

## مكتبة مكة المكرمة

### مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج3)

### المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

### الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

ص ١١٤

والمال يكثر الحديث في الكفارة ترفع اذاه كما رفع الدفن اذ  
خرمان الاستغفار والاعلان لما اذا هرب من الرابحة احييتة و  
كخط عنه الذنوب بغير لقب فليغتم من الامانة مصلا لا بعد  
ما لا يملك واستغفار هجره فهو من جوارحه ليقول تعالى في الا  
وفيه بيان فضيلة من اتقى الصلاة مطلقا سواء نكث  
بحول الى غيره وفيه ان الحديث في المسجد يبطل فلهذا  
حدث فيه اسما من التمامة وقال المارزي اسما بالبحر  
ان يدخل المسجد او مجلس فيه قلته قبله في السلف  
ثروي عن ابي الدرداء انه خرج من المسجد قال ثم دخل فوجد  
علي رضي الله عنه مشبه وروى انه كثر عن عطاء النخعي واب  
البحر كان يعمل الجلوس في المسجد على غير وضوء **باب بيان المسجد** من لو هذا  
باب في بيان صفة بنين المسجد النبوي والبنات  
البنين انما يطلق يقال بنو فلان بنين من البنات  
مقوله بنو باهلة وهو خطاط وقال ابو سعيد كان  
سابقة هذا التعليق للرجحة ظاهرة وقد روي  
من حضر حديثنا سلم قال حدثنا هنيئام عن  
خديرة فقالت جاء سحابة فطرت حتى سالت النبي  
فرايت رسولا صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء وال  
كان سقف المسجد اي سقف مسجد رسول الله صلى  
وقال الكرماني واما كسب المساجد بعد **قوله** من  
عند الخوص واذا الرجزد سمي سقفه وامر عمر رضي  
من المطور وياك اني كثر او تضرقتن الناس  
من المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسمايت في هذا  
ان عبد الله اخبر ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله  
الجرير وعده خشب النخل فلم يزد فيه ابوبكر رضي الله عنه  
وبناه على بيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ورواه ابو داود ايضا **قوله** باليمن يفتح اللام وكسر الباء  
اللام ستكون ابنا الوحده وهي الطوب التي **قوله** من  
جمع الكثر والعمود البيت وجمع القلة عدة **قوله** ان  
الكرة وكسر الكاف ونحو النور على صورة الاسراكبان و  
الاطير وبرد عليه فلهذا **قوله** امر عمر **قوله** بعده وياك  
وخاطب احط بالان ثم جذبه عن الحجر والتصغير بقوله وياك  
من اكدت الشيء اي صغته وسدده وكفي اسريره والكسائي اي كثر  
وقال تعليقي في التصغير كنبت الشيء اذا اخففته وكنته اذا  
سخرته وصغته من التمسك او كنبته في نفس اسريره وفي كتاب

كوتيب  
ارادة  
يستمر من دعا  
في الا ان ارتضى  
من المسجد  
وفيه ان  
مع الحديث  
من الحديث في المسجد  
بحاثة ولم يمس ما وعين  
من المسيب والحسن  
باب بيان المسجد من لو هذا  
باب في بيان صفة بنين المسجد النبوي والبنات  
البنين انما يطلق يقال بنو فلان بنين من البنات  
مقوله بنو باهلة وهو خطاط وقال ابو سعيد كان  
سابقة هذا التعليق للرجحة ظاهرة وقد روي  
من حضر حديثنا سلم قال حدثنا هنيئام عن  
خديرة فقالت جاء سحابة فطرت حتى سالت النبي  
فرايت رسولا صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء وال  
كان سقف المسجد اي سقف مسجد رسول الله صلى  
وقال الكرماني واما كسب المساجد بعد **قوله** من  
عند الخوص واذا الرجزد سمي سقفه وامر عمر رضي  
من المطور وياك اني كثر او تضرقتن الناس  
من المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسمايت في هذا  
ان عبد الله اخبر ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله  
الجرير وعده خشب النخل فلم يزد فيه ابوبكر رضي الله عنه  
وبناه على بيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ورواه ابو داود ايضا **قوله** باليمن يفتح اللام وكسر الباء  
اللام ستكون ابنا الوحده وهي الطوب التي **قوله** من  
جمع الكثر والعمود البيت وجمع القلة عدة **قوله** ان  
الكرة وكسر الكاف ونحو النور على صورة الاسراكبان و  
الاطير وبرد عليه فلهذا **قوله** امر عمر **قوله** بعده وياك  
وخاطب احط بالان ثم جذبه عن الحجر والتصغير بقوله وياك  
من اكدت الشيء اي صغته وسدده وكفي اسريره والكسائي اي كثر  
وقال تعليقي في التصغير كنبت الشيء اذا اخففته وكنته اذا  
سخرته وصغته من التمسك او كنبته في نفس اسريره وفي كتاب

هذا الحديث في حديثه قوله  
قال لا لوق واللام فيه للمعبد  
الجرير هو الذي يجره  
قال المسجد وقال ان الناس  
بوجه ظاهر جدا والمراد  
اذوي من حديث نافع  
باب اللين وسقفه  
فيه عمر رضي الله عنه  
بن واعاد عمر حديثنا  
د البنات بكسر  
صين والميم وفتحها  
لا لوق ان يفتح  
الاسم وهي  
ولا امرنا بالنبا  
عمر والاكبان  
بمعنى كنبته  
يقال كنبت الشيء  
على لاي عيده

معمرين النوقا... كنيته الجارية اكننا كنا بكسر الكاف واكتفت العلم والبسوقا  
قيس كنيته السر والعم بغير الف والفتت الجارية بالالف وقاله اعني الاعتراف  
في نواحيه اكننت السر واكتفت وجهي من الحر وكنتت سيفي قاده وقد يكون  
هذا بالالف ايضا... الثاني اكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد الفون  
المضموم بلفظ... الفعول المضارع وقاله ابن الفين هكذا وبما في  
هذا الوجه... هو انه عن رضى الله عنه اجز عن نفسه ثم التفت الى الصانع  
فقال واياك ويجوز ان يكون مجزبا فانه غير بعد ان اجز عن نفسه جرد عنها  
شخصا ثم خاطبه بذلك الوجه الثالث فانه عياض كني الناس حذف الهمزة وكسر  
الكاف وتشديد الالف... كني بكن وهو صفة اسر واصله اكن بالهمزة حذفت كخفيها  
على عذ فياس الوجه الرابع كني بضم الكاف كني بضم الكاف كني بضم الكاف وكسر  
ولكن الرواية لا تساعده **قوله** واياك كلمة حذرت اي حذرت من محروكه ان مصدر  
ومفعول محروكه وقد عرفت من حشر المسجد او تصغيره وسراده الزخرفة  
وتدري ان ما جبه من طريق عمن ميمون عن عريضة الله تعالى عنده مرفوعا ما سا  
عمل قوم قط الا حزنوا مساجد هجر **قوله** فتبين الناس بفتح الكاف المشددة من  
فوق وسكون الفاء في تن يفتن من باب ضرب يضرب فتنا ففونا اذا امتحنته  
وصنطه بعضهم ابن النبي بضم تا الخطاب من افتن والاصح انكر هذا وابوعبيد  
اجازه وقاله فتن وافتن بمعنى وهو قليل والفتنه وهو اسم وهو في الاصل حنار  
والاختبار ثم كثر استعمالها بمعنى الائم والكفر والقتال والاحراق والازالة  
والصرف عن الشيء وقاله انكر ما في وفتن من الفتنة وفي بعضها تن الفتنة  
قلت اذا كان من التنقين يكون من باب التعليل وما فيه فتن بتشديد  
التماء على صيغة ابن النبي يكون من باب الافعال وهو الافتان بكسر الهمزة  
وعلى كل حال هو فتن التن لانه يعطوف على المنصوب بكلمة وقاله انش رضى الله  
عنه تبا هوون بضم تاء لا يعرفونها الا قليلا **قوله** هذا التعليق مرفوع في حديث  
صحيح ابن خزيمة عن علي بن عمرو بن العباس حدثنا سعيد بن عامر عن ابي عمرو الخزاز  
قال ابو قلابة انطلقنا مع انس بن مالك الى ارض قضاة فمرنا بمسجد فحتمت  
صلاة الصبح فقلنا انما لوصلنا في هذا المسجد فقال بعض القوم ما في المسجد  
الا حرفا انكر... لا الله صلى الله عليه وسلم قاله لا ياتي على الناس زمان  
يتباهون به... لا يعبرونها الا قليلا وقاله يعبرونها قليلا واره ابو  
يعلى الموصلي ايضا في حديثه وروى ابو داود في مسنده حدثنا محمد بن عبد الله  
الخزاز عن محمد بن احمد بن سلمة عن ابي ايوب عن ابي قلابة وفتنة عن انس ان النبي صلى  
عليه وسلم قال... الساعة حتى يتباهوا في الناس في المساجد واخرج عبد الصمي  
واين ما جبه ايف... ابو يعقوب في كتاب المساجد من حديثه محمد بن مصعب  
القرظي عن محمد بن يحيى الكوفي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بن عامر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بن عامر عن الخزاز... بكنزة المسجد **قوله** يتباهون بفتح التاء من البهاه

وهي المفاع والكنز انهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقصدون فيها ويتباهون  
ويتباهون ولا يشتغلون بالذكر وقراءة القرآن واصلاة **قوله** بما اي بالمساجد  
والسياق يدل عليه **قوله** الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع من جهة الخوف انه يدل  
من صغير الفاعل **قوله** وقاله ابن عباس رضى الله عنهما لخرقنا كما زخرقت اليهود والنصارى  
هذا التعليق رواه ابو داود وموصولا عن ابن عباس هكذا... فاوردى عنه مرفوعا  
قال حدثنا محمد بن الصباح بن سليمان اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي سفيان الثوري  
عن ابي قزادة عن ابن ابي عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت  
بتشديد المساجد قال ابن عباس لخرقنا كما زخرقت اليهود والنصارى وابو قزادة  
اسمه راشد بن كيسان وانما اقتصر البخاري على الوقوف فيه ولم يذكر الرفع منه  
للاختلاف على ابن ابي عمير في وصله وارساله ويزيد هنادي له مسلم والاربع  
**قوله** لخرقنا اي لخرقنا المساجد بضم الفاء ونون التاكيد والتضيق فيه للذكور  
واما اللام فيه فتدل ذكر الطيب فيه وجه من الاول ان يكون مكسورة وهي لام التعليل  
للتعريف والمعنى امرت بتشديد المساجد لاجل زخرفها والتشديد من تشيد تشيد رجع  
البناء والاحكام ومنه **قوله** قال ولو كنتم في بروج مشيدة الوجه الثاني فتح اللام  
على ان جواب القسم وقال بعضهم هذا هو العمد والاول ثبت به الرواية اصلا قلت  
الذي قاله الطيب هو الذي يقتضيه الكلام ولا وجه لتعديده دعوى عدت  
سوت الرواية تحتاج الى برهان ومعنى الزخرفة التزيين بقاد زخرف الرجل كلامه  
اذا موهبه وزينه بالباطل والزخرف بالذهب والمعنى ههنا تمويه المساجد بالذهب  
وكونه كما زخرقت اليهود كنياسهم والنصارى بجمع قاله الخطابي وانما زخرقت  
اليهود والنصارى كنياسهم وبعثا حتى زخرقت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا  
عمل الزخارف والتزيين وقاد محي السنة ازم زخرفوا المساجد عند ما بدلو دينهم وانتم  
تضيقون ال مثل حالهم وسيصير امر كبير الى المراه بالمساجد والبهاه بضم الباء والهمزة  
استدل اصحابنا على ان نقش المسجد وتزيينه مكروه وقوله بعض اصحابنا ولا بأس بنقش  
المسجد بعنا تركه اولى ولا يجوز من مال الوقف ويلزم الذي خرج سوا كان ناظر او  
غيره فان قلت ما وجه انكره اذا كان من مال دون مال الوقف قلت اما اشتقا  
المصلي به واما اخرج المال في غيره وجهه حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن هب  
قال حدثنا ابي عن صالح بن كيسان قال نافع بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن هب  
عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابي عن صالح بن كيسان قال نافع بن عبد الله اخبره  
ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبني بالطين وسقفه الخشب وعمره خشب  
الخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وازاد فيه عمر بن الخطاب عليه السلام في عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالطين والجريد واما ما عدا خشب عميره عثمان رضى الله عنه وازاد فيه زيادة  
كبيرة وبن جداره بحجارة منقوشة والفضة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه  
بالصباغ مطبقه هذا الحديث ظاهر **قوله** وهو سنة الاول علي بن عبد الله  
بن جعفر الخبيبي ابو الحسن يقاتله ابن المدني البصري كني يعقوب بن ابراهيم بن سعد  
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اصله مدني كان بالعراق كني ابا وهب ابراهيم



بن سبعة الرابع صالح بن كيسان ابو محمد سودب ولد لعمر بن عبد العزيز الخاضع مولى  
ابن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ذكر لطيفة اسناده**  
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضوع وفيه المعنى في موضع واحد وفيه الاختلاف  
بصيغة الافراد وفيه ان رواه ما بين بصري وسدي وفيه رواية الاقوان وهو رواية  
صالح عن نافع لانها من طبقه واحده وفيه رواية التابعي عن التابعي لان صالحا ونا فعلا  
تابعان وفيه زاد الاصيل لعظم ابن سعد بعد **قوله** حدثنا يعقوب بن ابراهيم **ذكر**  
**من الخرجه غزه** اخرجه ابوداود في الصلاة عن محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى  
وصوائقه قالنا يعقوب بن ابراهيم الى اخره **ذكر معناه** كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله  
اي في زمانه وابا مسد **قوله** بالبين بجمع اللام وكسر الباء الواحدة وقد مر تفسيره عن قريب  
وكذلك معنى الخرجه من قريب والعهد بضمين وفتحين ايضا وقد ذكرنا **قوله** فلم يزد فيه  
ابوبكر رضي الله عنه يعني لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان **قوله** وزاد فيه عمر رضي  
الله عنه يعني في الطول والعرض ولم يغير ما في بنيانها بل بناه على ما بناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
باللثة التي بناها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امامة  
البنين اوحاد وانما عينه عمده لا تلتفت عمده في خلافة عمر بن الخطاب وهو معنى **قوله** وعاد  
عمده خليا **قوله** ثم غزه عثمان رضي الله عنه يعني من جهة التوسيع وتغيير الآلات قوله تحاره  
منقوشه هكذا في رواية الجوى والعتلى وفي رواية اخرى بالتحارة النقوشة يعني بدل  
الدين **قوله** والقصة اي وما يقصه بنو القان ويشد يد الصاد الملهة وهي الخصى بلعاهل  
الحج زقلت الخصى لغة فارسية معدية واصلها حج وفيه لقان فتح الجيم وكسرهما وهو الذي  
نسيه اهل مصر جيرا واهل البلاد الشاميه يسمونه كلسا **قوله** وجعل عمده عطف  
على **قوله** وبنى جدار **قوله** وسقفه بلفظ الماضي من التسقيف من باب التعديل ه  
عطف على جعل وروى سقفه بلفظ الامر عطف على عمله **قوله** بالساج بالسين  
المهالة وبالجم وهو ضرب من الخشب معروف يورثه من الهند وله قيمة **ذكر ما**  
**يسنن بطنه** قال ابن بطال ما ذكره البخاري في الباب بدل على ان السنة في بيان  
المساجد القصد وترك العلو في تشييدها خشية الفتنة والباها جنيبا بنا وكان  
عمر رضي الله عنه مع الفتوح التي كانت في ايامه وتكثرت من المال لم يغير المسجد عن بنيانه  
الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم جاء الاسرا الى عثمان رضي الله عنه والمالك  
في زمانه اكثر فلم يزد على ان جعل كان الدين حجارة وقصد وسقفه بالساج مكان الجريد  
فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده الالبنة الغايات الا ان علمها  
كراهه النبي عليه السلام ذلك وليقتدي بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية  
والزهد في العالي امورها وايشا والبلغ منها قلت اول من زخر المسجد ابو زيد بن  
عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم وسكت كثير من  
اهل العلم عن الكثرة كخوض الفتنه وقال ابن المير لما شهد الناس بيوتهم  
وزخرطوها ناسيب ان يصنع ذلك بالمسجد هو لما عارضوا استهانه وى بعضهم  
ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابن حنيفة رضي الله عنه اذا وقع ذلك على سبيل  
التعظيم للمساجد ولم يربح الصريف على ذلك من بيت المال قلت مذهب اصحابنا

ان ذلك مكره وقول اصحابنا ولا بأس بنفش المسجد معناه تركه اولى وقد مر الكلام  
فيه عن قريب **باب التعاون في بناء المساجد** اي هذا باب في بيان تعاون  
الناس بعضهم بعضا في بناء المساجد واشار بهذا الى ان في ذلك اجرا ومن زاد في عمله في ذلك  
زاد في اجره وفي بعض النسخ في بناء المساجد بل بنظر الجمع وقوله الله عز وجل ما كان للمشركين  
ان يعبروا مساجد الله الى قوله المهندسين ولم يقع في روايته لعظم قوله الله عز وجل وسبب  
تردد هذه الآية انه لما اسرى ابي بن خلف عنده جويرية را قبل عليه المسلمون فويره في الكفر  
واغلط له على رضي الله عنه ما كنتم تذكرون مساجدنا دون مساجدكم فقاتلته على ذلك  
مساجد قال نعم ان للمسلمين الجرام وحساب الكعبة وسبق الحاج ونفقات العائى فانزل الله  
هذه الآية وقال بعضهم في توجيه ذكر البخاري هذه الآية ههنا وذكر هذه الآية  
بصريحه انه يرجح احد الاحتمالين وذلك ان قوله تعالى مساجد الله تحتل ان يراد بها  
مواضع السجود وتحتل ان يراد بها الاماكن المخصصة لاقامة الصلاة وعلى الثاني  
تحتل ان يراد بفهارتها وتحتل ان يراد بها الاقامة فيها لذكر الله تعالى قلت هذا الذي  
قاله هذا القائل لا يناسب معنى هذه الآية اصلا وانما يناسب معنى **قوله** تعالى  
انا يعبر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر الاية على ان احد من المفسرين لم يذكر هذا  
الوجه الذي ذكره هذا القائل وانما هذا تصرف منه بالرى في القرآن فلا يجوز ذلك  
وجب الاخر عن هذا قال المفسرون معنى هذه الآية ما ينبغي للمشركين ان يعبروا  
مساجد الله التي بنيت على اسمه وحده لا يشركوا به من قرا مساجد الله بما ربه المسجد الحرام  
اشرف المساجد في الارض التي بنى من اول يوم خلق عباده الله وحده له لا شريك له وبه  
خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام وهذا هو شاهدنا ونرى انفسهم بالكفر وقا  
الزخري واما التراءة بالجمع فاجربان احدهما ان يراد به المسجد الحرام واما قيل متقا  
الله لانه قبله المساجد كلها وانما فيها جميع المساجد ولا بد لكل بقعة فيها مسجد والثاني  
انه يراد به جنس المساجد فاذا لم يوصفوا بالجمع والجنس ما دخل تحت ذلك ان لا يعبروا المسجد  
الحرام الذي هو صدر الحنسن وسقوفه وهو الكاذب طريق الكتابة كما لو قلت  
فلان لا يعبر كتب الله التي لمقوة القرآن من بصرتك بذلك فان البخاري ذكر هذه الآية من جملة الترجمة  
وحدث الباب لا يطابقا ولو ذكر قوله تعالى انا يعبر مساجد الله من امن بالله الاية لكان  
اجدروا قرب المطابقة وتكررت ان يوحده ذلك وان كان فيه بعض تعسف وهو ان  
يقال انه اشابه الى ان التعاون في بناء المساجد المعنى الذي فيه الاجرا انما كان  
للمؤمنين ولم يكن ذلك للكافرين وانما كان يوافق مساجد لشعبه وايضا يعبرون بالعبادة  
الاخرى ان العباس رضي الله عنه لما اسرى بومرود وعنه بكفوه واغلط له على رضي الله عنه  
ادعى انهم كانوا يعبرون المسجد الحرام فيمن الله ذلك انه عز وجل يحول منهم كفوه حيث  
اثر على نبي الكفر بعد ما كان المشركين لا يعبروا مساجد الله كما ذكرناه الا ان عم اتروا في حق  
المسلمين الذين يتعاونون في بناء المساجد **قوله** انا يعبر مساجد الله من امن بالله واليوم  
الاخر الاية والمعنى انما القارة العمة بل بخلافه من امن بالله فجعل عماره غير هجره ولا عماره  
حيث ذكرها الله الحضر وى عهد ابن حميد في مسنده حدثنا جوسن بن محمد حدثنا صالح  
المرى عن ثابته الهناني وميمون بن سياره عن يعقوب بن يزيد عن اسن بن مالك رضي الله عنه قال



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمار المسجد هو الله ورواه الخافظ ابو بكر البرقاني  
ايضا ولا شك ان اهل الله هو المؤمنون **من** حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن  
محمد قال حدثنا خالد بن الحارث عن عكرمة قال ابن عباس ولا يند على انطلقا على ابي سعيد  
فاستمعنا حديثه فانطلقا فاذا هو في حائط يصلي فاخذ رداءه فاخفى ثوبا اسفل حذونا  
حتى اتى على ذكر بنا المسجد فاذا كنا نخل لبسه وعمار رضي الله عنه لبنتين لبنتين  
فراه النبي عليه الصلاة والسلام فنفض التراب عنه وقاد وعمار تقتله النبي الله  
يدعوهم الى الجنة ويدعونهم الى النار قال يقول عمار اعود بالله من الفتن **من**  
سألته الاولي ظاهرة وقد سر اللام فيه مستوفى **ذكر رجائه** وهو سنة الاولي  
مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره في كتابي عبد العزيز بن مختار ابو اسحق الدباغ البصري  
الانصاري الثالث خالد بن مهران الحدافقي الحارثي الهلبي وسد يد الذال العجوة  
وقد تقدم الرابع عكرمة بن سواد بن عباس بن عبد الله بن عباس بن عبد  
المطلب القوشي الهاشمي ابو الحسن ويقال ابو محمد وكان مولده ليلة قتل علي بن ابي طالب  
رضي الله عنه فسمي باسمه وكفي بكنيته وكان غاية ما في العبادة والزهادة والعلم  
والعمل وحسن السك والشفقة وكان يصلي كل يوم الفركمة وهو جد السفاح  
والمصود والخليفين وكان يدعي لساجد لذلك وكان له خمس مائة اصل زيتونه  
يصلي كل يوم عند اصل كل شجرة ركعتين بعد العشاء ومائة سنة اربع عشرة اوسبع  
عشرة وغزبه ثمان او تسع وسبعين سنة السادسة مسدد بن مسرهد الخدري رضي الله عنه  
**ذكر لطائف اسناده** فيه التحديد بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه  
العنعنة في موضع واحد وفيه القولة وفيه ان اسناده كله بصري لان ابي عباس  
اقام على البصرة امير الخدوة وعكرمة مولاه **ذكر بقدر موضوعه** **من**  
**اخرجه عنه** اخرج عمار البخاري ايضا في الجهاد عن ابراهيم بن موسى ذكر معناه **قوله**  
ولا يند الضمير فيه يرجع الى ابن عباس فاذا هو كلمة اذها هنا للمفاجاه جاءه اي  
فاذا ابو سعيد الخدري في حارط ابي لبستان وسمي به لانه لا يند **قوله** يصلي  
جملة في محل الرفع لانه اخرج قوله وهو لفظ البخاري في باب الجهاد فانه المشاه وهو  
واخوه في حارط لهما نسبيته قبل اخوة هذا الامة وهو قتادة بن النعمان ورد بان  
هذا الاصح لان علي بن عبد الله بن عباس ولد في اخر خلافة علي بن ابي طالب ومات قتادة  
بن النعمان قبل ذلك في او اخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس لابي سعيد اخاه  
شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امة الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من  
الرضاعة والله اعلم **قوله** فما حثني بالحلمة وبالبا للوحدة بعد التام المشاه  
من فوق يقال احثني الرجل اذا جمع ظميره وساق قبا بجماعته وقد حثني بيديه **قوله**  
انشأ يعني طفق وهما من افعال القلوب وضحا للدلالة على الشروع في الخمر  
ويجوز ان عمل كان الا ان خبرها يجب ان يكون جملة وتشاركها كما في هذا الانسان  
الذي ذكرناه جبل وعاق واحد قوله **من** حدثني في احد النصب لانه خبر ان شاء قوله  
حتى اتى وفي رواية اخرى قوله بنا المسجد الى المسجد النبوي فالالف واللام  
فيه العهد قوله قال ابو سعيد الخدري قوله لبنة فيفتح اللام وكسرها باب الموحدة

بعد التون وهي الطوب التي وانضج بها على انا مفعول مجل وانضج الثانية **قوله** وعمار  
اي حبل على عمار عن ياسر رضي الله عنه لبنتين لبنتين زاد معمر في روايته لبنة عنه ولبنه  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة معنا بذكرها البخاري ووقعت عند الاسعيل  
واللي ليعم في المصنف من طريق خالد الواسطي عن خالد المذاوي فقار رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى عمار رضي الله عنه **قوله** فنفض التراب  
عنه ويعروى فنفض التراب عنه وفيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي  
لا يستحقه ذلك في نفس السامع كما شاهدته وفي رواية الكشي في جعل ينفض  
التراب عنه وفي لفظ البخاري في باب الجهاد عن راسه وكذا في رواية مسلم **قوله**  
ويح عمار كلمة ترح كانه رحمة كما ان كلمة عذاب بقوله ويح ويلك  
وكذا على الابتداء وذلك ان يقول ويح الزيد ويلك فتدبرها ما صار فعل  
وان بقوله ويح زيد ويلك ويلك زيدا لاضافة فنصب ايضا ما صار فعل وهو هنا  
تنصب الحاله لا غيره قوله البنية هي الجماعة والباية هم الذين خالفوا الامار وخرجوا  
عن طاعته يتاويل باصل طنا او عتدع **قوله** يدعوه اي يدعوهم الى دعواهم والغنية  
الباغية وهو الذي قتلوه في وقعة صفين واعيد الضمير اليهم وهو عظيم كورن  
صريح **قوله** الى الجنة اي سببها وهي الطاعة كان سبب النار هو العصية **قوله**  
ويدعونه الى النار اي يدعوهم الى القية الباغية عمار الى النار فان قيل كان قتل عمار  
بصفين وكان عمار مع علي رضي الله عنه وكان الذين قتلوه مع معاوية وكان معه  
جماعة من الصحابة فكيف يجوز ان يدعوهم الى النار فاجاب ابن بطال عن ذلك  
فقار انما يصح هذا في الخواص الذين بعث اليهم على عمار يدعوهم الى الجماعة وليس  
يصح في اهل الصحابة لانه لا يجوز ان يتاويل علم الا افضل التاويل قلت تبع ابن  
بطال في ذلك المذهب وتابعه على ذلك جماعة في هذا الجواب ولكن لا يصح لان الخواص  
انما خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قتل عمار بلا خلاف بين هذا العلم بذلك لان  
ابن ابراهيم كان عقيب الحكم بين علي ومعاوية ولم يكن الحكم الا بعد انتهاء القتال  
بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا واجاب بعضهم بان المراد بالذين يدعونهم  
الى النار كفار قريش وهذا ايضا لا يصح لانه وقع في رواية ابن السكن وكريمة وعمر بن  
زيادة توصيخ بان الصديق يعود على قتله عمار وهو اهل الشام وقاد الحمدي  
لعل هذه الزيادة ليرقع للبخاري او وقعت في نسخة عد او لم يذكرها في الجمع  
قاد وقد اخرجها الاسعيل والرقاي في هذا الحديث والحوادث الصحيحة في هذا  
انهم كانوا محتدين من طائفة الذين يدعونهم الى الجنة وان كان نفس الامر خلاف ذلك فلا  
لوم عليهم في التبع لظنهم فان قلت المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر  
فكيف الاخر ههنا قلتم الذي قلنا جوابه اقناعي فلا يليق ان يذكر في حق الصحابة خلافة  
ذلك لان الله اني اعلم وشهد لهم بالفضل بقوله كنتم خيرا امة اخرجت للناس فان  
العسكرون هم اصحاب محمد عليه الصلاة والسلام **ذكر ما استنبط منه** من الفوائد  
فيه ان التعاون في بيان المسجد من افضل الاعمال لانه ما جرى للاسنان اجره بعد  
ممانه ومثل ذلك في ابار وكري الانصار وخبير الاموال التي تقوم العامة نفعا

وفيه الحث على أخذ العلم من كل احد وان كان الاخذ افضل من الماخوذ منه الاتري ان ابن  
عباس رضي الله عنه مع سفة علم امر ابنه عليا بالاحذ من اني سعيد الخدري قيل **قوله**  
ان يكون اوسا ل ابن عباس اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم صحبة واكثر  
سما عن النبوة صلى الله عليه وسلم قلت مع هذا لا ينافي ما ذكرناه لان العالم ان يتزيا الحديث  
ويجلس له جلسده وفيه ترك الحديث في حالة المهنة اعظاما للحديث وتوقيرا  
لصاحبه وهكذا كان السلف رضي الله عنهم وفيه ان الانسان ان ياخذ من اطفال  
البرما يشق عليه ان سنا كما اخذ عما رضي الله عنه لثنتين وفيه الاكرام العامل في  
سبيل الله والاحسان اليه بالنعول والقول وفيه علامة النبوة لانه عليه  
افضل الصلاة والسلام اخيرا يكون فكان كما قال وفيه اصلاح الشخص بما يتعلق  
دينه كاصلاح بستانه وكرمه بنفسه وكان السلف على ذلك لان فيه اظهار  
التواضع ودفع الكبر والرياء من دفع افضل الاعمال الصالحة وفيه فضيلة ظاهرة  
لعل وعاد رضي الله عنها ورد النوب الزاعمين ان عليا رضي الله عنه ليريك مصيبا  
في حروبه وفيه استحباب الاستفاضة من الفتنة لانه لا يدرى احد في الفتنة  
اما جور هو ان زوروا الا فعلية الظن ولو كان ما جورا لما استعاضوا بها من الاجر  
وقال ابن بطال وفيه الحديث الشايع لا تستعبدوا با الله من الفمن فان  
منا حصاد المنا فقين وعزوي لا تتركه هو الوقت ولكن لا يصح هذا فان عبد الله  
وهو قد سئل عن ذلك فقال انه باطل **باب الاستعانة بالرجال**  
**والصناع في احوال المنبر والمسجد** في هذا باب في بيان الاستعانة بالرجال  
على وزن تعاد بالتشديد وهو الذي يعمل صيغة التجارة والصناع بضم  
الصاد وتشديد النون جمع صانع وهو من قبيل عطف العا على الخاص  
وقال بعضهم فيه لف ونشر فقوله في احوال المنبر يتعلق بالرجال **قوله**  
المسجد يتعلق بالصناع اي والاستعانة بالصناع في المسجد اي في بناء المسجد  
قلت لا يصح ذلك من حيث المعنى لان الرجل اذا دخل في الصانع وشرط اللق  
والشعرات يكون من متعدد **قوله** حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز  
قال حدثني ابو حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امارة  
ان مري غلاما من النجاشي را يعمل في احوال المسجد اجلس عليه **قوله** مطابقة الحديث  
للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهو اربعة الاولة قتيبة بن سعيد الثاني عند  
العزيمي اني حازم واسمه سلمة بن دينار ويروي عن ابي ابيد اني حازم وهو  
الثالث الرابع ابو سهل بن سعد الساعدي وقد مر في باب الصلاة في المنبر  
والسطوح وكذا في حديثه **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة  
الجمع في موضعين وبصيغته الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه رواية  
الابن عن الابد وفيه ان رواه ما بين بلخي ومدني **ذكر تعدد من اخرجوه**  
اخرجوه النجاشي في الصلاة اختلفا عن علي بن عبد الله واخرجوه مسلم وابوداود  
والنسائي وابن ماجه وقلة كونا في باب الصلاة في **ذكر معناه** واعرابه  
قوله الى امارة هي انصارية وتدبينا الاختلاف في اسمها في باب الصلاة في المنبر

وكذلك

وكذا في اسم غلامها **قوله** ان مري ان هذه مفسرة بمنزلة اي كما في قوله فقال فما وجدنا  
اليه ان اصنع الفلكه ويحتمل ان يكون مصدره بان يقدر قلبها حرف الجر وعن  
الكو فين انكارا في التفسير به البتة ويروي مرويه بدون ان يروي امر من امر  
بامر يابو والبعلامه خطيب الوثق **قوله** يعمل يجوز ان لا يجره جواب الامر **قوله**  
اعود الى منبر امر كما منها **قوله** اجلس بالرفع اي انا اجلس عليها وهما مسئلة اصولية  
وهي ان الامر بالامر هو بدل عن الشيء ام لا وهل الغلام ما مور من قبل روي  
انه صلى الله عليه وسلم ام لا وفيه الملاطفة والاصح عدمه وساق الخاوي هذا  
الحديث في البيوع باهل الصنعة فيما يشاء المسلمين نفقه ونقد التعريف الى اهل  
الفضل بهل الخرج حدثنا خلاد قال سنا عوطه الواحد بن ابي عن ابيه عن جابر ان  
امارة قالت يا رسول الله اجعل لنا شيئا تقصد عليه فان غلاما نجاشيا كان انبت  
فجملت العزيم قال لا كرماني الحديث لا بد له على النسخ الاخر من الترجمة وهو  
ذكر الصانع والمسجد قال قالت اما انه اكتفى بالنجاشي والند لا في الباقي يعلم منه  
طعامه اراد ان يلقى فيه ما يتعلق بذلك ولو سقى له ولو نبتت عنده بشرط ما  
يدر عليه قلت الجواب الاولة اوجه من الثاني **ذكر رجاله** وهو اربعة الاولة  
خلاد بن قبيص الخ المجهول وتشديد اللام هو ان حتى سبق في باب الصلاة اخذ اقدم  
من سفر الثاني عبد الواحد بن ابي نفع الخ وسكون الباء اخر الحروف ونتم المسجد  
وفي اخره نون الحبشي الكي الخرومي وعبد الواحد هذا يروي عن ابيه امين هذا  
وابوه هو الثالث وهو يروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو الرابع **ذكر**  
**لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة  
في موضع واحد وفيه رواية الاولة عن الابن وفيه ان رواه ما بين كوفي ومكي  
**قوله** تعدد من اخرجوه **قوله** اخرجوه النجاشي في الصلاة اي يصانع  
خلاد بن يحيى ايضا واخرجوه في علامات النبوة عن ابي نعيم **ذكر معناه** **قوله**  
الا هو تحففة من كيه من هج الاستفهام ولا ان فيه وليست حرف التشبيه  
ولا حرف التحصيص **قوله** فان لي غلاما نجاشيا في رواية الكشميين كان لي غلام نجاشي  
ان شئت جزاؤه كحدوف تقديره ان غنيت عملت ويروي ان شئت فعلت بلا  
حذف **قوله** فعلت اي المرأة عملت المنبر وهذا اسناد مجازي لان العامل هو  
الغلام وهي الامارة وهي من قبيل قولهم كسي الخليفة الكعبية قيل هذا الحديث  
لا يدل على استعانة فان هذه المرأة قالت ذلك من تلقا نفسها الجيب بانها استعانت  
بالغلام في بنائهم المنبر من فوايد هذا الحديث في قوله البذل ان كان بغير سوال واستنجاز  
الوعد من يعلم منه الاجابة والتعريف الى اهل الفضل جعل الخرج وقال ابن بطال فان  
عملت الحديثان متما لفيان فني حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل امارة ان  
تامر عبد الله ما جعل المنبر في حديث جابر ان امارة سالت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقلت  
يحتمل ان يكون المرأة مدت بالمسألة فلما ايضا الغلام بعلمه استخبرها انما اذ علم  
طيب نفس المرأة ما بدت من صنعة غلاما ويكره ان يكون ارسله عليه السلام  
الى المرأة ليجرنها صفة ما يصنع الغلام في **باب من يزين مسجد**

اي هذا باب في بيان فضل من بنى مسجد **ذكر حديث** بن سليمان قال حدثنا ابن وهب  
قال اخبرني عن ابي بكر احد ثمانية من عوام قنادة حدثه انه سمع عبد الله الجواليقي  
انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول عند قوله النبي صلى الله عليه وسلم يقول من  
الله صلى الله عليه وسلم انكر اكثر واتى سحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
بنى مسجدا اتقوا بيكم حسبت انه قال يتنقى به وجه الله له مثله في الجنة **ذكر حديث**  
الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب في بيان فضل من بنى المسجد **ذكر حديث**  
وهو سبعة الا ولحق بن سليمان المعنى في باب كتابة العلة الثاني عبد الله  
بن وهب وقد مرنا في نسخة اخرى عن ابي بكر بن محمد بن المغيرة عن ابي عبد الله  
سفيان بن عيينة عن ابي بكر بن محمد بن المغيرة عن ابي عبد الله الا شيخ الحديث خرج  
قدما في مصر اكثر منها في العراق عام من عمر بن مكرم العيني الاوسى الاضارى مات بالمدينة  
سنة عشر من ومائة الخامس عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن ابي اسود الجواليقي في  
الحج المعجزة وسكون الراوي بالتون ربيب ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها الراوي  
عثمان بن عفان رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة  
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد  
في موضع واحد وفيه الشاع في موضعين وفيه ثلاثة من ابناء عمين في تسق واحد  
وهو بكبر وعاصم وعبيد وفيه ثلاثة من اولاد الاسناد مصرعون وثلاثة من  
اخره مديون وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكبر **ذكر من اخرجهم غيره**  
اخرجهم مسلم في اخر كتاب عن هرون بن سعيد الابلبي واحمد بن عيسى عن ابن وهب  
الى اخره واخرجهم ايضا في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن المنذر كلاهما عن الفضل  
بن خالد ثلاثهم عن عبد الله بن محمد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن كليل عن عثمان  
بن عفان واخرجهم الترمذي في الصلاة عن بن داود عن ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد  
بن جعفر عن ابيه وقال حسن صحيح واخرجهم ابن ماجه عن بن داود عن ابي بكر الحنفي وقال  
الترمذي وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعبد الله بن عمر واثار واين عباس وعائشة وام  
حبيبة واني ذكره عن عرو بن عيسى واثار ابن اسحق واني ذكره عن جابر بن عبد  
الله رضي الله عنهم قلت حديث ابي بكر رضي الله عنه رواه الطبراني في معجم الاوسط  
من رواية حفص بن غياث بن نوح بن محمد بن طلحة بن مصرف عن ابيه عن مرة الطبيب  
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله ورواه بن حفص ضعيف وفي علة ابي  
حاتم الرازي قال هو مستكر عن ابي بكر الصديق من بنى مسجد الله فيكذبه اسعد  
الله بنى الله له بيتا في الجنة وحديث علي رضي الله عنه عند ابن ماجه من حديث  
عروة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله  
بنى الله له بيتا في الجنة واسناده ضعيف وحديث عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن ميمون  
الاصبهاني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وراجه وسبع منه ورواه  
احمد ايضا نحوه وحديث اسحق بن عمار رضي الله عنه عند الترمذي رواه عن قتبية بن  
سعيد بن نوح بن قيس عن عبد الرحمن بن مولى قيس عن زياد الحميري عن ابيه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة

وهي

واخرجهم

واخرجهم ايضا ابو نعيم ورواه بن سليمان في الدنيا يد به وجه الله في ابي بكر  
يا رسول الله قال الله الترو في لفظه كل بنا وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجد  
فان له به قصر في الجنة من لو لو واحد من ابي عبد الله رضي الله عنه عن ابي مسلم الكشي  
بشاه وزاده ولو كفض قطاه وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسدد في مسنده  
الكبير عن ابي داود عن كثير بن عبد الرحمن الطحاوي عن صالح عن عائشة انها قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قلت سارح  
الله وهذه المساجد التي في طريق مكة ثمانية وتلك وحديث ابي حنيفة رضي الله عنه  
عند الطبراني في الاوسط وحديث ابي داود رضي الله عنه عند ابن ابي عمير وحديث  
عبد بن عيسى عند الترمذي وحديث واثنان من الاساقع عند الطبراني في معجمه الكبير  
من بنى مسجدا يصلي فيه بنى الله له بيتا في الجنة افضل منه وحديث ابي هرون بن محمد  
الطبراني في الاوسط وعند الترمذي في شعوب الايمان من بنى بيتا بعد الله فيه  
خلا لا بنى الله له بيتا في الجنة من الدواب قوت وحديث جابر رضي الله عنه عند  
ابن خزيمة من حفص بن ابراهيم بن سعد بن جابر والاصم والاطير الا اخرجهم الله يوم  
القيامة ومن بنى مسجدا كلفه قطاه او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة قال وفي  
الباب عن ابي امامة وعبد الله بن ابي ابي واين موسى وعبد الله بن عمرو بن الخطاب  
رضي الله عنهم في حديث ابي قريظة واسمه جندره بن حنيفة عند الطبراني  
في الكبير انه سلع النبي عليه الصلاة والسلام يقول ابو الصاحد واخر جواد النقا  
منا من بنى فذكره وزاده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد التي بنى في  
الطريق في الاخر اخرج التامة منها مهور الحور العين وفي اسناده جباله لو  
تبيك عنده ايضا في الصغير وحديث عمرو بن مالك عند ابي موسى المدني في كتاب  
الصحابة ورواه بنى الله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وحديث اشهر بنت  
زيد بن عبد الطبراني نحوه ورواه ابو نعيم ورواه بنى الله مسجدا بنى الله له  
بيتا في الجنة اوسع منه وحديث معاوية رضي الله عنه عند ابي الفرج في كتاب  
العلل بنى الله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ومن علي فيه فقد يلا صلى عليه  
سبعون الف ملك حتى سقط ذلك الحصر ومنها خرج منه ثمانون الف كفلان  
من الاجر وفيه كلام كثير وحديث ابي امامة رضي الله عنها عند ابي نعيم الا بنى احد  
مسجد الله الا بنى الله له بيتا في الجنة اوسع منه وحديث عبد الله بن ابي ابي  
خرج الحافظ عبد الواسع بن خلف الدمشقي بنى جرحه وحديث ابي موسى  
كذلك وحديث عبد الله بن عمرو عند الزوار والطبراني في الاوسط من رواية الحكم  
بن ظهير وهو مستر عن ابي ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر فذكره في الطبراني  
ولو كلفه قطاه فهو ثلاثة وعشرون صحابيا **ذكر معناه واخره قوله**  
بقوله جملة وقعت حالا عن عثمان قوله عند قوله الناس فيه اي في عثمان وثلاثة  
ان حفصم انكروا عليه عند تفسيره في بنا المسجد وجملة في الجنة التمسك بالذمة  
ووقع بيان ذلك عن مسلم حيث اخرج من طريق نحو بن ابي داود في الطبراني  
من صفات الصحابة لما اراد عثمان رضي الله عنه بنا المسجد ذكره الناس في ذلك واخرجوا



ان يدعو على هنته اي في عمدة التي عليه الصلاة والسلام **قوله** حين يخي اي حين اراد  
عثمان ان يني ولربما بين عثمان انسا وانما وسجده وشيده وسيد كونا في باب بيان المسجد  
وقاد بعضهم فيونخذ منها اطلاق السبا في حق من حاد كما يطلق في حق من انسا او  
الراد بالاسجد هنا بعض السجدة من اطلاق الكمال على العجز قلت ذكره هذا القائل  
شيين مستغنى عنه فلا حاجة الى ذكره انما في لا يصح لانه ذكر في باب بيان  
المسجد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه ثم غيرة عثمان فزاد فيه زيادة هـ  
كثيرة وبني جداره كجوان منقوشة والفضة وجعل عده من حجان منقوشة وسقفه  
بالساج انتهى هذا يدل على انه غير الكمال وزاد فيه يعني في الطوك والغرض وكان المسجد  
مبنيا بالدين وسقفه الجريد وعده خشب الخيل وبناه عثمان بالجوان وجعل عده من الساج  
وسقفه بالساج فكيف يقول هذا القائل ان الراد بالمسجد هنا بعض المسجد فهذا  
كلام من لم يتامل ويصرف عن غيره **قوله** مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في  
رواية الاكثرين وفي رواية الاكثريين والحوى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** انما  
اكثر من مقول مقوله ومقوله محذوف العلم به والتقدير انما اكثر من الكلام في الانكاد  
على فعل **قوله** من بني مسجد الثنوين فيه التشويخ فيتناول من بني مسجد كثيرا واصغيا  
بدل عليه حديث ابن ابي عمير الترمذي بهذا اللفظ على ما ذكرناه وروى علي بن  
شيبه حديث الباب عن عثمان بن زيد اخروا زاد فيه ولو كلف قطاه وفي حديث  
جابر حفص قطاه او اصغر للعلم في توجه هذا قولان فقالوا انما هو هذا الحول على  
البناء لان المكان الذي يخص القضاة عند ائمة فيضع فيه بيضا وترقد عليه لا يكفي مقدارا  
للصلاة فيه ويؤيده حديث جابر الذي ذكرناه وقال اخرون هو على ظاهره فالمعنى  
على هذا ان يزيد في مسجد كذا يحتاج اليه يكون ملك الزيادة هذا المقدار او يكثر  
جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم بذلك المقدار فيلزم هذا بناء على ان الراد  
بالمسجد ما يتبادر اليه الزهن وهو المكان الذي سجد للصلاة فيه فان كان الراد بالمسجد  
موضع السجود وهو واسع الجهة فلا يحتاج الى شيء مما ذكرنا في قوله من بني يقتضى  
وجوده على الحقيقة مشتمل على المسجد المعبود بين الناس وبوده لك حديث ام  
حبيبة رضي الله عنها في بنى به مسجد وقيل ذكرناه عن قريب وحديث عيسى بن عبد الله عنده  
ايضا من بنى مسجد يذكر فيه اسم الله وكل ذلك يدل على ان الراد بالمسجد هو المكان  
المسجد لا موضع السجود فقط وهو الذي ذهب اليه الفرقة الاولى لكن لا يمنع  
ارادة موضع السجود مجازا فيدخل فيه المواضع المحيطة الى جهة القبلة وفيها هنت  
المحراب في طرقات المسانير والحال انما ليست كالمسجد المبنية بالجدان والسقوف  
وربما يحصل فيها موضع في غاية الصغر يدل عليه حديث ابي قرصانة الذي ذكرناه **قوله**  
قاده بكر حسبت انما ان عامر بن عمرو فتادة وهو شيخه الذي روى عنه هذا الحديث  
بما يكبر فلذلك ذكرها بالحساب وليست هذه الجملة مدرجة معتزلة وقعت في البين والبرحزم  
فان لفظه فيه من بنى به مسجد ابن ابي اسلم في الجملة في رواية جميع من روى هذا الحديث  
بالعنى فان معنى **قوله** انه يني به وجه الاشارة الى انما في العنى المقود وهو الا خلاص من ان لفظه

يبتغي به على تقدير ثبوتها في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حاله من فاعل  
من مبنى والمراد بوجه الله ذات الله تعالى وابتغوا وجهه الله في العمل هو الا خلاص  
وهو ان تكون نيته في ذلك طلب مرضات الله من دون رياء وسعه حتى قال  
ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يني به كان عبدا من الا خلاص فان قلت  
فعل هذا لا يحصل الوعد المحض لمن يني به بالاجرة لعدم الا خلاص قلت الظاهر  
هذا ولكنه يترجم في الجملة بدل عليه ما رواه اصحاب السنن وابن خزيمة والخاتمة  
من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى يدخل بالاسم الواحد  
لانه صانع المحدث في صنعه والراي به والممدجه فقوله المحدث في صنعه  
وهو من يفصل بذلك اعانة المجاهد وهو ان يكون متطوعا بذلك او اجرة لكن الا خلاص  
لا يكون الا يكون التطوع فان قلت من بنى حقيقة ان يبشر البنا لنفسه يحصل له  
الوعد المحض فلا يدخل فيه الا بذلك قلت نعم اول الاسراف بنيته والاعمال  
بالنيات فان قلت يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والحجاز وهو ما تمتع قلت لا امتناع  
فيه عند الشافعي واما عند غيره فبعموم الحجاز وهو ان يحل الكلام على معنى مجازي فيناوله  
الحققة وهذا يسمى عموم المجاز ولا تراخ في حوازا استعمال اللفظ في معنى مجازي  
يكون المعنى الحقيقي من افراده كما استعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض ومثاله ذلك  
فيمز او صي لا يميز مثلا وله ابنا وابنا ابنا اسمق الجميع عند ابن بوسين وحده  
بعدم المجاز حيث يطلق الاسماء على الفرقين **قوله** بنى الله اسناد البنا الى الله  
بجاز اتفاقا قلعا فان قلت اظها بالفاعل فيه لما ذا قلت لان تكرار اسمه تعظيم  
له وتلذذ اللذائكم قال الشاعر ابعده كرمنا نانا ذكروه هو المسك ما كدرتد يتفوع  
وقاد بعضهم ليلا يفتان الظاهر او يتوههم عوده على ياي المسجد قلت كما لو جهين غير  
صحيح اما الاول فلان التناثر انما يكون اذا كانت الضمير كثيرة واما الثاني فممنوع  
قطعا للقرينة الحالية والغالبه **قوله** مثل مصوب على انه صفة لمصدر محذوف  
بما مثله والمثل في اللغة الشبه يقال هذا الشيء مثله هذا الذي شبهه قال الجوهري  
مثل كلمة تسمية يقال هذا مثله ومثله كما يقال هذا شبهه وشبهه وعذا اهل  
العقول المماثلة بين الشيين هو الاتحاد في النوع كما اتحاد زيد وعرو في الانسانية  
واذا كان في الجنس يسمى مجازا شبهه كما اتحاد الا انسان مع الفرس في الحيوانية وقد  
اختلف في المراد بالاشبهه ههنا فقال قوم منهم ابن العربي يعني مثله في القدر والسما  
قلت هي دهنا حديث عبد الله بن عمر وبيننا اوسع منه وكذلك في حديث اسما والامانة  
على ما ذكرناه وقال قوم مثله في الجودة والخصامة وطول البقا قلت هذا ليس بشي  
على ما لا يخفى مع انه ورد في حديث وانله عند احمد والطبراني بنى الله له في الجنة افضل  
منه وما صاحب الفهم هذه التلميح ليست على ظاهرها وانما يعني انه يني له بنو ابيه  
ببنا اشرف واعظم وارفع وقال الثوري يحتمل **قوله** مثل امر من احد هما ان يكون  
نعناه بنى الله مثله في مسمى البيت واما صفتة في السعة وغيرها فمعلوم فضلها  
فانها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والثاني ان معناه ان فضله  
على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا قلت اوجه الثاني لا خلاص من بعد





وقال بعض شراح الترمذي محتمل ان اراد ان يبينه بقوله مثل على الخضر على البالغة في  
ارادة الاستفاح به في الدنيا في كونه نفع الصالحين ويكفرهم من الحروب والبرود يكون في مكان  
حتاج اليه ويكثر الاستفاح به في الدنيا استغفار هو بما ينبغي له في الجنة قال صاحب  
الترمذي وهذا الحديث والله اعلم مثل بيت خديجة رضي الله عنها الذي نسبت به بيت  
الجنة من قصب رند من قصب الزمر والياقوت قد ذكرنا حديث ابي هريرة من عند  
الطبراني في الاوسط واليسقي في شعب الايمان بنى الله له بيتا في الجنة من زهر وياقوت  
فان قلت قال الله من جابا لحسنة فله عشر مثا لها فما معنى التقييد بمثاله قلت  
اجابوا عن هذا باجوبة الاول ما قاله بعضهم انه قال عليه السلام تبارك وتعالى هذه  
الاية قد هذا بعيد ولا يعلم ذلك الا بالكتاب الثاني ان التلميد اما هي حسب الكمية  
والزيادة تحصل بحسب الكيفية قلت التلميد بحسب الكمية فتسمى مساواة كما خذت مقدار  
مع اخرى المقدور في الكمية تسمى مشابهة بهذه التاليدان التقييد به لا يبقى الزيادة واستعماله  
بعضهم وليس بعينه الرابع ان القصور منه بيان المماثلة في ان جراهذه الحسنة من جنس  
العمل لا من جنس وهو على جواب فتح من الانوار الالهية وهو ان المجازة بالمثل عدل  
منه والزيادة عليه بحسب الكيفية والكمية فضل منه **قوله** في الجنة قال بعضهم  
هو متعلق بنى او حال من **قوله** مثله قلت ليس كذلك وانما هو متعلق بمخزوف وقع  
صغره لثله والتقدم بنى الله له مثله كما ينافي الجنة وكيف يكون حاله من مثله وشرط الخال  
ان يكون بنى معروفة كما عرف في موضعه ولفظه مثل لا تعرف وان اضيف **ص**  
**باب ياخذ بنصول الفصل الاخر في المسجد** اي هذا باب في بيان  
الشخص ياخذ بنصول السمر اذا سرت في مسجد من المساجد وانما قدرنا هكذا لئلا يقع  
لفظ باب صائغا وايضا فيه بيان ان الصبر الرفيع في ياخذ يرجع الالهة الرقيد لئلا  
يكون اضار قيل الذكر وليلتيم التركيب ولرا احد من الشراخ يذكر شيئا مثل هذه  
الواضع مع ان فهم من يدعي دعاوى عريضة في هذا الباب وليس له حظ من هذه  
الدقائق والنصود جمع نصل فاد الجوهري النصل نصل السهم والسيوف والرمح والجمع  
نصول ونصال والسبل فخر النون وسكون الباء الموحدة وفي اخره لام السهارة  
العربية وهي موشاة ولا وح احد لها من لفظها وجواب اذا هو **قوله** ياخذ ما قسمه  
قال حدثنا سفيان فان قلت لعمر واسعت جابر بن عبد الله يقول من رجل في السهم معه  
سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماك بنصا لك **ص** مطابقتنا للترجمة  
ظاهرة لا شعبة اسلام من اسماك اللصاك عند المروزي في المسجد **ذكر رجاله** وهو  
اربعة الاول قتيبة بن سعيد الثاني سفيان بن عيينة الاول عوف بن دينار الرابع جابر  
بن عبد الله الانصاري **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين  
وفيه القوله وفيه السؤال عن السماع بطريق الاستفهام وله جواب قال ابن بطال  
فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم يقل ان عمرا قال له نعم قلت  
قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة انه قال نعم فبان يقول نعم اسناد الحديث وقال  
صاحب التلويح هذه مسألة اختلف فيها المحدثون فترجم من شرط النطق اذا قاله  
التلميد اخبرك فلان بكذا وكذا او من شرطه وذكره في البخاري في موضع اخر

عن علي بن عبد الله عن سفيان فقال نعم انتمى قلت المذهب الرابع الذي عليه اكثر الفقهاء  
منهم البخاري ان قوله الشيخ نعم لا شرط بل يكفي سكوت الشيخ اذا كان تقيظا فعلى هذا  
قال اسناد في حديث جابر ظاهر ومع ذلك فقد جاب في رواية الاسعدي انه قال نعم  
فانقطع التراخ وقال بعضهم حكى عن رواية الاصمعي انه ذكره في حديثه فقال نعم ولم اره  
فيما قلت عدم رويته لا يستلزم عدم الرواية عنده فانه يترده وهو فقد حكى من هو ابي  
نعم انه روى عنه لفظ نعم **ذكر من اخرج عنه** اخرج البخاري ايضا في الفتن  
عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي شيبه واسحق بن ابراهيم  
واخرجه النسائي في الصلاة عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن منصور واخرجه  
ابن ماجه في الادب عن هشام بن عمار سبغتم عنه به واخرجه البخاري ايضا في الفتن عن  
ابي النعمان عن حماد بن زيد بن عمرو بن جابر واخرجه مسلم في الادب عن يحيى بن يحيى بن الربيع  
عنه به واخرجه مسلم ايضا في الادب عن قتيبة ومحمد بن زريح كلاهما عن ابي ثوبان بن سعيد  
عن ابي الزناد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد  
اذ لا يمر به الا وهو اخذ بنصولها واخرجه ابوداود عن قتيبة به واخرجه الطبراني  
في معجمه الاوسط عن حديث ابي البلاد عن محمد بن عبد الله قال كنا عند ابي سعيد الخدري  
فعلق رجلا نبلا فقال ابو سعيد اما كان هذا يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
منه عن تعلق السلاح وسله يعني في المسجد وروى ابن ماجه من حديث زيد بن جبير وهو  
ضعيف عن داود بن الحصين عن نافع عن ابي عمر رضي الله عنهما برفعه حصان لا ينبغي  
في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يمشى فيه تجوس ولا يمشى فيه نبل  
ولا يمر فيه المحرم ولا يضرب فيه حد ولا يتنص فيه من احد ولا يمشى سوفا وروى  
ايضا من حديث الحادث بن نيهان وهو متر وك الحديث محقق بن يقطين وهو غير  
ثقة عن ابي سعيد وهو مجهول الحال والعين محمول عن وابلة وانظر سماعه منه  
ابن مسهر والمخبر وقال البخاري في التاريخ الاوسط سمع منه ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال جنبا مساجدنا صبيانكم ومجانيتكم وشرككم وسعركم وخصوماتكم ورفع اصواتكم  
واقامة حد وذكور وسيل سيوفكم واخذوا على ابوابها الطاهر وجرورها في الجمع وعنده  
ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ترهبوا المساجد ولا يمشى فيها طرفا ولا يمر  
فيه حاجب ولا يقعد فيه جنب الا عابري سبيل ولا يمشى فيه نبل ولا يسلم فيه  
سيف ولا يضرب فيه حد ولا يمشى فيه شعرفان اشهد فقد عصي الله قال ذكر  
ما يستعمل منه فيه تأكيد حرمة المسلمين لان المساجد مودة بالخلق لاسيما في اوقات  
الصلوات وهذا التأكيد من التبع عليه الصلاة والسلام لانه خشي ان يودي بها احد  
وفيه كبري خلقه وراقته بالمؤمنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد  
يجوز فيه اخذ السلاح **باب المروزي في المسجد** اي هذا باب في بيان  
المروزي بالنبل في المسجد كما مسك فضائه وفي هذه الترجمة نوع تصور عملها لا يخفى  
**ص** حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا ابو بردة بن عبد الرحمن  
قال سمعت ابا بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء في مساجدنا او  
اسواقنا نبل فياخذ على نبالها لا يعقر بكفه مسلما **ص** وجه مطابق الحديث للترجمة



في قوله من فانه صح فيه بل يظن المرور وحله شرطاً ورتب عليه الجزا وهو قوله فلما خذ ذلك  
هذا على جواز المرور في المسجد بسبل ما خذ بضالته وبهذا يحصل الجواب عن سؤل الكرماني  
حيث قال فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بعني حديث ابي موسى الاشعري بهذا  
الباب وهو قوله باب المرور في المسجد وتخصيص الحديث السابق بعني حديث جابر المذكور  
في باب السابق وهو قوله باب ما خذ بضالته الجواب هو انه نظر في لفظ الرسول عليه السلام  
يدل على ان كلامه الترجمتين وتوزن الجواب هو انه نظر في لفظ الرسول عليه السلام  
حيث لم يكن في الاول لفظ المرور في لفظ الرسول عليه السلام وفي الثاني ذكره مقصوداً  
بالوجه الذي ذكرته **ذكر جلاله** وهو حسنة الاول موسى بن اسمعيل التبوذكي وقد مر  
في كتاب الوحي الثاني عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي بعد الياء اخر الحروف وقد مر في باب  
الجهاد من الايمان الثالث ابوردة بن عثمان بن مهران التميمي وهو جده وهو جده  
ابن ردة الاول الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس **ذكر لطائف اسناد**  
فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه العنعنة  
في موضعين وفيه رواية الراوي عن جده وهو ابو ردة الاول يروي عن ابي ردة الثاني  
وهو جده كما قاله سمعت جدي يروي عن ابيه وفيه رواية الابن عن ابيه الصحاحي  
رضي الله عنه وهو رواية ابني ردة الثاني عن ابيه ابي موسى الاشعري وفيه ان رواه ما بين  
بصري وتوفي **ذكر تعدد من اخذ حديثه** اخرج في الفتن عن ابي كريب عن  
ابن اسامة واخرج ابن ماجه في الادب عن محمد بن عجلان عن ابي اسامة **ذكر معناه**  
**واعرابه قوله** من مركلة من موصولة تضمنت معنى الشرط في محل الزرع على الابتداء وخبزه  
هو قوله فلما خذ قوله او اسواقنا كلمة او للتفريع من الشارع وليست للسنة من الاروى  
**قوله** بسبل الباء فيه للمصاحبة معناه من يصاحبه للسبل وليست الباء فيه مثل ابا  
في قوله يزيد فانها للاضمار **قوله** على نضالها ضمت كلمة الاخذ هنا بمعنى الاستعلاء  
للبيان نعت نضالها والافعال جدان يعدي الاخذ بالياء **قوله** لا يعقر اى لا يخرج  
هو مرفوع وجوز الجزر نظر الى انه جواب الامر **قوله** بكفه الباء فيه يتعلق بقوله  
فليأخذ لا يقوله فان العقر بالكف لا يتصور ووقع في رواية الاصل فلما خذ على نضالها  
كأنه لا يعقر مسلم وقوله الكرماني يحتمل ان مراد منه كف النفس اى لا يعقر بكفه نفسه  
عن الاخذ لا ياخذ يخرج بسبب تركه اخذ النضال مسلمات لا بعد هذا الاحتمال  
ولكن الاول راجح ويؤيده رواية مسلم من حديث ابني اسامة فلم يمسك على نضالها بكفه  
ان يصيب احد من المسلمين ولم يمسك من طريق ثابت عن ابني ردة فلما خذ بنضالها ضم  
لما خذ نضالها ثم لما خذ بنضالها **باب الشعر في المسجد** اى هذا باب  
في بيان حكم الشعر في المسجد وفي بعض النسخ باب انشاء الشعر في المسجد **من حديثنا**  
ابو اليمان الحكيم نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن  
بن عوف انه سمع حسان بن ثابت رضي الله عنه يستشهد بابا هريزي رضي الله عنه الشك  
الله هل سمعت النبي عليه السلام يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريزي نعر **عش** مطابقتها لترجمة عز ظاهراً هي لا تليق  
فيه صريحاً انه كان في المسجد والترجمة هو الشعر في المسجد ولكن البخاري روى هذا الحديث

في كتاب بدء الخلق وفيه التصريح انه كان في المسجد فقال حدثنا علي بن عبد الله ناسفين  
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وحسان بن علي  
وقال كنت افسد فياه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابني هريزي فقال الشك باهله  
سمعت النبي عليه السلام يقول يا حسان ايده بروح القدس فقال نعر وهما حديث واحد  
ويقال ان الشعر المشتمل على الحق مقبول مدليل دعا النبي عليه الصلاة والسلام لحسان  
على شعره فاذا كان كذلك لا يمنع في المسجد كسائر الكلام المقبول ومراد البخاري من موضع  
هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز الشعر المقبول في المسجد والحديث يدل على هذا  
بهذا الوجه فيقع التطابق بين الحديث والترجمة لا مخالفة فان قلت لم يصح سماع ابني سلمة  
ولا سماع ابني سعيد من عمر رضي الله عنه وهذا انما كان لما انكره عمر على حسان فقلت الامر  
كذلك لكن خلد لا يعلم ان سعيد سمع من ابني هريزي بعد او من حسان او وقع حسان  
استشهاد ابني هريزي مرة اخرى فخر ذلك لصعيد ويؤيد هذا سياق حديث الباب  
فان فيه ان ابنا سلمة سمع حسان يستشهد بابا هريزي وابوسلمة لم يدرك زمن مرويه  
رضي الله عنه ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد بخاتبة ما في الباب  
هنا ان يكون سعيد ارسلة قصة المرور سمع بعد ذلك استشهد حسان لاني  
هريزي وهو مرفوع موصول بالاتر **ذكر جلاله** وهو معناه الاول ابواليمان  
بفتح الياء اخر الحروف وقد تكررت ذكره الثاني شعيب بن حنيفة واسم ابني حنيفة دينار  
الحصني الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابوسلمة وهو لا يقدم في كتاب الوحي  
الخامس حسان بن ثابت بن ابي بكر بن حرام صند الحلال الانصاري المدني شاعر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو شعور الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد  
منهم مائة وستين سنة وقال ابو يعقوب لا يعرف في العرب اربعة تشا سلوا من صلب  
واحد وانفتت بعد هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين  
سنة وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة فان قلت منصرف او غير منصرف  
قلت ان كان مشتقا من الحسن فهو مشتق وان كان من الحسن فهو مشتق فافهم  
السادس ابو هريزي وقد تكررت ذكره فان قلت هذا الحديث بعد من مسند حسان  
او من مسند ابني هريزي قلت لم يذكر ابو مسعود والحديث وغيرهما ان حسان  
بن ثابت رواية في هذا الحديث ولا ذكره في حديث مسند ابوسعود والحديث وغيرهما  
ان حسان بن ثابت رواية في هذا الحديث ولا ذكره في حديث مسند ابوانا اوردوا  
هذا الحديث في مسند ابني هريزي وخالف خلف فذكره في مسند حسان او انه  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وذكر في مسند ابني هريزي ان البخاري  
اخرجه في الصلاة عن ابني اليمان وهو من ابن عمنا كرم حسان حديث مسند ابني حنيفة  
هذا وذكره في سنن ابني دود ومن طريق سعيد بن المسيب عن ابني هريزي قال وليس  
في حديثه استشهاد حسان به وانما في السنن مرة بالاستشهاد ومرة من حديث سعيد  
عن ابني بعد مائة وعشرين لابن مسعود من حديث سعيد الله بن عبد الله عن ابني هريزي قال  
مر على حسان الحديث وقال المنذري وسعد لم يصح سماعه من عمر وان كان سماع ذلك



من حسن متصل **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك  
الإخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الأفراد في موضع واحد وفيه العنعنة في  
موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه أن رواه ما بين حمصي ومدني **ذكر تقدمه**  
**ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا في بدء الخلق عن علي بن الدبني كما ذكرناه وفي الأدب  
أيضا عن أسعيل عن أبي أويس عن أبيه أبي بكر وفيه أيضا عن أبي اليمان كما أخرجه هبنا وأخر  
مسلم في الفضائل عن أسحق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى وعمر بن محمد الناقد ثلاثا عن سفيان  
به وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليمان به وعن أسحق بن إبراهيم ومحمد بن  
رفع وعبد بن حميد ثلاثا عن عبد الرزاق بن معمر عن الزهري عن سعيد بن وهب وأخرجه  
النسائي في الصلاة وفي البورق والليل عن قتبية ومحمد بن منصور فترجمها كلاهما  
عن منصور عن سفيان به وأخرج أيضا عن حنيفة النفساء  
عن محمد بن عبد الله بن يزيد بن زريع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب  
عن حسان بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **أهجرهم** وأهجرهم يعني المشركين  
وجبريل معك رواه سفيان بن حبيب عن شعيب بن محمد بن مسند البراء رضي الله عنه **ذكر**  
**معناه وأخرجه قوله** يستشهد بالهجرة أي يطلب منه الشهادة ومحالها النصب  
على الحاد فإن قيل لابد للشهادة من نصاب فكيف ثبتت عز من حسن الشهادة التي  
هجرة فقط أجب بان هذه رواية حكم يشترع ويكتفي فيها عدل واحد وأطلق  
الشهادة على سبيل الحق لأنه في الحقيقة أجاز فكيف فيه واحد عدل كما بين ذلك في  
موضوعه **قوله** أشك الله بقره الحرة وضم النون معناه سألته بالله قال أبو هري  
نشدت فلانا أشكته نشدا إذا قلت له نشأ تالك الله أي سألته بالله أنك ذكرته  
أي أنه فاشك أي قد تذكرنا ابن الأثير يقال أشكته تالك الله وأشكته الله وبالله  
وأشكته الله أي سألته وأقسمت عليك ونشكته بشكته ونشكته الله وبالله كما قالوا  
وتعد منه المفعولين أما لأنه غير متكرر دعوت حيث قالوا أشكته تالك الله وبالله كما قالوا  
زادا ولازم من معناه معنى فذكرت فاما أشكته تالك الله فخطأ **قوله** أجب عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
جهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقق أن يكون ملكا للفظ لأجل المهابة وتقوية  
الداعي لا مورا كما قال تعالى فإذا كذبت فتوكل على الله ربك انزل الخليفة أمرا المؤمنين  
بكم كذا لأنه تعظيما له وتقوية للامور ومما جاء خلاف **قوله** أنا أذم والمراد بالافتاء  
الرد على الكفار الذين هموا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اللهم ابددهم عاصم  
وسواله صلى الله عليه وسلم لحسان بن علي له بالنايد وهو جليل القوة على الكفار **قوله**  
بروح القدس الباقية تتعلق بقوله ابدده والمراد بروح القدس هنا جبريل عليه السلام  
يدل عليه ما رواه البخاري أيضا من حديث البراء رضي الله عنه بلغظ وجبريل عليه السلام  
معا والقدس بضم القاف والدا بمعنى الظهور وسيجبريل بذلك لأنه خلق من الظهور  
وقال كتب القدس الرب عز وجل ومعنى روح القدس روح الله وإنما سمي الروح لأنه ياتخ  
بالبيان عن الله فيجيبه الأرض الأرواح وقيل معنى القدس البركة ومن أسما الله القدس  
أي يظهر المنزه عن العيوب والنقائص وفيه الأرض المقدسة وسيت المقدس لأنه البيت

الذي

الذي يتقدم أي يظهر فيه من الذنوب **ذكر ما يستنبط منه** من الأحكام الأولى  
فيه الدلالة على أن الشعر الحاق لا يحرم في المسجد والذي يحرم فيه ما الخنا والزور واللا  
الساقط يدل عليه ما رواه الترمذي صحيحا من حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه ويكفي الكفار فان  
قلت روى عن ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن  
عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثنا شده  
الأشعار في المساجد وحسنه الحافظان الطوسي والترمذي وروى أبو داود عن  
حديث صدقة بن خالد عن محمد بن عبد الله الشعبي عن زفر بن ونيه عن حكيم بن حزام  
مروعا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستفاد في المسجد وأن يشد فيه الأشعار  
وأن نقا حرقه الحدود وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن المنذر عن أسيد  
بن عبد الرحمن أن ساعرا جال النوا على الصلاة والسلام وهو في المسجد قال أشك  
يا رسول الله قال لا قال لا نقا له النبي عليه السلام فأخرج من المسجد فخرج فأنشدنا عطا  
صلى الله عليه وسلم ثوبا وقال هذا ما مدحتك به ربك قلت ما حديث عمرو بن ميمون يقول  
أه صغيفه فإد ابن حزم لا يصح هذا الكثرة بقوله من حديثه وأما حكيم بن حزام فقال أبو  
محمد الأشعبي أنه حديث ضعيف وقاد لا يبطال رحمه الله لم بين أبو محمد من أمره  
شيئا وعليه الجمل بخال زفر فلا يعرف ذلك أما زفر فإنه ليس كما قاده بل حاله مشهور  
قال عثمان بن سعد الدارمي سألت يحيى عنه فقال ثقفه وذكره ابن حبان في كتاب  
الفتاوى وصححه الحاكم حديثا عن الثوري بن بشيبه وأما حديث أسيد ففي مسنده  
أن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وبين المنوع من الشهادة فيه وقاد بعضهم أبو نعيم  
الأصبهاني في كتابه المساجد من غير تنبيه أشعار الجاهلية في جواز أشعار الشعر  
مطلقا فقال الشعبي والأوزاعي وعاصم بن سعد الحلبي ومحمد بن سيرين وسعيد  
بن المسيب والقاسم والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وما لا يخفى وأبو يوسف  
ومحمد وأسمعق وأبو نعيم وأبو عبيد لا بأس بأشعار الشعر الذي ليس فيه هجاء  
ولا كتب عرض أحد من المسلمين ولا محسن وقاد مسروق بن الأجدع وأبو هب  
النخعي وسائر عبد الله والحسين البصري وغيرهم شعيب يكره رواية الشعر وأشعاره  
وأحسبوا في ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا يدخل جوف أحدكم قبح خير الله من أن يمتلي شعرا رواه ابن شعبة والبخاري  
والطحاوي وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمتلي جوف  
أحدكم قبحا يبره خير من أن يمتلي شعرا وأخرجه ابن ماجه أيضا وأخرجه البخاري عن  
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخور وأية ابن أبي شيبه وأخرج مسلم أيضا عن أبي هري  
خور وأية عن سعد وأخرجه أيضا عن أبي سعيد رضي الله عنه وأخرج الطحاوي  
أيضا عن عوف بن مالك عن النبي عليه السلام وأخرج الطبراني أيضا عن أبي الفرد عن النبي  
عليه السلام وأخرج المطهراني أيضا عن أبي الدرداء عن النبي عليه السلام وأصاب  
الأولون عن هذا وقاد لها هذه الأحاديث وردت على خاص من الشعر وهو أن يكون

فيه فحس ونفى وقاد البيرقي عن السبعي المراد به الشعر الذي هجى به النبي عليه الصلاة والسلام  
وقاد ابو عبيد الذي فيه عندي غير ذلك لان ما هجى به الرسول لو كان سطر بيت لكان  
كفرا ولكن وجهه عندي ان على قلبه حتى يعلب عليه فيشغله عن القرآن والتذكر قيل فيما  
قاله ابو عبيد تطولان الذين هجوا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كفارا وهو في حاله  
هجوم موصوفون بالكفر من غير هجوة ما في الباب قد زاد كفرهم وظفيا لهم  
بالحج وهو الذي قاله الشعبي اوجه قلبه قاده الطحاوي قاله قوم لو كان اريد بذلك  
ما هجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن كذلك الامتلاء معنى لان قيل  
ذلك وكثيره كفر ومن ذكر الامتلاء بدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه قالوا ونوعنا  
على الشعر الذي بلا اجوف فلا يكون فيه قران ولا تشبيح ولا عجزه فاما من كان في خوف  
القران والشعر مع ذلك فليس من امتلاء جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لان يمتلى جوف احدكم فيحيا بريد خيرا له من ان يمتلى شعرا وقال ابو عبيد  
املكه كان حسان رضي الله عنه ينشد الشعر في المسجد في اول الاسلام وكذلك العبد  
الحبيش فيه وكان الشكر كونه اذ كان يمدخلونه فلما كمل الاسلام زال ذلك كله قلت  
انما يريد لانه الشكر ولو يوافق احدكم على ذلك **قوله** فيما نصب على النبي عز وهو الصديق  
الذي يسيل من الدما والخرج **قوله** حتى يريه من الوري وهو الدرايقا وري يري فمضى  
مورى اذا صاب جوفه الدما وقاد الجوهري وري جوفه القوم يري به دريا اكله وقال  
قوم معناه حتى يصيب ريشه قلت فيه نظر الثاني من الاحكام جواز الانتصار  
من الكفار قال العلماء ينبغي ان لا يبدا المشركون بالسب والمهجة مخافة من سبه  
الاسلام واهله فاد الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله  
عدوا ولتذرية السنة المسلمين عن الفحش الا ان يدعوا ذلك ضرورة كابتداهم  
به فيكون فكيف اذا هو ونحوه في قوله عليه السلام الثالث فيه استجاب الدعاء  
لمن قال شعرا مثل فقيل حسان رضي الله عنه الرابع فيه الدلالة على فضيلة حسان  
رضي الله عنه **باب دخول اصحاب المسجد** في هذا باب في بيان  
جواز اصحاب الحرب في المسجد والمراد من اصحاب الحرب هنا هم الذين يتابعون  
بالسلاح كالحرب ونحوها لا اشتداده والقوة على الحرب مع اعداء الدين وقال  
المهذب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين كما كان من الاعمال التي تخرج منقوعة  
الدين واهله واللعيب بالحرام من تدبير الجوارح على معاني الحروب فهو جائز  
في المسجد وغيره والحرب بكسر الحاء جمع حربة كالقصاص جمع قصة والحرب ايضا  
مصدر في حارب تحارب حاربة وحاربا والوارد هنا الاوله **باب** حدثنا عبد العزيز  
بن عبد الله قاله ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن ابي شهاب قال اخبرني عن عروة بن الزبير  
ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب  
حجرتي والحبيشه يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتدني برذابه  
انظروا بعضهم زاده ابن المنذر وقاله انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن ابي شهاب  
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحبيشه يلعبون  
بحراهم **باب** مطابقتهم للترجمة ظاهرا **قوله** والحبيشه يلعبون بحراهم **باب**

وهي تسعة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن القاسم القرشي العامري المدني الثاني  
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مودب  
والد عمر بن عبد الله لعن يرضى الله تعالى عنه الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس  
عروة بن الزبير بن العوام السادس ابراهيم بن المنذر الخراساني سرفي كتابه العلم والتاريخ  
البخاري السابع عبد الله بن وهب الثوري وفيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والخبار  
رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والخبار  
بصيغة افراد في مواضع وفي العنعنة في اربع مواضع وفيه ان عبد العزيز بن ابراهيم  
البخاري وفيه ثلاث من التناهي وهو صالح وابن شهاب وعروة وفيه رواه مدني  
ومصري وابي وفيه ان قوله زاد بن المنذر تحت التعليق قاله الكرماني قلت  
هو تعليق بلا احتال وقد وصله الاسعيلي من طريق حفص بن عمر عن يونس والذي  
زاده هو لفظ بحراهم **ذكر تعدد مواضعه** وفيه اخرج غيره البخاري  
ايضا في العيدين وفي مناقب قريش واخرجه مسلم ايضا في العيدين ايضا عن ابى الطاهر  
بن السرح **ذكر معناه** واعرابه **قوله** لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى والله  
لقد بصرت فيه معنى القسم من اللام ولفظه قد اذنتان يد لان على التاكيد ورايت بمعنى  
ابصرت ولذلك اقتصر على مفعول واحد **قوله** يوما نصب على الظن **قوله** والحبيشة  
يلعبون جملة حاله والحبيشة والحبيش حبس واحده من السوان مشهور **قوله** رسول  
الله يستتر في جملة حاله **قوله** الى لعبهم بفتح اللام وبكسر اللام وسكون العين **قوله**  
زاد فعل ما مضى وفاعله ابن المنذر وهو فاعل ما زاد ايضا ومفعول الذي زيد هو **قوله**  
بحراهم كما ذكرنا ذكرنا ما يستنبط منه في جواز اللعب بالحرب في المسجد على الوجه  
الذي ذكرناه في اول الباب وحكي ابن التين عن ابي الحسن الكوفي ان اللعب بالحرب  
في المسجد مشوخ بالقران والسنة اما القران فقوله في بيوت اذن الله ان ترفع  
واما السنة فحديث وان الله من الاستسح القوي اخرج ابن ماجه خبوا مساجدكم  
صبيانا كبر وبنائكم ورد بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الاية صريح مما ادعاه  
ولا عرف القاري حتى بلغت النسخ وفيه جواز النظر الى اللب المباح وقال الكرماني  
وقد يمكن ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عما شئتم لانه لم يمتدني برذابه  
في ذلك ونقل تلك الحركات المحلثة الى بعض من ابى المسلمين ويعرفهم بذلك  
وفيه حسن خلقه الكرماني وجميل ما شئتم لاهله وفيه جواز نظر النساء الى الرجال  
ووجوب استئذانهم وفيه فضل عائشة وعظم محبتها عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم **باب** من ذم البيع والشرا على المنبر في المسجد ثم اى هذا  
باب في بيان البيع والشرا بين في الاخبار عن وقوعها على المنبر في المسجد لان  
وقوعها على المنبر وفي بعض النسخ على المنبر في المسجد قيل على هذه النسخة يكون  
التقدير وعلى النسخة ولا يدخل عليه لمة الاستعلاء والاصح ان يقال وفي النسخة  
صدا جيب بان هذا عكس ما على في **قوله** تعالى لا تصليكم في جذوع النخيل والاصح  
ان يقال والمسجد على جذوع النخل وكذا الحروف تنوب بعضها عن بعض وقال الكرماني  
بحرزان من باب علقنا تينا وما باردا قلت تقديره وسقيها ما باردا لانه يدل على



حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى بن عمار عن عمار بن عبد الله عن اهلها  
ان شئت اعطيتها حاجتي وقال سفيان مرة فهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط  
شروطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة فرغ ورواه مالك عن يحيى عن  
عمرة بن ابراهيم وسويد بن كراع عن النضر بن قاسم عن ابي جعفر عن ابي جعفر  
نحوه وقال جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن عمار بن عبد الله عن ابي جعفر  
نحوه عن قوله عليه السلام ما بال اقوام يشترطون الاخره فانه عليه السلام ذكر  
عقيب هذا عقيب قصته مشهورة على بيع وشرا وعقود ولا فانه عليه السلام  
قال ابتاعها فاعتقها فانا الولد لمن اعتق قبل صدوقه المنبر على حكم هذه  
الاشياء لما على المنبر ما بال اقوام الاخره اشار به الى القضية التي وقعت فكان  
اشارة تدينه بها كوقوعها على المنبر في المسجد وهذا هو الوجه لا يافكره اكثر الشيوخ  
بما نفعه الطباع ولم ينع عنه الا سبع وسبعون ذلك من يقف عليه **ذكر حاله**  
وهو خمسة الاول على بن عبد الله الديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث يحيى بن سعيد  
الانصاري الرابع عروة بن عبد الرحمن الانصاري الحديث وقد تكرر ذكرهم الخامس  
عائشة المومنين رضي الله عنها **ذكر لطيفة اسناده** فيه الحديث بصيغة  
الجمع في موضعين وعلى رواية الحميدي في مسنده في ثلاث مواضع لان في روايته  
عن سفيان ثنا يحيى وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان روايته ما بين مدني ومكي  
وفيه رواية التابعي عن التابعية **ذكر تعدد موضعه** ومن اخرج فيه اخرج  
البخاري في مواضع عديدة في الرواية في باب الصدقة على موالى ازواج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وفي العتق والكاتب والحب والبيوع والطلاق والفرايض  
والشروط والاطعمة وكفارة الايمان واخرجه في الطلاق من حديث ان عباس  
وفي الفرائض من حديث ابن عمر واخرجه مسلم طرفا منه من حديث ابي هريرة واخرج  
البخاري ايضا في باب البيوع والشرايع الفساح من طريق عروة عن عائشة وفي باب  
اذا اشترط في البيع شروطا من حديث هشام عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا مطولا  
ومختصرا واخرجه ابو داود في العتق عن القعقبي وقتيبة من حديث الزهري عن  
عروة عن عائشة واخرجه الترمذي في الوصايا عن قتيبة به واخرجه النسائي  
في البيوع عن قتيبة به وفيه وفي العتق عن عروة بن عبد الاعلى واخرجه النسائي  
ايضا عن عروة عن عائشة في الفرائض عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد  
بن اسمعيل وهو اعني عليه ثلاثون عن حفص بن غوث بن عمار بن عبد الله عن ابي  
القاسم عن مالك بن عبد الله وفي العتق وفي الشروط عن محمد بن منصور عن سفيان بن عروة  
ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة واخرجه ابن ماجه ايضا في العتق عن ابي بكر  
بن ابي شيبة وصححه النبي صلى الله عليه وسلم ان بريرة اتتاه وهي مكاتبه فدكاتها اهلها على  
تسع اواق فقالت لها انك شئت اهلك عدوت لعمري واحدة وكان الولي وقال فانت  
اهلها فذكرت لهم فاجابوا الا ان يشترطوا الا ان يشترطوا الا ان يشترطوا الا ان يشترطوا

قال فقام النبي عليه السلام في طب الناس فمد الله واثني عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون  
شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط  
كتاب الله حق وشروط الله او ثق قولوا لا لئلا يعتق **ذكر معناه** **والمراد قوله** قالت  
انتما بركة فاعلمت انك محتمل ان يكون عرق ويحتمل ان يكون عاقبة رضي الله عنها فاذا  
كانت عاقبة فقيه التفات عن الحاضر الى الغائب ويرى بفتح الهمزة وكسر  
الواو الاولى وفتح الثانية بينهما يا اخر الحروف وزعم القرطبي ان وزنا فعله من البر  
ويحتمل ان يكون بمعنى مفعوله اي ضرورة كما تسبع اي ما كولة ويحتمل ان يكون  
بمعنى فاعله كرحمة بمعنى راحة وهي بنت صعوان كانت تقوم من الانصاري  
ملاة لابن احمد بن محمد وقيل مولاه لبعض بني هلال وكانت قبضية وقال الكما  
بريرة مولاه لعائشة رضي الله عنها كانت قبضية وقال الكما في بريرة مولاه لعائشة  
رضي الله عنها لقبية بن لهب قلت ذكرها الذهبي في الصحاحات ويقال ان عبد الملك  
بن مروان سعى منها وفي معجم الطبراني من حديث عبد الملك بن مروان قال كنت اجلس  
بريرة بالمدينة فكانت تقول لي يا عبد الله اني اري ضياعا حاصلا وانك خليلي ان تلي  
هذا الامر فان قلت ولينه فاحذر الدنيا فان سمعت رسولا صلى الله عليه وسلم يقول  
ان الرجل يلد فرع عن جاب الجند بعد ان ينظر اليها على محجبه من دم يريه من سلم بغير  
حق انتهي وعبد الملك اخذت في مولده فقال خليفته نخطا سنة ثلاث وقال ابو  
حسان الزياتي سنة خمس وقال محمد بن سعد سنة ست وعشرين وولاه معاوية  
ديوان الخراج وعمره ست عشرة سنة وعل هذا لكون بريرة موجودة بعد سنة  
اربعين وقد اختلف في اسم زوجها بريرة ففي الصحيح مغيب بضم الميم وكسر الغين العجة  
وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره ثامن عشر وعبد المصيري عن العسكري معبت  
بعين مهلة وكسر الاء المشاء من فوق وفي اخره با موحدة وعند ابن موسى الاصبغ  
اسمه مقسم والله اعلم **قوله** لتسا لها في كتابها جملة حالية وقعت حالها من بريرة والاصل  
في السؤال ان بعدى بعد كلامي قوله تعالى سألوك عن الانفال ولما كان سوالها  
بهي الا استعطا بمعنى بسبب عطيتها في امر كما يتبادر على كل الظروف ويجوز ان يكون بمعنى  
تسأل تستعين بالتصريح على ان في رواية جات هكذا او الكاه في العفة مصدر  
كتب عن الكتب وهو الجمع وسنه كتيب القرية اذا حرزتها وهذا العقد كتابه ومكاتبه  
لان فيه ضم جزيد اليد الى جزيد الرقبة اولان فيه جمع بين حين فصاعدا اولان  
كلا منها يكتب اوتنقعه وفي الشرع يحرق المملوك بدله في الحال ورقبه في المال لان  
المكاتب لا يتحور وفيه الا اذا امي المال وهو بدله الكتابه واثاني المال فهو حر من  
جهة اليد فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب على المولى الضمان بالكتابة عليه وعلى  
ماله ولهذا قيل الكاتب طار عن ماله العبودية ويرتد في ساحة الحرية فصار  
كالنعام اذا استطره نحو واذا سئل نظيره **قوله** فقال ان شئت اي قالت  
عائشة رضي الله عنها خا طيه لبريرة ان شئت وهو بكسر التاء **قوله** اعطيت بلفظ  
التكلم **قوله** هلك المراد به موالها وهو منصوب على انه مفعول اول لا عطيت  
مفعوله الثاني محذوف وهو محذوف لدلالة الكلام عليه قوله ويكون الولي بفتح



الواو وهو في عرف الفقهاء من صير جوب الارث والعقل والولا في اللغة النصرة  
والحجة الا انه اخص في الشوع بولا العتق والولاة واشتقاقه من المولد القرب  
وحصول الثاني بعد الاول من غير قصد **قوله** وقال اهلها اي اهل بيته **قوله** ان  
شيت اعطينا بقول القود وان بن شيت واعطيت مكسور لانها خطاب  
لما يشه **قوله** ما بقي اي الذي بقي من ماد الكتاب في ذمة بركة وحمل هذه الجملة  
النصب لانها وقعت مفعولا ثانيا لقوله اعطينتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب  
في اعطينتها **قوله** وقاد سفين هو ابن عيينه احد الرواه المذكورين في الحديث  
واشار به الى ان سفين حدث به عن وجهين ثمرة قال ان شيت اعطينتها ما بقي  
ومرة قال ان شيت اعطينتها ويكون الولا لنا يعني في الوجهين والثاني اعتقها  
مكسورة لانها خطاب لما يشه رضي الله عنها **قوله** قال سفين داخل في الوصود  
غير معلق فان قلت لم كان ماد الكتاب على بركة قلت ذكر في باب الكتاب  
من حديث يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان بركة دخلت عليها  
فستعينا في كتابتها وعليها خمس اواق جبر عليها في خمس سنين الحديث فان قلت  
ذكر في باب سواد الناس كما ثبت اهل على تسع اواق في كل عام اوقيه فاعين فقال  
خديها فاعتقها واسترطى لغير الولا فان الولا اعتق فيمن الروايتين تعارض  
قلت هذا الحديث صحيح لا اتصاله ولا تقطاع ذلك ولا يراوى هذا عن غيره وهو  
اعز الحديث منه وخاتمه وقيل يحتمل ان يكون هذه الخمسة الاواق التي قد استختمت  
عليها الصوم من اجل التسعة اواق اعطت نجومها وفضل عليها خمسة قلت هذا بوجه  
مارواه البخاري في الشروط في البيع ولم يكن قضت من كتابتها شيئا والاواق جمع اوقيه  
بضم الحنة وشديد البيا والجمع بشدو وخفف مثل كتابتها شيئا انفسه واثاني اطاق وربما  
حي في الحديث وفيه وليست بالعالية وهي تبارز ايدة وكانت الاوقية قد يعاين  
عن اربعين درهما ثم انها تختلف باختلاف اصلاح البلاد **قوله** ذكرته قال  
انكر ما في ذكرته بلقطة الكلام والتكلم فيه عايشه والراوى نقل لفظها بعينه  
وبالغيبه كان عايشه جردت من نفسها شخصا فكت عنه فالاول حكاية الراوى  
عن لفظ عايشه والثاني حكاية عايشه عن نفسها انتهى وقاد بعضهم ذكرته ذلك  
كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بل لفظ  
ذكرته لان التذكير يستعمل في سيق علم بذلك ولا يبيح خطيه هذه الرواية لاحتمال  
السبق على وجه الاجمال قلت لم يبق احد منها راوى التشديد ولا راوى التخفيف  
واللفظ يحتمل اربعة اوجه الاول ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب والثاني  
ذكرت بالتشديد بدون الضمير المنصوب والثالث ذكرت على صيغة الماضي  
للوث الواحدة بالتخفيف بدون الضمير والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرنا  
التخفيف يتعدى يقال ذكرت الشيء بعد التسيان وذكرته ملبيا في وقتي وذكرته  
خبري وذكرته بمعنى **قوله** فقال ابنا عياض قال ابو سلمة عليه وسلم لما يشه رضي الله  
عنها اشترىها اي بركة **قوله** قال سفين مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على المنبر اراد ان يروي بوجهين مرة قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر

ومرة قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وذكر في باب الشرا والبيع المشه  
قال في النبي صلى الله عليه وسلم اشترى واغنى فاما الولا لان اعتق ثم قام من العتي فاشترى على  
ابنه بما هو اهل الحديث **قوله** ما بال اقوام اي ما حالهم في باب البيع والشراع النسا ما  
بال اناس يشترطون شروطا الحديث **قوله** ليست في كتاب الله اي الشروط ويروى ليس  
بالتكثير ووجهه اما باعتبار اجلس الشروط او باعتبار انه كوروتك انكر ما في اعتبار  
الاشترط قلت فيه نظرا لاجل والمراد من كتاب الله قال الشريفي الدين يحتمل ان  
يريد بكتاب الله حكم الله ويراد به قوله في كتاب الله بواحدة او بجملة اسما  
فان الشريعة كلها في كتاب الله اما بغير واسطه كالنصوصات في القرآن من الاحكام  
واما بواسطه **قوله** تعالى وما انا الا رسول قد خذوه واطيعوا الله واطيعوا الرسول  
وقال الخطابي ليس المراد ان من لم يرض عليه في كتاب الله فهو باطل فان لعظ لولا ان  
اعتق من قوله عليه السلام بكن الامر بطاعته في كتاب الله في اضافة ذلك  
الى الكتاب انتهى ويجوز ان يكون المراد بالكتاب المكتوب يعني المكتوب في اللوح **قوله**  
فليس له اي ذلك الشرط اي لا يستحقه وفي رواية السنائي من شرط شرط ليس في كتاب  
الله لم يجز له **قوله** وان شرط ما في من ذكره اية للبالغ في الكثرة لان هذه الورد  
بعينه هو المراد وقاد بعضهم لفظ ما في للبالغ فلا مفهوم له قلت لم يرد هذا  
القبيل ان مفهوم اللفظ في اللغة هو معناه فعلى قوله يكون هذا اللفظ مهلا وليس  
كذلك وان كان قال ذلك على اي الاصوليين حيث فرقوا بين مفهوم اللفظ ومنطوقه  
فهذا الموضوع ليس محله وفي رواية البخاري في باب الشرا والبيع مع النساء وان اشترط  
ما في شرط الله احق واوثق وكذا في رواية ابن ماجه **قوله** ورواه مالك معلق وصله  
في باب الكتاب عن عبد الله بن يوسف عنه ورواه السنائي في الغرايض عن الحارث بن  
صفيان عن ابن القاسم عن مالك كما ذكره برسلا ورواه الشافعي رحمه الله عن مالك  
ولفظه واشترط لغير الولا بغير تا قال الطحاوي معناه لان الظاهر لان الاشرط  
الاظهار وقاد القوطي وهي رواية تفرد الشافعي **قوله** قال علي بن ابي عبد الله الديني  
الذکور اورد الباب قادي يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد  
المجيد الشافعي يريد بذلك ان الحديث من طريق هذين الرجلين مرسل بوضعه قول  
الاسعيل ليس فيما عندنا من حديث يحيى بن سعيد وعبد الوهاب عن يحيى ذكر المنبر  
وضعوده وحديثهما مرسل ابنا القاسم ثنا جده ارحمنا يحيى بن سعيد قال وابنا القاسم  
ابنا بندار ثنا عبد الوهاب قال سمرنا يحيى يقول اخبرني عمه به **قوله** عن عمه خوه  
يعني بخور رواية مالك وقاد جعفر بن عون الخاوه قال به تصريح يحيى يمهله من  
عمه من عايشه وخرجه السنائي عن احمد بن سليمان وسوسى بن عبد الرحمن والحسين اسمعيل  
عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد فذكره فامر بذلك ما فيه من الارسال المذكور  
واعلم ان التوليق عن مالك في رواية كونه عن طريق جعفر بن عون **ذكر ما يشترط**  
من الاحكام الاول في ذلك لعل على حواش الكتاب فان الكاتب وجعل عمه او امته  
على ما يشترط عليه وقيل الفدية لانه صار مكاتبه لعل عليه ايضا قوله تعالى فكاتبوا  
ان علمتم بهم خيرا وولد لانه هذا على مشروعيه العقد لا يخفى على عارف بلسان العرب



سواء كان الامر لوجوب او لغيره ولهذا ليس هذا بابا من الجباب باجماع بين الفقهاء  
ما ذهب داود الظاهري ومن تبعه وروى كونه عن عمر بن دينار وعطاء واحد في رواية  
وروى صاحب التفسير عن الشافعي نحوه فان قلت ظاهر الامر الوجوب كما ذهب اليه  
هو لا قلت هذا في الامر المطلق المجرى عن القواين وهما بقيد بقوله ان علم فيهم  
خير فتكون امر ندب وذهب بعض اصحابنا لانه امر اباحة وهو غير صحيح لان في المثل  
على الاباحة الفاعل الشرط اذ هو مباح بدونه بالابقاق وكلام الله متره عن ذلك والمراد  
بالجزء المذكور ان لا يضر المسلمين بعد العتق فان كان يضرهم فالفضل الا بكاتبته وان  
كان يصح وعن ابن عمر بن عطاء الجزاء لكسب خاصه وعن الثوري والحن البصري انه الاما  
والدين خاصة وقيل هو الوفا والامانة والصلاح فاذا افقد الامانة واكسب لا يمكن  
عندهنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد واسحق وابو الحسن بن القطان بن الشافعي  
يكوه ولا يعق المالك الاباء الكل عند جمهور الفقهاء روى ابو داود وعنه من حديث  
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المالك عبد ما بقي من  
كاتبته درهم وروى الشافعي في مسنده اخبرنا ابن عليه عن ابن ابي عمير عن مجاهد عن  
زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في الكاتب عبد ما بقي عليه درهم واختره وهو عبد  
اصحابنا رحمهم الله وفيه اختلاف الصحابة فذهب ابن عباس انه يعق كما اخذ  
الصحيحه من مولاة يعني يعق بنفس العتق وهو غير صحيح بل عليه من يد الكتاب  
ومذهب ابن مسعود انه يعق اذا ادى ثبته نفسه ومذهب زيد ما ذكرناه وانما  
اختاره الاربعه لانه مويد بالحديث المذكور الثاني من الاحكام جواز ترجيح الامة  
الزوجه لان بريرة كانت مروجته وقد ذكرنا اسمه والاختلاف فيه فان قلت كان  
زوجها حرا وعبد قلت في رواية البخاري عن ابن عباس قال رايته عبد يعني زوج  
بريرة المدينة كما في النظر اليه يشهد بكل عليها وهو موعده لتفصيل على حديثه فقال النبي  
عليه السلام لعمري العباس الا عجب من عقيت بريرة من نفس بريرة معينا فقال النبي عليه  
السلام لو راجعتيه قالت يا رسول الله يا مرنى قال انما انا اغنع قالت فلا حاجة  
لني فيه فان قلت ذكر في الغزيرين قال الحكم قال زوجها حر قلت وقول الحكم  
مرسل وكاد في باب ميراث السباية قال الاسود حو كان زوجها حرا قال وقيل  
الاسود منقطع وقوله ابن عباس صحيح وفي مسلم ايضا قال عبد الرحمن وكان زوجها عبد  
الثالث فيه نبوت الولد المعتقد عن نفسه وهذا الاختلاف فيه للحديث المذكور واختلفوا  
فيما عتق على ان الولد له وهو المسمى بالسباية تذهب الجمهور ان الشرط باطل والولد  
لمن اعتق ومذهب احمد انه لا يمكن له الولد عليه فلو اخذ من ميراثه شيئا في مثله  
وقاله مالك ومكحول وابو العاليد والزهري وعنه عبد العزيز رضي الله عنهم جعل  
وله جماعة المسلمين كذا فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم الرابع فيه دليل على ان ميراثه  
لقولها كاتبه اهلي على قسع اواق في كل عام او فيه وقال الشافعي في الدين وليس فيه  
لفرض الكتاب به الحالة فتكلم عليه قلت يجوز عند اصحابنا ان يشترط الماله حاله ولو اخرجنا  
لفظها قوله تعالى فاستوه من غير شرط التخييم والتأجيل فلا يزداد النحر بالراي  
وبه قلا ما لا في الجواهر قال ابو بكر ظاهر قول مالك ان التخييم والتأجيل شرط فيه

ثم قال وعلمنا ان الشافعي يقولون ان الكتابه الحالة جائزة ويسونها قناعة وهو القبا  
وقال الشافعي لا يجوز حاله ولا بد من تحرير ربه قاله احد في ظاهر الحديث انه يفسده لما  
اشترطه الولد للبائع هل يفسد العتق فيه حاله في ظاهر الحديث انه يفسده لما  
قاله في الحديث واشترط لم الولد باذن النبي عليه السلام في عتقه باطل وقال الشيخ  
تقي الدين اذا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه اختلافه في مذهب الشافعي  
واقول بطلانه موافق لالفاظ الحديث فان قلت كيف باذن النبي عليه السلام  
في البيع على شرط فاسد وكيف باذن في البيع حتى يقع على هذا الشرط وتقدم البائع  
عليه ثم يبطل اشتراطه قلت اجيب عنه باجوبه الاول ما قاله الطحاوي وهو انه لم  
يوجد اشتراط الولد في حديث عائشة الامن رواية مالك عن هشام فاما من سواه  
وهو الحديث بن سعد وعمر بن الحارث فانما روي عن هشام عن السواله لولا بريرة انما  
كان من عائشة لاهلها لاداء حكايتها اليهم فقال عليه السلام لا يمنع ذلك عنها ابناي  
واعني فانما الولد لمن اعتق وهذا خلاف ما رواه مالك عن هشام خذها واشترط  
اظهر لان الاشتراط في كلام العرب الاظهار ومنه قوله وسن حجرا سترت فيها نفسه  
وهو منضم اي اظهر نفسه اي اظهرى الولد الذي يوجد عتاقه انه لمن كون العتاق  
منه دون من سواه الثاني ان يعنى اشتراط الطحاوي عليهم كقوله تعالى ان احسنتم احسنتم  
لانفسكم وان اساتم فلها فيل فيه نظر لان سياق الحديث وكثيرا من الفاظه بنفسه ورد  
ان القرينة الحالية تدل على هذا مع محي اللام بمعنى على في كثير من القران والحديث والاشعار  
علما لا يخفي الثالث انه على الوعيد الذي على ظاهره الامر وباطنه النبي كما في قوله  
تعالى اعلموا ما شئتم قوله واستغفر من استغفرت منهم الا ترى انه على السلام  
صعد المنبر وخطب وقال ما بال رجال الحاخره الرابع انه عليه السلام قد كان اخبرهم  
بان الولد لمن اعتق ثم ادسوا على اشتراط ما خالف هذا الحكم الشرعي الخامس ان  
اطال هذا الشرط حقوقه ونكاله لمعاذتهم في الامر الشرعي فصار هذا من باب  
العقوبة بالما حرمان القاتل من الميراث وكان عليه السلام لم يحرر الولد وان هذا الشرط  
لا يحل فلما حو وعائده والبطل شرطه السادس ان خاص بهذه القضية لا عام في سائر  
الصعود ويكون سبب التخصيص باطاله هذا الشرط البالغة في زجرهم عن هذا  
الاشترط المخالف للشرع كما ان نسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الواقعة في ازالة  
ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج وقاد القاضي المشكل في هذا الحديث ما وقع  
من طرق هشامها هنا وهو قوله عليه السلام اشترى بها واعتقها واشترط ليعتق  
الولد لهما لولا كيف امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقد او فيه عتق بيع على شرط  
لا يجوز ويشترى بالبايعين اذا شرط لهما لا يصح لما حسب الانفصاله عن هذا عمل بعض  
الناس انكر هذا الحديث اصلا فحكي هذا عن كثر من اكرم وقد وقع في كثير من الروايات  
سقوط هذه اللفظة وهذا الذي يجمع على انكارها السادس من الاحكام ما  
قاله الخطابي ان فيه دليل على جواز بيع الكتابه رضي به او لم يرض عن غير اذ اجومه  
والرعي ادى بعض الجورام لا وقال الشيخ تقي الدين اختلفوا في بيع الكتابه على  
ثلاث مذاهب النسخ والجواز والفرق بين ان يشترى للعتق ويجوز ولا يستخدام فلا



اما من اجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت ان بريرة كانت مكتبة وهو قول  
عطاء والحفي واحد وما لك في رواية قال ابو حنيفة والسافعي وما لك في رواية لاجوز  
بيعه وهو قول ابن مسعود وربيعة قلت مذهب ابي حنيفة واصحابه انه لا يجوز  
بيع المكتبة مادام مكتبا حتى يبيح ولا يجوز بيع كتابته بحاله وهو قول الشافعي وعصر  
وكان بالعراق يقولون لاجوز بيعه وقاد السوي قال بعض العلماء لاجوز بيعه للعتق  
لان استخدام السابغ ما قاله الخطابي فيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان  
القوم قد تنازعوا التولا ولا يكون التولا الا بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا  
في البيع قلت اذا اشترط البايع عمل المتبايع ايقاع بمعنى من معاني البر فان اشترط  
عليه في ذلك ما يتعمل كالعتق المحل بذلك جاز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي  
حنيفة فان امتنع البايع من اشتراط العتق وقال الشافعي لغيره على العتق وقال ابن  
كثيرة لورض البايع بذلك لم يكن له ذلك ويعتق عليه وقال ابن القاسم ان كان  
اشتراه على اجاب العتق فهو حر واذا كان اشتراه من غيره اجاب عتق له لغيره على  
عتقه والاجاب ان يقول ان اشتريته منك فهو حر وان لم يقل ويمضي العتق  
اتباع السنة وروي عنه البيع جاز والشروط باطل وروي المرواني عنه لاجوز  
تصرف المشتري بخاري البيع الفاسد وهو قول ابي حنيفة واصحابه واستحسن  
ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان يجزله العتق ويجعل عليه النذر وان مات قبل ان يعتقه  
كانت عليه القيمة وقال ابو يوسف العتق جاز وعليه القيمة والحجة لابي حنيفة  
وقال ابو يوسف العتق جاز وعليه القيمة والحجة لابي حنيفة في هذا الباب وانما  
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع وسلف وعن شرطان  
في بيعة وعنه ايضا لاجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع اخرجه الاربعه والطحاوي  
باسانيد صحيح ونسروا قوله عليه السلام ومن شرطين في بيع بان البيع في نفسه  
شروط فاذا اشترط فيه شرط اخر تعد صا وشرطتين وقول الخطابي فدل ان  
العتق كان مشروطا في البيع لا دليل له ظاهر او الحكر فيه على جواز البيع بالشرط  
عنه صحيح لانه مخالف لظاهر الحديث الصحيح التام من انما له الخطابي ايضا انه ليس  
كل شرط يشترط في بيع كان قادحا في اصله وفسدا له وان العتق ما ورد من النبي  
عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع وان نوع من الشروط وقال عياض الشروط  
الغريبة للبيع ثلثة اقسام احدها ان يكون من نقض العقد كالقبول وجواز التصرف  
في البيع وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه لانه مقتضى به وان لم يشترط والثاني  
لا يكون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالجعل والرهن واشتراطه الحيار وهذا ايضا  
جوز اشتراطه لانه من مصلحته فاشبه ما كان من مقتضاه والثالث ان يكون حاجة  
عنه ذلك ما لا يشترطه في العقود بل يمنع من مقتضى العقد او موقع فيه عذر او غير ذلك  
ما لا يجوز اشتراطه من الوجوه المنوعة فهذا موضع اضطراب للعلماء والله اعلم  
قلت عند اصحابنا البيع باطل بالشرط على ثلاث وجوه الاول البيع والشهد  
كلاهما جازان وهو على ثلاثة انواع احدها ان كل شرط يقتضيه العقد ويلا  
فلا يفسد بان اشترى امة بشرط ان يخدمه او يغشاها او دابة بشرط ان يركبها

وتحذ ذلك النوع الثالث في كل شرط لا يقتضيه العقد ولكنه يلا يمينه بان شرطه ان  
يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كقبلا وسماه والكفيل حاضر فقبله وكذا كذا للموالة  
جازا استحسننا خلافا لفرق النوع الثالث كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلا يمينه ولكن  
ورد الشرع بجوازه كالحيار والاجل او لغيره في الشرع به ولكنه يتعارف من تعامل  
بين الناس مثلا على ان يجزى البايع او فلفسوه بشرط ان يبطنه جازا استحسننا خلافا  
لفرق الوجه الثاني في البيع والشرط الاها فسدان وهو كل شرط لم يبطنه جازا استحسننا  
خلافا لفرق الوجه الثالث في البيع والشرط عند ابي حنيفة وعندهما قيمته الوجه  
الرابع البيع جاز والشروط باطل وهو على ثلاثة انواع الاول كل شرط لا يقتضيه  
العقد وليس فيه منفعة بل فيه مضرة بان باع ثوبا او دابة بشرط ان يلبسها  
ولا يلبسها او طعاما بشرط ان لا ياكله ولا يبيع جاز البيع وبطل الشرط الثاني كل  
شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد بل باع طعاما بشرط  
ان يقرض اجنبيا لا يفسد البيع التاسع قال الخطابي فيه دليل على انه لا يملك  
اسم على يديه ولا يملكه انسانا على المناضرة وقال الشيخ تقي الدين فيه حصر التولا  
للعتق فيقتضي ذلك ان لا يلا بالخلف والموالة بالسلام من الرجل على يد الرجل  
ولا بالتقاطه للقبض وكل هذه الصور فيها خلافا بين الفقهاء ومذهب الشافعي  
لا ولا في شيء منها الحديث قلت التولا عند اصحابنا نوعان احدهما ولا العتاقه والاخر  
ولا الموالة وقد كانت العرب تتماصر باشيا بالقرابة والصدقة والمواخاة والخلف  
والعصبة ولا العتاقه ولا الموالة قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا طره  
بالولا بنوعيه وهما العتاقه وولا الموالة وقاد عليه السلام ان مولى القوم منهم  
رواه اربعة من الصحابة رضاه عنهم فاحد في مسنده من حديث اسمعيل بن عبيد  
بن رفاع بن رافع الزرقني عن ابيه عن جده قلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مولى القوم منهم وان اختتم منهم وصليهم منهم والبيزاري في مسنده من حديث ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حليف القوم منهم وان اختتم منهم والدارمي في مسنده  
من حديث عروة بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم  
والطبراني في مسنده من حديث عقيب بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والمراد  
بالحليف مولى الموالة لان نصره كما يوافق دون الموالة باللف العا شعرفيه انه يستحب  
للاما وان تحسن العشرة مع رعيتيه الا ترى انه عليه السلام لما خطب لم يواجه  
صاحب الشرط بعينه لان التصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وطمعنة  
عليه الثاني عشر فيه المبالغة في ازالة النكرو والتغليظ في تقسيمه الثالث عشر  
جواز كتابة الامة دون زوجها الرابع عشر فيه ان زوج الامة ليس له منعها من  
العتق في كتابتها وقال ابو عمر لو اسند له من مسنده من هذا المعنى بان الزوجية  
ليس عليها حدمية وزوجها كان حسنا الخامس عشر فيه دليل على ان العبد زوج الامة  
ليس له منعها من الكتابة التي تؤول الى عتقها وقرانها له كما ان لسيد الامة  
عتق امته تحت العبد وان ادى ذلك الى ابطال نكاحه وكذلك له ان يبيعها من  
زوجها الحر وان كان في ذلك بطلان عتق السادس عشر فيه دليل على ان بيع





الامة ذات الزوج ليس بطلاق لها لان العلم قد اجتمعوا ولم يختلف في تلك الاحاديث  
 ايضا ان يبرية كانت حين اشترىها معا بشه رضى الله عنها ذات زوج وانما اختلفوا في ان  
 زوجها هل كان حرا او عبدا وتذا جمع علماء المسلمين على ان الامة اذا عتقت وزوجها  
 عبدا لها خيرا واختلفوا اذا كان زوجها حرا هل يخرام لا السابع عشر فيه دليل على  
 جواز اخذ السيد جوارا الكتاب من مسالة الناس لترك النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 زوجها عن مسالة عائشة اذا كانت يستعينا في اداختها وهذا قول من كره  
 كتابه الكتاب الذي يمسك الناس وقاد يطعن او ساخ الناس عشر فيه دليل  
 على جواز نكاح العبد الحرة لانها اذا خبرت فاخترته بقيت معه وهي حرة  
 وهو عبد التاسع عشر في لوائه لا ما يدل على ثبوت الفولاني سائر وجوه العتق  
 كما كتابه والتعليق بالصفة وغير ذلك العشر وفيه دليل على قبول خبر العبد  
 والامة بان يبرية اخبرت بانها مكاتبه فاجابها عايشة بما اجانت **باب**  
**التقاضى والملازمة في المسجد من اي هذا الباب في بيان حكم التقاضى او بطلان**  
**الغرم بقضا الدين قوله والملازمة اي وحكم الملازمة الغير في طلب الدين قوله**  
 في المسجد يتعلق بالتقاضى والملازمة ايضا لا تتقدم لانه معطوف عليه **ص** حدثنا  
 عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عند عبد  
 الله ان تقاضى ابن ابي حردرد دينا كان له عليه في المسجد فان رفعت اصواتها حتى  
 سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليها حتى كشف سحمت حمرته  
 فنادى يا كعب قال بيبك يا رسول الله قال وضع من دينا هذا او ايا اليه اي الشطر  
 قال لقد فعلت يا رسول الله قال فخر فاقض **ش** وجهه مطا بقائه للترجمة في التقا  
 ظاهروا في الملازمة فوجهين ان كعبا لما طالب ابن ابي حردرد بذينه في مسجد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لانه الى ان خرج النبي عليه السلام ونقل بينهما والاخرانه  
 اخرج هذا الحديث في عدة مواضع كما سند كرها فذكر في باب الصلح وفي باب  
 الملازمة عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حردرد ماله فزومه  
 الحديث فكان اشار بلقظ الملازمة هنا الحديث المذكور على ان ما ذكره في  
 عدة مواضع كلها حديث واحد وله عادة في بعض المواضع بذكر التراجم كعنده  
 الطريقة **ذكر رجاله** وهو نسخة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن  
 اليان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندى مات يوم الخميس لست ليال  
 بقين من ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين الثاني عن ابن عمر بن العيينة  
 ان فارس البصري الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عبد  
 الله بن كعب بن مالك الاضاري السلي الساسي ابوه كعب بن مالك الاضاري  
 الشاعر اهل الثلاثة المذكورين تابعه الله عنهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة الذين  
 خلفوا رواه ثمانية ثمانون حديثا البخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمس وكان  
 ابنه عبد الله قايده حين عمي **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع  
 في موضعين والاحبار بصيغة الجمع ايضا في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث  
 مواضع وفيه شيخ البخاري في افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواه ما بين

بخاري وبصري ومدني **ذكر تقدم موضعه ومن اخرج غيره** البخاري  
 ايضا في الصلح وفي الاستفاضة عن عبد الله بن محمد واخرجه ايضا في الملازمة  
 وفي الصلح ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في البيوع عن خزيمة  
 ابن وهب عنه واخرجه المشايخ فيه عن ابي داود وسليمان بن سيف عن عثمان  
 بن عمره وعن الويع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه وعن محمد بن رافع  
 عن عبد الرزاق عن الزهري عن كعب بن مالك مرسل واخرجه ابن ماجه في الاحكام  
 عن محمد بن يحيى الذهلي **ذكر معناه واخره بقوله** انه تقاضى اي ان كعبا تقاضى  
 او طالبه بن ابي حردرد بالدين وتقاضى على وزن تقاضى واصل هذا الباب  
 المشاركة امر من قضا عدا نحو قضا وكما قاله الكرماني هو متعول ال مفعول واحد  
 وهو الاين قلت اذا كان مفاعلا من فاعل المتقدر ال مفعول واحد كضارب  
 لم يتد وانما كان من المتعدي مفعولين جارسته الثوب يتعدى الى واحد  
 وقاد الكرماني دينا منصوب بفتح الخاضع اي يد من قلت انما وجد لهذا الا  
 ان تفاعل اذا كان من المتعدي الى مفعولين لا يتعدى الا الى مفعول واحد  
**قوله** ابن ابي حردرد عبد الله بن سلام كاصح به البخاري في احاديث اثنين  
 وسبعين عن احديهما وثاني سنة وقاد الذهبى عبد الله بن سلامة بن غير هو  
 عبد الله بن ابي حردرد الاسلمي امر على سرية وقاد في باب الكنى ابو حردرد  
 الاسلمي سلامه بن غير روى عنه ابنه عبد الله وحماد بن زهير وغيرهما وحرف  
 حردرد كلها مهمل او لما مفتوحة وكذا البراء والدال ساكنه وقاد الجوهري  
 لم الصغاني حردرد اسم وجعل لوييات من الاسماء على فعله يتكلم العين غيره **قوله**  
 كان فيه جملة في محل النصب لانها صفة لقوله دينا **قوله** في مسجد تتعلق  
 بقوله قاض **قوله** اصواتها من قيل قوله تعالى فقد ضفت كلاما وجوز اعتبار  
 الجمع في صوتها باعتبار الصوت **قوله** وهو في بيته جملة اسية في جملة  
 النصب على الحال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فخرج اليها وفي رواية  
 الاخرج فخرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين  
 لان الخروج عن المورد قلت وفق قوله في بيته لانه لا يكون مرجهما الا  
 ان كعبا لما اشخص خصه للمحاكمة فخرج اصواتها وارتفعت اصواتها فسمعها النبي صل  
 الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليها وتما له بعضهم فيه بعد لان في الطريقين انه  
 عليه الصلاة والسلام اشار الى كعب بالوصيعة وامر عليهما بالقضاء فلو كان  
 امره بذلك تقدم لما احتاج الى الاعادة ثلثة الله استبعد هذا فقد ابعد  
 لان اعادته بذلك قد يكون للتاكيد لان الوضعية امر مندوب والتاكيد  
 بها مطلوب ثم في هذه القابل والاولى فيها نظير ان محل المورد على امر  
 فنوى لا حتى قلت ان الرواية بالامر العنوي الخروج فقيد اخر اوجه اللفظ  
 عن معناه الاصل بلا ضرورة والاولى ان يكون اللفظ على معناه الحقيقي ويكون  
 المعنى انه عليه السلام لما سمع صوتها خرج من البيت لاجلها ومر بها والاحاديث  
 تفسير بعضها بعضها ولا سيما في حديث واحد روى بوجوده مختلفه وفي رواية الطبراني



من حديث زلفه بن صالح عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم مر به وهو بلا رجل في او قسطن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يضع النظر  
فقال الرجل نعم يا رسول الله فقال انما لي ما بقي من حقه **قوله** يحفظه بحزبه بكسر السين  
المهله في جملها جمع ساكنة وقاد ان سيده هو البقر وقيل هو السران القدونان  
بينهما فرجه وكل باب سقر يستتر من سقرين وكل سقر منه سجن والجمع اسجاف  
وسجوف ورعا تلو السجاف والسجف ارفها السجف في الحصن الجامع وببيت مسجف  
وفي الصحاح اسجفت السجف اي اسلته وقال عياض وغيره لا يسمى سجفا الا ان يكون  
مسجوف الوسط كما لمصر اعني قلته الذي قال ابن سيده يردده لبيك تلبية  
اللب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق جرح حذف عامله وهو عند ريب الثناني  
الذي للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لبا اي انا مقم على طاعتك **قوله** وضع  
على وزن وضع امر من موضع يضع قوله اي الشطر تفسر بقوله هذا اي وضع عند الشطر  
اي للتصنيف وباللفظ التصنيص بصرها في رواية الاخرج علم ما يحكي ان ثماله تقاطع  
وهو منصوب لانه تفسير للمصوب وهو قوله هذا لانه منصوب بقوله وضع  
قوله لقد نعلت سبالغه في امثال الاسر لانه اكد بالامر وكلة قد وضه معنى  
القسم ايضا **قوله** ثم خطاب لان ابن جرير **قوله** فاقضه امر على جهة الوجوه  
لان رب الدين لما اطاع بوضع ما امر به تميز على المديان ان يقوم بما بقي عليه  
ليلا يجمع على رب الدين وضعية ومطل **ذكر ما يستنبط منه** من الاحكام  
فيه اشار الى انه لا يجمع الوضعية والمطل لانه صاحب الدين يتصرف كما ذكرنا  
وفيه المصلحة في المسجد في الحقوق والاطالبه بالدون قاله ان بطار ونسبه  
دلالة على ابا حجة رفع الصوت في المسجد ما لم يرتفع حتى يعدم الارتفاع عليه السلام  
واقرده النبي صلى الله عليه وآله في قوله قد ورد في حديث وان الله عز وجل  
ابن صاحبه برعيه جنبا مساجد كوصيانه وخصوماتكم وحديث كقول من عند  
اي نعم الاصبهان عن معاذ بن سلمه وصديق جبرين سطمير ولفظه لا يرفع فيه الا  
وكذا حديث ابن عمر عن عبد الله بن عمر قلت احيب بان هذه الاحاديث ضعيفة فميتقى  
الاسر على الاحاديث من غير معارض ولكن هذا الجواب لا يجي لان الاحاديث الضعيفة  
تتعارض وتتقوى في اختلاف طرقها ومخرجها والاولى ان يقال احاديث  
الضعف كقوله على ما اذا كان الصوت متفاحسا وحديث الاباحه كقول علي ما اذا  
غير متفاحس وقال مالك لا يتران يقضى الرجل في المسجد وبيننا وما التجارة والضر  
فلا احبه وفيه جواز الاعتماد على الاشارة بقوله هكذا اي الشطر والاشارة  
الكلام اخافتم له لانها عليه ويصير على هذا من الاخرين وشهادته ولغائه  
وعقوده انه استعدت له وفيه اشارة الحكيم الى الصلح على جهة الارشاد  
وهنا وقع الصلح على الافراخ التفوق عليه لان تراعيها لم يكن في الدين وانما كانت  
في التقاضي والصلح على الاثار فاجاره ابو حنيفة وما لذك وهو قول الحسن  
وقال الثناني هو باطل وبه قال ابن ابي ليلى وفيه الملازمة في الاقتضا وفيه  
الشفاعة في غير معصية وفيه اسباب الاستمرار عند الحجر **باب كس**

السيد

**المسجد والتقاط الخرق والقدي والعيدان منه** ثم اي هذا باب في بيان  
فضل كس المسجد وهو الالة الكفا ستة منه والالتقاط هو ان تعثر على الشيء  
من غير قصد وطلب والخرق بكسر الخاء وفتح الراء خرقه والقدي بفتح القاف  
والذال العجة جمع قذاه وجمع الجمع اقضية قال الجوهري القدي في العين الشراب  
ما يستط فيه قلت المراد منه هنا كسر الاخشاب والقش وخوذات والعيدان  
جمع عود وهو الخشب **قوله** منه ليس في القدي النسخ وليس بقدر فيه وهو يتعلق  
بالالتقاط **قوله** حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني  
عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود او امرأة سودا كان يقدر المسجد  
فأت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال ا فلا كنتم اذ فتوتوني به فلو  
على قبره او قال على قبرها فاني قبره فصلى عليه او عليا **قوله** مطابقتنا الترجمة في قوله  
كان يقدر المسجد اي سلكه فان قلت التقاط الخرق الى اخره من جملة الترجمة وليس  
في الحديث ما يدل على ذلك قلت قال الكرماني لعل البخاري حمله بالقياس على الكس  
والجامع بينهما التسطيف وقيل اشار البخاري بذلك الى ما ورد في بعض طرقه  
صريحاً وكانت تعلق طارخق والعيدان من المسجد رواه ابن خزيمة وحديث يريده  
عنه اي به كانت مولعة بلنظ القدي من المسجد **ذكر جاله** وهو خمسة الاول  
سليمان بن حرب الواسطي بكسر السين العجة وبالجملة المهلة نسبة الى وشاح بطن  
من الازد البصري الثاني حماد بن زيد وقد تكرر عن الثقات ثابت البناني الرابع  
ابورافع نفيح بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف الصايغ التابع الكبير  
ولقد وهو من قال انه ابورافع الصحابي الخامس ابو هوريرة رضي الله عنه **ذكر**  
**لطيفة اسناده** فيه التمدد بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في  
ثلاث مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري وسند في **ذكر من اخرج غيره** اخرج  
البخاري ايضا في الصلاة عن احمد بن واقد وفي المنابر عن حماد بن الفضل واخرجه  
مسلم ايضا في الحديث عن ابي الربيع الزهري في كمال المجالس واخرجه ابو  
داود وفيه عن سليمان بن حرب ومسند واخرجه ابن ماجه عن احمد بن عبد **ذكر**  
**بعضه** واعرابه قوله او امرأة سودا الثلث فيه اما من ثابت او من ابي رافع ولكن  
الظاهر انه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا واخرج البخاري ايضا عن حماد  
بهذا الاسناد قاله ولا اراه امرأة واخرجه ابن خزيمة في طريق السليمان بن عبد  
الرحمن بن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال امرأة سودا من عن شاك بها ووقع  
في رواية البيهقي من حديث ابي هريرة عن ابيه ان اسم امراتهم محجن وفايدة اخرى  
فيه ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها ابوتك الصديق رضي الله  
تعالى عنه **قوله** كان يقع من قمر النبي يقو قضا من باب نصر بنصر ومعناه كسبه والتمسح  
بضم القاف الكفا ستة وقراب من معده وقال الخباني قامة البيت ما كسر منه  
فان بعضه على بعض وهو لغة محاذية والمقمة بكسر الميم المشالة وفي الصحاح والجمع التمام  
**قوله** عنه اي عز حاله ومفعوله سبال محذوف اي سال الناس عنه **قوله** ا فلا كنتم  
لا بد من تردد بعد الهزة والتقدير اذ كنتم اذ لقيتمون بالمد اي اعلمتوني بموته

الحديث

حتى صلى عليه وانما قال ذلك لان صلواته عليه السلام عليهم رحمة ونور في قبورهم  
عليها جازان رفاية مسلم ان امرأته وشاة الحديث وراى في اخره ان هذه القبيوس  
ملوه غلة على اهلها وان الله تعالى ينورها لم يصلوا عليهم وتقبل ان البخاري لم يظهر  
الزيادة لانها سرحت في هذا الاستاد وهو من تراسيل بين ذلك من واحد من  
اصحاب حماد بن زيد قلت قال البيهقي الذي يغلب على النظر ان هذه الزيادة في غير  
رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان يكون عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل  
كارواه احمد بن عبد الله ومن تابعه او عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كارواه غير  
حماد بن زيد عن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ورد البقيع اذا هو  
بقيع جديد فسال عنه فقروا فلاه فخر بها وقال الا اذا تقوى قالوا كنت قال لا صابيا  
فكرهنا ان نؤذيك قال فلا تفعلوا الا عرفن من مات فيكم ميت ما كنت بين اظهركم  
الا اذا تقوى به فان صلى عليه رحمه له ثم اتى القبر فطفا خلفه فبكر عليه اربعا  
انتم كذا ذكره في صحيحه وقال صاحب التلويح وهو محتاج الى تأمل ونظر وذكر ان يزيد  
قلت باليامة سنة ثنتي عشرة وخارجة في سنة مائة او اقل من ذلك وسنة سبعون  
سنة فلا يتجدد سمعه منه بحاله **ذكر ما يستنبط منه من الاحكام** فيه فضل  
تنظيف المسجد وقال ابن بطال فيه الحضر على كس المساجد وتنظيفها لانه عليه  
السلام انما حضه بالصلاة عليه بعد دفن من اجل ذلك وقد روى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه كس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسواد عن الخادم  
والصديق اذا غاب واقتاده وفيه الكفاة بالدعا والترحم على من وقف نفسه  
على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنازة الصالحين وفيه جواز  
الصلاة على القبر وهي مشكلة خلافة جوزه طائفة منهم علي بن موسى وابن عمر وابو سعيد  
وعائشة رضي الله عنهم وهو قول الاوزاعي والثوري واحمد واسحق وسعد التميمي والبخاري  
البحري والنوري وهو قول ابي حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال بالجواز  
الكل جواز قبيل المشركين وتبيل جسد وتبيل اياه او سياتي مزيد الكلام فيه  
في الجنازة ان شاء الله تعالى وفيه استحباب الاعلام بالموت وقاد الكرماني وفيه ان على  
الرازي التنبية على شكله نهاره مشكوكا **باب** اي هذا باب في بيان  
تحريم تجارة الخمر ولا بد فيه من تقدير مضاف لان المراد بيان ذلك وتبيين احكامه  
وليس المراد بان تحريمها مختص بالمسجد لانها حرام او سوا كانت في المسجد او غير **قوله**  
في المسجد يتعلق بالتحريم لا بالتجارة وقال صاحب التوضيح اخذ من لاد اني بطال  
وغرض البخاري هنا في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة ولذا ذكر الله  
تعالى من هاهنا الفواحش والخمر والربا من اكرم الفواحش عتبت من ذلك فلما ذكر الشارع  
تحريمها في المسجد على وجه النبي عنها والنهي عنها اشترط اخذ بعضهم من كلامه فقال باب  
تحريم تجارة الخمر في المسجد اي جواز ذلك ذلك قلت كل هذا خارج عن البيع وتصرفات  
بغيره مما لا ينافي في بيان جواز ذلك في المسجد انه هو مباح من الخارج  
وليس غرض البخاري ذلك وانما غرضه بيان ان تحريم اجارة الخمر وقع في المسجد  
لان ظاهر حديث الباب يصرح بذلك لان عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت الايات

من سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد الاخره فمضوا طاهر  
انه تحريم تجارة الخمر بعد نزول ايات الربا فان كانت كما في تحريم الخمر قبل نزول ايات  
الربا بعبارة طويلة كما صرحوا به لما حرمت الخمر من التجارة فيها ايضا قضا فانما كان  
في ذكر تحريم تجارتها هنا فقلت تحتل كون تحريم الخمر فيها قد تاخر عن وقت تحريم  
عينها وتحتل ان يكون ذكره ههنا تاكيدا او مسالفة ذلك او يكون قد حضر الجاس  
من له يبلغه تحريم وكان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهذا ايضا  
هو موضع الترجمة وليس ذلك مثل ما قال بعضهم وموقع الترجمة ان المسجد منزله  
عن الفواحش فعلا وليس ذلك مثل ما قال بعضهم وموقع الترجمة ان المسجد منزله  
قلت اذا كان ذكر الفواحش جازا في المسجد لاجل التحذير فوجه تخصيص  
ذكره فاحشه تحريم الخمر بالمسجد وجواب هذا يلزم هذا القابل فعلى ما ذكرنا لا  
يرى سوال فلا يحتاج الى جواب **ص** حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعشى عن مسدد  
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت فانزلت الايات من سورة البقرة  
في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم  
تجارة الخمر مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناها **لان ذكره حاله** وهو ستة  
الاول عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان الروزي وعبدان بن بفتح العين وسكون  
البا الموحدة لقبه قاله البخاري مات سنة احدى وعشرين ومائتين واصله  
من البصرة الثاني ابو حمزة بالمال الحمرلة والراي اسمه حماد بن ميمون السكري في  
باب نفق اليد في الغل الثالث سليمان الاعمس الرابع مسلم بن صبيح  
الصادق وفتح الباء الموحدة وكنيته ابو الضحى الكوفي الخامس مسروق بن الاجدع  
الكوبي السادس عيسى بن ابراهيم بن ابي كريمة **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث  
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الغنغنة في خمسة مواضع وفيه رواة مابين  
مرزوق وكوفي وفيه ثلاث من انا بعين مرزوق وبعضهم عن بعض وهو الاعشى  
ومسلم ومسروق **ذكر تعدد موضعه** ومن **اخرجه** غيره **اخرجه** البخاري  
ايضا في البيوع عن مسلم بن ابراهيم وعن التفسير عن كثيرين خالد وفيه ايضا عن  
غيره حفص بن اليبوع والتفسير ايضا عن محمد بن بشر واخرجه مسلم في البيوع  
عن ابي بن ابي شيبة وابو كريب واسحق بن ابراهيم وعن ربهير بن حرب واخرجه ابو  
داود عنه عن مسلم بن ابراهيم بن عثمان بن ابي معاوية واخرجه السنائي  
فيه وفي التفسير عن كثيرين خالد بن عزمه بن عزمه بن عزمه بن عزمه بن عزمه  
في الاشارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلم بن محمد كلاهما عن ابي معاوية الضرير بن  
**ذكر معناه قوله** لما نزلت الايات هي قوله تعالى الذي ياكلون الربا لا يقربون  
الا كما يقربون **قوله** يتخبطه الشيطان من المس الماتوله لا تظلموه ولا تظلمون  
وروى في حاتم باسناده عن ابي عبد الله رضي الله عنه انه قال اكل الربا يبعث يوم  
القيامة جنونا يخنى قاده وروى عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدي والربيع  
بن اسود ومقاتلة بن حبان كونه ذلك وروى عن ابي جبر فقال حدثني المتقن بن اسلم  
عن ابراهيم بن ابي شيبة بن كلثوم ثنا ابي عن سعيد بن جبير ان عبا سرت قال يوم القيامة



لاكل الرباخذ سلا حلك الحرب وقر لا يقومون الا كما تقوم الذي يحبطه الشيطان من المس  
فاد وذلك حين تقوم من قبره **قوله** من سورة البقرة وفي لفظ البخاري لما تزلت الاباب  
من اخر سورة في الربواتها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم البخاري في  
الحرف وقال ان كثير في تفسيره فالعبر من تكلم على هذا الحديث من الامة لما حرم الربا  
ووسايله وحرم الحرف وما يقضي اليه من تجارة وخوف ذلك قلت ظاهر هذا يدل على ان  
حريم الحرف كان من حريم الربوات وكان قالوا ان حريم الحرف قبل حريم الربا بمدة طويلة  
كما ذكرنا عن قريب والربا مقصور من ربا يربوا اذا زاد فيك بالالف واجاز ان يكون  
كسبه بالبا بسبب الكسب في اوله وقد كتب في الصحف بالواو وقال الفسرا  
انا كتبه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولتقوم الربوات فعملوا  
صوت الخط على لغتهم قاله وجوز كسبه بالالف وبالواو **قوله** تجارة الحرف  
اي بيعها وشراها **باب الخدم في المسجد** اي هذا باب في بيان ابر  
الخدم بفتح الخ والواو الدالة جمع خدام هذا وكلمة في رواية كريمة وفي رواية الاكثر  
الخدم للمسجد باللام وكان المناسب ان يكون هذا الباب عقيب كسب المسجدين  
على ما لا يخفى وتاله ابن عباس نذرت لنا ما في بطن حجر المسجد لخدمها اشار  
البخاري بهذا التعليق ان تعظم المسجد بالخدمة كان مستورا عما يضاف في الاسم  
الاصنية الا ترى ان الله صلى الله عليه وسلم لما جعلت نذرت لله تعالى ان  
يكون ما في بطنها محررا يعني عقبا خدم المسجد الاصح ولا يكون لاحد عليه  
سبيلا ولو لا ان خدمة المساجد ما تقرب به الى الله لما نذرت به وهذا ايضا  
موضع الترجمة واما التعليق المذكور فانه الصحاك ذكره عن ابن عباس في تفسيره **قوله**  
تعق بلون الوض الفايب لانه يرجع الاحتمام مريم وحسنه بفتح الخ الالهة وتشديده  
النون خدما وروي خدمته في خدام المسجد وعلى الاول خدم المسجد او الارض  
القدسة وخوذ **قوله** ثنا احمر بن واقد قال ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع  
عن ابي هريرة ان امرأة اورحبل كانت تقم المسجد ولا اراه الا امرأة فذكر حديث  
البن صلى الله عليه وسلم انه صل على قبره **قوله** وجه مطا بقوله للترجمة ظاهره والظاهر فيه  
قد مر مستوفى عن قريب واحمر بن واقد بالفان هو ابن عبد الملتنن واقده الحرافى  
ابو يحيى مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وحماد هو ابن زيد وثابت  
البناني وابورافع نفعي وقد مره كره **قوله** ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه وهذا  
كلام ابي رافع ويحتمل ان يكون من كلام ابي هريرة **قوله** فذكر ابي هريرة ذكر حديث النبي  
صل الله عليه وسلم الذي تقدم في الباب السابق **باب الاسير او الجرم يربط**  
**في المسجد** اي هذا باب في بيان ابا حرة ربط الاسير او الغريم في المسجد وكان القاصي شرع  
يا يربط الغريم في سارية من سوارى المسجد **قوله** الاسير يعني مغفورا قاله الجوهري  
اسره اي اشده بالاسار وهو القدي منه سمي الاسير وكانوا يشرونه بالقد سمي كل  
احيد اسيرا وان لم يبتد به والغريم هو الذي عليه الدين وكانوا قد يكون الغريم  
الدين والمراد هنا الاول **قوله** يربط جمل وقعت حاله من كل واحد من الاسير  
والغريم بتقد كجملة اخرى نحوها الى طوف عليه ورواية الاكثر في جملة اولي التنويج

وفي رواية ابن السكن وغيره والغريم يواو العطف حدثنا اسحق بن ابراهيم قال لنا روح  
وكلمه بن جعفر بن شعيب عن محمد بن زيار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان عفريتا من الجن نقلت على البارية او كلبه نحوها لتقطع على الصلاة فامتنع الله  
منه وارادت ان تربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصيبه وتنظر الى الله الملك  
فذكرت قول ابي سليمان بن ابي غفران وهبى ملكا لا يفتي احد من بعدى قال  
روح فوده خاسيا **قوله** وجه مطا بقوله للترجمة في **قوله** الاسير ظاهره انما في قوله والغريم  
فيما لغيا سريه لان الغريم مثل الاسير في يد صاحبه لان **ذكر رجاله** وهو ستة  
الاول اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه يقدم في كتاب العلم الثاني روح بفتح الراء  
عبادة بضم العين الهلالية وخفة الباء الموحدة الثالث محمد بن جعفر المشهور ببند  
الرابع شعيب بن محجاج الخامس محمد بن زياد بكسر الزاي العجة وبخفيف الياء اخير  
الحروف تغل مرتد كونه في باب غسل الاعقاب السواد سرا بوهرة رضي الله عنه **ذكر**  
**نظائر استاده** فيه التماثل بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع  
مواضع وفيه رواية اسحق بن عيسى وفيه القود بينه وبينها وتيه ان رواه ما بين  
بروزي وبصري **ذكر تغل** وهو من اسحق بن ابراهيم ايضا وفي احاديث الانبياء  
عليهم السلام عن محمد بن يسار ايضا وفي صفة اليسر عن محمد بن فوفها كلاهما  
عن شبابة واخرجه مسلم في الصلاة في عن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور  
وعن محمد بن يسار عن غندر وعنه ابي بكر بن ابي شيبه واخرجه النسائي في التفسير  
عن غندر وعن بندار **قوله** **واخرجه** **قوله** ان عفريتا قال ابن الحاجب زنة  
فعليت وفي المحكم رحل عفرو عفوية وعفرارة وعفرية بين العفارة حيث منكر  
وقال الروج العفريت الناقدي الا ما يبالغ فيه مع حيث ودها وقد تعفرت  
وفي الجامع والشميطان عفريت وعفرية وهما عفارت وبعفارية وفي القرآن  
قال عفريت من الجن وقرابعض القرابعض عفريه من الجن ناد الجوهري اذا سكنت  
العين حوت الهاتما واذا حركت فالتاها في الوقف **قوله** من الجن قاله اسيد بن الجبر  
نوع من العالم والجمع جنان وهو الجنة والجناس منسوب الى الجن او الجنة والجنة طائفة  
الجن والجنة الجن وارخر مجننه كثيرة الجن والجان ابوالجن والجان الجن وهو اسم جمع  
واعلم ان الوجود الممكن الذي ليس بمخبر ولا صفة لغير هذا الارواح وهي  
اما سفلية او علوية والسفلية اما خرة وهو صالحو الجن او شيرة وهو مردة  
وهو مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة بالاجسام وهي الارواح الفضلية  
او غير متعلقة بالاجسام وهي الارواح المظلمة المقدسة وقال ابن دريد الجن  
خلافه الا لغيره قال جنة الليل واجنه وجن عليه وغطاه في معنى واحد اذا ستره  
وكل شئ استتر عنك هو جن فقل جن عليك وبه سبت الجن وقاله العقيل لما سمي  
الجن جناسا لاسمها واسم من الغيمون ومنه سمي الجن جناسا **قوله**  
تقلت بفتح الفاء وتشديد اللام اي تعرضت قلته اي نفته وفي المحكم اقلت الشئ  
فجته في سريه وكان ذلك قلته اي فجاه والجمع فلنانه لا يجاوز بها جدا السلامة

والفلة المرتفع من غير احكام وفي الحكم فقلت علينا والينا وفي الصحاح افلت الشيء  
فقلت وانفلت بمعنى وانفلة غيره قوله البارحة هي قربة ليلة مضت وفي المنتهى كلمة  
زاي بارح وسنه سميت البارحة اذ في ليلة زالت غلقت بقية البارحة والبارحة  
الاول وسنه ثلاث ليال وفي الحكم البارحة هي الليلة الخالية ولا يحق قولنا سم  
في كتاب الدلائل يقال بارحة الاول بضم الهمزة كالتصانيف في كتاب الجامع  
وسنه الحديث كانت في شامه فدا عليها الذي بارحة الاول وانتصا بها على الظرفيه  
**قوله** اذ كلة نحوها اي قال كلمة نحو فقلت على البارحة مثل **قوله** في رواية اخرى  
للخاري عن علي بن فضال في رواية عبد الرزاق عن علي بن فضال في صورة فروي  
رواية مسلم من حديث ابي الدرداء اجابته في وجهه **قوله** الى سارية  
وهي الاسطوانة **قوله** حتى تضجوا اي يدخلوا في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى  
خبر **قوله** كلهم بالرفع تأكيد للضمير المرفوع **قوله** رب اغفر لي وهب لي كذا في رواية  
اي ذروني بقية الروايات رب هب لي كذا الكرمانى ولعله كره على قصة الاقتباس  
من القرآن لعل قصه امر قران انتهى ووقع في رواية لي ذر الاخره بين سليمان  
وسيدنا محمد عليهما السلام بحسب اصول الدين او بحسب المائدة في العترة **قوله**  
قال روح طرده خاسيا اي قاله روح بن عباد في الكورني سند الحديث فرده النبي عليه  
السلام اي العفريت حال كونه خاسيا اي مطرودا وفي الحكم الخاسي من الكلاب والخنائز  
الشياطين البعيد الذي لا يترك ان يدنو من الناس وخسا الكلب خسا خسا وخسا  
خسا وخسا ويقال خسا الخسا وخسا الخسا وفي الصحاح خسات الكلب طردت  
وخسا الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى ويكون الخاسي بمعنى الصاعر الدليل ثم ان  
**قوله** هذا بحسب الظاهر يدل ان هذه الريادة في رواية روح دون رقيه محمد بن  
جعفر ولكن الخائف روي في احاديث الانبياء عن محمد بن بشير عن محمد بن جعفر وحده  
زاد في اخره ايضا فودته خاسيا وفي رواية مسلم فرده الله خاسيا لعل هذا يدل  
على ان **قوله** قال روح داخل تحت الاسناد وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرمانى  
فان قلت هذا تعليق للخاري منه او هو داخل تحت الاسناد السابق **قوله**  
**يستنبط منه** في الفوائد الاول فنادا الخطابي فيه دليل على ان رواية البشير  
الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فذكره غير جمتنع اصلا  
واما قوله تعالى انه امر هو وبيده من حيث لا تعلم فانه لا حكم الا عمر الاغلب  
من احوال بني ادم اعمد الله بذلك وانتلاهم ليعز عوا اليه ويستعيدوا من  
شركهم ويطلبوا الامان من غايلتهم ولا يكره ان يكون حكم الخاص والخاص الصنفين  
من عباده بخلاف ذلك وناب الكرماني الحاجة الى هذا التاويل اذ ليس في الآية ما يبي  
رويتنا اياهم مطلقا اذ الفاد منها ان رويته ايانا مقبلا بهذه احيثيه فلا تراهم  
في زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رويتنا لهم في غير ذلك الوقت الثانية فيه دليل على  
اذ الجن ليسوا باقرب على عنصرهم الناري لانه عليه السلام قال ان عددوا الله  
ابليس جاب شهاب من نار فجعله في وجهي قوله عليه الصلاة والسلام رابت ليلة الابر  
في عقرت من الجن يطعن بشعلة من نار كلها التفت رايته ولو كانوا باقين على عنصرهم

الناري وانهم نار محرقة لما احتاجوا الى ان ياتي الشيطان والعفريت مزعم شعله من نار وفتا  
يد الشيطان او العفريت او شئ من اعضائه اذا مس ابن احم حرقه كما حرق الادمي النار  
الحقيقية بحمد اللبس فدل على ان تلك النارية انغرت في سائر اعضا صرحت صا البرد ويؤيد  
ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وجرت برد لسانه على يدي وفي رواية يرد لعابيه وهو  
مزد لا يلبس النبوة التي في قلبه دليل ان اصحاب سليمان عليه السلام كانوا يرون الجن من  
دلائل نبوته ولو لا مشاهدتهم اياهم لم يكن يتوهم الحجة له لما كتبه عليهم الواجبة  
قال ابن بطال رويته عليه السلام العفريت هو ما حض به كاحض روية الملايكة وقد  
اخر ان جبريل عليه السلام له سقاية جناح وداى النبي عليه السلام الشيطان في هذه  
الليلة واقداره عليه السلام له سقاية جناح وداى النبي عليه السلام الشيطان في هذه  
روعه ما وهب سليمان عليه السلام فلم يقد ما قوى عليه من حبسه وعنه عا ارا  
سليمان الا نفوا د به حرضا على اجابة الله دعوته واما غير النبي عليه السلام من الناس  
فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته واغنى النبي عليه السلام لقوله تعالى  
انذركم الايدي في صورة حبه فقتله فمات الرجل وبين عليه السلام ذلك لقوله ان  
بالدينة قد اسلموا فاذ لا يتم في هذه الهوام شيئا فاذ نوه فلانا فان يدرك فقتله رواه  
الترمذي والنسائي في التور والليلية من حديث ابي سعيد الخدري ثم اعلم ان الجن  
ينطرون في صور شتى ويتشاكلون في صور الانس والبهائم والحيات والعقارب والابل  
والغزاة والغم والحيل والبن له والحير وفي صورة الطير وفاد القاضي ابو يعلى ولا قدن  
للشياطين على غير خلقهم والانتقال في الصور انه يجوز ان يعلم الله كلمات وضربا  
من ضرب الاضالة اذا تعد وتكويره نقله من صورة الى صورة اخرى واما ان يصور  
بنفسه فذلك محال لان انتقالها من صورة الى صورة انما يكون بتفويض البنية وتفريق  
الاجزا واذا انتقضت بطلت الحياة والقول في تشكل الملايكة لذل الخاسر فيه دليل  
على باحه ربط الاسير في المسجد وعلى هذا يوجب الخاري الباب ومن هذا قال الربيع  
ان في الحديث جواز ربط من خشي هروبه بحق عليه او دين والتوثيق منه في المسجد وغيره  
فان قلت قوله عليه السلام وارادته ان اربطه ما وجهه وهو في الصلاة قلت ان  
يكون ربطه بعد تمام الصلاة او يربطه بوجهه كان شغلا يسيرا فلا يفسد به الصلاة  
**ص باب الاغتسال اذا سلم وربط الاسير في المسجد** اي هذا باب  
في بيان حكم اغتسال الكافر اذا سلم وربط الاسير في المسجد وهذه الترجمة  
وقعت هكذا في اكثر الروايات وليس في رواية الاصيلي وكرمية **قوله** وربط الاسير  
ايضا في المسجد ووقع عند البعض لفظ باب بلا ترجمة والصواب هنا النسخة التي فيها  
تقرأ باب الذي قبله ولما كانت بينهما مغايرة ما فضل بينهما بل لفظ باب مفردا واما قوله  
ايضا في الحديث في باب الاسير واذا فرغ من ربطه في المسجد او وقع وانصر على المقصود لانت  
تمامه كان اسيرا فربطه في المسجد ولكنه لم يذكره هناك لانه عليه السلام لم يربطه ولم  
يبرطه في المسجد ولكنه لم يذكره هناك لانه عليه السلام لم يربطه فقولنا صادر  
من غير تامل لان اسحق صرح في مغايرته اذ النبي عليه السلام هو الذي امره بربطه في فاذا  
كان كذلك كان حديثا تاما من جئس حديث العفريت ولكن لما كان بينهما مغايرة ما هو النبي



عليه السلام هو ربط العفريت ولكنه لما كان ممتا بنفسه ولكنه لم يربط لما منع ذكرناه وههنا  
ربطه غيره فلذلك فصل البخاري بينهما لفظا باب مفرد او هو اصوب من النسختين المذكورتين  
لان في نسخة الجوهري ذكر الاستعمال اذا سلم وليس في حديث الباب ذكر ذلك ولا اشاره  
اليه وفي نسخة الاصيل ربط الاسير عن مذكور وحديث الباب يصح بذلك وابعده من الكل  
النسخة التي ذكرها ابن المنير وهي باب ذكر الشرا والبيع فيه ابو هريرة بعث رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خيلا الحديث ثم قاد وحيد مطابقة حديث ثمانية للبيع والشرا في المسجد  
ان الذي تحل البيع مطلقا انما اخذه من ظاهرا هذه المساجد انما بنيت للصلاة ولذا ذكر  
الله فيمن البخاري خصيص هذا اليوم باطارة فعل غير الصلاة في المسجد وهو ورط  
تمامه لان تصوره صحيح فالبيع كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من التكليف والتعسف وقال  
صاحب التلخيص بعد ان نقل هذا الكلام منكرا عليه ومستبعد وقوعه منه وذلك  
لعمرى قوله من كرم عمارس كتاب الصحيح المتفق في المدارس ولعله قد قاله في الوفود  
من سياق حديث واضح متجانس وكان الشيخ قطب الدين الحلي رحمه الله تبع ابن المنير  
في ذلك وانكر عليه لهذه صاحب التلخيص وهو محل الانكار لان الترجمة التي ذكرها  
ليست في نسخ البخاري وكان شرح يامر الغريبان بحبس الى سارية المسجد  
مطابقة هذا الاثر الثاني من الترجمة ظاهر وهو تعليق من البخاري وقد وصله  
بعمرى ابوب عن ابن سيرين قال كان شرح اذا قضى على رجل خلق امره حبسه في المسجد  
الذي ان يقرب عليه فان اعطى الحق والامر به في المسجد بشرط بعض الشين المعزة وفقر  
الراستون اليها اخر الحروف وفي اخره حمله ابن الحارث الكندي كما نواف اولاد الغريبان  
الذين كانوا باليمن وكان في رقت النبي عليه السلام ولم يلقه قضى بالكوخه من قبل  
عرض الله عنه ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين وقال ابن مالك في اعتراب  
هذا وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغرير وان يحبس بدو اشتداد شر حدثت  
اليها كما في قول الشاعر امرت ان الحير والناقي ان يركبه كان بامر ان يحبس لجعل المطاوع  
موضع المطاوع لا يستلوا اياه انتهى قلت هذا خلف وحذف الما للضرورة ولا  
ضرورة ههنا وهذا التركيب ظاهر فلا يحتاج الى مثل هذا الاعراب ولا لسان ان الما  
هو الغريم امر بان يحبس نفسه في المسجد فان قضى عليه ذهب في حاله والا ذهب  
به في السجن وان حبس اصله بان حبس وحبس على صبغة الجهول يعني امره ان يحبس  
نفسه في السجن اولا وعند المظل بحبس في الحسن **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف  
قال انا الليث قال حدثني سفيان بن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة قال بعث النبي  
صلى الله عليه وسلم خيلا قبل خيالات رجل من بني حنيفة يقال له تمام بن اثال  
فربطوه في سارية المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا تمامه  
فانطلق الى محل قوم من المسجد فاعتسلم دخل المسجد فقال اريد ان لا اذ الله  
وان محمدا رسول الله **ش** مطابقة هذا الحديث للبخاري من الترجمة ظاهر كما في الاثر المذكور  
**ذكر حاله** وهذا رجوع الاول عبد الله بن يوسف التليسي الثاني الليث بن سعد الثاني  
سعيد بن ابي سعيد المقبري والكل تقدموا الرابع ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده**  
فيه الحديث في ثلاثة مواضع في موضعين تصيغها الجمع وفي موضعين بصفة الافراد وفيه

السماح

السماح والقول وفيه ان رواه بين نصري ومدني **ذكر تعدد من اخرج غيره** اخرج  
البخاري ايضا في الاثناس عن قتيبة وعنه ايضا في الصلاة واخرج ايضا في الصلاة  
والاثناس عن البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في مغازي عن قتيبة واخرجه  
ابوداود في الجهاد عن عيسى بن حماد وقتيبة واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة  
بعضه ويعينه في الصلاة **ذكر معناه قوله** خيلا الخيل الفرسان قاله الجوهري  
والخيل ايضا الخيول وقال بعضهم اي رجالا على خيل قلت هذا تفسير من عنده  
وهو غير صحيح بل المراد ههنا من الخيل هم الفرسان ومنه قوله تعالى واجلب  
علم خيلا ورجلك اي فرسانا ورجلاتك والخيال اصحاب الخيول وقال ابن اسحق السري  
التي اخذت تمامه كان سيرا محمدا بن سلمة ارسله عليه السلام في ثلاثين راكبا الي  
القرطبان الي بكرين كلاب بناحية ضربة بالبيكرات بناحية ضربة وبين ضربة والمدينة  
سبع ليال وضربة في الصناد العجة وكسرا وشد يد اليها اخر الحروف وهي ارض  
كثيرة العشب واليها ينسب الحمى وضربة في الاصل بنت ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان  
وسمي الموضع المذكور باسمها والبركات بفتح الباء الموحدة في الاصل جمع بكره وهي ما ياجه  
ضربه **قوله** ثيل ثيل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهو الجهة ويجد بفتح النون  
وسكون الجيم وهو في جزيرة العرب قال الدايمي جزيرة العرب خمسة اقسام تمامه  
ويجد وجماد ودر ومن وعز اما تمامه فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية  
التي بين الحجاز والعراق فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعجاء  
واما العروض فهي الجامعة الى البحر وتقال الواقعة في الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة  
الى طريق نجد وما كان من ورا وجوه الى البحر فتيامة وما كان بين تمامه ونجد فهو  
جماد الا انه يجر بينها **قوله** تمامه بضم التاء التلذذ وكحفي الميم وبعد الالف فيم اخرى  
مفتوحة وشار بعضهم بضم الهمزة وكحفي التاء التلذذ وبعد الالف لام **قوله** فانطلق  
الى نجد اي فاطلقوه ونجد بضم النون وسكون الجيم وفي اخره الام وهو الما التاسع من  
الارض وتقال الجوهري استعماله للموضع اي كثرية التخل وهو الما الذي يظهر من  
الارض وهكذا وقع في نسخة المفزوه على ابو الويث وكذا وقع زعمون دريد وفي اكثر  
الروايات الخيل بالحاء المعجمة وكذا في رواية مسلم ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة في  
صححه من حديث ابو هريرة ان تمامه اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقدوا اليه  
فيقول ما عندك يا تمامه فيقول ان قتل يقتل بادم واما تمز تمز على شاكرو وان ترد  
المال فقلك منه ماشيت وكان اصحاب النبي يحبون الفدا ويقولون ما نضع  
بقتل هذا نر عليه النبي عليه السلام يوما فاسلم له وبعث به الى ابي طيابة  
فامر ان يغتسل وصلى ركعتين فقال النبي عليه السلام لقد حس اسلام اخيك  
وبهذا اللفظ خرجها ايضا ابن حبان ايضا في صحيحه واخرجه البزار ايضا بهذه الطريقة  
وفيه فامر النبي ان يغتسل بما وسد روف في بعض الروايات ان تمامه ذهب الى اصنام  
فغسل ثيابه واغتسل وفي تاريخ البرقي فامر ان يقوم بين اي بكر وعمر رضي الله عنهما  
فيعلمانه **ما استفاد منه** من الفوائد الاولى جواز دخول الكافر المسجد قال  
ابن التبري وبجاهد وابن جرير جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبد العزيز



وتتأده وما لا والرق لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكفاية وانه غيره واحق  
بما رواه احمد في مسنده بسند جيد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تدخل مسجدنا هذا بعد ما هذا مشرك الا اهل العمد وخدمهم  
واحق ما لك بقوله تعالى انا المشركون جنس فلا يقربوا المسجد الحرام ويقولوا تعالى في نبوت  
اذن الله ان ترفع ويدك فيها اسود خوله الكافر فيها مناقض لرفعها ويقول عليه  
السلام لا اجل المسجد الحرام ولا جنب والكافر جنب ومد ذهب الشافعي انه يجوز  
ما دون المسلم استوا كان الكافر كتابيا او غيره واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة  
وحرمه وحجته حديث ثمانية وبان ذات المشرك ليست بخمسة الثانية فيه اسير  
الكافر وجواز اطلاقه والاما مد في حق الاسير العاقل القتل والاستراف والاطلاق  
مناعليه والقد اوقاه الكرماني بحتم انه عليه السلام اطلق غامة لما علم انه امن  
بقلبه وسنظيره بكلمة الشهادة وقال ابو سلمة تحت الاسير لغزة نفسه وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن بذلك منه فقال القوة فلما اطلق اسلم قلت  
بدهذا حديث ابو هريرة الذي رواه ابن خزيمة وابن حبان الذي ذكرناه الا ان  
وفيه قرينة الصلاة والسلام يومنا في سلم محمد فهذا صرح بان اسلامه كان قبل  
اطلاقه فعذر الكرماني في هذا لانه قال بالاحتمال ولو رقبه على حديث ابن هونان  
وابن الجوزي فكيف غفل عن ذلك كثر اطلاعة في الحديث الثاني انه جواز  
ربط الاسير في المسجد وقال القرطبي يمكن ان يقال ان ربطه بالمسجد ينظر حسن  
صلاة المسلمين واجتهادهم عليها فيا ناس لذلك قلت بوضع هذا ما رواه ابن خزيمة  
في صحيحه عن عثمان بن ابن العاص ان وفد نقيف لما قدموا النبي صلى الله عليه  
وسلم المسجد ليكون اذنه لتعلم بهم وقال جبير بن مطعم فيما ذكره احمد رحمه الله  
دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فقربا بطور انكنا ما بعد  
قلبي حين صعدت سمعت القرآن وقيل يمكن ان يعطه في المسجد لانه لم يكن لهم موضع  
يربط فيه الا المسجد الواجبة فيه اغتسال الكافر اذا اسلم وذهب اليه ففعل الى  
وجوبه على الكافر اذا اسلم ان كانت عليه جنابة في الشوك استوا اغتسل منها لا وقلا  
بعض اصحابه ان كان اغتسل منها اجزاء والاوجب وقال بعض اصحابه وبعض المالكية  
لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا  
بالوضوء وانهم يلزمون الاجماع هذا اذا كان اجنبيا في الكفر اذا الرجوع اسلامه  
فان غسل مستحب وكذا قاله مالك وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان غسل  
الكافر كان مشروعا عنه هو معروف وهذا ظاهر المطلقان وقال ايضا والمشهور  
من قول مالك انه انما يغتسل لكونه جنبا قال ومن اصحابنا من قال يغتسل للنظافة  
واسمجه ابن القاسم ومالكه قوله انه لا يغيره الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابي  
اويس وقاد ابن بطال اوجه الاما جرحه الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب  
ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاء ان يتوضا وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه  
الغسل لان لا يتطرون فقيامه لا يتطرون من الجنابة في ابدانهم لانه يستحيل  
علم التطور من الجنابة وان نوهها لعدم الشروع وقال وليس في الحديث ان النبي صلى

الله عليه وسلم اسره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يغتسلوا ان النبي عليه الصلاة والسلام  
امر احد اسم بالفضل قد مر حديثه اني هريرة الذي اخرج ابن خزيمة وابن حبان والبخاري  
وفيه فامر ان يغتسل وفي تاريخ نيسابور لما كثر من حديث عبد الله بن محمد بن عجيل عن  
ابيه عن جده قال لما اسلمت امرني النبي عليه الصلاة والسلام بالاغتسال وفي الحلية  
لاي نعيم عن وائله قال لما اسلمت قال النبي عليه السلام بالاغتسال اغتسل بما وسد  
واخلق عناء شعرا لكف بها وسد وفي رواية كتاب القرطبي روى عبد الرحيم بن عبد الله  
بن عمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يغتسل  
وروى سالم بن سالم عن الغيرة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان  
يغتسل بما وسد الخامسة اخذ ابن المنذر من هذا الحديث جواز دخول الجنب  
المسلم المسجد وانه اول من المشرك لانه ليس ينجس بخلاف المشرك **باب الحنية**  
**في المسجد للرضي وغيره** اي هذا باب جواز نصب الحنية في المسجد لاجل الرضى  
وهو جرح مريض قوله وغيره روى عن الرضى **ص** حديثنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الله  
ابن عمير قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق  
في الاصل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيعة في المسجد ليعوده من قريب فلم يعده  
وفي المسجد خيعة من بني عفاذ الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الحنية ما هذا الذي  
ياتينا من قبلكم فاذا سعد معه وجرحه ما منها **ص** مطا بقية الترجمة ظاهرة **ذكر رجاله**  
وهو خمسة الاول زكريا بن يحيى عن ابوه اسكن الطاي الكوفي الاول عبد الله بن عمير  
بضم النون وفيه الميم وسكن اليها الحروف وفي اخره راوت تقدم الشافعي هشام  
بن عروة بن الزبير بن العوام الثاني ابو هريرة الرابع عابث بن ام المؤمنين **ذكر وظائف**  
**اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين  
وفيه القول وفيه ان زكريا بن افراده البخاري وجوز فيه ان رواه ما بين المد والقصر  
وفيه ان رواه ما بين كوفي ومد **ذكر تعدد موضعه** **ومن اخرج غيره** اخرج  
البخاري منقطع في الصلاة وفي البخاري وفي الهجرة عن زكريا بن يحيى وفي الصلاة ايضا  
عن ابن بكير بن ابي شيبة واني كريب واخرجه ابوداود في الجنازة عن عثمان بن ابي شيبة  
واخرجه السنائي في الصلاة عن عبيد الله بن سعيد **ذكر بعض احواله وعجابه قوله**  
سعد بن وسعد بن سعد ابو عمر وسيد الاوس بن كريب قال ابو يعقوب مات في ثوب  
سنة خمس وكذا قاله ابن اسحق وترد في جنازته سبعون الف ملك ما وطبوا الارض  
واهتزله عرش الرحمن وفي رواية العرش فان قلت ما وجد اهتزوا العرش له قلت  
اجيب باجوبة الاول اهتز استشعار الله ثم رجه والثاني ان الهاد اهتز العرش  
ومن عنده من الملايكة الثالث المراد بالعرش الذي وضع عليه وسياتي عند البخاري  
ان رجلا قال لابي بن عبد الله ان البراء بن عازب يقول اهتزوا العرش فقال ان كانه  
بين هذين الحائنين فحان قال ابن الجوزي وغيره يعني بالحسين الا وهو والحزب وكان  
سعد من الاوس والبراء من الخزرج وكل منهم لا يتعرف فضل صاحبه عليه قال صاحب  
التلويح وفيه نظير من حيث ان سعد والبراء كل منهما اوسى وانما اسكل عليهم فيما رى انه  
راى في نسب البراء بن عازب ابن الحارث بن عدى بن جشم بن محمد بن حارثة بن الحارث بن الخزرج



وسعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زهير بن عبد الاشهل بن حشم بن الحارث  
الارسي فظن ان الخرج الاول هو ابو الحارث بن جهم ففرق بينهما وانما هو الخرج ابو الحارث بن  
الذكوري بن نسيب وهو ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة كما ذكر نسيب ما وان سعد  
وابن اسحق وخليفه في اخرين **قوله** يوم الحندق ويسمى الاحزاب ذكرها ابن سعد  
في ذي القعدة وسوسى بن عاتبة في شوال سنة اربع وقال ابن اسحق في شوال  
سنة خمس وزيق ابو عمرو وعنه ان سعد مات بعد الحندق بشهر وبعد قريظة بليالي  
**قوله** في الاحل على وزن الافعل عرق في اليه ويقال له النسائي الفخذ وفي الظهر  
الايهك قاله في المنخص والحجل وقيل الاحل عرق الحياه ويدعى نهر اليدون وفي  
عضو منه شعبه لها اسم على حده فاذا قطع في اليد لم يترك الدم وفي الصحاح هو عرق  
في اليد يفصل ولا يقال عرق الاحل **قوله** فضرب النبي عليه السلام خيمة وضرب  
يستعمل لمعاني كثيرة واصل التركيب يدل على الاتباع والباقي يستعمل ويحمل عليه وهما  
المعنى نصب خيمة واقامها على اوتاد مضمومة في الارض والخيمة بيت تشبه العرب  
من عدان الشجر والجمع خيمات وخيم مثل بكرة وبدرا الخيم مثل الخيمة والجمع خيام مثل  
فرج وفرج وعنداني نعم الاصلها في ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خبا في المسجد والحيا  
واحد الاحبية بن وروصوف ولا يكون من شعر وهو على عمود او ثلثة وما فوق  
ذاته فهو بيت **قوله** فله يرمع بضم الراء وسكون العين الرحلة من الروع وهو الفزع  
يقارعت فلانا ورعته فاراع اي افزعته ففزع وقال الخطابي رحمه الله الروع اعظامك  
الشي والعبارة في راع قاله وقد يكون رمعوت وفي المحكم الروع والرواع واليروع  
الفزع واعني الاسرور وعاور وعاقر ابن الاعرابي كذلك حكاه غيره هو وان شئت هوت  
وارناع منه وله ورعده فتروع ورجل روع ورايع من روع كلاهما على النسب والمعنى  
هنا فلم يرمع اي لم يفرعهم الا الدم قال الخطابي والمعنى انهم ما هرو في حال طائفة وكوز  
حتى افزعهم روية الدم فاراعوا له **قوله** وفي المسجد خيم من بني عفار جملة معترفة  
بين الفعل اعني لم يرمع والفعل اعني الا الدم وبني عفار بكسر الفين الحجة والخفيف  
الفاو في حره وبني عفار من كنانة رهط اي ذر الفخاري رضي الله عنه وهذه الخيمة  
كانت له فيه الاضارعة وقيل الاسلمية وكانت تدعى الجرحى وكنتسب خدمتها من  
من كانت به ضيقة من المشركين **قوله** من قبلك بكسر القاف اي من جهنم **قوله** بيده وا  
بالذال والعين الجحيم اي ليسيل وهو فعل مضارع من غدا العرق نفسه بيده واخذوا  
وعقدوا سالا وكما سالا ففقد غذا وانما المشرع **قوله** جرحه من روع لانه فاعل بيده **قوله**  
دما نصب على التمييز **قوله** منها اي من الجراحة وهذه رواية الكشي والمستعمل في رواية  
غيرها فمات فيها اي في احبها وفي الجراحة التي الجرح بمعناها وكانت جراحته في الاحل  
رماه رجل بن قريش يقال له حبان بن الفرقة وهو حبان بن ابي قيس بن بني مويص بن عامر  
بن لوى والعرقه هي ام عبد مناف واسم اقلابه بنت سعيد بن سمن بن عمرو بن هصيص  
سيت العرقه لطيب رخصها فبازكوه الكلبى وقاله ابو عبيد بن سلام العرقه ام حبان  
وتكنى ام فاطمة قال السهيلي وهي حدة خد حدة ام امها له **ذكر ما يستنبط من الاحكام**  
الاوله استدله به مالك واحمد على ان النجاسات ليست ازالها بفرص ولو كانت وضالما

اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للمرج ان يسكن في المسجد وسنة قاله الشافعي في القديم  
قلت القائل ان يقول ان يسكن سعد في المسجد كان بعد ما اندمل جرحه والخرج اذا اندمل  
زا وما تحشى من نجاسته الثانية قال ابن بطال فيه جواز سكني المسجد للبدن  
والباب محرم به العائنه فيه ان السلطان او العامل اذا اشق عليه التوصل الى  
عبادة مرتين يزوره من بعد امره ينقل من بعضا في موضع يخفف عليه فيه زيارته وغيره  
منه والحديث فوايد اخرى فوايد اخرى تاتي عند ذكر البخاري ثامه ان شاء الله تعالى  
**ص باب ادخال المبعير المسجد للعله** اي هذا الباب في بيان جواز ادخال  
التبوير في المسجد للعله اي للحاجة وهي اعرض ان يكون للضعف او غيره وقيل المراد  
بالعله الضعف واغترض عليه بان هذا الظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن  
عباس واجيب بان ابا داود روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو  
يشتكي فطاف على راحلته ومع هذا كله تقييد العلة بالضعف لا وجه له لانا  
قلنا انها امر ويتناول الضعف وان يكون طوا فاعلى بغيره ليراه الناس كما جاء في  
جابر انه طاف على بغيره ليراه الناس ولم يسألوه فان الناس غشوه **قوله** وقال ابن عباس  
طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بغيره **قوله** مطا بقية للزجحة طاهر لان فيه ادخال  
البعير في المسجد للعله لانه عليه السلام لما قدم مكة كان يشتكي على ما رواه ابو  
داود عنه فذكره معلقا للبخاري وذكره مسندا في باب من اشار الى الركن في كتاب  
الحج **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن  
عروة بن زبير بنت ابي سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشكى قال  
طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الى جنب  
البيت يقربا بطور وكتاب مسطور **قوله** مطا بقية للزجحة في **قوله** طوفي من وراء الناس  
وانت راكبة وفيه جواز ادخال البعير في المسجد للعله الضعف **ذكر رجاله** وهو سنة  
الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الامام مالك الثاني محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل  
بفتح النون والفا يعرف بيقم عروة بن الزبير تقدم ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام  
الربيع عروة بن الزبير الخاسر زيب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد الخزومي وكان  
اسما برة فساها رسول الله صلى الله عليه وسلم زيب الخامس ام سلمة ام المؤمنين  
السادس اسمها هند بنت ابي امية **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة  
الجمع في موضع والاختبار كذلك وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفي القول  
وفيه رواية تاجي عن تاجي وهما محمد وعروة ورواية عروة عن صحابية وهي زيب  
لانها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري وفيه رواية صحابية وهما زيب وام  
سلمة وفيه ان رواه اسناده مدنيون ما خلا شيخ البخاري **ذكر تعدد موضعه** **قوله**  
**اخرجه عن** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف  
واخرجه في الحج عن يحيى بن يحيى بن مالك بن واخرجه ابو داود وفيه القعني وفيه ايضا عن  
محمد بن حرب واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابن ماجه في الحج عن اسحق  
بن منصور وعنه احمد بن سنان وعنه ابي بكر بن ابي شيبة عن علي بن منصور عن مالك بن  
**ذكر معناه** **قوله** التي اشتكى في محل النصب لانه مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا





من اعضاءه اتوجه منه وشكوت فلانا اننا الحزرت عنه بنسوة فعله بان **قوله** فطنت  
اي راكبة على الصخرة حتى يدل الحديث على الترجمة **قوله** ان العنقبة البيت اي الكعبة لان  
البيت عم الكعبة بشرقها الله تعالى وعظمتها وقاد الكرام في قان قلت الصلاة الى البيت  
فانما يده ذكروا للبيت قلت معناه ان الله كان يصلي منها الى جنب يعنى قريباً من البيت  
لا بعيد ايته انتهى وقال ابو بكر وصلاهم الى جنب البيت من اجل الخيام كان حينئذ  
بالبيت قبل ان ينقله عمر رضي الله عنه من ذلك المكان الى صحن المسجد انتهى والوجه  
في ذلك ان البيت كله قبلة حيث صلى المصل منه اذا جعله امامه كان حسناً جائزاً **قوله**  
يقربا بطوراي سورة الطور والعماليون يذكروا القسم لان لفظة الطور كانه صامس  
على السورق قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي توكل لحما ولا يحس بوطها  
المسجد اذا جازت الى ذلك وما دخلت سائر الدواب فلا يجوز وهو قوله مالك واخرج  
عليه بان ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث  
وعدمه حيث تحسني التلويث يمنع الدخول وفيه نظر لان قوله عليه السلام طوني  
وانت راكبة لا يدل على ان الجواز وعدمه دائر مع عدم التلويث بل ظاهره يدل  
على الجواز مطلقاً عند الضرورة وقيل ان نائمه عليه السلام كانت مدره محلة فوش  
منها جرد من التلويث وهي سارية قلت سلمنا هذا في ناقة النبي صلى الله عليه وسلم  
ولكن ما يقال في ناقة التي كان عليها امرسلة وهي طائفة وليس قيل انها كانت ناقة  
النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يحتاج الى بيان ذلك بالدليل ومن فوائده ان النساء ينبغي  
لن ان يطفن من وراء الرجال لان للطواف شبيها للصلاة ومن سنة النساء ان  
يكن خلف الرجال فكذلك في الطواف ومنها ان ركب الدابة ينبغي له ان يجنب من الناس  
ما استطاع ولا يخالط الرجال ومنها ان فيه جواز الطواف راكبا للحدود ولا كراهة  
فيه فان كان عز سعد ورضي عندها وعند الشافعي لا يجوز لقوله عليه الصلاة  
والسلام الطواف ذبا لبيت صلاة ولنا اطلاق **قوله** تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق  
وهو مطلق والحديث للتشبيه فلا عموم له ومقولنا قد انذر وجماعة وقال  
القرطبي الجمهور على كراهة فذلك قلنا نحن ايضا نقول بالكراهة حتى انه بعدده مادام  
بكرة وسيجيء من بدل الكلام فيه في باب الحج ان شاء الله تعالى **ص باب** ان لم يرد  
قيل لفظ باب او بعده لا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا بعد الحقل والتركيب  
ثم ان البخاري خرجته له عاده انما ذكر لفظ باب مجردا عن الترجمة بدل ذلك على ان  
الحديث الذي ذكره بعدة يكون له مناسبة باحد من الباب الذي قبله وهما المناسبة  
بينهما اصلا بحسب الظاهر على ان لا يخفى لكن نكلك في ذلك فقيل تعلقه بابواب  
المساجد من جهة ان الرجلين فاخرام النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في تلك الليلة المظلمة  
لان انتظار صلاة العشا معه وقال بعضهم فعلى هذا يفتى انه يترجم فضل المشي الى المسجد  
في الليلة المظلمة قلت كل واحد من الكلامين غير موجه لان حديث الباب لا يدل عليها  
اصلا لان حديث الباب في الرجلين الذين خرجوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في ليلة مظلمة حتى اتيا اهلها وقال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام  
المساجد والله اعلم لان الرجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه

مع اصحابه واكرمهما بالانوار في الدنيا ببركته عليه السلام وفضل مسجده وملازمته  
فان ذلك لانه للنبي عليه السلام وكرامته له قلت هذا ايضا فيه بعد والوجه  
ان يقال انها لما كانا في المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهما ينتظران صلاة العشا  
بعد اكراما بهذه الاكرامه ولل مسجد في حصول هذه الاكرامه دخل فنا سبه ذكر حديث  
الباب ههنا بهذه الحثية حدثنا محمد بن الشئب قال ثنا معاوية بن هشام قال حدثني  
ابي عز قنادة قال انا انسى من ما كثر اذ رجعت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خرجنا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعها مثل الصالحين يضايق بين  
ايديها فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتيا اهله **ص** وجه المناسبة والطائفة  
قد ذكرناها الا انه ذكر رجاله وهو خمسة قوله محمد بن الشئب بلفظ النقول من التثنية  
مر في باب حلاقه الايمان الاول معاوية بن الميم مر في باب من حضر بالعلم قوما الثالث  
ابوه هشام بن ابي عبد الله الدستواي البصري الرابع قنادة بن دعامة السدوسي الاعرجي  
الخامس الشئب بن مالك **ذكر لطائف اسناد** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع  
وبالافراد في موضع واحد وفيه العنصرة في موضع واحد وفيه ان رجاله كلم بصريون  
وفيه ان الراوي عن الصحابي كان معه غيره فلذلك اخبره بصيغة الجمع **ذكر تهود**  
**موضعه** ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة متناسلا واسنادا  
وفي منقبه اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الاضار وقال فيه وقال معاوية  
بن ثابت عن النبي بن اسيد بن حضير ورجلا من الاضار وقال حماد انا نب عن الشركان  
اسيد وعباد بن بشر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اذ اذ جلين هما عباد بن بشر  
واسيد بن حضير وعباد بن بشر بن العنبر المشهورة وشديد ابا الوجود وشهد بكعبا  
الموحدة وسكون الشين المعجزة واسيد بن حضير مصفرا سد وحضير بن الحارث الميملة  
وفتح الواو مصفوع **قوله** مظلمة بكسر اللام يقال اظلم الليل وقال القرظي  
الليل بالكسر واظلم بمعنى **قوله** ومعها الواو فيه للمالك **قوله** يضيان من اضيا يقال  
ضيات النار واضيات مثله واضيات النار تعدي ولا يتعدي قال الرضا محضى اضاما  
متعدي بمعنى نور واما غير متعدي بمعنى لعم واظلم يحتمل ان يكون غير متعدي وهو الظاهر  
وان يكون متعديا **قوله** بين ايديهما اي اقداما وهو مقول فيه ان كان فعل الاضارة  
لازما مقول به ان كان متمديا **قوله** منها اي الرجلين **قوله** واحد من الصبا حين  
وارتفاعه على انه فاعل وما يستغاد منه ان فيه دلالة ظاهرة لكرامة الاولييا  
ولا شأن فيه مدعيه من يتكبر ذلك وقد وقع مثل هذا قديما وحديثا اما قديما فمن  
ذلك ما ذكره ابن عساکر وغيره عن قنادة بن الشئب انه خرج من عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وبه عرجون فافضا العرجون وفي ذلك دليل البرهني من حديث يميم بن زيد  
بن ابي حنيس حدثني ابي انا عيسى كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات حتى  
رجع الى بي حارثه فخرج في ليلة مظلمة مظلمة فنورت له عصاه حتى دخل دار بني  
حارثه ومن حديث كثير بن زيد عن محمد بن حنيفة بن عمرو الاسدي عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله  
عليه وسلم فقرنا في ليلة مظلمة فاضات اصابع حتى جعلوا يظلمهم وما هكذا وان اصا

لنسين وفي لفظ تعرفت د وابنا ونحن في شعبة الحديث واما حديثنا فن ذلله ما نعت في التواتر  
على جماعة من طلبة العلم الثقات منهم كواضع الشيخ الامام الرازي العلامة حسام الدين  
الزاهد يصف الحاد وعزه في ولاية مدينة عينتاب وكانت في ليلة مظلمة شائبة فلما  
تفرقوا راجعا ان ينوروا على اهل البيت الى باب داره لشدة الظلمة فارض بذلك فردد  
فرجعوا وتبعه جماعة من بعد فقالوا وهم خلفون انهم ساءوا نورين عظيمين  
مثل القوايس احدهما عن عيسى الشيخ والآخر عن شمالة فلم تزل الامعة الى ان وصل الى  
باب داره فلما فتح الباب دخل الشيخ ارتفاع النور ان ولقد اخبروا عنه بكرامات  
اخرى عن ذلك وهو احد مشايخ الذين اخذت عنهم العلم وانتفعت منهم **باب**  
**الخوخة والمر في المسجد** اي هذا باب يذكر فيه امر الخوخة الكائنة في المسجد  
وامر المر فيه وهو يقع الميمن ولشدة بدو الرماض المرور والظلمة المراد الفجاءة  
من وضع هذه الترجمة الاشارة الى جواز الخوخة والمر في المسجد لان حديث  
الباب يدل على ذلك **ص** حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال ابو النضر عن عبيد  
بن حنين عن بشر بن سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال ان الله خير عبد بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عند الله عز وجل  
فبكي ابو بكر رضي الله عنه فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبد بين  
الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عند الله عز وجل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هو العبد وكان ابو بكر اعلمنا فقال يا ابا بكر لا تنك ان اسن الناس على ان في صحبتته  
وما له ابو بكر ولو كنت سخرت مني اذ لا اجد الا خذ يا بكر ولكن اخوة الاسلام ومودة  
لا يتقين في المسجد باب الاسد الاباب **ص** بطا بقتله للترجمة ظاهره لان الخوخة  
هي الباب الصغير وقد يكون بمصر او بمصر اعين واصلا فتح في حائط قناد الجوهري  
هو كوة في الجدار تودي الصوفان قلت الترجمة غيبان احدهما الخوخة والآخر  
المر في طابقتله للخوخة ظاهره وليس فيه ذكر المر من لوازم الخوخة فذكرها  
نقع عن ذكره **ذكر رجاله** ومرسته الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعد هذا  
النون وقد تقدم الاول فليح يفتح الف واللام وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حا  
مهلة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فقلت على اسمه واشتهر به الثاني  
ابو النضر يفتح النون وسكون الضاد الحجة واسمه سالم بن ابي امية الثالث عبيد  
بضم العين صغرا العبد ضد الحزين حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء اخر  
الحروف وفيه في اخره نون ايضا ابو عبد الله الذي الرابع لسير بضم الباء الواحدة وسكون  
السين المهملة وفي اخره واين سعيد بفتح السين الخامس ابو سعيد الخدري واسمه  
سعد بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه الخديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع  
وفيه العنقنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه عن عبيد بن حنين  
عن بشير بن سعيد هكذا في اكثر الروايات وسقط في رواية الاصيل عن ابي زيد ذكر  
بشير بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وقاله انكره في وقع في بعض  
النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن ابي سعيد بالجمع

بينما بوا والعتف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد بن بشر عن ابي سعيد وهو خطأ وانا  
هو عن عبيد بن زون الوادي بينهما قلت قال ابن السكن عن الفوري قال محمد بن اسيد  
هكذا رواه محمد بن سنان عن فليح عن ابي النضر عن عبيد بن بشر عن ابي سعيد وهو خطأ  
وانا هو عن عبيد بن حنين وعن بشر بن سعيد يعني بوا والعتف وكذا خرجه مسند  
عن سعيد بن فليح عن ابي النضر عن عبيد بن بشر بن سعيد جميعا عن ابي سعيد رواه  
عن فليح كرواية سعيد بن يوسف بن محمد بن سنان ثنا فليح حدثنا ابو النضر عن عبيد بن ابي  
سعيد رواه البخاري في فضل ابي بكر عن عبيد الله بن محمد بن ابي عاصم ثنا فليح بن اسيد  
عن بشر بن ابي سعيد وفي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن اسيد بن عبيد الله حدثني  
ما شاء عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد بلفظ ان يوتيه الله من زهرة الدنيا  
ما شاء وفيه فبكي ابو بكر وقال قد نبأنا بالبايات والامانة وكذا رواه عن مالك بن عبد الله بن سلمة وابن  
حله وابن وهيب وعز بن مطرف وابراهيم بن طهمان ومحمد بن الحسن وعبد العزيز بن عمر قال  
الدارقطني له رده في الوطال الذي كتاب الجامع للقتبي ولم يذكر في الموطا غيره ومن تابعه  
تايما رواه في غير الوطال واسه اعلم قلت وكان هذا الاختلاف انما في من فليح لان الحديث  
حديث وعليه يدور وهو عند بعضهم هو لغير الرواية وحاصل الكلام ان فليح كات  
يروى تارة بعبيد وعنى بشير كلها وتارة تقتصر على احدهما والخطا من محمد بن سنان  
حيث حذف الواو العاطفة فانهم **ذندد موضعه ومن اخرجه عنه** اخرجه  
البخاري ايضا في فضل ابي بكر رضي الله عنه عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الفقهاء  
من الامبار وكلمة ما استفهاسيه قوله ان يكن الله خير كما هو في رواية الاكثرين وفي  
رواية اكثرين ان يكن عبد خيرنا الاعراب الا في اوله هو ان بالكسر شد ط وهو مجزوم  
ويكنه لما انفصل بلفظه الله كسر لان الاصل في الساكن ان احرك بالكسر قاله الكرماني  
الجرم ودفع له عليه السياق قلت لاماحيه الى هذا بل **قوله** خير على صيغة  
العلو من الحز وعبد مفعوله والصبر في فاختار يرجع الى العبد وما عند الله  
في محل نصب مفعوله واعراب الرواية الثانية هو ان ايضا كلمة شرطه وكني مجزوم  
به **قوله** عبد مستل او غيره هو **قوله** الله مقدم **قوله** خير على صيغة الجهد في محل  
الرفع لانه صفة لعبد والجر هو **قوله** فاختار وقال السفاقي وسع ان تكون  
الهمزة بعينه هي ان مفتوحه بان يكون منصوبا بان فيكون العين ما يبتليه لا جعل  
ان يكون الله خير عبدا وقال بعضهم وجوز ان التين فتحها يعني فتح ان على انها  
تعليلية وفيه نظر قلت في نظره نظر لان التعليل هنا لا جعل فراق عليه السلام  
لا على كونه خير من الدنيا وبين ما عنده **قوله** هو العبد الى المحي **قوله** وكان ابو بكر  
اعلمنا حيث فهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عبد اعلى سبيل الايمان ليظهرهم اهل العفة وبناه اصحاب الحدق وكان ذلك  
في مرضه موته كما جرى في حديث ابن عباس ان شأ الله ولما كان ابو بكر اعلمنا اختصه اشاع  
بالخصوصية العظمى وقاله ان اسن الناس على اخره فظهر ان للصديق من افصنا يلى  
والحقوق ما لا يشركه في ذلك مخلوق وقاله العلماء في معنى ذلك هذا الكلام من الخطا



الانزهر جودا او ساحة لنا تبينت وما له وليس هو من المتر الذي هو الاعتد ادن  
بالضيق لانه يبطل للشواب لاذ لانه الله ولرسوله في قبوله ذلك قال الخطابي والمن  
في كلام العرب الاحسان الذي ياد الله تعالى هذا اعطوا وانا ما منقوع قال ولا عنت  
اي لا يعطى لنا خذ من الكفاية اكثر مما اعطيت وقاد القوطي وزن اس افعل من المنة  
اي الاعتناء اي اكثر منه ومعناه ان المكثر له من الحقون ما لو كان غيره لا يمن بهما وذلك  
لان زيادة التصديق وتفقيه الاموال وباللزامه والصاحبه الي غيره ذلك بالشرع  
صدور سوح علم بان الله ورسوله لما السنة في ذلك والفضل لكن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يحل اخلاقه وكرمه اعترافه بغيره بذلك عملا لشكر النعم ليس كما قال للانفرد في جميع  
الزماني من حديث اني هرب من قومنا لا عندنا بل في الاكافينا ما خلا ابو بكر فان  
له عندنا بل كافيده الله بهما يوم القيامة **قوله** ولو كنت متخذا خليلا لا اتخذا  
الافتقار من الاخذ واخذ يتعدى الى المفعول واحد ويتعدى الى مفعولين احدهما  
مخوف الجرح كما قاله لو كنت متخذا من الناس خليلا لا اخذت منهم ابا بكر و الخليل  
الكمال وهو الذي يحاط به موافق في جملة كاه او يبارك في طريقه من الخلد وهو الطريق  
في الرسل وليس خلدك كما نسل خلدك او يد اخلك خلاه من ذلك وتبيل اصل الخلة ه  
الانقطاع قليل الله التقطع اليه وتاد ان فزوك الخلة صفا المودة تتخلل الاسرار وتبيل  
الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وقال عياض اصل الخلة الافتقار والافتقار  
تخليل الله اي التقطع اليه لقصره حاجة عليه وتبيل الخلة الاختصاص الاصطفي  
وسمي ابراهيم عليه السلام خليل الله لانه الى تبه وعادى فيه وقيل سمي به لانه خلد الخلال  
حسنه واخلاق كريمة وخلقته الله تعالى له نصرة وجماله اماما لم يعبده ورسم السقا قسي  
انه كان الخلد خليل من الملائكة ولهذا قال لو كنت سمخا خليل من امتي انتهى رد قوله  
عليه السلام ولكن صاحب خليل الرحمن في روايته لو كنت متخدا خليلا غير ربي ومعنى الخلة  
ان ابا بكر مشاهل لان سخره عليه السلام خليل الله لولا المانع الذي ذكره وهو انه سما  
امتن قلبه لخليل اخر وعلى هذا ان يكون الخليل الا واحد ومن لم يفته الا ذلك سم  
تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اشبهت لاني بكر وعالته انها احب الناس اليه وفي  
عنه الخلة التي هي فوق المحبة وقد اختلف ارباب في ذلك فذهب الجمهور ان الخلة اعلا  
تمسك بهذا الحديث وذهب ابن قزوين ان المحبة اعلى لانها صفة نبينا عليه السلام  
وهو افضل من الخليل وتبيلها سوا فلا يكون الخليل الا حبيبا ولا الحبيب الا خليلا  
وزعم الفران معناه فلو كنت احصا احد بشي من العلم دون الناس لمحضت به بالانك  
لاذ الخليل من غير تخلل من الفضل لا يشركه فيما احد وتبيل بعين الحديث لو كنت منقطعا  
الغير الله لا تقطعت الي اب بكر كنه هذا ممنوع لا متناع ذلك فان قلت قال بعض  
الصحابه سمعت خليل عليه السلام قلت لا باس في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه  
وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله تعالى وفي حكم ذلك **قوله** ولكن اخوة الرسل  
كذا هو باللف وفي رواية الاكثر وفي رواية الاصل ولكن اخوة الاسلام كذا في اللف  
وقال اكرمان وسوجه ان يقال نقلت حركة الهن الى نون لكن وحذفت الهن فعرض  
بعد ذلك استثقال صاه من كسرة وضمة وسكن النون كخفيف فصاروا لكن نحو وسكون

النون ولبوت الهن بعد هها مضمومة وضم النون وحذف الهن وسكونه وحذف  
الهن فا لاوله اصل والسا في فرع والساك فرع انتهى قلت كل هذا تكلم خارج  
عن القاعدة ولكن الوجد ان يقال ان يكون على حالها ساكنة النون وحذفت الهن  
من اخره اغتباطا ولهذا قال ابن التين رويناه بغير هزة والاصل لهذا وكان الهن سقطت  
هنا وهي ما شبه في باقي الواضع ثم ان **قوله** اخوه الاسلام لام اضافي مبتدا وخبره  
كذوفه تنديره ولكن اخوة الاسلام الفضل او نحو ذلك ويؤيده ان في حديث ابن  
عباس الذي بعده وقع هكذا **قوله** ومودته اي مودة الاسلام والفرق بين  
الجملة والمودة باعتبار التعليل مع انها بمعنى واحد وهو انه في الحديث الذي اثبت المودة  
لانها محسب الاسلام والدين ومع الجملة المعنى الذي ذكرناه والدليل على انها  
بمعنى واحد وهو قوله في الحديث الذي بعده وموت خلة الاسلام بدل لفظ  
جودة وقد قيل ان الخلة اخض واعلم مرتبة من المودة ففني الخاص وتبيلت  
العام فان تبيل المراد من السياق فضلية اي بكر رضي الله عنه وكل الصحابة واخوان  
تحت اخوة الاسلام من اين لزم فضيلته واجيب بانها تقبل ما قبله وما بعد  
**قوله** لا يتقون بالنون الشددة للتأكيد فان اكرمان يلفظ الجوهل وروي  
بلفظ العروضة ايضا قلت في صيغة الجوهل ان يكون لفظه باب مرفوعا على انه  
مفعول نائب عن الفاعل والتقدير لا يتقون احد في المسجد بابا وفي صيغة العلوم  
يكون باب مرفوعا على انه فاعل لا يقال كيف يبني الباب عن البقا وهو غير مكلف  
لانا نقول انه كناية لانه عدم يكون باب مرفوعا على انه فاعل لانقال كيف  
بنيه الباب عن البقا وهو غير مكلف لان نقول لانه كناية لانه عدم يكون باب  
مرفوعا على انه لفاعل لا زمر للمزج عن الابقا كانه قال لا يتقيه احد حتى لا يبقى  
وذلك كما يقال لا اريك عنها اي لا تقعد عندي حتى لا اراك **قوله** الاسد استننا  
مفرغ بقدره لا يتقون باب بوجه من الوجوه الابوجه السد الاباب اي بصر  
رضي الله عنه ويكون التقدير الابا بسد حتى لا يقال الفعل وقع مستثنى ك  
ومستثنى منه فانهم مكرما يستفاد منه من الفوائد الاول ما قاله الخطابي  
وهو انه امره عليه السلام بسد الابواب عن الاباب الشارع الى المسجد الاباب  
اي بكر بدل على اختصاص شريك لاني بكر رضي الله عنه واكرمانه لانها ثمانية قاذ  
الثانية فيه دلالة على انه قد افترده في ذلك باس ولا يشركه فيه فاول ما يعرف  
اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكر الدلالة عليها امره اياه بالامانة في الصلاة  
التي بنى لها المسجد فاد الخطابي ولا اعلم في اثبات انقياس قوى من اجاع الصحابة  
على اختلاف اب بكر مستدلين في ذلك باستخلاص عليه السلام في اعظم امور  
الدين وهو الصلاة فقاموا عليها سائر الامور لانه عليه السلام كما ذكرنا من  
بيته وهو في المسجد في الصلاة فلما غلق الابواب الاباب التي بكر رضي الله عنه  
بدل علمانه يخرج منه اية للصلاة فكانه عليه السلام امر بربطه على انه من بعده  
تفعل ذلك هكذا فان قلت قد روي عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال  
سدوا الابواب الاباب على رضي الله عنه قلت قاله الترمذي هو غريب وقال البخاري



حديث الاباب التي ذكرها صحروني في الحياكة تغرد به سليمان بن بكر الخزاز عن شعبة وقال ابنه  
عساكر وهو مروي قال صاحب التوضيح وتاب بعد ابراهيم بن المختار الثالث قال ابن بطال  
فيه التعريف بالعلم للناس وان قل لهما وهو خشيته ان يدخل عليهم سباه او حر الرابعه  
فيه انه لا يستحق احد العلم حقيقه الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجه الفهم  
وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى الخامسة فيه دليل على ان ابا بكر رضي الله عنه  
اعلم الصحابة رضي الله عنهم السادسة فيه الحضر على اختيار ما عند الله تعالى والزهد  
في الدنيا والاعلام عن اخيار ذلك من الصالحين السابعة فيه ان على السلطان شكر  
من احسن محبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لا يشترك  
فيها الناس فيه ابتلاف النفوس بقوله ولكن اخوة الاسلام افضل التسمية  
فيه اما الساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خواتم وخواتم الامم ابوابها الامن  
جهة ممة العاشرة فيه ان الحليل ثوب الصدق والايح حديث عبد الله بن محمد الجعفي  
قال حدثنا وهيب بن جوير قال انا ابي قال سمعت جلي بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصبا راسه  
مخوفة فعمل على المنبر في الله وانى عليه ثم قال لا ليس من الناس احد امن على نفسه  
وماله من ابى بكر بن ابي قحافة ولو كنت محذرا من الناس خديلا لا اخذت ابا بكر خديلا ولكن  
خلة الاسلام افضل سدوا عنه كل خوة في هذا المسجد في خوة ابى بكر مطابقة للترجمة  
ظاهرة **ذكر رجاله** وهو ستة الاول عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين  
المهله وبالثاني السندي الثاني وهب بن جوير بفتح الجيم الثالث ابو جوير بن حازم  
بالحا المهله والراي العتكي الرابع يعلى بن عمار الخزاز وسكون المهله ابن حكيم بفتح  
الحا المهله الثغفي الكسبي البصري وسكن بالشمخ الخامس عكرمة سولي بن عباس السادس  
عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع  
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع والقول وفيه رواية الابن عن الاب والابن  
يأتي في التوليد زيادة واخرجه السنائي في المناقب عن عمرو بن علي عن وهب **قوله**  
عاصبا راسه انتصاب عاصبا على انه حال وراسه منصوب به ويروي عاصبا راسه  
بالاضافة وقال ابن النجاشي عصب راسه تعصبا قلت ذكر صاحب دستور اللغاه  
المعروف عصب بالتحفيف ايضا وقال عصب شعرة كره في باب نعال بفعل بفتح العين  
في الماضي وكسرهما في المستقبل **قوله** حمد الله اى على وجود الكمال واثنى اى على جود علم  
النفوس **قوله** ابن ابي قحافة بضم القاف وحقه الحا المهله وبعد الاثنى فاواسمه  
عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش في خلافة عمر رضي الله عنه مات وله سبع وستون  
سنة وليس في الصحيحين في الصحابة من في نسله ثلاثة بطون صحابيون الا هو **قوله**  
انراى ان الشان ليس من احد من على من نفسه وماله من ابى بكر بن ابي قحافة وفي حديث ابى  
سعيد السابق ان الشان ليس من احد من على من نفسه وماله ابى بكر والفرق بين العبارتين ان  
الاول المبلغ لانا الثانية تحتل ان يكون له من سناده في السنة اذ المنفى هو الافضية  
لا السوا **قوله** ولكن خلة الاسلام بضم الما السبعة وقوله ابن بطال ومع في الحديث ولكن  
اخوة الاسلام ولا اقرن سناده قاله وقد وجدت الحديث بعده خلة بدل اخوة

وهو الصواب لانه عليه السلام صرف الكلام على ما تقدم منه من ذكر الخلافه فاني بلفظ  
مشتق منها ولم اجد خوته بمعنى خلة في كلام العرب وما يستفاد من هذا الحديث جواز  
الخطبة فاعدا قاله انكر ما في قلت هذه الخطبة لم تكن واجبة وباب التطوع واسع  
**قوله** سدوا بضم السين والداد المهله **قوله** غير خو خوة ابى بكر كذا هو في رواية  
الاكثرين وفي رواية الكشي في الاخوة ابى بكر **باب الابواب والغلق**  
**والساجد** اى هذا باب في بيان الخاد الابواب للكعبة ولغيرها من المساجد  
لاجل صونها عما لا يصلح فيها ولا لاجل حوطها فيها من الايدي العادية ولهذا اى ان  
ابن بطال الخاد الابواب للساجد واجب وعلى الوجوب بما ذكرنا قوله والغلق  
بقرينة اللام وهو الغلق وهو ما يغلقت به الابواب قال ابو عبد الله لى عبد الله  
بن محمد بن اسحق بن جريح قال قال لى بن ابي مليكة يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس  
وابوابها مطابقتة لترجى في قوله الابواب **قوله** قال ابو عبد الله المراد به البخاري  
نفسه وعبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي مضمي ذكره في الباب السابق وسفيان هو  
ابن عيينه وابن جريح هو عبد الملك بن جريح بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن  
بن ابي مليكة بضم الميم واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن حمدان التيمي الاحول الكوفي  
**قوله** لو رايت جزاوه محذوف اى لو رايت كذا وكذا وكتمل او لتقضى فلا تحتاج  
الى جزاوه هذا يدل على ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق احسن ما يكون  
وتكثر كانت في الوقت الذي قال ابن ابي مليكة لابن جريح خربت واندرست حدثنا  
ابو النعمان وقتيبة بن سعيد قال انا حماد بن زيد عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر ان ابى  
صلى الله عليه وسلم وبلاذ واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثرا غلق ابواب فلبثت  
فيه ساعة ثم خروا قال ابن عمر فبدت فساكت بلاذ فقال صلى فيه فقلت في اى قال  
بين اسطوا اثنين قال ابن عمر فذهبت على ان اساله ثم صلى ثم مطابقتة للترجمة ظاهرة  
في قوله ففتح الباب وفي قوله ثم غلق **ذكر رجاله** وهو ستة الاول النعمان بضم النون  
محمدا بن الفضل السدي وسى البصرى الثاني قتيبة بن سعد وقد تكرر ذكره الثالث حماد بن  
زيد وقد تقدم غير مرة الرابع ابيوب السخيتي الخامس نافع سولي بن عمر السادس  
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة  
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه رواية البخاري عن شيخه وفيه  
ان رواه ما بين بصري مدني **ذكر تعدد موضعه** ومن **اخرجه** اى اخرجه  
البخاري ايضا في البخاري عن ابراهيم بن منذر وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن عبد  
الله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسمعيل وعن محمد بن النعمان وفي الجهاد عن بكر وعن  
مسدد عن يحيى وعن ابي نعيم واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة ومحمد بن ربح وعنه يحيى بن يحيى عن  
مالك وعن ابى الربيع وشيبه واثى كامل ثلاثم بن حماد به وعن ابن ابي عمير عن ابى بكر  
بن ابي شيبه وعن محمد بن عبد الله بن محمد بن اسحق وعن عثمان بن ابي شيبه واخرجه النساء  
فيه عن قتيبة عن الليث عن محمد بن مسلمة والحادث بى سليمان وعنه يعقوب بن ابراهيم  
وعنه احمد بن سليمان وعنه عمرو بن علي وعنه محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه عنه عن  
عبد الرحمن بن ابراهيم **ذكر معناه** **قوله** عن عثمان بن طلحة هو عثمان بن ابي طلحة عبد الله



بن عبد العزيز العبدري الحبي قتل ابيه وعنه يوم احد كما فرغ في جماعة من بني عمار وهما  
هذامع خالد بن الوليد وعرو وودع النبي صلى الله عليه وسلم له والي الخان عن شيبه بن  
عثمان مفتاح الكعبة وقاد الكرماني اسم يوم هذه الحديبية وجايوهما الفتح بفتح  
الكعبة وفتحها فقال عليه الصلاة والسلام خذوها يعني الفتح يا ابي طلحة خاله  
ما كدة لا تترعها منهم الاظالم ليرتد المدينه فاقام بها المرافاة النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم حوله الى مكة ومات بها سنة اثنين واربعين **قوله** وبلا عطف على قوله النبي ودخل  
بلاد ايضا سم النبي صلى الله عليه وسلم ودخل اسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وادخله عليه  
اسلامه هو كراهة الثلثة لعان كخص كل واحد منهم فاما دخول بلاد لكونه مؤذنه وخدام  
امر صلته واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه واما عثمان فليلياليته  
الناس انه عليه السلام عزله ولا نه كان يتوهم بفتح الباب واغلافه **قوله** فدرت  
لواسرعت **قوله** فضالت بلالا اي عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقلت  
في اي اي في اي نواحيه ويرى في اي نواحيه بوجوده المضاف اليه **قوله** بين الاسطوا  
هي تنبيه الاسطوا به بضم الحزة ووزنها فعلوا له وقيل فعلوا به وقيل فعلونه **قوله**  
فذهب على اي فانت مني سؤال الكعبة **قوله** انا اساله بفتح ان وهي مصدرية في محل الرفع  
لانها فاعل ذهاب وما يستفاد منه ما قاله الخطابي وابن بطال ان خلاق باب الكعبة  
كان ليل يكثر الناس عليه فصلوا وصلاته عليه السلام ويكون ذلك عندهم من المناسك  
كما فعل في صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان يكتب عليهم وقيل انما كان ذلك ليل يكثر  
عليه لتوفيقهم براعاة افعاله لياخذوها عنه وتبيل يكون ذلك اسكن لقلبه واجمع  
لخشوعه ومنها ما قال ابن بطال انما اخذ الابواب للمساجد واجب وقد ذكرناه عن قريب  
ومنها ان المستحب لمزيد خل ان يصلي بين الاسطوا اثنين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
وسمي في كتاب الحج عن ابن عمر انه سأل بلالا هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال  
نعم بين العمودين اليمانيين وفي لفظ جبل عود عن يساره وعودا عن عينه وثلاثة  
اعده وراه وكان ابيت يومئذ على ستة اعده ثم صلى في لفظ فكت له ان صلى فقال  
بين ذلك العمودين القدمين قال ولشيت ان اساله كرم صلى وعند الكان الذي صلى فيه  
مرمرة حرا وروى احمد بن حنبل عن عثمان بن ابي طلحة بسند صالح ان النبي صلى الله عليه  
وسلم دخل البيت فصل ركعتين بين الساريتين وفي فوايده ان عبد الرحمن بن الوراق  
قال قلت لشيبه زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل فيها قال كذبوا  
واي لقد صل بين العمودين ثم الصق بها بطنه وظهره **باب دخول المشرك**  
**باب** حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد انه سمع ابا هريرة يقول بعث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا قتل مجذبات رجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن  
بال فربطوه بسارية من سواري المسجد مطابقتة الترجمة ظاهرة والحديث بعينه  
قد تقدم في باب الاغتسال اذا سلم وكذا رجاء اساده عزرا هناك عن عبد الله بن  
يوسف عن الليث بن سعد وهما عن قتيبة بن سعيد عنه فان قلت هذه الترجمة مكره  
لاخذ كرهناك وربط الاسير ايضا في المسجد وربطه فيه يستلزم ادخاله قلت

اجيب

فاجيب بان هذا العلم لان المشرك اعلم ان يكون اسيرا او غير اسير قلت هذا غير ممتنع  
لان الاسير ايضا اعلم ان يكون مشركا او غير مشرك **باب رفع الصوت**  
**في المساجد** اي هذا باب في بيان حكم رفع الصوت في المساجد ولكن هذه اعم  
من ان يكون ممنوعا او غير ممنوع فذكره الحديين فيه اشارة الى بيان تفصيل فيه مع  
الخلاص بالحديث الاول بدله على النسخ والحديث الثاني بدله على عومه وقد ذكرنا  
الخلاص فيه فيما تقدم وهو باب التقاضي والملازمة في المسجد **باب** حدثنا علي بن عبد  
الله بن جعفر بن يحيى بن حماد بن يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن  
قال حدثني يزيد بن حنيفة عن السائب بن زيد قال كنت قائما في المسجد فخصني رجل  
فمنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب فانني بهذين جنته بهما  
فقال من انت قال انا من اهل الطائف قال لو كنت من اهل البلد لا وجعت كما ترفعان  
اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مطابقتة الترجمة في احد احتمالها وهو  
المنع **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول علي بن المديني وقد تكرر ذكره الثاني يحيى القطان  
كذلك الثالث الجعيد بن يحيى وفتح العين المهلة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره وال  
مهلة بدون الالف واللام ويقال له الجعيد ايضا دون التصغير وهو اسم الاصيل  
وكذا وقع في رواية الاسمعي الجعيد بن عبد الرحمن بن اوس روى له مسلم حدثنا احمد  
عن السائب الرابع بن يزيد بن ابي ابي كسرا الزاي ابن خصيفة بضم الخاء المعجمة  
وفتح الصاد المهلة المتحجرة وسكون اليا اخر الحروف وبالفتح ابن السائب المذكور فيه  
وخصيفة حده وابوه عبد الله بن خصيفة وقال نصب الجعيد الحاصل السائب بالسين  
المهلة ايزيد من الزيادة ابن اخت النبي كندي الصحابي وقد تقدم في باب فضل  
استعمال وضوء الناس وروى ثمة الجعيد عن السائب بدون الواو اسطه وهما روى عنه  
بواسطه يزيد وروى حاتم بن اسمعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطه  
اخرجه الاسمعي وصح سماع الجعيد عن السائب كما ذكرناه الان فلا يكون هذا الاختلاف  
قادحاً روى عبد الرزاق هذا من طريق اخرى عن تابع قال كان عمر رضي الله عنه يقول  
لا تكثروا اللفظ فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وهذا فيه انقطاع  
لاننا نعلم ان يدرك هذا الزمان **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث الجمع في ثلاث مواضع  
وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع وفيه القول وفيه ان روايته  
ما بين مديني ومدني وبصري وفيه رواية الراوي عن خاله كما ذكر معناه واعرابه  
**قوله** كنت قائما وقع في الاصول بالفتح ويروى نايما بالنون ويؤيد هذه الرواية  
ما رواه الاسمعي عن ابي يعلى حدثنا محمد بن عباد نا حاتم بن اسمعيل عن الجعيد عن  
السائب قال كنت مضطجعا فخصني انسان **قوله** فخصني من خصب الرجل احصيه بالكسر  
اي رميته بالخصب **قوله** فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلمة اد لنا جاه وهو  
مبتدأ وعمر خبره ويروى فاذا عمر بن الخطاب فعل هذا امر مبتدأ وخبره محذوف تقديره  
فاذا عمر حاضر او وقف **قوله** فقال اذهب اي فقال عمر رضي الله عنه للسائب اذهب  
فانني بهذين الشخصين وكانا ثقيفان كذا في رواية عبد الرزاق قوله لا وجعت كما وروى  
رواية الاسمعي اوجعت كما جلد **قوله** ثم نقان خطاب لهذين الاسيين وهي ستيافيه



وهي الحقيقة جواب عن سوال مقدم كما قال لانها ترعان اصواتها  
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه الجمع في اصواتها مع ان الوجود  
صوتها لما قلت المضاف معنى اذا كان جرمها اضعف اليه الاضعاف يذكر بالجمع كما في قوله  
عالي فقد صفت قلوبها وحوزها فزاد كجوا كملت الراس تثنان والتثنية مع اصلها  
دليل الاستعمال وان لم يكن جزوه فالأكثر مجيء بل يوظف التثنية نحو سئل الزيد ان سئما  
وان امر السراج جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله بعد بان في تهورها وفي رواية  
الاسعيلي رفعها اصواتها اي بسبب رفعها اصواتها وما يستفاد منها ما قاله ابن  
بطال قال بعضهم اما انكار عمر رضي الله عنه فلا ينافي اصواتها فيما لا يخاف ان يلهو  
من اللفظ الذي لا يجوز في المسجد وانما سألنا من اين انما يعلم انها ان كان من اهل البلد  
وعلم ان رفع الصوت في المسجد باللفظ غير جائز رجعوا الى انما من غير البلد  
عذرهما بالجهل وفيه ما يدل على جواز قبول عذرها هل الجمل بالحكم ان كان في شيء  
يختلف مثله وفيه جواز تاديب الامام بن رفع صوته في المسجد باللفظ وخو  
ذلك وتاد بعضهم هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر رضي الله عنه لا يتوعد الرجلين  
الذكورين بالجلد الا على مخالفة امر توفيقى قلت لا نسلم ذلك لانه يجوز ان ذلك  
باجتهاده ورايه حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن  
ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حذافه دينا كان  
له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفعت اصواتها حتى سمعها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجد  
حجرته ونادى يا كعب بن مالك فقال لبيك يا رسول الله فاشاد بيده ان يضع الشطرنج  
دينا قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه  
مطابقت الترجمة في الاحتال الثاني وهو عدم الرفع **ذكر رجاله** وهو ستة الاول احمد  
قال النسائي قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد حدثنا ابن وهب  
فقال ابن السكن هو ابن صالح الصري قلت وكذا وقع في رواية القزويني حدثنا احمد بن  
صالح وقال الحاكم في المستدرج انه هو وقيل انه احد بن عيسى التستري لا يخلوا ان يكون  
واحد منها وقالا ان كلاهما في رواية ابن منده الاصح في كتاب البخاري في الجامع  
احد عن ابن وهب هو ابن صالح الصري الثاني عبد الله بن وهب الصري الثالث  
يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبد الله بن كعب  
بن مالك السادس ابو كعب بن مالك الانصاري السلي المدني السابع في هذا الحديث  
مع تحقيق معناه ونوايه فلهذا في باب التقاضي واللازمة في المسجد قبل مقدار  
عشرة ابواب **قوله** حتى سمعها اي حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم واصواتها وفي رواية الاصيل  
حتى سمعها والله اعلم **باب الخلق والجلوس في المسجد** اي هذا باب  
في بيان الخلق والجلوس في المسجد يعني نحو ذلك خصوصاً اذا كان يعلم او ذكر او قرأه قرآن  
**قوله** الخلق بكسر الهمزة وفتح اللام كذا قاله الخطابي في اصلاح اللفظ وقال ابن التين  
الخلق بفتح الحاء واللام جمع حلقه مثل تمره وتمرو في الحكم حلاق على الغالب وحلق على النادر  
كفضبه وهضب والخلق عند سيبويه اسم الجمع وليس جمع لان فعله ليس مما يكسر على فعل

ويظهر

ويظهر هذا ما حكاه من قولهم فلكه ونلكه وقد حكى سيبويه جمع لان فعله ليس مما يكسر  
على فعل ويظهر هذا ما حكاه من قولهم وانكرها ان السكيت وغيره وقال الهيثمي حلقه  
الباب وحلقته باسكان اللام وفتحها وقال كراع حلقه القوم وحلقته وحكى الاموي  
حلقه القوم وحلقه وحكى ابن يونس عن ابن عروبة ان حلقه في الواحد بالفتح والجمع  
حلقته وفي الموعب الحلق موشه في القياس الا اني رايت في زهير بن مذكرا بلغني ان  
بعضهم يقول الحلقه بالتحريك وهو لغة قديمة في التذكير على هذا وحكى مكى عن الخليل  
حلقه بالتحريك قال الفرزدق يا ايها الجالس وسط الحلقه اني ربي جلدت اني سرقه  
وفي الجراء كراع حلقه القوم وحلقه وحلقه والجمع حلق وحلق **قوله** حدثنا  
مسدد قال حدثنا بشر بن الفضل عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل  
رجل النبي عليه السلام وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فان اخطى  
احدكم الصبح صلى واحدة فاو توت له ما صلى والله كان يقول اجعلوا اخر صلواتكم بالليل  
وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به مطابقة هذا الحديث للحديث الثاني من الترجمة ظاهرة  
لان كون النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على كون جماعة جالسين في المسجد وهم  
الرجل الذي سأل عن صلاة الليل وهذا يعرف اسمه وقال ابن بطال شبه البخاري في  
حديث جالوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالخلق والجلوس في المسجد  
للعلم انتهى قلت فعلى هذا طابق الحديث جزوا الترجمة كليهما **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول  
مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني بشر بن مسرهد الثالث مسكون الشيبان المحدث  
ابن الفضل في صيغة المفعول من باب الصلاة في مواضع الابل الرابع نافع مولى ابن عمر  
والعمرى من باب الصلاة في مواضع الابل الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما **ذكر رواية اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه  
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القبول وفيه ان رواه ما بين مصر ومدني **ذكر تعدد**  
**موضعه ومن اخرجه غيره** البخاري ايضا في هذا الباب على ما يأتي ان شاء الله تعالى  
عن ابن النعمان واخرجه النعمان ايضا عن عبيد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبد  
الله بن دينار عن ابن عمر واخرجه الطحاوي في معاني الآثار عن النبي عن طريق **ذكر**  
**معناه قوله** وهو على المنبر جملة حاله ما ترى يحتمل ان يكون من الراي اي ما رايتك وان يكون  
من الروية التي هي العلم والمراد لانه اي ما حكى كما اذا قالوا بحكم بعلمه شرعا **قوله** مثنى  
مثنى مقول القول وهو في الحقيقة بكه لان مقول القول يكون جملة في مبتدأ محذوف  
تقدمه صلاة الليل مثنى مثنى اي اثنين اثنين والثاني تأكيد الاول وهو غير مبصرف  
لان فيه العدل والتحقيق والصفة **قوله** فاو توت على صيغة الماضي او توت تلكا بالواحد  
الذي يرجع الى الواحد **قوله** ما صلى حلقه في محل النصب لانها مفعول او توت والمفاعل فيه الضمير  
هو نافع **قوله** بالليل وقعت في رواية التميمي والاصيل فقط **قوله** امر به اي بالوت وتر  
او بالجد الذي يدل عليه **قوله** اجعلوا كرمعناه فيه جواز الخلق في المسجد للعلم والذكر  
فقرأة القرآن ونحو ذلك فان قلت روي مسلم بن حذيث جابري عن سورة رضي الله عنه قال  
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عز هذا يعارض



ذلك قلت خلفهم هذا كان لغير فائدة ولا منفعة بخلاف مخلوق في ذلك لانه كان لسامع العلم  
والعلم قلايا رضة وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين انه انجاوب من سأله ولا يضر ذلك  
خطبته وفيه ان صلاة الليل ركعتان واختلف العلماء في النوافل قال ما كنت  
والسنة في واحد السنة ان يكون مثنى مثنى ليلا ونهارا وكان ابو حنيفة الافضل الاربع  
ليلا ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد الافضل بالليل ركعتان وبالنهار اربع واحج ابو حنيفة  
في صلاة الليل بما رواه ابو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها انها سالت عن  
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصل صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياتي في صلاة الخد  
بطلوه وفي اخره حتى تقضى على ذلك واحج في صلاة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذه  
انها سالت عائشة رضي الله عنها كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الضحى قالت اربع  
ركعات يزيد ما شاء روى ابو يعلى في مسنده وفيه لا يصلي بينين بسلام فان قلت روى  
الاربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى  
مثنى قلت لما رواه الترمذي سالت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فرؤعه  
بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر  
فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سنة الكبرى اسناده  
جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الارزدي فيه فلم يذكر فيه النهار منهم سائر  
وتابع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر انه كان يصل بالليل ركعتين  
وبالنهار اربعين قاله خازن روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خالف ذلك  
فلم يذكر ذلك انما كان ما روى عنه ابو نعيم في تاريخ اصفهان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وروى ابراهيم الحارثي  
عنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى الذي رواه البخاري  
وسم اسم منها ارا قوتى واست وعل نقه والتسلم بقوله معناه شغلا ولا ترا سبيل  
اطلاق اسم اللزوم على اللازم كما اذا جاب بين الليلين وفيه ان **قوله** ان خشي احدكم  
الصبح صلى وحده احج من بقوله ان الوتر ركعة واحدة واحجوا ايضا بما رواه مسلم  
من حديث ابن جابر قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة  
من اخر الليل واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وما تارة النسائي واحمد  
وابونور واسحق وداود وهو جعلوا هذا الحديث اصلا في ايتاه بركة الا ان ما كان قال  
ولا بد ان يكون قبلها شفع ليسم انتهى في الحضرة السفر وعنه لا بأس ان سوتر المسافر بواحدة  
وكذا فعله سحنون في مرضه وقال ابن ابي العزبي الركعة الواحدة لو تسرع الا في الوتر وفعله  
ابوبكر وعمر وروى عن عثمان وسعد بن ابى وقاص وابن عباس ومعاوية وابى موسى وابن الزبير  
وعائشة رضي الله عنهم وقاله ابن عبد العزيز والنوري وابو حنيفة وابو موسى وابى  
الزبير وعائشة رضي الله عنهم وقاله ابن عبد العزيز والنوري وابو حنيفة وابو يوسف  
ومحمد واحمد في رواية الحسن بن سفيان وابن المبارك الوتر ثلاث لا يصلي الا في اخرهن  
كصلاة المغرب وقال ابو عمر يروى ذلك عن ابن الخطاب وعلم انى طالب وعبد الله  
بن مسعود وانى كعب وزيد بن ثابت والنسائي مالك وابى امامة وخديفة والفقهاء

السبعة

السبعة واجابوا عما اجبت به اهل المقالة الا ان الحديث المذكور رخصه في هذا الباب  
بان قوله عليه الصلاة والسلام الوتر ركعة من اخر الليل كقول ما هو اليه ويجوز  
ان تكون ركعة من شفع بقدها وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة سوتر الشفع المتقدم  
لما روى من ذلك في حديث الباب الذي اوضح به هو **قوله** فاصرت له ما صلى  
وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الثاني من هذا الباب فوتر بواحدة  
شوتر لك ما قد صليت واخر حديثهم حجة عليهم وروى الترمذي في جامعه عن عمار رضي  
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحد يث يروى الحارثي في مسنده  
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد  
الا في اخرهن وروى النسائي والبيهقي من رواية سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن  
زرارة عن سعد بن هشام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في ركعة الوتر  
وقال الحارثي لا يصلي في الركعتين الا ولتين من الوتر وكما له هذا حديث صحيح على شرط  
الشيخين ولو لم يخرجاه وروى الامام محمد بن نصر المروزي من حديث عن ابن جصين  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحد يث وروى مسلم وابو داود من رواية  
عائشة رضي الله عنها عن ابن عباس عن ابي عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع  
الحديث وفيه غر او ثوب ثلاث وروى النسائي من رواية يحيى بن الحارث عن ابن عباس قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل من ثمان ركعات ويوتر بثلاث وروى  
ابوداود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن ابي عن ابي بن كعب رضي الله  
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات وروى ابن ماجه من رواية  
الشيخين قال سالت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ثلاث عشوة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث ركعتين  
بعد الفجر وروى الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب وروى محمد بن نصر  
المروزي من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر  
بثلاث وروى ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابي عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يوتر بثلاث يروى في شيبه في مصنفه قال حدثنا جعفر عن عمرو بن الحسن  
رضي الله عنه قال لجمع المسجلون ثلث الوتر ثلاث لا يصلي الا في اخرهن فان قلت  
روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة المغرب ثلاث  
واوترها ثلث او ثلثين ولا تشبهوا بصلاة المغرب قلت روى هذا من قول علي بن ابي  
هريرة كما روى من قولها ومع هذا هو ما روى عن حديث علي وعائشة ومن ذكرناهما  
من الصحابة وايضا ان قوله لا يوتروا بثلاث كقولهم كراهة الوتر من غير تطوع الشفع  
او تر وهذه الثلاث مع شفع قبلها ليكون جنسا واليه اشار بقوله او تر واخرهن  
او تر وهذه الثلاث مع شفعين قبلها ليكونا سبعا واليه اشار بقوله او تسبع اى او  
تر والسبع ركعات اربع تطوع وثلاث وتر ولا يفردوا هذه الثلاث بصلاة المغرب  
ليس قبلها شي واشكاله بيقوله ولا تشبهوا بصلاة المغرب ومعناه لا تشبهوا بالمغرب  
في كونها مفردة عن تطوع قبلها وليس بمعناه لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث

ركبات والشيء ليس بوارد على تشبيهه الذات بالذات وانا هو واراد على تشبيهه الصفة  
بالصفة ومع هذا فيما ذكره من ان يكون الركعة الواحدة وثلاثة اسر بالاثان  
يخسر ويسمع ليس الا ناضحا فان قلت فان لم يكن من نضحي لم يخذل عن النضحي  
الله عليه وسلم خيرا ثابتا مفسدا انه او ثلثا لثلاث ليريسم الا في اخرهن كما وجدنا في  
الخمسة والسبع والتسع غيرا ووجدنا عنه اخبار انه او ثلثا لثلاث لا ذكر للتسليم  
فيما قلت يرد عليه ما ذكرناه من المستدرك من حديث عائشة انه كان يوتر بثلاث  
لا يقعد الا في اخرهن وفي حديث ابن كعب لا يسلم الا في اخرهن وقد قيل لمحمد  
بن نصر لا يرى هذا اثباتا قلت هذا تعصب لا يحدى ولا يلزم من عدم رويته  
ثابتا ان لا يكون عند غيره وفيه ان قوله اجعلوا اخر صلواتكم الاخرة دليل على ان  
ذلك يقتضي الوجوب الظاهر الاسريه ولكنه مستحب في حق من لا يئلبه النوم ولا  
يقب بالانقباه او ثلثا قبله **من حديثنا** ابو النعمان قال حدثنا النعمان قال حدثنا  
حامد بن زيد عن ناوغ عن ابن عمر ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطب  
فقال كيف صلاة الليل قاله مثني مثني فاذا خشيت الصبح فوتر بواحدة توتر  
لكه ما قد صلته قال الوليد بن كثير حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عمر حدثه  
ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد **شروجه** مطابقتة للترجمة  
قد مر عند الحديث السابق **ذكر رجاله** وهو خمسة الكل تقدموا وابو النعمان هو  
محمد بن الفضل وايوب هو السخيتي وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنونه  
في ثلاث مواضع وبقية الكلام قد مر عن قريب **قوله** بوتر لك بجزءه لانه جواب الامر  
ويروى الرفع على الاستيناف **قوله** لاني رواية الاصيل وانكسرت **قوله** قال  
الوليد بن كثير بغية الواو وكسر اللام وكثير صند قليل ابو محمد القرشي المخزومي الذي  
سكن الكوفة وكان ثقة عالما بالفارسي مات سنة احدى وخمسين ومائة وعبيد  
بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاجبان عن الخطاب روى عن ابنه فقالت  
بلغت حدتهم ان لم يكن هو منفردا عند التحديث به **قوله** وهو اى النبي عليه السلام  
او الرجل او التلا الذي دل عليه **قوله** نادى وهذه اعلقه البخاري وارا دبه بيان  
ان ذلك كان في المسجد لاجل صحة مطابقة الحديث للترجمة وبهذا يرد على  
الاسماعيل حيث اعترض على البخاري لانه ليس فيما ذكره لانه عمل الخوارج في المسجد  
وهذا التعليق وصله مسلم بن طريق ابى اسامة بن الوليد ويعني حديث ناوغ  
عن ابن عمر رضي الله عنهما **من حديثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن  
عبد الله عن ابى طلحة ان ابنة مولى عقيل بن ابى طالب اخبره عن ابى واقد الليثي  
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذهب واحدا فاما احدهما فواى فرجحه في جلته  
لجاس واما الآخر فجلس خلفه واما الآخر فاد برذاها فاما فرغ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال الاخر كوعن الثلاثة اما احدهما فواى الى الله فاوه فاستحيى فخرج  
الله منه واما الآخر فواى فامر من الله عنه **شروجه** مطابقتة للترجمة ظاهرة خصوصا  
في قوله فواى فرجحه في جلته وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد وتقدم في كتاب  
العلم في باب من تعدد حيث يتنق به الخامس ويروى في الحلقة فجلس فيها عن شيخ

البخاري هناك اسمعيل عن مالك وهما عبد الله بن يوسف عن مالك قد تكلمنا هناك بما فيه  
الكفاية **قوله** ايامه بضم الميم وعقيل بفتح العين ورا قد بالقاف **قوله** فواى الى الله يا لقصر  
**قوله** فواى بالمد **باب الاستلقاء في المسجد** **قوله** من اي هذا باب  
في بيان جواز الاستلقاء في المسجد والاستلقاء مقدار استلقى وثلاثة من يلقى يلقى  
تقول الباب الاستلقاء فقبل استلقى على قفاه ذكره الجوهري في باب اللقا وذكره  
واستلقى على قفاه فقبل استلقى على قفاه ذكره الجوهري في باب اللقا وذكره  
واستلقى على قفاه وبصدره اذا يكون استلقى واستلقى ومستلقى بالنون في الارض  
على قفاه ومصدره اذا يكون استلقى سلقا مستلقى ومستلقى بالنون في الارض  
وبالثاني والثاني والصحيح ما ذكره الجوهري **من حديثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن  
شهاب عن عماد بن غنم عن عمه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد  
واضعا احدى رجله على الاخرى **شروجه** مطابقتة للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهو خمسة  
الاول عبد الله بن سلمة القعني الثاني مالك بن انس الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري  
الرابع عماد بن غنم بن عبد الله بن الوحدة تقدم في باب لا يتوضا من النساء  
الخامس عبد الله بن زيد بن عاصم المازني تقدم في هذا الباب ايضا **ذكر لطايف اسناده**  
فيما التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه الرواية وفيه  
رواية الرجل عن عمه وفيه ان رواه مديون **ذكر تقدمه من غيره**  
اخبره البخاري ايضا في اللباس عن احمد بن يوسف عن ابراهيم بن سعد في الاستيذان  
عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن  
يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عيسى وزهير بن حرب واسحق بن  
ابراهيم خمسة عن سفيان به وعن ابى الطاهر بن السرح وحرمله كلاهما عن ابن وهب  
عن يونس وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر كلاهما  
عن الزهري به واخرجه ابو داود في الادب عن القعني والنقل كلاهما عن مالك به  
واخرجه الترمذي في الاستيذان عن عبد الرحمن بن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه  
السنائي في الصلاة عن قتيبة عن مالك به ذكره اعرايه وما استفاد منه **قوله** راي  
بمعنى ابعرف ذلك اكنفي بمنعوله واحد **قوله** مستلقيا حاله وكذلك وصفا كلاهما من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حالان مترادفات وجوز ان يكون واضعا  
من الضم الذي في مستلقيا فعل هذا يكون الحالان مستندا خلفين وكان الخطابي  
فيه بيان جواز هذا الفعل والنهي الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث قلت  
النهي هو ما روى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضع الرجل  
احدى رجله على الاخرى وهو مستلقى واجاب الخطابي عن النهي بجواب اخر وهو  
ان علمه النبي عنه انه تبرر اعويرة الفاعل لذلك قال الازد بمصانق فاذا اشبهه  
الخطابي لا يسه احدى رجله فوق الاخرى بقيت هناك فرجحه تظلم منها عورتها  
ومن جزءه بانه منسوخ ان بطاله وقاله بعضهم محل النبي حيث جئنا ان **قوله**  
العورة اول من ادعا النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال قلت القليل بالنسخ ما ادعى  
ان النسخ بالاحتمال واما جزؤه فكيف يدعى الاولويه بالاحتمال ويقوى دعوى النسخ





ساروي وعمر وعثمان انما كانا يفعلان ذلك على ما ذكره ان شاء الله تعالى ويقال فيقول  
ان يكون الشارح فعل ذلك لضرورة او كان ذلك في غير محضر جماعة فخلوسه عليه السلام  
في الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتساب وحلقات التوقار والتوضع وفيه  
جواز الا تكفي المسجد والاصطوانه وانواع الاستراحة غير الانبساط وهو التوضع  
على الوجه فان النبي عليه الصلاة والسلام قد نهى عنه وقال انها صحيحة بفضله تعالى  
وعن ابن شهاب عن معبد بن السيب كان عمر وعثمان يفعلان **ص** قال انكر ما في كتمان  
يكون هذا تعليقا وان يكون ذلك خلافا للاسناد السابق اي عن مالك عن ابن شهاب  
وقال صاحب التوضيح وعمر ابن شهاب الى اخره سابقه البخاري بالسند الاول وقد  
صرح به ابوداود في زاد ابوسعود فباحكاه الحمدي في جملة تعالى ان ابابكر وعمر  
وعثمان كانا يفعلان ذلك وقد اخرج البخاري الترقا في هذه الفصل من حديث  
ابراهيم بن سعد عن الزهري متصلا بالحديث الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد  
لويصر سماعه من عمر رضي الله عنه وادرك عثمان ولا تحفظ له عنه رواية عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقاله بعضهم وعمر ابن شهاب عن سعيد بن المسيب معطوف  
على الاسناد الاول وقد صرح بذلك ابوداود في روايته عن القعقعي وهو كذلك  
في الموطا ويقتل من ذلك من رجع انه معلق قلت يرد به انكر ما في ما جزم  
بانه معلق بل قال كتمان وهو صحيح بحسب الظاهر وتصريح البخاري داود بذلك لا يدل  
على ان هذا داخل في الاسناد المتكور ههنا يطعوا رواية ابوداود وهو هكذا حديث  
القعقعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان  
بن عفان كانا يفعلان ذلك اي المذكور من الاستلقاء والموضع قلت اختلف جماعة  
من الصحابة والتابعين وغيرهم في هذا الحديث فذهب محمد بن سيرين ومجاهد  
وعطاء وطاوس وابراهيم النخعي الى انه يكره وضع احدتي الجلدين على الاخرى  
وروي ذلك عن ابن عباس وكتب بن عجرة وخالفه بعض من ذلك اخرين فقالوا لا بأس  
بذلك وهو الحسن البصري والشمسي وسعيد بن المسيب وابو حنيفة ومحمد بن الحنفية  
وروي ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وابيه عمر بن الخطاب وعثمان وعبد  
الله بن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم وقال ابن شبيبة في مصنفه ثنا  
وكيع عن عبد العزيز الماجشون عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان كانا يفعلان  
ما يحيى بن سعيد عن حياه بن عثمان عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن ابيه قال دخل على عمر  
اورى مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى فامر ان معاوية عن سفيان بن  
حسين عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث انه راى  
ابن عمر يطوي ويضع احدى رجليه على الاخرى ناوكيع عن اسامة عن نافع قال كان ابن  
عمر يستلقي على قفاه ويضع احدى رجليه على الاخرى لا يرى بذلك بأسا ويقوله  
وهو جالس لا يرى بذلك بأسا ناوكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود  
عن عمه قال رايت ابن مسعود رضي الله عنه مستلقيا واضعا احدى رجليه على  
الاخرى وهو يقول ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين نا ابن مهدي عن سفيان  
عن عمر بن الخطاب عن ابن مسعود قال رايت انسا رضي الله عنه واضعا احدى رجليه على الاخرى

**ص** باب المسجد يكون في الطريق من غير ضيق المناسبات اي هذا باب في بيان  
جواز المسجد يكون في طريق الناس لكن بشرط ان يكون في ضرر لغيره لما كان بنا المسجد  
على انواع نوع منه يجوز بالاجماع وهو ان يبني في ملكه ونوع منه ان لا يبني  
بالاجماع وهو ان يبني في غير ملكه ونوع يجوز ذلك بشرط ان لا يضر احد وذلك في  
الساكنات وتشد بعضهم منهم ويضع ذلك اذا اراد البخاري بهذا الباب الرد على  
هؤلاء واخرج على ذلك بقصة النبي صلى الله عليه وسلم وعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
ولم ينكر عليه فاقره على ذلك فان قلت روي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
قلت ذكره عبد الرزاق باسناد ضعيف والصحيح ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الحسن وايوب وما لا يشي جواز بنا مسجد في الطريق بحيث لا تحصل ضرر للمارة  
قال الحسن البصري وايوب السختياني وما لا يشي ان قلت الجمهور على جواز ذلك  
فالفايدة في نصرة هؤلاء الثلاثة باسنادهم وخصيصهم به قلت لما ورد عنهم هذا  
الحكم صرحا صرح بذكرهم **ص** حديثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب  
قال نا خيري عن ابان الزبيري ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
طرفي لثابرة كربة وعشيتة ثم بدلتها بكتفي مسجدنا فقنا دارن فكان يصلي فيه ويقرا  
القران فتقف عليه ثمتا السكرين وانما هو يعجبون منه وينظرون اليه وكان اسود  
يكبر رجلا بكاء لا يملك عينه اذا قرأ القران فافزع ذلك اشدا فترش والشركتين **ص**  
سما بقتله للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهو ستة الاول يحيى بن بكير هو بن عبد الله  
بن بكير ابو زكريا الخزومي المصري الثالث الليث بن سعد المصري عقيل بن العباس بن  
خالد الاول الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام  
السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث  
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة بموضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد بالفا  
وفي بعض النسخ اخبرني فوجه الفان يكون اعطفت على تقدير كان ابن شهاب قال  
اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني عقيب بكذا الاخبارات بهذا وفيه رواية التابعي  
عن التابعي وفيه ان نصف الرواه مدنيون وهن الملا لانه الاول والباقي مدنيون  
**ذكر تعدد موضعه ومن خرج به غيره** اخرج البخاري هنا وفي الهجر والاجارة  
وفي الكفالة وفي الادب مختصرا ومطولا عن يحيى بن بكير وسياق بوضعه في غزوة  
الرحيم بن حديك ههنا من عروة عن عائشة ذكر معناه واعرابه قوله له عقل  
اي لرا عرفت قوله ابوي وادارت عائشة ابابكر ومما ام رومان وهذه التثنية  
من باب التثنية وفي بعض النسخ ابواي بالاول وذلك على لغة بني الحارث بن كعب  
جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التي اخرها الف كقضي فلم يقلوها يا في الجوز والضب  
**قوله** يديان الدين اي يتلما يديان الدين الاسلام انتصاب الدين بنزع الخافض  
يقال ديان بكذا ديانية ودين بدينه تدنيا ويحتل اي يكون مفعولا به ويدين بمعنى تطيع  
وتكنه فيه جواز من حيث انه جعل الدين كما لخص الطاع **قوله** بركة وعشيتة منقولة  
على النظر فيه وقد ذكر البخاري في كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد **قوله** عشيتة وتيل  
**قوله** ثم بدلتها بكتفي طويلا في خروج النبي صلى الله عليه وسلم في جواز ان الدعاء

واشترطه عند ان لا يستعمله بعبادته فعند فراغ القصة قائم بد الانى بكر  
اي ظهر له من بد الا برى واملت قد تعود اظهر قال الجوهري بد الله في هذا الامر  
اي لشانه راي فيه **قوله** بقنا دار تكسر النفا ممد ووا هو ما امتد من جواربها  
**قوله** فيك على وزن فعال مبالغة بما **قوله** لا يملك عينيه اي لا يطبق مساكها كعينا  
ومعها من البكا وفي بعض النسخ لا يملك عينته وهو وان كان مفردا وان كان لكنه  
جنس يطلق على الواحد والاثنتين **قوله** اذا قرأ اذا نظر فيه والفاعل فيه لا يملك  
او شرطية والجزء مقدر بدل عليه لا يملك **قوله** فان فرغ من الافراغ وهو الاخافه **قوله**  
ذ لك اي الوقوف وكان خوفه من سبل الالبناء والنساء الى دين الاسلام وما يستفاد  
منه جواربنا المسجد في الطريق اذ الركن ضرر للامة كما ذكرنا وبيننا فضل انى بكر  
رضاه تعالى عنه مما لا يشا ركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف  
على نفسه ولربيع شخص اخر هذه المترلة بدون رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفيه فضائل اخرى لاني بكر رضي الله عنه وهي قد علمت اسلامه و اسلام ابويه وترد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النار وكثرة بكاية وورقه قلبه **باب**  
الصلاة الى المسجد السوق **قوله** اي هذا باب في بيان الصلاة في مسجد السوق وروى  
في مساجد السوق بل في الجمع وهي رواية الاكثرين وللفظ الايراد ورواية انى  
ذرو قالوا لكرمانى المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة الابنية الموضوعه  
للصلاة من المساجد فكانت مواضع باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال  
ابن بطال وروى ان الاسواق شعرا ليقام تحشى البخارى ان يتوهم من راي ذالك الحديث  
انه لا يجوز الصلاة في الاسواق استدلالا لما حديث انى هروية ان فيه اجازة  
الصلاة في السوق واما اجازة الصلاة في السوق فزاد كان اول ان يخذ فيه  
مسجد الجماعة وقال بعضهم موضع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان  
الاسواق شعرا ليقام وان المسجد خير القاع وان المسجد خير القاع كما اخرج  
البخارى وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد  
حينئذ تكون بقعة خير قلت كل منهم قد تكلف اما لكرمانى فانه ارتكب الجاهل من غير  
ضرورة واما ابن بطال فانه من ابن حنبل خشيته البخارى مما ذكره حتى وضع هذا الباب  
واما القائل الثالث فانه ابعده جدا لانه من ابن علم ان البخارى اشار به الى ما ذكره والوجه  
ان يقال ان البخارى لما اراد ان يورد حديث انى هروية الذي فيه الاشارة الى الصلاة  
المصل لا يخلو اما ان يكون في المسجد الذي يلى لها او في بيته الذي هو منزله او  
السوق وضع بابا فيه جواز الصلاة في المسجد الذي في السوق وانا خض هذا بالذکر  
من بين الثلاثة لانه لما كان السوق موضع النطق واشتغال الناس بالبيع والشرا  
والايمان الكثيرة فيه بالحق والباطل وربما كانوا يفترون حوازل الصلاة فيه من  
هذه الجهات خضه بالذکر **قوله** وصل ابن عوف في مسجد يبار يغلق عليهم الباب  
**قوله** ليس في الترجمة ما يطابق هذا الاشارة لكرمانى ولعل عرض البخارى منه الرد  
على الخفية قالوا بما متناع الخاذا المساجد في الدور المحيطة عن الناس ونقله بعضهم  
في شرحه معجبا به قلته جارفا لكرمانى في هذا لان الخفية لم يقولوا هكذا بل الذهب

فيه من الخدم مسجد في داره وافرق طريقه بجوز ذكرك ويصير مسجدا فاذا غلق باب وصل  
فيه بجوز مع الكراهة وكذا الحكيم في سير المساجد وابن عوف بفتح العين المهملة وسكون  
الواو وفي اخره نود وهو عبد الله بن عوف وقد تقدم في باب قوله النبي صلى الله عليه  
وسلم رب مبلغ وقال صاحب التلويح كذا في نسخة سما عينا يعني انه ابن عوف وقال ابن  
الهيبر ابن عوف قلته قالوا انه تصحيف والصحيح انه ابن عوف وكذا وقع في الاصول حديثا  
مسند قتال ان ابو سعوية عن ابنى صالح عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال صلاة الجمع يزيد على صلاة في سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم  
اذا توضا فاحسن واتى المسجد لا يزيد الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها  
درجة او خط عنه بها خطية حتى دخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلاة ما  
كان مجلسه وتصلى الملائكة عليه مادام في مجلسه الذي يصل فيه اللهم اغفر له اللهم  
ارحمه ما لم يرد نكحته فيه **قوله** يطبقه للترجمة في قوله وصلاته في سوقه **قوله** حاله  
وهو خمسة كلهم ذكره واو ابو يعقوب حبان حبان الضمير والاعشى هو سليمان بن مهران  
واو صالح هو ذكوان **قوله** اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين  
وبه العنعنة في اربع مواضع وفيه رواية التابعي عن التابع وفيه ان رواه ما بين بصري  
وكوفي ومدني **قوله** تعدد مواضعه ومن اخرجه البخارى ايضا في باب فضل  
الجماعة عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن الاعمش واخرجه مسلم في الصلاة عن  
ابى بكر بن ابي شيبة وابى كريب واخرجه ابوداود وفيه عن ابى مسعود واخرجه الترمذي  
فيه عن هناد بن السرى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله  
صلاة الجمع اي صلاة الجماعة والجمع في اللغة ضد التفرق والجنس ايضا والجمع  
ويؤكد به ويقال حيا وجميعا اي كلهم واما لكرمانى صلاة الجمع في الصلاة  
الجماعة قلته هذه التصرف غير مرضى **قوله** على صلواته في بيته اي على صلاة المنفرد **قوله**  
في بيته قرينة على هذا الغالب ان الرجل يصل في بيته منفردا **قوله** حسانا نصب على انه  
مفعول لقوله يزيد نحو ذلك ردت عليه عشرة وخوها قوله فان احلكم بالان في رواية  
الاكثرية وفي رواية الكشيبة بان احدكم لا يبا الموحدة ووجه ان يكون اباللمصاحبة  
فكانه قال يزيد على صلواته خمس وعشرين درجة مع تضليل اخر وهو رفع الدرجات  
وصلاة الملائكة وخوها وجوز ان يكون للسببية **قوله** فاحسن كذا هو يدون مفعول  
والتقدير فاحسن الوضوء والاحسان الى الوضوء سببا غه بوعاية السنن والاداب  
**قوله** لا يريد الا الصلاة جملة حالية والمضاع الشقي اذا وقع ما لا يجوز فيه الواو وتر  
**قوله** خطوه مما داسفا قسى روياه بفتح الخا وهي المرة الواحدة وقال القرطبي الرواية  
ضم الخا وهو واحدة الخطا وهي ما بين القدمين والفتح بالفتح مصدر **قوله** او خط وتر  
وخط بالواو وهذا مثل **قوله** كان مجلسه اي ما كان المسجد مجلسه وركلة ما للدة  
اي مدة دوام حبس المسجد **قوله** وتصلى الملائكة عليه اي تدعوا له بقوله اغفر له  
اللهم ارحمه **قوله** اللهم اغفر له تقديره وتدعوا الملائكة قائلين اللهم اذا اصبح المعنى  
الاية وقيل انه بيان للصلاة **قوله** ما لم يرد ضم البيا اخر الحروف وبالذال الة من الايد  
والضمير الرفع الذي فيه يرجع الى المصل ومفعوله محذوف تقديره ما لم يرد ذي الملائكة



وايضا وهايا هو الحديث في المسجد وهو معنى قوله تحدث بضم الياء من الاحداث بكسر  
الهمزة وهو مجزوم وفي رواية الاكثر من علمه يدل من يؤذي ويجوز وقفه على طريق  
الاستدانة وفي رواية الكشميهني ما لم يؤذ تحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا  
ببؤذي قاله الكرماني وفي بعض النسخ ما لم يحدث بلفظ يؤذي اي ما لم ينقض الوضوء  
والذي ينقض الوضوء الحديث وقال بعضهم محتمل ان يكونا من ذلك قلت الحديث  
رواه ابوداود في سننه ولفظ ما لم يؤذ فيه او تحدث فيه والاعية التي  
قالها هذا القبيل لا تسمى في رواية البخاري عما لا يخفى ولا تسمى في رواية ابوداود  
لانه عطف او تحدث على قوله نوتوذ فيه والعمد ما لم يؤذ في مجلسه الذي صل  
فيه احدا بقوله او فعله او تحدث بالحي من الاحداث بمعنى الحديث لانه الحديث  
فانهم ذكر تعدد الروايات في قوله حسنا وعشرين درجة وفي رواية البخاري  
ايضا من حديث ابى سعيد في صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته حسنا  
وعشرين درجة وعند ابن ماجه بضعا وعشرين درجة في لفظ فضل الصلاة  
على صلاة احدهم وحده حسنا وعشرين جزءا وعند احمد السراج ثلثة حسنة  
وعشرين صلاة من صلاة الفذ وفي لفظ وفي تزييد على صلاة الفذ بحسب وعشرين  
درجة وفي لفظ صلاة مع الاما افضل من خمس وعشرين يصلها وحده وفي كتاب  
ان حرم صلاة الجماعة يزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة وفي سنن  
الكشميهني صلاة الجميع تفضل على صلاة الفرد وعند ابن حبان فان صلاها في ارض  
فان ركوعها وسجودها تكتب صلاته بحسب من درجة وعند ابى داود بلغت صلاة  
حسين قادم وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة  
بضاعتها على صلاته في الجماعة وعند البخاري من حديث نافع عن ابن عمر صلاة الرجل  
في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي  
لنا رواه نافع وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال حسنا وعشرين عند ابن  
حبان من حديث ابى بن كعب رضي الله عنه اربعة وعشرين او خمسة وعشرين درجة  
وصلاة الرجل مع الرجل اذكي من صلاته مع رجلين اذكي من صلاته مع الرجل وصلاته  
مع الرجل اذكي من صلاته وحده وصلاته مع رجلين اذكي من صلاته مع الرجل وصلاته  
مع الثلثة اذكي من صلاته مع الرجلين وما كثر فهو واجب الله تعالى عز وجل وعند  
ابى يعقوب عن العمري عن نافع بلفظ سبعة او خمسة وعشرين وعند احمد بسند جيد  
عنه بن مسعود رضي الله عنه صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده حسنة وعشرين  
ضعفا كلما مثل صلاته وفي مسند ابى شيبة بضعا وعشرين درجة وعند السراج  
بحسب وعشرين صلاة وفي لفظ يزيد حسنا وعشرين وفي تاريخ البخاري من حديث  
الافريقي عن قبات بن اشيم صلاة رجلين يوم واحد هما صاحب اذكي عند الله من اربعة  
تتري وصلاة اربعة يومهم احد هو اذكي عند الله من صلاة ثمانية يومهم احد هو  
اذكي عند الله من مائة صلاة تتري وعند السراج حديث انس مرفوعا بسند صحيح  
تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل بضعا وعشرين صلاة وعند السراج بسند  
صحيح عن عائشة رضي الله عنها تفضل على صلاته وحده حسنا وعشرين درجة وكذا رواه

معاذ عند الطبراني وعند ابن ابى شيبة عن عكرمة عن ابن عباس فضل صلاة الجماعة على  
صلاة واحدة خمس وعشرين درجة قاله فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال  
رجل واذا كانوا عشرة الاف فادفعوا عن ابن جوييه من حديث ابى الخطاب الدمشقي  
عن زريق بن عبد الله لا لها عن صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل  
بحسب وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه خمس مائة صلاة وفي فضائل القديس  
لان بكر محمد بن احمد الواسطي من حديث ابن الخطاب وصلاته في مسجد القبايل بست  
وعشرين صلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي الحسن  
الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة ومن حديث عمار بن الحسن نا ابراهيم  
بن هذيل عن انس رضي الله عنه مرفوعا مثله وصلاته على الساحل بالف صلاة وصلاته  
بسواك باربع مائة صلاة ذكر وجه هذه الروايات اختلفوا في الجمع بين سبع وعشرين  
درجة وبين خمس وعشرين فبعضهم من جهة هذه الروايات اختلفوا في الجمع بين سبع وعشرين  
وردها بتعدد الترخ ورد هذا الباب الفصائل لا يفتح فتعين انه متاخر وقيل  
ان صلاة الجماعة في المسجد افضل من صلاة الفذ في المسجد بسبع وعشرين درجة  
ورده هذا بقوله وصلاته الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سؤقه بحسب  
وعشرين ضعفا وقيل ان الصلاة التي لم تكن فيها فضيلة الخطا اي الصلاة ولا فضيلة  
انتظارها افضل بحسب والتي فيها ذلك تفضل بسبع وقيل ان ذلك يختلف باختلاف  
المصلين والصلاة في كل واحد وحافظه عليها فوق من اخلا بشئ من ذلك وقيل ان الزيادة  
لصلاة العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها بويده حديث ابى هريرة  
تفضل صلاة الجماعة صلاة احد كرواحد بحسب وعشرين جزءا وجمع ملائكة الليل  
والنهار في صلاة الفجر فذكر اجتماع الملائكة بواو فاصلة ما ستانف الكلام وقطعه من  
الجملة المتقدمة وقيل لاساناف بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومعلوم  
العدد باطل عند جماعة من الاصوليين وقاد ابن الاثير انما قاله درجة وتكرير  
جزا ونصيحا ولا خطأ ولا شيا من امثاله ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو  
والارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق  
قلت قد جافيه لفظ الجزم والضعف وقد نقل ما عن قريب فكانه لم يطلع عليها  
وقد قيل ان الدرجة اصغر من الجزم فكان الحسنة وعشرين اذا جرت درجات كانت  
سبعا وعشرين درجة قلت هذا ليس بصحيح لانه جاء في الصحيحين سبعا وعشرين  
درجة وخمسا وعشرين فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقد قيل تختم ال  
الدرجة في الاخرة والجزم في الدنيا فان قلت قد علم وجه الجمع بين هذين العددين  
وتكنا الحكمة في التخصيص عليهما تلك نقل الطيبي عن القوريشي واما وجه قصر  
ابواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فاذا الرجوع في  
حقيقة ذلك الى علو النبوة التي قصرت عقوله الاولي اعراضا عن ادراك حملها وتفصيلها  
ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة وهي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوة  
الملائكة المقربين واقتله الامام واظهار شعائر الاسلام وغيرها انش قدت هذه الا  
يشفي الغليل ولا يحري العليل والذي ظهر لي في هذا المقام من الحوار الالهي الاستدلال



الربانية والعنايات المحمدية ان كل حسنة بعشر امثالها بالنص وانته لوصولي في بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات وكذا الوصول في سوقه كان لكل صلاة عشر ثم انه اذا صلى بالجماعة يضاعف له مثل فيصير ثواب عشر من صلاة واما زيادة الحسنة فكانت احدى فرضا من الفروض الحسنة فانعم الله عليه ثواب حسن صلوات اخرى نظير عدد الفروض الحسنة وزيادة على عشر من اعظامه وفضل الله عليه فتصير الجملة خمسة وعشرين وجواب اخر وهو ان مراتب الاعداد وعشر مرات وميات والوف والمائة من الاوساط وغير الامور اوساطها والحسنة والعشرون ربع المائة والربع حكم الكل اما زيادة السبعة فقال الكرماني كقولنا يكون ذلك لنا سبعة اعداد الركعات اليوم والليلة اذا الفريض سبعة عشر والرواتب الواحدة عشرة انتهى قلت الرواتب الواحدة التي عشر حديث الثابتة فيصير تسعة وعشرين فلا يطابق الواقع فنقول يمكن ان يقال ان ايام العرس سبعة فاذا صلى بالجماعة بزواله على العشرة ثواب سبع صلوات كل صلاة من صلوات كل يوم وليلة من الايام السبعة واما التي تنزلها شرع بعد ذلك ثم العلة اختلفوا هل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط حيث كانت او انما يكون ذلك ثم العلة اختلفوا الجماعة التي تكون في المسجد لما لم يرد ذلك من افعال تخص بالمشاهد تاد القرطبي والظاهر الاول لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال فيه ان الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة وقال الكرماني لو نقل مساوي صلواته منفردا حسنا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال يزيد فليس للمنفرد من الحسنة والعشر عن شئ قلت قال ذلك بالنظر في الرواية المذكورة في الباب ولو كان وقعت على الروايات التي ذكرناها لما قال ذلك لكونه في ذلك وفيه الدلالة على فضيلة الجماعة وفيه جواز اتخاذ المساجد في البيوت والاسواق وفيه استدلاله ببعض المالكية على ان صلاة الجماعة لا يفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة ورد هذا بما ذكرناه وعن ابن حبان وما ذكره في الائمة فقال والمسطور في الكثرة ذهب الشافعي وابن حبيب المالكي **باب** تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

**تشبيك الاصابع في المسجد وغيره**

اي هذا باب في بيان جواز تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد او غيره والوجود في غالب النسخ في هذا الباب حديثان احدهما حديث ابن موسى الاشعري والآخر حديث ابن هريرة وفي بعض النسخ حديث اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما وجد ذلك خط الزبالي ولو استخرج الحافظان الاسعوي وابونعيم ولا ذكره ابن بطال وانا حكى ابو مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف لانه راه في كتاب ابن زهير عن الفريري وحامد بن شاذان البخاري وهو هذا قوله حديثنا حماد بن عمار بن بشرنا عاصم ثنا واقل عن ابيه عن ابن عمر وشيك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه قال ابو عبد الله قال عاصم بن علي شاعنا من محمد سمعت هذا الحديث من ابن خلف احفظه فقومه له وفد عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بهذا ولفظه في جمع الجدي في مسنده بن عمر وشيك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وقال كيف انت يا عبد الله اذا بقيت في حثالة من الناس قد رجعت عود هروما تتم واختلفوا في هذا وكذا تشبيك

بين اصابعه كما فكيف افعل يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم واعوانهم مطا بقية الترجمة في اخر جربا واكتفى البخاري بدلالة على بعض الترجمة حيث دل حديث ابو هريرة على تمامها **ذكر رجاله** فيه تسعة انفس الاول حماد بن عمار الكندي من ذرية ابي بكر الشقيز بن بل نيسابور وقاضي كرماني روى عنه مسلم ايضا مات بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومات ابن الثاني بشير بكسر الهمزة والموحدة ابن الفضل الرقاشي الحجة كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربع مائة ركعة مات سنة تسع وثمانين ومائة المالك عاصم بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني وثقه احمد وعنه الرابع اخو عاصم وهو واقف بالثقافة محمد بن يزيد الذكوري وثقه ابو زرعة وغيره الخامس ابو همد بن زيد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الساسي وهو البخاري نفسه السابع عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ البخاري والدارمي وفي تهذيب التهذيب الحارث بن عمار الشيبوري واعيانهم وقاد ابن معين ضعيف وفي رواية ليس بشي وفي رواية ليس بثقة وفي رواية كذاب مات في تصوف رجب سنة احدى وعشرين وماتين **ذكر له ما رووه** استاده فيه الحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه التصعنة في اربع مواضع وفيه القول والسامع وفيه الشك بين عمر بن عبد العزيز الله من الخطاب وبين عبد الله بن عمرو بن العاص والظاهر ان الشك من واقف وفيه اذرواته ما بين بصري ومدني **ذكر سمعنا قوله** قال عاصم بن علي فمليق من البخاري ووصل ابراهيم الحزبي في عزيز له قاله نا علي نا عاصم بن محمد عن واقف سمعت ابي يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره **قوله** في حثالة بضم الحاء المملة وخفيف السا المثلثة قاله ابن سيده هو ما يخرج من العظام من زوان وكحوه مما اخبر فيه وقال الهيثمي هو اصل من التراب والدقاق قليلا وخصه بالحنطة والحثالة والحثل الردي من كل شئ وقيل هو القشارة من البر والشعير وما اشبهها وحثالة القرط نفايته **قوله** من جنة عمود هرو قال ابو العالى في المنتزه اذ التبتت وانزجوها اذ لم يرافوا بها وخذل طوها وزجنت امانتهم فسدت ومنزج الدين اختلط واضطرب وفي المحكم منزج الارز جاج هو منزج ومنزج السرور اختلط ومنزج امره منزج صبعه ورجل منزج يمزج اموره ولا يملكها ومنزج العهد والدين والامانة فسدت ومنزج مرة عمده لم يفرغ **قوله** وشيك بين اصابعه اي شبك النبي صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ليعر اختلاطها وذكرا ما يستفاد منه في جواز تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد او غيره لا خلاف الحديث ولكن العلة اختلفوا في تشبيك الاصابع في المسجد وفي الصلاة ذكره ابراهيم ذلك في الصلاة وهو قوله ما لك ورخص في ذلك ابن عمر وابيه سألنا فكانا يشبان بين اصابعهما في الصلاة ذكرهما ابن ابي شيبه وكان الحسن البصري يشيك بين اصابعه في المسجد وقال ما لك انهم ينكرون تشبيك الاصابع في المسجد وما به بأس وانا يكره في الصلاة وقد ورد في ذلك من احاديث منها ما اخرج ابن حبان في صحيحه فقال انا ابو عمرو بن محمد بن سعد ان ثابته بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة



ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد  
فلا تشبهك بين اصابعك فانك في صلاة ومنها ما اخرجوه الحاكم في مستدرکة من حديث  
اسماعيل بن ابي عمير عن سعد بن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا  
احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا وشبهك بين  
اصابعه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابن ابى شيبه عن وكيع عن  
عبد الله بن عبد الرحمن بن وهب عن محمد بن مولى لابي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فوجد رجل وسط الناس وقد شبك  
بين اصابعه حدث نفسه فامى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطن له فالتفت  
اليه ابي سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا تشبهك بين اصابعه فان التشبيك من  
الشیطان فان قلت هذه الاحاديث معارضة لحديث الباب قلت عزيمة  
لها في الصحة ولا مارية وقال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه  
معارضة بما روي في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل وسنن  
طريق غير ثابتة قلت كان ارادوا لمسند حديث كعب بن عمير الذي ذكرناه فان قلت  
حديث كعب هذا رواه ابو داود وصححه ابن حبان وابن خزيمة قلت في اسناده اخلا  
ضعف بعضهم بشيبه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهي انما ورد  
عن فعلى في الصلاة وفي الضى الى الصلاة وفعله عليه السلام ليس في صلاة  
ولان الضى انما لا يعارضه اذا وقع كل حديث على حاله فان قلت في حديث ابن  
هشيرة الذي وقع في الباب وتعم تشبيكه عليه الصلاة والسلام وهو في الصلاة  
قلت انما وقع بعد انقضاء الصلاة في طئه فهو في حكم التصرف من الصلاة والرواية  
التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفا لان فيها ضعيفا ومجولا وقد رواها  
ابن ابى شيبة ولو ظنه اذا صلى احدكم فلا يشبهك بين اصابعه لان التشبيك من  
الشیطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وقال ابن المنير  
التحقيق انه ليس من بين هذه الاحاديث تدارضان النهي عنه فعلى على وجه العيث  
والذي في الحديث انما هو المقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ فان قلت ما حكمة  
النهي عن التشبيك قلت اجيب باجوبة اولها لكونه من الشيطان كما مر لان الثاني انه  
جبه النور وهو من مظان الحديث الثالث ان صورة التشبيك تشبه صوت الاخلا  
كانه عليه في حديث ابن عمر كره ذلك لانه هو في الصلاة حتى لا تقع في النهي  
عنه وهو قوله عليه السلام للمصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم والله اعلم  
بما خلد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن ابى هريرة بن عبد الله بن ابى بردة  
عن جده ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد  
بعضه بعضا وشبهك اصابعه ثم ربطت للترجمة في احدا جزاها كما ذكرنا  
في حديث ابن عمر السابق **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول خلاد بن يحيى بن صفوان  
ابو محمد السلمي الكوفي سكنه مكة مات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين الثاني  
سفيان الثوري الثالث ابو بردة بن معاذ بن عيسى بن خالد بن عمرو بن الهذلي  
بن ابى بردة بن ابى موسى الاسعري الرابع ابو بردة بن ابى موسى الكوفي الفقيه

قاضي الكوفة اسمه الحارث وتيل عامر وهو جد ابى بردة الاول الخامس ابو موسى الاسعري  
واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث  
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العذبة في ثلاث مواضع وفيه شيخ البخاري ثمانية افراد  
وفيه وقع الكثير من شفا سفيان عن يزيد بتصغير اسمه وفيه ان رواه كلام كوفيين  
وفيه رواية الاب عن جده ورواية جده عن ابيه **ذكر تقدمه في مواضعه ومن**  
**اخرجه غيره** اخرج البخاري ايضا في الادب عن محمد بن يوسف وفي الظاهر عن ابى  
كريب واخرجه مسلم في الادب عن ابى بكر وعبد الله بن براد وعن ابى كريب عن ابى ادر  
واخرجه الترمذي في البر عن الحسن بن علي الخلال وعنه واحد كلام عن ابى سفيان اسامة  
واخرجه النسائي في الزكاة عن عبد الله بن الهيثم بن عثمان ذكر معناه **قوله** كما لبنيان  
يقم البنا الحايط وهو بمن الصادرا وهو من بني بني **قوله** يشد مضارع وقا  
بعضه وبعضه مفعوله وفي رواية المستعمل يشد على صفة الماضي **قوله** وشبك  
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين قد سماها  
ابو هريرة ولكن نسبت انا قال فضل بن ركن بن محمد بن سلم فقام الى خشية موضعه  
في المسجد فالتك عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين  
اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السدعان من باب  
المسجد وقالوا قصرت الصلاة وفي القوم راى بكر رضي الله عنهما انها بان يكلمها  
وفي القوم رجل في يده طول يقاتل يد واليدين قال يارسول الله انفسيت  
ام قصرت الصلاة قال ليرانس ولو بقصر نقلا كما تقول ذواليدين فقالوا  
نعرف تقدم وصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر  
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول  
بنيان ان عمر بن حصين قال ثم سلم ثم يطأ بقية للترجمة ظاهرة والحديث يدل على  
تمامه لان التشبيك اذا جاز في غير اولي الجواز **ذكر رجاله** وهم خمسة  
الاول اسحق بن منصور بن مهران تقدم في باب فضل من علم الثاني النظر بن شميل  
بضم العجمة تقدم في باب حمل العترة الثالث عبد الله بن عون تقدم الرابع  
محمد بن سيرين تكرر ذكره الخامس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه  
التحدث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه  
العنة في موضعين وفيه اسحق بن مهران منصور هو المخزوم به عند ابى نعيم  
وفيه ان رواه ما بين مروزي وبصري **ذكر تقدمه في مواضعه ومن اخرج**  
**غيره** اخرج البخاري ايضا عن عبد الله بن سلمة عن مالك وحمزة بن عمرو عن ادم عن  
شعبه واخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وعن حماد بن الساعدي واخرجه ابو داود  
في الصلاة عن علي بن نصر عن علي بن محمد بن عبيد وعن معاذ بن ابيه واخرجه  
النسائي في حديث حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن عمرو بن عثمان واخرجه  
ابن ماجه فيه عن علي بن محمد بن محمد عن ابى اسامة واخرج الطحاوي هذا الحديث  
من ثلثة عشر طريقا ذكر معناه **قوله** احدى صلاتي العشي هكذا في رواية اكثر  
وفي رواية المستعمل والحوى العشا بالمد والظاهرا وهو ولاه صح في رواية



أخرى البخاري صلا بنا النبي عليه السلام الظهر والعصر وفي رواية مسلم صلى بنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم العصر مثله في ركعتين وفي أخرى له صلى ركعتين من صلاة الظهر  
ثم سلم في رواية أبي داود وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلوات العشا  
الظهر والعصر وفي رواية الطحاوي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى  
صلوات العشا الظهر والعصر والركعتين أنه ذكر الظهر هو قول ابن سيرين  
أي كبري في أن الباهرين ذكر صلاة الظهر وكذا ذكر البخاري في كتاب الأدب  
وأطلق على الظهر والعصر صلاتي لأن العشا لأن صلاة العشا بطلق على ما بعده  
الزوال إلى المغرب فإن قلت قال الجوهري والعشي والعشي من صلاة المغرب إلى  
العتمه قلت الذي ذكره هو أصل الوضع والاستعمال مطلق على ما ذكرنا وقال الأزهري  
العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الباء ما بين زوال الشمس وغروبها **قوله**  
معرفة أي موضوعه بالعرض أو سطوجه في ناحية المسجد **قوله** وضع يده اليمنى  
يحتل أن يكون هذا الوضع حال التشبكه وإن يكون بعد زواله وعند الكشميه  
وضع يده اليمنى بدل يده اليمنى **قوله** السرعة قال الجوهري السرعة الناس  
بالتمزيق أو بالهم ويقال أخفا وجهه المستعلون منهم ويلفر الأعراب سونه في كل وجه  
وهو اصواب الذي تارة الجوهري من أهل النفا وكذا ضبطه المفتون وقال  
ابن الأثير السرعة بفتح السين والراء الال الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون  
عليه لبرعه ويجوز تشكين الراقت وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه  
الأصلي في البخاري بضم السين واسكان الراو وجهه أنه جمع سريع لفقيرين وقرآن وكتب  
وكتاب ومن قاله سرعت بكسر السين فهو خطأ وتيل يقال أيضا سرعت بكسر السين  
وسكون الراو هو جمع سريع له على ورعان وأما قولهم سرعتان ما فانت فقيه  
ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراو النون مفتوحة **قوله**  
قصر الصلاة بضم القاف وكسر الصاد ويروي بفتح القاف وضم الصاد **قوله**  
فها باه أي هاب أبو بكر وعمر النبي صلى الله عليه وسلم ويروي بها باه وأن الضمير  
المنسوب وهو من البنية وهو الخوف والاحلال وقد هابه بها به والأمر  
منه هب بفتح الهاء **قوله** إذ كلمناه كلفه أن مصدرية والتقدير من التكلم **قوله**  
وفي القوم رجل جملة اسمية وتعت حاله **قوله** ذواليدين فيه روايات أبي  
رواية الطحاوي فقام رجل طويل الذم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساه  
ذواليدين وفي رواية فقام ذواليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية  
رجل قال له الخزيق بن عمرو وكان في يديه طول وفي رواية كان رجل بسيط  
اليدين وقع ذلك في رواية الطحاوي في حديث عمران بن حصين أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلى بهذه الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخزيق  
يا رسول الله إنك صليت ثلاثا قال فما فعلت ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين للسجود  
ثم سلم وأخرجه أحد أيضا في مسنده والطحاوي في الكبيد والخزيق بكسر الزايات  
الحا الحجة ابن عبد عمرو السلمي وهو الذي يقال له ذواليدين وذوالشمالين  
أيضا وكلاهما لقب عليه وقال السعدي في الألسان واليدين ويقال له ذوالشمالين

لأنه

لأنه كان يعمل بيديه جميعا وقال ابن حبان في الثقات ذواليدين ويقال له ذوالشمالين  
ابن عبد عمرو ومن فضله الخزيق وقال أبو عبد الله العدي في حسنه قال أبو  
محمد الخزيق ذواليدين أحدا جادا وهو ذوالشمالين ابن عبد عمرو بن ثور بن  
ملك بن قصى بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا ابن  
فضيل عن حصين عن عكرمة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم  
انصرف فقال له بعض القوم حدثك في الصلاة شيء قال وما ذلك قالوا لم تصل  
اللاثلاث ركعات فقال إذا كان يذاليدين وكان يسمى ذوالشمالين قال نعم  
فصل ركعة وسجد سجدتين وقال ابن الأثير في معرفة الصحابة ذواليدين اسمه  
الخزيق من بني سليم كان نزل له بذي خشب من ناحية المدينة وليس هو ذوالشمالين  
ذوالشمالين خزيق بن حليف بن زهرة قتل يوم بدر وان قصة ذوالشمالين كانت  
تبل بدر ثم أحكت الأمور بعد ذلك وقاله القاضي عياض في شرح مسلم وأما حديث  
ذواليدين فقد ذكر مسلم في حديث عمران بن حصين أن اسمه الخزيق وكان في  
يده طول وفي رواية أخرى بسيط اليدين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه  
رجل من بني سليم وقع للعدو سلم وهو خطأ وقد جاني حديث عبد بن عمير  
مفسرا فقال فيه ذواليدين أخو بني سليم وفي رواية الزهري ذوالشمالين  
رجل من بني زهرة وبسبب هذه الكلمة ذهب المتقنون إلى أن حديث ذوال  
اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود قالوا لأن ذوالشمالين قتل يوم بدر فيما  
ذكره أهل السير وهو من بني سليم فهو ذواليدين المذكور في الحديث وهذا الإصحاح  
له وان كان قتل ذوالشمالين يوم بدر فليس هو باخزيق وهو رجل آخر حلق  
بني زهرة اسمه عيسى بن عبد عمرو بن خزيمة بدليل رواية أبي هريرة حديث ذواليدين  
ومشاهدته جرة ولقوله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث  
واسلام أبي هريرة بخبر بعد يوم بدر بسنتين فهو غير ذوالشمالين المشهور  
ببدر وقد عدا أقوال الزهري فيه هذا من وجه وقد عدا بعضها بعضهم حديثين  
في نازلتين وهو الصحيح ولا خلاف صفة بالان في حديث الخزيق ذوالشمالين  
أنه سلم ثلاث وفي حديث ذواليدين الظهر بغير شاة عند بعضهم وقد ذكر مسلم  
ذلك كله انتهى وقال أبو عمرو ذواليدين غير ذوالشمالين المقول به بدر ما في حديث  
أبي هريرة وأما قول الزهري في هذا الحديث أنه ذوالشمالين فلم يتبع عليه  
قلت الجواب عن ذلك كله مع تحرير الكلام في هذا الوضع أنه وقع في كتاب النسائي  
أن ذواليدين وذوالشمالين واحدا لكلاهما لقب على الخزيق كما ذكرنا حيث قال  
أخبرنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم الظهر أو  
العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذوالشمالين من عمر وانقضت الصلاة  
أم نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول ذواليدين قالوا صدق يا رسول الله فامر  
بهم الركعتين اللتين نقضتا وهذا سند صحيح متصل صريح فيه بأن ذوالشمالين هو  
ذواليدين وقال النسائي أيضا نا هريرة نا موسى القروي حدثني أبو ضمر عن يونس

عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فصل في سجدة من فقاد ذوا الشياطين اقصر الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذوا اليبدين قالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تمام الصلاة وهذا ايضا فبينما صحى صرح فيه ذوا الشياطين هو ذوا اليبدين وقد  
تابع الزهري على ذلك عن ابن ابي النضر قال النسائي اخبرنا عيسى بن حماد ان الليث  
عن يزيد بن ابي جيب عن عمران بن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فاذا ركعتان والاشياطين فقال يا رسول الله  
انقصت الصلاة ام نسيت قال لم تنقص الصلاة والاشياطين قال بلى والذي بعثك بالحق  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذوا اليبدين قالوا نعم فضلى بالناس ركعتين  
وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن عن  
شعيب بن الليث عن يزيد بن ابي جيب الاخره وخوفه فثبت ان الزهري لم يفرده بذلك  
وان المخاطب للنبي عليه الصلاة والسلام ذوا اليبدين وان قال ذلك ليرسم ولا يلزم  
من عدم كخرج ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت ان ذوا اليبدين ذوا الشياطين  
واحد وهذا الاول من جعله رجلين لانه خلاف الاصل في هذا الموضع فان قلت  
خرج البخاري حديثا واستدل به على بقا ذوا اليبدين بعد النبي عليه السلام فقال  
الذي قتل بيد رهوف والاشياطين عبد عمرو بن فضله حليف لبي زهرة من خزاعة  
واما ذوا اليبدين الذي اخذ النبي عليه الصلاة والسلام سبه فانه بقى بعد النبي عليه  
السلام كما ذكره شيخنا ابو عبد الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدي بن سليمان  
قال اليبدين لقبك بذي خشب فاخرجك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال  
البيهقي وقال بعض الرواه في حديث ابي هريرة فقال ذوا الشياطين يا رسول الله اقصر  
الصلاة وكان شيخنا ابو عبيد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ قال ذوا الشياطين  
تقدم موته ولم يعقب وليس له دار قلت بسنده ضعيف لان فيه معدي بن سليمان  
فقال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابن حبان  
يحدث عن ابن عجلان مناكير وقال ابن حبان روى القلوبيات عن الثقات والمزمع  
عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وفي مسنده ايضا شعيب لم يعرف  
حاله وركده منكر فان فيه ابن الجارود روى عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفي  
الضعف للذهبي لم يصح حديثه وفي الكاشف مطين بن سليم عن ذى الزوائد وعنه انبا  
شعيب وسليم لم يصح حديثه ولضعف هذا السند قال البيهقي في كتاب العزلة  
ذوا اليبدين بقى بعد النبي عليه الصلاة والسلام فيما يقال ولقد ائتمنا واحدا في هذه العبارة  
ثم ان قوله شيخنا ابو عبد الله كل من قال ذلك فقد اخطأ خطأ عجز صحيح روى ما لك في  
موطايه عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي خيثمة بلغني ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له  
ذوا الشياطين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصر الصلاة الحديث وفي اخره ما كان عن  
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك فقد صرح في هذه  
الرواية المذمومة والاشياطين وانهم من بني زهرة فان قلت هو من سئل قلت ذكر ابو عمر في التهذيب

انه متصل من وجوه صحاح والدليل عليه ما ذكرناه ما رواه النسائي انفا ثم يقول  
الحاكم عن ذوا الشياطين لم يعرف مصدر من ظاهره ان ذوا اليبدين عقبه والاصل  
لذلك ان فيها قد علمناه والله اعلم فان قلت ان ذوا اليبدين ذوا الشياطين لانه اذا كانا  
لقبائل متحضر واحد على ما زعمتم في نبيذ ياله على ابا هريرة لم تحضر تلك الصلاة  
وذاك لان ذوا اليبدين الذي هو ذوا الشياطين قتل بيد روابو هريرة اسلم عامه  
خير وهو متاخر بزمان كثير ومع هذا جاء ابو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم احدى صلاتي العشي ما الظهر او العصر الحديث وفيه فقام ذوا اليبدين  
فقال يا رسول الله اخرجهم مسلم وغيره في رواية صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في ركعتين فقام ذوا اليبدين الحديث قلت اجاب الطحاوي بان معناه صلى بالمسلمين  
وهذا جائز في اللغة كما روى عن البراء بن سيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انا وانا بكرنا ندى بنى عبد مناف الحديث والبراء لم يرد رسول الله وانا اراد بذلك  
قال لقوم منا وروى عن طاروس قال قدم علينا معا بن جبل فلم ياخذ من الحضرات  
شيئا وانا اراد قدم بلدنا لان معا ذوا اليبدين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قبل ان يولد طاروس ومثله ما ذكره البيهقي في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض  
الامكنة عن مجاهد قال جانا ابو ذر رضي الله عنه الى اخره قال البيهقي ومجاهد  
لا يثبت له سماع من ابي ذر **قوله** جاي جايكنا فانم قوله لو انس ولو تقصراى  
الصلاة وفي رواية مسلم كل ذلك لم يكن وفي رواية ابي داود كل ذلك لم اقل قال  
النووي فيه تاويلات احدهما انه معناه لم يكن المجموع ولم يمنع وجود احدهما  
والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لاذك ولا خلاف في ظني بل ظني اني املت الصلاة  
اربعا ويولد على صحة هذا التاويل والله لا يجوز غيره انه جاني رواية البخاري في هذا  
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصروا من انس ويقال لم انس يرجع الى  
السلام اى لم اسبه فيه انما سلت قصدا ولو اسبه في نفس السلام انما سموت  
عن العدد قال القرطبي وهذا فاسد لانه حسد لا يكون جوابا عما قيل عنه ويقال  
بين النسيان والسهو فرق تقيل لكان النبي عليه الصلاة والسلام يشهو ولا ينسى  
فلذلك نفي عن نفسه النسيان لان فيه غفله ولم يفعل قاله القاطني وقال القشيري  
هذا الفرق بينهما في استعمال اللفه وكانه يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم  
الذكر لامر يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لاسم يتعلق بها ويكون النسيان  
الاعراض عن فقد ان امورها حتى يحصل عدم الذكر والسهو لاجل الاعراض وقال  
القرطبي لا نسلم الفرق ولين سلم فقد اضاف عليه الصلاة والسلام النسيان  
الى نفسه في غير ما موضع قوله انما انسا انسا انسا كما نسيت فاذا نسيت فذكر وحي  
وقال القاطني انما انكر عليه الصلاة والسلام فنسيت المضافة الى نفسه وهو قد  
نسى بهذا عن قوله بليسا لاحد كما ان يقول نسيت كذا ولكنه نسى وقد قاله ايضا  
لا انسى على النسيان ونكر انسى وقد شك بعض الرواه في روايته فقال اسى او انسى وان  
اولئك او التسميم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويحير عليه فلما  
سأله السائل بذلك انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الاخرى لم انس ولم تقصرا ما القص



فبينه وكذلك لراس حقيقه من قبل نفسي ولكن الله الشاقي ويمكن ان يجاب عما قلناه  
القاضي ان الذي في الحديث عن اضافة نسبت الى الالية الكونية لانه يفتقر بالونين الى  
ان يضيف الى نفسه شيان كلام الله ولا يلام من هذا النقص الحاصل الذي عن اضافته  
الكل شي فانهم وذكر بعضهم ان العصمة ثابتة في الاخبار عن الله تعالى واما اخباره  
عن الامور الوجودية فمخوز فيها النسيان قلت تحقيق الكلام في هذا المقام ان  
قوله لراس ولير يقصر الصلاة مثل قوله كل ذلك ليرين والعين كل من القصر  
والنسيان ليرين فيكون في معنى لاشي منها كين على شمال النقي وعومها لوجهين  
احدهما ان السنون عن احد الامرين تام يكون لطلب التعيين بعد ثبوت احد  
عند التكرار لا على التعيين غير انما بالتعيين او بقيا جميعا خطبه للمستقيم لاني  
المع بينهما حتى يكون نفي العموم لانه عارف بان الكليين احدهما والثاني كما قال اعلمه  
السلام كل ذلك ليرين كما دله ذواليدون قد كان بعض ذلك ومعلوم ان الثبوت  
للبعض انما في النقي عن كل فرد لا النقي عن المجموع **قوله** وقد كان بعض ذلك موجه جز  
ونقصها السالبة الكلي ولو لان ذواليدون فبها السبب الكلي لما ذكر في مقابلة  
الاجاب الجزى وهما قاعدة اخرى وهما ان لفظة كل اذا وقعت في خبر النقي كان  
النقي يوضعها خاصة واما ما عرفت ثبوت الفعل بعض الافراد كقولك ما جا كل  
القوم ولما اخذ كل الدراهم **قوله** ما كل ما يتمي المراد بركه وان وقع النقي في خبرها  
اقتضى السبب عن كل فرد لقوله عليه السلام كل ذلك ليرين **قوله** كما يقول ذواليد  
اي الامر كما يقول **قوله** فقالوا نعم وفي رواية البخاري فقال الناس نعم وفي رواية ابي  
داود وما ينفردوا الا حديث قالوا نعم ويمكن ان يجمع بينهما بان بعضهم او ما  
او بعضهم تكلم وسند كوجه هذا عن قريب **قوله** فربما سألوه اي ربما سألوا اي سيري  
هل في الحديث سم ثم سلم يعني سألوا اي سيري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا  
السجود سلم مرة اخرى او اكتبوا بالسلام الاول وكلمة رب اصلها للتعليل وكذا استعمل  
في التكبير ويكفيها كلمة ما فتدخل على اجل **قوله** فقوله نبئت بضم النون اي اخبرت  
ان عمران بن حصين قال سم سلم وهذا يدل على انه لم يسمع من عمران وتدين ابو داود  
في روايته عن ابن سيرين الواسطه بينه وبين عمران فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن  
المنني قال حدثني اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد بن عبد الله عن ابي الهيثم عن علي  
بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهر فسرى ثم سجد سجدة ثم لم يشهد  
ثم سلم ورواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب ورواه الطحاوي من حديث شعيب  
عن خالد الخد قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عبد الله بن ابي الهيثم عن عمران بن الحصين  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال  
له الحيات يا رسول الله انك صليت ثلاثا فاصلي ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم  
للسجود ثم سلم ورواه ابوقلابه اسه عبد الله بن زيد الحارثي وعنه ابو الهيثم اسه عروبة معاوية  
قاله النسائي وقيل عبد الرحمن بن معاوية وقيل هو بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن عمرو  
وقيل النضر بن عروة وفي رواية اي داود رواية الاكابر عن الاصابع ذكرها ليستنبطه  
من الاحكام الاول ان فيه دليلا على ان سجود سجدة في الثاني فيه حجة لاصحابنا الحنفية

ان سجد في السجود بسلام وهو حجة لاصحابنا على الشافعي ومن تبعه في انها قيل السلام  
الثاني ان الذي عليه السجود اذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل يصح وظاهر  
الحديث يدل على انه يصح لانه قال فيه في رواية عمران بن حصين في فصل ركعة  
وفي رواية غيره من الجماعة تتقدم وصلى وهو رواية البخاري ههنا ووقع في رواية  
فراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه وتكلم الفقهاء اختلفوا في هذه المسئلة  
فعدوا الشافعية فيها وجهان اصحهما انه يصح لانه ثبت في صحاح مسلم انه عليه السلام  
مشى الى الجذع وخرج السرعان وفي رواية دخل منزله وفي رواية دخل الجذع ثم خرج  
ورجع الناس وبنى على صلواته والوجه الثاني وهو المشهور عند ههنا الصلاة  
شبهت بذلك وقيل ان النوى وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من اطلما ونقل  
عنه مالك انه ما لم يتقضى وضوءه يجوز له ذلك وان طال الى من وكذلك روى عن  
ربيعه سند لير الحديث عمران ويذهب ابي حنيفة في هذه المسئلة اذا سلم ساهيا  
عن الركعتين وهو في مكانه لم يصح فوجهه عن القبلة وليرين عاد الى القضا  
لما عليه ولو اقتدا به رجل يصح اقتداوه اما اذا صرف وجهه عن القبلة فان  
كان في السلم ولم يكلم كذلك لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان  
الصلاة وان كان خرج من المسجد ثم نكر لا يعود وبفسل صلواته واما اذا كان  
في الصحرا فان ذكر في قبل ان يجاوز الصفوف من خلفه او من قبل اليمين او اليسار  
عاد الى قضاها عليه والا فلا وان ساهيا ما لم يذكره في الكتاب وقيل ان مشى قد مر  
الصفوف التي خلفه تفسد والا فلا وهو سرور عن ابي يوسف اعتبار الاحد في  
الجانبين بالآخر وقيل اذا جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح وهذا اذا لم  
يكن بين يديه سجدة فان كان يعود سائر الجوارها لان داخل السجدة في حكم  
المسجد والله اعلم واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمران بن الخطاب رضى  
الله عنه عمل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قد قال عليه السلام  
علمه يورثي اليمين والحال انه كان فيمن حضر يورثي اليمين فلو لا ثبت  
عنه انتساخ ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به النبي عليه السلام وايضا فان عمل  
ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فصار ذلك اجاعا وروى الطحاوي  
ذلك عن ابن زوت قال حدثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطاء يقول  
صلى عن الخطاب رضى الله عنه في اصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له  
في ذلك فقال له اني اجهزت عن العراق باجاليها واخذتها حتى وردت المدينة  
قال فصلي بهم اربع ركعات الرابع استدله به قوم على ان الكلام في الصلاة من  
الما مومنين لا ما هم اذا كان على وجه الاصلاح لا تنقطع الصلاة وان الكلام من الامام  
والما مومنين فيها على السهو لا تقطع الصلاة وهو مذهب مالك وبيعه والشافعي  
واحدوا الصحيح وقال ابو عروبة عبد البر وذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام  
والسلام ساهيا في الصلاة لا يبطلها لقوله مالك واصحابه سوا وانما الخلاف  
بينهم ان مالك يقول لا يفسد الصلاة بعد الكلام فيها اذا كان في شأنها واصلاحها  
وهو قول ربيعة وابن القاسم الاماروي عنه في التفرد وهو قول احمد بن حنبل





ذكرة الاثر عن ابنه تارة ما تكلم به الا انسان في صلواته لاصلا حقا لم يتفقد صلواته  
فان تكلم بغير ذلك فسدت عليه وذكر الخرفي عنه ان مذهبه في تكلمه عامدا او ساهيا  
بطلت صلواته الا الامام خاصة لانه اذا تكلم لصحة صلواته لم يطل صلواته وقال  
النسائي في صحاحه ومن تابعه من اصحاب مالك وغيرهم ان من تكلم بالكلام وهو يظن  
انه ليس في الصلاة راحة فيها فسد صلواته فان تكلمنا سياتي او تكلم وهو يظن انه ليس في  
الصلاة لا يبطلها قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول  
ابن عباس وعبيد الله بن الراسي واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة  
والاوزاعي والنسائي واحد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري  
في اصح الروايات عن تبطل صلواته بالكلام ناسيا او جاهلا انتهى واجمع المسلمون  
ان الكلام عامدا في الصلاة ولو لم يكن ذلك لاصلاح صلواته انه يتفقد الصلاة الا ما  
روى عن الاوزاعي ان من تكلم لاجل نفسه او مثل ذلك في الامور الحسام لم يفسد  
بذلك صلواته وهو قول ضعيف في النظر وقال القاضي عياض مشهور عن مالك واصحابه  
الاخذ الحديث في الحديث وروى عنه تركه الاخذ به وان كان يستحب ان يعيد ولا  
يبني قال وانما تكلم النبي واصحابه لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت لاجوز ذلك لاحدنا  
اليوم قال الحارث بن حكيم اصحاب مالك تكلم قالوا كان هذا ورا الاسلام واما ان  
تم تكلم فيها عامدا الكافر فيمنه ليل على ان من قال ناسيا لم يفسد ذلك وكان قد نسيه  
انه غير كاذب السامع من فيه جواز انقلاب الذي سبيله التعريف دون التجهيز السابع  
فيه الاجتزاء بسجدتين عن السموات لانه عليه الصلاة والسلام سجد عن الركعتين وتكلم  
ناسيا واقتصر على السجدة من الثامن فيه دليل على جواز تشبيك الاصابع في المسجد  
الاسنونة والاجوبة الاولة كيف تكلم في المسجد والقوم وهم في الصلاة بعد واجب  
بانهم لم يكونوا على اليقين من النفاق في الصلاة لانهم كانوا الحرفين في الصلاة من اربع  
الركعتين وقال النووي ان هذا كان خطأ بالنسبة للصلاة والسلام وحواجا  
وذلك لم يبطل عندنا ولا عند غيره في رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة  
او مواضع اشارة نعرف على هذه الرواية لم يتكلموا الثاني فيه اشكال على من ذهب الى ان  
لان عندهم الاجوز للبعيل الرجوع في قدر صلواته الى قوله غيره اما ما كان او ما نوما  
ولا يعمل الاعلى يقين نفسه واجاب النووي عن ذلك بان عليه الصلاة والسلام  
سألهم ليدركوا قلوبهم تذكروا يعلم السهو فبني عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جا  
تركه يقين نفسه والرجوع الى قوله لرجع ذوا اليه من حين قال النبي عليه السلام  
لم تقصروا ولم تنس قلت هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو من الرجوع شوكان رجوعه  
للتدكره او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام الرسول عليه السلام  
لا لاجل يقين نفسه وقال ابن القصار اختلفت الروايات في هذا عن مالك مرة قال يرجع  
للقولهم وهو قول ابن حنيفة لانه قال يعني على غلبه ظنه وقال مرة اخرى يبطل على يقينه  
ولا يرجع الى قولهم بقول النسائي رحمه الله الثالث قد روي في روايات مسلم في  
قصه ذي اليدين ان ابا هريرة قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة  
الظهر الحديث وهذا من اجزاء تلك الصلاة والحواب عنه قد ذكرناه عن الطحاوي

عن قريب

عن قريب وقيل احتمل ان بعض الروايات تفهم قول ابي هريرة في اخذ رواياته في صلواته  
كان حاضرا فروي الحديث بالمعنى على زعمه وقال بينا انا اصلي الرابع هل في حديث عمران  
بن حصين انه عليه السلام دخل منزله ولا يجوز لاحد اليوم ان يذرف عن القبلة  
ويبتسئ وتدبق عليه من الصلاة اجبا بان جعل ذلك وهو لا يرى الله في الصلاة  
فان قيل فيلزم على هذا الواكل او شرب او باع او اشترى وهو لا يرى الله في الصلاة  
فان لا يخرج ذلك منها قلت هذا كله منسوخ فلا يعمل به اليوم **باب**  
**المساجد التي على طرق المدينة** ثم اى هذا باب في بيان المساجد في الطريق التي  
بين المدينة المشرفة وفي الكوفة المشرفة على طرق المدينة والمواقع التي صل فيها النبي صلى الله عليه  
وسلم حديثنا محمد بن ابي بكر المتكدي قال ثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى  
بن عقيب قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر اياك من الطرق فيصلي فيها وتحدث ان  
ان اياه كان يصلي فيها وانما راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة وحدثني  
نافع بن عزيان عن ابيه ان كان يصلي في تلك الامكنة وسالت سألما وكالا علمه الا وافق  
نافعاني الامكنة كلها الا انها اختلفت في مسجد بشرف الرواحي مطابقتها للترجمة  
ظاهرة **ذكر رحاله** ومم ستة الاوله محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم علم ورتب  
اسم المفعول البصير مات سنة اربع وثلاثين وما بين الثاني فضيل بن عطاء بن مقدم  
الضاد العجة وسكون اليا اخر الحروف المنيرة في الفنون الرابع سالم بن عبد الله  
بن عمر بن الخطاب تقدم في باب الحيان الايمان الخامس نافع بن عروة بن بكر  
ذكره السادس عبد الله بن عمر **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة  
الجمع في ثلاث مواضع وفيه الرواية بصيغة الماضي للمتكلم وفيه صيغة التحدث  
بلفظ المضارع الفرد وفيه العنق في موضع واحد وفيه روايات ما بين بصري  
ومدني ذكر معناه وما يستغاد منه **قوله** يتخى ابي يتقصد ويتخار ويتخار **قوله**  
ان اياه اى عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله** وانه اى روايات اياه راى النبي صلى الله عليه وسلم  
وهذا مرسل من سألوا اذا ما اتصل بسنده **قوله** وحدثني نافع القائل ذلك هو  
موسى بن عقيب وهو عطف على رايت اى قال موسى وحدثني وسالت ايضا عطف  
عليه **قوله** بشرف الرواحي وهو موضع ارتفع من مكان الرواحي وهي بحامزة ممدودة  
قال ابو عبيد البكري هي قرية جامع لم يبق على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعين  
ميلا وقال كثير غيره سميت الرواح لكثرة ارواحها وبالرواحي بنو عيون انه قبر مصر  
بن نزار قال ابو عبيد والتشيب اليها روحها على غير قياس وقد قيل روحاوى على  
القياس وفي كتاب الجبال للزمخشري بين المدينة والرواح اربعة برد الا ثلثة اما  
وفي صحيح مسلم في باب الاذان ستة وثلثون ميلا من المدينة وقال ابو عبيد روي  
نافع عن نولاه لان هذا الموضع المسجد الصغير دون الموضع الذي بالشري قال  
وروى اصحاب الزهري عنه عن حنظلة بن علي عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده ليل ان امرع صلوات الله عليها وسلامه بغير الرواح  
حاجا وهو معتبر اول ثلثها وفي رواية الا عرج عن ابي هريرة منكم وروى غيره واحدا  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد وصل المسجد الذي يبطل الرواح عند عرق



الظبية هذا واحد من اودية الجنة وصلى في هذا الوادي قيل سبعون نبيا عليهم السلام وقد ربه موسى بن عمران عليه السلام حاجا ومعترا في سبعين الفا من بني اسرائيل فان قلت قد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف فعل ابيه روى العروذي في سويد كان عرضي الله عنه في صفر فصل الغداة ثم اتي على كات فجعل الناس باقونه ويقولون صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر ان اهل الكتاب انهم اتبعوا اثار ابيهم واتخذوها كتابا ليس وسعا من عرضت له الصلاة فليصل والا فليمنى قلت ان عمر رضي الله عنه انا خشي ان يلتزم الناس في تلك المواضع التي يشكل على من ياتي بعد هو قير في ذلك واجبا وعبد الله بن عمر كان ما سوا من ذلك وكان يشرك بتلك الاماكن ولقد ربه في الاتباع مشهور وعينه ليس في هذا المقام **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي قال ثنا النضر بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوكأ بذي الحليفة حتى يعتمر وفي حجة حين حج تحت سموة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وكان اذ راى رجعا من غزوة وكان في تلك الطريق ارجح او غمر هبط بطن وادناخ بالبطحا التي على شفير الوادي الشريف فعرض عن حتى يصعد ليس بمسجد المسجد الذي بمحارة ولا على الامكنة التي عليها المسجد كان ثم حله صل عبد عنده في بطنه كتب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فدجا فيه السيد بالبطحا حتى دثر في ذلك المكان الذي كان عبد الله يصل فيه وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم جئت المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي يتصرف الرواحا وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ثم عن يمينك حتى يقود في المسجد تصل وذلك المسجد على حافة الطريق اليمين وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر مية نجر او نحو ذلك وان ابي كان يصل الى العروة الذي عند منصرف الرواحا وذلك لعرق انتهى طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابقى شمس مسجد فليس يكن عبد الله يصل في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره وورايه ويصل امامه الى العرف نفسه وكان عبد الله يروح من الرواحا فلا يصل الطهر حتى ياتي ذلك المكان يصل فيه الطهر واذا اقبل من مكة فان سبه قيل الصبح بساعة او من اهل السمر عرس حتى يصل بها الصبح وان عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوكأ تحت سرحه ضجة دون الرويت عن يمين الطريق ووجاه الطريق في مكان بطرس هل حتى يفتي من اكد دون ريد الرويت بميلين وقد انكسر اعلاها فانت في جوفها وهي قائمة على سائر وفي سائرهما كتب كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى في طرف ثلعة من ثرى العرج وانت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد فبان او ثلثة على القبور رضى من محارة عن يمين الطريق عند سلمة الطريق عن يمين او ليلت المسلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد ان قيل الشمس بالهاجرة فيصل الظهور في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى عند سرحان عن يسار الطريق في مسيل دون هو شاذ ذلك المسيل لاصق بكراع هر شاذ

بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبد الله بن عمر يصل الى سرحة هي اقرب السرحات الى الطريق وهو الجولان وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوكأ في ذلك المسيل عن يسار الطريق وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا مية نجر وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم الصبح حتى تقدم مكة ومصل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الكفة غلظه ليس في المسجد الذي سمر ولكن اسفل من ذلك على مكة غلظه وان عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضي الجبل الذي كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بين ثوريسار المسجد بطرف الكفة ومصل النبي عليه السلام اسفل منه على الكفة السوداء يدع من الكفة عشرة اذرع او نحوها ثم يصل مستقبلا العرفتين بين الجبل الذي بينك وبين الكعبة ثم يطابقه للترجمة ظاهرة في الفصلين **ذكر رقا** وهو خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بكسر الهمزة الجمة الخزامى بالزاي العجة نسبة الى احاد اجادته بيانه ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن الغيرة بن عبد الله بن خالد بن هرام بن خويلد بن اسد بن عبد القيس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي المديني توفي سنة ست وثلاثين ومائتين الثاني النضر بن عياض الذي مات سنة ثمانين ومائة الثالث موسى بن عقبة تقدم في هذا الباب الرابع نافع وقد تقدم الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ذكر** **لها في اسناد** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنينة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الماضي المفرد وفيه ان شيخ البخاري من افراده **قوله** ان رواه مدنيون ذكر اعرا به ومعناه **قوله** بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وهو الميقات المشهور لاهل المدينة ميل او ميلان والميل نلاك فرائح وهو اربعة الاف ذراع ومنها الى مكة عشر ارحل وقال ابن التين هي اربعة الواقيت من مكة تعظيما لاجر النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** حتى يعتمر وفي حجة حين حج انما قال في العروة بلفظ التصارع وفي الحج بلفظ الماضي لانه عليه السلام لم يحج الامرة فتكررت منه العروة قال اكرماني والغفل المضارع تدبيره الاستمرار قلت الماضي اقوى في افادته الاستمرار من المضارع لان الماضي قد مضى واستقر بخلاف المضارع **قوله** تحت سرة بضم الميم وهو شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوكة وهي في السنة الناس يعرفون بالبرغلة **قوله** وكان في تلك الطريق اي طريق ذي الحليفة **قوله** وكان جلالة حاله وروي كان بدون الواو وهي صفة للغز وروي من غزوه بالثانية فان قلت هذا هو اوجه التذكير في كان قلت باعتبار السطر ويجوز ان يرجع انصافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكرنا من اني فان قلت لوما اخر لفظه كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لا سيما يكون الامن تلك بالبطحا الوادي قال في المحرك بطحا الوادي تراب ليز ما جرت السبول واجمع بطحا وادوات ويطاح فان السبع وعرض فهو الاطح والجمع الا بالاطح وقيل ابو حنيفة الا بطح لا يثبت شيئا انا هو بطح السيل وفي الجامع للقران الا بطح والبطحا والبطاح الرمح المنبسط على وجه الارض وفي الواعي البطحا حصي رمل يتدفق من مسيل الماء وقيل المنصرين يميل



بطن الوادي وابططه حصاه الدين ونال ان سليمان هي حجارة ورمل وقال الداودي  
البطن كل ارض منحدره وفي تكفاة الابطط والبطط ضعف الوادي وفي التتمسك الابطط  
مسيل واسع فيناد قاف الحصى والجمع الابطط على غير قياس والبططة مثل  
الابطط **قوله** سفير الوادي دفقة الشجر الحرف اي الطرف وقال ابن سيده سفير الوادي  
وشفره نا حيته من اعلاه **قوله** الشرقه صفة البطط **قوله** نعرس بالقتل يد قال  
الاصمعي نعرس المسافرون نعربسا اذ انزلوا منزلة في وجه السحر وانا خوالهم فزوج  
ساعه حتى رجع اليها انفسا وعن ابن زيد نعرس القوم نعربسا حيث نزلوا باي حين  
كان من ليا او نهار وفي المحكر العرس الذي ليسير نهاره ومعرس اي نزل او الليل  
وفي الصحاح اعرسوا نعربسا لغة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس وفي التوسيم  
التعربس بؤمة المسافر بعد اذ لاج الليل وفي الغيت نعرس اي نزل للنوم والاستراحة  
والتعربس النزول لغراقامة **قوله** شريفق النام الثلثة وشد به المم اي هائل حتى  
يصعب ضم اليها اي يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الحرف **قوله** الاكه بفتح الهزة  
والكاف قال ابن سيده هي التل من العف من حجارة واحدة وقيل هو دون الجبال  
وقيل هو الموضع الذي قد اشتد ارتفاعها حوله وهو عظيم لا يبلغ ان يكون  
حجرا والجمع اكه واكروا كما قال ابن سيده عن ابن جني وفي الواو لا يحد الا كما  
دور الضراب والجمع الكات وجمع الاكه كما مثل عنق واعناق **قوله** خليل  
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام قال في المحكر هو سرور من البحر اخذه منه والخليل  
النهر العظيم والجمع خليلان وربما قيل النهر الصغير خليل من النهر الكبير خليل وفي المحكر  
الخليل ما انتقطع من معظها لانه حل منه وقد اخذ وقيل التلج شعبة تشعب  
من الوادي لغير يعرف ما به الى مكان اخر والجمع خليل وخليلان وفي كتاب ابن التين  
الخليل وادعيتك مستحق من اخر اعظم منه وفي كتاب الاماكن للزمخشري جيد  
جليح احد جبال مكة شرفها الله **قوله** فضل عبد الله اي عبد الله بن عمر رضي الله  
عنها **قوله** كتب بضم الكاف وضم النام الثلثة جمع كتيب قال ابو المعاني هو  
رجل اجتمع وكل ما اجتمع من شئ او نارا فمه انكتب فيه ومنه اشتق الكتيب من  
الزمل في معنى مكتوب لانه نصب في مكان واجتمع فيه والجمع كتيبان وهي تلال  
من رمل وفي المحكر الكتيب من الرمل القطعة تنفي محذومه وقيل هو اجتمع واحد  
ودب والجمع اكته وكته وكتب من الرمل القطعة تنفي محذومه وقيل هو ما اجتمع  
واحد ودب والجمع اكته وكتب وفي الجامع المقرا ان انا سمي كتيب لان تراه دقائق  
كانه مكتوب اي منور بوضه على بعض درخاوتة **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوصلي هذا امر سل من نافع **قوله** بفتح النام وقد تكررت هذه اللفظة **قوله**  
قدحا الفال للعطف ودحي من الداحوب الحالمهله وهو البسط يقال ودحي  
من الدحوب الحالمهله وهو البسط يقال دحي يدحوي يدحوي دحوا قاله ابن  
سيده وفي التوسيم كل من بسطته ووسعته فقد دحونه وفي الاسمييل قد  
خلى بالحالمهله واللام وروى قدحا بكلمة قد للتحقيق وكله جامن الحقي **قوله** وان  
عبد الله بن عمر وحده بالاسناد المذكور فيه **قوله** حيث المسجد الصغير بالحالمهله

ومكون

وسكون الياء الحروف وبالنا الثلثة وروى صحت بالجيم وبالنون وبالبا الموحده  
والسجده منوع على الرواية الاولى لان حيث لا يضاف الى الجملة على الاصح فتقدم  
حيث هو بالسجده ونحوه على الرواية الثانية مجردة **قوله** يعرف الروحاني قرية  
جانبه على ليلتين من المدينة وهي اخر السيل للمتوجه الى مكة والمسجد الاوسط  
في الوادي المعروف الان بوادي بني سبال **قوله** وقد كان عبد الله يعلم بضم الياء من  
اعلم الغلامه وفي بعض النسخ يعلم بفتح الياء من العلم **قوله** على حافة الطريق يخيف  
الفاي على جانب الطريق والحافة الوادي جانبها **قوله** الى العرق بكسر العين وسكون  
اللام المثلثة هو واد معروف وقال ابن فارس ثبت الطرفا وقاد ابو حنيفة ثبت  
الشحرو قال الخليل العرق الجبل الرفيق من الرمل المستطيل مع الارض قال الداودي  
هو المكان المرتفع وفي التهذيب لا يمتص العرق الجبل الصغير **قوله** عند منصرف  
الروما بفتح الواو ينصرف اي عند اخرها **قوله** وقد يتبع بضم النام المشاه من فوق على  
صبيغته كجهد بن الحاضي **قوله** ودرايه بالجر عطف على يساره وبالنصب يتقدم  
في طرفا **قوله** واما مه اي قد ام المسجد **قوله** من اخر الشجر وهو عبارة عن ما بين  
الصم الكاذب والصديق والفرق بين العبارتين اعني **قوله** قبيل الصم ساعة  
**قوله** اخر الشجر هو انما اراد باخر الشجر اقل من ساعة او اراه الامام فنتناول  
قد والساعة واقل والترناب **قوله** سرجه بفتح السين الملهه وسكون الراء ففتح الحاء  
المحاة واراها الشجرة الضخمة اي العظيمة وقال ابو حنيفة في كتاب النبات  
ان ابا زيد قال ان السرح من الحضاة واحدة سرجه والسرحه طوال في السما  
وقد تكون السرحه درجه حلا لا واسمه خال تحتها الناس في الصيف وبيتون  
تحتها البيوت وقد تكون منها العيشة القليلة الفروع والورق والسرح عن  
يسمى امة واحدة انه تاكله الناس ايضا وروى من ارب وورته صغيرة عريضة  
تاكله الماشية لو بقدر عليه ولكن لا يقدر لطوله ولا صغره ولا صفة فيه اكثر  
ما اخبرنا الا انه طله صاحبنا اجل ذلك قال الشاعر وكنت عنيا بامراهه  
فيا سرجه الركب ان طلك تارده وما ورك لا يجعل لشاربه وليس للسرح شوكة  
وقال ابو عمرو السرح يشبه الزيتون وروى الفراء عن ابن ابي عمير ان كل شجرة لا تشوك  
فيما هي سرجه يقال ذهب الى السرحه وهو السرح من كل شئ واخرى اعرابي  
قال في السرحه غيره وهي دون الاتل في الطول ورقها ضعا وهو سبطه  
الانتان وقاله وهي ما يلبه البيته بد او ميلها من بين جميع الشجر في شق البيوت  
ودرا على هذا الاعرابي كذا وروى عن بعض الاعراب ان السرح من نبات القنف  
وقال غيره من نبات السرح وهو قول الاصمعي في المتن السرح شجر عظام طوال  
وفي الجامع كل شجرة طالت فهي سرجه وفي المطالع قيل هي الدفلى وقال ابو علي هو  
نبت وقيل لها هذب وليس لها ورق وهي لنسبه الصوف **قوله** دون الترونته  
اي تحتها او قريب منها والترونته بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء الحروف  
وضم النام الثلثة على لفظ التصغير قال الكوفي هي قرية بجانب بينما وبين المدينة  
سبعة عشر فرسخا من الرونته بالفتح على بين طرق الكوفة والبصرة ثم كوه يا قوت

وقال الكرماني وفي بعض النسخ الرقشة بفتح الراء وسكون القاف واخام الشين قلت  
لم ذكر الكرماني الارقاق وقال هو بلد **قوله** ووجه بضم الواو وكسر هاء القابل وهو عطف  
على اليمين ويجوز بالنصب على الطرفية **قوله** بضم بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء وسكون  
اي واسم **قوله** حتى يفضي بالقافن الاضامن الخرج يقال افضيت اذا خرجت الى  
الفضاء او بمعنى الدخ كقوله تعالى اذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول فان قلت  
الضمر في بعض يرجع الى ما اذا قلت يرجع الى الرسول عليه الصلاة والسلام ويجوز ان  
يرجع الى المكان وقال الكرماني وفي بعض النسخ بلوط الخطاب **قوله** وبن مصعب العدي  
وهو تقيض الفرق ويقال هو دون ذلك اقرب منه والبريد هو الرتب واحد بعد  
واحد والمراد به موضع البريد واليمن بينه وبين المكان الذي يتزل فيه البريد بالروية  
ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق **قوله** فابنني بفتح التاء المشددة على صيغة  
العلوم على الماضي ومنها العطف **قوله** وهي قاعية على سائر اى كالبنيان ليست بسبعة  
من سفل وصيقه من فوق **قوله** في طرف تلعه بفتح التاء المشددة من قوته وسكون الهم  
وفتح العين المهلة وهي ارض ترتفعه عن ريشه يتخذ فيها السيل والتلعه محرقى الماء  
من اعلى الوادي والتلعة ما انبسط من الارض وقيل التلعة مثل الرحبة والجمع في  
كل ذلك تلح وتلاع وعن صاحب العين التلعة ارض مرتفعة عظيمة وربما كانت على  
مخاطها عريضة وفي الجامع التلعة من الوادي ما اتسع من فوهية وقيل هو مسيل  
من الارض يرتفعه الى بطن الوادي فان صغر ذلك فبني شعبه فاذا عظم كان نصف  
الوادي فهو القيس او عرا الرماح الاصل في التلعة الارتفاع **قوله** العرج بفتح العين  
المهلة وسكون الراء جيم قرية جامعها على طريق مكة من المدينة بينها وبين الرويت اربعة  
عشر ميلا قال الكرماني في السكوني المسجد النبوي على خمسة اميال من العرج وانت  
ذاهب لواءه عند ما قبل ان او تلاله عليها رضم حجارة فانه كثير انما سمي العرج لثقله  
وبين العرج السقي سبعة عشر ميلا وقاديا قوت العرج قرية جماعة من نواحي الطائف  
والعرج عقبة بين مكة والمدينة على حادة الطريق يذرع السقي وسوا العرج بلد  
بين الحجاب والمجم وقال الرمحري العرج وادب الطائف والعرج ايضا منزل بين المدينة  
وجانبه فتح الراقيل **قوله** الهضبة بفتح الهاء وسكون الصاد اجمعة وفتح الباء الموحدة  
وهي الجبل المنبسط على وجه الارض وقال ابو زيد الهضبة من الجبال ما طال واتسع  
وتفرد وهي الهضبات والهضاب وعن سيبويه وقد قالوا هضبه وهضب وقال  
صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة وكل صخرة ضخمة صلبة راسية  
تسمى هضبة وفي الجامع هي القطعة المرتفعة من اعلى الجبل وفي الجبل هي كل ملسا  
قليلة النبات ونحو المطالع هو فوق الكتيب في الارتفاع دون الجبل **قوله** رضم حجارة الرام  
الحجارة البيض والرضة الصخرة العظيمة مثل الجوزور وليست بثابتة والجمع رضم  
ورضام ورضم الحجارة حجات بعضها على بعض وكل بناء من رضم ذكره ابن سيده وفي الجامع  
ورضوم ورضع في رواية الاصيل رضم الحجارة بفتح الجيم ذكره ابن سيده وفي الجامع  
الطريق بفتح السين المهلة وكسر اللام وفي رواية اى ذرو الاصيل وفي رواية ابا قبيس  
بفتح اللام قيل هي بالكسر الصخور وبالفتح الشجرات وقال ابو زيد من العشاء السلم

وهو سلب العبدان طولاً يشبه القصبان ليس له خشب وان عظم وله شوكة دقان طوال  
خاد اذا اصاب رجل الانسان وكل شي من السلة من يد يد به قاله ابو حنيفة وقال غيره  
من الرواه السلة اطيب العشاء ونحوها اطيب النجوم ونحوها هي صفرا توكل وقيل ليل  
شجرة ادرى من سلة ولرب يوجد في درى سلة سرد قطو وجمع هالي اسلا وارض مسلو ما  
اذا كانت كثيرة السلم وفي الجامع جمع ايضا على سلامي **قوله** بين اوليك السلمات وفي  
بعض النسخ من اوليك السلمات وهي سلة النسخة الاولى ظاهر التعالق ما قبله وفي الثانية  
بما بعده **قوله** بالهاجرة وهو نصف النار وعند اشتداد الحرج **قوله** في مسيل بفتح الميم  
وهي المكان المتخذ **قوله** دون هوشى بفتح الهاء وسكون الواو فتح الشين المهلة مقصود  
على وزن فعلى قال ابو عبيد هو جبل من بلاد تامة وهو على طريق ملتقى الشام والمدينة  
فارض مستوية هضبة ملكة لا تثبت شيئا وهي قريبة بين الجعفة يرى منها البحر  
ويقرب منها طفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وهو جبل اسود على الطريق من ثنية هرشه  
ثلاثة اودية غز الود ود روان وكلية وكلها خزاعة وباعلى كلية ثلاثة اجل صغار  
يقال لها سنابك وعذرحم وادب في البحر وفي الموعب لابن التياي هرشى ثنية  
قرية من الجعفة وفي اسما الجبال للرمحري هوشى هضبة دون المدينة وقال الشريف  
على هوشى بنت في حزه بين الاخبيص وبين السقي على طريق المدينة وكلية جبال  
يقال لها هرشى وفي الغيب للمدني قيل سميت هرشى لما رثه كانت بينهم والتمرش  
الاصداد بين **قوله** من غلوه بفتح العين المهلة قال الجوهري الغلوة الغاية مقدار  
رميد وفي الغيب لا يكون الغلوة الا مع تصعيد السم وقال ابن سيده غلابة لسم غلوا  
وعلوا وغلله يد غلاربع به يد يد ارض الغاية وهو من النجاوز ورجل غلابعيد  
الغلو بالسم وغللا السم نفسه ارتفع في ذهابه وجاوز الدوا وكذلك الحور وكل مرارة  
غلوه والجمع غلوات وعلوا وقد يستعمل الغلوه في سباق الخيل وقال الفقهاء الغلوة  
اربع مائة ذراع **قوله** من الظهران زعم الكرماني انه بفتح اوله وتشديد ثانياه مضاف  
الى الظهران بظا محجة مفتوحة بين مرو والبيت ست عشر ميلا قلت هو الوادي  
الذي سمي العامة بطن مرو وتكون الاربعة ها واوقال كثير عن سمي من المرأة بالها  
حرو قال ابو عبيد بن عمير سميت بذلك لان في بطن الوادي يروى حمله كما به يفرق من الارض  
ابيض هي را لان الميم غير موصولة بالواو بسطن من حرجت خزاعة عن اخواتها فبقت  
مكة شد فها لله وسارت اخواتها الى الشام ايام سبيل العموم وقال الرمحري من الظهران  
شامة وعن صاحب الظهران من قولك من ظرهم وقال الظهير الفراء اسمع الا بتثنيه  
ليرجع يوجد **قوله** قيل المدينة بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى تقابلتها وجهتها  
**قوله** من الصفراوت بفتح الصاد المهلة وسكون الفاء جمع صفرا وهي الودية او الجا  
بعدم الظهران **قوله** بفتح الهمزة وسكون الفاء جمع صفرا وهي الودية او الجا  
في رواية الاكثر وفي رواية الجوى والمستعمل بذي الطوى بزيادة الالف واللام  
وقيله الاصيل بالكسر وحكى عياض وعزه الفع ايضا وقال النفوسى وطوى بالفتح  
على الاضمح ويجوز ضمها وكسرها وفتح الواو المنخفضة وفيه لغتان الصرح وعلوه  
عند باب مكة باسفلها وقال الجوهري وطوى بالضم موضع مكة واما طوى فهو اسم



موضع بالشام تكسر طوره وتضم **قوله** ولكن اسقل بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالانصب  
اي في اسفل **قوله** فرضت الجبل يضم الفاء وسكون الواو فتح الصاد العجوة والفرصة يدخل  
الطريق الى الجبل وتيل الشفق المرتفع كما لسرافقة ويقال ايضا لدخل المزور وفرضه البين  
للخاء التي يستتعي منها وفي الحكم فرضه البر سرية الما منه والجمع فرض وفرض **قوله**  
مخواتك به اي ناحيتها وهو متعلق بالطويل او طرف للجبل او بد لمن الفرضة  
**قوله** لجبل الظاهر انه من كلام نافع ونافع عبد الله وسائر مفعول ثان **قوله** بطرف  
الاكمة صفة للمسجد الثاني ذكرها في التعليقات به وانكاف فيه على وجوه الاول  
في ذكر المساجد التي بالمدينة وفي المواضع التي صلى فيها النبي عليه الصلاة والسلام  
واخرج ابوداود في كتابه الراسييل من حديث ابن هبيرة عن بكير بن عبد الله الاشجعي قال  
كان المدينة لشعة مساجد مع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يسع اهلها تا ذين  
بلال رضي الله عنه فيصلون في مساجدهم اقرها مسجد بن عمرو بن عبد الله ومسجد  
بني ساعدة ومسجد بن عبيد ومسجد بن سائلة ومسجد بن راح بن عبد الاشهل ومسجد  
بني زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في التاسع في كتاب انبا  
المدينة اني زيد بن عمرو بن شيبه الفهرى الاخبارى بسند له في ذكر المساجد التي  
بالمدينة عن رافع بن خديج صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الصغير الذي  
بافريق مشعب الجرار على عينك الاذرق بالجبل وعن اسيد بن اسيد عن اشباخ ان  
النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجبل الذي عليه مسجد الفتح وصل في المسجد الصغير الذي  
باصل الجبل حين تقصد الجبل وعن عمار بن ابي اليسر صلى النبي عليه السلام في المسجد  
الاسفل وعن جابر عن النبي عليه السلام في المسجد المرتفع ورفع يديه مدا وعن عروبة  
شرح جليل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني خديرة وعن عروة قتادة ان النبي صلى  
الله عليه وسلم صلى في مسجد لهر في بني اسية من الانصار وكان في موضع الخرتين اللتين  
عند ما له نبيك وعن الاخرج ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ذباب وهو جبل بالمدينة  
بضم الذال العجمة والباين الموحدين وفي لوط كان ضرب قبه يوم الخندق عليه وعن  
جابر بن اسامة قال خط النبي صلى الله عليه وسلم مسجد جهينة ليلا وفي لفظ وصل فيه  
وعن سميد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني ساعدة الخارج من  
بيوت المدينة وفي مسجد بني بياضه ومسجد بني عضية وعن العباس بن سهرل  
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني ساعدة وعن يحيى ان سعد كان النبي صلى الله  
عليه وسلم مختلفا الى مسجد النبي فيصل في غبيرة ولا يرتين زمانا لولا ان ميل الناس اليه  
لاكثرت الصلاة فيه وعن يحيى بن النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عبد بن جيس  
في كهف صالح وعن هشام بن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الحارث بن الخزرج  
ومسجد السبخة ومسجد خطه ومسجد الفصيح وفي صدقة الزبير في مسجد بن جود وفي  
بيت هرمة وفي بني عدى وعن الحارث بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني  
حارثة وبني ظفرو وبني عبد الاشهل وعن الاسعيل بن ابي حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى في مسجد واقم وعن ابن عران النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني معاوية وعن كعب  
ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد عاتكة في بني ساهم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى في مسجد القبلتين ومسجد بني حوام الذي بالقاع وعن محمد بن عقبة بن ابي مالك ان النبي صلى  
الله عليه وسلم صلى في مسجد صدقة وعن يحيى بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد  
رايح وعن زيد بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حايطة ابي الهيثم وعن جابر ان النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوما على عيني بن وعن علي بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى في بيت امرأة من الحضرة فادخل ذلك البيت في مسجد بني قريظة وعن سلمة الخطمي ان  
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت القعدة عند مسجد بني وايل في مسجد العجوز وعن ابي هريرة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض المسلمين بالسفيا التي بالحرة متوجها الى بدر وصل بها  
وعن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بني ساعدة وصل في المسجد الذي عند الشينين  
وبات فيه وهو الذي عند البدائع وعن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت  
الى جنب مسجد بني خديرة قال ابن غسان قال في عز واحد من اهل العلم ان كل مسجد من  
مساجد المدينة وتواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطا بقده فقد صلى فيه النبي  
عليه السلام ذلك ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين مسجد النبي عليه السلام  
سأله يومئذ والناس متوافرون عن المساجد التي صلى فيها النبي عليه السلام ثم  
بناها بالحجارة المطا بقده وعن ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في دار السقا  
على عيين بن دحل الدار وصل في دار ليشه بنت صفوان وفي دار عروة بن امية الفري  
قلت قد اندر اكثر هذه المساجد وتبع من المشهور ان مسجد قبا ومسجد الفصيح  
وهو شرقي مسجد بني قريظة ومشر به ام ابراهيم وهو مسجد شالي مسجد قريظة ومسجد  
بني ظفر مشرفي البقع ويعرف بمسجد البقلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد  
الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل صلح ومسجد القبلتين في بني سلمة الوجه الثاني  
في بيان تتبع عبد الله بن عمر المواضع التي صلى فيها رسول الله عليه وسلم وهو انه كان  
ليستحب التمتع في اثار النبي عليه الصلاة والسلام والتبركة بها ولو لم يزل الناس يتبركون  
بمواضع الصحاحين وقد روى شعيب بن سليمان التميمي عن العرو بن سويد قال سأل عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه في سفر فصل الغداة ثم ان علي بن كان جعل الناس يا توبه  
ويقولون صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر انما هؤلاء اهل الكتاب انهم  
اشبعوا انار انبياءهم فاحذوها كما ليس ويبعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والافليمض  
قالوا ما روى عن عرضي الله عنه انه كره ذلك فانه خشى ان يلتزم الناس الصلاة  
في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم  
اذا دأب الناس يلتزمون النوافل العزما مثل يد ان يترخص فيها في بعض المرات  
وتبركها بفعله ذلك انها خير واجبه كما فعل بن عباس رضي الله عنها في شرك الاضحية  
الوجه الثالث فيما نقل عن الفقهاء في ذلك روى الهرب عن مالك انه سئل عن الصلاة  
في المواضع التي فيها السلام مع فقال ما يعجبني ذلك الا في مسجد قبا لانه عليه السلام  
كان ياتيه ركبها وما شيا ولم يفعل ذلك في تلك الاسكنة وتال الفجوى ان المساجد  
التي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها لوند احد الصلاة في شي منها فحين كانت من المساجد  
الثلاثة **باب من ستر الامام ستره لمن خلفه** في هذا الباب في  
بيان كونه ستر الامام الذي يصلى وليس بين يديه جدار ونحو ستره لمن كان خلفه



يصل من المصلين والسترة بضم السين ما يسترد والمراد به هنا عكازة او عصي او غيره  
ذك ذلك وخوذته وفي بعض النسخ قبل قوله باب سترة الامام ابواب سترة المصل او  
هذه الابواب في بيان احكام سترة المصل وجد الناس بين هذه الابواب التي  
قبلها من حيث ان الابواب السابقة في احكام المساجد بوجوهها وهذه الابواب  
في بيان احكام المصلين في غيرها وهي خمسة ابواب سنتنا سترة حدثنا عبد الله بن  
يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد  
الله بن عمر عن ابي عبد الله قال اقبلت راكبا على حمار واخطت وانا يومئذ قد انزلت  
الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يعني الى غير جدار فترت بين  
يدي بعض الصف فترت وارسلت الاثان ترتع ودخلت في الصف فلم يتكرد له على  
احد من مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة يستنبط من قوله الى غير جدار لان  
هذا اللفظ مشعر بان ثمة سترة لان لفظه غير يقع دائما وقد ذكره الى غير جدار  
وهو ان يكون عصي او غيره او خوذته وقال بعضهم في الاستدلال بهذا  
الحديث نظر لانه ليس فيه انه صلى الى سترة وقد يوجب عليه البيهقي باب من صلى الى غير  
سترة قلت دلالة لا يساعده نظره لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقي ايضا لم يقف  
على هذه التكتة والبخاري دقيق نظره فاورد هذا الحديث في هذا الباب للوجه  
الذي ذكرناه على ان ذلك معلوم من حال النبي عليه السلام وهذا الحديث يبين بهذا  
الاسناد ذكرناه على ان ذلك معلوم من حال النبي عليه السلام تقدم في كتاب العلم في باب  
متى يصح سماع الصغير بيان هناك شيخنا اسمعيل بن مالك وهما عبد الله بن يوسف  
عنه وهناك حديثي مالك وهما اخبرنا مالك وهناك فلم يتكرد على صبغة المجرول مع طرد  
الفاعل وهما على صبغة المعلوم والفاعل هو قوله احد وقد ذكرنا جاحد هذا  
الحديث هناك مستوفاه حدثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا عبيد  
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم  
العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصل اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر  
فمن ثم اخذها الامام مطابقتهم للترجمة ظاهرة فان قلت كيف الظهور والترجمة  
في ان سترة الامام سترة من خلفه وليس في الحديث ما يدل على ذلك قلت يدل على  
ذلك من وجوه ثلاثة الاولى انه لم يتقل وجود سترة لاحد من المومنين ولو كان  
التقل لتوضوا الراعي على تحمل الاحكام الشرعية فذلك على ان سترة عليه السلام  
كانت سترة لمن كان خلفه الثاني ان قوله فيصل اليها والناس وراءه يدل على دخول  
الناس في السترة لانهم تابعون للامام في جميع ما يفعله قوله ان قوله ان وراءه يدل  
على انهم كانوا وراء السترة ايضا لو كانت وراءه سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءه  
بل كانوا وراءه وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على ان المومنين يصلون الى سترة  
يعني سترة الامام او سترة الامام نفسه وقال بعضهم فيه نظر لما رواه عبد الرزاق  
عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي رضي الله عنه صلى باصم يدي في سفر وبين يديه مترق  
فمرت خمير بين يدي صحابه فاعاد وهو الصحابة وفي رواية انه قال لهم انما تقطع  
صلاة وتكسر قطع ملائمتك قلت لا يرد هذا على ما نقله عياض من الاتفاق لاحتمال انه

ليريقف على قوله عليه الصلاة والسلام سترة الامام سترة لمن خلفه اخرج الطبراني  
من حديث الشريفة عنه وكذا روى عن ابن عمر اخرج عبد الرزاق موقوفا عليه على  
ان الرواية عن الحكم مختلفة ومع هذا لا يفرق ما روى عن ابن عمر من ان هذا القابل  
ويظهر في الخلاف الذي نقله عياض فيما لو سرت يدي الامام احد فعل قول من يقول ان  
سترة الامام من خلفه بغير صلته وصلاته وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة  
من خلفه بغير صلته ولا بغير صلته قلت سترة مطلقا بالحديث المذكور فاذا وجدت  
سترة لا تضر صلاة الامام ولا صلاة المومنين **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول اسحق  
قال ابو علي الجاني لم واحد اسحق هذا منسوب من الرواه وقاد الكرماني وفي بعض النسخ  
اسحق بن منصور قلت كذا جزيرة ابو نعيم وخلفه الثاني عبد الله بن عيسى النون وقد تذكر  
ذكره الثالث عبد الله بن عمر بن حفص بن غوثي عن ابي عبد الله بن عيسى النون وقد تذكر  
الذي توفي سنة تسع واربعين والرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن  
الخطاب رضي الله تعالى عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع  
في ثلاث مواضع وفيها العنعنة في صنوع وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني وفيه  
شيخه البخاري عن ابن عبيد بن عمير منسوبا **ذكر تقدمه من اخرج عنه** اخرج  
مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن محمد بن عمرو بن ابي  
فيه عن الحسن بن علي الخلال عن عبد الله بن عبيد بن عمير منسوبا **قوله** امر بالحربة اي امر  
خادمه باخذ الحربة وللبخاري في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان يفرق  
الى المصل والعمرة يخل وتنصب بين يديه فيصل اليها وراه ابن ماجه وابن خزيمة له  
والاسمعيلى وذلك ان المصل كان قضا ليس فيه شيء لسترة **قوله** والناس يالرفع  
عطف على فاعل يصل وراه منصور على النظر فيه **قوله** ذلك اي الامر بالحربة والوضع  
بين يديه والصلاة العالم يكره مختصا بيوم العيد **قوله** فمن ثم نفتح الكتاب الثلثة  
اي من اجل ذلك الحد الحربة الامر وهو الرمح العريض النصل يخرج فيها بين ايديهم  
في العيد وكونه وهذه الجملة اعني **قوله** فمن ثم اخذها الامام نافع كقوله  
اخرج ابن ماجه بدون هذه الجملة فقال اما محمد بن الصباح انا عبد الله بن رجا  
الذي عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له  
حربة في السفر فينصبها فيصل اليها كما يستنيط منه فيه الاحتياط واخذ  
المدفع الاعتداسي في السفر وفيه جواز الاستخدام وامر الخادم وفيه ان سترة  
الامام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع نقله ابن مطال قالوا السترة  
عند العلماء سنة مندوب اليها وقال الاسهري سترة الامام سترة امامه فلا يضر  
المرور بين يديه لانه المومنون صلواته صلواته امامه قاده ولا خلاف ان  
السترة مشدوعة اذا كان في موضع لا يمس المومنين يديه وفي الامن قولان عند  
مالك وعند الشافعي مشدوعة مطلقا العمود الاحاديث ولاننا نؤمن بالبصير فان  
كان في القفا فهل يصل الى غير سترة اجازة ان القاسم حديث ابن عباس المذكور وقال  
مطرف وابن الجشون لا بد من سترة وعمر بن كزاع وعطاء وسالم والقاسم  
والشعبي والحسن بن محمد كانوا يصلون في القفا الى غير سترة قلت قال محمد يستحب لمن

صلى في الصبح ان يكون بين يديه شئ وعصى وخوها فان لم يجد يستتر بشجره وخوها فان  
قلت الحربة المذكورة هل لها جد في الطول واما المعتد في طول سترة فلا يضرك  
من بين يديه بل رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام في مسوطه في حديث ابي حنيفة الا في  
ذكره العترة طول ذراع في غلط ذراع اصبع ويؤيد ذلك قول ابن مسعود يجرى  
من السترة السهم وفي الدخيرة طول السهم ذراع وعرضه اصبع واختلف مشايخنا  
فيما اذا كانت السترة السهم وفي الدخيرة طول السهم ذراع من ذراع وقاد شيخ الاسلام  
لوقناه او جعله بين يديه وارفع قدر ذراع كان سعة بلا خلاف وان كان دونه  
ففيه خلاف وفي غريب الرواية التبر الكبر ليس لستره كالطريق وكذا الحوض الكبير فان  
الملكه تحول القسوة العاليه والوسادة بخلاف الوسط وجوز في العتية الوسط  
السترة بالحيوان الظاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير ويجوز بظهور الرجل ومع  
بوجه وتردد في جنبه ومنع المرأة واختلفوا في المحارم ولا ستر بايم ولا يجنون  
وما يرون في ديرة ولا كافرا شئ لا لهم **حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبه عن**  
**عون بن ابي حنيفة قال سمعت ابا عبد الله بن ابي حنيفة يقول سمعت ابا عبد الله بن ابي حنيفة**  
**يقول سمعت ابا عبد الله بن ابي حنيفة يقول سمعت ابا عبد الله بن ابي حنيفة يقول**  
**سمعت ابا عبد الله بن ابي حنيفة يقول سمعت ابا عبد الله بن ابي حنيفة يقول**  
للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول  
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الاول وشعبه بن الحجاج الثاني عون  
بفتح العين المهمل وسكون الواو والثالث ابو حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
الكاظمي كتابه العلم واسمه وهب بن عبد الله السواي بضم السين المهمله **ذكر**  
**لظايف اسناده** فيها الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في  
موضع واحد وفيه السماع وفيه الحديث بصيغة المضارع المفرد وفيه ان روايته  
ما بين بصري وكوفي **ذكر تعدد موضعه** **ومن اخرج حديثه** اخرج حديثه البخاري  
ايضا في الصلاة عزادم واخرجه مطولا ومختصرا في باب استجمال وضوءنا سروي  
ستر العور وفي الاذان وفي صفة النبي عليه السلام في موضعين وفي القياس  
في موضعين واخرجه ايضا بحد ما بين في باب الصلاة الى الدخيرة مكة وغيرها  
واخرجه مسلم في الصلاة وكذلك ابو داود والترمذي وابن ماجه وقد ذكرناه في باب  
الصلاة في التوب الا حقه بمعناه **قوله** بالبطي بطي مكة ويقال انه لا يطع ايضا  
**قوله** وبين يديه عترة وجهه وقعت **قوله** النظر منصوب لانه مفتوح  
صلى **قوله** راعيتين نصب اما لانه واما انه بدل من النظر وكذلك الكلام في قوله  
والعصر **قوله** تمر بين يديه المرأة والحمار جملة وقعت حالان الجملة الفعلية اذا  
وقعت حالا وكامت فعلها مضارع يجوز فيه الواو وتركها كتر ما يستفاد منه  
فيه جعل السترة بين يديه اذا كان في الصبح وفيه ما سوره المرأة والحمار لا يقطع الصلاة  
وهو قول عامة العلماء وروى عن النسائي ومالك والشافعي والاحوص والحسن وعكرمة  
يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وعن ابن عباس يقطع الصلاة الكلب  
الاسود والمرأة الحامض وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والحمير والمرأة  
واليهودي والنصران والجوسي وعن عطاء لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود والمرأة

والخليفة

والخليفة وعن احمد في المشهور عنه يقطع الصلاة سرور الكلب الاسود والبهيم وفي  
رواية يقطعها ايضا الحمار والمرأة والبهيم الذي لا يحاط لونه لون اخر وفي جامع  
شمس الائمة يقطع الصلاة سرور المرأة بين يديه وفي الكافي عند اهل العراق  
يقطع سرور الكلب والمرأة والحمار الحديث المذكور حجة على من يقول يقطع الصلاة  
سرور المرأة والحمار والحج على من يقطع الصلاة المذكورة من هؤلاء المذكورين ما رواه ابو  
داود في سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع  
الصلاة شئ واو اما استطعم فانما شيطان وفي الباب عن ابن عمر وابي امامة وانس  
وجابر حديث ابن عمر عند الدارقطني في سننه وحديث ابي امامة وايضا  
عنده وحديث عند الطبري في الاوسط قلت اما حديث الخدري فقيه مقالة واما  
حديث ابن عمر وابو امامة وانس فقال ابن الحوزي الاصح منها شئ واما حديث جابر  
فقيه عيسى بن ميمون قال ابن حبان يصح الاحتجاج به ومسند المذكورين ما  
رواه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كاحرة الرجل المرأة والحمار والكلب اسود  
قلت ما بال الاسود من الاخر قال يا ابن ابي سنان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألته  
فقال الكلب الاسود شيطان وحجة العامة ما رواه البخاري ومسلم عن عروة عن  
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة  
بين يديه كما عتراه من الجنابة وقد روي هذا من طرق مختلفة سنانية وانا حذاه وانا  
حاضر وجد الاستدلال به ان اعتراه المرء لخصوصا الحامض بين المصلي وبين القبلة  
لا يقطع الصلاة فالمرء بطريق الاول وباب ابو داود في سننه باب من قال الحمار  
لا يقطع الصلاة وباب ايضا باب كما قال الكلب لا يقطع الصلاة ثم روي عن الفضل  
بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجوني باسيه ومعنا عباس رضي  
صلى الله عليه وسلم بين يديه سترة وحجوني باسيه ومعنا عباس رضي  
النسائي ايضا وروى النووي وناول الجمهور القطع المذكور في الاما ديك المذكورة  
على قطع الخشوع جميعا بين الاحاديث قلت هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث  
التي رويت في هذا الباب مستوية الا قدما هو اما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى  
واصح من احاديث من خالفهم فلا خد بالاقوى اولها اقوى فان قلت قال ابن القصار  
بمقالة ان الحمار يقطع الصلاة قال ان سرور حماره كما خلع الامام بين يديه  
بعض الصنف والامام سترة لم يخلقه قلت رد هذا بما رواه البزار المرور كما بين  
يديه عليه الصلاة والسلام فان قلت روى ابو داود عن حريك سعد بن غزوان  
عن ابيه انه سئل بتبوك وهو حاج فاذا رجل مقعد فسأله عن امره فقال احذرك  
حديث فلا تخدك به ما سمعت به اني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بتبوك الى  
خلعة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قاله فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مرت بينه  
وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله امره فاقبلت عليها الى يومى هذا **قوله** عليها اي  
على رجل وليس باصناف المذكور لوجود الترتيب قلت اجواد اود سكت عنه وقال غيره  
هذا حديث واه ولين سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس لان ذلك كان بتبوك

وحدثه كان في حجة الوداع بعد ما علم وفيه جواز قصر الصلاة الرباعية هل  
هو افضل من الاتمام وهل هو رخصة او عزية خلاف بيننا وبين الشافعي على ما بين  
بيانه في معرضه ان شاء الله تعالى **باب تدويره حتى ان يكون بين**  
**المصلي والسترة** في بيان كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة  
وقد علم ان لفظة كرسوات كانت استعمالية او خبرية لما صدر الكلام وانما قدم لفظة  
القدر عليها لان المصاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة وعمره كالمخوف لانه  
الفعل لا يقع ضميرا والتقدم كذراع ونحوه كما ذكرنا والمصلي بكسر اللام فاعل  
تقبل محتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه قلت هذا احتمال اخذه عليه  
من كلام الكرماني حيث قاله فان قلت الحديث يدل على الودع الذي بين المصلي وبين  
اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت فمعناها متلازمان انتهى قلت لا بد من  
متلازمان عقلا اعتبار المقدار لان اختيار بين المصلي وبين السترة لا يتناهى وبين  
المكان الذي يصلي فيه **حديث** عرو بن زارة قال حدثنا عبد العزيز بن عماري حازم عن ابيه  
عن سهل قال كان بين مصلي النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار من الشاه **ش** مطابقتها  
للترجمة ظاهرة **ذكر رها له** وهو رجة عمر وبالواو ابن زارة رضي الله عنه قال  
الانف وبعد هذا ما ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائة من الثاني  
عبد العزيز بن ابي حاتم الثالث ابو حازم بالحامدية وبالزاي اسمه سلمة  
بن دينار وقد تقدم في باب غسل المرأة اباهما الرابع سهل بن سعيد الساعدي رضي  
الله عنه وقد تقدم فيه ايضا **ذكر لطايف استناده** فيه الحديث بصيغة الجمع  
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القوله رجا عن ابيه وفي رواية اخرى  
داود والاسمعيلى اخرى وفيه سهل بن عبد الله في رواية الاصيلي عن سهل بن  
سعد **ذكر من اخرج غيره** اخرج مسلم في الصلاة عن يعقوب الدورقي واشر  
داود وفيه عن الثقبلي والقعنبي ذكر معناه **قوله** بين يصلي بفتح اللام وهو المكان  
الذي يصلي فيه والراد به مقامه عليه السلام وكذا هو في رواية ابي داود قال حدثني  
القعنبي والقنبري قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال اخبرني ابي سهل قال كان  
بين مقام النبي عليه السلام وبين القبلة من الستر وقال الكرماني المراد بالمصلي موضع  
القدم قلت يتناول ذلك موضع القدم وموضع السجود ايضا **قوله** من الشاه هو  
موضع سرورها وهو منصوب لانه خبر كان والاسم قدر المسافة والممر والسياف  
يدل عليه كذا قاله الكرماني ثم قاله وفي بعضها بالرفع قلت وجه الرفع ان يكون  
كان تاما ويكون من الشاه اسما ولا يحتاج الى خبر او يكون ناقصة والخبر هو انظرون  
وفي رواية ابي داود من العتر كما ذكرنا والعتر هو الماعز ذكرنا يستفاد منه قال  
القرطبي ان بعض المشايخ حمل حديث من الشاه على ما اذا كان قائما وحديث بلال  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا  
من ثلاثة اذرع عليها اذ ركع او سجد قال ولم يتجدد ما لذي هذا احد الا ان ذلك  
يقدر ما ركع فيه وسجد ويقدر من عمدين يديه وقيداه بعض الناس بشي  
واخرون ثلاثة اذرع وقد قاله الشافعي واحد وهو قول عطاء واخرون ستة

اذرع

اذرع وذكر السفا قسي قاله ابو اسحق رايت بعد الله من مخفل يصل بينه وبين القبلة  
سبعة اذرع وفي نسخة ثلاثة اذرع وفي تفسير ابي شعبة صححه نحوه وقل  
استقصيت الكلام نحوه في باب السياق **حديث** الكرماني ان ابراهيم قال حدثنا ابن  
عزير بن ابي عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما حدثت الشاه مجوزها  
**ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة من حيث انه عليه السلام كان يقوم بحجب المنبر  
لانهم يكن المسجد محراب فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظره ما بين المنبر  
والجدار فكانه قال الذي ينبغي ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره  
والجدار فكانه ما القيلي وقيل غير ذلك لانه تركناه لانه لا طائل تحته **ذكر رجاله**  
وهو ثلاثة قد سبقوا لهذا الاستناد في باب ان من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلمة بفتح اللام هو ابن الاكوه الصحابي وهذا من ثلاثيات البخاري **ذكر لطايف**  
**استناده** فيها الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد  
وفيه ان اسم شيخ البخاري على صورة العنسية المسماة والحديث اخرجه مسلم ايضا  
وهو موقوف على سلمة ولكنه في الاصل مرفوع يدور عليه ما رواه الاصيلي من طريق  
ابن عاصم عن زبده بن ابي عبيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليس بينه وبين حافة القبلة الا قدر ما تراه العنزة **قوله** المسجد  
اي مسجد النبي عليه السلام **قوله** عند المنبر من تحت اسم كان اي الجدار الذي كان  
عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبره كان الجمل اعني **قوله** ما كادت  
الشاة استبيننا فاتقدت به اذ كان الجدار عند المنبر فامتد ار المسافة بينهما  
فاجاب ما كادت الشاة تجوزها اي مقدار ما كادت الشاة تجوز المسافة وليس  
باضمار قيل الذكر لان سوق الكلام يدل عليه ثم اعلم ان كاد من افعال المقاربة  
وخبره يكون فعلا مضارعا فيراد كاد في قوله هذه الرواية وروى ان حوزها فان  
قلت ما وجد دخوله ان قلت قد تدخل ان على خبر كاد كما في كاد من خبر عسي اذها  
اقوال يتعارضان فان قلت اذ دخل حرف النفي على كان يكون للنفي كافي ساير الافعال  
فاحكمه ههنا قلت الغوا عدل الخوية تنتفي النفي والموافق ههنا الاثبات للحديث  
الاول وهذا الحديث والذي قبله يدلان على ان القرب من السترة مطلوب وقاد ابن  
القاسم عن مالك ليس من الصواب ان يصل بينه وبين السترة صفان وروى ابن  
المنذر عن مالك اختبا عن سفره وان شخصا قال له ايها المصلي ان لا تدن من السترة  
فيشي الامام اليها وهو قوله علمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما  
**باب الصلاة الى الخربة** في بيان الصلاة الى جهة الخربة  
المركوزة بينه وبين القبلة وقد بينا ان الخربة وهو دونه الرمح العريض الفصل  
وكان اصل السير كما ثبت للنبي عليه الصلاة والسلام كان ركز له الخربة فحصل اليها  
**ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة من حيث انها في الحديث في الباب الذي قبل هذا الباب  
السابق وذكره ههنا مختصرا لا يخفى هو القوطان وعبد الله بن عمر بن حفص بن  
عاصم بن عمن بن الخطاب رضي الله عنه **قوله** ركز من الركز بالزاي في اخره وهو الغرذ  
في الارض **باب الصلاة الى العنزة** في بيان الصلاة





الى جهة العترة بينه وبين القبلة وقد مر تفسير المغزى حديثنا ادم قاله حديثنا  
ضعفة قاله حديثنا عن ابن ابي عمير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول  
صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فان بوضو فوضو فاضلى بين الظهر والعصر وبين  
يديه عترة والمرأة والجار عمران من وراءها مطابقتها للترجمة ظاهرة وادام وقد  
يقدم حديث ابي جعفر وهب بن عبد الله السوي في الباب الذي بينه وبين هذا  
باربعين وهناك رواية عن ابي الوليل عن شعيبه وهبنا عن ادم بن ابي اسحق عن شعيبه  
**قوله** بالهاجرة وقد هي اشتداد الجوع عند الظهيرة **قوله** فاني على ضيغة الجوهل  
**قوله** بوضع يدهم الراوي وهو الما الذي يتوضا به **قوله** وبين يديه عترة لغة جملة حاله  
تدل فيه تكرار العترة هي الحرب ورد بيان الحرب غير العترة لان الحرب هي الموضع  
العريض الفصل كما ذكرنا عن قريب والعترة مثل يصفى الموضع **قوله** يرون كالم  
المقاس في ذلك ان يري فاد مراد بل يوظف التنبيه لان المعنى كونه تسمية وهي المرأة  
والجار ووجوه هذا بوجوه فقد تضمن كما في الروايات والروايات والروايات  
والروايات من ان قلت هذا ليس بشي لان اذ اراد ان يرد يرد على المرأة وجنس الحمار  
فكون تسمية فلا يبطى في الكلام وقال هذا القيل والبطى هو ان الذي وقع  
هنا من تصرف الروايات ايضا ليس بشي لان فيه نسبة الى ذكر من كان في العترة عند  
وقاد ان ما اراد والمرأة والمرأة والرجل الحمار وركبه كلفه لانه لا يركب الحمار  
عليه ثم غلب تكرار الراكب المهنوم على تسمية المرأة والحمار العقل على الجار فقال يرون  
قلت هذا فيه تعسف وبعد وقد اذن التبيين فيه اطلاق اسم الجمع على التسمية  
وهذا الوجه من غيره لان مثل هذه وقع في الكلام الفصيح **قوله** من وراءها اي  
من وراء العترة حديثنا بحمد من حاتم بن ربيع قال سئلت ادم عن شعيبه عن عطاء بن ابي  
ميون قال سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلما معناه عكازه وعصى او غيره ومعناه اذ افرغ  
من حاجته ما وولناه الا اذا وقع مطابقتها للترجمة ظاهرة **قوله** ص على ما وجد في اكثر  
النسخ او عترة بالعين المهملة والنون والواو وفي بعض النسخ او غيره بالعين  
المعجم والياء اخر الحروف ان غير كل واحد من العصى والعكاز فان صح هذا فليس  
ما يبطى التوجه فان قلت التصحيف في غيره يرجع الى ما اذا او الى كورسيان وهو ههنا  
العكازة والمعنى قلت بقدره او غير كل واحد منها والظاهر انه تصحيف قلت كيف  
تكون تصحيف وهي رواية المستمل والحوي وكان هذا القابل لركبته هذا للافتقار  
ان الحديث لا يبطى بقا الترجمة وهذا الحديث قد مر في كتاب الوضوء في باب حمل العترة  
مع باقي الاستحباب او لكونها كما حرجه عن محمد بن بشير عن جعفر بن محمد عن عتبة  
وهبنا عن محمد بن حاتم بالحاء المهملة وبالواو المشاه من فوق الراء في فتح الباري الموحده  
وبكسر الراء وسكون الباء اخر الحروف وبالعين المهملة ابو سعيد مات بعد اذ في سنة  
فثبث واربعين ومائتين وسبعمائة بالسين المجرى مقدم في باب حمل العترة في الاستحباب  
**قوله** بفتحه انا وانما ان يضيء الفصل ليصح العطف وهذا علمه ههنا بصريين  
فالاه وة بكسر الهمزة وقال ان بطل فيه الاستحباب لما قلت هذا ليس بصحيح لان

قوله فاذا فرغ من حاجته ليشمل الاستحباب بالجر وحوزه ويكون تناوله لما لا جمل الوضوء  
قال وفيه خدمة السلطان والعالم قلت حصرة الاثنين لا وجه له والا حسن ان يقال  
فيه خدمة الكبير **باب الستة مكة وغيرها** اي هذا باب في بيان استحباب  
السترة لذوالنساء وتوالمات مكة او غير مكة واما قبلة مكة فدعا لتوه من يتوه ههنا  
السترة قبلة ولا ينبغي ان تكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة وكل  
ما يصل في مكان واسع فالمستحب ان يصل الى سترة بمكة كان او غيرها ان يصل بمكة  
مكة بقرب القبلة حيث لا يمكن لاحد الروايات وبينها فلا يحتاج الى سترة او قبلة  
مكة سترة له فان صلى في موضع المسجد بحيث يمكنه الروايات يديه وفي سائر بقاع مكة  
اي غير جدار او شجرة وما اشبهها فينبغي ان يجعل امامه ما يستتره من الروايات يديه  
كما فعل السارع حين صلى بالبطي خارج مكة حديثنا سليمان بن حرب حدثنا عتب  
بن الحكم عن ابي جعفر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصل بالبطي  
الظهر والعصر وكعبتين ونصب يديه عترة وتوضا فجعل الناس يمشون بوضو به  
**قوله** مطابقتها للترجمة في قوله يصل بالهاجرة لانها في مكة لما كان فضا نصب يديه  
عترة فصل اليها والعترة حديث قدس في باب الذي قبله وفي الباب الذي فيه مرتق  
الامام سترة لمن خلفه وفيه زيادة وهي **قوله** يجعل الناس الى حوزة والحكم بقية الحما  
والثقات ابن عتبة مصغرا لعتبة **قوله** وكعبتين يعلق بكل واحد من الظهر والعصر  
لا يعلقان نصب العترة والوضو قبل الصلاة فكيف عكس هنا لاننا نقول ان الواو  
وان كانت للتحرف فلا تدل على الترتيب بل اطلق الجمع وان كانت للحال فلا يراد  
**قوله** بوضو به بفتح الواو والعنى يتسبحون بوضو به او بالما الذي يتق طرحتي التوضي  
**باب الصلاة الى الاسطوانة** اي هذا باب في بيان استحباب الصلاة  
الى جهة الاسطوانة اذا كان في موضع فيها اسطوانة والاسطوانة بضم الهمزة معروفة  
والنون اصلية وازنها افعالها مثل الحوانة لانه يقاد اساطين مسيطة وقالوا كخفن  
وزنهما فقلوبه وهذا يدل على زيادة الواو والالف والنون وقال قوم وزنها افعالها  
وهذا ليس بشي لانه ليس في الكلام فاعين وقال بعضهم الغائب ان الاسطوانة تكون  
من بناخلات العمود فانه من حجر واحد قلت قيل الغالب لا طائل تحته ولا فاعل  
ان العمود ان يكون من حجر واحد لانه ربما يكون اكثر من واحد ويكون من حيث ايضا  
وقال غيرهم انه عن المصلون احق بالسوادي من التحوين اليها مطابقة هذا الاثر  
لترجمة ظاهرة لان السوادي هي الاساطين والسوادي جمع سارية قال ابن الاثير  
السارية الاسطوانة من ذوات البيا وهذا الذي علقه البخاري وصله ابو بكر بن ابي  
شيبه والحيدى من طريق هذا ان يريد عمر رضي الله عنه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهذان بفتح الحاء وسكون الميم وبالذال المهملة **قوله** المصلون احق وجه الاحقية  
ان المصلين والمتمددتين مشركا في الحاحية الى السارية المتحدون الى الاستاد  
والمصلون بحلها سترة لكن المصلين في عبادته فكانوا احق **قوله** من المتحدنين  
اي المتكلمين **قوله** وراى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال اليها  
**قوله** مطابقتها للترجمة في قوله ادناه الى سارية وايضا هو عبد الله وكذا وقع بابها



ان في رواية ابي ذر الاصميلي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله ان قال بعضهم هو  
اشبه بالصواب فقد رواه ابي ذر في نسخة في مصنفه من طريق معاوية بن قمر عن ابي اس  
الزبي عن ابيه وله نسخة قال راى عمر وانا اصلي فذكر مثله سوا ولكن زاد فاخذ بقفاي  
انتهى قلت رواية الاكثرين اسببه بالصواب مع احتمال انه يكون قضيتان احدهما  
عن عمرو الاخرى عن ابيه ولا مانع لذلك في هذا القائل ايضا وعرف بذلك لتسمية الميم  
المتكرر في التعليق قلت هذا لما يكون اذا تحقق الحاد القضية **قوله** فادناه اي قوله  
من الادناه وهو التقريب راد عن ابن التين ان عرابنا كره ذلك لانقطاع الصفوف وقيل  
اراد بذلك ان يكون صلواته الى ستره **قوله** حدثنا ابن زيد بن عبيد  
قال كنت ان مع سلمة بن الاكوع فيصل عند الاستطوانة التي عند المصحف فقلت  
يا ابا مسلم انزل تخبرني الصلاة عند هذه الاستطوانة قال في رايت رسول الله صل  
الله عليه وسلم يتجرى الصلاة فانه عندها **ذكر رجاله** وهو ثلاثة الاول مكي بن ابراهيم  
الثاني بدر بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه الثالث سلمة بن الاكوع **ذكر**  
**لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول وفيه انه من  
تلاميذ البخاري **ذكر من اخرج عنه** اخرج مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى  
عن مكي بن عيسى عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن النسي وخرجه ابن ماجه عن يعقوب بن حميد  
**قوله** كنت اني بصيغة التكلم **قوله** التي عند المصحف هذا يدل على انه كان في مسجد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذي كان ثمة من عهد عثمان رضي  
الله عنه ووقع عند مسلم بلفظ يصل ورا الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق  
يوضع فيه والاستطوانة المذكورة فيه معروف بالاستطوانة المباحية **قوله** يا ابا  
مسلم اصله يا ابا مسلم خذت المزة للتحفيف وهو كنية سلمة بن الاكوع قوله ارا  
اني بصرك **قوله** يتجرى في الصلاة وتختار وقال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يستتر بالعترة في الصحرا كانت الاستطوانة او بذلك لانها اشد ستره منها  
**قوله** يتجرى الصلاة عندها اي عند الاستطوانة المذكورة وينبغي ان يكون الاستطوانة  
امامه ولا يكون اي جنبه لئلا يتخلل الصفوف سبي ولا يكون له ستره **قوله** حدثنا قبيصة  
قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لقد ادرت كبار اصحاب محمد صلى الله  
عليه وسلم يتدرون السواري عند الغرب وزاد شعبان عن عمرو بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله  
صلى الله عليه وسلم **قوله** مطبقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهو اربعة الاول قبيصة  
بن عتبة الكوفي الثاني سفيان الثوري الثالث عمرو بن الوان عامر الكوفي الا نصاري  
وليس هو عمرو بن عامر البصري فانه سلمى ولا واد اسد فانه تحكي الرابع النسي بن مالك  
**ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين  
وفي رواية كوفيون ما حكى النبي **ذكر تعدد موضعه** ومن **اخرجه عنه** اخرج  
البخاري هنا عن قبيصة وعن بندار عن غندر عن شعبه وخرجه النسي في رواية عن اسحق  
بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان عنه وفي نسخة عن شعبه بعد سفيان ذكر معناه  
**قوله** لقد ادرت هذا رواية المستمل والحموي وفي رواية عنهما لقد رايت **قوله**  
كبار اصحاب محمد الكبار جمع كبير والاصحاب جمع صاحب **قوله** يتدرون السواري

اي يتسارعون اليها **قوله** عند المغرب اي عند اذان المغرب وصرح بذلك الاسعيلي من طريق  
ابن مهدي عن سفيان ومسلم من طريق عبد العزيز بن صيب عن انس بن مالك **قوله** عن شعبه  
عن عمرو بن عامر الانصاري وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المعطوف **قوله** حتى  
خرج النبي عليه الصلاة والسلام ويروى حين يخرج وسياتي الكلام في حكم الصلاة قبل  
المغرب بعد الغروب في موضعه ان شاء تعالى **باب الصلاة بين السواري**  
**في غير جماعة** اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بين السواري اي الاساطين  
والاعادة في غير جماعة يعني اذا كان منفردا لا بأس بالصلاة بين السواري  
اذا لم يكن في جماعة وقيل بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف في الصلاة مطلوبة  
**قوله** حدثنا موسى بن اسعيل قال حدثنا حويرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة  
وبلال رضي الله عنهم فاطال ثم خرج وكنت اول الناس دخل على اثره فسالت بلالا اين  
صلى قال بين العمودين المقدمين **قوله** مطبقته للترجمة في قوله فسالت بلالا الى اخر  
**ذكر رجاله** وهو اربعة الاول موسى بن اسعيل ابوسلمة النخعي البصري الذي يقال  
له النبوة في الاول حويرة بضم الجيم مصغرا لجمارية ابن اسما الضبي البصري الثاني نافع  
مولى ابن عمر الثالث عبد الله بن عوف بن الخطاب **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث  
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان نصف  
بصري والنصف مدني وفيه من الغريب اما حويرة اصلها المونت ثم اشرك فيها  
الرجال والنساء وكذلك اسم ابيه بهذه الحالة  
قد ذكرناه في باب الابواب والغلق للمكعبة والمصاحف قد ذكرنا ايضا انما  
يتعلق به في العنق وغيره **قوله** كنت اول الناس في رواية ابي ذر وكريمة كنت بلالا و  
وفي رواية الاصميلي وابن عساكر زيادة واو في اوله وهذه الجملة نقول ابن  
عمر **قوله** دخل جملة حاله وكلمة قد يقال **قوله** على اثره بفتح الهمزة وبالسا  
الملكه وروى بكسر الهمزة وسكون السا **قوله** العمودين المقدمين وفي رواية  
الكثيرين المتقدمين **قوله** حدثنا عبد الله بن يوسف قال دعانا مالك بن انس  
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد  
وبلال وعثمان بن طلحة والحجبي فالتقاها عليه ومكث فيها فسالت بلالا حين خرج ما  
صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساري وعمودا عن يميني وثلاثة  
عموده وراه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وقال ابن اسعيل حدثنا مالك  
فقال عمودين عن يمينه **قوله** مطبقته للترجمة في قوله جعل عمودا الى اخره ورجاله  
قد ذكرنا واسامة بن طلحة عطفنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز رفعه  
عطفنا على نافع دخل **قوله** الحجبي بفتح الحاء المهملة ثم بالحجيم والبا الموحدة المكسورة  
**قوله** فاغلقنا اي فاغلق عثمان الكعبة اي بابها فان قلت في رواية مالك اشكال لانه  
قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وهذا انما انما ثم قال وثلاثة اعمدة  
وراه فكون الجملة خمسة ثم قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قلت اجاب  
الكرمانى عنه بان لفظ العمود جلس تحت الواحد والاثني فهو جعل بينه ما لك



في رواية الاسعيلي وقد اختلف عن مالك في لفظ فراه مسلم عمودين عن يساره  
وعمود ان عن عينة عكس رواية اسعيلي وفي رواية البخاري عمودا عن يساره عكس  
ما قد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله  
عمودا عن عينة ووافق اسعيلي في قوله عمودين عن عينة ان القاسم والقعني وابو  
مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة وكذلك الشافعي وابن مهدي الروايتين عندهما  
واجاب قوم عنه باحتمال تعدد الواقعة وروى عثمان بن عمر عن مالك جعلت  
عمودين عن عينة وعمودين عن يسار فعلى هذا يكون الاعاء سبعة ويؤيد هذا  
**قوله** وكان البيت يومئذ على ستة بعد اعادة بعد **قوله** ولانها اعمدة وراوغ هذا  
قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك واجاب انكرمان في جوابين الاول  
هو ان الاعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت على ست واحد بل عمودان مسامتات  
والثلاث على عتبتها ولفظ المقدمين في الحديث السابق لتسعه به فتعرض للجمهورين  
المسامين عن ثلثها والثاني ان تكون الثلاثة على ست واحد وقام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عند الوسطا في **قوله** وقال لنا اسعيلي وهو ابن ابي ابيس بن اخت مالك  
ان ليس وهذا موصول بواسطة **قوله** لنا وهو رواية كريمة وفي رواية اخرى في قوله صلى  
وقال اسعيلي بدون لفظ لنا ورواية تارة لنا اخط درجة من حدسنا **قوله** حدثني  
مالك يعني هذا الحديث **ص باب** اي هذا باب فاذا لم يقدر شيئا لا يكون معربا  
لان الاعراب تكون بالعتق والتركيب وكذا وقع لفظ باب بلا ترجمة في روايه  
الاكثرين وليس لفظ باب في رواية الاصيلي وعلى قول الاكثرين هو الفصل من  
الباب الذي قبله ولنا فعله لان فيه زيادة وهي مقدار ما كان مقدرا ما كان  
عنه وما بين الجدار من المسافة حدثنا ابراهيم بن المنذر قال انا ابو ضرة قاضي موسى  
بن عقبة عن نافع ان عبد الله كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل  
وجعل اباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا  
من ثلثه اذ رفع صلى يتوخى المكان الذي اخبره به بلا ان ابنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه  
تارة وليس على حدس ان صلى في نواحي البيت شيئا مطابقا لهذا الحديث للترجمة  
بطريق الاستلزام وهو ان الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار  
ويستلزم صلاته بين السارين قوله **ذكر رجالة** وهو خمسة الاول ابراهيم بن المنذر  
ابو اسحق الخزازي المدني الثاني ابو ضرة بفتح الصاد العجوة وسكون الميم وبالواو اسمه  
النس بن عياض حر في باب التبرز في البيوت الثالث موسى بن عقبة بن ابي عباس المدني  
مات ابو ضرة سنة احدى واربعين ومائة الرابع نافع مولد ابن عمر الخامس عبد الله  
بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناد** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث  
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده ذكر معناه **قوله**  
قبل وجهه بكسر الفاء وفتح الباء الموحدة اي مقابل وجهه ولذلك الكلام في قبل  
ظهره وفي قبل وجهه الذي بعده **قوله** قريبا كذا وقع بالنصب ويروى بالرفع وهو  
الاصل لانه اسم يكون وجهه النصب ان يكون اسما محذوفا والمقدور يكون التقدير او  
المكان قريبا من ثلثه اذ رفع ولفظه ثلاث باثني عشر في رواية الاكثرين وفي رواية اخرى

من ثلثه اذ رفع لثلاثه فان قلت الذراع مد كمر ما وجه تركه التاقلت اجاب بعضهم ان  
الذراع يدكي ويونث وليس كذلك على الاطلاق بل الذراع الذي يدرك يغيره راح اليد  
يدكر ويونث وهما يشبهه بذراع اليد **قوله** صلى جولة استبيننا فيه **قوله** يتوخى اي يتخربى  
يقال توخيت مضانك ان تخربت وقصدت **قوله** ان صلى بكسر الهمزة وصل بلفظ الماضي  
وفي رواية الكشميهني ان صلى بفتح الهمزة ولفظ المضارع والتقدير ولا بأس من ان  
يصلى وحذف حرف الجر سابق ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الصلاة في نفس البيت  
وفيه الدخول من السيرة وقد امر الشارع الذي واظب عليه الشارع في مقدار ذلك من المشاه  
كالحاقه في الاثار وفيه الاشارة في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى  
فيه النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه ابن عمر وكان موافقة اذ وان كان يحصل الغرض  
فقره وقد ذكرنا ان الاحاديث لا يدل ايضا صرحا على الصلاة بين السارين وانما  
دلائل على ذلك بطريق الاستلزام وتدل بيانه وقد اختلف السلف في الصلاة بين  
السوارى فكبره الشافعي ما لك للورود النبي بذلك رواه الحارث وصححه وقال ابن  
مسعود لا تصلوا بين الاساطين واقوال الصوفى واجازة الحسن وابن سيرين  
وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمنون قومهم بين الاساطين  
وهو قول الكوفيين وقال مالك في المدونة لا بأس بالصلاة بينها لصيق المسجد وقال  
ابن حبيب ليس التيم تقطع الصوفى اذ صانق المسجد وانما هي عنه اذا كان واسعا  
وقال القرطبي وسبب الكراهة بين الاساطين روى انه صلى الجن المومنين **ص باب**  
**الصلاة الى الراحلة والبوي والشجر والرحل** اي هذا باب في بيان حكم الصلاة  
بالتوجه الى الراحلة الى اخرى والراحلة الناقة التي تختارها الرجل لمركبه ورحله على الجماد  
وتمام الخلق وحسن النظر فاذا كانت جماعة في الابل عرفتها والمها فيه للمها فكلها يقال  
رجل واهمه ورواه قيل انا سميت راحلة لانها رجل كما قال الله تعالى في عيشة  
راضية اي مرضية والبغير من الابل بقرلة الانسان من الناس يقال للمها بغير وللناقة  
بغير وبنا بغير مرضية والبغير من الابل بقرلة الانسان من بغيره اذ اجتمع واجمع ابعد في  
لدى العدد ويا عرفى الكثير ويا عرفى ويرا ربه عن القوار معنى اجدع اذا دخل  
في السند الخامسة فان قلت اذا اطلق البعير على الناقة والراحلة هي الناقة فما  
قادة ذكر البعير قلت ذهب بعضهم على ان الراحلة لا تقع الاعلى الاسى ولا جل ذلك  
اردفه بالبعير فانه يقع عليهما **قوله** والشجر هو المعر المعروف وفي حديثه على رضي الله عنه  
قال لقد رايتا يوم بدر وما فينا انسان الا ناعم الارسود الله صلى الله عليه وسلم  
فانه كان يصلى الى شجرة يدعوا حتى اصبر رواه النسائي باسناد حسن **قوله** والرجل  
يقع الحاملة وهو للبعير صغير القتب وهو الذي يركب عليه وهو الكور بفتح الكاف  
فان قلت حديث اباب لا يدل على الصلاة الى البعير والشجر قلت كانه وضع الترجمة  
على ما ياتي لكل جز منها حديث فلم يدل على شرطه الاحديث اباب وهو يدل على الصلاة  
الى الراحلة والرجل والتفني به عن بقية ذلك بالتقي من على الراحلة وقد روى غيره  
في الصلاة الى البعير والشجر اما الصلاة الى البعير فرواه ابو ذر وداخرنا ابو خالد  
عن عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقره وعبد الله بن سعيد قال عثمان انا ابو خالد عن عثمان

انا ابو خالد عن عثمان بن ابي شيبه قال انا عبيد الله عن نافع عن نافع عن ابن عمر رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعبيره واما الصلاة الى الشجر فقد ذكرناه  
الآن عن النسي **ص** حدثنا محمد بن ابي بكر القدي البصري قال ناصح بن سليمان عن  
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يرضى راحلته فيصلي اليها فزابت  
اذا هبت الريح قال كان ياخذ الرجل فيعده فيصلي اليها فزابت اذا هبت الريح قال  
كان ياخذ الرجل فيعده فيصلي اليها فزابت اذا هبت الريح قال كان ياخذ الرجل فيعده فيصلي اليها فزابت  
للمرحمة في قوله فيرضى راحلته فيصلي اليها في قوله كان ياخذ الرجل الى اخره واما  
ذكر البعير والشجر في الترجمة فقد ذكرنا وجهها **نفا ذكر رجاله** وهو اربعة تكرار ذكره  
وفيه التخليل بصيغة الجمع في الموضوعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع واخرجه  
مسلم ايضا في الصلاة عن احمد بن حنبل ولفظه اخره الرجل واخرجه ايضا في حديث  
ابي ذر بن عزة واخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها سئل رسول الله صلى الله  
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي قال مثل موخره الرجل ذكره عنه  
**قوله** تقرض بئس يد الرامن التعريف اي جعلها عرضا **قوله** افرايت النعام طرفة  
على مقدم رجلكم الخ افرايت في تلك الحالة فرايت في هذه الحالة الاخرى والعين  
اخرى عن هذه وفي بعض النسخ افرايت بدون النعام قلت من السائل ههنا  
ومن المصنف قلت الذي يدل عليه الظاهر انه كلام وهو الصابيل والمسبول عنه  
هو ان عمرو بن لؤي وقع في رواية الاسمعيلى من طريق عبيد بن حميد عن عبد الله بن عمر  
ان كلام عبيد الله والمسبول نافع فعلى هذا يكون مرسل لان فاعل ياخذ هو النبي  
عليه الصلاة والسلام ولم يذكرنا **قوله** اذا هبت الريح هبت الريح هبت الريح  
وحركت يقال هبت الريح اذا هاجت وهبت الريح في السير اذا نشط وقال ابن بطال  
هبت اي زالت مواضعها اي حركت يقال هبت الريح من يومه اذا قام وفيه الاضليل  
بضم الهاء والفتح صوب والركاب بفتح الراء والخفيف الكاف الابل التي يسار عليها والواحدة  
الراحلة ولا واحد لها من لفظها واجمع الركب مثل اكتب **قوله** فيعده من التعديل  
وهو يقوم الشيء يقال عدلت فاعدت اي قومته فاستقامت والفتح بفتح ثلثا وجه  
لان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها فحينئذ كان عليه السلام  
يعدها اليها ليجعل سترة وذلك ضبط بعضهم فيعده له بفتح اوله وسكون  
العين وكسر الراء فسر بقوله اي بقبه تلقا وجهه والصواب ما ذكرناه لانه من باب  
فعل بالتشديد كسكند ياتر بمعنى فعل بالخفيف كما يقال ذالت وزايلته وكلاهما  
بمعنى فرقته **قوله** الاخره ففتح الهمزة والخاء بالمد اي يصل الى اخره الرجل ويجوز المد  
في الهمزة وكسر الهمزة وهو الخسبة التي يستند اليها الركاب **قوله** او قال موخرته في  
في ضبطه وجوز الاول بضم الميم وكسر الطاء همزة ساكنة قاله النووي والقاضي  
بفتح الحين وفتح الخاء المشددة وانما كانت اسكان الميم وخفيف الخاء واد ابو عبيد  
جوز كسر الخاء وفتحها وانكرين قتيبة الفتح وقال ابن عسلى لا يقال يوقد وموخر بالكتسب  
الذي العين خاصة واما في غيرهما فلا يقال الا بالفتح وقال الجوهري موخره الرجل  
قليله في اخرته وقال ابن التين رويته بفتح الهمزة وتشديد الخاء ونحوها وقال القزويني

موخره

موخره الرجل هو العود الذي يكون في اخر الرجل بضم الميم وسكون الخاء الحجة الرابع  
روي بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء **قوله** وكان ابن عمر يفعل بقوله نافع والضمير  
المنصوب في بيده يرجع الى كل واحد من التعويل والتعريف والذين يدل عليهما  
قوله بغير قوله فيعده من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فانهم ذكرها  
ليستفاد منه قوله قال الخطابي فيه دليل على جواز السترة بما ثبت من الحيوان وقال  
ابن بطال وكذلك يجوز الصلاة الى كل شيء في معان الابل لان العاطن مواضع  
اقامتها عند آتاء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما بشدة نيتها واما لانهم كانوا  
يتخلون بينها مستترين بها وقيل علة النبي في ذلك كون الابل خلقت من الشياطين  
وقدم الكلام فيه مستوفى في باب الصلاة في مواضع الابل **باب الصلاة**  
**الى السرير** اي هذا باب في بيان حكم الصلاة الى السرير برأيه على السرير بضم عينه  
الكرمانى وقال حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض فان قلت **قوله** فيتوسط السرير  
يشمل ما اذا كان فوقه واسفل منه قلت لام ذلك لان معنى **قوله** فيتوسط  
السرير يحل نفسه في وسط السرير فان قلت ذكر البخاري في الاستيذان  
حديث الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها كان يصلي والسرير  
بينه وبين القبلة فهذا يبين ان المراد من حديث الباب اسفل السرير قلت لان  
ذلك لا اختلاف العبارتين فاح اختلاف كونها في الخاتمة فانما اعلت هذا اعلمت  
قوله الاسمعيلى بانه اذا عمل الصلاة على السرير لا الى السرير غير وارد يظهر ذلك  
بالتامل **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم  
بن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدتمونا بالكلب والجار فقلت لا ينبغي  
مضطجعه على السرير ففتح النبي عليه السلام فتوسط السرير فصلى فاكراه ان اسخه  
فانسل من قبل رجلى السرير حتى انسل من الخاء في وجه مطابقتها للترجمة قد ذكرها  
الآن **ذكر رجاله** وهو ههنا الاول عثمان بن ابي شيبه واسم ابي شيبه مات في المحرم  
سنة تسع وثلاثين ومائة وهو اكبر من ابي بكر بن ثلاث سنين الثاني جرير بفتح الجيم  
ابن عبد الحميد الرازي كوفي الاصل الثالث منصور بن العنبر السلمي الكوفي الرابع ابراهيم  
بن يزيد النخعي الكوفي الخامس الاسود بن يزيد النخعي الكوفي خاله ابراهيم المذكور  
السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التخليل  
بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ان رواة كلام  
كوفيون وفي رواية التبع عن التبع عن الصحابة **ذكر تعدد موضعه** ومن  
**اخرجه عن** اخرجه البخاري ايضا بعد خمسة ابواب عن ابن حنفى بن غياث عن  
ابيه عن الاعمش عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا  
عن اسحق بن ابراهيم عن جرير واخرجه فيه ايضا عن ابن سيرين والاشعري  
وعمر بن حفص بن غياث به ذكره عنه **قوله** اعدتمونا بالكلب والجار والمراد  
الانكار اي ليعدتمونا وقال ذلك حيث لا يوافق الصلاة الكلب والجار والمراد  
**قوله** اعدتمونا بالكلب والجار والمراد الانكار اي ليعدتمونا وقال ذلك حيث لا يوافق الصلاة الكلب والجار والمراد  
ضميرى الفاعل والفعل عبارتين عن شيء واحد من خصائص افعال القلوب قلت معنى



دايت نفسي حتى لا يقال فيه كونه الفاعل والفعل واحد **قوله** مضطجة مض على  
الحال لان المرويه ههنا مرويه العين **قوله** ان استخاف بفتح السين والحاء المهملة وقال  
الخطابي هون قولك سخ السخ اذ اعز من يد اي اكره ان استقبله بيد في صلاتي  
ومن هذا اسوا نسخ الظبا وهو ما يعجز عن المسافر عن يميني عن ميا سرهرو وجوز الى  
ميا حزم وقال ابن الجوزي وغيره بالساح عند العرب ما يعجز بين يديك عن عيبك وكانوا  
يتنمون به ومنهم من قال عن يسارك الى عيبك لانه امكن للرمي والبارح عكسه والعرب  
تتطير به وتناد صاحب العين سخة اي ظهر له وكل ما اعز من كره فقد سخر **قوله** فان نسل  
بصيغة المتكلم من المضارع عطفا على اكره اي اخرج كخفه اي يرفق **قوله** من قبل  
يكسد القاذور وحيل بلفظ التثنية مضافا الى السرير ذكره كما يستفاد منه فيه حواش  
الصلاة على السرير وفيه دلالة على ان مراد الدلالة والمراد بين يدي المصلي لا يقطع  
صلاته لان استلها من طائفتها كما مرور بين يديه وسنين هل بين يدي المصلي وقد استوفى  
الكلام فيه فيما مضى **باب يرد المصلي من بين يديه** اي هذا باب ترجمته  
يرد المصلي من بين يديه وسنين هل المراد من بين يديه في موضع سجوده او يردده مطلقا  
اوله حد معلوم وان الرد واجب ام مستحب وانه مقيد بكان مخصوصا اذ جميع  
الامكانه على ما ذكره مفصلا اذ شاء الله تعالى **قوله** ورد ابن عمر رضي الله عنهما في التشهد  
وفي الكعبة وقال اذ كان اي لا يقا له قاتله **قوله** الكلام فيه على انواع شتى في وجه مطابقتها  
للمجمدة وهي ظاهرة لان ابن عمر رد المارين بين يديه وهو في الصلاة الشاخي في معنى الترتيب  
**قوله** ورد ابن عمر رضي الله عنهما في الخطاب المارين بين يديه حال كونه في التشهد وكان  
هذا المار هو عمر بن دينار بنه عليه عبد الرزاق وابن ابي شيبه في مصنفهما **قوله** وفي  
الكعبة اورد ايضا في الكعبة وقال الكرماني هو عطف على مقدر اى رد المارين بين يديه عند  
كونه في الصلاة وفي غير الكعبة وفي الكعبة ايضا وتخيلا ان يرد كونه في حاله  
واحد جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وقال محمد الاشبيل  
في كتابه الجمع بين الصحيحين له كذا وقع في الكعبة وقال ابن قنبر ورد ابن عمر في التشهد  
وفي الركعة وقال القاسمي وفي الركعة بدل الامن الكعبة اشبهه وكذا وقع في بعض الاصول  
الركعة وقال صاحب التلويح والظاهر انه في الكعبة وهو الصواب لما في كتاب الصلاة  
لاي نعم ثنا عبد العزيز بن الماحضون عن صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصل في الكعبة  
فلا بدع احد ابي يري بين يديه يبادره قال يردده ثنا فطرب بن خليفة قال ثنا عمر بن دينار  
قال مررت بابن عمر يصل بعد ما جلس في اخر صلاة حتى انظر ما يصنع فارفع من مكانه  
فدفع في صدرى وقال ابن ابي شيبه انا ابن فضيل عن مطر عن عروة بن دينار قال مررت بين  
يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارفع من قعوده ثم دفع في صدرى وفي كتاب الصلاة  
لاي نعم في نسخة وتا له بعضهم رواية الجوزي ومثله وخصيص الكعبة بالذكري لا يميل  
انه يتوهم فيها المرور لكونها محل المزاحمة قلت الواضع في نفس الامر عن ابن عمر في الرد في  
غير الكعبة وفي الكعبة ايضا فلا يقال فيه التخصيص والتعليل فيه يكون الكعبة محل  
المزاحمة عن موجه لان في عين الكعبة ايضا توجه المزاحمة سيما في ايام الجمع في الجوامع ونحو  
ذلك **قوله** وقال ابن عمر ان اي الماران امتنع بكل وجه الا بان يقابل المصلي

الى رد قاتله **قوله** الا ان يقا له قاتله على وجهين احدهما ان يكون لفظ قاتله بصيغة  
الفعل الماضي وهذا عند كون لفظ الا ان يقا له بصيغة الفعل المضارع المعلوم والضير المرفوع  
فيه يرجع الى المار الذي هو فاعل لفظ الا ان يقا له المنصوب يرجع الى المصلي والضير المنصوب سيب  
قاتله يرجع الى المصلي والمنصوب يرجع الى المار الوجه الاخر ان يكون لفظ الا ان يقا له  
بصيغة الخطاب الا ان يقا له المار **قوله** قاتله بكسر التاء وسكون اللام على صيغة الاحمد  
للماض وهذه رواية الكشي في رواية الاكبرين فان قلت لفظ قاتله في الوجه  
الثاني جملة امرية واجمالة لا امرية اذ وقعت جزا للتشرط فلا بد فيها من الفاعل قلت قول  
الكلام فانت قاتله قال الكرماني ويجوز حذف الفاعل نحو من فعل الحسنات الله  
يشكرها قلت حذف الفاعل لضرورة الوزن فلا يقاس عليه ويرى فقالت الفاعل الاصل  
المرفوع الثالث في المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما على سبيل كذا كونه عن قريب الثاني يرد في الكعبة  
وقد وصله ابو نعيم ايضا كما ذكرناه وفي حديث يزيد الفقيه صلوات اي الى جنب ابن عمر بكلمة فلم  
اررجح اكره ان امره بين يديه منه الثالث امره باللق بقله بعد عدم اجتماع المار مع المرور  
بين يدي المصلي وقيل وصله عبد الرزاق ولفظا عن ابن عمر لا تدع احدا يجوب بين يديك  
وانت تصل فان اي الا ان يقا له قاتله وهذا هو قولوا بانه الكشي في حديثنا ابو  
معمر قال ثنا عبد الوارث قال حدثنا ابو يعقوب عن حميد بن هلال عن ابن صالح ان ابا سعيد  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ادم قال ثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد  
بن هلال العمري قال حدثنا ابو صالح الجاهلي قال رايت ابا سعيد الخدري في يوم  
جمعه يصلي الى شئ يستمره من الناس فاراد ما بين يدي معيط ان يجتاز بين يديه فذبح  
ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعا الا بين يديه فعاد ليجتاز فذبح  
ابو سعيد اشهد من الاول فعاد من ابن سعيد ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي من  
ابن سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولا بني اخيك يا ابا سعيد قال  
سمعت رسولا لله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ استمره من الناس فاد احد  
ان يجتاز بين يديه فذبحه فان اي فليقله فانما هو شيطان شيطانه للترجمه ظاهره  
**ذكر رجاله** وهو من شاة الاول ابو عمر بفتح العين واسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج  
المقعد البصري مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب قول  
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب الثاني عبد الوارث بن سعيد تقدم ايضا في  
هذا الباب الثالث يونس بن عبيد بن عبيد بن عبيد بن دينار ابو عبد الله البصري مات  
سنة تسع وثلاثين ومائة الرابع حميد بن الحارث بن عبيد بن هلال بن كعب الهذلي  
وخفيف اللام العمري بفتح العين والدالة المراد من الثاني بع الحليل الطامس ابو صالح  
ذكوان السمان وقد تكرر ذكره السادس ابن ابي اسامع سليمان بن ابي مغيرة العبسي  
البصري لتا من ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك **ذكر لطايف اسناد**  
فيه الحديث بصيغة في الماضي في سبع مواضع وفيه العفة في موضعين وفيه القول  
وارويه وليد رواية التابعي عن النبي عن الصحابي وفيه ان البخاري خرج لسليمان بن  
المغيرة شيئا موصولا الا بهذا الحديث ذكره ابو سعيد وعنه وصيه في الاسناد الاول  
التحليل من اسناد اخر له ذكر الحديث وعلامته حر فالحا المقردة وفيه الاسناد



الاول حميد عن ابي صالح ان ابا سعيد وفي الثاني قال ابو صالح زابت ابا سعيد والثاني  
اقوى وفيه اثنان في الثاني ذكر قصة ليس في الاول وقد ساق البخاري هذا الحديث  
في كتابه بدء الخلق بالاسناد الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه وهما من لفظ  
سليمان بن المغيرة لانه لفظ يونس **ذكر تعدد مواعده** ومن **اخرجه غيره** اخرج  
البخاري ايضا عن ابي سعيد في قصة ابي سعيد واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان  
بن فروج واخرجه ابو داود وفيه عن موسى بن اسمعيل **قوله** فاذا شاب من بني  
ابى معيط ووقع في كتاب الصلاة لا يفي بغيره **قوله** قال ساجده الله بن عامر عن  
زيد بن سلم قال بينما ابو سعيد قائم يصلي في المسجد فاقبل الوليد بن عتبة عن ابي معيط  
فاذا ان ايمر بين يديه فذراه فان ان يمر فذعه ولكنه ذنبا بدله على ان هذا الشاب  
هو الوليد بن عتبة وفي الصنف لاني في شيبه ثنا ابو هريرة عن عامر عن ابي  
سليمان بن داود كان ابو سعيد قائما يصلي فاجعل الروح من الحارث بن هشام في يديه  
فذعه فابى الا يج ذنبا فذعه ابو سعيد فظرحه فقبل له وضع هذا بعيدا لروح من فقال  
والله اعلم لو اني الا ان اخذ بشعره لاخذت وروري عبد الرزاق حديث الباب عن داود  
بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابيه يقال فيه اذ حاشا ب و لم يسه  
وعن محمد بن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن قال فيه فذهب ذواقوا به لمران من طويق  
ابن القاسم عن ابي سبيبة فقال فيه مر جال بين يديه من بني مروان وللفاسي من وجهه  
اخرجه ابن عمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه  
اراد داود بن مروان ان يبري ابي سعيد ومروان مومعا مبر بالمدنية فذكر الحديث  
وبه جزوار الجوزي وهكذا كاتبات الاختلاف في تسمية الميم الذي في الصحيح والاحسن  
ان يقال بتعدد الواقعة لاني سعيد مع غيره وادب لاني في تعيين واحد من هؤلاء كون  
الحق الواقعة نظرا لاني **قوله** مر من ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهلة وسكون الياء  
المردية في اخر طائفة لابي معيط في قرين واسمه بان من ابي عمر وذو كان بن امية  
الاكبر هو والد عتبة بن ابي معيط الذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم صبرا و ابو معيط  
صغير اعطى هو الذي لا شعر عليه بالاعطى والامرط مسا **قوله** ان عتاز بالجيم  
من الجواز **قوله** فلم يجد مساعفا بفتح الميم وبالفتح العجمة اي طريقا يمكنه الدور منها يقال  
ساع الشراب في الخلق اذا ائتوا من غير اضرر وساع النبي طاب **قوله** من الاول من  
المرء الاول او اللاح **قوله** فثلاثين ابي سعيد بالنون اي اصابه من عرضه بالشتم وهو  
من السبل وهو الاصابه **قوله** ثم دخل على مروان وهو مروان بن الحكم بفتح الكاف الالمى  
ابو عبد الملك يقال المراد النبي صلى الله عليه وسلم قال له الوافدي ولم يحفظ عنه شيئا  
وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين مات بدمشق لثلاث خلون من رمضان  
سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث ثمان سنين مات بدمشق لثلاث خلون من رمضان  
وستين سنة وقد تقدم ذكره في باب المصالح والخطا **قوله** فقال له مال الله اي فقال مروان  
فكله ما مبتدأ وكذا خبره ولان خياك عطفت عليه باعادة الخافض واطلق اخره باعتبار  
ان الموحنين احوه فبئذ تايد لقول من قال ان المار بين يدي ابي سعيد الذي ذنبا غيره  
الوليد لانه اياه عفته فكله كما فرافه فقلت لم يقل ولان احيك محذوف الا بن قلت نظرا لانه

كان شابا اصغر منه **قوله** فليدفعه وفي رواية مسلم فليدفع في نحوه قال القرطبي بالاشارة  
ولطيف المنع **قوله** فليدفعه بكسر اللام الحازمة وسكونها **قوله** فانما هو شيطان هذا من باب  
التشبيه حذف منه حرفا ذا الصبيبية للمبالغة اي ان هو كيطان او يراد به شيطان  
الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سايع شايخ وقد جاني القرآن **قوله**  
فقد ر شياطين الانس والجن وقال الخطاي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك وحركه  
اليه وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد  
الحيث من الجن والانس وقال القرطبي وكفى ان تكون معناه الحامل له على ذلك الشيطان  
يؤيده حديث ابن عمر عن عبد مسلم لا بدع احد الميريين يديه فان ابي فاقا تلذ فان معه  
القرمز وعند ابن ماجه فان معه القرين وقال الكندي فان معه العري وقيل معناه  
ان هو فعل الشيطان لشغل قلبه المصلي كالحط الشيطان بين المرد نفسه ذكر ما  
لستنبط منه الاحكام وهو لوجوده الاول في الاحتاد الستة للمصلي وزعم ابن العري ان  
الناس اختلفوا في وجوب وضع الستة بين يدي المصلي على ثلاثة اقوال الاول انه واجب  
فان لم يخل وضع خطاه قال احمد كان اعقد حديث ابي عمر رضي الله تعالى عنهما  
الذي صححه الحاكم لا يصلي الا الى الستة ولا تدع احد الميريين يديه وعند ابي نعيم في كتابه  
الصلاة ناسيلمان اظنه عن حميد بن هلاله قال عن الخطاب رضي الله عنه لو يعلم المار  
بين يدي المصلي ما ينقص من صلاته ما صل الا المني يستتره من الناس وعند ابي شيبه  
عن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلاة المرد المرد بين يديه الثاني انها مستحبه ذهب  
اليه ابو حنيفة ومالك والشافعي والناك جواز شرهما روى ذلك عن مالك رحمه الله قلت  
قال اصحابنا الاصيل في الستة انها مستحبه وقاله ابراهيم النخعي كما نوا يستحبون اذا صلوا  
في النصف ان يكون بين ايديهم ما يستتره وقاله عطاء لا بأس بترك الستة وصل النقام  
وماك في الصحرا ان الستة واجبه وقد سوا لان والثاني مقدار موضع يكره المرد فيه  
فقل موضع سجوده وهو اختيار شمس الامية السرخسي وشيخ الاسلام وناضي خان وقيل  
ثلاثة صفوف او ثلاثة وقيل ثلثه اذرع وقيل خمسة اذرع وقيل باربعين ذراعا وقد  
الشافعي واحمد ثلثه اذرع ولو جحد ما لا في ذلك احد الا ان ذلك قد رماير كرم فيه  
وسيجد ويتكلم من دفع من يري بين يديه والثالث انه يستحب لمن يصلي في الصحرا ان يتخذ  
امامه سترة وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى  
احدكم فليجعل تلق وجبه شيئا فان لم يجد فليصب عصي فان لم يكن معه عصي فليطخطا  
ولا يفتره ما امر امامه وخرجه ابن جبان في صحيحه وخرجه عبد الحق ان ابن الدبر واحمد بن  
حليل صححه وقال عياض هذا الحديث ضعيف وان كان قد اخذ به احد وقال سفين  
بن عيينه لم يجد شيئا لسيد به هذا الحديث وكان سعيد بن امية اذا حدث بهذه الحديث  
يقول عندك رشي لسدونه به و اشار الشافعي الى ضعفه وقال النووي فيه ضعف  
واضطرب وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا الحكم الرابع بقدر الستة قد دراع  
وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى في من قريب الخامس ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان دونه  
لا يبدو للنظر من اسدس مقرب من الستة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الستة  
الامام سترة لمن خلفه السابع ان جعل الستة على حاجبه الايمن لو على الايسر واخرج



ابو داود ومن حديث المقداد بن الاسود وقال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
الى عود ولا عود ولا شجرة الا جعله على حاجه اليمين اليسرى ولا يصعد له صد اعين  
لويصده اليمين بالوجه والصد القصد في اللغة الثامن من ستة الامام سترة للقوم  
وتقدم الكلام فيه التاسع ذكر اصحابنا العترة الغرة دون الالتقا والخط لان المقصود  
هو الدرا فلا يحصل بالالتقا ولا بالخط وفيه بسبب شيوخ الاسلام انما هو يعرف اذا  
كانت الارض رخوة فاما اذا كانت صلبة لا يمكنه فيضع وسع لان الوضع قد روى الفوز  
لكن يضع طول لا عرضا وروى ابو عصمة عن محمد بن ابي بكر بن جعفر بن محمد بن  
فان الخط وتركة شوا لانه لا يبدي وللناظر من بعيد وقالا الشافعي بالعراق ان لو جرد ما يفر  
يخط خطا طولا لا يبداء خذ بعض الناظرين وفي الخط الخط ليس بشي وفي الدخيرة للقزافي  
الخط باطل وهو قول جابر وجوزة اسبب في العتبية وهو قول سعيد بن جبير والاشعري  
والشافعي بالعراق شرفا لا يصح ولا يخط والمنازعون اجابوا عن حديث ابي هريرة المذكور  
انه ضعيف وقال عبد الحق ضعفه جماعة وقال ابن حزم في المحلى لا يصح في الخط ولا  
يجوز القول به العاشر ان السترة اذا كانت مغطوه فهي معتبه عندنا وعن احمد بن حنبل  
صلاته ومثله الصلاة في الثوب المغطوب عنده ان في من الاحكام ان الدر او هو دفع  
الاربعين يدي المصلي هو واجب ام ندي فقال النووي هذا الامراء عن **قوله**  
فليدفعه امر ندي متأكد ولو اعلم احد من الفقهاء او جهلته قال اهل الظاهر يوجب  
لظاهرا لاسر فكان النووي ما طلع على هذا وما اعتد خلا فهد وقال ابن بطال انفقوا  
على دفع المال اذا صلى الى السترة فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له ان يتصرف والشعبي ما  
لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فله ان يستخف ان يعتد الامام الدليل عليه وهو السترة  
التي وردت السنة بمنها الثالث لا يجوز له الشئ اليه من موضعه ليرده ولفا يداؤه  
ويرده من موضعه لان مؤسدة الشئ في الصلاة اعظم من مروره بين يديه وانما يباح  
له تدريس ما يداؤه من مؤسده وانما يداؤه اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسليم ولا يطلع  
بينهما وقال امام الحرمين لا يشرى دفع المار الى منع محقق بل يومي وليس يرفق في صدره  
من يديه وفي الكافي الروياني بدفعه ويصير على ذلك وان ادى الى قتله وقيل بدفعه  
دفعه شديدا شديدا من الدر او ولا يشرى الى ما يفسد صلاته وهذا هو المشهور  
عن مالك واحمد وقال الشافعي في المجموع ان قرب منه دراه ولا يشرى عنه فان مشى له  
ونادعه لم يشرى صلاته وان جازاه لا يردده لانه سرور وان وكذا رواه ابن القاسم  
من اصحاب مالك وبه قال الشافعي واحمد وقال ابن مسعود رسال يردده من حيث شا  
واذا مر بين يديه ما لا يشرى به الاشارة كالهرة قالت المالكية دفعه برجله او الصفة  
الى السترة الرابع هي يقاتله فيه فان ابنى فليقاتله حال عياض اجمعوا على انه لا يلزمه  
مقاتلته بالساح ولا بما يودي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فله ان يقاتله فلا بد عليه  
باتفاق العلماء وهل يجب دية ام يكون هدر افيه مذهبان للعلماء قولان في ذلك  
مالك قال ابن شعبان عليه الدية في ماله كامله وقيل هي على قلته وقيل هدر ذكره ابن  
التيه فان اختلفوا في معنى فديته كالهرة والجمهور على ان معناه الدفع بالهرا لا جواز القتال  
والقصد بالموت في كراهة الروي والحق جماعة من الشافعية ان يقاتله حقيقة رد

ابن العربي ذكره وقال المراد بالمقاتلة المدانعة ويقال بعضهم يعني فليقاتله فليدفعه قال  
الله تقاتل الحزبون اي لغوا وكره بعضهم وقال ابن النذر بدفع في اول حركه وقتله  
في الثانية وهي المدانعة وقيل المقاتلة ببداء الشاة وقيل سوا حركه على ذلك بعد اتمام  
الصلاة وسه وتيل بدفعه دفعا شديدا من الردم متكررا عليه وفي الفقيه العمل الاقليل  
في الصلاة حازم بن حذو قتل العرعوث وحك الجسد وقتل العترة بما خفف من الضرب ما لم يكن  
التابع والطول والشئ الى العرج اذا كان ترساود والمصلي وهذا كله ما لم يكن فان كثر  
افسدا الحاسر فيه ان المار كما شيطان في انه شغل قلبه عن مناجاة وجه السادس فيه  
انه يجوز ان يقال للرجل اذا اقر في الدين انه شيطان السابع فيه ان الحكم للعاقب  
لا للاسما لانه يستحيل ان يصير المار شيطان لمروره بين يديه الثامن فيه دفع  
الامور انما هو بالاسهل فالاسهل التاسع فيه ان في المنازعات لا بد من الرفع الى  
الحاكم ولا ينضم الخصم بنفسه العاشر فيه ان رواية العدل لقبوله واذا كان الراوي  
له متفعا به **اص باب اسم المار بين يدي المصلي** اي هذا باب في بيان  
اسم المار بين يدي المصلي واصل المار ما مررنا سكنت الراي الاول وادخلت في الثانية  
والادغام في مثله واجب **اص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا سالك عن ابي النضر  
سئل عن عبيد الله عن سعد بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهم ليقال ما ذا  
ارسل الله عليه وسلم ليوصل المار بين يدي المصلي بماذا عليه لكان ان يقف اربعين  
خبر المار ان يمر بين يديه تاد ابو النضر لا ادرى تاد اربعين يوما او شهرا او سنة  
**شئ** مطبقته الترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهو ستة تذكروا واد ابو النضر بفتح النون  
وسكون الصاد العجمة مات سنة مائة وكر خلق كفا وزيد بن خالد الجهني الهجائي  
وابو جهم بن الجهم وفتح الحاء واسمه عبيد الله بن جهم **ذكر لطائف اسناده** فيه  
التحديق بصيغة الجمع في موضع واحد والاحاد كذا وفيه العنعنة في موضعين  
وفيه تابعي وصحابيان وفيه ابو جهم بالتصغير في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد  
البر اروي حديث المروزي روى حديث التيمم وقال الكلابي اروي حديث ابو جهم ويقال  
بوجهم بن الحارث روى عنه النخعي في الصلاة والتيمم وقال النووي ابو جهم  
راوي حديث التيمم عن ابي الجهم متكبرا المذكور في حديث الخيفة والاشجائية لا  
اسم عبد الله وهو ايضا روى اسم ذلك عامر وهو عدوي وقال الذهبي ابو جهم  
عبد الله بن جهم جلاله وابن عصفه وابن ابي نعم وبمن منده وكذا قال مسلم في يوفى  
وجعلها ابن عبد البر ابنين واسميه لكن متى الحديث واحد **ذكر نقد موضعه**  
**ومن اخرجهم عنه** اخرجهم بقية الستة وقال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا  
ابن عبيد بن عمير عن ابي النضر عن بشير قال ارسلوني زيد بن خالد اسالته عن المروزيين  
يدي المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بد لي ان يقوم اربعين خيرا من ان يمر بين  
يديه ما سعتنا فلا ادرى اربعين سنة او شهرا وصاحا او ساعة وفي مسند البراز  
نقوم اربعين خيرا من ان يقوم بين يديه وقال ابو عمر في التمسيد رواه ابن عبيد  
مقلوب والنقول عندنا قوله مالك ومن تابعه وقال ابن القطان في حديث البراز خطا



فيه ابن عيينه وليس خطأ به بتعيين لا حتم ان يكون ابو جهيم بعث لبشر الحزبي  
وزيد بعثه الى ابي جهيم يستنبت كل واحد ما عند الاخر فاخرها خبر كل منها محفوظه  
فشكل احدهما وحجرا الاخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر قلت قوله ما لا في الرضا  
يختلف عليه في ان المرسل زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفين  
الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينه عن ابي النضر  
فقال عن بشر بن سعيد قال اسلمني ابو جهيم ابي زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث  
قلت هذا عكس متن الصحيحين لان السيول فيها هو ابو جهيم وهو الراوي عن النبي  
عليه الصلاة والسلام وعند البزار السيول زيد بن خالد ذكر معناه **قوله** ما زاد عليه  
اي من الاثم والخطية وفي رواية الكشيبة ما زاد عليه من الاثم وليس هذه الزيادة في شيء  
من الروايات غيره وكذا في سائر المسندات والمستخرجات غيره وقع في مصنفين  
ابن عيينه فاذا اعلية يعني من الاثم وعيب على الحب الطبري حيث عزاه هذه الزيادة  
في الاحكام بل يخارى **قوله** بين يدي المصلى اي امامه والقرب منه وجربا ليد تكون  
اكثر الشغل تقع بها قوله ان يقف اربعين خريفا وقد ذكر في رواية ابن ماجه اربعين  
سنة او شهر او صباحا او ساعة وفي رواية البزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن  
حبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان عمر  
بين يدي اخيه معترضا في الصلاة كما ان يقف ساعة طام خيره من الخطوم التي  
خطا وفي الاسط للطبراني عن عبد الله بن عمرو بن قنينة عن ابي بصير بن ابي المصلى  
عامة يتقن يوم الغيامة انه شجرة يا بسمة وفي المصنف عن عبد الحميد بن عمار عن عبد  
العزير بن رضاء عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحب ان  
ينكس لحده ولا يمر بين يديه وقال ابن مسعود المار بين يدي المصلى انقص من امره  
وكان اذا مر احد بين يديه التزمه حتى يرد وقال ابن بطال قال عمر رضي الله عنه  
لما كان يقوم خيره من مروره وقال كعب الاحبار كما اذا انكسفت بدخيره من انكس  
بين يديه **قوله** قال ابو النضر قال الكرماني اما من كلام مالك فهو مستند واما تعلق  
من البخاري قلت هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في النوطان جميع  
الطريق وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينه **قوله** اتاد الهرة فيه للاستفهام  
وقال له بشر او رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الكرماني قلت انظر انما بشر بن  
ابن اسيد ذكر اعراجه **قوله** ما زاد عليه كلمة ما للاستفهام ومجمله الرفع على الابتداء وكلمة اذا  
اشارة جوهه والاولى ان يكون ذا موصو لا بدليل انتقاره الى شيء بوجهه لانه نقله  
ما زاد عليه من الاثم انما زاد عليه في محل النصب على انه سند مبهمة الغوليين  
لقوله لو يعلم وقد علق عليه بالاستفهام **قوله** كان جواب لو وكلمة ان مصدرية  
والنقد لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم من مروره بين يدي المصلى فكان وثوقه  
اربعين خريفا زمان يمر ان مروره بين يديه وقال الكرماني جواب لو ليس هو الذي  
اذا التقدير لو يعلم ما زاد عليه لوقف اربعين كان خيرا له قلت لا ضرورة الا هذا التقيد  
وهو تصرف فيه تعسف وحق التركيب ما ذكرناه **قوله** خبر ابيه روايتان النصب  
والرفع اما النصب فظا هو لان خبره كان واسم قوله ان يقف لانا قلنا انه كلمة ان مصدر

وان التقدير كان وقوعه خيرا له اربعين واما وجه الرفع فقد قال ابن العري هو  
اسم كان ولم يند كخبره ما هو وخبره هو **قوله** ان يقف والتصديق ولو يعلم المار  
ما زاد عليه كان خيرا وقوعه اربعين وتعسف بعضهم فقالوا كتمل ان يقال اسمها  
ضمير الشأن والجملة خبرها **قوله** اي له اربعين يوما او شهرا او سنة لانه ذكر  
العدد واعني اربعين ولا بد له من مما يزله لا يخلو عن هذه الاشياء وقد يهصر  
ذلك ههنا فان قلت ما الحكمة فيه قلت قال الكرماني واهم الامر ليد له على النجامة  
وانه ما لا يقدر وقدره ولا بد دخل تحت العبارة انتهى قلت الا بهام ههنا من  
الراوي وفي نفس الامر العدد معين الا ترى كيف تعين فمارواه ابن ماجه من  
حديث ابي هريرة كما ان يقف مائة عام الحديث كما ذكرنا وكذا في مسنده  
البزار من طريق سفين بن عيينه كما ان يقف اربعين خريفا وقال الكرماني فان قلت  
هل تخصيصه بالاربعين جهل معلومة قلت اسرارها لا يعلمها الا الشارح  
وتحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان يكمل كل طور باربعين  
سماطوار النطفة فان كل طور منها باربعين ويكاد عدله الانسان في اربعين سنة  
ثم ان الاربعية اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة امثاله انتهى قلت غفل  
الكرماني بان الرواية عز رواية المائة حيث قصر في بيان الحكمة على اربعين وقال بعضهم  
في التكتيت على الكرماني بان هذه الرواية لشعر بان اطلاق اربعين لها لغة في تعظيم  
الامر لا خصوص عدد معين قلت لا ينافي في رواية المائة عن بيان وجه الحكمة  
في الاربعين بل ينبغي ان يطلب وجه الحكمة في كل منها لان لغايل ان يقول لم اطلق  
الاربعين للبانة في تعظيم الامر ولم يند كراحمسين والستين ويخوذلك والجواب  
الواضح الشافي في ذلك ان يعين اربعين للوجه الذي ذكره الكرماني واما وجه  
ذكر المائة فلم يذكره الطحاوي انه قيد بالمائة بعد التقيد بالاربعين لزيادة  
في تعظيم الامر على المار لان المقام مقام زجر وتخويف وشد به فان قلت  
من اين علم ان التقيد بالمائة بعد التقيد بالاربعين قلت وقوعها معا يستعد لان  
المائة اكثر من اربعين وكذا وقوع اربعين بعد المائة لعدم الفائدة وكلاهما شتا  
كلمة حكمة وفائدة والمناسبة ايضا مقتضى تاخير المائة عن اربعين فان قلت قد  
علم فيها معنى وجه الحكمة في اربعين فما وجه الحكمة في تعيين المائة قلت الماوية وسط  
بالنسبة الى العشرات والالون وخير الامور اوسطها وهذا مما فردت به  
ذكر ما يستفاد منه من الاحكام فيه ان المرور بين يدي المصلى مذموم وقاعله  
مرتكب الاثم وقال الثوري فيه دليل على تحريم المرور فان في الحديث النبي الامد والوثق  
الشديد فيله على ذلك قلت فعلى ما ذكره ينبغي ان يكون المرور بين يدي المصلى من  
الكبار ويعد من ذلك واختلاف في تحديده ذلك فتعيل اذا امر بينه وبين مرتد اسر  
سجوده وقيل بينه وبينه لانه اذرع ونيل بينما تدر رمية تحرقه فمرا الكلام فيه  
مستوى وفيه قال ان بطال ففهم من لو يعلم ان الاثم يخص بمن يعلم بالنهي وارتمكه  
قال بعضهم فيه بعد قلت ليس فيه بعد لان لول الشرط فلا ترتب الحكم المذكور الا  
عند وجوده وفيه عموم النهي لكل فصل وتخصيص بعضهم بالامام والمنفرد ولا





دليل عليه وفيه طلب العلم والارسال لاجله وفيه جواز الاستتانه وفيه اخذ  
العلماء بعضهم في بعض وفيه الاقتصار على التزول مع القدرة على العلو لان ارسال زيد بن  
خالد البشري بن سعيد الى ابي حنيفة ولو طلب العلو لسع هو بنفسه الى ابي حنيفة وفيه  
قبول خبر الواحد **باب استقبال الرجل وهو يصلي في اي هذا باب في بيان**  
**حكم الاستقبال والرجل الواحد** والحال انه يصل هل يكره ام لا والرجل الاول مضاف اليه  
فلا استقبال والرجل الثاني منصوب لانه يقول وقال اكرمان في بعض نسخ باب  
استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها  
لفظ الرجل مكرر ولو لفظ هو محتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين  
والاول فلا يلزم التواجه وكره عثمان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل وهو يصلي  
مطابقه الترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين  
**قوله** ويستقبل بضم الياء اخر الحروف على صيغة المجهول والرجل مرفوع لنيابته عن  
الفاعل ويجوز فتح الياء على صيغة المعلوم ولا مانع من ذلك وانكر ما في ان تصير على الوجه الاول  
**قوله** وهو يصلي جلة اسمية وقصه حال اعزاز الرجل وقال بعضهم ولم ار هذا الاثر عن  
عثمان الى الان وانما رايته في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال  
بن مسافع عن عمر رضي الله عنه انه زجر عن ذلك وفيما يضا عن عثمان ما يدل على عدم  
كراهته ذلك فليتأمل الاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف من عمر الى عثمان  
قلت لا يلزم من عدم رويته هذا الاثر عن عثمان ان لا يكون منقولاً عنه فليس بسديد  
زعم التصحيف بالاحتمال الناشي عن عين دليل فان قلت واخر عبد الرزاق وابن  
ابن شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخاري عنه دليل الاحتمال قلت لام ذلك  
لا احتمال ان التقول عنه اخرا بخلاف ما نقل عنه ولا قيام الدليل الاحتمال  
قلت لام ذلك لا احتمال ان يكون المنقول عنه اخرا بخلاف ما نقل عنه ولا قيام الدليل  
عنده وهذا اشتغال به واما اذا استعمل به فقد قال زيد بن ثابت رضي الله عنه  
ما بالبيت ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل فاحصا صاحب التوضيح هذا من كلام  
البخاري يسيره الى ان مذهبه ههنا بالتفضيل وهو ان استقبال الرجل الرجل  
في الصلاة انما يكره اذا استقبال المصل لان علة اكرامه هي كفا المصل عن الخشوع  
وحضور القلب واما اذا استعمله فلا بأس به والدليل عليه قول زيد بن ثابت الاربعة  
البخاري الفرض كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت اي بالاستقبال المذكور  
ويقال لا ابايه اي لا اكره له **قوله** اذا الرجل يكره ان لانه استيناف ذكره تفصيل  
عدم المهالة وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة ثنا مسعر قال ان اول من سعه  
من القاسم قال ضرب عرط بن الله عنه رجلين احدهما مستقبل والاخر يصلي وثنا  
سفيان بن اشعث عن سفيان بن عيينة انه يكره ان يصل وبينه وبينه حدث حدث ونا سفيان  
عز اشعث بن ابي الشعث عن ابي جبير قال اذا كانوا يدكرون الله تعالى فلا بأس وقال ابن بطال  
اجاز الكوفيين والنوري والاوزاعي الصلاة خلف المتحدثين وكره ابن مسعود  
وكان ابن عمر لا يستقبل من ينكح الا بعد الجمعة وعن مالك لا بأس ان يصل الى ظهر  
الرجل واما الى جنبه فلا وروى عنه الخفيف في ذلك قال لا يصل الى الخلفين

لان بعضهم يستقبل قال وادجوان يكون واسعا وذهب طائفة من العلماء ان الرجل  
يستتر الى الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة يستتره اذا كان خالسا وعن الحسن  
مستتره ولم يستتر الجالس ولا يركبه الظهر واكثر العلماء على كراهة استقباله بجمه  
وتاذناغ كان ابن عمر اذا سجد سبيلاً الى يسارية المسجد قال لولم يظهر كره وهو  
قوله مالك وقال ابن سيرين لا يكون الرجل يستتره للمصل حديثنا اسمعيل بن خليل قال  
انا على بن مسهد الاخش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها كره عندها  
ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الحمار والكلب والمرأة فقالت لقد جعلتمونا كلابا  
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل وانا بينه وبين القبلة وانا مضطجة  
على السديس تكون لي الحاجة فاكروه ان استقباله فاستقبل انسل لا وجه مطابقة  
هذا الحديث للترجمة على وجوه الاول ما قاله اكرمان في حكم الرجال والنساء واحد  
في الاحكام الشرعية الا ما خصه للدليل بقرينة بيان ذلك كما في عائشة رضي الله عنها كانت  
مضطجة على السديس وكانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة فيكون استقبال  
الرجل المرأة في الصلاة ولو تمكن يشغل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على عدم الكراهة  
ولا يقال الترجمة استقبال الرجل الروي فاذا كراهة استقبال الرجل المرأة لاننا نقول  
حكم الرجال والنساء واحد الى اخر ما ذكرنا وقد ذكرنا ان الترجمة رويت عن ثلاثة اوجه  
وهذا الذي ذكرنا في الواحد وهو باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي واما  
في العجمين الاخرين فالمتطابق ظاهر فلا يحتاج الى التكليف الوجه الثاني  
ذكره ابن القين فقال لانه يدل على المقصود بطريق الاول وان لم يصرح بانها  
كانت مستقبله فدلها كانت فخره او مستندة الوجه الثالث ذكر ابن رشيد  
فقال قصد البخاري في شغل الصل بالمرأة اذا كانت في قلبه على اي حاله كانت اشهد  
من شغل بالرجل ومع ذلك فلم تصر صلاته عليه السلام لانه غير مستقبل بها  
لذلك لم تصر صلاته من لم يستقبل بها بالرجل من باب **الاول ذكر رجاله** وهو  
سته كاهم قد ذكره ابو اسمعيل بن خليل ابو عبد الله الجزالي الكوفي تقدم في باب  
بشارة الخابيض وكذلك علي بن مسهر والاعشى وسليمان الكوفي ومسلم هو البطن  
كاهم قاله اكرمان في قلت الظاهر انه مسلم بن صبيح ابو الضحى ومسروق بن الاجدع  
والكلام فيه قدم في باب الصلاة الى السير لانه اخبره هناك من وجد اخر **قوله**  
كلا باي كلاب في حكم قطع الصلاة **قوله** رايته اي بصرت **قوله** وانه بينه اي بين  
النبي عليه السلام وهذه الجملة في محل نصب على الحار وكذلك وانا مضطجة **قوله**  
وكذا هو بالواو وفي روايته الاكثر وفي رواية اكرمان فاكر بالفا **قوله** فاضل  
اي اخرج بالحفية **ص** وعن الاخش عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة خذ شراي روى  
عن سليمان بن الاخش عن ابراهيم بن النخعي عن الاسود عن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة  
رضي الله عنها قال اكرمان في هذا احتمال التعليق وكونه من كلام ابن مسهر انما قلت خرج  
بعد البابين في باب من قاتل لا يقطع الصلاة شي والحاصل ان هذا معطوف  
على الاسناد الذي قبله وينبغي ان علي بن مسهر قد روى هذا الحديث عن الاخش  
باسنادين الينا بشه رضي الله عنها احداهما عن مسلم عن مسروق بن عائشة باللفظ المذكور



والاخر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة باللعن واشار اليه بقوله وهو بالنصب فان قلت كيف يقولون ولو غلب يقتضي المبالغة منها من كل الوجوه وههنا ليس كذلك قلت ان سلم انه كذلك بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط **باب الصلاة خلف**  
**النائم** في هذا باب في بيان حكم الصلاة خلف النائم يعني يجوز ولا يكره على ما سنبينه ان شاء الله تعالى **ص** حديثنا مسندنا قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي وانما اذ قد معتز على فراشه فاراد ان يوتر ابرقطينا وتوترت معه **ش** مطابقتنا للترجمة ظاهر فان قلت ان الظهور والترجمة خلف النائم والحديث خلف النائمة قلت من ذكرنا ان الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل او انه اذا خلف النائم لم يخلف النائم بالطريق الاولي واراد ما نائم الشخص النائم ذكرنا ان اولي **ذكر رجاله** وهو خمسة كلهم قد ذكرنا في القطان وهشام بن غزوة واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن عبد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد القطان به ذكر معناه **قوله** كان النبي عليه السلام يصلي بهذا هذا الترمذي في التكملة **قوله** وانما اذ قد معتز حاله **قوله** معتز صفة **قوله** ان يوتر اي اذا اراد ان يصلي الوتر **قوله** ويقضي من الايقاظ ذكرنا ما يستفاد من الاحكام قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة الا ان طابق كرهها خوف ما يحدث من النائم فيستقل الصلاة او يضحك فتفسد صلاته وتاخذ ما لا يصلي النائم الا ان يكون دونه ستره وهو موجود طاروا وقال مجاهد اصل وزاد قد احتج الى من ازاله ورواه في ان قلت روي ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا يتحدث اخرج ابن ماجه ايضا وروى البراء عنه في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نبيت ان اصل الى النائم والتحدثين وروى ابن عدي عن ابن عرجون وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة نحوه قال ابو داود وطرف حديث ابن عباس كلها واهية وتاخذ الخاطئ هذا الحديث يعني حديث ابن عباس لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده قلت وفي سند ابي داود رجل مجهول الغيبة عبد الله بن يعقوب لم يثبت له اسم من حديثه وفي مسند ابن ماجه ابوالمقدوم هشام بن زياد البصري لا يخبر بحديثه وحديث ابن عمر وروى ابن هرة واهية ايضا وروى البراء ايضا ثنا احمد بن يحيى الكوفي ثنا اسمعيل بن صبيح ثنا اسرايل عن عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصل الى رجل فاحره ان يعيد الصلاة قال يا رسول الله اني صليت وانت تنظر اليك فانه حديث لا يحفظه الا بهذا الاسناد وكان هذا المصل كان مستقيل الرجل بوجه فلم يمتنع عن حياله وقال ابو بكر بن ابي شيبة حديثنا اسمعيل بن عليه عن ليث عن مجاهد بن يعقوب ان النائم نائم ولا تحدثه وحدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم بن ابية عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يصلي خلف النائم والمحدثين وعبد الكريم ممن ذكر الحديث وفيه استجاب ايقاظ النائم للطاعة وفيه ان الوتر يكون بعد النوم **ص** **باب التطوع خلف المرأة** في هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع خلف المرأة يعني يجوز **ص** حديثنا عبد الله بن يوسف قال انما نكحنا ابني النضر مولى عمر بن عبد

الله عن ابني سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته فاذا سجد فمؤني فقصت رجلاي فاذا فرغت سبطها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح **ص** هذا الحديث بعينه بهذا الاسناد سري باب الصلاة على الغرائب غير ان هناك اخرج عن اسمعيل بن مالك وههنا عن عبيد الله بن يوسف عن مالك و ابو النضر مولى عمر بن الخطاب و ابو اسامة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تكلمنا هناك بما يتعلق به مستوفى مستقصى ومطابقته للترجمة ظاهر وقال الكرماني كيف دلالة على التطوع اذا الصلاة اعمر منه ثم اجاب بان قد علم من عاداته عليه السلام ان الغرائب كان يصلين في المسجد وبالجملة وانما ايضا لفظ الحديث يقتضي ان يكون ظهر المرأة الى المصل فلو دلالة الحديث عليه ثم اجاب بقوله لا نسلم ذلك الاقتصار ولين سلناه فالسنة للناسد للوجه الى القبلة والغالب من حاله رضي الله عنها انها لا تتركها **باب**  
**من قال لا تقطع الصلاة** في بيان قول من قال لا تقطع الصلاة **ص** حديثنا عن حفص بن غياث قال قال النبي قال لنا الاعشى قال ثنا ابراهيم بن الاعرج عن عائشة رضي الله عنها قال الاسود عن عائشة وقال الاعرج حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ذكرها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالجر والكلاب والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على السرير بينه وبين القبلة مضطجعه والحاجة فاكروه ان اجلس فاودي النبي صلى الله عليه وسلم قال لسئل عن رجل جليده **ص** مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انه يدل على الصلاة لا يقطعها شي بيان ذلك ان عائشة رضي الله عنها انكرت على من ذكر عندنا ان الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة تكونها كانت على السرير بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وهي مضطجعه ولا ريب في ذلك ان الصلاة تقطعها الصلاة فهذه الحالة اقوى من الرود فاذا لم تقطع في هذه في الرود بالطريق الاولي ثم الرود عام من ان حبر ان كان لان السارح جعل كل ما بين يدي المصل شيطان وذلك في حديث ابي سعيد الخدري اخرج مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك و ابو داود عن القعقعي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصل فلا بد من احد بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانها هو شيطان وهو يهومه ثنا ولبنى ادم وعنه وهو لم يحل نفس الرود قاطما وانما دم الملاح حيث جعله شيطانا من باب التشبيه **ذكر رجاله** وهو ثمانية قد ذكرنا كلهم والاعشى بن سليمان بن ابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد النخعي ومسلم هو ابوالفضي ومسروق هو ابن الاجزع **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه التعنعنة في اربع مواضع وفيه اسنادان احدهما عن حفص بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة والاخر عن الاعشى عن مسلم عن مسروق عن عائشة واشار اليه بقوله وقال الاعشى حدثني مسلم قال انكرتني هذا ما يتعلق واما داخل تحت الاسناد الاو وهذا



قوله فاونى بلقظ المتكلمين المضارع وفاعله الصير فيه والنبي بالنصب مفعوله  
وفى النساي من طريق شعبة عن منصور بن الاسود عن عائشة في هذا الحديث فأكروه  
اذا قدموا حرمين يديه **قوله** فاشل بالرفع عطفا على قوله فأكروه وليس بالنصب  
عطفا على فاونى ومعنى فاشل اي امضى شانه وتدرج وقد ذكرناه مرة وفي رواية  
الطحاوي فاشل الغللا وكذا في رواية البخاري ذكر ما يستفاد منه قال الطحاوي  
رحل حديث عائشة على ان مرود بن ادم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وكذا حديث  
ام سلمة وميمونة بنت الحارث فخرج الطحاوي حديث ام سلمة عن زينب بنت ابي سلمة قالت  
كان نفر مني في حال المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي واني يصلاه اخرج  
احمد في مسنده نحوه غير ان في لفظه حيا ل يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تلقا وجهه واخرج الطحاوي ايضا حديث ميمونة عن عبد الله بن شداد قال اذا حدثني  
خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراش حيا لمصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الله عليه وسلم فرعا وقع ثوبه على وهو يصلي واخرجه ابوداود واللفظ كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي انا حياه وانا حارض وربا اصا بن ثوبه اذا سجد وكان  
يصلي على الخمر **قوله** مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام وهو الموضع الذي  
كان يصلي فيه عليه السلام في بيته وهو المسجد الذي عينه للصلاة فيه والخمره  
نقم العجة حصير صغير يعمل من سعف النخل ويلبس بالسيور والحياض وهي على قدر ما  
يوضع عليه الوجه والانف فاذا كبرت عن ذلك لسمي حصيرا وقال الطحاوي وقد  
تواترت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يدم لا يقطع عيون  
الصلاة وقد جعل كل ما بين يدي المصلي في حديث ابن عمر واني سعيد رضي  
الله عنهم شيطانا واخر ابوداود ان الكلب الاسود انما يقطع الصلاة لانه  
شيطان فكانت العلة التي جعلت بقطع الصلاة وقد جعلت في بني ادم ايضا  
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقطعون الصلاة فدل على ان كل ما بين  
يدي المصلي ما سوى بني ادم كذلك لا يقطع الصلاة ايضا والدليل على صحة ما ذكرناه  
ان ابن عمر روايته ما ذكرنا عنه عليه السلام قد روي عنه من قوله **قوله** من جاز  
ماثنا بونس قال سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابي عبد الله بن عباس  
عن ابي ربيعة بقوله يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال اني لم يقطع صلاة  
المسلم شي فدل على ثبوت نسخ ما كان سماعه من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حتى صار ما قاله اول عنده من ذلك وقال بعضهم تعقب كلام الطحاوي  
فان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتعد قلت  
لان نسخ ذلك لا يراه مثل ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روي عنه ان الرود يقطع الصلاة  
صلاة المسلم شي فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ما قال من عدم القطع ومنه  
الدليل على ذلك ان ابن عباس الذي هو واحد رواة القطع روى عنه انه حمله على  
الراهة قال البيهقي روى سالك عن عكرمة قيل لابي عبد الله انقطع الصلاة الرواة والكلب  
والحمار فقال ليه يصعدا كالم الطبيب والعمل الصالح روى فاقطع هذا ولكن  
يكروه وقال الطحاوي وقد روى نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مرود بن  
حيا

قوله فاونى بلقظ المتكلمين المضارع وفاعله الصير فيه والنبي بالنصب مفعوله  
وفى النساي من طريق شعبة عن منصور بن الاسود عن عائشة في هذا الحديث فأكروه  
اذا قدموا حرمين يديه **قوله** فاشل بالرفع عطفا على قوله فأكروه وليس بالنصب  
عطفا على فاونى ومعنى فاشل اي امضى شانه وتدرج وقد ذكرناه مرة وفي رواية  
الطحاوي فاشل الغللا وكذا في رواية البخاري ذكر ما يستفاد منه قال الطحاوي  
رحل حديث عائشة على ان مرود بن ادم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة وكذا حديث  
ام سلمة وميمونة بنت الحارث فخرج الطحاوي حديث ام سلمة عن زينب بنت ابي سلمة قالت  
كان نفر مني في حال المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي واني يصلاه اخرج  
احمد في مسنده نحوه غير ان في لفظه حيا ل يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تلقا وجهه واخرج الطحاوي ايضا حديث ميمونة عن عبد الله بن شداد قال اذا حدثني  
خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراش حيا لمصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الله عليه وسلم فرعا وقع ثوبه على وهو يصلي واخرجه ابوداود واللفظ كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي انا حياه وانا حارض وربا اصا بن ثوبه اذا سجد وكان  
يصلي على الخمر **قوله** مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام وهو الموضع الذي  
كان يصلي فيه عليه السلام في بيته وهو المسجد الذي عينه للصلاة فيه والخمره  
نقم العجة حصير صغير يعمل من سعف النخل ويلبس بالسيور والحياض وهي على قدر ما  
يوضع عليه الوجه والانف فاذا كبرت عن ذلك لسمي حصيرا وقال الطحاوي وقد  
تواترت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يدم لا يقطع عيون  
الصلاة وقد جعل كل ما بين يدي المصلي في حديث ابن عمر واني سعيد رضي  
الله عنهم شيطانا واخر ابوداود ان الكلب الاسود انما يقطع الصلاة لانه  
شيطان فكانت العلة التي جعلت بقطع الصلاة وقد جعلت في بني ادم ايضا  
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقطعون الصلاة فدل على ان كل ما بين  
يدي المصلي ما سوى بني ادم كذلك لا يقطع الصلاة ايضا والدليل على صحة ما ذكرناه  
ان ابن عمر روايته ما ذكرنا عنه عليه السلام قد روي عنه من قوله **قوله** من جاز  
ماثنا بونس قال سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابي عبد الله بن عباس  
عن ابي ربيعة بقوله يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال اني لم يقطع صلاة  
المسلم شي فدل على ثبوت نسخ ما كان سماعه من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حتى صار ما قاله اول عنده من ذلك وقال بعضهم تعقب كلام الطحاوي  
فان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتعد قلت  
لان نسخ ذلك لا يراه مثل ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روي عنه ان الرود يقطع الصلاة  
صلاة المسلم شي فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ما قال من عدم القطع ومنه  
الدليل على ذلك ان ابن عباس الذي هو واحد رواة القطع روى عنه انه حمله على  
الراهة قال البيهقي روى سالك عن عكرمة قيل لابي عبد الله انقطع الصلاة الرواة والكلب  
والحمار فقال ليه يصعدا كالم الطبيب والعمل الصالح روى فاقطع هذا ولكن  
يكروه وقال الطحاوي وقد روى نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مرود بن  
حيا



ادم وغيره من يدي المصل لا تقطع الصلاة ثم اخرج عن سعيد بن المسيب ما سنا وصحيح  
 ان عليا وعثمان رضي الله عنهما لا يقطع الصلاة الا بالخطي وادراوا ما استطعت  
 واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي السيب عن علي وعثمان قال لا يقطع  
 الصلاة شيئا وهو عنكم ما استطعت واخرج الطحاوي وعنه عن عبد الله بن عبد الله بن  
 ابن ابي عمير يقول لا يقطع الصلاة شيئا واخرجه ابن ابي شيبة ايضا واخرج الطبراني  
 في حديثه عن علي رضي الله عنه من فوعا لا يقطع الصلاة شيئا الا بالخطي وقال الكرماني  
 القائلون بقطع الحديث الصلاة بمرورهم من ابي قالوا به قلت اما باجتهادهم ولو لم  
 يشتموا بل عليه اذا سب التشبيه اليهم واما ما ثبت عندهم من قول الرسول  
 عليه الصلاة والسلام قلت هذا السؤال لم يقف على الاحاديث التي فيها  
 القطع واحديث الجواب غير موجه لانه لا حال للاجتهاد عند وجود النصوص  
 ثم قال الكرماني فان قلت قال الرسول به فلم لا تكلم بالقطع قلت اما لانها رجت  
 خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الوقعة او من جهة اخرى وانها اولت القطع  
 بقطع الخشوع وهو طاعة القلب للسان في التلاوة لا يقطع اصل الصلاة او جعلت  
 حديثا وحديث ابن عباس مرورا بالحديثين له وكذا حديث ابن سعيد الخزاز  
 حيث قال فليدفعه ليقال له من غير حكمه بانقطع الصلاة بذلك فان قلت  
 ولا يعكس كحل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت لا احتراز عن كثره  
 النسخ اذا نسخ حديث واحد هو من نسخ ثلاثة اولانا كانت عارضة بالتاريخ  
 وناخرها عنه **ص** حديث اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال  
 اخبرنا ابن ابي عمير عن شهاب انه سأل عمه عن الصلاة بقطعها في قوله لا يقطعها  
 شيئا اخبرنا عمرو بن ابي عمير ان عاصم بن عبد الله بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وانما لمعترضة  
 بينه وبين القبلة على فراشه **ص** مطابقة الحديث للترجمة صرح من قول  
 الزهري **ذكر رجاله** وهو ستة الاول اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهو  
 هذه رواية ابي ذر روى عنه في موضع اسحق بن عمار بن السكن بانه ابن  
 راهوية وقال كل ما في البخاري عن اسحق بن عمار بن السكن بانه ابن  
 الكلابي اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب الثالث  
 يعقوب بن ابراهيم الثالث ابن ابي عمير هو محمد بن عبد الله بن مسلم قدم في باب  
 اذا ترك الاسلام على الحقيقة الرابع عمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخاص  
 بعروة بن الزبير السادس عاصم بن عبد الله بن ابراهيم **ذكر لطائف اسناده**  
 فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة  
 الافراد في موضعين وفيه السؤالات والقوائد وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية التابعي  
 عن التابع عن الصحابي وفيه رواية مديون ما خلا اسحق فانه مروى ذكره عن  
**قوله** لا يقطع الصلاة شيئا هذا عام مخصوص بالامور المذكورة التي  
 وقع النزاع فيها لان القواطع في الصلاة كثيرة مثل القوائد والفعال الكثير وغيرهما  
 وبما عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم وخوفه **قوله** اخبرني من تقدمه يقول ابن شهاب

**قوله** وان لمعترضه جملة اسمه مؤكدة بان واللام في موضع النسب على الحال **قوله**  
 على فراشه كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستند عن فراشه وعلى الروايتين  
 هو متعلق بيقوم مع انه الرواية الاولى تحتل تعلوقها بلفظ يصلي ايضا كما يستفاد  
 منه استدلت به عاصم بن عاصم رضي الله عنه والعلماء بعد ما علم ان الرواية لا يقطع صلاة  
 الرجل فيه ان جواز صلاة الرجل اليها وكراهي البعض لغير النبي صلى الله عليه وسلم  
 كون الفتنة بها وبذكورها واستغلال القلب بها بالنظر اليها والني عليه السلام  
 متره عن هذا كله مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح وفيه  
 استحباب صلاة الليل وفيه جواز الصلاة على الفراش **باب من حمل**  
**جارية صغيرة على عنقه** في بيان من حمل جارية صغيرة على  
 عنقه يعني لا يفسد صلاته وقاد ابن بطال ادخل البخاري هذا الحديث هنا ليدل  
 على ان حمل المصل الجارية على العنق لا يفسد صلاته لان حملها لان حملها اسهل من  
 مرورها بين يديه فلما يضر حملها لذلك لا يضر مرورها قلت فلذلك ترجم هذا  
 الباب بهذه الترجمة وبينه وبين الابواب التي قبله مناسبة من هذا الوجه **ص**  
 حديثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن عمرو بن عبد الله بن الزبير عن  
 عمرو بن ابي سليم الرزقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يصل وهو حامل امامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يالحام  
 بن الربيع عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها **ص** مطابقة للترجمة طاهرة  
 فان قلت ان الظهور ومن خصص الحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث اعبر من  
 ذلك قلت كانه اشار بذلك الى ان الحديث له طرق اخرى منها مسلم من طريق بكر بن  
 الاشجعي عن عمرو بن سليم وصرح فيه على عنقه وكذا في رواية ابي داود وهي رواية له فضل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه وفي رواية لا حد في طريق ابن جرمح على  
 رقبته **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول عبد الله بن يوسف القنديسي الثاني مالك  
 بن انس الثالث عمرو بن عبد الله بن الزبير بن العوام الرابع عمرو بن سليم بنم السين الرزقي  
 بن عقيب بن جسيم بن المزرج الخامس ابو قتادة الانصاري واسمه الحارث بن  
 ربعي السلمي وقاله ابن الكلبي وابن اسحق اسمه النعمان قال الهيثم بن عدي ان عليا رضي  
 الله عنه صل عليه بالكوفة في سنة ثمان وثلاثين **ذكر لطائف اسناده** فيه  
 الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه رواية عبد الرزاق عن ابي عمير  
 اما قتادة وكذا في رواية احمد بن حنبل عن عمرو بن ابي سلمة بن ابي  
 قتادة وفيه اذ رجاله كالمدينون ما خلا شيخ البخاري وفيه رواية التابعي  
 عن التابع عن الصحابي **قوله** تعدد موضعه **ص** واخرجه غيره **ص** اخبرني من تقدمه  
 ايضا في الادب عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه مسلم في الصلاة عن القعني وخبرني  
 وقتيبة لا تتهم عن مالك بن عذرة قتيبة عن ليث بن عذرة عن ابي عمير عن سفيان  
 بن عيينة عن محمد بن ابي بكر النخعي وعن ابي طاهر السرخسي وهو روى عن سعيد  
 كلاهما عن ابي وهب واخرجه ابوداود وفيه عن القعني به وعن قتيبة عن الليث

به وعن محمد بن سلمة عن ابي وهب بن عمرو بن يحيى بن خلف عن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق واخرجه  
النسائي فيه عن قتيبة عن مالك بن به عن قتيبة بن سعيد وعمر بن محمد بن سعد بن قتيبة بن سعيد  
محمد بن حرب ذكر معناه واعرابه **قوله** وهو حامل امامة جملة اسمية في محل نصب  
على الحال ولفظ حامل بالنون وامامة بالنصب وهو المشهور وروى بالاضافة  
كما في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين في القراءة وقيل الكرمانى فان قلت  
قالت النجاشي فان كان اسم الفاعل للمضى وجبت الاضافة فما وجه عمله قلت اذا  
اريد به حكاية الحال الماضية جاز ان يحال كما في قوله تعالى وكلمهم باسط ذراعيه  
وامامة بضم الميم وتخفيف الميم بنت زينب رضي الله عنها وكانت زينب الكبرى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وكانت فاطمة رضي الله عنها صغرى من واجهين ال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وكان اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلها من خدج رضي الله عنها  
ابراهيم فانه من مادينة القبطية رضي الله عنها تزوجها عليه السلام قبل البعثة قال  
الزهري وكان عمره عليه السلام يوم ميده احدى وعشرين سنة وقيل خمس وعشرين  
سنة زمان نبوة الكعبة قاله الواقدي وزاد لها من العمر خمس واربعين سنة وقيل  
كان عمره عليه السلام ثلاثين سنة وعمرها اربعين سنة فولدت له القاسم وبه  
كان يكنى والظاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وتزوج زينب ابو العاصم بن الربيع  
فولدت منه عليا وامامة هذه المذكورة في الحديث فتزوجها ابنه ابي طالب بعد موت  
فاطمة فولدت منه محمد وكانت وفاته زينب في عمان قاله الواقدي وكان تتادة  
في اول سنة ثمان **قوله** ولا في العاصم بن الربيع بن عبد شمس وفي احاديث الوطا  
للدارقطني قال ابن تانغ وعبد الله بن يوسف والقعبي في رواية اسحق بن عمار  
وهب واندكروا بن القاسم وابو بن صالح عن مالك ولا في العاصم بن ربيعة بن عبد  
شمس وقال محمد بن الحسن ولا في العاصم بن الربيع مثل قوله معني واني مصعب  
وفي التمهيد رواه يحيى ولا في العاصم بن ربيعة بهذا التانيث وتابعه الشافعي  
وسطر بن واين تانغ والصبوب بن الربيع وكذا الصلح بن وصاح وفي رواية يحيى قال  
عياض وقادا لاصيل هو ابن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة بن ربيعة  
عمر معروف ونسبه عند اهل الاخبار بانفا قهر ابو العاصم بن الربيع بن عبد العزى  
بن عبد شمس بن عبد مناف وقال الكرماني البخاري لنسبه كما لفق القوم من وجهين  
قال ربيعة بن عبد شمس بن عبد شمس قلت لو اطلع الكرماني على كلام القوم لما قال  
نسبه البخاري مخالفا للقوم من وجهين على ان الذي عندنا في نسخة الربيع بن  
عبد شمس بالنسبة الجديدة واختلف في اسم ابي العاصم فقيل لقيط وقيل من شمس  
وقال الربيع بن محمد بن الضحاك عن ابيه اسم القاسم وهو اكثر في اسمه وقال ابو  
عمر الاكثر لقيط ويعرف بحرو السطى وربيعة عنه واداني العام هذله وقيل هذله  
بنت خويلد اخت خديجة رضي الله عنها لا يها واما ابو العاصم اسم قبل الفتح  
وهاجر ورد عليه النبي عليه الصلاة والسلام زينب وجاءت معه وقال ابن اسحق  
وقال ابو العاصم من رجال مكة العدوي مالا واما ابو جارة وكانت خديجة رضي الله

عنها

عنها هو التي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوجها بنتها زينب وكان لا يحال  
وقد كذب الوحي والاسلام فرق بينهما وقال ابن كثير انما حرم الله السمات على المشركين  
عام الحادي عشر سنة سبب من الهجرة وكان ابو العاصم في غزوة بدر مع المشركين ووقع  
في الاثر وقال ابن هشام وكان الذي اسره حر ابن الصمة احد بني حر ابن وتالك  
ابن اسحق عن عياض رضي الله عنها لما بعث اهل مكة في هذا السر هرب بعث زينب  
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا ابن العاصم حين يفي عليها قالت فلما راها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كهذا التي رن لها رق لها رق شديدة وقالت ان رايتم ان تطلقوا  
لها سيرها وترد عليها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا  
عليها الذي لها وقال ابن اسحق وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ عليه  
ان يخلى سبيل زينب يعني ان تهاجر الى المدينة فوفى ابو العاصم بولده وكفنت بابها واقام  
ابو العاصم بمكة على غزوه واستمرت زينب عند ابيها بالمدينة ثم اخر الامر اسلم وخرج  
حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما رد عليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على النكاح الاول لم يحدث شيئا وسند ذكر حقيقة هذا  
الكلام في موضع ان ثنا الله تعالى فاذا قيل ملا الكلام في لاني العاصم اجيب بان  
الاضافة في بيت زينب بمعنى اللام والتقدير زينب بنت زينب فاطمة هذبا هو مقدر  
في العطف عليه **قوله** فاذا اسجد وضعها في رواية مسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان  
ومحمد بن جلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد بن طريق ابن جريح وابن جبان  
من طريق ابي العيس كلف عن عامر بن عبد الله شيخ مالاه فقالوا اذا ركع وضعها في رواية  
ابن داود من طريق المقرئ عن عمرو بن سليمان حتى اذا اراد ان يركع اخذها حتى اذا فرغ  
من سجوده نقام فاخذها فردها في مكانها كوما يستنبت منه تكلم الناس  
في حكم هذا الحديث فقال النووي هذا يدل لمذهب الشافعي ومن واقفه انه  
يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة النفل وصلاة الفرض ويجوز  
للإمام والمنفرد والمأموم قلت اما مذهب ابي حنيفة في هذا ما ذكره صاحب  
البدائع في بيان العمل بالكثير الذي يفسد الصلاة والقليل الذي لا يفسد هانا كثيرا  
ما يحتاج فيه الى استعمال اليد والقليل ما لا يحتاج فيه المذلل وذكر اما صوراً  
حتى قال اذا اخذ قوساً ورمي فسدت صلاته وكذا لو جعلت امرأة ذكراً صبياً  
فرضه لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارض فلا يوجب الفساد  
ثم روى الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لا يكره منه عليه السلام لانه كان  
يحتاج الى ذلك لعدم من يحفظها او يبيته الشدح بالفعل وهذا غير موجب  
فساد الصلاة وهذا الصبي في زماننا لا يكره لو اجدنا لوضف ذلك عند  
الحاجة اما بدون الحاجة فكرهه اتفقوا وذكر اشيب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة وان حمل هذا العمل في الصلاة مكروه وقال  
النووي هذا الشاوي بل في اصل لان قوله يوم الناس صريح او كالمصرح فانه كان كافراً  
قلت هو ما رواه سفيان بن عيينه بسنده الى ابن قتادة الاضماري قال رايت  
ابن صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة بنت ابي العاصم وهي بنت زينب ابنة رسول الله



فقال الله عليه وسلم كانت في الغزاة دون النوافل وفي رواية أخرى داود عن أبي مخنف  
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر والعصر وقد دعا به بلال  
رضي الله عنه للصلاة اذ خرج اليها وامامة بنت ابي العاص بنت ابي عثمة  
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقتنا خلفه الحديث وفي كتاب  
النسب للزبير بن بكارة عن عروة بن سلمي ان ذلك كان في صلاة الصبح وقال النووي  
واذ في بعض المالكية انه منسوخ وقالوا تشبهت في الدين وهو مروي عن مالك  
ايضا وقال ابو عمرو ولعل هذا نسخ بنحو التمسك والاستغناء بالصلاة وقد ردد  
هذا بان قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا كان قبل بل وعقدت وم عبد  
الله بن مسعود من الجبشة وان قدوم زيد الى المدينة كان بعد ذلك واليوم  
يكن الا كذلك لكان فيه اثبات الفسخ بمجرد الاجتهاد ورواي اشهب وابن  
ثابت عن مالك ان هذا كان للضرورة عن بعض المالكية انه خلف بالنبي صلى الله عليه  
وسلم ذكره القاضي عياض وقال النووي كل هذه ادعاء باطله ومردودة  
فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه  
ما يخالف قواعد الشرع لان الادبي كالمصروف في رطبه من التماسه معفو عنه  
لكونه في مقدمه وسان الاطفال واجسادهم على الطهارة ولا ليل الشرع  
متفاهن على ان هذه الافعال في الصلاة لا يبطلها اذا قلت او فرقت ونعم النبي  
عليه السلام هذا ايضا للجواز وتبنيها عليه قلت وقد قال بعض اهل العلم ان فعلا  
لو فعل مثل هذا لم ير عليه المادية من اجل هذا الحديث وان كنت لا احب لاحد  
فعله وقد كان احمد بن حنبل يحيز هذا قال الا شرم سئل احمد اياخذ الرجل ولده  
وهو يصلي قال نعم واوضح الحديث ابي قتادة وقال الخطابي يتبسه ان يكون هذا  
الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن قصده وتبدل في الصلاة ولعل  
الصبيته لطول ما لفته واعتادته من ملامته في غير الصلاة كانت تعلق به  
حتى تلاسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يعدها اذا اراد ان  
يسجد وهي على ما تقه وضعا بان تحطها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده  
فاذا اراد القيام وقد عادت الصبيته الى مثل الحالة الاولى لم يدفعها ولم يمنوها  
حتى اذا قام بقيت محمولة منه هذا عندى وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه السلام  
كان يتعمد كمالها ووضعها واستمالها في الصلاة تارة بعد اخرى لان العمل في ذلك  
قد يكثر فيكون والمصل يشغل بذلك عن صلواته حتى يستدل بهما الا انه بخانه  
تكيف لا يتخذه بل عنهما هذا مقدم من الامر وفي ذلك بيان ما علمناه وقال النووي  
بعد ان نقل ما يخص كلام الخطابي هذا الذي ذكرناه بهذا باطله ودعوى مجوزة  
وما يرد عليه قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها **قوله** فاذا وقع من السجود اعداها  
**قوله** في غير رواية مسلم خرج عليها كمال الامامة فضل وقد كره الحديث واما قصيدة الميضية  
فلا يشغل القلب بلانفاذة وحمل الامامة لا نسلم الله لشغل القلب وان شغله فرتب  
عليه فوايد وبيان قواعد ما ذكرناه ومغزاه فاحتمل الشغل لهذه الفوايد بخلاف  
الميضية فالصواب الذي لا مدد له ان الحديث لكان لبيان الجواز والتنبيه على هذه

الفوايد فوجاهتنا وشرع مسير المسلمين الى يور الدين قلته وجه اخر الوجه كلاهما  
الخطابي **قوله** فقام فاخذها فودها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الجاهل والوضوح كان  
منه عليه السلام لان امامة وقال بعض اصحاب مالك لانه عليه السلام لو تركها لم يكت  
وشغلت سره في صلواته واكثر من شغله بحملها وفتق بعض اصحابه بين الغريضة والثا  
وقال البخاريان وحديثه يكفد امرها جاز في النافلة دون الغريضة وان لم يجز  
فيها وحملها اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال بوجود الطائفة في اركان  
صلاة يومئذ انما كان في حمله امامة دفعا لما كانت العرب تالفه من  
كراهة النيات وحلها ونحوها لغيره حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل  
قد يكون اقوى من القول ومن فوايد هذا الحديث جواز ادخال الصغار في المساجد  
ومنها جواز صحة صلاة من حمل اديا وكذا من حمل حيوانا طاهرا ومنها ان فيه  
تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وسفقتة على الصغار والكرامة لهم خير الهوى والوديم  
**باب اذا صلى ال فرأى فيه خايض** اي هذا باب فيه اذا صلى وجواب  
اذا محذوف تقديره صحت صلاته او معناه باب هذه المسئلة وهي ما يقوله  
الفقيه اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجواب الاول منها على ما قاله  
الكرمانى قلت هذا فيه تعسف ولو قال معناه اذا صلى الى فرأى فيه خايض  
كيف يكون حمله بكرة ام لا وفي حديث الباب يدل على عدم الكراهية من سائر  
بن زرارة قال اخبرنا هشيم بن الشيباني عن عبد الله بن شيبان عن عبد الله بن  
شدا بن الهاد قال اخبرني خالتي يمونه بنت الحارث قالت كان فرأى حياله  
مصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما وقع عليه على وانا على فرأى وانا خايض مطاقتاه  
لترجمة ظاهرة عند التامل وتكرار عرض فيه موجهين الاول كيف دل على الترجمة  
التي هي كوز المصلي منتبها الى الفراش لانظالا اذا صلى الى فراش وكلمة اذا لا تنها الغاية  
والثاني اذ هذا الحديث يدل على اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته فهذا يدل على جواز  
الفرد لا على جواز ادخال جواز المرور واجب عن الاول بانه لا يلزم ان يكون الاثما  
من جهة القبلة وكما انها منتبهة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله  
صلى الله عليه وسلم نته البيا الى فراشها ومن الثاني بان ترجمة الباب ليست يعقوه  
للاعتراض وان التعلق بالاعتراض قد تقدم والذي قصه البخاري بيان صحة الصلاة  
ولو كانت الخايض يجب المصلي ولو اصابها ثيابه لا يكون الخايض بين المصلي وبين  
القبلة **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول عمر وبالواو ابن زرارة بن الزاي ثم بالواو المكررة  
وقد تقدم في باب ذكر كرينغ ان يكون بين المصلي والسترة الثاني بشير مصغر بشر  
بضم الباء الوحيدة الواسطيات بغلا سنة ثمان وثمانين ومائة الثالث الشيباني  
ابو اسحق سليمان بن رز الكوفي الرابع عبد الله بن شد او بشير يد الدال الهادي  
واسمه اسامة الكوفي الخامس ام المؤمنين يمونة بنت الحارث احدى زوجات النبي عليه  
السلام **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديق بصنوعا لجمع في موضع واحد وفيه  
الانهار كذلك في موضع واحد والاختبار بصنوعه الافراد في المصلي في موضع واحد وفيه  
العنونة في موضعين وفيه القبول وفيه ان روايته ما بين واسط وكوفي قد ذكرناه هذا



وموضع الحديث وما يتعلق به من الاحكام في باب اذا اصاب المصل امراته في السجود فانه  
اخر هذا الحديث وما يتعلق به من الاحكام في باب اذا اصاب ثوب المصل امراته ومن  
مسند دمع خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال سعد بن سعد قال سمعت ميمونة رضي الله عنها تقول  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل وانا جنبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حايض  
في اوائل كتاب الحيض ولفظ الحديث هناك قالت يعني ميمونة كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراته من نساءه امرها ان تزرت وهو حايض  
**قوله** ثوبه ويروي صاحبنا نياحه **قوله** وانا حايض هذه الجملة وقعت في رواية  
ابن ذر وسقطت لغيره قاله الكرماني فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حايض  
واذا اريد الثبوت وان من شأنها الحيض فقال حايض ولا شأن ان المراد كونها  
ههنا في حالة الحيض قلت معناه قلت ان الحايضه مختصة بما اذا كانت فيه  
والحايضه اسم منه انتهى قلت لا فرق بين الحايض والحايضه مقال حايضه المرأة حايض  
حيضا وحايضها فهي حايضه وحايضه عن الفراء السده كحايضه بزي بها غير ظاهر في  
اللفظ لا يفرق بينهما غير ان الامثل فيه الثالث ولكن الخصوصية النسائية به  
وعدم الالتباس تركه **باب هل يعز الرجل امراته عند السجود لكي**  
**يسجد** اي هذا باب فيه يعز الرجل امراته يعني بعد اذا عجزها فلا يسه عليه من سجود  
الصلاة **ص** حدثنا عرو بن علي قال قالنا محمد بن عيسى قالنا قالنا القاسم عن عائشه رضي  
الله عنها قالت بيستأعد لقونا بالكتاب والحمار لقد رايتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
وانا مضطحة بيته وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد عجز وصلى فقبضتها **ش** مطابقته  
للترجمة ظاهرة وبين البخاري في هذا الباب صحة الصلاة ولو اصابها قبض جسده  
وبين في باب السابق صحته ولو اصابها بعض نياحه **ذكر رجالة** وهو خمسة الارب  
عرو بالواو ونزل الفلاس الباهلي الثاني يحيى القطان الثالث عبد الله العمري  
الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الخاسم عايشه رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناد**  
فيه الحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنمنة في موضع واحد وفيه ان  
رواه ما بين بصري فمدني ذكر سنانه واعرابه **قوله** وييسما كانه ييسر من انعال  
العدم كذا ان كلمة تعبر من افعال الرفع وشروطها ان يكون الفاعل المظهر فيها معروفا  
باللام او مضافا الى المعرف بها او مضافا اليها ميمزا منكره منصوبه وههنا يجوز ان الوجهان  
الاول ان يكونا بمعنى الذي ويكون فاعلا لليس والجملة اعني **قوله** عدلتونا ذلك  
التعريف الوجه الثاني ان يكون فاعلا بليس مضمرا ميمزا ويكون الجملة بولده صفة له  
والخصوص ايضا كذا ونا والتدبر بليس شيئا ما عدلتونا بالحار وفي رواية الوجهين  
الخصوص بالذم مستدا وجره الجملة التي قبله ومعنى عدلتونا جعلتونا مثله وتدبر الكلام  
فيه مستوفى في باب الصلاة مثل الفرائض قولها لقد رايتني بضم التاء وكذا الفاعل  
والفعل ضميرين ليس واحدا من خصائص فعل القلوب وفي التقدير لقد رايت نفسي  
وفي الكوماني ان كان الرواية معناها الاصل فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كان  
بمعنى الابدان فلا يجوز الحذف الضميرين ثم اجاب بقول الزنجشري فانه قال في قوله تعالى

فلا تخشون

فلا تخشون الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بخار خذت احد ههنا لا من حيث واني الاصل  
بمخروف كالمبتدأ ثم قال انكر ما في هذه الجملة في قوله في الفصل وفي سائر مواضع الكفا  
لا يجوز الاقتصار على امر مفعول في الحساب ثم اجاب عنه بانه روى عنه ايضا اذا كان الفاعل  
والمفعول عبارة عن نحو واحد جاز الحذف وامكن الجمع بينهما بان القول نحو واحد  
اي اذا اتخذ الفاعل والمفعول نفس والقول بعدده فيما اذا كان بينهما الاختلاف  
والحديث هو من القاسم الاول اذ تقدمه رايه نفسى معتزلة او اعطى للمروية التي بمعنى  
الابصار حكم الاربعة التي من افعال القلوب قولها رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
جملة اسمية وقعت حالها على الاصل اعني بالواو وكذلك قولها وانا مضطحة قولها  
عز رجل قال الجوهري عزيت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا النساء عزوتك اذا عزت ففاته قور  
كسرت لقوبها او مستقيما وعزته يعني قاله الله تعالى واذا مروا بهم فليغضوا زورا والمراء  
ههنا الغز باليد وفي رواية البخاري فاذا سجد عجزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها  
وفي رواية الطحاوي فاذا سجد عجزني فرفعتها فقبضتها فاذا قام مدتها وفي رواية  
عزها برجله فقال يحيى وفي رواية لابي داود قال اذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها  
فيسجد وفي رواية له فاذا اراد ان يسجد عجز رجلي فقبضتها الى ثم يسجد ثم ما يتعلق  
بالاحكام قد ذكرناه مستوفى في باب الصلاة على الفرائض **باب المرأة**  
**تطرح عن المصل شيئا من الذي شئ** اي هذا باب فيه المرأة تطرح الى اخره ولفظ باب  
منون لم نه خبر مبتدأ كحذف **قوله** المرأة مبتدأ وتطرح خبره وكلمة من ياتيه قال ابن  
بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت ما على ظهر  
المصل فانها تفصل عن الاخذ من اي جهة امكنها تناولها فان لم يكن هذا المعنى اشهدت  
مروجا بين يديه فليس بدونه وقد ترجم على حديث هذا الباب في الطهارة قبل  
الفصل بقوله باب اذا نزل على ظهر المصل فحدا وجمعه ليرتفع صلواته وقد ذكرنا  
هناك ما يتعلق بهذا الحديث مستوفى من كل وجه فليندك ههنا ما يحتاج اليه من غير  
ما ذكرنا **ص** حدثنا احمد بن اسحق قال انا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل بن ابي  
اسحق عن عرو بن ميمون عن عبد الله قال جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يصلي عند  
الكعبة وجع قرين في مجالسهم اذا قاله تاييل منهم الانتظرون الى هذا الراي ليكره لغيره الاخر  
الفلان فيقول الى فرطها ودما وسلا بها فيجبه ثم يركب حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه  
فانبعث اشقامه فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وشبه النبي  
صلى الله عليه وسلم ساجدا فضحكوا حتى ما لم يعضم على بعض من الضحالة فانطلق الى فاطمة  
وهي جورية فقبلت تسعي وتبعت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى القته عنه واقبلت  
اليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقرينك اللهم  
عليك بقرينك اللهم عليك بقرينك ههنا ابن ربيعة وشيبه بن ربيعة والوليد  
بن عتبة وامية بن خلف وعقبه بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله فوالله  
لقد رايتهم صرعى يوم بدر ثم سجدوا الى القليب فلبس بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم واتبع الصحابة القليب لعنه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن اسحق السمرقاني  
يكسر السين المهملة وسكون الراء الاولى مستبهة الى سوما رقية من قرى بخارى وهو التي



يضرب فسيجأه المثل قتل الفاسق من الترمك مات سنة اثنين واربعين ومائتين  
وهو من صغار شيوخ البخاري وقد شارك في روايته عن يحيى بن عبد الله بن موسى  
المذكور وعبد الله بن موسى بن كوفون واسرايل بن ابي اسحق التميمي واسحق بن  
عمر بن عبد الله وهذا الحديث لا يروى الا باسناده وعمر بن ميمون مروي باب اذا  
لحق على ظهر المصل قدر عبد الله هو ابن مسعود **قوله** بيننا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وفي روايته هناك والعامل فيه يعني الناجاه التي في اذ قال ولا يجوز ان يجعل  
فيه لصل لانه حاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والضامن اليه  
بين ولا يجعل فيه **قوله** فيعمل بالرفع عطف على يقوم ويرى بالنصب لانه وقع بعد  
الاستفهام **قوله** فانبعث انفا هو اي انتهى اشق القوم وهو عقيب اني صيغ  
**قوله** حورية اي صغيرة وهو تصغير جارية **قوله** اللهم عليك بقريش اي بهلاك  
**قوله** بقر بن هشام هو ابو جهل عليه اللعنة **قوله** وعجارة ابن الوليد هو السابع  
ولم يذكر الراوي هناك وهناك نسبة لانه هناك نسبة وهذا ذكره **قوله** اتبع بفتح  
الهمزة اخبار من السوال عليه الصلاة والسلام بان الله اتبعهم الله اي كما اتبعهم  
مقتولون في الدنيا مطرودون عن وجه الله تعالى في الاخرة ويرى واتبع بفتح  
الهمزة ويرى يلوظ الامر فهو عطف على عليك بقر بن ميمون قال في حياتهم اللهم  
اهلكهم وقاد في هلاكهم اتبعهم لعنة **كتاب مواقيت الصلاة**  
اي هذا كتاب في بيان مواقيت الصلاة ولما فرغ من بيان الطهارات بانواعها  
التي هي شرط الصلاة شرع في بيان الصلاة بماواعيها التي هي المشروط والشرط  
مقدم على المشروط وتدر على الزكاة والصوم وغيرها مما لنا مالية الامان  
وانما في الكتاب والسنة والسنة الاحتياج وعمومه الى فعلها لكثير وقومها  
وهو انما يخلاف غيرها من العبادات وهي في اللغة من تحريك الصلوات وهما العظام  
التاتيان عند الجهرين وقيل من الزمان ان كانت من الاول تكون من الاسماء الغسرة  
شرعا الفورة لغة وان كانت من الثاني تكون من الاسماء النقولية وفي الشرع عبارة  
عن الاول كان المعلومه والاحمال المخصوصة والمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال  
واصله موقات قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشؤفة اذ بين  
حده وكذا رفته بوقته ثم اشبع فيه فاطلق على المكان في الحج والتوقيت ان يجعل للشؤفة  
يختص به وهو بيان مقدار الدرة وكذلك التاقية وقال السفاقي المقات هو الوقت  
المضروب للفعل والوضع وفي المتن كل ما جعل له حين وعناية فهو وقت ووقته يوم  
كذا في اجله وفي الحكمة وقت موقوف وموقت محذوف وفي نوادر البحري قال الفروي  
اتفقوا موقتا اشكم به **قوله** كتاب مواقيت الصلاة هكذا في رواية المستمل وغيره  
البسلة مقدمه وجد هاب مواقيت الصلاة هكذا في رواية المستمل وكذا في رواية  
كريمة لكن بلا بسلة وكذا في رواية الاصيلي بل باب **مواقيت الصلاة**  
**وفصلها** اي هذا باب من العبادات المستمرة عند المصنفين ان تذكروا الابواب بعد  
لوط الكتاب فان الكتاب يشمل الابواب والفصول والباب هو النوع واصل  
البوب قلبت الواو الفاء لحرها وافتتاح ما قبلها رجع على ابواب وقد قالوا بويه وانما

في قول الفتاد الكلاي هنا اخيه ولاج ابويه للارواح ولوا فرده ليربحز ويقال ابواب  
بويه كاتقاد اصقان مصنفه والباية الحفلة والبايات الوجوه وقال ابن السكيت  
الباية عند العرب الوجه **قوله** ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقته  
علم **قوله** مقرر اعطفا على مواقيت الصلاة اي هذا باب في بيان مواقيت الصلاة  
وبان قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وفسر موقوتا بقوله وقته  
علم الوقت الله الكتاب اي المكتوب الذي هو الصلاة علم اي على المسلمين وليس  
باصار قبل الذكر كوجود القرينة ووقع في اكثر الروايات موقوتا اي موقوتا وقته علم  
وليس في بعض النسخ لفظ موقتا يعني بالتشديد واستكمل ابن التين تشديد القان  
موقنته وقال العروف في اللغة وقته بالغفيف وقته بالتشديد فكأنه ما طلع في الحكم  
وعنه وقال بعضهم اراد بقوله موقتا بيان **قوله** موقتا قلت هذا الكلام واه ليس في لفظ  
موقوتا ايام حتى يبينه بقوله موقتا وعن مجاهد في تفسيره **قوله** تعالى موقوتا يعني مفروضا  
وقيل يعني محادا واحدا ثنا عبد الله بن مسعود قال قرأت على ما كذا عن ابن شهاب بن عمر بن عبد  
العزير رضي الله عنه اخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره  
ان المنزه بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه ابو مسعود الانصاري  
فقال ما هذا يا مغيرة ان شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه ابو مسعود  
الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل عليه السلام نزل فضل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذا امرت فقال عروة  
اعلم ما حدثت بها وان جبريل عليه السلام هو انام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت  
الصلاة قال عروة كذلك كان يشرون ابو مسعود تحدث عن ابائه قال عروة ولقد  
حدثتني عابسة رضيها الله عنها بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر  
والشمس في حجرها قبل ان ينظر مطابقتها للترجمة في قوله ان جبريل عليه السلام نزل فضل  
الاخره وهي خمس مرات فدل ان الصلوات موقته خمسة اوقات كان قلت الحديث  
لا يهل الاعل عدد الصلاة لا لم يذكر الا اوقات قلت وتويع الصلوات خمس مرات  
يستلزم كون الاوقات خمسة واقتصر ابو مسعود على ذكر العدد لان الوقت كان  
معلوما عند المخاطب ذكره لانه المذكور في نسخة الاصل عند ابن سلة القعبي  
الثاني ما لانه بن النبي الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عمر بن عبد العزيز  
بن مروان امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين الخامس عروة بن الزبير بن العوام السدي  
الغمر بن شعبة الصحابي السابع ابو مسعود الانصاري واه عقيب بن عمرو بن علقمة  
الخرزجي الانصاري رضي الله عنه الثامن بن لسير بفتح الباء الموحدة التاسع الجليل التاسع  
عابسة رضيها الله عنها **قوله** طابف اسناده فيه الحديث بصيغته الجمع في موضع واحد  
والاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القراءة على الشيخ وفيه العجمة في موضع واحد  
وفيه اذ جلد كلام مديون وفيه ما قال ابن عبد البر هو ان هذا السياق منقطع عند  
جملة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مرا حجة عروة لعمر بن عبد العزيز وعروة  
لم يقل حدثني بشيء لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللفظ والجملة لا بالصنيع  
وقال الكرماني ان هذا الحديث بهذا الطريق ليس يتصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود





شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقال بعضهم رواية التي عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه قال خرج سمعت  
بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
فذكر الحديث وفي رواية عبد الرزاق عن معمر بن ابي شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز  
الحديث انتهى قلت قول هذا القائل رواية التي عند المصنف تزيل الاشكال كله  
الى اخره عن مسلم في الرواية التي ها هنا لانها غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر  
وان كانت في نفس الامر متصلة **ذكر تردد موضعها ومن اخرجها غيره** اخرجها البخاري  
ايضا في بدء الخلق عن قتبية عن ليش وفي البخاري عن ابي اليمان عن شعيب بن مهران  
عن الزهري عن عمرو بن علقمة عن ابي جهم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وهب عن اسامة بن زيد عن الزهري به واخرجه ابن عساق في تاريخه به واخرجه  
ابن ماجه في سننه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وفي بدء الخلق اخرا العصر شيئا **قوله** يوما ما لتكبري ليدل على التعليل ومراده يوما  
لان ذلك للسمية كما كانت ملوكة بن امية يفعل لاسمها العصور فقد كان الوليد بن عتبة  
يؤخرها في ركن عثمان رضي الله عنه وكان ابن مسعود ينكر عليه وقال عطاء بن ابي ربيعة  
مرة الخيفة حتى اسمى وكذا كان الحجاج يفعل واما عمر بن عبد العزيز فانه اخرها  
عن الوقت المستحب الرب في وقت ولا يفقد ذلك جلالته وان كان  
عزوة علمه انا هو لتركه الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل عليه السلام وقال  
ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لانه اخرها حتى غرقت الشمس  
فان قلت وروي الطبراني من طريق يزيد بن ابي جبيب عن اسامة بن زيد البجلي عن ابي  
شهاب في هذا الحديث قال دعى المؤذن للصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز  
قبل ان يصليها قلت معناه قارب المساء دخل فيه قوله وهو العراق جملة  
اسمية وقعت حالها عن الغيرة واراها عن العرب وهو من عبادان الى الموصل  
هو لا ومن القادسية الى الحلوان عرضا وفي رواية القعني وغيره عن مالك وهو  
بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيل عن ابي خليفة عن القعني والكوفة جملة من عرفت  
العرب وكان الغيرة بن شعبة اذ ذاك امرا على من قبل معاوية بن ابي سفيان **قوله**  
فقال ما هذا اي التاخير **قوله** اليس قد علمت الرواية تد وتقت كذا ليس كان مقتضى  
الكلام الست بالخطاب تامله البشيرى فلا بعض فضلا الادب كذا الرواية وهي  
جائزة الا ان المشهور في الاستعمال الست يعني بالخطاب وقد عياض يد ظاهر  
**قوله** قد علمت على الغيرة بذلك وتكمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود لعله  
بصحة الغيرة قلت بل جعل ذلك ذكره بلفظ الاستفهام في **قوله** اليس ولكن موكد الوجه  
الاول رواية شعيب بن ابي بصير عن ابن شهاب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
بلفظ فقال لقد علمت بغير حرف الاستفهام ونحوه عن عبد الرزاق عن معمر بن ابي بصير  
جمعا **قوله** ان جبريل نزل بين اسحق في البخاري ان ذلك كان صبيحة ليلة التي فرضت  
فيها الصلاة وهو ليلة الاسراء **قوله** فصل يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام هنا

في موضعين احدهما في كلمة ثم صلى فصل والآخر في كلمة انفا اما الاول فقد قال الكرماني  
فان قلت لم قال في صلاة الجبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول صلى بالفاقت  
لا بصلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل عليه السلام بخلاف صلاة غيره فان بين  
كل صلاة تسن زمانا فتناسب كلمة الواخي واما الثاني فقد قال عياض ظاهره ان صلواته  
كانت بعد فرائع صلاة جبريل عليه السلام لكن النصوص في غيره ان جبريل امر  
البنى صلى الله عليه وسلم في كل صلاة صلى على ان جبريل كان كل ما فعل جزا من صلاة  
يا بعد النبي عليه الصلاة والسلام فعله وقال النووي صلى مكررا هكذا حتى مرات  
معناه انه كل ما فعل جزا من الصلاة فعليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت  
صلواته انتهى قلت من كلام عياض ان الفاعل الاصل للمتعقيب فيدل على ان صلاة  
النبي عليه السلام كانت عقب فرائع جبريل من صلواته وحاصل جوابه انه جعل الفاعل  
اصله واوله بالتاويل المذكور وبعضهم ذهب الى ان الفاعل بمعنى الواو لانه عليه  
السلام اذ اتيتم جبريل جبر ان يكون مصليا معه لا بعد هو وان حملت الفاعل  
حقبها وجوب الا يكون مصليا معه واعترض عليه بان الفاعل اذا كان المعنى الواو  
يحمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قبل جبريل لان الواو لفظ الجمع والفا لا يحمل  
ذلك قلت محي الفاعل الواو ولا يتكرر في قوله بين الدخول بخويل فذا القاء بمعنى  
الواو والاحتمال الذي ذكره المعتز يوضع بان جبريل عليه السلام هذا بين طهنة  
الصلاة التي وقعت ليلة الاسراء فلا يمكن ان يكون صلواته بعد صلاة النبي عليه  
السلام والا لا يتبع لصلاة جبريل فائدة ويمكن ان يكون الفاعل للسببية كما في  
قوله تعالى فوكره موسى فقضى عليه **قوله** بهذا اي باد الصلاة في هذه الاوقات  
**قوله** امرت روي بعض القائلين ان جبريل هو على صيغة المجهول قال ابن العربي  
نزل جبريل عليه السلام على النبي عليه الصلاة والسلام بامور مكلف بتعليم النبي عليه السلام  
لا باصل الصلاة واقتوى الروايتين فتح التايعن ان الذي امرت به من الصلاة البارحة  
مخلا هذا بفسر الصلاة واقتوى الروايتين فتح التايعن ان الذي امرت به الصلاة  
اليوم بصلواته اقل هذا الوجه يكون الخطاب من جبريل للنبي عليه السلام  
واما وجه الضم فهو ان جبريل يخبر عن نفسه انه امر به هكذا انصل الوجهين الضمير  
الرفوع في **قوله** ثم رجع الى النبي عليه السلام ومن قال في وجه الضم ان النبي عليه السلام  
اخر عن نفسه انه امر به هكذا او ان الضمير في قوله رجع الى النبي عليه السلام فقد  
ابعد وان كان الترتيب يقتضي هذا ايضا **قوله** اعلم ما حدث به بصيغته الامر تنبيه  
من عمر بن عبد العزيز لعروة بن ربيعة وقال القرطبي ظاهره الا انكار لانه لم يكن  
عنده خبر من امانة جبريل عليه السلام اما لانه لم يبلغه او بلغه فنسبه والاولى  
عندي انا حجة عروة عليه انها هي فيها رواه عن عائشة وذكر حديث جبريل موطا  
ومعها بان الاوقات انما ثبت اصلها بتفاق جبريل عليه السلام النبي عليه السلام  
عليها **قوله** او ان جبريل قال السفا قسي ان الهزة حرف الاستفهام دخلت على الواو وتكون  
ذلك مقدر او قال النووي الواو مفتوحة وان ههنا بفتح وتكسر وقال صاحب الاقتصا  
كسرة الهزة اظهر لانه استفهام مستأنف الا انه ورد بالواو والفتح على تقدير او علمت



او حديث ان جبريل تركه قلت تريد ان الواحد منهم ان الوارث او هو والوطن على ما ذكره  
بعضهم ولكنه قال والعطف على من تقدم ولم يبين ما هو المقدر **قوله** وقت الصلاة  
بانفراد الوقت في رواية الاكثرين وفي رواية المستعمل وقت الصلاة بلفظ الجمع  
**قوله** تادعوه قال الكرماني هذا بقول ابن شهاب او تعليق من البخاري قلت وكيف  
يكون تعليقا وقد ذكره سند ابن شهاب عن عروة عن عائشة كاسياتي في باب  
وقت العصر فحينئذ يكون بقول ابن شهاب **قوله** في حجرها قال ابن سيدة الحجر من البيوت  
معروفة وقد سميت بذلك فنعها الداخل من الوصول اليها يقال استخبر القوم واحتجوا  
الحج والجمرة وفي المنتهى والصالح الحجرة خطرة للابد ومنه حجة اذ ارى قول احزن  
حجرة اى اخذتها والجمع حجر مثل غرفة وعرف وحجرات بضم الجيم **قوله** ان يظهر ذكره  
العرب يقال ظهر فلان اذا علاه وعن الزجاج في **قوله** تعالى فما استطاعوا ان  
يظهروه اى ما قدر وان يعلى عليه لارتفاعه واملاسه وفي انتهى ظهرت  
البيت علوته واظهرت بفلان اعطيت به وفي كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل  
فوق السطح اذا علا فوته قل وانما قيل له ذلك لانه اذا علا فوته فقد ظهر  
شخصه للمناظره وقيل معناه ان يخرج الرجل الظل من قاعه حجرتا فيذهب وكل شيء  
خرج فقد ظهر والتفسير الاول ظاهر واليق بظاهر الحديث لان الضمير في قوله  
يظهر انما هو يرجع الى الشمس ولما تقدم للظلم ذكر في الحديث ويستوفى الكلام  
في حديث عائشة عن قريب في باب وقت العصر ان شاء الله تعالى ذكر ما يستنبط  
منه وهو على وجه الاول فيه دليل على ان وقت الصلاة من فرايضها وانما لا يخفى  
تبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء الا ترى عن ابن موسى الاشعري وعن  
بعض التابعين اجمع العلماء خلافه ولا وجه لذكره ههنا لانه لا يصح عندهم  
عن ابن موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاق صحيحا الثاني فيه ابيادة  
بالصلاة في اول وقتها وهذا هو الاصل وانما نوى الايراد بالظهور والاستفهام  
بالعلم بالاحاديث الصحيحة لثبات فيه دخول العلماء الامراء وانكاره عليهم  
ما تخلف السنة الرابع فيه وجه العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع  
الى السنة الخامس فيه ان الحجية في الصلاة في الحديث المسند دون القطوع ولذلك  
ليرتفع غيره فلما استدلوا بشيخ ابن مسعود فنع به السادس استدله به قوم  
منهم ابن العزى على جواز صلاة المقرض خلف المتخلف من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين  
بمثل ما كلف به الانس قلت هذا استدلاله على صحة لان جبريل عليه السلام  
كان مكلفا بكل تلك الصلوات ولم يكن مستغفرا فكذلك صلاة المقرض خلف مفترض  
وقال بعض محتمل الا يكون تلك الصلوة كانت واجبه على النبي عليه السلام حينئذ  
وربما كانت صحيحة لئلا يفرض الصلاة واعترض عليه باحتمال الوجوب عليه  
كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة السابع فيه جواز  
البيان ولكن ينبغي الاختصار فيه الا ترى ان جدار الحج كان قصيرا قال الحنفى  
كنت ادخل في بيوت النبي عليه السلام كان سبعا فقط كان قصة ابي بكر رضي الله  
عنه في صلواته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه وسياق مزيد الكلام

فيه

فيه في ابواب الامامة التاسع فيه فضيلة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه العاشر  
فيه ما قال ابن بطال فيه دليل على ضعف الحديث الواحد في ان جبريل عليه الصلاة  
والسلام ادرك النبي عليه الصلاة والسلام في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة  
قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلواته في اخر الوقت كتحتمل صلاة  
جبريل فصل في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب  
عن هذا بان محتمل ان تكون صلاة عمر ان يكون خرجت عن وقت الاختيار  
وهو مصير ظل الشئ عليه لان عز وقت الجواز وهو مغيب الشمس حينئذ يتجدد  
انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون انكار عروة لاجل مخالفة عمر  
ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت ورا ان الصلاة  
بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وفي قوله  
ما واظب عليه النبي عليه الصلاة والسلام وهو الصلاة في اول الوقت نظر لا يخفى  
فان قلت ذكر حديث عائشة بعد ذكر حديث ابن مسعود ما وجه قلت لان عروة  
احق بحديث عائشة في كونه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس في حجبها وهي  
الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبل قد ظهر من سببه ذكره حديث عائشة  
بعد حديث ابن مسعود لان حديث عائشة ليس بباطل عليه السلام كان يصلي  
في اول الوقت وحديث ابن مسعود يشعر باصل بيان الاوقات كان نعم جبريل  
عليه السلام فان قلت ما معنى قوله قبل ان يظن الشمس ظاهرة على كل شيء من اول طلوعها  
الى قروبها قلت ان ارادت والحق في حجرتها قبل ان تغرب على البيوت فكنت بالشمس على  
الملك في كاس المطر سالا منه من المتنازلة الا ترى جاني روايه لو نظير الف من حجرتها وفي  
لفظ الشمس طالعه في حجرتي فافهم **باب حديثين اليه واتقوه واقموا**  
**الصلاة ولا تكونوا من المشركين** من اي هذا باب فباب بالنسبة خير مبتدأ  
مخروف وهكذا هو في رواية اخرى في رواية باب قوله تعالى يا ضا فم الكلام  
في هذه الابية على انواع الاول ان هذه الابية انكرت من سورة الروم وقبلها  
قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله الابية الثاني في معناها واعز  
فقوله فاقم وجهك للدين اى قومه وجهك له عن ملتفت عينا وشها لا قاله  
الزنجشري وعن الضحاك والكاهن اى قمر حمله **قوله** حنيفا اى مستلما قاله الضحاك  
وقيل بخلصا وانتصابه على الحال من الدين **قوله** فطرة الله اى وعلمك فطرة الله اى  
الزمو فطرة الله وهي الاسلام وقيل عهد الله في الميتاق **قوله** حنيفا نصب على الحال  
من المقدور وهي الزمو فطرها الله معناه منقلبين واشتقاقه من باب ينوب اذا رجع  
وعن تنادى معناه نايبين وعن ابن زيد معناه مطيعين والانا به الانتطاع الى  
الله بالانابه اى الرجوع على كل شئ الثالث في بيان عطف **قوله** واقموا الصلاة  
هي الاعلام لان الصلاة من جملة ما يستقيم به الايمان لانها عماد الدين فمن  
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين حدثنا قتيبة بن سعيد  
قال ثنا عبادة وهو ابن عباد عن ابي جرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد  
عبد النيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لانا هذا الحى من ربيعه وسننا نصل



اليك الا في الشهر الحرام فربنا بشي ناخذ من عندك وندعو اليدين وراينا نقالا مكر باربع  
وانا كرم اربع الايمان بالله ثم فسرهما لهم بشهادة ان لا اله الا الله والى رسول الله  
واقام الصلاة وايضا الزكاة وان تودوا اليه الى خمس ما غنمتم وانها عن الدبا والخم  
والنقى والمقيس **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان في الآية الكريمة  
اقتزان في الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتزان اثبات التوحيد باقامتها  
فان قلت كيف المناسبة بين النقي والاثبات قلت من جهة التضاد لا ذكر احد  
التضادين في مقابلة الاخر بعد مناسبة من هذه الجهة **ذكر رجاله** وهو اربعة  
قتيبة وعباد بن عباد المهلب البصرى وابو جزة الجهمي والزاي واسمه نصر بن عمران  
وقد اوعنا الكلام فيه في باب آداب الحسن من الايمان لان هذا الحديث ذكر فيه لكنه  
رواه هناك عن علي بن الجعد عن شعبه عن ابي جرة قال كنت اقول مع ابن عباس في مجلس  
على سريره قال اقر عني حتى اجعل لك سهما من مالي فاقت عنه شهرين ثم ان وفد  
عبد القيس الحديث وقد ذكرنا هناك اندا خرج هذا الحديث في عدة مواضع وذكرنا  
ايضا من اخرجته عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين  
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القولون وفيه عباد وهو ابن عباد وكذا وقع في رواية  
ابن ذر بالواو وفي رواية غيره عباد هو ابن عباد كذا بدون الواو وفيه من وافق اسمه  
اسم ابيه وفيه من ربا عيات البخاري وفيه من رواه ما بين غلاني ومغلاخي من بلغ وهو  
قتيبة وبصرى وهو عباد وابو جزة ذكر معناه **قوله** مختصرا قوله وقد عبد القيس  
الوفد قوم مجتمعون فيردون البلاد وقال اذ قضى هو القوم ما لك ركا با وهو  
اسرا جمع وقيل الجمع وعبد القيس ابو قتيبة وهو ابن افضى بالفا بن دعي بالصدر  
بن جديلة ابن اسد بن ربيعة بن نزار **قوله** ان هذا الحديث بالنصب على الاختصاص **قوله**  
بن ربيعة بن ربيعة هو ابن نزار بن عبد بن نزار وانا قالوا ربيعة لان عبد القيس  
من اولاده **قوله** الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيقولون الا في الشهر الحرام الاربعة  
رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم **قوله** ناخذ بالرفع على انه استئناف وليس  
جوابا للامر بقريظة عطف بداعليه مرفوعا **قوله** من وانا في محل النصب على انه مفعول  
تدعوا **قوله** ثم فسرهما انما انت الضمير نظر الى ان المراد من الايمان الشهادة والى انه  
خصلة اذا التقدير امر كرم اربع خصال فان قلت لم تذكر الصوم ههنا مع انه ذكر في  
باب آداب الحسن من الايمان الشهادة والى انه خصلة حيث قال واقام الصلاة وايضا  
الزكاة وصيام رمضان والحال ان الصوم كان واجبا حينئذ لان وفادته كانت عام  
الفتح وكان الجاب الصوم في السنة الثانية من الهجرة قلت ما ان اصلاح واما عدم  
ذكر الصوم فيه فهو انما من الراوي وليس من الاختلاف الصادق عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم **قوله** الدبا بضم الدال وتشديد الباء الواحدة وبالمد وقد بقصر وقد بكسر  
الدال وهو النقطين الياسس وهو جمع الواحدة دباه ومن قصر قال دباه واختم  
بفتح الحاء الملة وسكون النون وفتح التاء المشناه من فوق وهي الجرار الحضر ضرب الى الحرم  
والنقى بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه وينبذ والمقيم بضم الميم وفتح القاف  
وتشديد ايبا اخر الحروف وهو المطلق بالفار وهو الزفت وفي باب آداب الحسن من الايمان

الحنتم والدبا والنقى والزفت وربما قال النقى فان قلت كان هو لا الوفد فكيف  
لا يتبادر في الظروف المذكورة فمرهم ما همم وحنتم منم واقعه وكذا كان كخاتمة  
منم الغلو في الفيل ذلك نص عليه **ص باب البيعة على اقامة الصلاة** **ش**  
اي هذا باب في بيان البيعة على اقامة الصلاة قوله اقامة الصلاة بدون النوا وهو  
الاصم والبيعة المباشرة على الاسلام وقاد ابن الاثير البيعة عبارة عن المعاقرة  
على الاسلام والعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطا خالفة  
نفسه وطاعته ودخوله امره **مر** حديثنا محمد بن الشنق قال حدثنا يحيى قال ثنا اسمعيل  
قال ثنا قيس بن جبر بن عبد الله قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقامة الصلاة  
وايتا الزكاة والنصر لكل مسلم **ش** مطابقة المترجمة ظاهره والحديث يشتمل على  
ثلاثة اشياء والترجمة على الجزا الاول منها **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول محمد بن الشنق  
بفتح النون المشددة تقدم ويحيى هو القطان واسمعه هو ابن ابي خالد وقيس بن ابي  
حازم بالحالملة والزاي وهذا الحديث بعينه مع هذا الاسناد عن محمد بن الشنق قد  
مضى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله في اخر كتاب الايمان  
وقد ذكر هناك ما يتعلق بطايف الاسناد ومعنى الحديث وغير ذلك مستوية  
مستوية **ص باب الصلاة كفارة** **ش** اي هذا باب يذكر فيه الصلاة كفارة  
هكذا الصلاة كفارة واكثر الروايات في رواية المستمل باب تكفير الصلاة الكفارة  
عبارة عن الفعل والحضرة التي من شأنها ان تكفر الخطية اي تسترها وتحوها وهي  
على وزن فعاله بالتشديد للبا لغة كقتاله وضرايموهي من الصفات الغالبة في  
باب الاسمية واشتمها قهاسم الكفر بالفتح وهو تغطية للشيء بالاستتار والتكفير  
مضاد من كثر بالفتح يد حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن الاعشى قال حدثني شقيق  
قال حدثني حذيفة قال كنا جلوسا عند عروضة رضى الله عنه فقال لا يكفركم قول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قال انك عليه او عليك حوى قلت  
فتنة الرجل في اهله او ماله وولده وجاره بكفرها الصلاة والصوم والصدقة  
والامر والنهي قال اليس اريد ولكن الفتنة التي تموج كما تموج البحر تارك عليك  
باسم امير المؤمنين بيتك وبينها يا بايعنا قال انكسرام بفتح قال بكسر تاء اذ  
لا تعلق ابدا قلنا اكان خير يعلم الباب قال نعم كان دون القدر الليلة التي حدثت  
حديث ليس بالانحط فها ان سأل حذيفة فامر مسروق فساله فقال الباب عرض  
الله عند **ش** مطابقة الحديث للترجمة في **قوله** تكفرها الصلاة **ذكر رجاله** وهو  
خمس الاول مسدد بن مسدد الثاني يحيى القطان الثالث سليمان الاعشى الرابع  
شقيق بن سلمة الاسدي ابو وايل الكوفي الخامس حذيفة بن ابيان رضى الله عنه **ذكر لطايف**  
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخراد في موضعين وفيه التيقن  
في موضع واحد وفيه حديث حذيفة رواية المستمل وفي رواية غيره سمعت حذيفة  
وفيه بصران وهما مسدد ويحيى وكوفيان الاعشى وشقيق **ذكر تعدد باب اخرجه**  
غيره اخرجها البخاري ايضا في الزكاة عن قتيبة عن جبر بن ابي عمير عن ابي  
بن حفص قاله الزاي في الاطراف وهو وهو وانا اخرجته عن جبر بن حفص في الفتنة



وفي الصوم عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الفتن عن ابن عمر في بكر كلاهما عن ابي  
معاوية قال النبي وهو هزازنا رواه مسلم في طريق ابي معاوية عن ابن عمر وابي كريب  
ومحمد بن المنذر ثلاثهم عن ابي معاوية فوه في ذكره لاني يكون في اسقاطه لاني المشي واخر  
الترمذي ايضا في الفتن عن محمود بن عجلان واخرجه ابن عجلان فيه ايضا عن ابن  
عمر عن ابيه وابي اسامة كلاهما عن الاعرج به ذكره عنه **قوله** كنا جلوسا اي جالسا  
**قوله** في الفتنة وهو الخيرة والاعتجاب بها لشيء فتنة بفتنه فتنا وفتونا وافتنة  
واباها الاصح وقاله سيبويه فتنة وافتنة او صلة الفتنة اليه قال اذا قال  
افتنة فقد قرض الفتن واذا قاله لفتنه فلم يتبع من الفتن وحكي ابو زيد اختب  
الرجل بصيغته ما لم يسم فاعله اي فتن والفتنة الصلوات والام فتن الرجل امله  
عما كان عليه قال تعالى وان كادوا ليفتنوك عن الذي اوحينا اليك والفتنة الكفر  
قال تعالى قالوا هو حتى لا يكون فتنة والفتنة الغضب والفتنة ما يقع بين  
الناس من القتال كراهة ابن سبيده والفتنة البلية واصل ذلك كله من الاختيار  
وانه من فتنة الذهب في النار اذا اختلفت وفي الغريبين الفتنة اختلفوا في التناول  
المظلم وقال ابن طريف فتنة وافتنة وفتن بكسر التاء فتونا فتونا من حسن الى قبح  
وفتن الى النساء فتن فيمن اراد الجور بهن وفي الجبهة فتنت الرجل افتنته وافتنته  
افتننا وفي الصحاح قال الفراء اهل الحجاز يقولون ما اتمت عليه بفتنتين واهل نجد  
يقولون بفتنتين من افتنت وزعم انه لا ينلي وافتنته قال وقد صار في عرف الكلام  
امر كشفه الاختيار عن شئ يكون في الجز والشدة قاله الله تعالى ونبؤوا كبريا لئلا  
والجنت فتنة **قوله** قلت انما كان له اي انا انا حفظ كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فان قلت الكاف هنا لمد او هو حافظ لخص قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لاكتناه قلت يجوز ان يكون الكاف هنا للتعليل لانهما افتنت بكلمة ما المصدرية اي  
احفظ لاجل حفظ كلامه ويجوز ان يكون للاستعلاء بمعنى احفظ علي عليه **قوله**  
وقال الكوفي لعله ثقله بالعز باللفظ مثل لفظه في احاد لقلت حاصل كلامه  
نزل الى معنى الثلثة وهو في سوا له نفي الثلثة فان شئ بذلك لكن يكون ان كان للتشبيه  
وقال بعضهم الكاف زائدة قلت هذا اخذه من الكرماني والبربريين واحدهما ان الكاف  
اذا كانت زائدة ما يكون فابديته فان قلت لفظ انا مفردة وهو مقول **قوله**  
وقد علم ان مقول القبول يكون جملة قلت انا مبتدأ وخبره محذوف تقديره  
انا احفظ عليه اي وانا اضبط وخواها **قوله** عليه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**قوله** لوعليها اي وعلى مقابلة النساء خذيفة قالوا كرماني قلت يجوز ان يكون  
ممن دونه **قوله** جرى خبرا في **قوله** انما واللام للتأكيد والجرى على وزن فعيلة  
من الجارة وهو لا تقدم على الشئ **قوله** فتنة الرجل في اهله قال ابن بطال فتنة  
الرجل في اهله اي يات من اجرام ما لا يحل له من القود والعمل ما لا يبلغ كثره وقال  
المهلب يريد ما عرض له ممن من شر او حزن وشبهة **قوله** وما له فتنة الرجل في ماله  
انما اخذ من غير ما اخذه ويصرفه في غير مصرفه او التصريف عما يملكه من حقوق المالك  
فيكثر عليه المحاسبة **قوله** وولده فتنة الرجل في ولده فوط بجنتهم وشغلهم عن

كثير

كثير من الخبز او التوغل في الاقتساب لاجرام من غنا كرات مما ان يكون من جلال  
او حرار وجمادة فتنة الرجل في جاره ان يفتني ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسقا  
قال الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اقصد **قوله** يكفرها الصلاة اي  
كفر فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره اذ الصلاة هي لشمالي ان الحسنات  
يذهب السيات يعني الصلوات الحسن اذا اجتنبت الكبائر هذا قول اكثر المفسرين  
وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اعلم قال ابن عبد البر  
وقال بعض المتسبين العلم من اهل عصرنا ان الكبائر والصلة عن كثرها الصلاة والطهارة  
واسند بظاهر هذا الحديث والحديث الصالح اذا اتوضعت خرجت الخطايا من  
فيه الحديث وغيره وقال ابو عمر هذا اجل وموافق للرجيم وكيف يجوز ان يحمل  
هذه الاشارة على عمومها وهو يسمع **قوله** تعالى يا ايها الذين امنوا اتوبوا الى الله توبة  
نوحا في اي كثيرة فلو كانت الطهارة والصلوات واعمال البرمكفرة لما احتاج الى  
التوبة وكذلك الكلام في الصوم والصدقة والامر والنهي فان المعنى انهما تكفرا اذا  
اجتنبت الا كما **قوله** والامر بالعرف والنهي عن المنكر كما صرح به البخاري  
في الزكاة فان قلت ما التكتة في تعين هذه الاشياء المحسنة قلت الحقوق والصوم  
قال الله تعالى وانها لكبيرة الاعل الخاشعين وذكر من حقوق الاموال اعلاها  
وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله** تموج  
من موج البحر يضطرب ويدفع بعضها بعضا لفظها وكلية ما في تموج مصدرية  
اي تموج البحر اي يضطرب ويدفع بعضها وهو تشبيهه ببلع **قوله** قال اي قال  
خديفة **قوله** باسراى شدة **قوله** اما ما وروى ما ما يدور واللام **قوله** مغلقا  
صفة الباب قاله نعلب في الفصح اغلقت الباب فهو مغلق وقاله درسته  
والعامة بقوله غلقت بغير الف وهو خطا ذكره ابو علي الدينوري في باب  
ما حذف منه العامة الالف وقال ابن سبيده في التعريف والجوهري في الصحاح  
غلقت قال الجوهري وهو لغة متروكة رديئة قاله هشام في شرحه الا فصح  
غلقت بالتشديد قاله الله تعالى وغلقت الابواب وفيه نظيران غلقت مشددة  
للتكثير قاله الجوهري وغيره وفي الحكم غلق الباب واغلقه وغلقة الاولين  
ان زيدا وعزها الى ابن زيد وهي نادرة والمقصود من هذا الكلام ان تلك الفتنة  
لا يخرج منها شئ في حياتنا **قوله** قال الكسراى الكسر هذا الباب ام يفتح **قوله** قال بكسر  
اي قال خديفة بكسر **قوله** قال اذا اختلفت ابدال الكسور لا يناد بخلاف  
الفتوح والكسر لا يكون غالبا الاعن الكسر عليه وخلاف عادة لفظ لا يغلط روى  
مرفوعا ومنه صوابا وحيد الرفع ان يقال انه خير من ابدال محذوف والتقدير الباب  
اذ لا يغلط ووجه النص ان لا يقدر ذلك فيكون ما بعده معتدلا على ما قبله  
والحاصل انه فعل مستقبل منصوب باذن فاذا فتح الباب في الفعل المستقبل  
لعدم تلك الاشياء وان يعتمد ما قبلها على ما بعدها وان يكون الفعل حالوا ولا  
يكون معها واو العطف وهذه الثلثة بعد ومه في النص **قوله** قلنا هو  
مقول شقيق **قوله** كما اذ دون الغد الليلة اي كما يعلم ان الغد بعد من الليلة

وقال هوود وفي ذلك اي قريب منه **قوله** الذي حدسه مقول حذيفة **قوله** ليس لا غلط  
جمع اغلظة وهي ما يغالط بها فان النورى معناه حديث حديثا صدقا محققا من  
احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي وخوفه وغرضه انه ذلك  
رجل يقتله او يموت كما في جاني بعض الروايات اي قاد وتحتل ان يكون حذيفة علم  
ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو الباب فالتحق  
بعبارة يحصل منها العوض ولا يكون اخبارا صريحا بقتله فادراكه الحاصل ان الحاصل  
بيت الفتنة والاسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فادام حاله لا يدخل الفتنة فيه  
فاذا مات دخلت وكذا كان **قوله** فهبنا اي خضنا من هباب وهو فود شقيقنا ايضا  
**قوله** مسروق هو مسروق بن الازد قد تقدم ذكره **قوله** فقال الباب عن اي يقال  
مسروق الباب هو عمر رضي الله عنه فان قلت نادوا اولان بينك وبينها بابا فالباب  
يكون بين عمر وبين الفتنة وهذا قول الباب هو عمر وبين الامين مغايضة قلت لا تغاير  
بينهما اي بين زمانه وبين زمان الفتنة وجود حياتك وقاد الكرماني او المراد بين  
بنفسك وبين الفتنة بذلك اذ الروح غير البدن او بين الاسلام والفتنة وقال  
ايضا فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه  
سند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضوع لم يستند منه  
شي عليه عليه السلام قلت الكل ظاهر المستند اليه عليه السلام بقربى السوال  
والجواب ولانه قال حديثه حديثا ونظير الحديث المطابق لا يستعمل الا في  
عليه السلام فان قلت كيف سأل عمر رضي الله عنه عن الفتنة التي تاتي بعد خوفنا  
انه يدركها مع علمه بانه هو الباب قلت من شدة خوفه خشى ان يكون نسى فسأل  
مزيد كره حذيفة فاد حذيفة مزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان  
الهندى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة القيلة فأتى النبي عليه  
السلام فاخبره فاشرفه الله تعالى فقرأ الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات  
تذهب السيئات فقاد الرجل يارسول الله الى هذا قاله لجميع امم كرام مطابقتها  
لترجمته في الترجمة في قوله ان الحسنات يذهب السيئات لان المراد من  
الحسنات الصلوات الخمس فاذا اتاها ما كفر عن الذنوب اذا اجتنبته الكبار كما ذكرنا  
**ذكر رجاله** وهو خمسة الورد قتيبة بن سعيد الثاني يزيد بن الزيادة بن زريع  
بضم الذاك وفتح الواو وسكون اليا واخر الحروف وفي اخره عين مهلة الثالث سليمان  
عن طرخان ابو الكثر وقد مر في باب من خص بالعلم الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن بكر  
بكسر اليم وضمها وتشديد اللام الهندي بفتح النون وسكون الحاء وسواد الازد  
نسبة الى زياد بن زيد بن ليث ابن اسم بضم الكلام الحاف عن فضاء اسم على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحو من مائة  
وثلاثين سنة ومات سنة خمس وثلعمين وانه كان ليصل حتى يغشى عليه الحاش  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **ذكر كافي** اسناده فيه الحديث بصيغة  
الجمع في موضعين وفيه العذبة في ثلاث مواضع وفيه رواية اتبعي عن النبي  
عن الصماني وقية ان رداه بصريون ما خلا قتيبة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه

الحجاري ايضا في التفسير عن محمد بن يونس بن زريع اخرجه مسلم في التوبة عن قتيبة واني  
كامل كلاهما عن يزيد بن زريع وعن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان وعن عثمان  
بن جرير واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشر عن يحيى واخرجه النسائي  
فيه عن قتيبة وابن ابي عمير وعنه اسمعيل بن مسعود بن زريع واخرجه ابن ماجه  
في الصلاة عن سفين بن وكيع وفي الزهد عن اسحق بن ابراهيم ذكره عن **قوله** ان رجلا  
هو ابو اليسر بفتح الياء واخر الحروف والسين المهامة وقد طرح به الترمذي في روايته  
حدثنا عبد الله بن موسى بن طحان عن اي اليسر قال اتتني امرأة تنسج  
تمرا فقلت اني البيت فمر الطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقتلتها  
فاتيته ابا بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال استمر على نفسك وتب فاتيته  
عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له ولا خبر احد اهل اصبر فاتيته رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فذكرت ذلك له فقال اخلقت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى ان لم  
تكن اسم الا تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار فادنا فطلق رسول الله صلى الله  
عليه وسلم طويلا حتى اوحى الله اليه ان الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات  
تذهب السيئات فذكرت ذلك للمذكورين قال ابو اليسر فاتيته فقراها على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقاد يارسول الله الهن الخاصة ام للناس عامة ثم قال هذا حديث  
حسن غريب وقيل بن الربيع صعقله وكيع وغيره وقال الذهبي ابو اليسر كعب بن عمر  
السلمي **قوله** فأتى النبي عليه الصلاة والسلام اي اتي الرجل النبي عليه السلام  
فاخبره بما اصابه **قوله** فانزل الله اتم الصلاة يشير بهذا ان سبب نزول هذه  
الآية في ابي اليسر المذكور وفي تفسير ابن مردويه عن ابي امامة ان رجلا حاله النبي صلى الله  
عليه وسلم وقال يارسول الله قرني حد الله مرة او مرتين فاعرض عنك ثم اتمت الصلاة  
فانزل الله الآية وروى ابو عبد الطوس في كتاب الاحكام من طريق عبد الرحمن بن ابي  
ليل عن قنادة رضي الله عنه قال ولما سبغ منه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال  
يارسول الله ارايت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس ياتي الرجل شيئا الى امراته  
الا قد اتاهها الا انه لم يجتمعها فانزل الله الآية فامر ان يتوضا ويصل قال  
بعاذ فقلت يارسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصببت منها ما دون  
مسيها فانا هانا فاقض فيما شئت فقاد عمر رضي الله عنه لقد ستر الله لوسترت  
على نفسك ولم يورد اليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه رجلا  
قتل عليه هذه الآية واعلم ان في كون الرجل في الحديث المذكور ابا اليسر ههنا صح  
الاقوال الستة القول الثاني ان عمر بن الخطاب بن عمرو الانصاري ابوجه بالبا الموحدة  
التمار واه ابو صالح عن ابن عباس جات امرأة الى عمر بن الخطاب فالتفت اليه فقال اني  
تمرا فانطلق ابعك منه فلما دخلت البيت بطش بها فضع لها كل شي الا انه لم يقع  
عليها فلما ذهب عنه الشيطان ندم على ما صنع واتي النبي عليه السلام فقالت  
يارسول الله تناولت امرأة فضعف بها كل شي فضعف الرجل بامرته الا اني لم اقع  
عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ادري ولم يردده عليه شيئا فينها هم كذا اذا حضر  
الصلاة فصلوا فتركت اتم الصلاة القول الثالث انه ابن معمر رجلا من الانصار



يقال له ان معتبه فذكر الحديث القوله الرابع في ذكره ان خيمه في تارخه من حديث ابراهيم  
التخمي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار يقال له ابن معتبه فذكر الحديث  
القوله الخامس يوم قبل عامين قيس الانصاري ذكره فقالت في مؤخره انفسه وقال  
هو الذي تردد فيه اتم الصلاة القوله السادس هو بنان التارخ وسمي التخليق انما هذا  
لم يتردد فيه الا قوله تعالى والذين اذا فعلوا فحشاء او ظلوا نفسهم ذكر والله  
الاية القوله السابع انه حنا ذكره القرطبي في تفسيره **قوله** طرفي النهار الغدا والعشي  
وقال ابن عباس يعني صلاة الصبح وصلاة المغرب وقال مجاهد صلاة الفجر وصلاة العشي  
وقال الضحاك الفجر والعصر وقال مقاتل صلاة الفجر والنظر طرفي صلاة العصر والغروب  
وانتصاب طرف النهار على طرفي النهار ايضا فان الاوقات كقولك اوقت عنده جميع النهار  
وهذا على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه **قوله** وزلفا من الليل صلاة العتمة وقال  
الحسن بن الغريب والعشاء قال الاخفش يعني صلاة وقال الزجاج معناه الصلاة  
القرينية من اول الليل والزلف جمع زلفه وقراءة الجمهور بضم الزاي وفتح اللام وقرأ ابو  
جعفر بضمها وقرأ ابن حصين بضم الزاي وجر اللام وقرأ الجاهل زلفي مثل قرني  
وفي المحكر زلفي الليل ساعات من اوله وتيل من ساعات الليل الاخرة من النهار  
وساعات النهار الاخرة من الليل في جامع التراز وترغفة القرين من الحيز والشهد  
وانتصاب زلفا على انه عطوف على الصلاة اي اتم الصلاة طرفي النهار وقرئ في الليل  
**قوله** ان احسنات قال القرطبي لم يختلف احد من اهل التاي وبل ان الصلاة في هذه  
الاية يراى بها الفريضة **قوله** الى هذه الهزة للاستقامة **قوله** هذا مبتدأ **قوله**  
لمقدم ما خبره وفي اية التقدير تخصيص **قوله** كالمعرب ليس في رواية المستمل ذكر ما  
يستفاد منه فيه عدم وجوب الحد في القبله وشبهها من الجنس والحجج من الصغار  
وهو من اللبم العفو عنه ما جتناب الكبار بصل القرآن وقال صاحب التوضيح وقد يستدل  
به على ما لا حد ولا ادب على الرجل والمرأة وان وجد في نوب واحد وهو اختيار  
ابن المنذر انتهى قلت سلمنا في نفي الحد ولا نسلم في نفي الادب سيما في هذا الزمان  
وفيه اذاتامة الصلوات الخمس تجري مجرى التوبة في ارتكاب الصغار وروى ان باب  
التوبة مفتوح والنو يتقبلوه وفي الاية المذكور دليل على نفي حنيفة في ان  
التشهور بصلاة الفجر افضل وان تاخيرا عصر افضل وذلك لان ظاهرا الية يدل  
على وجوب اتمام الصلاة في طرفي النهار ويشارك طرف النهار الزمان الاورد بطول  
النس والزمان الاورد بغروبها واجتمعت الامة على ان اقامة الصلاة في الوقت  
الذي يقرب من طرف النهار لان ما يقرب من الشيء يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان  
كذلك نكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهرا اللفظ  
واقامة صلاة الفجر عند التشوير اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها عند الغروب وكذلك  
اي اتم صلاة العصر عند ما يصر ظل كاشي مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها  
عند ما صار ظل كل شيء مثله والجاز كل ما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه  
اول وفيها دليل ايضا على وجوب التواتر لان **قوله** وزلفي بقضي الامر باقامة الصلاة  
في زلف من الليل وذلك لانه عطوف على الصلاة **قوله** اتم الصلاة طرفي النهار فيكون

التقدير

التقدير اتم الصلاة في زلف من الليل والزلف جمع واقل الجمع ثلثه فالواجب  
اقامة الصلاة في الاوقات الثلاثة فالوقفات للمغرب والعشاء والوقت الثالث  
للمغرب يجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح في هذا شيخنا قطب الدين  
متبعنا شيخنا علا الدين وهو ترغفة ولا نسلم لما قلت لا نسلم له لان عدم التسليم  
بعد قامة الدليل كما بره **ص باب فضل الصلاة لوقتها** اي هذا  
باب في بيان فضل الصلاة لوقتها وكان الاصل ان يقال فضل الصلاة في وقتها  
لان الوقت طرف لها ولذا ذكره هكذا وجهان الاول ان عند الكونيين حروف  
الجر يقام بعضها مقام بعض والثاني اللام هي ما مثل اللام في قوله فطلقوهن  
لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر ويسمى  
بلام التاقيات والتاريخ واما قيام اللام مقام في قوله تعالى ونضع الموازين القسط  
ليوم القيامة قوله لا يجلبها لوقتها الا هو وقوله مضى لفسله فان قلت ففي  
حديث الباب على الباب وقتها لترجمة لا تطابق قلت اللام تأتي على معنى ايضا  
**قوله** وخزون للاذقان ودعانا جنبه وتله الجبين وعلى الاصل جاء ايضا في الحديث  
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن بناد قال حدثنا عثمان بن عيسى ما للابن يقول عن  
الوليد بن الغيرة عن ابي عمرو عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي  
العمل افضل قال الصلاة في وقتها واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وتذا اخرجه  
البخاري في التوحيد بلفظ الترجمة واخرجه مسلم بالوجهين **ص** حدثنا ابو  
الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبه قال الوليد بن الغيرة اخبرني سمعت ابا  
عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار واسما بيده الى دار عبد الله قال  
سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الي الله قال الصلاة على وقتها قال شراي  
قال ابو الوالد بن قاسم قال قال الجهادي في سبيل الله قال حدثني به ولو استر دته  
تراذني **ص** بطائفة الحديث للترجمة ظاهرا وتقدم الكلام في عل واللام **ذكر رجاله**  
وهو خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الثاني  
شعبة بن الحجاج الثالث الوليد بن العيزان نفتح العين المهالبة وسكون الياء اخر الحروف  
وبالزاي قبل الالف وبالراء حريف تضم الى الهمزة الكوفي الرابع ابو عمرو والشيباني  
وهو سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف الخمس وادرك الجاهلية  
والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذ كراتي سمعت بالنبي صلى الله عليه وسلم  
انا ارفعى اللاهلي كما ظله بالظا الهمة وتكامل شيباني في يوم القا دسية فكتبت  
ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن  
مسعود الخامس هو عبد الله **ذكر بطائفة اسما** فيه التحديق بصيغة الجمع  
في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بلفظ الافراد في الماضي وفيه ان القوله والساعة والسوا  
وفيه اماراته ما بين بصري وكوفي وفي قوله قال الوليد بن العيزار اخبرني بتقليد  
وتاخير قوله نا شعبه قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو **ذكر تعديده**  
**موضوعه** ومن اخرجته البخاري ايضا في الادب وفي التوضيح عن سليمان  
بن حرب وفي الجهاد عن الحسن بن الصباح وفي التوحيد ايضا عن عباد بن العوام واخرجه



مسلم في الايمان عن عبيد الله بن معاذ عن محمد بن يحيى وعنه ابي بكر بن ابي شيبه وعنه عثمان  
بن ابي شيبه واخرجه الترمذي في الصلاة عن قتيبة بن سعيد في الصلاة عن احمد بن محمد  
الروزي واخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن علي وعنه عبد الله بن محمد بن معناه **قوله** حدثنا  
صاحب هذه الدار لم يصح فيه شعبة باسم عبد الله بن رواحه وميمها ورواه مالك بن مغول  
عند البخاري في الجهاد وابو اسحق الشيباني في التوحيد بن الوليد وهو جاسم عبد  
الله وكفارواه النسائي من طريق ابي معاوية عن ابي عمرو الشيباني واحمد بن طريق  
ابن عبيد بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ومع هذا **قوله** واسرار بيده الى دار عبد  
الله اكد في التصريح لان المراد من عبد الله هو ابن مسعود **قوله** اي العمل احب الى الله  
وفي رواية مالك بن مغول اي العمل افضل وكذا اكثر الروايات **قوله** علوه فتم استعمل  
لفظه على ههناما لتطير الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتكبر على الدنيا في اي جز من اجزاها  
واتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وخالفهم على ان ابن حفص فقال الصلاة في اول  
وقتها وقال الحاكم روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظ غيرهما  
عن علي بن حفص وحجاج حافظ ثقة وقد اخبر مسلم بعلي بن حفص **قوله** تادم اي قال  
الفقيهان في انه غير متون لانه غير موقوف عليه في الكلام عليه والسائل ينتظر الجواب  
والمتنون لا يتوقن عليه فتتوهمه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفه لطيفه  
ثم يوقف بما بعده وقال ابن الجوزي في هذا الحديث اي مشدد منون كذا سمعت من  
ابن الخشاب وقال لا يجوز الاستثناء لانه معرب غير مضاف وقاد بعضهم وتعقب بانه  
مضاف تقدير او المضاف اليه محذوف والتقدير ثم اي العمل احب فتوقن عليه بلا تنوين  
قلت ثبات النجاه انما الموصول والشروطية والاستفهامية معربة داما فان قلت  
هذه معربة عند الافراد فقال انها منفية عند الاضافة ولما نقل عن سيبويه هذا  
هكذا انكر عليه الزجاج فقال ما تبين لي الا سيبويه غلط الا في موضعين هذا احداهما  
فانه يسلم انها تقرب اذا اوردت فكيف يقول بينا بها اذا اضيفت **قوله** قاله ابو البراء  
هكذا هو عند اكثر الروايات وفي رواية المستقلة قاله ابو البراء لانه زيادة كلمة شر والسر  
بكسر الباء الاحسان وبراء الدين الاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق  
والاساءة اليهما من سر فهو با ووجهه سررة **قوله** الجهاد في سبيل الله وهو الجارية  
مع الكفار ولا على كلمة الله تعالى واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال فان قلت ما الحكمة  
في تخصيص الذكر بهذه الاشياء الثلاثة قلت هذه الثلاثة افضل الاعمال بعد  
الايمان من صنيخ الصلاة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان غيرها من امر  
الدين اشد تصيبا واشد تهما ونا واستحقاقا وكذا من تركه بوالديه فهو غير ذلك  
من حقوق الله اشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعيينه فهو غير ذلك  
من الاعمال التي تقرب بها الى الله تعالى اشد تركا فالخاطفة على هذه الثلاثة حافظ  
عليها سواها والمضغ لها كان لما سواها اضيق **قوله** يعني مقول عبد الله بن مسعود  
اي هذه الاشياء الثلاثة وانه تاكيد تقري لما تقدم اذ لا ريب ان اللفظ صريح في ذلك  
وهو ارفع درجات التحمل **قوله** ولو استردته اي طلبت منه الزيادة في السواك لزيد  
رسول الله صل الله عليه وسلم في الجواب ثم طلبه الزيادة فاحتمل ان يكون ارادها من هذا

النوع

النوع وهو مراتب افضل الاعمال واحتمل ان يكون ارادها بطلن المسائل المحتاج اليها  
وفي رواية الترمذي من طريق السعدي عن الوليد فسكت عن رسول الله صل الله  
عليه وسلم وهو مسترد منه لزيدني فكانه فهد منه السائمة فلهذا كان ما قال  
ويؤيده ما في رواية مسلم فانك اشد بيده الا ارع عليه اي شوقه عليه ليلا  
ليسام ذكر ما يقتضيه منه في ان اعمال البر افضل بعضها على بعض عند الله فان  
قلت ورد ان اطعام الطعام عن اعمال الاسلام وورد ان احب الاعمال الى الله  
ادومه وغير ذلك فوجه التوفيق فيها قلت احب النبي عليه الصلاة والسلام  
لكل من سال بما يوافق عن ضمه او بما يليق به او بحسب الوقت فان الجهاد كان ابتدأ  
الاسلام افضل الاعمال لانه كان الوسيلة الى القيام بها والتمكين من ادايتها او  
بحسب الحال لانا النصوص تعارضت على فضل الصلاة على الصدقة وربما جرد  
حال يقتضي مواساه مظهر فتكون الصدقة حينئذ افضل ويقال ان افضل  
في فضل الاعمال ليس على ما به بل المراد به الفضل المطلق ويقال التقدير ان افضل  
الاعمال فخذت كلمة من وهي مرادة قلت وفيه نظر وفيه ما قال ابن بطال ان المراد  
بالصلاة في اول وقتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان يكون اجبا لا  
اذا قيمت لوقتها المستحب قلت لفظ الحديث لا يدل على ما ذكره على ما لا يخفى وقال  
ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اولا واخرا وكان القصد به الاحتراز  
عما اذا وقعت قضا وتال بعضهم وتعقب بان اخرا جازع وقتها محرم ولو طأ احب  
يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايها اخر الوقت قلت  
الذي يدل ظاهر اللفظ ان الصلاة مشاركة لغيرها من الاعمال في المحبة فاذا وقعت  
الصلاة في وقتها كانت احب الله تعالى من غيرها فتكون الاحتراز عن وقوعها خارج  
الوقت فان قلت روى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
صل الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله  
والعفو لا يكون الا عند التقصير قلت قاله ابن حبان لما رواه في كتاب الضعفا  
تفرد به يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث وقاله ابو حاتم الرازي هو موضوع  
وقال اليموني سمعت ابا عبد الله يقول لا اعرف شيئا ثبت في اوقات الصلاة او لما  
كذا واوسطها كذا يعني مغفرة ورضوانا وفيه تعظيم الوالدين وبيان فضل رجب  
الاحسان اليهما ولو كانا كافرين وفيه السواد عن سائل شتى في وقت واحد وخوار  
تكرير السواد وفيه التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة عن غيره الا ترى  
ان الاخرس اذا طلق امراته بالاشارة المفهمة تقع طلاقه بحسب الاشارة وكذا  
سائر تصرفاته **باب الصلوات الخمس كفارة الخطايا** **باب**  
منون تقديره هذا باب يذكر فيه الصلوات الخمس كفارة وهكذا وقع في اكثر  
الروايات وفي بعض الروايات الترجمة سقطت وعليه مشي ابن بطال ومن تبعه في  
رواية الكشي في باب الصلوات مبتدأ والخمس صفته وكفارة حرمه وقد مر تفسير  
الكفارة والخطايا جمع خطيه وهي الاثم يقال خطا خطا وخطاة على وزن  
فعله بكسر الفاء والخطية على وزن فعيلة الاسم وكذا اشد داليا لان كل ياساكنه



قبلها كسرة او اسكنة قبلها ضمة وهما زائدان للدلالة للحاق لان هما من نفس  
الكلمة فانك تقلب الهمزة بعد النون وواراد بعد الباء وتقول في مفرد وفي خطبة  
خطبه واصلا الخطايا خطاي على وزن فعائل فلما اجتمعت الهمزتان قلت ان  
يا لان قبلها كسرة ثم استقلت وهو معتاد مع ذلك فقلت يا الفاعل قلت  
الهمزة الاولى يا كفايها بين الالفين **قوله** حدثني ابراهيم بن حمزة قال انا ابني حازم  
والدراوردى عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن  
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انتم لو  
كان زهرا بياب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس ما يقول سبق ذلك من درنه  
قال لا سبق من درنه شيئا قال فذلك مثل الصوات الخمس نحو الله بها الخطايا **اش**  
مطابقه للترجمة ظاهرة والباب الذي قبله الذي قبله اعني هذه  
الترجمة لانه يتناول الصلوات الخمس وغيرها من انواع الصلوات **ذكر رجاله**  
وهو سبعة الاول ابراهيم بن حمزة بالحا الميمية في كتاب الايمان الثاني عبد  
العزيم بن ابني حازم بالحا الميمية وتقدم في نوم الرجال الثالث عبد العزيم  
محمد الدراوردى نسبة الى نسبه الى دراورد بن بغير الدال والرا الميمية ثم الف  
ثم واومفتوحه ثم راسا كنه ثم والهملة وهي قرية بخراسان وقد يقصده  
بنسوبة الى دراورد مدينة بخارس وهو من شواخا للنسب **قوله** يزيد من الزيادة  
بن عبد الله بن اسامة بن المهدي الاصح مات سنة تسع وثلاثين ومائة  
الثاني محمد بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة الثالث ابو سلمة بن عبد  
الرحمن بن عوف الرابع ابو هريرة بن سفيان البخاري عبد الله وقاد خرج من على لالف  
له اسم **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الافراد وفي موضع  
واحد وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه السماع وفيه  
اثقان سم كل منهما عبد العزيز وفيه ثلاثة تابعين وهو يزيد وهو تابعي صغير ومحمد  
وابوسلمة وفيه ان رواه كاهم مديون وفيه ان شيخ البخاري من اقواده **ذكر من**  
**اخرجه غيره** اخرجته مسلم في الصلاة عن قتادة عن ابي ثوبان عن ابن  
المهاد واخرجه الترمذي من ابيه عن قتادة به واخرجه الشافعي في الصلاة عن  
قتادة عن النبي وحده به ذكر معناه **قوله** ارايت ما لكاف والم لا يحمل لها  
التقرير وانت الخطاب ومعناه اخرجوني وروي ارايت ما لكاف والم لا يحمل لها  
من الاعراب **قوله** لو ان نورا قاد الطين لفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان  
كاف لكنه وضع للاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً والتقرير لو ثبت نهر صفته  
كذا لما بقي كذا والنهر بفتحها وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لتسعة واذنك  
سماها لتسعة ضوء **قوله** ما تقول اني ابها السماع وفي رواية مسلم ما تقول  
**قوله** ذلك اسناده الى الاغتسال وقال ما لك فيه شاهد على اجزا عمل المقول  
وغيره في مثل اظن والشرط فيه ان يكون لعملا مضارفا مسندا الى المحاطب مقصلا  
باستفهام كما في هذا الحديث ولقد سلم اجزا عمل القول مجرى الفلز بلا شرط فحوز  
على الغنم ان يقال قلت وخوه **قوله** ما تقول كله اسناده في موضع فمن بالفظ

سبق وقدم لان الاستفهام والتقدير اي شي فظن ذلك الاغتسال هنيئا من دونه  
وقوله يقتضي بقولين احدهما هو **قوله** ذلك والاخر وهو الدعوى الثاني **قوله**  
سبق وهو بدون ايا من الابقا **قوله** من دونه بفتح الدال والشرط وهو الوسخ  
**قوله** شيئا منصوب لانه مفعول لا سبق بضم الباء وكسر القاف وفي رواية مسلم لا سبق  
من دونه شيء فروع لانه فاعل **قوله** لا سبق بفتح والقاف **قوله** فله كذا الف جوار شرط  
محدو ذاي اذا قدرتم ذلك وصح عندكم فهل مثل الصلوات وفائدة التمثيل للتعبير  
وجعل المفعول كالمجوس قال ابن العربي وجه التمثيل ان الموقن كما يتكلم لسوا الاقلام  
المجوسه في دونه وبيانه ونظيره اما الكثير فكذا الصلوة تطهر الدين عن اقدار  
الذنوب حتى لا يبقى له دين الا استقطنته وكفوتته فان قلت ظاهر الحديث يتناول  
الصغار والكبار لان لفظ الخطايا يطلق عليها قلت روى مسلم عن ابي هريرة العلاء  
عما ابيد عن ابني هريرة من فروع الصلوات الخمس كفارة لما بينها مما اجنبت الكبار  
وقال ابن بطاينة من الحديث ان المرأة الصغيرة خاصة لانه شبه الخطايا  
بالدن والدن صغير بالنسبة اليها هو اكبر منه من القروح والجراحات فان  
قلت لا يجوز ان يكون المراد بالذنوب الحيات قلت لا بل المراد به الوسخ لانه هو  
الذي يتا سبب التنظيف والتطهير ويؤيد ذلك ما رواه ابو سعيد الخدري  
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايت لو ان رجلا كان له  
معمل وبين معمله وبين منزله خمسة امارا فذا اطلق الى معمله على ما ساء الله  
فاصابه وسخا وعرق فكل ما من نهر اغتسل منه الحديث رواه البراء والطراخي  
با سناد لا بأس به من طريق عطاء بن سيار فان قلت الصغار مكفرة بمعنى القران  
باجتناب الكبائر فالذي يكثر الصلوات الخمس قلت لا يتم اجتناب الكبائر  
الا بفعل الصلوات الخمس فالذي لم يفعلها لم يكن يجنب الكبائر لان تركها من الكبائر  
فيتوقف التكفير على فعلها **قوله** بها اي بالصلوات ويروي به بتدكير الصغار  
اي بآداء الصلوات **من باب** **نضيع الصلاة عن وقتها** اي هذا باب  
في بيان نضيع الصلوات عن وقتها ونضيعها تاخيرها الى ان يخرج وقتها وقيل  
تاخيرها عن وقتها المستحب والاولة اظهر لان النضيع انما يظهر فيه وهذه  
الترجمة اذا ثبتت في رواية الحوى واكثر منهن وليست ثابتة في رواية الباقيين  
**من حديث** موسى بن اسمعيل قال لا حد لنا من الذي عن غيلان عن ابي هريرة رضي الله عنه  
قال لا اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة قال  
اليس صنعت ما صنعتكم فيها وجه مطابقتها للترجمة في **قوله** اليس صنعتكم ما صنعتكم  
فيها يعني من النضيع **ذكر رجاله** وهو اربعة الاول موسى بن اسمعيل المنقري التبروزي  
وقد تقدم ذكره الثاني مهدي بن ميمون بن يحيى مات بالمدينة سنة اثنين وسبعين  
ومائة الثاني غيلان بن علقمة بن علقمة ابو جهم الرابع من مالكة **ذكر لطائف اسناده**  
فيه الحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة  
في موضعين وفيه ان رواه كاهم مديون وهذا الحديث من اقواده البخاري ذكر معناه  
**قوله** قبل الصلاة اي قبل له الصلاة هي شئ مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم





وهي باقية فكيف تصدق القضية السالفة عامة فاجاب بقوله اليس صنعت ما صنعت  
فيما من تضييعها وهو خروجها عن وقتها وقيل المذهب المراد بتضييعها تاخيرها عن  
وقتها المستحب لانها خروجها عن الوقت وتبعه على هذا جماعة قلت الاصح ما ذكرناه  
لان السار رضي الله عنه انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك  
وغيرهما كانوا يهزمون الصلاة عن وقتها والاولاد في ذلك مشهوره فيها ما رواه  
عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء بن ابي ربيعة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال ان اجلس ثم صليت العشاء وانا جالس ايا وهو يخطب وانا فعل ذلك عطا خونا  
على نفسه ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق ابي بكر بن  
عقبة قال صليت الى جنب ابي حذيفة بن الحجاج بالصلاة فقام ابو حذيفة فصل  
ومن طريق ابن عمر كان يصلي مع الحجاج فلما اتم الصلاة ترك ان يشهد هامة  
ومن طريق محمد بن اسمعيل قال كنت بمنى وصحف بفرا الوليد فأتوا الصلاة فنظروا  
الى سعيد بن جبير وعطاء بن ميان ايا وهما تاعدان وما يوبد ما ذكرنا قوله تعالى  
لخلف من بعد خلف اضاعوا الصلاة قال ابن مسعود رضي الله عنه اخروها  
عن مواقيتها وصلوها لغير وقتها **قوله** البراسمه صنف لثاني قوله صنعت ما صنعت  
فيها بصا دين صلتين والنون في رواية الاكثر وفي رواية النسفي بالعينين وكذا  
وتشديد الياء في الخروف وقال ابن قرقول رواية العذري صنعت ما صنعت بالصاد المهملة  
ورواية النسفي بالحجة والياء المنشاء من تحت والاشبهه ما يد ما احد ثمان  
تاخيرها الا انه جاز في نفس الحديث ما بين انه بالاضاد المعجمة وهو قوله صنعت  
في الحديث وقال في اخره او لم تصنعوا في الصلاة ما قل علم **قوله** حد سا عروى زرار  
نا ثمانا عبد الواحد بن واصل ابو عبيد الحداد عن عثمان بن ابي رواد عن عبد العزيز  
قال سمعت الزهري يقول دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك  
فقال لا اعرف شيئا مما ادرت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد صنعت  
مطابقتها للترجمة في صنعت وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق  
الاي في رواية بالاضاد المعجمة **قوله** وهو خمسة الاوله عروى زرار مروي  
باب تعدد كونه في الصلوات بين الصلوات الثاني عبد الواحد الموسمي البصري مات سنة  
تسع ومائة الثالث عثمان بن ابي رواد بن قنفذ يد الواو وبالذال المهملة  
واسمه ميمون الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس انس بن مالك **قوله** لثاني  
**استاد** فيه التحدث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه  
القول في خمس مواضع وفيه انه رواه ما بين نيسابور وخراسان وفي بصري ومدني  
وفي اخوه عبد العزيز في رواية الاكثر من اي هو عبد العزيز وفي رواية الكلبية  
اخو عبد العزيز بن ابي رواد بن عثمان بن ابي رواد **قوله** بدمشق بكسر الدال المهملة ونون  
الميم بعد هاشميين معهما كنهه وزعم الكلب في كتاب اسما البلاد ان تاليفه انما  
سميت بذلك لانه بناها دماشق عن ثمان بن مالك بن ابراهيم بن سام بن نوح عليه  
السلام وقال اهل الاثر سميت بدمشق بما عثر ودر كنعان وهو الذي بناها وكان  
مع ابراهيم عليه السلام كان دفعه عمرو حاليه بعد انجاه الله من النار وعن اسحق

ابن ايوب السلطان الذي بناه كان اسمه جبرون وكان من بني سليمان عليه السلام  
وقال ابن عساکر قتل ان نوحا عليه السلام اختلطيا وقيل بناها العازر واسمه مشق  
فلاذ ابراهيم عليه السلام وكان حبشيا وهب له نمرود وقيل الذي بناها بيورا  
سب وعز البكري عن الحسن بن احمد الجدي بن جبرون بن سعد بن عاهد مشق وبني  
مدينتها فسميت باسمه جبرون قال وهو ارض ذات العباد ويقال ان بها اربعماية  
الفهمود بن حجارة وقال اهل الدقه اشتقاق دمشق من قولهم ناقة دمشق  
انما كانت خفيفه اللحم والدمشق الحقة **قوله** وهو يبكي جملة اسمية وقعت حالا  
من النسر وكان قدوم انس دمشقي امارا الحجاج على العراق قدما شاكي من  
الحجاج الخليفة وكان الخليفة اذ ذاك الوليد بن عبد الملك بن مروان **قوله** ما ادرت  
اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الا هذه الصلاة بالقب الا يميز سوا  
جعلته استغنا وبدا من **قوله** شيئا **قوله** وهذه الصلاة جملة اسمية **قوله** قد  
صنعت وقعت حالا من الصلاة **قوله** وقال بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر الرساني اخبرنا  
عثن بن ابي رواد وخوه بكر بن خلف بالحج المعجمة واللام المفتوحتين قال الغساني  
بكر بن خلف الرساني ابو بشير ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد  
حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد وهو ختم عبد الله بن عبد الغري مات سنة اربعين  
ومائتين ومحمد بن بكر الرساني بضم الباء الموحدة وسكون الراء والسين المهملة وبالنون  
البصري منسوب الى بوسان وطن من ارمات سنة ثلاث ومائتين وهذا التعليق  
وصله الاسعيل فقال انا محمود بن محمد الواسطي ابو بشير بكر بن خلف نا محمد  
بن بكر ورواه ايضا ابو نعيم عن ابي بكر بن خلاد نا احمد بن علي الخزاز نا محمد بن بكر بن خلف  
نا محمد بن بكر ورواه ايضا ابو نعيم عن ابي بكر بن خلاد نا احمد بن علي الخزاز نا محمد  
بن حسن القوي نا محمد بن بكر بن ذكره **قوله** خوه اي نحو سوق عروى زرار عن عبد  
الواحد بن عثمان بن ابي رواد نا خوه والذي ذكره الاسعيل موافق للذي قبله وفيه  
زيادة وهي لا اعرف شيئا مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والباقي سوا **باب المصلي بناحي ربه** في اي هذا باب يذكر فيه المصلي بناحي  
ربه من ناجاه بناحيه فهو الناجي وهو المخاطب لغيره والمحدث له وثلاثه من  
نجا يقولون اذا اسع وجناسي الامرا اذا خلصوا نجاه غيره وسما نسبة هذا الباب  
بالابواب التي قبله التي تضمنها كتاب مواقيت الصلاة من حيث ان فيه بيان ان  
اوقات الصلاة اوقات مناجاة الله تعالى ومناجاة لا تحصل للعبد الا فيما  
خاصة والاحاديث السابقة دالة على ملج من صلى في وقتها ودم من اخرها  
عن وقتها وورد البخاري حديث هذا الباب ترغيبا للمصلي وتحصيل هذه  
الفضيلة على لوجه المذكور في حديث هذا الباب لئلا يحرم عن هذه المنزلة الشقية  
التي كسبها فواتها على القصر في ذلك **قوله** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام بن عمار نا  
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى بناحي ربه فلا يفت  
عن عيبيه ولكن تحت قدمه اليسرى **قوله** مطابقتها للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد ربه  
قد مر في الحديث الاوله في باب زيادة الايمان ونقصانه حيث قال انما مسلم بن ابراهيم





كأن حدث ان ذوقه بغيره في قوله بالصلاة بالبا للتعديله وقيل زايدة  
ومعنى ابرو واخر على سبيل التفسير قلت قوله للتعديله في صحيح لانه جمع في تعديله  
اللازمة بين الحجرة والبا قوله على سبيل التفسير صحيح لان معنى التفسير في رواية  
كأن كرنا لا رواية الباقا فصح وقد ذكرنا ان الترادف الصلاة هي صلاة الظهر  
قوله فان شدة الحر ايضا فيه للتعليل اذ علة الامر بالابراد هي شدة الحر  
واختلف في حكمة هذا التأخير فقلد وقع الشقة تكون شدة الحر ما ذهب  
الخسوع وقيل لانه وقت يسير فيه جهنم كما روى مسلم من حديث عمر بن عبد الله  
قال عليه السلام اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تشمخ فيها جهنم  
اشمخ فهداه الحاله ينشر فيها العذاب فان قلت الصلاة سبب الرحمة واقامتها  
مظنا دفع العذاب فكيف امر عليه السلام بتزكها في هذه الحاله قلت احب  
عنه نحو ابين احدهما قال البيهقي بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله  
وان لم يفهم معناه والاخر من جهة اهل الحكمة وهو ان هذا الوقت وقت ظهور  
الغضب فلا ينجح فيه المطالب الا من اذنه كما في حديث الشعاعة حيث اعتذر الاميا  
كلام فلان بذات سوى النبي صلى الله عليه وسلم فانه اذن له في ذلك قوله من فتح جهنم  
بغير الفاء ستكون ليا اخر الحروف وفي اخر حاصره وهو سطوع الحروف ونورانه ونقار  
بالواو وفتح القدرة بفتح اذ انزلت وقاد ابن سيده فاح الحر بفتح نجا سطح  
وهاج ويقال هذا خارج مخرج التسمية والتثيل اذ كانت نار جهنم في حرها نقار  
هو حقيقة وهو ان مثاله وهو الحر في الارض من فتح جهنم حقيقة ويقوى هذا  
حديث اشتمكت النار ليل بالاسيا في ان شانه تعالى واما لفظ جهنم فقد قال  
فطرب زعموا نسي انه اسم العجم وفي الزاهر لادن الانباري قال اكثر الخوسر هي عجمية  
لاجرى للتصريف والجهة وقيل انه عن طريق التعريف في التانيث وفي المعنى هو تعريف  
كهيام بالعباشية وذكره في الصحاح في الرابع ثم قاله هو ملحق بالخاص للشد يد  
الحرق الثالث وفي المحرك سبت جهنم بعد تعرها وفتحها وفتحها لولا فيها جهنم بعيد  
التقرير سبت جهنم وقاد ابو عمر جهنم اسم وهو الغليظ البعيد القعدة كرم  
يستبطنه وهو على وجه الاول فيه الامر بالابراد في صلاة الظهر واختلفوا  
في كيفية هذا الامر حكى القاضي عياض وغيره ان بعضهم ذهب الى ان الامر فيه  
للموجوب وقاد الكرماني فان قلت ظاهر الامر للموجب فان قلت الاستحباب  
قلت الاجماع على عدده وقاد بعضهم وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب  
قلت لا يقال انه غفل بل الذي نقل عنهم الاجماع كما هم لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب  
فصادقا لعدم واجمعوا على الامر للاستحباب فان قلت ما القرينة الصارفة عن  
الوجوب وظاهر الكلام يقتضيه قلت لما كان العلة فيه دفع المشقة عن المصل  
لشدة الحر وكان ذلك للشقاء عليه فصارت باب النفع له فلو كان للموجب  
يصير عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقص وفي التوضيح اختلف الفقهاء في  
الابراد بالصلاة فمنهم من لم يردوا الحديث على ايقاعها في برد الوقت وهو قوله  
والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا في قيل انه عربية وقيل

انه

انه واجب فتويلا على صيغة الامر وقيل رخصه ونهى عليه في المويطى وصحة الشيخ  
ابو علي من الشافعية واغرب الثوري فوصفه في الروضة بالشدوذ لكنهم لم يحكمه  
قولا وسوا على ذلك ان من صلى في بيته او مشى في كرا الى المسجد هل يسر له الا براد  
ان قلنا رخصة لم يسر له اذ لا مشقة عليه في التجميل وان قلنا سنة ابرو وهو  
الا قرب لورود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فتح جهنم  
وقال صاحب الهداية من اصحابنا يستحب الا براد بالظهور في ايام الصيف ويستحب  
تقدمه في ايام الشتاء قلت يعارض حديث الا براد حديث امامة جبريل عليه  
السلام ولان امامته في العصر في اليوم الاول فيها اذا صار ظل كل شيء مثله فذلك  
على خروج وقت الظهور حديث الا براد دل على عدم خروج وقت الظهور لان امتداد  
الحر في ديارهم في ذلك الوقت قلت الاثار اذا تعارضت لا ينقض الوقت الثابت  
يقين بالمشك وما لم يكن ثابتا يتعين هو وقت العصر لا يثبت بالمشك فان قلت  
هل في الا براد حديث قلت روى ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود  
رضي الله عنه كان قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلثة اقدام  
الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام فهذا يدل على التحديد  
علم ان هذا الامر يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوى في جميع المدن والامصار  
وذلك لان العلة في طول الظل وقصره على زيادة ارتفاع الشمس في السما والخطا  
طها فلما كانت اعلى الى محاذاه الروس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكل ما كانت  
اخفض ومحاذاه الروس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابد  
اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة  
والدمية وهما من الاقليم الثاني ثلثة اقدام ويذكرون ان الظل فيها في اول الصيف  
في شهر اذار ثلثة اقدام وشي وشبهه ان يكون صلاته اذا اشتد الحر شأخه من  
الوقت اليهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما ان الظل في الشتاء  
فانه يزيدون انه في لشدة الاول خمسة اقدام وشي وفي الكانوف سبعة اقدام  
او سبعة وشي قوله ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون ساير  
الاقاليم والبلدان الذي هو خارج عن الاقليم الثاني وفي التوضيح اختلف في مقدار  
وقته فقلد ان يوح الوقت الصلاة عن اول الوقت مقدار ما يظهر للميطان  
ظل وظاهر النص ان المعتز ان يصر فيه منها قبل الوقت ويؤيد حديث ابي ذر حتى  
راينا بالظهور وقاد ما كانه يوح الا ان يصير التي ذراعا وسوا في ذلك الصيف  
واشتا وقاد السهب في مدونه لا يوح الظهور الا اخر وقتها وقاد ابن بزة ذكر  
اهل النقل عن ما كد لانه كره ان يصل الظهر في اول الوقت وكان يقول هي صلاة  
الخوارج واهل الاصوا واجاز ابن عبد الحكم ان خير الى حر الوقت وحكي ابو الفرج  
عن ما كد اول الوقت افضل في كل صلاة الا الظهر في شدة الحر وعن ابي حنيفة  
والكوفيين واحد واسحق ويوحها حتى يبرد الحر الوجه الثاني ان بعض الناس  
استدلوا بقوله فابردوا بالصلاة علان الا براد يشرع في الجمعة ايضا لان لفظ  
الصلاة يطلق على الظهور والجمعة والتليل مستمر فيها وفي التوضيح اختلف في الا براد



بالجمعة على وجهين لا صاحبنا اصحابنا عند جمهورهم لا يشرع وهو مذهب مالك ايضا  
فان التكبير سنة فيها انتهى قلت مذهبنا ايضا التكبير يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح انهم  
كانوا يرجعون من صلاة الجمعة ليس للميطان ظل يستظلون به من شدته التكبير بها  
اول الوقت فدل على عدم الابراء والبراد بالصلاة في الحديث الظاهر كما ذكرنا فعل هذا  
لا يبرد بالعصر اذا اشتد الحر فيه وقال ابن بريدة اذا اشتد الحر في العصر هل يبرد  
بها ام لا المشهور في الابراء بها وتفرد اشبه بالبراد وقيل ايضا وهل يبرد التمام  
لا والظاهر ان الابراء مخصوص بالجمعة وهل يبرد في زمن الشتاء لانه قولان  
والظاهر فيه وهل يبرد بالجمعة ام لا والمشهور فيه الوجه الثالث فيه دليل  
على وجود جهنم الان من حديث محمد بن بشير تكبيرة الوجه الثالث فيه دليل على وجود  
حديثنا عند قتال حديثنا شعبة عن المهاجرين الحسن بن زيد بن وهب عن ابي ذر  
اذ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر في قوله ابراد وقال انتظر انتظر وقال  
شدة الحر من فيج جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة حتى ياتي في التلويح  
من مطابقتهم للترجمة ظاهرة **ذكر حاله** وهو سنة الاول محمد بن بشير الملقب  
بندار وقد تكلم ذكره الثاني عند روهو لقب محمد بن حفص بن جعفر بن جعفر بن  
امارة شعبة وقد تقدم الثالث شعبة ابن الحجاج الرابع المهاجر بلقب اسم الفاعل  
من باب الفاعل ويكنى بابي الحسن الخامس زيد بن وهب ابو سلمان الملقب بالخي  
الجهني قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض واناني الطريق مات  
رسول الحجاج السادس ابو ذر الفقاري الصحابي المشهور واسمه محمد بن جنادة  
على المشهور **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث  
بواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه رواية ما بين بصري وكوفي  
وفيه ذكر احد الرواه بلقبه والاخر بكنية وهو المهاجر فان كنيته ابو الحسن ذكرت  
التبعية فان في رواية المهاجرين من ابراد مسلم والالف واللام فيه للجمع الصفة  
كما في اللباس فانه في الاصل صفة ولكنه صار علما **ذكر تعدد موضوعه** ومن  
**اخرجه غيره** اخرجته البخاري في الصلاة ايضا عن ادم عن مسلم بن ابراهيم وفي نسخة  
النار عن ابي الوليد به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن  
شعبة عن مهاجر بن الحسن واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى عن غندر به  
واخرجه ابوداود وفيه عن ابي الوليد به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن  
غيلان عن ابي داود عن شعبة جملنا ذكر معناه **قوله** اذ لا مؤذن النبي صلى الله  
عليه وسلم هو هلاله رضي الله عنه لانه جاني بعض طرقة اذ لا بلالا اخرجته ابو  
عوانة في اخره فادان يؤذن فقوله فيه بلالا **قوله** الظاهر بالنصب  
اذا وقت الظهر ولما حذف المضاف المصوب على الظرفية اقيم المضاف اليه  
بقامة **قوله** فقال ابراد يعني مرتين وفي لفظ ابي داود المؤذن ان يؤذن  
الظهر فقال ابراد ثم اراد ان يؤذن فقال ابراد مرتين او ثلاثا **قوله** من الصلاة  
فذكرنا وجه عن هذا في الحديث السابق **قوله** حتى راينا في التلويح جمع تل قال  
ابن سيده من التراب معروف والتل من الرمل كونه منه وكلاهما من التل الذي

هو القار ذي جنبه والتل الرابية وفي الجامع للقران الغل من التراب وهو الرابية  
منه يكون مكرسا وليس بحلقه والتي فيما ذكره ثعلب في الفصح يكون بالعشي  
كما ان الظل يكون بالنداء وانشد فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الضحى  
من برد العشي يدوق وقاد ابو عبيدة قال روية عن العجاج كما كانت عليه الشمس  
فترالت فهو في ظل وما لم يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابي الظل ما سخطه  
الشمس والفي ما فسخ الشمس وقاد القران التي رجوع الظل من جانب شمس المشرق  
الى جانب المغرب وفي المخصص والجمع فياء وفيه وقد فالضحى فيا محول وهو ما  
كان شمسا فسخطه الظل وقيل العتي لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق  
على ما قبل الزوال وبعده وعروي فيه في "بتشديد الياء واعلم ان كلمة حتى للفتاة  
ولا بد لها من العيا وهو متعلق بقوله اي كان يقول الى زمان الروية ابراد يرد  
بعد اخرى او هو متعلق بالابراء اي ابراد الى ان يبري الضحى وانظر اليه ويجوز ان يكون  
متعلقا بمقدار محمد وف تقديره اخرنا حتى راينا في التلويح ذكر ما يستفاد منه  
فيه دلالة على ان الامر بالابراء كان بعد ذلك في لفظ اخر للبخاري  
فادان يؤذن للظهور فظاهر هذا ان الابراء لا يرد وقع قبل الاذان وقال  
بعض جمع بينهما على انه شرع في الاذان فقبل له ابراد فترك فتعني اذ ان شرع في الاذان  
وعني اراد ان يؤذن اي يتم به الاذان قلت هذا غير سديد لانه لا يوم يترك  
بعد الشروع ولكن معناه اراد ان يشرع في الاذان فقبل له ابراد فترك الشروع  
والدليل عليه لفظ ابي عوانة فادان يؤذن فقوله يا بلالا كما ذكرناه  
ومعناه اسكت لا يشرع في الاذان والاقرب في هذا ان تحمل اللفظ على  
على حالتين فلا يحتاج الى الرجوع بينهما **ذكر حاله** حديثنا عن ابي عبد الله المدني قال حديثنا  
سفيان قال حفظناه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر  
من فيج جهنم واشتكت النار ان ردها وقت رب الكل بعض بعضا فاذن لي بنفسين  
نفس في الشتاء ونفس في الصيف اشد ما يجدون من الحر واشد ما يجدون من  
الزهرى **ذكر حاله** وهو خمسة ذكرنا وغيره  
وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن شهاب **ذكر لطائف اسناده**  
فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول والحفظ وفيه رواية  
الاسعيلي حديثنا الزهري موضع حفظنا من الزهري ورواية البخاري المنع لان  
حفظ الحديث من الشيخ فوق لمجرد سماعه منه وفيه العنعنة في ثلاث مواضع  
**ذكر تعدد موضوعه** ومن **اخرجه غيره** اخرجته النسائي في الصلاة ايضا عن  
قتيبة ومحمد بن عبد الله كلاهما عن علي بن الدية ذكر معناه واعرابه **قوله**  
اشتكت النار قيل انه موقوف وقيل تعليق وهو غير صحيح بل هو داخلة في الاسناد  
الذكر والدليل عليه ان في رواية الاسعيل قال واشتكت النار اي قال النبي صلى  
الله عليه وسلم اشتكت النار وشكوى النار المد بها تحت وجهين احدهما ان يكون  
بطريق الحقيقة واليه ذهب عياض وقاد القرطبي لا حاله في تحمل اللفظ على



الحقيقة لان المخبر الصادق بامر جاز لا يحتاج الى تاويله فله على حقيقته اولى  
وقاد النورى خوذ كذا ثم تاد حمله على حقيقته هو الصواب وقد خوذ كذا الشيخ  
التوريشقى قلت قدرة الله اعظم من ذلك لانه خلق فيها الله الكلام كما خلق لهد  
سليمان خلق من العلم والادراك كما اخرج الله ذلك في كتابه الكريم وحكى عن الناس  
يقول هذين يزيد وروى ان الجنة اذا سالها عبدا مؤمنا است على طيبه وكذا النار  
وقال ابن المبار جلد على حقيقته هو المختار لصلاحيه القدرة لذلك ولان  
استماع الكلام للحال وان عهديت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها  
والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من الحماز  
خارج عما الف من استعماله وقال الداودى وهو يدل على ان النار يتم وتعقل  
وقد جاز ان يكون ليس شئ اسم من الجنة والنار وقد ورد ان النار كخاطب سيدنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وخاطب للمؤمن بقولها جز يا مؤمن فقد اظن بؤرك لهنى والفرج  
الثانى ان يكون بلسان الحال كما قال عنتره وشكلى ان يعيره ويختم وقال الاخر يشكى  
الى جمل طوله السرى مهلا فلا ما يبتلى وريح البيضاء وى جملة على الهماز فقال شكواها  
مجاز عن غلبتها واكلمها بعضها بعضا مجاز عن اذحام جزايبها وتنفسها مجاز عن  
خروج ما يبرز منها **قوله** بنفسين تشبه نفس بفتح الغا وهو ما خرج من الحرف  
ويدخل فيه من الهوا **قوله** نفس في الموضوعين بالجر على البدل والبيان ويجوز فيها  
الرفع على انه خير مبتدأ المحذوف والتقدير احدهما نفس في الشتا والاخر نفس  
في الصيف ويجوز فيها الضم على تقدير اعني نفسا في الشتا ونفسا في الصيف  
**قوله** اشدهما جردون وقال البيضاوى هو خير مبتدأ محذوف من الجرس ذلك  
النفس انتهى ويؤيد رواية الوجه الاورد رواية الاسعيل من هذا الوجه  
بلفظ وهو اشد ويؤيد الوجه الثانى رواية الساسى من وجه اخر بلفظ ناسد  
ما جردون من الجرس جز جهنم وفي اللفظ الذى رواه البخارى لفظ وشهد على عين  
الترتيب ولا مانع من حصول التمهيد من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو  
جهنم وفيما طبقه زهيرى ويقال لا مضافه في الجمع بين الجرد والبرد في النار لان  
النار عبارة عن جهنم وقد ورد ان بعض رواياها نار اذ في اخرى الزهيرى وليس  
محلا واحدا يستحيل ان يجتمع فيه قلت الذى خلق الملك من تلج ونار قاد على  
جمع الضدين في محله واحد وايضا فان نار من امورا لاخرة لا تقاس على امورا الدنيا  
وفي التوضيح قال ابن عباس خلق الله النار على اربعة نارات كل وشرب ونارا  
تاكل ولا تشرب ونار تشرب ولا تاكل وعكسه فالاولى التي خلقت منها اللامكة  
والثانية التي في الجواز قيل التي رجعت لموسى عليه السلام ليلة المناجاة والثالث  
التي في البحر وقيل التي خلقت منها الشمس والرابعة نار الدنيا ونار جهنم تاكل كل حوىم  
وعظامهم ولا تشرب دموعهم ولا دمها هربيل يسيل ذلك الى عين الجناب واخر  
النار ان عصاة اهل النار شراب من مات مصرا على شرب الخمر والذى في الصبح  
ان نار الدنيا خلقت من نار جهنم وقال ابن عباس ضربت بال سبعين مرة وتولاد كذا  
ما انتفع بها الخلايق وانما خلقها الله تعالى لانها من تمام الامور الدنيوية وبها تكثر

النار الاخرة وخويفه من عذابها ذكر ما يستفاد منه فيه استجاب الابرار  
بالظهر عند اشتداد الحر في الصيف وفيه ان الجنة مخلوقة الان خلافا لمن  
يقول من العترة ان خلق يوم القيامة وفيه ان الشكوى تنصرون جما  
ومن حيوان ايضا كما جاز في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم شكوى الجذع  
وشكوى الجمل على ما عرف في موضعه وفيه ان المراد من قوله فان يروا بالصلاة  
صلاة الظهر كما ذكرناه **قوله** حديثنا عن جعفر بن عياض قال قال ابن عباس  
قال انا ابو صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ايردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم **قوله** مطابقتة للترجمه ظاهره ورجاله  
قد تقدموا عن جعفر والاعشى هو سليمان بن مهران وابوصالح ذكر ان ومن لطايف  
اسناده ان فيه التحدك بصيغة الجمع في اربع مواضع والفتنة في موضع واحد  
وفيه القول وفيه رواية عن ابن عباس واختلف العلماء في الجمع بين هذه الاقار  
الذكورة وبين حديث حبان شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرضا اوله يشكنا  
رواه مسلم فقال بعضهم الايراد خصه والتقدم افضل وقال بعضهم حديث  
خباب مذبذب بالابراد والهدا مال ابو بكر الاثرم في كتابه الناسخ والمنسوخ  
وابوجعفر الطحاوى وقال وجد ذلك في حديثين احدهما حديث المغيرة كذا نقل  
بالحاجة فقال لنا عليه السلام ايردوا بين هذان الايراد كان بعد التهجير **قوله**  
اشد رضى الله عنه اذا كان البرد سكره واذا كان الحر ابرد وحل بعضهم حديث  
خباب على ظهره طلبوا خيرا زيدا على قدر الايراد وقال ابو عمر في قول خباب  
فلم يشكنا اى فلم يوجها الى الشكوى وقيل لم يزل يشكونا ويقال حديث خباب  
كان يسكر وحديث الايراد بالمدينة فان فيه رواية ابى هريرة وقال الخليل في  
علمه عن احدا خيرا الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم الايراد **قوله** تا بعد سليمان  
وحكى وابوعوانه عن الاعشى **قوله** اى تابع جعفر بن عياض والادع المراد كور سفيان  
الثورى وقد وصله البخارى في صفة الصلاة وصله احمد في مسنده عنه  
بلفظ الصلاة ورواه الاسعيل عن ابى يعلى عن التودى عن جى بلفظ بالظهر  
روى الخلاء عن المومنى عن احمد عن جى ولفظه فوج جهنم قال احمد ما عرف  
احدا قال بالواو عن الاعشى **قوله** وابوعوانه اى تابع جعفر ايضا وابوعوا  
الوضاح بن عبد الله ارادى تحت بعته سفيان الثورى وحكى القطان وابى عوانه  
كحضر بن عياض روايتهم عن الاعشى في لفظ ايردوا بالظهر **قوله**  
**الابراد بالظهر في السفر** اى هذا باب في بيان الايراد بصلاة الظهر  
في حالة السفر وشار بهذا الايراد بالظهر لا يختص بالحصر **قوله** حديثنا ادم قال  
حدثنا شعبة قال ما جرابو الحسن مولى لبي بنى الله فلا سمعت زبيد بن وهب  
عن ابى زيد الغفارى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفون اراد المودن  
ان يؤذن للظهر فقال عليه الصلاة والسلام ايرد حتى رايتنا في التلول فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابدوا بصلاة  
**قوله** هذا الحديث مضى في الباب الذى قبله غير ان هناك اخرج عن محمد بن بشير عن



شعبة وهما عن ادم بن ابي اياس وهو من افراد البخاري عن شعبه بن الحجاج وفي هذا  
من الزيادة ما ليست هناك فاعتبرها وهذا مفيد بالسفر وذكره مطبق وأشار  
به ذلك الى ان المطلق محمول على المقيد لان المراد من الايراد التسهيل ودفع  
المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر **قوله** فاراد المودن وهو بلاد وفي رواية  
ابن بكر بن ابي شيبه عن شيبه ومسد عن اسيد بن خالد والترمذي من طريق  
ابو داود الطيالسي وابي عوانه من طريق حفص بن غروهب بن جري والطحاوي  
والجوزقي من طريق وهب ايضا كالم عن شعبه التصريح بانه بلاد **قوله** ثم اراد  
ان يوذ ان ذلك له امر وفي رواية ابى داود عن ابى نوليد عن شيبه مزيين او  
بلا في رواية البخاري وعن مسلم بن ابراهيم في باب الاذان للمساقرين في هذا  
الحديث كما راد المودن ان يوذ ان فقاده اراد ان يوذ ان فقاده امر  
حتى ساوى النفل التلوي وقال الكرماني فان قلت الاراد انما هو في الصلاة لاني  
الاذان قلت كانت عادتهم انهم لا يملفون عن سماع الحديث الاذان عن الحضور  
الى الجماعة فالاراد بالاذان انما هو لغرض الاراد بالصلاة او المراد بالناذرين  
الاقامة قلت يشهد الجواب الثاني رواية الترمذي حيث قال حدثنا محمود  
بن غيلان حدثنا ابو داود قال ابنا شعبه عن مهاجر بن ابي الحسن عن زيد بن  
وهب عن ابن ذرارة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلاد فاراد ان يقيم  
فقال اراد ان يقيم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالظهور قال  
حتى راينا في التلوي شرا فقام فنصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالظهور  
ان شدة الحر من فيج جهنم فابر دو اعن الصلاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن  
صحيح فان قلت في صحيح ابي عوانه من طريق حفص بن ابراهيم عن شعبة فاراد بلال ان  
يوذ بالظهور وفيه بعد **قوله** في التلوي ثم امره فاذا قام قلت التوفيق  
بينها بان اقامته ما كانت يختلف عن الاذان في رواية الترمذي فاراد ان يقيده  
يعني بعد الاذان ورواية ابي عوانه فاراد ان يوذ ان يقيم وقال الترمذي في  
جامعه وقد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول  
ابن المبارك واحد واسحق وقال الشافعي ان الاراد بصلاة الظهر اذا كان  
مسجدا يتينا جباله من البعد فاما المصل وحده والذكي يصلي في مسجد  
قومه فاذا جباله الا يوخ الصلاة في شدة الحر قال ابو عيسى ومعنى من  
ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر هو اول واسبه بالاتباع واما ما ذهب اليه  
الشافعي ان الرخصة لمن يتتاب من البعد والمشقة على الناس فان في حديث ابي  
ذرارة على خلاف ما قاله الشافعي قال ابو ذر كان النبي صلى الله عليه وسلم  
في سفر فاذا ن بلاد بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اراد ان يوذ  
فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للاراد في ذلك الوقت معنى اجماع  
في السفر فكانوا لا يحتاجون ان يتتابوا من البعد وقال الكرماني اقول لا تسلسل  
اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر اكثر هدم فترت في اطراف المنزل  
لمصالح الخفيف على الاصحاب وطلب الرعي وغيره خصوصا اذا كان فيه سلطان جليل

القدر فانهم يتعبدون عنه احتراماً وتعظيماً قلت هذا ليس رد موجه لكلام  
الترمذي فان كلامه على الغالب والغالب في المسافر من اجتماع في موضع واحد  
لان السفر منظمة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا الى الجبل الحراب مع الاعداء  
وقاد بعضهم عقيب كلام الكرماني وايضا فلم يجر عادتهم باخذ جنابهم لجمعهم  
بل كانوا يفرقون في ظلال الشجر وليس هناك من يمشون فيه وليس في سياق  
الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته ما قاله انه يستنبط من النص العادة  
معنى تخصيصه انتهى قلت هذا اكثر بعد من كلام الكرماني لان فيه اسقاط العمل  
بعموم النصوص الواردة بالاراد بالظهور سيما لمفقه من الخراج **قوله**  
فليس في سياق الحديث الى اخره غير صحيح لانا لخلاف لظاهر الحديث صحيح  
لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالتسديد الذي ينتاب اهله من البعد خلاف  
ظاهر الحديث والاستنباط من العام تخصيصه لا يجوز عند الاكثرين وليس  
سلنا الا بدليل للمخصص ولا دليل لذلك **قوله** هناك وقال ابن عباس رضي الله عنهما  
يتفيا يتنهل من اي قاد ابن عباس في تفسيره **قوله** تعالى يتفيا ظلاله معناه يتميل  
كانه اراد ان ييسر به لانه ظل مال الى جهة عن الجهة الاولى وقال الجوهر  
تفيا ان تطل الى تقليب وتفيا بالياء اخر الحروف اي وقاعدته يذوف تقدير  
يتفيا الظل وكوي تتفيا بالياء المشاه من فوق اي الظلال ومنها سبه ذكر هذا  
عز ابن عباس لاجل ما في حديث الباب حيث راينا في التلوي وهذا تعليق وتو  
في رواية المستدر كرمية وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره **باب**  
**وقت الظهر عند الروال** اي هذا باب ويجوز في باب السنين على انه خير  
مبتدا للحدوث كما قدرنا ويجوز ان يكون بالاضافة والتقدير هذا باب يذكر  
فيه ان وقت الظهور اي ابتداءه عند زوال الشمس عن كبد السما وميلها الى جهة  
الغرب وقال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة **قوله** هذا التعليق  
طرف من حديث جابر ذكره البخاري موصولا في باب وقت المغرب رواه عن محمد  
بن بشير وفيه فسالنا جابرا بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل الظهر  
بالهاجرة والمهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ولا يعارض هذا حديث الاراد  
لان ثبت بالفعل وحديث الاراد بالفعل والقول فرج على ذلك وقيل انه منسوخ  
حديث الاراد لانه متأخر عنه وقال البضاوي الاراد تاخيرا لظهور ابي تاخير  
حيث تقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التحجب فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان  
قرب العصر قلت بادي التاخير لا يحصل الاراد ولم يقل احد ان الهاجرة تمتد الى  
قرب العصر حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا سفيان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خرج حين زاعت الشمس فصل الظهر فقام على النبي فذكر الساعة فذكر فيها امور  
عظما ثم قال من احب ان يسأل عن شي الا اخبركم ما دمتم في مقامى فاكثروا الناس في كلبا  
واكثر ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذفة السهمي رضي الله عنه فقال  
من انى فقال ابو كحذا ثم اكثر ان يقول سلوني فمركه على ركبتيه فقال عرضنا  
بالله ربنا وبالا سلام ديننا ومحمد نبينا فسكت فقال عرضت على الجنة والنار انتفا في



عرض هذه الحايطة فلم اذكر كالحق والشرف مطابقتة للترجمة في قوله خرج حين زاغت الشمس  
فصلي الظهر وهذا الاسناد بعينه مضمي في كتاب العلم في باب من تركه على كتيبه عند  
الامام والمحدث وممن الحديث مختصر الزيادة هنا من **قوله** حين زاغت الشمس الى  
**قوله** فقام عبد الله بن جندب وكذا **قوله** ثم قال عرضت لآخر **قوله** حين زاغت اي حين  
ما لت وفي رواية التمدى بلوظ زالت وهذا يقتضي ان زوال الشمس اول وقت  
الظهور ان لم ينقل اليه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وقال ابن النذر  
اجمع العلماء ان وقت الظهر زوال الشمس وذكر ابن بطال عن الكرخي عن ابي حنيفة  
ان الصلاة في الوقت تقع تقلا قلا والفقهاء بأسرها على خلاف **قوله** قلت  
ذكر اصحابنا ان هذا قول ضعيف نقل عن بعض اصحابنا وليس ينقل عن ابي  
حنيفة والصحيح عندنا ان الصلاة يجب باول الوقت وجوبا توسعا وذكر القاضي  
عبد الوهاب في الكتاب المتاخر فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس وجوزان  
يفتح الظهر قبل الزوال وقيل شمس الائمة في المبسوط لاختلاف ان اول وقت  
الظهر يدخل بزوال الشمس الا شئ نقل عن بعض الناس انه يدخل اذا صار في بقدر  
الشرآء وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس دليل على ان ذلك من وقتها  
فيسال اي فيسألني عنه **قوله** فلا تسألوني بلوظ النبي وحدث نون التوابع منه  
جاء **قوله** الاخيركم اي الاخير كرفا مستعمل الماضى موضع المستقبل اشارة الى  
حقيقته وانما كالتوابع وقاد الملب انما خطب النبي عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة  
وقال سلوني لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسألون منه ويحجزون عن بعض ما  
يسألونه فقط وقال لا تسألوني عن شئ الا ابتاكم به **قوله** فاكثر الناس في البكا  
انما كان بكاء وهو خوف من نزول عذاب غضبه عليه السلام كما كان ينزل على الامم  
عند ردهم على النبي عليهم السلام والبكاء يبكي ويقصر اذا مدت الصوت الذي  
كروا به البكاء وانا قصرت اردت الدعوى وخرجهما **قوله** واكثر ان يقول كلمة ان  
مصدرية بقدره واكثر عليه السلام القول بقوله سلوني واصله اسألوني  
فنقلت حركة الهزة الي السنين فحدثت واستغنى عن هزة الوصل فقيل سكوني على  
وزن فلوني **قوله** فقام عبد الله بن جندب فادى الواقدي ان عبد الله بن جندب  
كان يظن في نفسه فادى ان يبين له ذلك فقالت له اما خشيت فارض بعض ما كان  
يصنع في الجاهلية اكنتم فاصح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لو امكنني  
بعيد لكانت به **قوله** انفاي في اول وقت تقرب مني ومعناه هنا الان واتصابه  
على الظرفية لانه يتضمن معنى الظرف **قوله** في عرض هذا الحايطة بضم العين المهملة  
يقاد عرض النبي بالضم نا جيته من اي وجه جيته فلم اذكر كالحق اي بالضم تظ  
مثل هذا الخبر الذي هو الجنة وهذا الشئ الذي هو النار او ما انصرت شيئا مثل الطا  
والعصية في سبب وجود الجنة والنار حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة  
عن ابي النبال عن ابي بردة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدا ان يعرف  
جليسه ويقرا فيها ما بين الستين الى المائة ويصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر  
واحدا يذهب الى اقصى المدينة رجوع الشمس حيه ونسيت ما قاله في المغرب والابتان

تاخير العشاء الى ثلث الليل ثم تارة الى شطر الليل وكان يكره النوم قبلها والحديث  
بمدها وناله معاذ قال شعبة ثم لغتة مرة فقال اولت الليل **قوله** مطابقتة للترجمة  
ظاهرة في قوله ويصلي الظهر اذا غابت الشمس **قوله** وهو اربعة حفص بن  
غياث يكره كره وكذلك شعبة بن الحجاج وابو النبال بكسر الهمزة والنون  
واسمه يساكن سلامة الرياحي بكسر الراء وخفيف الياء خالطوا في وبالها المهملة  
البصري ابو بردة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء بالزاي الاسمي واسمه فضله  
بفتح الفون وسكون الصاد العجزة ابن عبيد مصغرا سلم قدما وشهد فتمكة ولينزل  
تقربا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتقول وعرضه ثم غزى خراسان  
ومات عمرا وبالبحر ارمغارة سمستان سنة اربع وستين دور له البخاري  
اربعا احاديث **قوله** بطايف اسناده فيه التحدث بصينوه الجمع في موضعين  
والعنونه في موضعين وفيه القول وفي رواية الكشي حديثنا ابو الوليد ونفيه  
ان رواه ما بين بصري واسطى وجوزان يقال كلهم بصريون لان شعبة وان  
كان واسط فقد سكن البصرة ونسب اليها **قوله** تعدة موضعين **قوله** ومن اخرج  
**قوله** اخرج البخاري ايضا عن ادم بن ابي ياس عن شعبة عن محمد بن مقاتل عن  
عبد الله بن مسعود عن يحيى كلاًهما عن عوف بن كحول واخرجه مسلم فيه عن يحيى  
بن جبيب وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاًهما عن شعبة وعن ابي كريب عن سعيد  
بن عمرو الكلبى واخرجه ابوداود وعنه عن حفص بن عمر بن ابيه وفي موضع اخر بعضه  
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن محمد بن بشير عن سويد بن نصر  
واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشير بن بشار بن بشار بن سويد بن نصر  
فيه للمجاد **قوله** جلسه الجليس على وزن فاعل بمعنى المجلس واراد به الذي الى  
الرجله وفي رواية الجوزي من طريق وهب عن شعبة فيمنظر الرجل الى جلسه  
الجنبه وفي رواية احمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جلسه وفي رواية لمسلم  
وبعضنا يعرف وجهه بعض **قوله** ما بين الستين الى المائة يعني من ايات القرات  
لم قالوا لكرمان فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال  
والمائة بدون حرف الاتها قلت تقدر ما بين الستين وفوقها الى المائة فحدث  
لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه **قوله** والعصر بالنصب اي ويصل العصر والنوا  
في واحدنا للمال **قوله** اي اقصى المدينة الى اخرها **قوله** رجوع كذا اي وقع بلفظ  
الماضى دون الواو في رواية ابي ذر الاصملي وفي رواية غيرهما ويرجع بها والعطف  
وصيغة المضارع وحمله الرفع علانه خبر للبتة الذي هو **قوله** واحدا فعل هذا  
مكون لفظ يذهب حالا بمعنى ذاهبا وجوز ان يكون يذهب في محل الرفع على  
انه خبر لقوله احدا **قوله** رجوع يكون في محل النصب على الحال وقد فيه مقدرة لان  
الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلا بد منها من كنه اما ظاهرة واما مقدر  
كما في **قوله** تعالى وجاءكم حصرت صدورهم اي قد حصرت ولكن قد تكون  
حالا منتظرة مقدره والتقدير واحدا يذهب الى اقصى المدينة حال كونه مقدر  
الرجوع اليها والحال ان الشمس حيه وقوله بعضهم تحتل ان يكون الواو في **قوله** وحدا



بمعنى شروفيه تقدم وتاخر والتقدم بمراد هب احدنا اي فمن صلصمه واما قوله رجع  
فيحتمل ان يكون بمعنى رجع ويكون بيانا لقوله يذهب قلت هذا فيه ارتكاب المحذور  
من وجوه الاول كون الواو بمعنى ثم وليريق له احد الثاني انما التقديم  
والتاخير من غير احتياج اليه والثالث **قوله** رجع بيان لقوله يذهب فلا يصح  
ذلك لان معنى رجع ليس فيه عوض حتى يكتبه بقوله يذهب ويحذروا خروجه وان  
يكون المعنى يكون واحدا رجع الى اقصى المدينة وهو محل بالمفقود وزعم  
اكثر ما في ان فيه وجه اخر وفيه تعسف جدا وهو ان رجع بمعنى رجع عطف  
على يذهب والواو مقدر وفيه تحذير واخر اقوى من الاول وهو ان المراد  
بالرجوع هو الرجوع الى اقصى المدينة لا الرجوع الى المسجد والدليل على ان  
المراد هو الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع اليها رواية عن الاعراب عن  
سيار بن سلامة الاتية عن قريب ثم رجع احدنا الى اقصى المدينة والشمس  
حيث واقتصر ها هنا على ذكر الرجوع لخصوص الاحتجاج لان المراد بالرجوع الذهاب  
الى المنزل وانما يسمى رجوعا لانه ابتداء الحج كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه  
الى المنزل رجوعا **قوله** والشمس حية وجيا الشمس عبارة عن بقا حيا لم يغير ويقال  
يغير وانما يدعى بالشمس والشمس كانه جعل مغيبا لها موتا **قوله** ونسيت اي قال  
ابو الهيثم نسيت ما نادى ابو رزبه في الغرب **قوله** ولا ياتي عطش على **قوله** ما يصلي  
ولا ياتي اليه صلى الله عليه وسلم وهو من المبالغات وهو الاكثرات بالشمس **قوله**  
الى شطر الليل اي نصفه ولا يقال ان الذي يلهم منه ان وقت العشاء لا يتجاوز  
النصف لان الاحاديث الاخر تدل على بقا وقتها الى الصبح وانما المراد بالنصف  
هنا هو الوقت الموقوف والاختلاف فيه والاصح الثالث **قوله** قبلها اي العشاء **قوله**  
قال معاذ هو سعاد بن سعاد بن بصير حسان العنبري القمي تاضي البصرة سبع شعبة  
وغيره مات سنة ست وتسعين ومائة قال الكوفي في هذا تعليق قطعا لان البخاري  
لم يذكر ذلك فهو مستند في صحة مسلم قال حدثنا عبد الله بن معاذ عن ابيه عن  
شعبة فذكره **قوله** ثم لقينته اي ابا المنابرة بعد اخرى بعد ذلك **قوله** فقال  
او تلك الليل رد بان الشطر بالمثل ذكر ما يستفاد منه الحجة الخفية لان  
**قوله** واحدا يعرف جليسه بدله على الاسفار ولعطف النساء والطياري  
فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصبح وينظر الرجل الى الجليس الذي  
يعرفه يعرفه ولكن **قوله** فيقرأ فيها ما بين السنين الى المائة يدل على انه كان يسمع  
في الغلس ويدها بالقراءة الى وقت الاسفار واليه ذهب الطحاوي وفيه وقت  
الظهور من زوال الشمس عن كبد السماء وفيه ان الوقت المستحب للعصر ان يصلي ما  
دامت الشمس حية وهو يدل على ان المستحب فعلها كما ذهب اليه مالك والشافعي  
واحد وفي رواية اخرى انه كان يصلي العصر وانتمس ايضا مرتفعة حية ويذهب  
الذهب الى العوالي والشمس مرتفعة والعوالي اما ان كان باعلى ارض المدينة قال  
الانبياء اناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة كند ثمانية ولكن  
في رواية الزهري اناها من المدينة على ميلين كما ذكره ابو داود وقال النووي وادار

فهدا

بهذا الحديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتا لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة  
العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لمرتبين ثم قال وفيه دليل على الملائمة والشافعي  
واحد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة  
لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثله وهذا حجة للبخاري عليه ثلثا الخبر ان جهه  
ان حنيفة انه عليه السلام امر بالرجوع الى الظاهر بقوله اريد وبالظهور يعني صلاتها  
اذا استكنت شدة الحر واشتداد الحر في دياره هو يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء  
مثله ولا تغفر الحر الا بعد الثلثين فاذا تقارفت الاثار بقي ما كان على ما كان وقت الظهور  
ثابت يتبين فلا يزول بالشمس ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشمس وفيه ان  
الوقت المسمى للعشاء تاخير الى ثلث الليل والى شطره وهو حجة على من فضل التقدم  
وقال الطحاوي تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك واحمد والشافعي  
ومن بعدهم قاله الترمذي واليه المصنف مباح وما بعده مكروه وحكي ان النذران  
المتقول عن ابن مسعود وابن عباس الى ما قبل ذلك الليل وهو مذهب اسحق والليث  
ايضا وبه قال الشافعي في كتابه الجديدة وفي الاملاء والقدم تقدمها وقال  
النووي وهو الاصح وفيه كراهة النوم قبل العشاء لانه يقرض فواتها باستغراق  
النوم وفيه كراهة الحديث بعدها وذلك لان السهر في الليل سبب لكسر في النوم عما  
يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدين قالوا المكروه ما كان في الامور التي  
لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين  
ومحادثات الصديق والعروس للمحاذرة الرجل اهله واولاده للاطرفة والمخافة  
ومحادثات المسافرين حتى يظن متاعهم وانفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس  
والشفاعة بهم في جزاء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى الصلحة ونحو  
ذلك وبطل ذلك لا كراهة فيه **قوله** حدثنا مقاتل نا عبد الله قال قال خالد بن عبد الرحمن  
قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن بن مالك قال اذا صلينا خلف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهار سمعنا على نبيانا انما الحر **قوله** مطابق للترجمة  
من حيث ان صلواتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهار تدل على انهم كانوا يصلون  
الظهور في اول وقتته وهو وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس كما مر في اول الباب  
عنه جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل بالظهار في اول وقت اشتداد  
الحر بالظهار لا يبراد لبيان الفضل **قوله** وهو سنة الاول محلين مقاتل بضم  
الميم ابو الحسن الروزي الثاني عبد الله بن المبارك المنظلي الروزي الثالث خالد  
بن عبد الرحمن بن بكر السلمي البصري الرابع غالب الغنم العجمي بن خطاب المشهور بابن  
ابن غيلان بن الغنم الحجة وسكون الياء اخر الحروف القطان تقدم في باب السجود  
على الثوب الخامس بكر بن عبد الله المزني تقدم في باب عرق الجنب السادس انس  
بن مالك رضي الله عنه **قوله** لطايف اسناده ثبه التمدد يصيغ الجمع في موضعين  
وبصيغة الافراد وبصيغة الماضي في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع  
في موضعين وفيه الغنمة في موضعين وفيه محاذير مقاتل من افراد البخاري  
ورقع للاصملي وغيره حدثنا محمد بن عمير بنسبه وفي رواية اخرى حدثنا محمد بن مقاتل



بمسألة الأبيسة وفيه وقع خالد بن عبد الرحمن على هذه الصورة وهو ان يسلي المذكور هنا  
فليس له ذكر في هذا الكتاب الا في هذا الوضع وهو من افراد البخاري وفيه ان رواه  
مزور يان والبقية بصريون **ذكر تعدد موضوعه ومن اخرج غيره** اخرج  
البخاري ايضا في الصلاة عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك ومسد فرقا كلاهما  
عن بشر بن المغيرة واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه من اوجه  
بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد بن ابي المبارك واخرجه النسائي فيه  
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه عن اسحق بن ابراهيم عن بشر بن  
الفضل ذكر معناه **قوله** بالظهور جمع ظهيرة وهي الهاجرة وورد بها الظهور  
وجمها نظرا الى ايام **قوله** سجدا على راسكنا كذا في رواية اي ذروا الاكثرون  
وفي رواية كرمه فسجدنا انما عا طرفة على سجد كذا نحو فوشنا الشياح فسجدنا عليها  
**قوله** اتقا الحراي لا جعل اتقا الحراي واتصافه على التعليق والاتقا مصدر من  
اتق يتق واصله اتقى لانه من وقى ونقل الى باب الاتفعال ثم قلت الواو واذعت  
التا في التا فصارت اتقى واصل الاتقا لا الاتفعال فعمل به ما فعله وقال الكرمي  
والاتقا مشتق من التا لا نفسا من الحراي احتراز منه قلت المصدر مشتق  
منه الاتقاد ولا يقال له مشتق لانه موضع صدور الفعل كما قرر في موضعه  
وقد ذكرنا ما يتعلق بالاحكام التي فيه في باب السجود على الثوب في سنة الحرم **باب**  
**تأخير الظهر الى العصر** اي هذا باب في بيان تأخير صلاة الظهر الى وقت العصر  
والمراد انه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر وليس المراد انه جمع بينهما في  
وقت واحد من حديثنا ابو النعمان نا احمد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد  
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والغرب  
والعشاء وقال ابو يوب لعده في ليلة مطيرة قال عيسى بن سبطانته للرجة في قوله  
سبعا وثمانيا لان المراد من سبعا الغروب والعشاء هي ثمانيا الظهر والعصر على ما  
نذكره ان شاء الله تعالى وذلك انه اخر الغروب الاخر وقتته حتى فرغ منه دخل وقت  
العشاء وكذلك اخر الظهر الى اخر وقتها فلما صلاها وخرج وقتها ودخل العصر صلى  
العصر فهذا الجمع الذي قال اصحابنا انه جمع فعلا لا وقتا وقيل اشار البخاري الى انبات  
القول باستناده اليه قلنا لا نسلم ذلك لان من تأخير الظهر الى العصر لا يفهم  
ذلك ولا يستلزم **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل الثاني  
حامد بن زيد الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد ابو الشعثان تقدم في باب  
الفصل الخامس من مالك رضي الله تعالى عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث  
بهيضة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواه بصريون  
ما خلا عمرو بن دينار فانه مكي **ذكر تعدد من اخرج غيره** اخرج البخاري ايضا في  
صلاة الليل عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به  
وعنه ابو الربيع الزهري عن حماد واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب ومسد  
وعنه ابن عيون ثلاثه عن حماد بن حماد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به  
وعنه قتيبة عن حماد به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن عمرو بن دينار

لخوه

لخوه وعن ابي عامر ذكر معناه **قوله** سبعا في سبع ركعات ثلاثا للغرب واربعه للعشاء وتما  
ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لغو وشبه **قوله** النظر وما عطف عليه منصوبات ما  
بدل او بيان او على اختصاص او على ترغ الخافض اي للظهر والعصر **قوله** ايوب هو ايوب  
السختياني والقول له جابر بن زيد **قوله** لعده اي لعلة هذا التاخر كان في ليلة مطيرة  
بفتح الميم اي كثرة المطر **قوله** عيسى اي قاضي جابر بن زيد عيسى ذلك كان في الليلة المطيرة  
فاسم عيسى وخبره بخلافه فان ذكرنا ما يستفاد منه تكلمت العلماء في هذا الحديث فاوكله  
بعضهم على انه جمع بعدد المطر ويؤيد هذا ما رواه ابو داود نا الفعني عن مالك  
عن ابي الزبير الكوفي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر  
قال مالك ارى ذلك كان في مطر واخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام ما كره  
رحم الله وقال الخطابي وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلوتين للمطر  
في الحضر فاجازه جماعة من السلف وروى ذلك عن ابن عمر وقوله عمر بن الزبير  
وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وابو امامة  
فقها المدينة وهو قول مالك والنسائي واحمد بن حنبل غير ان الشافعي اشترط  
في ذلك ان يكون الطرقي يما في وقت افتتاح الصلاة من سوا وكذا قال ابو ثور  
وشريش شرط ذلك فلا يجزها وكان مالك يرى انه يجمع المظور في الطين وفي  
حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الا وراعي واصحاب الرأي يصلي  
المظور على صلاة في وقتا قلت هذا التاويل يردده الرواية الاخرى من غير خوف  
واوله البعض على انه كان في غم فصل الظهر ثم انكشف وبان اول وقت العصر دخل  
فصلاها وهذا باطل لانه وان كان بعد الرضا ان احتمال في الظهر والعصر  
فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء واوله اخرون على انه كان بعد المرض او الخوم  
ومما هو في معناه من الاعذار قوله النووي وهو قول احمد والقاضي حسين  
من اصحابنا واختره الخطابي والتولي والرويات من اصحابنا وهو المختار لنا وبه  
نظا هو الحديث وتقيده بعد المطر جميع بلا مرجح وخصيص بلا مخصص وهو  
باطل واحسن التاويلات في هذا الا القبول انه على تاخير الاولى اخر وقتها فصلاها  
فيها فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ويؤيد هذا التاويل وسبب حال غيره ما  
رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال ما رايت النبي صلى الله عليه  
وسلم يصل صلاة لغو وقتا الا يجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء واصل صلاة  
الصبح من الغد قبل وقتها وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين  
الظهر والعصر والغرب والعشاء سوا كان في حضر او سفر او غيرهما  
اي على ما جده السير جمع بين المغرب والعشاء سوا كان في حضر او سفر او غيرهما  
بعد ان يغيب الشفق رواه ابو داود وغيره وهذا صريح في الجمع في وقت احدي الصلا  
وقال النووي وفيه ابطال الحنفية في قولهم ان الجمع تأخير الاولى الاخر وقتها  
وتقديم الثانية الاولة وقتها ومثله في حديث اخر ان ادرخل قبل ان تزغ الشمس  
اخر الظهر الى وقت العصر ثم تردد جمع بينهما وهو صريح في الجمع بين الصلوتين في وقت

الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السنن  
اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر يجمع بينهما في الرواية الاخرى ويومض الغرب  
حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق قلت الجواب عن الاول ان الشفق  
نوعان احمر وابيض كما اختلف العلم من الصحابة وغيرهم فيه ويحتمل ان يجمع بينهما  
بعد غيب الاحمر فيكون الغروب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض  
وتلك العشاء يكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه  
ان يجمع بينهما بعد غيب الشفق والحال انه صل كل واحدة منهما في وقتها على  
اختلاف القولين في تفسير الشفق وهذا مما فتح من الفيض الاطير وفيه  
ابطال لقول من ادعى بطلان تاويل الحقيقة في الحديث المذكور والجواب  
على الثاني ان معنى قوله احر الظهر الوقت العصر احره الى اخر وقت الذي يصل  
به وقت العصر فيصل الظهر في اخر وقتته ثم يصل العصر متصله في اول وقت العصر  
فيطلق عليه انه جمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا واجواب عن الثالث ان اول وقت  
العصر يختلف فيه كما عرفت وهو ما يصحرونه لكل شئ مثله او مثله فيقول انه  
اخر الظهر الى صاير ذلك شئ مثله ثم صلاها وصلا عقيبها العصر فيكون قد وصل  
الظهر في وقتها على قول من يرى ان اول وقتها بصيرورة لكل شئ مثله ويصدق  
على من فعل هذا انه جمع بينهما في اول وقت العصر والحال انه قد وصل كل واحدة  
منها في وقتها على اختلاف القولين في اول وقت العصر والحال انه قد وصل  
كل واحد منها في وقتها على اختلاف القولين وقت العصر ومثل هذا القول المقتد  
بجور فضلا عن المسافر الذي يحتاج الى التخييف فان قلت قد ذكر البيهقي في باب  
الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انهما سارا  
حتى غاب الشمس فنزلت لجمع بينهما رواه ابو داود وغيره وفيه احر المغرب والعشاء  
قلت لم يذكر سنده حتى ينظر فيه وروى الشافعي بخلاف هذا وفيه كان  
عليه السلام اذا جازبا من او جديبه السير جمع بين المغرب والعشاء فان قلت قد  
قال البيهقي رواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه  
سار قريبا من ربح الليل ثم نزل فصل اسند في الخلافيات من حديث يزيد بن  
هرون بسنده المذكور وكلفه فسرنا اميا لانهم نزل فصل قال يحيى في حديث نافع  
هذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربح الليل نزل فصل فلفظه  
مضطرب كما ترى قد روي من وجهين في عصر البيهقي في السنن على ما يوافق  
مقصوده واستدل جماعة من الامة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث على حيوان  
الجمع في الحضرة للحاجة لكن بشرط الاستحسان ومن فاده به ابن سيرين وربيعة  
واشهب وابن النذر والقفال الكبير وصحاه الخطاب عن جماعة من اصحاب اهل  
الحديث واستدل بهما وتبع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن  
جبلة قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان يخرج احد من امته والنساء  
من طريق عروة بن هرم عن ابي شعيبان ابن عباس صل بالجمعة الاولى والعصر ليس  
بينها شئ والمغرب والعشاء ليس بينهما شئ فكل ذلك لا يمتنع شغلي وروى مسلم من طريق عبد

٨١  
الاشفاق عن شغل بن عباس المذكور كان الخطبة فانه خطب بعد صلاة العصر ان  
بدت النجوم يجمع بين المغرب والعشاء والذي ذكر ابن عباس من التعليل مني الحرم  
جاءه عن ابن عباس من فوجا اخر جاءه الطبراني ولقظة جمع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقبل له في ذلك فقال صنعت  
هذا لئلا يخرج النبي قلت قال الخطابي في الحديث رواه مسلم عن ابن عباس هذا  
حديث لا يقول به الاثر الفقهاء وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجعت الامة  
على ترك العمل به الاحديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطرو ومديت  
تتل شارح الخبر في المرة الرابعة واما الذي اخرجه الطبراني في زبدة ما رواه البخاري  
ومسلم من حديث ابن مسعود ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها  
الحديث وقد ذكرناه عن قريب **باب وقت العصر** اي هذا باب في بيان  
وقت صلاة العصر والمناسبات بين هذه الابواب ظاهرة خصوصا بين هذا  
الباب والذي قبله من حديثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا اثنان عن عياض بن هشام  
عن ابيه ان عابدا بن عبد الله عن ابيها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
العصر والشمس لم تخرج من حجرتها **باب وقت العصر** بطريقه للترجمة ظاهرة وهذا الحديث  
مضغ في باب مواقيت الصلاة في اخر حديث الغيرة بن شعيبه معلقا حيث قال  
قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وقد ذكرنا هناك معنى الحديث  
وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ادر المومنين  
**قوله** والشمس الواو فيه للحال قوله من حجرتها اي من حجرة عائشة وكان العباس  
ان يقال في حجرته وقال بعضهم فيه نوع التفات قلت ليس التفات هنا ولا بعد  
عليه حد الالتفات وانما هو من باب التحديد فكأنها جردت واحدة من النساء التي  
لها حجرة واخرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من  
حجرتها وفيه الجواز ايضا لان المراد من الشمس ضوؤها لان غيب الشمس لا تدخل  
حتى يخرج حديثا عن عتبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي  
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرتها لم يظفر النبي  
من حجرتها قريبا هو ابن سعد والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري  
وعروة ابن الزبير كلهم قد ذكروا غير مرة وفيه التحدية بصيغة الجمع في موضعين والعشنة  
في تلك مواضع ورواه ما بين بلخي وبصري ومدني **قوله** والشمس في حجرتها اي باقية  
الواو والحال **قوله** لم يظفر النبي اي الظل في الموضع الذي كانت الشمس فيه وقد مر  
في باب المواقيت في الصلاة والشمس في حجرتها قبل ان تظهر قيل معنى الظهور ههنا  
العصو ويقال ظهرت على الشئ اذا علوته وحجرة عائشة كانت ضيقة الرقة والشمس  
تقلص عنها سرعا وما كان عليه الصلاة والسلام يصل العصر قبل ان تصعد  
الشمس عنها فان قلت ما المراد بظهور الشمس وبتظهور النبي قلت المراد بظهور الشمس  
خروجها من الحجر والنبي انبساطه في الحجرة وليس بين الروايات من اختلاف ان  
انبساط النبي لا يكون الا بعد خروج الشمس واشتد به البشاش في وقت شدة على تجميل



ملاة العصر في اول وقتها وقال الطحاوي لا دلالة فيه والتجمل لاحتمال ان  
ان الحجر كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تجرد عنها الا بقرب غروبها فيدل  
على التأخير لاعل التجمل وقال بعضهم ويعقب بان الذي ذكره من الاحتمال  
انما يتصور مع اتساع الحجر وقد عرف بالاستفاضة والمسا هذه لان حجرة  
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن منتسفة ولم تكن ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة  
الصغيرة الا والشمس باقية مرتفعة والامتي ما لتجد ارتفاع ضوءها عن قاع  
الحجرة ولو كانت الجدران قصيرة قلت لوجه التعقب فيه لان الشمس لا تحجب  
عن الحجرة القصيرة الجدار الا بقربها وهذا يعلم بالمساهدة فلا يحتاج الى الكابرة  
ولا دخل هنا لامتناع الحجرة ولا لضيقها ولا انما الكلام في قصر جدارها فالنظر  
على هذا فالحديث حجة على من يروي تجمل العصر في اول وقتها فان قلت عقد الخاري  
بابا لوقت العصر وذكر فيه احاديث لا يدل واحد منها على ان اول وقتها بما ذكرنا يكون  
بصورة كل كالمثل او مثليه قلت قال بعضهم لم يقع له حديث على شرطه في  
تعيين ذلك فذكر الاحاديث المذكورة الدالة على ذلك بطريق الاستنباط قلت  
لا يلزم من عدم وقوعه الا يقع لوجه في تعيين ذلك وقد روي جماعة من الصحابة  
في هذا الباب منهم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
امني جبريل عليه السلام عند البيت من بين الحديث وفيه صلى الله عليه وسلم حين كان  
ظلمة مثله هذا في المرة الاولى وقال في الثانية صلى الله عليه وسلم حين كان ظلمة  
مثليه اخرج ابو داود والترمذي وقال حديث حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه  
والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وله اخرجه ابن خزيمة في  
صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس  
هذا الكلام لا وجه ورواياته كالمشهورون بالدر قلت هذا الحديث هو العجدة  
في هذا الباب **قوله** حين كان ظلمة مثليه بالتثنية وهذه الاخر وقت الظهر عندنا  
خفيفه لان غلظه اذا صار ظلمة كل شيء مثليه سوى في الزوال يخرج وقت الظهر  
ويدخل وقت العصر وعندنا في يوسف وحده اذا صار ظلمة كل شيء مثله يخرج وقت  
الظهر ويدخل وقت العصر وهو رواية الحسن بن زياد عنه وبه قالا مالك والشافعي  
واحمد والثوري والسنيني ولكن قال الشافعي اخروا وقت العصر اذا صار ظلمة كل شيء  
مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب العذر والعذر انما هو وقتها لظهور  
الشمس وقال القرطبي خالف الناس كلام ابا حنيفة فيما قاله حتى اصابه قلت اذا كان  
استدلال ابي حنيفة بالحديث فيما نضره مخالفة الناس له ويؤيد ما قاله ابو حنيفة  
حديث علي بن شيبان قال قد حقا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يوحى  
العصر ما دامت الشمس ايضا نقيه رواه ابو داود وابن ماجه وهذا يدل على انه كان  
يصلي العصر عند صيرورة كل شيء مثليه الى ذى الحليفة وهو حجه على خصمه وحديث  
جابر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم العصر حين صار ظلمة كل شيء  
مثليه كدر ما سئل لراكب الى ذى الحليفة العتق رواه ابن ابي شيبة بسند لا بأس به  
وقال ابو اسامة عن هشام في فخر حجرنا هذا التعليل في رواية ابي ذر والاصيل وكريمة

على

على ابن ابي عمير الذي عقيب الطلوع وقوعه ههنا واسببه الاستعجال عن ابن ناجية  
وغیره عن ابن عبد الرحمن قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها  
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل العصر والشمس في قعر حجرى وابو اسامة حماد  
بن اسامة الليثي وهشام بن عمرو حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابن عمير عن الزهري عن  
عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل صلاة العصر والشمس طالعة  
في حجرى لم ينظر الي بعد ابو نعيم الفضل بن ذكوان وعينه بن سفيان في مسند الحديث  
عن ابن عمير حدثنا الزهري وفي رواية اخرى عن منصور عند الاسمعيلى عن سفيان  
سعته اذ ناي ورواه قلى بن الزهري والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وغيره  
بن الزبير بن العوام **قوله** والشمس طالعة اي ظاهرة والرواية للحال **قوله**  
بعد ميني على الضم لانه من الغايات القاطوع عنها الاضاه النوى بها وتوم يتوالا  
لقلت من بعد بالثبوت قال ابو عبد الله وقال مالك ويجوز عن سعيد وشعيب وابن  
ابن جعفر والشمس قبل ان ينظر ابو عبد الله هو البخاري نفسه وأشار بهذا الى ان هو لا  
الربيع رواه الحديث المذكور بهذا الاسناد وعنددهم والشمس قبل ان ينظر فالظهور  
في روايتهم للشمس وفي رواية سفيان بن عيينة الظهور للفي وقد ذكرنا عن قريب طريق  
الجمع بينهما ويجوز عن سعيد الانصاري وشعيب بن ابي حنيفة بالهامة وابن ابي حفص محمد  
بن ميسرة ابوسنة البصري ما طريق مالك وقد اوصله البخاري في اول باب  
المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد فعند الذهبي موصولا واما طريق شعيب فعند  
الطبراني في مسند الشافعيين واما طريق ابن ابي حنيفة فعند ابراهيم بن طهمان من  
طريق ابن عدي حدثنا احمد بن محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف بن  
سيار بن سلامة قاله دخلت انا واني على ابي بردة الاسلمي فقال له اني كيف كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل المكتوبة قال كان يصل للحجر التي تدعونها الاول  
جريد حتى الشمس ويصل العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس  
حية ونسيت ما قاله في المغرب وكان يستحب ان يوحى العشاء التي تدعونها العجدة  
وكان يكره النوم قبلها والحديث بعد لها وكان يتنفل من صلاة الغداة حين يعرف  
الرجل جلسه ويقربا لستين الى امانية سطا بته الترجمة في **قوله** ويصل العصر ثم يرجع  
احدنا الى رحله في اقصى المدينة واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في باب وقت الظهر  
عند الزوال وفي حفص بن عمر بن شعيب عن ابي النعمان وهو سيار بن سلامة وههنا عن  
محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن عوف الاعرجي عن سيار بن سلامة عن ابي  
برزة فضلة بن عبيد بن عبد الله بن عوف بن زياد وبقصان ظهر ذلك بالمقابلة  
وتذكرنا هناك بما فيه الكفاية وتذكرهنا ما لم نذكرهنا **قوله** قال دخلت انا واني  
القال هو سيار وابو سلامة وحكى عنه ابنه ههنا لاسبه عنه رواه في الطب الكبير  
في ذكر الحرم وكان دخلنا على ابي بردة بن ابي زيد من البصرة قاله الاسمعيلى وكان ذلك  
في سنة اربع وستين وقال الاسمعيلى لما كان زمن اخرج ابن زياد وروى مروان الشنم  
قال ابو الهيثم انطلق ابن ابي بردة وانطلق معه فاذا هو قائم في ظل علوه من  
تصب في يومه بشد بدر ذكر الحديث قوله المكتوبة اي لصلاة المفروضة التي كتبها الله

على عباده وقاد بعضهم استدلاله على ان الوتر ليس من المكتوبة لكونه ابي برزة لم يذكره  
قلت عدم فركه اياه لا يستلزم نفي وجوب الوتر وقد ثبت وجوبه بدليل اخر  
**قوله** يصلي الجيرة وهو الهاجرة اي صلاة العجوة وهو وقت شدة الجبر المحروسى الظهر  
بذلك لان وقتها يدخل حين **قوله** التي تدعوها الاولى وتانيته الضرب باعتبار  
الهاجرة واما باعتبار الصلاة وروى يصلي الجيرة وانما قيل لها الاولى لانها اول  
صلاة صليت عند امانته جبريل عليه السلام وبقا لا يضاهى لانها اول صلاة النهار  
**قوله** حين يدحض اربعين نزول عن وسط السماء الى جهة الغرب من الدحضر وهو  
الزاني ويقتضي ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولكنه لا يبارض حديث الامر  
بالايراد لما ذكرنا وجدنا لك مستقص **قوله** الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو  
مسكن الرحل وما يستخرج من الالان **قوله** في اقصى الدنيا صفة الرحل وليس بظرف  
للفعل **قوله** والشس حية اي بيضانقية والواو فيه للحال وفي سنن ابن داود  
باسناد صحيح عن خيشة التابع قال حياتنا ان تحل حرها **قوله** وضيت ما قال  
قائل ذلك هو سيار بنه احمد في روايته عن حجاج عن شعيب بن **قوله** وكان في رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان يوتر العشاء الى صلاة العشاء **قوله** التي تدعوها العتمة  
تفتح العين المهملة والثالث الشاه من فوق والعتمة من الليل بعد غيوبة الشمس  
وتدغم الليل اي اظلم وفيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك **قوله** والحديث بينها  
اي الحديث **قوله** وكان يفتل اي ينصرف من الصلاة او يفتت الى الامومين **قوله**  
**قوله** صلاة الغداة اي الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك **قوله** ويقرا  
اي في الصبح بالسنتين الى المائة اي من الاي وقد رها في الطبراني اي بسورة الحاجة  
وكونها وقال النووي هذا الحديث حجة على الحنفية حيث تناولوا الايدخل وقت  
العصر حتى يصير ظل الشئ مثليه قلت لام ان الحنفية قالوا ذلك وانما هو رواية  
اسد بن عروبة عن ابي حنيفة ووجهه وروى الحسن عنه ان اول وقت العصر اذا صار  
ظل كل شئ مثله وهو قول ابو يوسف ومحمد وزفر واخاره الطحاوي وروى العلي  
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا صار الظل اقل من قائم من خرج وقت الظهر لا يدخل  
وقت العصر حتى يصير قائمتين وصححه الكرخي وفي رواية الحسن ايضا اذا صار ظل  
كل شئ قائم خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قائمتين ويتهافتت  
بهم وهو الذي تشبهه الناس بين الصلاتين وصلى ابن قدامة في المغن عن ابي ربيعة  
ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وعن عطاء وطاوس اذا صار ظل كل شئ  
مثله دخل وقت الظهر وما بعده وقت لها على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس  
وقال ابن اراهوية واي نور والزرني والطبراني اذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت  
العصر وبقي وقت الظهر قد ما يصل اربع مرات ثم يتمخض الوقت للعصر وبه قال  
مالك **قوله** حدثنا عبد الله بن مسعود عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طاهر عن ابي  
بن مالك قال كنا نصل العصر ثم يخرج الانسان الى بن عروبة عن وقتها فيجد هم يصلون  
العصر **قوله** مطابق هذا الحديث ومطابقة احاديث هذا الباب بالترجمة من حيث  
ان ذلك لا يتعالي بجعل العصر وتجييله لا يكون الا في اول وقتها وهو عند صيرورة ظل كل

شي مثله او مثليا على الخلاف **قوله** رجاله وهو اربعة الاول عبد الله بن مسعود القعني  
وما لك بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي  
النسب ما لك يكن ابا يحيى مات سنة اربع وثمانين ومائة قال الواقدي كان ما لك  
لا يقدم ما لك عليه احدا في الحديث **قوله** اسناده فيه الحديث بصيغة  
في موضع واحد والمعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول فان قلت هذا الحديث  
مسندا وموقوف قلت قول الصحابي كما نفعل كذا فيه خلاف فذهب بعضهم  
مسندا وهو اختيار الحاكم وراي البخاري هذا الحديث مشعرا به مسندا  
وان لم يصرح باضافته الى ابن النبي عليه الصلاة والسلام وقال الدارقطني والخطيب  
واخرون انه موقوف والصواب ان يقال ان مثل هذا موقوف لفظا من نوع حكما لان  
الصحابي اورد في مقام الاحتجاج فيحتمل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه كان رسول الله عليه وسلم يصلي  
العصر الحديث اخرج النسائي **قوله** موضع **قوله** من اخرج عن غيره اخرج  
البخاري ايضا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى  
واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك **قوله** بن عروبة  
عوف بفتح العين وسكون الواو وبالفا وكانت منازح لم على ميلين عن المدينة **قوله**  
فيما هم يصلون العصر وكانوا يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وهذا يدل  
على انهم كانوا يخرجه عن اول الوقت لانهم كانوا لا يراضيهم وحرورهم وقال  
بعضهم قد لهذا الحديث على تجليل النبي عليه السلام بصلاة العصر في اول وقتها  
قلت انما يدل ذكره على ما ذكره اذا كان الحديث مرفوعا قطعا وقد ذكرنا عن قريب  
ان في مثل هذا خلافا هل هو موقوف او في حكم المرفوع **قوله** ثنا ابن مقاتل قال  
اخرنا عبد الله قال انا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة يقول  
صلينا مع عروبة بن عبد العزيز الظهري فخرجنا حتى دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه  
يصلي العصر فقلت يا عماه هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصل **قوله** ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن الروري  
المجاوري ومعه عبد الله هو ابن المبارك وابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة  
وفتح النون وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره فالانصاري الاوسى سمع عبد ابو  
امامة بضم الحاء واسمه اسعد بن سهل الولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
صحابي على الاصح مات سنة مائة **قوله** اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع  
في موضع واحد والاحاديث في مواضع وفيه القول والسمع وفيه رواية الصحابي  
عن الصحابي وقد راويان مردزيان والبقية مدنيون **قوله** من اخرج عن غيره اخرج  
البخاري مسلم في الصلاة عن منصور بن ابي مزاحم واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر كلاهما  
عن عبد الله بن المبارك **قوله** ذكرنا عن مالك عن ابي حنيفة قال كنا نصل العصر في وقتها  
المسجد **قوله** يا عروبة بن عبد الله يا عروبة بن عبد الله يا عروبة بن عبد الله يا عروبة بن عبد الله  
لانما له ليس عن علي الحنفية **قوله** ما هذه الصلاة اي ما هذه الصلاة في هذا  
الوقت والاشارة فيه تحسب تلك الصلاة لا تحسب شخصها وقال النووي هذا الحديث



صرح في الكبير بصلاة العصر في اول وقتها وفيما يدخل بمصير كل شيء مثله ولهذا  
كان الاخرين يحررون الظهار في ذلك الوقت وانما اخرها عن عبد العزيز  
رضي الله عنه في عادة الاسرا قبله قبل ان يبلغه السنة في تقدمها وتحتل اسره  
اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين والى عمر الدينه نيابة لاني خلافته لان السرا  
توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين انشئت قلت ليس فيه قسوة في التكبير بصلاة العصر  
ومثل عن ابن عبد العزيم كان يتبع الاسرا ويترك السنة **قوله** سنا ابو اليمان قارنا  
شعيب عن الزهري قال حدثني النسي بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب الى العوالي  
فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال وخمسة **قوله** ابو  
اليمان الحكيم نافع البهراني الكوفي وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم **قوله**  
**اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضي  
في موضع اخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول  
وفيه من الرواه حصيان وسدي **قوله** من اخرجته مساعف  
هرزون بن سعيد عن ابن زهيب عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن انس واحزبه ايضا  
عن قتيبه ومحمد بن ربح واخر جدا بوداود والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه  
عن محمد بن ربح كرمعناه **قوله** والشمس لو اوفيه لما لوقت من تفسيره قوله حية  
**قوله** العوالي جمع عاليه وهي القرى التي حول المدينة من جهة بحال واما من جهة تنامه  
فتقال لها السافلة فيأتيهم والشمس مرتفعة اي دون ذلك الارتفاع **قوله** وبعض  
العوالي الماخزة قاله الكرماني اما كلام البخاري واما كلام انس او هو للزهري كما هو  
عادته في الادراج قلت الظاهر ان من الزهري يدور عليه مارواه عبد الرزاق  
عن عمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله والشمس مرتفعة قال الزهري  
والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة وروي اليه حديث الباب عن طريق بكر الصفيان  
عن ابى اليمان شيخ البخاري وقال في اخره وبعد العوالي بضم اليا الموحدة وبالذال المهملة  
وكذلك اخرج البخاري في الاعتصام تعليقا واصله اليه من طريق الليث عن يونس  
عن الزهري لكن ناد اربعة اميال او ثلثه وروي هذا الحديث ابو عوانه في صحيحه  
وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج عن ابي عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن ابي  
عجلة عن الزهري ولوط بن العوالي من المدينة على ثلثة اميال واخرجه الدارقطني عن ابن  
المنذر عن ابي عتبة المذكور سنة المذكور نوقع عنه على سنة اميال ورواه عبد الرزاق  
عن عمر عن الزهري فقال فيه على ميلين او ثلاثة ووقع في المدونة عن مالك ابعاد العوالي  
مسافة ثلثة اميال فاعيان فان اراد معطو عارتها والافا ببلها ثمانية اميال  
قلت علم من هذه الاختلافات اذا قرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وابتعدت  
ثمانية اميال واما الثلاثة والاربعه والسنة في اعتبار القرب والبعد من المدينة  
فبهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات والليل تلك فراع اربعة الان  
ذراع بذراع محالين فخرج السنن على طولها اربعة وعشرون اصعبا بعد حروف كاله  
الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير مملعة ظهر البطن وزنه الحبة

من الشعير سبعون حبة خردك وفسر ابن شجاع الميل بثلاثة الاف ذراع وخمس مائة  
ذراع الى اربعة الاف ذراع وفي السنايع الميل ثلث الف ذراع اربعة الاف خطوة كل خطوة  
ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصعبا **قوله** حدثنا عبد الله بن يوسف  
قال ابن مالك عن شهاب عن انس بن مالك قال كنا نصل العصر ثم نذهب الذهاب فتألى  
قبائيلهم والشمس مرتفعة تدتكر ذكورها والرواه وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول  
**قوله** كما نصل العصر يصلي عليه وسلم والدليل عليه مارواه خالد بن  
مالك بصحابة اخرج به الدارقطني عن عدي بن **قوله** الي ثاب قال ابن عمر قول مالك  
قبائيلهم لا شك فيه ولم يتابعوا احد فيه عن ابن شهاب وقاله النسائي لم يتابع مالك على  
**قوله** قبائيلهم في العوالي وكذا قاله الدارقطني في اخره والى العوالي اخرج البخاري  
ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث الزهري وقال النبي صلى الله عليه  
قبائيلهم كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم عن مالك وفيه العنعنة في موضعين وفيه  
قبائيلهم وهو مما يعيد على مالك في قوله وهو فيه قلت تابع مالك ابن ابي ذيب قاله روي عن  
الزهري ايضا كما قال مالك نقله الباقون عن الدارقطني فليس به الوهيد الى مالك بخير  
هو وجه وليس سلنا انه وهو ولكن لا نسلم ان يكون ذلك من مالك قطعاً فانه محتمل  
ان يكون الزهري حين حدث به مالكاً وقال ابن بطال روي خالد بن محمد عن مالك فقال  
فيه الى العوالي كما قال الجماعة بهذا يدل على الوهيد من دون ذلك ورواه هذا باب  
مالك انشده في الموطأ بالنظر الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواه ذلك عنه بساخرة  
ولين سلنا الوهيد فهو امان من مالك كما جزمه الزوار والدارقطني ومن معها ومن  
الزهري حين حدث به وسع هذا كله فقبائيل العوالي فليل ما لكارى في رواية الزهري  
اجالا وفسرها بقا فعلى هذا الاحتجاج لسببه الوهيد الى احدنا فهو **قوله** فيأتيهم  
اي ياتي اهل قبائيل او اهل في الشمس **باب** النبي فانه العصر **قوله**  
اي هذا بابي بيان انهم في وقت العصر والمرا بغواتنا خيها عن وقت الجوار بغير عدد  
لا ترتب الا على ذلك **قوله** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا عن نافع عن عبد الله  
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تقوته صلاة العصر كان نورا اهله وماله  
رجال هذا الحديث ولطيف اسناده قد مر عنه عن سرة واخرجه مسلم وابوداود  
والنسائي ايضا من طريق مالك واخرجه الكشي من حديث حماد بن سلمة عن نافع وزاد  
في اخره وهو قاعد وكذلك رواه النسائي وعز بن قفل بن معاوية بن عمرو في الاوسط  
في الطراني ان نوفلا رواه عن ابيه معاوية بلفظ يوتر احدكم اهله وماله خير من ان  
تقوته صلاة العصر وقاله الذهبي نوفل بن معاوية الريلي شهد الفقه وتوفي بالمدينة زمن  
محمد بن روي عن جماعة وقال في باب الميم معاوية الذي يصلي روي انه اسب **قوله** صلاة  
العصر في رواية الكشي وفي رواية غيره تقوته العصر **قوله** كما نكنا كذا هو في رواية  
الاكثر وفي رواية الكشي نكنا بالالف والمبتد اذا تضمن معنى الشرط جازية  
خبره الفاء وتركها **قوله** وتراهله وماله ينصب اللامين في رواية الاكثر لان  
مفعول ثان لقوله وترده هو على صيغة المجهول والضمير فيه يرجع الى قوله الذي



تفوته صلاة الحصر وهو المفعول الاول فان قلت الفعل الذي يقتضى مفعولين يكون  
من اعمال القلوب ووتر ليس منا قلت اذا كان احد المفعولين عن صريح ياتي ايضا  
من غير اعمال القلوب وهو كما ذكرنا ووتر هنا متعد الى مفعولين بهذا الوجه وذلك  
كما في قوله تعالى لن يترككم اعمالكم اي لن تنقص اعمالكم فعل هذا العن في وتر تنقص  
من وقته اذا نقصته فكانت جعلته وتر بعداه كان كثيرا وقيل معناه ههنا سلب  
اهله وماله فيقول ليس له اهل ولا مال وقال النوري روى يرفع اللامين قلت  
هي رواية المستمل ووجهه ههنا انه لا يترتب في وتر بل يوم الامل بمقام ما لم يسم  
تاعله وماله عطف عليه وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل بضبا ومن رده الى  
الامل والماله ردها وقيل معناه وتر اهلها فلما حذف الخاضع انتصب وقيل  
انه بدل اشتمال او بدل بعض ومعناه انتزع منه اهله وماله وقال الجوهري توتر  
الذي قيل فلم يذكر بد منه ومولاه وتره وتره وترا وتره قلت اصل شره  
وتره فخذت منها الواو تبتعا لفعله الضارع وهو يتر لان اصله بو وتره خذت الواو  
لوقوعها بين الواو والكسرة فلما خذت الواو في الصدر نحو من عنائها كما في عدم  
وتكلموا في هذا الحديث فقلنا الخطا في تنصه هو اهله وماله وسليم فيقولوا اهل ولا  
مال فليجاء من يفتوته كما ذكره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عمر ساء كانه  
من يضاب باهله وماله اصحابه يطاب بها وتر اهلها الجنازة التي يطلب ما رها فيتم عليه  
عاز عمر المصيبة ومقاساة طلب النار وقال الداودي يتوجه عليه من الاسترجاع  
ما يتوجه على من فقد اهله وماله فتوجه عليه الدم والاسف لتفوتته الصلاة  
وقيل معناه فانه من التواب ما خلقة من الاسف كما يلحق من ذهاب اهله وماله ثم  
اختلفوا في المراد بقوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو حين لم يصبها  
في وقتها المختار وقال الاصيلي وسبحون هو ان يفوت بغروب الشمس وقيل ان يفوت  
لان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من روية الاوزاعي في هذا الحديث قال وفواتها  
ان تدخل الشمس صفوه وروى سائر عن ابيه انه قال هذا فيه فانتها ناسيا قال  
الداودي هو في العامة وكانه اظهر ما في البخاري من ترك صلاة العصر حبطة عمله  
وهذا ظاهر في العمل وقال المهلب هو فواتها في الجماعة لما فوتته من شهود الالاية  
الدليية والنارية ولو كان فواتها في الجماعة لما فوتته بغيوبة او اصفرار لطلوع  
الاختصاص لان ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة وقال ابو بكر حقل ان  
يكون خصيص العصر يكونه جوابا لسائل سأل عن صلاة العصر وعمل هذا يكون  
حكم من فاتته الصبح بطلوع الشمس والعشاء بطلوع الفجر كذلك وخصت العصر  
لفضلها وتكونها مشهورة وقيل خصت بذلك تأكيدا او حسنا على المارة عليها لانها  
قالت في وقت اشتغال الناس وتباعدت عنها حفت لانه على الصبح انها الصلاة  
الوسطى وبها حكم الصلوات واعتبر من النورى لان عبد البر في قوله فعل هذا يكون  
حكم من فاتته الصبح الاخره بان غير النورى انما يلحق بالنورى اذا عرفت العلة  
واشتركا فيها في العلة في هذا الحكم لم يتحقق فلا يلحق غير الصلوات التي قلت لقال  
ان يخرج لان عبد البر يراه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابن قلابه عن ابن الدرداء فروعا

لم يترك

من ترك صلاة مكتوبة حتى يفوته الحديث ورد بان في اسناده انقطعا لان ابا قلابه  
لم يسمع من ابي الدرداء وقد روى احمد حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر يرجع  
حديث ابي الدرداء الى تعين العصر قلت روى ابن حبان وغيره عن سفيان بن عيينة فروعا  
من فاتته الصلاة فكانوا يتراهله وماله وقد ذكرناه عن قريب وهذا يشمل جميع  
الصلوات المكتوبات ولكن روى الطبراني هذا الحديث اعني حديث الباب من وجه  
اخر وادفيه عن الزهري قلت اي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدث به ما  
هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن ابي خنيمه من وجه اخر فصرح بكونها العصر في  
نفس الخبر ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه اخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر رضي الله  
عنه واعترا ابن النذر على قول المهلب المذكور عن قريب بان الخبر ايضا فيما مشهور بالالاية  
الدليية والنارية فلا يختص العصر بذلك فالحق ان الله خص ما شاء من الصلوات  
بما شاء من الفضيلة وبوب الترمذي على حديث الباب الذي فوتته اعلم ان يكون  
سائها او عامدا وخصيصه بالساهي لا وجه له بل القرينه دالة بان المراد  
بهذا الوعيد في العامد دون الساهي قال ابو عبد الله يترك وترت الرجل اذا قتل  
له قتلا واخذت ماله ابو عبد الله هو البخاري وأشار بذلك الى ان لفظ يترك  
في قوله تعالى ولن يترككم حديث نصب يترك مفعولين احدهما كان الخطاب الثاني لفظ  
الاعمال والمفعول الثاني وهذا يؤيد نصب اللامين في الحديث وأشار بقوله  
وترت الرجل الى متعد المفعول واحد وهو يترك رواية المستعمل **باب**  
**ان من ترك العصر** اي هذا باب في بيان ان من ترك العصر قيل لا يابده في هذا  
التبويب لان الباب السابق يعني غيره وكان ينبغي ان يذكر حديث هذا الباب في الباب  
الذي قبله لان كلامهما في الوعيد قلت بينهما فرق دقيق وهو انهما اختلفوا في المراد  
من معنى التفويت على ما ذكرنا بالترك لا خلاف فيه ان معناه اذا كان عامدا **مرحبا**  
مسلم بن ابراهيم قال لنا هشام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابه عن ابي المليح  
قال كنا مع ابي ربيعة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكر واصلاة العصر فان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ثم مطبقه للترجمة ظاهرة  
لان الحديث يتضمن حبط العمل عند الترك والترجمة في اشرا لترك **ذكر حاله**  
وهو سنة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القزويني البصري القصاب يكنى ابا عبد الله  
هشام بن ابي عبد الله المستوي الثالث يحيى بن كثير الرابع ابو قلابه بكسر القاف  
عبد زيد الجرمي الخامس ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالجملة المهمله واسمه عامر بن اسامة  
الحدلامي سنة ثمان وتسعين السدس برده بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون  
الباخر الحروف وبالجملة المهمله ابن الحبيب بضم الحاء المهمله وفتح الصاد المهمله وسكون  
الباخر الحروف وفي اخره باسوحدة الاسلمى وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
ما به حديث واربعه وستون حديثا للبخاري منها ثلاث مات غازيا بمروية وهو  
اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنين وستين **ذكر لطائف اسناده**  
الجمع عن هشام عن ابي ذر وعنده غيره اخبارنا بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع



عن يحيى عن ابي ذر وعنه غيره حدثنا فيه العنعنة وعن ابي قلابة عن ابي الميمون وعنه ابي  
خزيمة بن طريق ابي داود الطيالسي عن هشام بن يحيى ان ابا قلابة حدثه عن البخاري  
في باب التكبير بالصلاة في يوم عرفة عن معاذ بن فضالة عن معاذ بن هشام عن يحيى بن  
ابن ابي عمير ان ابا الميمون حدثه وفيه ثلاثة من التابعين على الولا وفيه الرواه كلهم  
بصريون وفيه ان القول في ثلاث مواضع **ذكر تعدد من اخرج عذره** اخرج البخاري  
ايضا عن معاذ بن فضالة واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عبيد بن سعيد عن  
يحيى بن هشام به ورواه ابن خزيمة كما روى البخاري واخرجه ابن ماجه وابن حبان  
من حديث الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عنه قال ابن  
حبان وهو الاوثر في تصحيحه عن يحيى بن ابي عمير عن ابي المهاجر وانا هو المهلب عن ابي قلابة  
عن عمه عنه على الصواب واعتض عليه ايضا الهادي فيقال الصواب ابو الميمون  
عن ابي عمير في قوله ذي عثم صفته يوم مرو ومحمد بن ابي عذرة في يوم نصب واما  
يوسف بن يعقوب لانه مظنه التاجه لانه ربما يشتبه عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس **قوله**  
يكروا اي السجود ويجعلوا وبادروا كل من يبادر الى الشكر قد بكر واكبر اليه اي وقت كان  
يقال بكر واصلاة اي صلواتها عند سقوط القمر **قوله** من ترك كلمة من موصولة تضمن  
معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره فقد حبط عمله ودضوا افاضه لاجل  
تضمن المبتدأ الشرط وحبط تكسر الباء الواحدة اي بطل يقال حبط من باب علم  
يقال حبط عمله واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا  
اصابت سرعى طيبا فانطرت في الاكل حتى تنفخ فموت وزاد عمر بن زهير في روايته هذا الخبر  
لفظ متمدا وكذا اخرج احمد بن حنبل في حديث ابي الدرداء في رواية معاذ حبط الله  
عمله وسقط من رواية المستمل لفظه فقد ذكر ما استفاد منه وهو على وجوه الاثر  
احتمل به اصحابنا على ان المستحب تحجيل العصر يوم الغيم الثاني اخرج به الخوارزمي  
على تكفير اهل العاصم قائلوا وهو نظير **قوله** تعالى من يكفر بالايمان فقد حبط  
عمله ورواه ابي عمير كان كذلك يتعين تاويل الحديث لان الجمع اذا كان ممكنا كان  
اولى من الترجيح وذكر عمر بن قيس وجه الجمع ان شاء الله تعالى الثالث احتج به الحنابلة  
من ان تارك الصلاة يكفر ورد بان ظاهره متروك والمراد به التغليب والتبديد والكفر  
ضد الايمان وتارك الصلاة لا ينفق عنه الايمان وايضا او كان الايمان كما لو اختلفت  
العصم بذلك واما وجه اختصاص العضو بذلك فلانه وقت ايقاع الاعمال ووقت  
اشتغال الناس بالبيع والشرا في هذا الوقت باكثر من وقت غيره ووقت نزول ملائكة الليل  
واما وجه الجمع فان الجمهور تاركوا الحديث فانهم قائلون فممن من اول سبب التزود  
فقالوا المراد من تركها جاحد الوجوبها او معتزلا لكن استغفروا عن اقامتها وفيه  
نظر لان الذي فهمه الراوي الصحابي انا هو الغريب ولهذا الربا لتبكيه والبادرة اليها  
وفها اول من فهم عذره ومنهم من قال المراد من تركها ممكنا سلا لكن خرج الوعيد خارج  
الوعيد خارج الزجر الشديد وظاهره غير مراد قوله عليه السلام لا يزني الزاني  
وهو ممن ومنهم من قال سبب الحبط نقل هو ممن مجاز التشبيه كان المعنى نقل سببه  
من حبط عمله وقيل معناه كان اذا حبط وقبل المراد من الحبط نقصان العمل في ذلك

الوقت

الوقت الذي ترفع فيه الاعمال الى الله تعالى وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اي  
لا يحصل على اخر من صلي العصر ولا يرفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط على  
قسمين حبط اسقاط وهو حبط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنه  
وهو حباط العاصي بلا انتفاع الحسنات عند رجوعها اليها الى ان تحصل النجاه  
فيرجع اليه جزا حسنة وقيل المراد بالعمل في الحديث العمل الذي كان سببا  
لترك الصلاة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يمنع واقرب التوجوه في هذا ما قاله ابن  
بزة ان هذا على وجه التغليب وان ظاهره غير مراد والله اعلم لان الاعمال لا حبطها  
الا الشكر **باب فضل صلاة العصر** اي هذا باب في بيان  
فضل صلاة العصر والناسبة بين هذه الابواب ظاهر من حديث الحمدي  
قالنا مروان بن معاوية قال نا اسمعيل عن قيس بن جبر عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظرنا الى القرلية فقال انتم ستروا ربكم  
ترون هذا القرلا ايضا نورا في رويته فان استنطعت الا تغلبوا على صلاة قبل  
طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسيح الجهاد ربك قبل طلوع الشمس  
وقبل غروبها الغروب قال اسمعيل افعلوا لا تفوتوا **باب فضل صلاة العصر** مطابقتها لترجمة تؤخذ  
من قوله وقبل غروبها اي قبل غروب الشمس والصلاة في هذا الوقت هي صلاة العصر  
ولو قال باب فضل صلاة الفجر والعصر كان اولي لان الذكر في الحديث والامة  
صلاة الفجر والعصر كالتماها وقال بعضهم باب فضل صلاة العصر على جميع الصلوات  
الا الصبح قلت هذا التقدير فيه تعسف ولان جميع الصلوات مشتركة في  
الفضل غاية ما في الباب ان الصلاة في الفجر والعصر مزينة على غيرها واما فضل العصر  
بالذكر للاكتفا في قوله تعالى سواييل تقويم الحرد والبرد ايضا وقيل ان فضل العصر  
لان في وقته ترتفع الاعمال ويشهد فيه ملائكة الليل ولهذا ذكر في الحديث فان  
استعتم الحديث قلت وفي الجفر ايضا لشهد فيه ملائكة النهار والاولى في الجواب  
ما ذكرته الان وقال بعضهم محتمل ان يكون المراد ان العصر ذات فضيلة لاذات  
افضلية قلت كمال الصلوات ذوات فضيلة والترجمة ايضا تنبئ عن ذلك **ذكر**  
**رجالهم** وهم خمسة الاول الحميدي بضم الحاء المهملة واسمه عبد الله بن الربيع بن عيسى  
بن ابي الربيع بن عبيد الله بن حميد ونسبته الى جده حميد القرشي المكنى  
سنة تسع عشرة ومائتين الثاني مروان بن معاوية ابن الحارث الفزاري مات بسنة  
سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيورخية الثالث اسمعيل بن ابي خالد  
بالحاء الجمة الرابع قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة الخامس جبر بن عبد الله الجعفي  
رضي الله تعالى عنه **باب طائفة اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث  
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه قول وقع عند ابن مردويه من طريق  
شعبه عن اسمعيل التصريح بسامع اسمعيل بن قيس وسامع قيس بن جبر وفيه ذكر  
الحميد بن سبته الى احد اجداده وانه من افراد البخاري وفيه ان روايته ما بين  
مكي وكوفي وفيه رواية التابعي عن اسمعيل وقيس فانه قدم المدينة  
بعد ما قبض النبي عليه الصلاة والسلام ومات سنة اربع ومائتين رضي الله عنه



**ذكر تعدد موضعه وزاخرجه في** أخرجه البخاري أيضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في الصلاة أيضا وأخرجه في التفسير عن اسحق بن ابراهيم بن جرير روى التوحيد عن عمرو بن عوف بن خالد وهشيم وعنه بن يوسف بن موسى عن عاصم وعنه عبد الله بن عبد الله وأخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية بن بكر بن ابي شيبه عن عبد الله بن غير وابي اسامة ووكيع بن عثمان بن ابي شيبه عن جرير ووكيع وابي اسامة به وأخرجه ابوداود في السنة عن عثمان بن ابي شيبه عن جرير ووكيع وابي اسامة به وأخرجه النسائي عن يحيى بن كثير وعنه يعقوب بن ابراهيم وأخرجه ابن ماجه في السنة عن حماد بن عبد الله بن عيسى عن ابيه ووكيع وعنه علي بن محمد بن خالد بن ابي عبد الله ووكيع وابي معاوية اربعتهم عن اسمعيل بن ذكوانه **قوله** ليلة قال انكرماني الظاهر انه من باب تنازع التعارض عليه قلت الظاهر ان ليلة نعت على انظر فيه والتقدير نظر الى القرني ليلة من الليل وهذه الليلة كانت ليلة البدر وبه صرح في رواية مسلم وعند كراختلاف الروايات فيه **قوله** لا تضانون وروي بعضهم التا وحفظ الميم من الضم وهو التبع وتشديد هاء الضم وفتح التا وتشديد الميم قال الخطابي روى على وجهين احدهما مفتوحا والنا مشددة الميم واصله تضامون حدثت احدي التاين الى الايضام بعضهم بعضا كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه فيترجمون عنده يريد ان كل واحد منهم وادع مكانه لا يشارك في روايته احد والاخر لا يضايون من الضم اذ لا يضم بعضهم بعضا في روايته وقال النبي لا تضامون بتشديد الميم مراده ان لا يختلفون في بعض فيه حتى يحتمل النظر ويضم بعضهم الى بعض فتقول واحد هو ذاك وتقول الاخر ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الحلال اول الشهر ويحفظها معناه لا يضم بعضهم بعضا بان يرسمه عنده او ليستأثر به ونه وقالوا لا يضاري لا يقع لكم في الرواية ضميم وهو التبرك واصله يضمون فالتفت حركة الياء على الضاد فصارت الياء اذ لا يفتح ما قبلها وتمازج الحوزي ايضا من ضم التا المشاه من فوت وخفت الميم وعليه التمر الرواة والمعنى لا يشارككم ضم والضم امله النظم وهذا النظم يلق التا من وجهين احدهما من مزاجه الناظر في له اي لا تضاد حون في روايته ليعلم بعضهم دون بعض ولا يظلم بعضهم بعضا والتا من من تاخره من مقام المناظر المحقق كان المتقدمين ضاموه ورواية الله عز وجل يستوي فيها الكل بلا ضم ولا ضرر ولا منسفة وفي رواية لا يضامون او لا يضاهون على الشك يعني لا يشتمه عليكم وتراقبون فيعاز من بعضهم بعضا في روايته وقيل لا يشبهونه في روايته من غيره من الرسايت وروي تضارون بالوا المشددة والياء المفتوحة ومضمومة قال الزجاج معناها لا تضارون اي لا يضار بعضهم بعضا وعنه ابن ابي شيبة هو متفاعلون من الضار اي لا تتنازعون ويختلفون روى تضارون يضم التا وخفيف الراي لا يقع للمرو في روايته ضررا بالمخافة والمنازعة او الحقا روى تضارون بوا مخففة يعني يجادلون اي لا يدخلك سنان **قوله** فان استظمت اي لا تغلبوا بالفظ الجوهل وكنة ان مصدرية والتقدير من لا يغلبوا من الغلباء بالفتور والاشتغال فبشي من الاشياء المانع عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقيل

عزوما **قوله** فافعلوا اي الصلاة في هذا من الوقتين ورايهم بعد **قوله** لبيد طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والجموع في رواية ابن مردويه من اوجه اخرى عن اسمعيل قبل طلوع الشمس وقبل غروبها صلاة العصر وقال انكرماني فان قلت المراد لفظ افعلوا انه لا يجمع اذ يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم الغلبة قلت عدم الغلبة كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان فكانت قالوا فافعلوا الصلاة فاعلم لها انتهى قلت عدم الغلبة لغيره فافعلوا امثالها قد رنا لكان استغنى عن هذا السؤال واجواب **قوله** شرقر الربيعين فاعلم قواين هو في جميع روايات البخاري وتناد بعضهم الظاهر انه النبي عليه السلام قلت هذا بخير وحسبان وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه لم يبين احد في روايته من قرأه ساق من طرفي في شرحه ان جريرا قرأه قلت وقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان عن معاوية باسناد هذا الحديث شرقر جريرا اي الصحابي وهذا اخرجه ابو عوانه في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن ابي خالد بن العجب من الشيخ قطب الدين كيف ذهل عن طريقه الى مسيب **قوله** فضع التلاوه وسبح بالواو والباء المراد بالتسبيح الصلاة **قوله** افعلوا اي فعلوا هذه الصلاة لا فتوتها والضمير المرفوع فيه يرجع الى الصلاة وهو بنون التا كيد وهو مدرج من كلام اسمعيل وكذلك ثم قرأ مدرج ذكر انكرماني في **قوله** انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في روايته وروي لفظ البخاري اذ انظر الى القرنية البدر فقام انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون او لا تضاهون في روايته وفي كتاب التوحيد انكم سترون ربكم كما ترون عيانا وفي التفسير فنظر الى القرنية اربع عشر وعند اللالكاي عن البخاري انكم متبصرون على ربكم وترونه كما ترون هذا النور وعند الدارقطني وقال زيد بن ابي انيسة فينظرون اليه كما ينظرون الى هذا النور وقاله وكيع مستعابون وسياتي عند البخاري عن ابي هريرة روى اسمعيل هل تضارون في رواية الشمس في الظهيرة ليست في سجادة قالوا في سجادة قولوا لا تالوا تضارون في رواية القرنية البدر ليس فيه سجادة قالوا لا تالوا والذي نفسي بيده لا تضارون في روايته الا كما تضارون في رواية احدها وعن ابي موسى عنده بخوه وعند ابن رزين العقيل قلت يا رسول الله اكلمنا بربيه محليا به يوم القيامة قال نعم قال وما ابى ذلك في خلقه قال ابن رزين اليس كلكم يمرى القرنية البدر محليا به قال والله اعظم واجل ورايته في خلقه وعند ابن ماجه عن جابر بن عبد الله الجندب في يوم اذ اسطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرق عليهم فينظروا اليهم وينظرون اليه وعن ضريب عن مسيب فذكر حديثا فيه فكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاه الله تعالى شيئا احب اليهم من النظر اليه وفي نصن اللالكاي عن انس وابي بن كعب عن عجرة سبيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الولاية في كتاب الله تعالى قاله النضال وجهه ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الرواية الله تعالى في الاخرة للمؤمنين وقد روى احاديث الرواية اكثر من عشرين صحابيا وقال ابوالشام روى رواية المؤمنين لربهم عن رجل في القباية ابو بكر وعلى





بن ابي طالب وعاصم بن جندب بن مسعود وابو نوحى وابو عبد الله وحده وبوامامة  
وابو هوريرة وجابر بن عبد الله بن مسعود بن ثابت وعبد بن الصامت وبريدة  
ابن جارية وحنيفة بن ابي امية وقضاعة بن ابي عبيد ورجل له صحبة من النبي عليه  
الصلاة والسلام ثم ذكر احاديثهم بالاسنادات بها جيدة وذكر ابو جهم الحافظ  
في كتاب تسميت النظر ما سجد الخذرى وعارة بن ربيعة وابار بن العقيل وابا  
برزة وزاد الاخرى في كتاب السريعة وابو محمد عبد الله بن محمد المعروف بالي  
الشيبى في كتاب السنة الواضحة تابعها عدى بن خاتم الطائى بسند جيد والروية  
مختصة بالمؤمنين ممنوعة عن الكفار وتقبل بما رواه منا فلقوا هذه الامة وهذا  
ضعيف والصحيح انما يقبل ما تكفارت بالفتاوى العلماء وعثمان بن عمرو وحذيفة بن  
اهل الجنة من ينظر الى وجهه عدوة وعشيه ومنع من ذلك التزلف والخوارق وبعض  
المرجحة واحتموا في ذلك بوجوه الاول قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك  
الابصار وهو قاتلوا يلزم من نفي الادراك بالبصر نفي الروية لانه تعالى لن  
يرائى ولن للتائبين بدليل قوله تعالى قل لمن تتبعون واذا نيت في حق موسى عدم الروية  
ثبت في حق غيره الثالث قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب  
او يرسل رسولا فالاتى ذلك على ان كل من تكلم الله معه فانه لا يراه فاذا نيت عدم الروية  
في وقت الكلام ثبت في غير وقت الكلام ضرورة انه لا يقبل بالفصل الرابع ان الله تعالى  
ما ذكر في طلب الروية في القرآن الا نقلا استعظمه ودر عليه وذلك في ايات منها قوله  
تعالى واذا قلتم يا موسى لن نموتن لك حتى يريك الله رجلا فخذكم الصاعقة وانتم تنظرون  
الحاسن لو صحت رواية الله تعالى لرايناها لان قالى باطل والمقدم مثله ولاهل السنة  
ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة **قوله** على وجه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة قوله  
تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فهذا يدل على ان المؤمنين لا يكونون محجوبين  
والجواب عن قوله تعالى لا تدركه الابصار ان المراد من الادراك الاحاطة والخواضا  
تقول به وعن قوله تعالى لن يرائى ان لا ينسى ان لن تدركه على التابيد بدليل قوله تعالى  
ولن يتمنوه ابداع انهم يتمنونه في الآخرة وعن قوله وما كان لبشر الاية ان الروحى  
كلاقر لسمع بالسرعة وليس فيه دلالة على كون الكلام محجوبا عن نظر السامع او غير محجوب  
عن نظره وعن قوله واذا قلتم يا موسى الاية ان الاستعظام كمر لا يجوز ان يكون لاهل  
ظنهم الروية على سبيل التعتت والعاقد بدليل الاستعظام في نزوله في قوله هو لا اثر  
علينا الملايكة ولا تنزع في جوار ذلك والجواب عن قولهم لو صحت رواية الله الى اخره  
ان عدم الوقوع لا يستلزم جوع عدم الجواز فاذا قالوا الروية لا يتحقق الا لسانه  
اشيا سلامة الحاسد وكون الشئ بحيث يكون جائز الروية وان يكون المراد مقابلا  
للراى وفي حكم المقابل فالاول كالجسم المحادى للراى اولى حكم المقابل والشئ كالاعراض  
الرسية فانها ليست مقابلة للراى ان القرض ان لا يكون مقابلا للجسم ولكنها حاله في  
الجسم المقابل للراى فكان في حكم المقابل وان لا يكون المرى في غاية القرب ولا في غاية  
البعد وان لا يكون في غاية الصغر ولا في غاية اللطافة وان لا يكون الراى والرمى  
حجب تخلفا الشرايط الست الاخيرة لا يمكن اعتبارها الا في رواية الاجسام والله تعالى

ليس بجسم فلا يمكن اعتبار هذه الشرايط في رتبته ولا يعتبر في صوره الروية  
الا امران سلامة الحاسة وكونه بحيث يصح ان يرى وهذا الشرطان هما صلاتان  
قلت الكافي كما ترون للتبشيه ولا بد ان يكون مناسبة بين الراى والمراد قلت  
معنى التبشيه فيه انك ترونه روية محقة لا سمانه فيها ولا مستقاة ولا حقا كما ترون  
والتبشيه ولا بد ان يكون الوجه الثاني فيه زيادة شدة الصلاتين وطولهما لتعاقب  
الملايكة في وقتها ولا ن وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم كما قيل في الكرى عند الصبح  
يلعب والقيام فيه لسبق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن  
الصناعات واتمام الوطائى والمسلم اذا حافظ عليها ما فيه من التفشاغل والتشاغل  
فلان حافظ على غيرها بالطريق الاول الوجه الثالث ما قاله الخطابي ان **قوله**  
افعلوا يدرك على ان الروية قد يرعى مثلها بالحافظه على هاتين الصلاتين من حديثنا  
عبد الله بن يوسف بحال الجنا ما لا نرى انى الزناد عن الاعرج عن ابي هيريرة رضى الله  
عنه ان رسولا الله صل الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة الليل وملائكة النهار  
وتحتعون في صلاة العصر وصلاة العصر ثم يعرج الذين ناموا فيكم فيسألهم وهو  
اعلم بهم كيف تركت عبادى فيقولون تركناهم يصلون واتناهم وهم يعملون  
مطابقته للرحمة في **قوله** ويحتعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وقد ذكرنا ان  
اقتضاره في الترجمة على القصر من باب الاكف **ذكر رجاله** وهم قد ذكر وغير  
مرة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الله بن هيرير **ذكر ناطق**  
**اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه  
العنعنة في ثلاث مواضع وروايتهم مديون ما خلا عبد الله بن يوسف فانه ينسب  
وهو من افراد البخارى **ذكر تقدمه من اخرجه** اخبره البخارى ايضا  
في التوحيد عن اسمعيل وقتيبة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه  
النساي في دعوى البعوث عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم الكلعي  
ما لا ذكره عنه واعرايه **قوله** يتعاقبون فيكم ملايكة فاعل يتعاقبون مضمر والقدرك  
ملايكة يتعاقبون وقوله ملايكة بدل من الضمير الذي فيه اوسيان كانه قيل منهم فيكم ملايكة  
وهذا من ذهب سيبويه فيه وفي نظاره وقاد الاخفش ومن تابعه ان اظهار ضمير  
الجمع في الفعل اذا تقدم جازوهي من لغة بني الحارث وقالوا هو نحو اكلوني البراءت  
ولقوله تعالى واسرو النجوى الذين ظلموا وقاد القوطى هذه لغة فاشبهه ولما وجه  
في القياس صحيح وعليها حمل الاخفش قوله واسرو النجوى الذين ظلموا وتقبل هذا الطريق  
الذكر هنا اختصره الراوى واصلة الملايكة يتعاقبون ملايكة بالليل وبهذا اللفظ رواة  
البخارى في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي الزناد واخرجه النساي ايضا من طريق موسى بن  
عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملايكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه عن ابي الزناد فالنظا هو  
انه نارة يدكر هكذا وتارة هكذا يعقوى قود هذا القابل ويؤيد ذلك ان غير الاعرج  
من اصحاب ابي هيريرة قد روه ما فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منه عن  
ابى هيريرة مثل رواية موسى بن عقبة كذا نكح من اوله واخرجه ابن خزيمة والشرام  
من طريق ابي صالح عن ابي هيريرة بلفظ ان الله ملايكة يتعاقبون وهذه الطريقة اخرجها



النهار ابقوا حركه ابو نعيم في الحليمة باسناد صحيح من طريق ابى يوسف عن ابى هريرة  
بن عوف ان الملائكة هم يتعاقبون ومن يتعاقبون تأتي طائفة عقيب طائفة ومن  
تتقرب الجوسن وهو ان تذهب قوم من ابى اخرون وقال ابن عبد البر وانما يكون  
التعاقب بين الطائفتين او رجلين بان ياتي هذا مرة ويعقبه هذا مرة ومنه تعقيب  
الجوسن ان حركه الامر بمنا المدة ثم ياتي به في الرجوع بعد ان جهز الاولين فان  
قلت ما وجدته في ملائكة قلت ليدل على ان الناس غير الاول كقولهم تعالى عذوها شهرا  
وروا حها شهرين واما الملائكة فعند اكثر العلماء الحفظه فسواله لهما ما هو على وجه التوابع  
لمن قالوا جعل فيها من يفسد فيها وانما اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله اني اعلم ما لا تعلمون قال  
القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين ويكون سواهما استدعا للمشاهدة بغير  
لهم ولذلك قالوا انما هو وهم يصلون وتركتنا هم وهم يصلون وهذا من حتى لطفه  
وجليل ستره اذ لم يطلعهم الا على حال عبادتهم ويطالعهم على حال شروعاتهم وما يشبهها  
اشبه هذا الذي قاله يعطى لهم على الحفظه لان الحفظه يعطون على احوالهم كلما الامم الا ان  
تكون الحفظه غير الكاتبتين فيجبه ما قاله والظاهر انهم غيرهما لان جاني بعض  
الاحاديث اذا مات العبد جلس كما تراه عند قبره فيستغفر وانه ويصلون  
عليه الى يوم القيامة يوضحه ما روى ابن المنذر بسنده عن ابن عبيدة عن عبد  
الله عن ابيه انه كان يقول يتذكر الحرس من ملائكة الله تعالى حارس الليل وحارس  
النهار عند طلوع الفجر وعن الضحاك في قوله تعالى وقران الفجر قال يشهده ملائكة الليل  
وحارس النهار عند طلوع الفجر وعن الضحاك وملائكة النهار يشهدون اعمال بني ادم  
وفي تفسير ابن ابي حاتم يشهده الملائكة والحج قوله وجمعون في صلاة الفجر وصلاة  
العصر اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بعبادة المؤمنين ان جعل  
اجتماعهم عند هدم ومفارقتهم لهم في اوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعة بهم فتكون  
شهادتهم لهم بما شهدوه من الخير وقال ابن حبان في صحيحه فيه بيان ان ملائكة الليل  
نزل والناس في صلاة العصر وحيد تصعد ملائكة النهار وهذا عند قول من زعم  
ان ملائكة الليل ينزل بعد غروب الشمس فان قلت ما وجدته هاتين الصلاتين عند ذكر  
الروية قلت لما ثبت لهما من الفضل غيرهما من اجتماع الملائكة فيها ورفع الاعمال وغير ذلك  
ناسب ان يحازي المحافظ عليها بافضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى واسد اعلم فان  
قلت التعاقب فبما للاجتماع فيكون بين قوله يتعاقبون وبين قوله يجمعون منافاه  
قلت كل منهما في حاله فلا منافاه فان قلت شهودهم الصلوات في الجماعة ام مطلقا  
قلت النطق يحتمل الجماعه وغيره ولكن الظاهر ان ذلك في الجماعة قوله ثم يعرج  
من عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصرو العروج الصعود يقال عرج عرج عروجا اذا  
عرج من شئ اصابوه عرج يعرج اذا صار عرج او كان خلقه فيه وعرج بالتشديد عروجا  
اذا قام قوله الذين ما مومم الخطاب فيه وفي قوله يتعاقبون فيكم المصلين وقال  
بعضهم اي المصلين او مطلق المومنين قلت لا يصح ان يكون مطلق المومنين لان هذه  
التفصلة للمصلين والدليل على ذلك قوله وجمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر  
وقال الكرماني فان قلت ما وجدته تخصيص بالذين باتوا وترك الدين ظالمات اما لاكتفا

بذكر

بذكر احد هاهن الاخر كقوله تعالى سواييل تقيم الحروا ما لان الليل مظنة العصية  
ومظنة الاستراحه فلما لم يعصوا واستغلوا باطاعة فالنهار اولي بذلك واما لان حكم  
طريق النهار من طريق الليل فذكره يكون تكراره انتهى وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل  
اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لينوا الى اخر النهار لضبط عمل  
بقية النهار وقال بعضهم وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسلمون وهو  
خلاف ظاهر الحديث قلت هذا الذي ذكره ضعيف لان ليلت ملائكة النهار لضبط  
عمل بقية النهار لا يستلزم عدم السموال وتبيل الحكمة في ذلك بناء على ان الملائكة  
هوا الحفظه انهم لا يرجون غير ملازمة بني ادم وملائكة الليل هم الذين يرجون  
ويتعاقبون ويؤيدونه ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة من طريق الاسود بن يزيد الخمي  
قال يتكفي الحارس ان ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم  
على بعض فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار وقيل محتمل ان يكون العروج  
انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيتبع في الصلاتين معا وفيه التعاقب  
وصورته ان تنزل طائفة عند العصر تبيت ثم تنزل طائفة ثانياه عند الفجر فيجتمع الطائفتان  
في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتتزل  
الطائفة الاخرى ليحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد احد منهم بل تبيت الطائفتان  
ايضا ثم يعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فيصير صورة التعاقب مع اختصاص النزول  
بالعصر والعروج بالفجر لهذا خص السوال بالذين باتوا وقيل ان قوله في هذا الحديث اعني  
حديث الباب وجمعون في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحاحين من طريق  
سعيد بن المسيب عن ابى هريرة في انما حدث قال فيه وجمعت ملائكة الليل وملائكة  
النهار في صلاة الفجر راى ابو هريرة واقروا ان شيتم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا  
وفي الترمذي وفي السنن جده اخر باسناد صحيح عن ابى هريرة رضي الله عنه في قوله  
تعالى ان قران الفجر كان مشهودا قال يشهده ملائكة الليل والنهار وروى مردويه في  
تفسيره عن حديث ابى الرداء عن فروعا نحو عا نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للروية  
التي ذكرتها العصر قلت يحصل كلامه ان ذكر الفجر في الحديث الذي استدله به القائل  
الذكر على ان ذكر العصر وهو غير صحيح لان ذكر الفجر لا يستلزم في ذكر العصر ولا وجد  
بفساد الراوى الثقة الى الوهم مع امكان التوثيق بين الروايات مع ان الزيادة من  
النقل العدل مقبوله او يكون الاقتصار في الخبر تكونا جمهوره وللقائل ان يقول  
لم لا يجوز ان يكون مقصود من بعض الروايات في تركهم سؤالا الذين اقاموا في النهار ولم لا يجوز  
ان يحل قوله الذين باتوا على ما هو اعلم من البيت بالليل وبالاقامة بالنهار فلا يخص  
ذلك حينئذ بليل دون نهار ولا نهار دون ليل بل كل طائفة منهم اذا اصعدت  
سبلت وتبتون فيه استعمال الحفظه بات في اقام محاذ ويكون قوله فيسألهم اي كلان  
الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه ويدل على هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه  
والسراج في مسنده جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعشى عن ابى هريرة  
قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم يجمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر  
وصلاة العصر فيجمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار



وتبیت ملائكة الليل فيسا لهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذا فيه التصريح بسؤال  
كل من الطائفتين **قوله** فيسا لهم الحكمة فيه استدعا شاهدتهم لبي ادم بالخير واستطاعتهم  
بما يقتضي التعطف عليهم وقيل كان ذلك لاظهار الحكمة في خلق بني ادم في مقابلة من  
قال من الملائكة اجعل قلوبهم يفسد بها الآية والمعنى انه قد وجد منهم من يسبح ويقدس  
مثلكم بنص شهادتهم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعميد للملائكة كما امر وان  
يكتبوا اعمال بنى ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع **قوله** كيف تركتم قال ابن  
ابن حجر وقع السؤال عن احراز الاعمال لان الاعمال نحوها قال والصناد المسئول  
عنهم هو الذي ذكره في **قوله** تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان **قوله** تركنا ههنا  
وهو يصلون قال قلت كان مقتضى الحال ان يبدوا بالاتباع بالترك وليسوا اعوا الترتيب  
قلت لان المقصود هو الاخبار عن صلاتهم والاعمال نحوها فيصعب ان يتركوا  
عزرا عما لهم قبل اولها وتاد ان التين نواوي قوله وهو يصلون واو الحال اي تركنا  
على هذه الحالة فان قلت يلزم من هذا انهم فارقوا قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوا  
معهم والخبر ناطق بانهم يشهدوا ههنا قلت هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها  
في اوله وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك فان قيل ما  
الفايدة في قولهم واتيناهم وكان السؤال عن كيفية الترتيب واجيب بانهم زادوا في  
الجواب اظهارا لبيان فصيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرة قلوبهم كما هو نية  
الله عنهم بقوله ويستغفرون للذين اسوا ذكروا ما يستغفرون منه في ان الصلاة على العباد  
لانه عليها وقع السؤال والجواب وفيه التنبية على الفجر والعصر من اظهر الصلوات لانه عليها  
وقع السؤال كما ذكرنا وفيه الاشارة الى اشرف هذين الوقتين وقد روي ان الرزق يقسم  
بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة يورث في رفته  
وفي عمله وفيه الاشارة الى شريف هذه الامة على غيرها ويلزم من ذلك شريف  
نبينا على غيره من الانبياء عليهم السلام وفيه الاشارة بان الملائكة تحب هذه الامة ليزداد  
دوافهم حبا وتقرّبون بذلك الى الله تعالى وفيه الدلالة على ان الله يتكلم مع ملائكته وفيه  
الحث على المبادرة على صلاة العصر لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وقال بعضهم استدل  
بعض الحنفية بقوله يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب صلاة العصر ليقع عروج الملائكة  
اذ فزع منها اخر النهار ثم قاله وتعقب بعد ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي  
انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز ان يذرع الصلاة ويأخروا بعد  
ذلك الى اخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعضها ياتي فيهم ملائكة  
الليل انتهى قلت هذا القائل ذكر في هذا الموضوع نقلا عن البعض ان ملائكة الليل اذا صلا  
الفجر عرجوا في المجال وملائكة النهار اذا صلو العصر عرجوا الى اخر النهار لضبط عمل بقية  
النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألون وهو خلاف ظاهر  
الحديث والجب منه انه ناقض كلامه الذي ذكره في التعقب على ما لا يخفى وبمثل هذا التصرف  
لا توجه الرد على المستدل بقوله يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب صلاة العصر  
**من باب** **من يدرك ركعة من العصر قبل الغروب** اي هذا باب في بيان حكم  
من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس قبل جواب من التي تتضمن معنى الشرط محذوف

قلنا

قلت لا نسلم ان من هذه شرطية ولكنها موصولة بوضوح ذلك ما قررناه وقال بعضهم انما لم  
يات المصنف في الترجمة جواب الشرط لما في لفظ الترتيب الذي اورده من الاحتمال وهو  
قولهم فليتم صلاته لان الامر بالانتماء اعلم من ان يكون ما منه اذا اقتضينا قلت لا بد  
لشرط من جواب متساو كان ملغوظا ومقدرا وكان ينبغي ان يكون جواب الشرط  
في الترجمة محذوف بقدره فليتم وبينه جواب الشرط الذي في متن الحديث ولكن  
التقدير الذي قررناه لا يجوزنا اي تقدر جواب الشرط ولا الى القول بان من شرطية  
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان بن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا درك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم  
صلاته واذا درك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته **ش**  
مطابقته للترجمة ظاهر في قوله اذا درك احدكم سجدة من صلاة العصر فان قلت  
المذكور في الترجمة ركعة وفي الحديث سجدة وفي الترجمة في الادراك من العصر والمخ  
في العصر والصبح فلا يطابق قلت المراد من السجدة الركعة على ما جرى ان شاء الله تعالى  
وترك الصبح فيها من باب الاكتفاء **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين  
وشيبان بن عبد الرحمن التميمي ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة عبد الله بن عبد الله بن عوف  
**ذكر لطيف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع وفيه في موضعين وفيه الغنم  
في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواه ما بين كوفي وبصري ومدني ذكر الاختلاف  
في الفاظ الحديث المذكور اخرج البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد  
ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر  
اخرجه في باب من ادرك من الفجر ركعة وفي رواية النسائي اذا ادرك احدكم اول  
السجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وكذا اخرجه ابن حبان  
في صحيحه ورواه احمد بن حنبل بن سنيق ولغظه من ادرك من اول ركعة من صلاة العصر  
قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ومن ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع  
الشمس فقد ادرك ركعة في رواية ابي داود اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة  
العصر وعند الشراح من صلى بسجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقي  
بعد طلوعها فلم يفته الصبح وفي لفظ من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس  
فلم يتم صلاته وفي لفظ من ادرك ركعة من صلاة الصبح فليصل اليها اخرى وفي لفظ من صلى  
سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقي بعد الغروب فلم يفته العصر  
وفي لفظ من ترك قبل طلوع الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة فهو من ادرك قبل غروب  
الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة وفي لفظ من ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر  
وفي لفظ ركعتين من غير ترك سجدة موقوف وهو عند ابن خزيمة مرفوع بزيادة  
او ركعة من صلاة الصبح وعند الطيالسي من ادرك من العصر ركعتين او ركعة الله  
من اني بشر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع  
الشمس فقد ادرك وعند احمد من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد  
ادرك ومن ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك



وفي رواية النسائي من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك وعند الدارقطني قبل ان يقيم  
الامام صلته فقد ادركها وعند غيره ايضا فقد ادرك الفضية ويتم ما بقي وضوءه  
وفي سنن الكبرى من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها وفي الصلاة لا ينعوم من ادرك  
ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس فلم يفته الا العصر وعند  
مسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة وعند النسائي بسند  
صحيح من ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته وعند الطحاوي من ادرك ركعة من  
العصر فقد ادرك الصلاة وفضلها قال واكثر الرواه لا يذكر كون فضلها قال وهو  
الاطهر وعند الطحاوي من حديث عائشة نحو حديث ابى هريرة واحمد بن النسي  
واين ما حجة ذكر معناه **قوله** اذا ادرك ركعة اذ اتت من معنى الشرط فلذلك دخلت  
الفاتي جوابه وهو قوله فليتم صلاته **قوله** سجدة او ركعة علة عليه الرواية الاخرى  
البخاري من الصبح ركعة وكذلك فسرهما في رواية مسلم حديث ابى الطاهر وغيره كانهما  
عن ابن وهب والسباق حرمانه قال اخبرني بوشع بن ابى شهاب ان عروة بن الزبير  
حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من  
العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة  
انما هي الركعة وفسرها حرمانه وكذا فسرها الام لانها يصير بكل واحد منهما عن الاخر  
واينما كان فالمراد بعض الصلاة وادراك شي منها وهو يطلق على الركعة والسجدة  
ومادونا مثل تكبيرة الاحرار وقاد الخطا **قوله** سجدة معناها الركعة بكونها  
وسجودها والركعة انما يكون تمامها سجودها فسميت على هذا المعنى سجدة فان قلت  
ما الفرق بين قوله من ادرك سجدة من الصبح قلت روايته تقدم السجدة هي السبب الذي  
به الادرك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان لهذين الاسمين هما اللذان  
يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة يتناول جميع اوصافهما بخلاف السجدة  
فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع ذكر ما يستنبط  
منه من الاحكام منها ان فيه دليلا صريحاً في ان صلاة ركعة من العصر تنوع الوقت قبل  
سلامه لا يتصل صلته بل يقام وهذا بالاجماع واما في الصحيح فلذلك عند الشافعي  
وما كاه واحاء وعندنا في حقيقته وقال النووي قال ابو حنيفة تنطل صلاة الصبح  
بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النسي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث  
حجة عليه قلت من وقف على ما مر عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه  
وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فقلوا لا شأن ان الوقت سبب  
للصلاة وطرف لها ولكن لا يمكن ان يكونا كل الوقت سبباً لانه لو كان كذلك يلزم  
تاخير الاداء عن الوقت وطرف لها ولكن لا يمكن ان يكون فتعين ان يجعل بعض الوقت  
سبباً وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الالة انفردت السببية  
والانفتقل الى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده الا ان يمكن فيه من عقودن  
التحرية الى اخر جز من اجزا الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحاً بحيث لم ينسب الى السبب  
ولم يوصف بالكرامة كما في الخبر وجب عليه كاملاً لا يتأدى بالناقص كالصوت  
المنذر والمطلق او صوت القضا لا يتأدى في ايام النحر والشعبان وان كان هذا

الجزء

الجزء ناقصاً سواء كان مشوباً بالاشيط كالعصر وقت الاحمر او جب ناقصاً لان  
نقصان السبب مشور في نقصان السبب فيتأدى بصحة النقصان لانه ادى كما  
يلزم كما اذا تخذر صور الحجر واداره فيه في ذاعتبت الشمس في اثنا الصلاة لم  
تفسد العصر لان ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه لان ما وجب ناقصاً يتأدى  
كاملاً بالطريق الاولي فان قلت يلزم ان يفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح  
ومدها الى ان تغرب قلت لما كان الوقت فيعني الفساد الذي يتصل فيه بالساعات  
الاخرى عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر واما الجواب عن حديث المذكور فهو  
ما ذكره الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي رحمه الله وهو انه يحتمل ان يكون  
سنى الادراك في الصبيان الذين يدركون يعني يلعنون قبل طلوع الشمس والخط  
اللاتي يظهرن والنصارى الذين يسيرون لانه لا ذكر في هذا الادراك ولم يذكر  
الصلاة فيكون هو الامم الذين سميوا هم من اشبههم يدركون لهذه الصلاة يجب  
عليهم قضاءها واما كان الذي يقع عليهم من وقتها انما من القدر الذي يصلون بها  
فقد قلت ما قولك فيما رواه ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته  
واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل غيب الشمس فليتم صلاته رواه البخاري  
والطحاوي ايضا فانه صحيح في ذكره كانه بعد طلوع الشمس قلت قد تواترت  
الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنسي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تنوتر  
باباحة الصلاة عند ذلك فقد ذكر ان ما كان فيه الاباحة كان مشوباً بما كان  
فيه التواتر بالنسي فانه قلت ما حقيقة النسخ في هذا والذي تذكره اجتهاد وهل  
ثبت النسخ بالاحتمال قلت حقيقة النسخ هنا انه اجتمع في هذا الوضع محرم  
وسيح وقد تواتر الاخبار والاثار في باب المحرم ما لم يتواتر في باب السيح وقد  
عرفت القاعدة ان المحرم والمسيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون السيح منسوخاً  
وذلك لان النسخ هو المتأخر ولا شك ان الحرمة متأخرة عن الاباحة لان الاصل  
في الاشياء الاباحة والتحرير عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين  
فما ظهر لانه كلام دقيق تدل على ان الانوار الالهية فان قلت انما ورد النسي المذكور  
عن الصلاة في التطوع خاصة وليس ينهي عن قضا الفرائض قلت حديث عمران بن  
حصين الذي اخبره البخاري ومسلم وغيرهما عن الصلوات الفاضلة قد دخلت  
في النسي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمران انه قال سرتابع النبي  
صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سببها فلما كان آخر السجود سبباً فاستيقظنا  
حتى ايقظنا حر الشمس الحديث وفيه انه عليه السلام اخر صلاة الصبح حتى قامت  
غشم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فذلك ان النبي عام يشمل  
الفرائض والنوافل والخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح ومنها ان الاحكام انما اجتمعت  
ومن تبعها استدلوها بالحديث المذكور ان اخر وقت العصر هو غروب الشمس لان  
من ادرك منه ركعة او ركعتين فقد ادركها فان كان مدرها يكون ذلك الوقت من وقت  
العصر لان معنى قوله فقد ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبح قبل غروب الشمس



او اسلم الكافر او افاق المجنون او ظهرت الخاضعة عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذي  
ادركه جز يسيرا لا يسع فيه الا اذا ولذالك المحرك قبل طلوع الشمس وقال زفر رحمه الله  
لا يجزى ما لم يجز وقتا يسع الاداء فيه حقيقه وعز الشافعي قولان فيما اذا درك  
دون ركعة لتكبيره مثلا احدهما لا يلزمه والاخر يلزمه وهو اصحهما ومنهم من  
اختلفوا في معنى الادراك هل هو المحرك او للفصل او للوقت في اقل من ركعة فذهب  
مالك وجمهور الامية وهو احد قولي الشافعي اليه لا يدرك شيئا من ذلك باقل من  
ركعة فتسكين بل يظن الركعة بما في صحبة ابن جابر عن ابي هريرة اذا جئت الى الصلاة  
وتحس سجودا فسجد ولعلوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة  
وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في قوله الى انه يكون مدركا حكم الصلاة  
فان قلت قيل في الحديث ركعة فينبغي ان لا يعبر اقل منها قلت قيل الركعة فيه خرج  
مخرج الغالب فان غالب ما يقبل يمكن معرفة الادراك به ركعة وخوها حتى قال بعض  
الشافعية انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر العدة البعض من الصلاة لا تدرك  
عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر  
فاشار الى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبير في حكم الركعة  
لانها بعض الصلاة فمن ادرك فلكا ادرك ركعة وقال القزويني وافق هو لا يعني الخفيفة  
وابو يوسف والشافعي في قوله انما ادرك ركعة بتكبيره قبل الغروب واختلفوا في  
الظهور فعند الشافعي في قوله هو مدرك بالتكبير لها لا شترتها في الوقت وعنه انه  
يتم القيام للظهور يكون قاضيا لها بعد واختلفوا في الجمعة فذهب مالك والنوري  
والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي واحمد الى ان من ادرك من ركعة اضاف  
اليها اخرى وقاد ابو حنيفة وابو يوسف اذا حرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى  
ركعتين وهو قول الشعبي والحكم وحماد واغرب عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد  
فقالوا ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصل اربعا لان الجمعة انما تصرفت من اجل الخطبة  
وحمل اصحاب مالك **قوله** من ادرك ركعة من العصر على اصحاب الاعذار كما يقرب  
والقبي عليه وشبهها غيرها هذه الركعة الذي يدركون بها الوقت هي بقدر ما يكبر فيها  
للإهراب ويقرا القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد يسجدتين يفضل بينهما ويظن  
في كذا على قوله من اوجب الطائفة وهو قول من لا يوجب قراءة ام القرآن في كل  
ركعة تكفيه تكبير الاحرام والوقوف بها واشبه لا يوجب ادراك الصلاة بعد الركعة  
وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة الشدعية او الاخرية واما التي يدرك  
بها فضيلة الجماعة فخلها بان يكبر الاخر ما شئ ركع ويمكن به من تكبيره قيل  
رفع الامام راسه وهذا مذهب الجمهور وروى عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة  
ما لم يدرك الامام كما قيل ان يرجع وروى عنه عن اشيب وروى عن جماعة  
من السلف انه متى احرزوا الامام وانع اجزاه وان لم يدرك الركوع وركع بعد  
الامام وقيل بخبره وان رفع الامام راسه ما لم يرفع الناس وقال ابن بريدة عن الشعبي  
قال واذا انتهى الى الصف الاخر ولم يرفع راسه او يركع واحدا لم يرفع راسه وقد  
رفع الامام راسه فانه يرجع وتداد ركعة الصلاة لان الصف الذي فيه امامه وقال

ابن ابي بلي وزفر والنوري اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وان رفع الامام  
قبل ان يرفع يده على تكبيره فانه لا يعتد بها وقال ابن سيرين اذا درك تكبيرة  
بدخل بها في الصلاة وتكبره للركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال القزويني وقيل  
بخبره ان اخر من قبل سجود الامام قال ابن بريدة قال ابو العالبيه اذا جا وهو سجود  
سجدتهم فاذا سلم الامام فركع ركعة ولا يسجد ولا يعتد بتلك الركعة وعن ابن عمر  
رضي الله عنهما انه كان اذا جا والقوم سجود سجدتهم فاذا رفعوا رؤسهم سجدا اخرى  
ولا يعتد بها وقال ابن مسعود اذا رفع ثم سجد فدخل في الصف قبل ان يرفع  
رؤسهم اعتد بها وان رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها واما  
حكم هذه الصلاة فالصحيح انها كلها اذا وتاد بعض الشافعية كلها قضا ونظر  
قابلة للخلاف في مسافر سوى العصر وصل ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اذا  
قصرها وان قلنا كلها قضا وبعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان قايته السيد  
اذا قضاها في السفر يجب اتمامها وهذا كله قضا او بعضها وجب اتمامها اربعا  
اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضا **قوله** حدثنا  
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابي همام بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله  
عن ابيه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم انما دعا وكرهنا سلف  
حتى اذا انصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا ثم اوتوا اهل الانجيل فعملوا الصلاة  
العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتوا اهل الانجيل ثم اوتينا القرآن  
فعملنا الغروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقالوا هل اتينا بين اي رب  
اعطيت هؤلاء قيراطين واعطينا قيراطا ونحن كنا اكثر علانا لا الله تعالى هل  
ظلمتم من اجر كرس شي قالوا لا قال فهو فضل اوتيه من الشان مطابقة هذا الحديث  
للتجريد في **قوله** الى غروب الشمس قوله على ان وقت العصر الغروب الشمس وان  
من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك وقتها فليتم ما بقى وهذا المقدار  
بطبق الاستيفاس الاقناعي لا يطبق الامر البرهاني ولهذا قال ابن المنير هذا  
الحديث مثال النازلة الامم عند الله تعالى وان هذه الامة اقصرها عمر واقلها  
علا واغظها ثوابا وبسبب نبطه البخاري فنكلف من **قوله** فعلنا الى غروب الشمس  
فقدان وقت العمل ممتدا الى غروب الشمس وانما لا يفوت واقرب الاعمال المشهود  
لهذا الوقت صلاة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشارة لان صريح العبارة فان المدة  
مثلا وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت بل المراد سائر اعمال الامة من سائر  
الصلوات وغيرها من سائر العبادات في سائر بقا الامة الى قيام الساعة وكذا قال  
ابو المعالي الجويني بان الاحكام لا تتعلق بالاحاديث التي تأتي لضرب الاعمال  
فانه موضع يجوز وقاد المراد ان دخل البخاري بهذا الحديث والحديث الذي بعده  
في هذا الباب بقوله ثم اوتينا القرآن فعلنا الغروب الشمس فاعطينا قيراطين ليدرك  
على انه مستحب جعل البعض اجر الكمال مثل الذي اعطى على ركعة ادرك وقتها اجزا الصلاة  
كلها في اخر الوقت وقاد صاحب التلويح فيه بعد فانه لو قال ان هذه الامة اعطيت  
ثلاث قيراطين لكان اشبه ولكنها ما اعطيت الا بعض اجر جميع النار نعملة هذه الامة



قليلًا فاخذت كثيرًا هو ايضا منكم عن محل الاستدلال لان عماد هذه الامة  
اخرا لئلا كان افضل من عمل التورمين قبلها ولا خلاف ان صلاة العصر متقدمة  
افضل من صلاتها متاخره ثم هذا من الخصائص المشتهرة عن القياس فكيف يقاس  
عليه الا ترى ان صيام اخر النهار لا يقوم بتمام جملة وكذا سائر العبادات التي  
قلت كما ذكرنا ههنا لا تخلوا عن تعسف **قوله** لا خلاف غير موجود لان الخلاف موجود  
في تقديم صلاة العصر وتأخيرها وتيسر على الصوم كذلك لان وقت الصوم لا يجري  
بخلاف الصلاة **فذكر جاله** وهو خمسة الاول عبد العزيز الاويبي بضم  
الهمزة مر في كتاب الحرص على الحديث ونسيت الى ابيس احد اجداده الثاني ابراهيم  
بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني الثالث  
محمد بن مسلم بن شاب الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس  
ابو عبد الله بن جرير **ذكر كتابين اسناد** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع  
وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه الافراد  
بصيغة الافراد بصيغة الماضي وفيه القول وفيه السماع ان رواه كاهم مدنيون  
وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابع عن التابعي وهما ابن هبة وشهاب  
وسال **ذكر كبريت موضعين** **من اخرج** عن ابي جهم البخاري ايضا في باب  
الاجارة الى نصف النهار عن سليمان بن حرب عن حماد بن ابوب عن نافع واما اخرج  
ايضا في باب فضل الفرائض عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن  
ابن عروة عن ابي جهم ايضا في التوحيد عن ابي النعمان عن شعيب عن الزهري عن سالم  
بن عبد الله واما اخرج ايضا في باب ما ذكر عن بني اسرائيل عن ليث عن نافع واما اخرج  
مسلم والترمذي ايضا ذكر معناه **قوله** انا بقا ذكر فيها سلف من الامم قبلكم ظاهره  
ليس بمراد لان ظاهره ان بقا هذه الامة وتبع في زمان الامم السالفة وليس  
كذلك واما معناه ان نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار وفي رواية  
الترمذي انا احكم في احد من خلاص الامم كما بين العصر الى مغارب الشمس **قوله**  
المغرب الشمس كان القياس ان يقال وعروب الشمس بالواو لان بيت  
يقضي دخوله على متعدد لكن المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجزاء فانه قال  
بين اجزوت صلاة العصر **قوله** اوتى اهل التوراة التوراة اوتى على صيغة المجرور  
اي اعطى فالتوراة الاول مجرور بالاضافة والثانية منصوبة على مفعول ثان  
قبل اشتقاق التوراة من التوري ووزنها تفعله وقوله الزمخشري التوراة والاخل  
اسماء اعجيبان وتكلمت انشقا فيما من التوري والتخل وزنها منفعلة وانفعيل انها  
بعد كونها عربيتين وقرا الحسن الاجيل بفتح الهمزة وهو دليل على الحجة لان افضل  
بفتح الهمزة غدم في اوزان العرب **قوله** عجوزا قال الداودي قاله ايضا في النصارى  
فان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يقال عجوزا لانه عمل ما امر به وان كان قاله  
فبما امره فكيف يعطى القرطاسن حيا من عمله فكيف واجب بان المراد من مات  
منهم مسلما قبل التغير والتبدل وعج بالجرم وكه نهر لم يستوفوا عمل النار كله  
وان كانوا قد استوفوا ما قدر لهم فقولهم عجوزا عن احراز الاجر الثاني دون

الاول لكن من ادرك منهم النبي صلى الله عليه وسلم وانزبه اعطى الاجر **قوله** فيما طاب  
هو نصف دانق والمراد منه النضيب والحصاة وقد استوفينا الكلام فيه في باب  
اتباع الجنائز من الايمان واما ذكر لفظ القيراط ليدل على تقسيم القيراط على  
جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا يقسم الشيء على متعدد **قوله** اوتى اهل الاجيل  
الاجيل الاول مجرور بالاضافة والثاني منصوب على التقوية **قوله** فقال اهل  
الكتابين اي التوراة والاجيل **قوله** اي بنا كلمة اي من حروف التوراة يعني ياربنا ولا  
تفاوت في اعراب التوراة اي من حروف **قوله** ونحن كنا اكثر خلاص الامم  
فان التوراة نحو اكثر خلاص الامم الا سبيل لانهم امنوا بموسى وعيسى عليهما السلام  
قلت النصارى لم يؤمنوا بموسى عليه السلام على ذلك جماعة الاخبار من وايضا **قوله**  
ونحن كنا اكثر خلاصا كلمة عن قول اهل الكتاب وقاد الكرماني قول اليهود ظاهر لان  
الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب وقوله النصارى لا يصح العمل  
مذهب الحنفية حيث يقول العصر هو مصير ظل كل شيء مثليه وهذا من جملة ادقهم  
على مذموم قلت هذا الذي ذكره بقوله ابو حنيفة وحده وغيره من اصحابه يقولون  
مثله ويمكن ان يقال انما يستدلوا بكثرة الاطرافيين وان كانت في احدها بطريق  
التقليد ويقاد لا يلزم من كونهم اكثر خلاصا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان  
الاقبل **قوله** هل ظلمتكم هل نقصتم ان الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون  
بنقصانه وفي بعض النسخ اظلمتكم بجهة الاستهزام وهو ايضا بمعنى هذا ظلمتكم  
في الذي شرطت لكم شيئا زكرا ما يستفاد منه فيه تفصيل هذه الامة وتوافق  
اجرامها مع قلت العمل وانما فضلت لقوة يقينها وسراة اصل دينها فان زلت  
فاكثر لها في الفروع بخلاف من كان قبلهم كقولهم جعل لنا الها واما متشابههم من  
اخذ الكتاب حتى نتقل الجبل فوقهم واذهب انت وربك فانا نرى ما استنبطه  
ابوزيد الدبوسي في كتاب الاسرار من وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه  
لانه اذا كان قريبا من اول العاشرة فيكون الى الغروب ثلاث ساعات غير شي يسير  
ويكون العشاء على ايضا على ثلاث ساعات وخمس يسيرا وهو من اول الزوال  
الاول الساعة العاشرة وهو اذا صار ظل الشيء مثله واعترض على هذا بان النصارى  
لم تقبله انا قاله الفريقان اليهود والنصارى وقدم اكثر من وقتنا فيستقيم قولهم  
اكثرا ولا يجب بان اليهود والنصارى لا يتفقان على قول واحد بل قالوا انما  
كنا اكثر خلاصا اقل عطا وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله ونقل بعضهم كلام  
اي زيد هذا عسك به بعض الحنفية كما زيد الى ان وقت العصر من مصير ظل كل شيء  
مثليه لانه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا  
كنا اكثر خلاصا فدلى على ان دون وقت الظهر تم تال واجيب بفتح المساواة وذلك  
معروف عند اهل العلم بهذا القرن وهو ان المدة بين الظهر والعصر اطول من المدة  
التي بين العصر والغروب التي قلت لا تخفى على كل واحد وقت العصر لانه يصير كل شيء  
مثله يكون وقت الظهر التي ينتهي الى مصير ظل كل شيء مثله وقت العصر الذي يقول  
وقته بمصير ظل كل شيء مثله ومع هذا ابو زيد ما ادعى المساواة بالتحقيق ثم قال هذا



القابل وعلى التزاد لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة قلت ما ادعى  
هو التسوية من كل جهة حتى يعترض عليه وقد استنبطه بعضهم ان مدة المسلمين  
من حين ولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة الف سنة وذلك  
لان جعل النصارى نصيبين الاول لليهود فكانت مدتهم الف سنة وستماية سنة  
وزيادة في قول ابن عباس رواية في صالح عنه وفي قول ابن اسحاق الف سنة وتسع عشرة  
سنة وللنصارى كذلك فجات مدة النصارى الذي لا يختلف الناس انه كان بين  
عيسى وبيننا وستماية سنة فبقي للمسلمين الف سنة وزيادة وفيه نظر من حيث  
ان الخلاف من مدة الفترة فذكر الحائرنا مائة وخمسة وعشرون سنة وذكر  
انها اربع مائة سنة وقيل خمس مائة واربعين سنة وعن الضحاك اربع مائة ويضع  
ولان ثون سنة وقد ذكر السرياني ان جعفر بن عبد الواحد الخاشعي حدث بحديث  
مرفوع ان اوصنتا متى فبقا وها يوم من ايام الاخرة وذلك الف سنة وان  
اسات تصصف يوم وفي حديث ربه الخراعي قال رايت يا رسول الله علام من جبر  
سبع درجات والى جنبك ناقة تجف بكائك فبعثها ففسده النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم الناقة بقيام الساعة التي انذر بها ودرجات المنبر عدة الدنيا سبعة  
الف سنة بعث في اخرها الف قائد السبيل والحديث وان كان ضعيف الاسناد  
فقد روي موقوف على ابن عباس من طريق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم  
الف سنة وصح الطبري هذا الاصل وعضده باثار وفيه ما استدل به بعض  
اصحابنا على ان الوقت الظاهر ممتد لان يصير لكل شئ مثليه وجعل لنا من  
الزمان في الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر ما بين صلاة العصر  
الى غروب الشمس وهو يدل على ان بيننا ايام من ربيع النهار لان ربيع من الدنيا  
ربع الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام بعثت انا والساعة كها تين واشار بالسبا  
والوسطى فشيء ما بقي من الدنيا الى قيام الساعة كها تين واشار بالسبا والوسطى  
فشيء ما بقي من الدنيا الى يوم القيامة مع ما انقضى بقدر ما بين السببية والوسطى  
من التفاوت قال السرياني وبينهما نصف سبع لان الوسطى ثلاث اسابيع كل مفصل  
منا سبع وزيادتها على السببية نصف سبع الدنيا على ما قد منا عن ابن عباس  
سبعة الف سنة فكل سبع الف سنة وفضلت الوسطى الى السببية بنصف الاثنا  
وهو الف سنة فيما ذكره ابو جعفر وعزه وزعم السبيلي ان حساب الحروف المعطية  
في اويل السور تكون تسماية سنة وثلاث سنين وهل هي من مبعثه او هجرته اف  
اقامته والله اعلم من حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن يزيد عن ابي بردة عن  
ابن موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله المسلمين واليهود والنصارى  
كل رجل يستاجر قوم يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا  
لا حاجة لنا الى اخره فما استاجر اخره فقالوا اكلوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت  
فعملوا حقوا وكان حين صلاة العصر فلو اننا ما عملنا فما استاجر قومنا ما عملوا بقية  
يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين من مائة بقية هذا الحديث  
الترجمة بطريق الاشارة بهذا الوقت صلاة العصر وانما قلنا بطريق الاشارة لان

هنا

هذا الحديث فقد يبين ان الاحاد الايمان الاونات **ذكر رجاله** وهو خمسة ابو كريب  
بضم الكاف واسد محمد بن العلاء بن ابي اسامة حماد بن اسامة الثالث بن زيد  
بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي يكنى ابا بردة  
واسد عامر وهو جده بريلة المذكور الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري  
**ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة  
في اربع مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده ورواية الاين عن ابيه  
وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي وفيه ثلاثة بالكنى وهو الحديث اخرج به البخاري  
في الاجارة ايضا ذكر معناه **قوله** مثل المسلمين بفتح الميم في الاصل يعني المثل بكسر  
الميم وهو النظر بيقال مثل ومثل ومثيل كشعبة وشبوسه وشبيهه شريق للقول  
الساير الممثل يضربه بوردة مثل ولم يضربوا مثلا الا القول فيه عزابه وهذا  
تشبيهه المركب فالشبهه والمبشبهه به على التشبه به في تشبيهه المفرد بالمفرد وهذا  
ليس كذلك **قوله** لا حاجة لنا الى حركة الخطاب انما هو المستاجر والمراد منه  
لازم هذا القول وهو قول العمل **قوله** فقاد كلوا من الاكل بهزة القطع وكذا  
وتع في رواية البخاري في الاجارة ووقع ههنا في رواية الكشيته في العملوا بهزة  
الوصول من العمل **قوله** حين منسوب بانه خير كان اي كان الزمان زمان الصلاة  
وحيث ان يكون مرفوعا بانه اسم كان ثامه وحاصل العزم **قوله** وقالوا لا حاجة  
في حركة الى اخره لا حاجة لنا في اخره التي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال  
بعضهم لا فعلوا العملوا بقية يومكم واخذوا اجرهم كما ملوا فابوا وتركوا ذلك  
كله عليه فاستاجر قوم اخرين فقاد لهم عملوا بقية يومكم الذي شرطت لهم  
من الاجر فعملوا حتى جاز العصر قالوا انك ما عملنا باطل فلكم الاجر الذي جعلت  
لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم عملوا بقية يومكم فانما بقي من النهار شئ يسير واخذوا  
اجرهم فابوا عليه فاستاجر قوم اخرين فعملوا بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس  
واستكوا اجر الفريقين كذا ذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله عز وجل  
ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما حابه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملوا  
الدهر كله بما امرهم به وبينها هو الى ان بعث الله عيسى عليه السلام فامرهم بالتسعة  
فاتبوا وتبروا بما حابه وعملوا حزون بما حابه عيسى فامرهم على ان يعملون بما  
يؤمرون به باقى الدهر فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فدعاهم الى العمل بما حابه فابوا وعصوا فوجبا الله تعالى بالمسلمين فعملوا بما حابه وتكلموا  
الى قيام الساعة فلم اجر من الدهر كله بعبادة الله تعالى كما تمام النهار الذي استوجب  
عليه كماله اول طبقه وفي حديث ابي عبد الله لمودة اعمال اليهود ولهم اجرهم الى ان يسف  
الله عزهم بعيسى عليه السلام وقال عند مبعث عيسى عليه السلام من يعمل  
المدة هذا التسعة وله اجر قيراط فعملت النصارى الى ان يسف الله ذلك لمحمد عليه  
السلام ثم قال متفضلا على المسلمين من يعمل بقية النهار الى الليل وله قيراطان  
فقال المسلمون نحن نعمل الى انقطاع الدهر فمن عمل من اليهود الى ان يسف بعيسى عليه  
السلام وعمل بشر يجهه اجره مرتين وكذلك النصارى اذا امنوا بمحمد عليه الصلاة والسلام



وعمل بشرية اجرة مرتين وكذلك النصارى اذا سوا محمد عليه السلام كما جازى الرب  
ورجل من بنبيه وامرني فيوتى اجرة مرتين فان قلت حديث ابي موسى دل على ان  
الفرق بين ليريا خذوا شيئا وحديث ابن عمر دل على ان كلاهما اخذ قيرا طالت ذلك  
فبين قوا منهم قبل الشيخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبى عليه السلام الذي بعث  
بعد نبىه وقال ابن رشيد ما محصله ان حديث ابن عمر ذكره في لاهل الاعذار  
لقوله فنجزوا فاشارة الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك  
ان الاجر تحصل له تاما فضلا عن الله وقد ذكر حديث ابي موسى مثالا لمن اخر من غير عذر  
ولا ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجر كفاشاريدك الى ان من اخر  
عامدا لا تحصل له ما حصل لاهل الاعذار وقاد الخطاى دل حديث ابن عمر ان مبلغ  
اجره اليهود لعمل النصارى كله قير طان واجرة النصارى للنصف الباقى من النهار الى الليل  
قير طان ولوقته العمل الاخر النهار لا يستحقوا تمام الاجرة واخذ قير طان الا انهم  
الحرير او لم يعطوا بما ضمنوه فلم يعطوا الا ما حصل كل فريق منهم من الاجرة وهو قير طان  
فان المسلمين لما استوفوا اجرة القير طان معا حاسد وهو قير طان لاهل الاجرة يعنى  
قولهوا ان ربنا اعطيت هؤلاء قير طان الى اجرة ولو لم تكن صورة الامر على هذا ليعبر هذا  
الكلام وفي طريق ابي موسى زيادة بيان له **قوله** لا حاجة لنا انما اشارة الى انهم  
اكتبوا شدة بهم السرايع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فموا تمام الاجرة بخلافهم  
على انفسهم حين ابتغوا من تمام العمل الذي ظنوا **باب وقت المغرب**  
**ش** اي هذا باب في بيان وقت صلاة المغرب ووجه التسمية بين هذا الباب الذي  
قبله ظاهر لا يخفى وقال عطاء جمع المربى بين المغرب والعشاء عطاء هو ان اتي بياض  
وهذا التعليل وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه ويقول قال احمد واصح  
وبعض الشافعية وهذا بناء على ان وقت المغرب والعشاء واحد عنده وقال عياض  
الجمع بين الصلوات المشتركة او الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة  
الجمع بعرضه والزدلفة واما الرخصة فالجمع في الجمع في المرض والسفر والمطوفين تسمك  
بحديث صلوات النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل وقد مره ليرى الجمع في ذلك ومن خصه  
مثبت جواز الجمع بمسئلة السفر فجزى ان صباح للمريض وقد قرن الله المرض بالسافر  
بالاجادى الموردة فيه وناد المرض عليه فقولوا اذا ابيح للسافر التيمم واما الجمع  
في السفر فمشهور من مذهب مالك اثباته في المغرب والعشاء وعند قوله شاذة انه  
لا جمع الا في مسجد الرسول وبذهب الخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والخروج  
والعشاء في الطرفان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة قلت من حيث ان  
وقت المغرب ممتد الى العشاء والترجمة في بيان وقت المغرب **ص** حديثنا محمد بن مهران  
قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابو العباس مولى رافع هو عطاء  
ابن صبيب قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يقول كنا نصل المغرب مع النبي صلى  
الله عليه وسلم فنصرفنا حدثنا وانه لي بهر مواضع قبله **ص** مطابقتة لترجمة ظاهره  
من حيث ان يدل بالاشارة لانه لا يصح فان المفهوم منه ليس الا مجرد المبادرة الى صلاة  
المغرب خوفا ان يتأخر الى اشباك النجوم وقد روى ابن خزيمة والحاكم من حديث العباس

بن عبد المطلب لا يزال امتى على الفطرة ما لم يرض حروا المغرب الى النجوم **ذكر رجاله**  
وهو خمسة الاول محمد بن مهران الجاهل بالجيم الحافظ الرازى ابو جعفر مات  
سنة ثمان وثلاثين ومات ابن النابى الويلين مسلم بكسر اللام الحنيفة ابو  
العباس الاموى عالراهل الشام مات سنة خمس وثمانين ومائة الثالث  
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقدم في باب الخروج في طلب العلم الرابع ابو العباس  
بفتح النون وتخفيف الجيم وباشيخ الحجة واسمه عطاء بن صهيب بنعم الصاد  
المهله مولد رافع بن خديج الخامس رافع بن خديج بفتح الخاء العجوة وكسر الهمزة  
المهله وبالجيم الانصارى الاوسى الذي **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث  
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الحديث بصيغة الافراد من الماضي في  
موضع واحد وفيه القول في خمس مواضع وفيه السماع وفيه رواة ما بين  
رازي وشامي ومذكر **ذكر تعدد من اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا  
في الصلاة عن محمد بن مهران به وعن اسحق بن ابراهيم بن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي  
به واخرجه ابن ماجه فيه عن وصم عن الوليد به ذكره عنه **قوله** لي بصر  
بضم الباء اخر الحروف من الابصار واللام فيه للتاكيد **قوله** مواضع نيله الواقع  
جمع موعود وهو موضع الوثوق والنيل بفتح النون وسكون الباء الواحد  
السهم العربية وهي موعود وقال ابن سيده لا واحد له من لفظه وقيل واحدا  
نيله مثل تمر ومرة وفي الغيث لا يي موسى هو معمر بن عيسى بن طویل الكشي  
الذي شاب والحسان اصغر بن النبل يرمى بها على القسي الكبار في محاربي الحنبل  
ومعنى الحديث انه يكبر بالمغرب في اول وقتها عجم وعروب الشمس حتى ينصرف احدا  
ويرمى النبل عز قوسه ويصير موقعا لبقار الصود ذكر ما يستفاد منه ذلك  
الحديث المذكور انه عليه السلام صلى المغرب عند غروب الشمس وبادربها  
بحيث انه لو فرغ منها كان الموضوع باق وهو مذهب الجمهور ومذهب طاووس  
وعطاء وذهب ابن منبه الى ان اول المغرب حين طلوع النجم واحتجوا في ذلك  
بحديث ابي بصير الغفاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب بالخص  
فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فن حافظ كان له  
اجرة مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد وانما هذا النجم اخرجه مسلم  
والسماي والطحاوي واجاب الطحاوي رحمه الله عنه بان قوله اول صلاة  
بدها حتى يرمى الشاهد محتمل ان يكون هو اخر قوله النبي عليه الصلاة والسلام  
كما ذكره الليث ولكن الذي ذكره رواه غيره باول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك  
براه لا عن النبي عليه السلام على الاثار قد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصير بفتح الباء الواحد  
وسكون الصاد واسمه جميل بفتح الحاء المهله وفتح الميم وسكون الباء اخر الحروف  
وقيل جميل بالجيم والاول اصح والمخمس بفتح الميم وسكون الباء الواحد  
معجمة وهو موضع الذي ترمى فيه الانبل الحصى وهو ما حمض وبلغ وار من النبات  
كالرمت والائل والطرفا وكحوها والخلة من النبات ما كان حلوان بقوله المغرب





الملة خير لابل والحض فاكهتها ذكر اختلاف الفاظ الحديث واختلاف رواته رواه  
ابوداود عن حديث الشريفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه في موضع نبه  
وعن كعب بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه في موضع نبه  
بعض سألته وهو يصور في مواقع الليل حتى يرى بها قال ابو حاتم الصحيح من سئل عن  
ابن طريف كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فكان يصلي بنا صلاة العصر  
حتى لو ان رجلا رمى بسهم لراى موضع نبه قال ابن حنبل صلاة المغرب وعند احمد  
من حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه في موضع نبه وعند  
الباقين في حديث ابراهيم بن محمد بن حجاج تناضل حتى تدخل بيوت بني سلمة فينظر مواضع  
الليل من الاسفار وعند السنائي بسند صحيح عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون  
مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يخرجون الى اهلهم الى ارضي المدينة ثم يسمون فيصرون  
مواضع بينهم وعند الطائفة الحجازية الحديث في حديثه في موضع نبه عن خالد بن ابي  
صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يصرف حتى تاتي السوق وانما ترى مواضع الليل وعن  
ام حبيبة بنت في سفين كوه ذكره ابو جعفر الطوسي في الاحكام فان قلت وردت  
اخاديت تدل على تاخيره المقرب سقوط الشفق قلت هذه بيان جواز التاخير  
ثم اختلفوا في خروج وقت المغرب فقال الثوري وابن ابي ليلى وطاوس وسكوت  
والحسن بن حي والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود اذا غاب  
الشفق وهو الحرة خرج وقتا ومن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد  
العزيز وعبد الله بن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو  
ثور والمبرد والفرج الاخرج حتى يغيب الشفق الا بيض وروى ذلك عن ابي بكر الصديق  
وعائشه وابي هريرة وبعث ابن جابر بن عبد الله بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم  
والله بن هب ابو حنيفة رضي الله عنه وقال ابن المنذر كان مالك والاوزاعي  
والشافعي يقولون لا وقت لها الا وقت واحد اذا غابت الشمس وقد روينا عن  
طاوس انه قال لا وقت للمغرب والعشا حتى الغروب وروينا عن عطاء الله قال لا  
بغوت المغرب والعشا حتى النار **حديث** محمد بن بشير قال حديث محمد بن جعفر  
قال نا شعيب بن سعيد بن ابراهيم بن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال  
قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر  
الكلها حره العصر والشمس بقبه والمغرب اذا رجعت والعشا احيانا اذا ارادوا ان يجتمعوا  
تحت فان اذ اراهم ابطوا الحر والصبح كانوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها خفلس  
**ش** مطابقتها لترجمه مثل مطابقة الحديث الاول **ذكر حديث** وهو حديثه الاول  
محمد بن جعفر هو عند ردد تكرره وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن  
عروبا لو اوعى الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله وجابر بن عبد الله الا يضار  
**ذكر لطائف اسناد** فيه الحديث بصيغته الجمع في ثلاث مواضع وفيه العتبة  
في موضعين وفيه القبول في اربع مواضع وفيه السواد وفيه تاخيرها وفيه ان رواه  
ما بين بصري ومدني وكوفي **ذكر من اخرج في** اخرج في الصلاة  
عن مسلم واخرج مسلم فيه عن ابي بكر بن عبد الله بن عثمان بن غندر وعنه عبد الله

بن معاذ عن ابيه عن شعيب بن سعد بن ابي هيم عنه به واخرجه ابوداود فيه عن مسلم بن  
ابراهيم به واخرجه السنائي فيه عن عمرو بن علي بن دينار كلاهما عن غندر به ذكره معناه  
**قوله** قدم الحجاج هو ابن موسى الثقفي والى العراق وقد رويهم وزعموا انكرمان  
ان الرواية بعضهم ادله قال وهو جمع حاج قال وهو تحريف بلا خلاف قلت لم  
نقل انكرمان في الرواية بعضهم اوله وانما قال الحجاج بعض الحجاج وفي بعضها  
فقطها وهو ابن يوسف الثقفي وهذا صحيح ذكره في مسلم ولحقه انكرمان  
على الضم بل منه على الفتح ثم قال وهذا صحيح **قوله** في مسلم هو ما رواه من طريق  
معاذ بن ابراهيم كان الحجاج يوحى الصلوات **قوله** قدم الحجاج يعني قدم  
الدين هو ابا من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب تمل  
ابا الزبير رضي الله عنهما قاله عبد الملك بن الحارث بن ابي سفيان **قوله** فسألنا جابر بن عبد الله  
لم يزل السواد ما هو وقد روى فسألنا جابر بن عبد الله عن وقت الصلاة وقد فسره  
في حديث ابي عوانة في صحيحه من طريق الثوري عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن زبير  
الحجاج عن وقت الصلاة **قوله** بالاجرة العاجرة شدة الحر والراد ما روى النهار بعد  
الزوال سبت بها لان الحر وهي الترد والناس يتكفون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل  
القبولة وغيرها فان قلت بعامه حديث الابراد **قوله** كان يصلي الظهر بالاجرة  
لشدة الحر ولكن والدوام عرفا فان قلت لا تعارض بينها لانه اطلق الها حتى على  
الوقت بعد الزوال مطلقا والابراد مقيد لشدة الحر **قوله** والعصر بالنصب  
اي وكان يصلي العصر **قوله** والشمس نقيه جملة اسمية ونقتت حاله على النصب  
الاصل بالتواو ويعني نقيه حاله صافية لم يدخلها بعد صغره ويعسر **قوله** والغروب  
بالنصب ايضا وكان يصلي المغرب اذا رجعت اي اذا غابت الشمس واصل  
الوجوب السقوط والحرارة سقوط قرص الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن  
ابراهيم والمغرب اذا غربت وفي رواية ابي عوانة من طريق ابي الثوري عن شعيب بن  
حينئذ الشمس اي حين تسقط **قوله** والعشا بالنصب ايضا وكان يصلي العشا **قوله**  
احيانا واحيانا مستوفان على الطرفين والعين كان يصلي العشا في احيانا بالفتحة  
وفي احيانا بالثاخير **قوله** اذا واهرا جمعوا على محل بيانه **قوله** احيانا اي اذا اراد  
الجماعة اجتمعوا على العشا لان في تاخيرها لتغير قولهم واذا ارادوا ان يجمعوا  
بيان قولهم واحيانا يعني اذا ارادوا العشا لاجرا فضيلة الجماعة والاحيان  
جمع حين وهو اسم يقع على القليل والكثير من الزمان وهو المشهور وهو المراد  
ههنا واذا كان جامع اربعين سنة او مائة سنة **قوله** ابطوا على وزن  
افعلوا ففتح ابطوا من الكرم وفيه التردد والجملة ان الشرطيان في محل النصب  
حالا من النصب اي يصلي العشا سجدا اذا اجتمعوا او سجدا اذا ابطوا او سجدا  
ان يكونان في العشا والراجح اليه محذوف اذا التقوا على محلها واخرها قلت لا شراد  
هنا للشرط بل على اصليا للوقت العين كان يصلي العشا احيانا بالفتح اذا ارادوا  
اجتمعوا وكان يصلي احيانا بالثاخير اذا ارادوا العشا والجملة ان بيانها كما ذكرنا  
وكل واحد من محل واخر اذا **قوله** والصبح بالنصب ايضا وكان يصلي الصبح بصلها



بفلسا انما على شرطه التفسير وقد علم ان الاضمار على شرطه التفسير كل اسم بعد  
 فعل او شبهه مشتغل عنه بغيره او متعلق به لو سيطر عليه لخصه وهما الام هو  
**قوله** والصحيح قوله يصليها فعل وقع بعده **قوله** كما نوا او كان بكلمة بالتيك وقال  
 الكرمانى النساء من الراوى عن جابر ومعناها متلازمان لان ايها كان يدخل فيه  
 الاجراء اراد النبي عليه السلام بالصلاة في ذلك كما نواسه وان اراد بالصلاة  
 رحمه الله عنهم فان صلى الله عليه وسلم كان امامهم وخرجوا كانوا محذوفين بده عليه  
 يصليها اي كانوا يصلون وقال ان بطال ظاهره ان الصحيح كان يصليها بفلس  
 اجتمعوا اوله جتمعوا ولا ينعول فيها كما يفعل في العشاء وهذا من نصيب الكلام  
 وفيه حذف فان حذف خبر كان وهو جابز حذف خبر المبتدا كقوله تعالى  
 واللائق ليرخص والعمى واللام واللائق ليرخص فقد تبين مثل ذلك لانه ثلثه الشهر  
 والحذف الثاني حذف الجملة التي هي الجزلة لانه ما تقدم عليه وحذف الجملة  
 التي هي بعد او من كونها تقتضي لها وقاد السفا قسي تقديره او ليركبو جمعين  
 ويصح ان يكون كان تامه غير ناقصة فيكون بمعنى المحضور والوقوف ويكون المحذوف  
 ما بعد واخصه وقاد ان المذخر لانه ان يكون شكرا من الراوى هذا قال كان  
 البوا كما نوا حمل ان يكون مقدره والصحيح كما نوا لجمعين مع النبي عليه الصلاة  
 والسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصليها بفلس قلت الاوجه ما قاله  
 الكرمانى وقوله كل واحد من الثلثة لا يخلو عن تعسف لا خفي ذلك على الشامل  
**قوله** بفلس متعلق بقوله كما نوا او كان باعتبار الشك فان علقها بقوله كما نوا  
 لا يلزم منه الا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم وان علقها بكان لا يلزم الا ان  
 يكونوا اصحابه معهما والفلس كذا في الخبر المذكور في تفسيره منه فيه بيان معرفة  
 اوقات الصلوات الخمس وفيه بيان ما يوافق الصلاة واودد ومنها الا ما ورد فيه  
 الايراد للظهور والاسفار للصبح ونا خيرا العشاء ثا خيرا الجماعة وفيه السواد  
 عن اهل العلم وفيه تعيين اجواب على السوال اذا علم مسوله من حديثنا المكي ابن ابراهيم  
 قال نا يزيد بن ابي عبيد عن مسئلة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا  
 توارت الحجاب ثم مطاقتة للترجمة ظاهره لانه يعلم منه ان وقت لغيبوبة الشمس  
**ذكر رجاله** وهذا نداء المكي ابن ابراهيم بشر في فوجده المكي ويزيد بن ابي عبيد مولى  
 مسئلة هذا وهو سلة بن الاكوع العجاني **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة  
 الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان  
 هذا من ثلاثيات البخارى وفيه ان سم شيخ البخارى على صورة المنسوب ربما يتوهم  
 انه شخص منسوب للمكة وليس كذلك **ذكر من اخرج به** اخرجها ايضا مسلم في الصلاة  
 عن قتبية وابودا ودع عن عمرو بن علي والترمذي عن قتبية وان ما جاء عن يعقوب بن حميد  
 ذكر عناه **قوله** المغرب اي صلاة المغرب **قوله** اذا توارت اي الشمس ولا يقال ان الضمير  
 فيه منهم لا يعرف مرجحه لان **قوله** المغرب قريبه تدل على ان الضمير الذي فيه يرجع الى  
 الشمس كما في قوله تعالى حتى توارت في الحجاب والظاهر ان طي ذكرنا فعل فيه من شيخ  
 البخارى لان عبد بن حميد رواه عن صفوان بن عيسى والاسمعي كما ذكره عن زيد بن عبيد

اللفظ كان يصل المغرب ساعة تغرب الشمس وحين تغيب حاجبها وفي رواية اني  
 داود عن سلمة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل المغرب ساعة تغرب الشمس بخارجها  
 اذا غاب حاجبها **قوله** ساعة نصب على الظرف ومضاف الى الجملة **قوله** اذا غاب حاجبها  
 بدل من قوله ساعة تغرب الشمس وحاجب الشمس طرفها الاعلى من قوسها وجوانبها  
 خواجها وقيل لسمي بذلك لانه اول ما يبدا وانها لحاجب الانسان نعل هذا فخص  
 الحاجب بالطرف الاعلى البادي او لا او لا يسمى بواحيها حاجب وما يستفاد من  
 ان اول صلاة الغروب حين تغرب الشمس وفي خروج وقت الاختلاف وقد ذكرناه عن  
 قريب **ص** حدثنا امام قال حدثنا شعبد قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت مجابرا بن  
 زيد عن عبد الله بن عباس قال صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا **قوله** سبعا  
 للترجمة اثنان في اذا حمل الجمع في هذا على جمع التاخير والحديث مر في باب تاخير  
 الظهور الى العشاء رواه عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فاعتبر التفاوت  
 بينها في المتن والسند **قوله** سبعا ركعات وهي المغرب والعشاء **قوله** وثمانيا اثنان  
 ركعات وهي الظهور والعصر **باب** ان كره ان يقال للمغرب العشاء  
 اي هذا باب من كره ان يقال للمغرب العشاء وانما كره لانه يقره باب كراهية كذا  
 لا يقتضى فيها مطلقا لان النبي فيه عن ثلثة الاعراب على ذلك فكانه راي جوائز  
 اطلاقه بالعشاء على وجه لا يترك التسمية الاخرى كما ترك الاعراب والشروع ان  
 يقال للمغرب لانه اسم يشعر بمسماها وابتداء وقتها ووجه كراهية اطلاق  
 العشاء عليها لاجل الالتباس بالصلاة الاخرى فعل هذا لا يكره ان يقال للمغرب  
 العشاء الاو وبويده قولهم العشاء الاخرى كما ثبت في الصحيح وغيره ان بطال  
 عن بعضهم انه لا يقال للمغرب العشاء الاو واحتاج الى دليل خاص لانه لا يحد له من  
 حيث الباب وقاد المذهب انما كره ان يقال للمغرب العشاء لان التسمية من الله  
 ورسوله قال تعالى وعلم آدم الاسماء كلها **قوله** حديثنا ابو عبد الله بن عمرو قال حدثني  
 عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني عبد الله بن المزي  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم قاله ويقول  
 الاعراب هي العشاء **قوله** مطاقتة للترجمة ظاهره لانه عليه السلام نوا هم ان يصلوا  
 المغرب باسم الذي تسميه الاعراب وهو العشاء **ذكر رجاله** وهو حمزة الادلي  
 وهو معروف الميموني واسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج الذقري المصعب البصرى  
 اثنان في عبد الوارث بن سعيد التنويري الثالث الحسين العلم الرابع عبد الله بن يزيد  
 بن ابي التوحيد وفتح الراوسكون ابي اخر الكوف وبالدال المهملة قاضي مرويات  
 سنة خمس عشرة ومائة الحاسن عبيد الله بن مفضل بن الميم وفتح الهجة وتسمه مد  
 ابا الزكي من اصحاب الشجرة كما كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم رولده ثلاثة واربعين حديثا للبخارى منها خمسة وهو اول من دخل نستر وقت  
 الفتح مات سنة ستين رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث  
 بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في الماضى في موضعين وفيه العنعنة  
 في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواه كل من بصريون وهذا

بلفظ

الحديث مراد البخاري ذكر معناه **قوله** لا تغلبكم الاعراب فانه لا زهرى معناه  
لا تغربكم تعلم هذا عن صلاتكم فتوخر بها وتكون ملها اذا كان وقتها والعشا  
اول وقتها المليل وذلك من حين يكون غيبوبة الشمس فلو قيل في الغروب عشا  
لا تدى الى الملبس بالعشا الاخرة وانكواها في ذلك لا يسع الاعراب في هذه  
التسمية وقيل ان الاعراب يسمونها العتمة لانهم يوحرون الحب الشدة الظلام  
وقال القرطبي يملا بعد ها عما سماها الله تعالى فنوارشاد اما هو الاوط  
لاعل القرين ولا عدانه لا يجوز الا تراه عليه السلام وقد قال ولو يعملون ما في  
العتمة والصبح وقيل اياح تسميتها بذلك ابو بكر وابو عباس فذكره ابن ابي شيبة  
وقال الطبري يقال غلبت على كذا غضبه او اخذه ثم او المعنى لا تعرضوا لما هو من عاصم  
من تسمية الغرب العشا والعشا بالعتمة فيغصب من الاعراب اسم العشا التي  
سماها الله تعالى بها فاد فالنبي على الظاهر للاعراب والمحققة لهم وقاد غيره معنى  
الغلبة انكم تسمونها اسما فان سميتوها بالاسم الذي يسمونها به واقصوه هو  
واذا وافق الحظ خصه صاد كما انقطع حتى عليه ولا يحتاج الى تقدير غضب  
ولا اخذ قلت لما نسر الطيب الغلبة بالاضيق حاج الى هذا التقدير ليعتد العز وقاد  
التوريشق شارح المصايح المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو مستدارك منه  
فيغلب مصطلح على الاسم الذي شرعتم له **قوله** لا عراب قادم القرطبي الاعراب  
من كان من اهل البادية واذ لم يكن عربيا والعرب من ينسب الى العرب ولو لم يكن  
البادية وقاد ابن الاثير الاعراب سألوا البادية من العرب الذين لم يقموا في الامصار  
ولا بد خلوجها الا لحاجه والعرب اسم لهذا الجليل من الناس ولا واحد له من  
لفظة وسوا قام بالبادية او المدن والنسب اليها اعراي وعزى **قوله** على اسم صلاتكم  
الغرب كلمة على متعلق بقوله لا تغلبكم والغرب بالجر صفة الصلاة وهذا اللفظ  
ترد تفسيره الا زهرى لا تغلبكم الاعراب وهو الذي ذكرناه عنه عن قريب **قوله**  
قادم ونقول الاعراب قادم الكرماني اي قادم عبد الله المرئي وكان الاعراب يقولون  
ويروونه الغريب فكله يشتبه ذلك على المسلمين بالعشا الاخرة فنهي عن  
اطلاق العشا على الغريب دفعا للاسباب وقاد بعضهم وقد جزم الكرماني بان  
قادم قال هو عبد الله الذي راى الحديث وحاج النقل لذلك والافظا هو  
ايراد الاسم على انه من تمة الحديث فانه اورد بقوله فان الاعراب تسميها والاصل  
في مثل هذا ان تكون كلاما واحدا حتى تقوم دليل على اد راجه قلت ليرجم الكرماني  
بذلك وانا قال عبد الله الذي في بناء ظاهرا الكلام فانه فصل بين الكلامين بلطفه قادم  
والظا هو انه الراوي على انه محتمل ان يكون هذه اللفظة مطوية في رواية الاسعدي  
**قوله** هي العشا يكسر العين بالمد وهو من الغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى  
طلوع الفجر واعلم انه قد اختلف في لفظ العشا المذكور فراه احمد بن مسننه وابو  
نعم بن مسننه جدوا بن خزيمه في صححه كرواية البخاري ورواه ابو مسعود الرازي  
عن عبد الصمد لا تغلبكم على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة وكذا رواه علي بن  
عبد العزيز البغوي عن ابي بكر شيخ البخاري واحضه الطبراني كذلك ورجح الاسعدي

رواية ابو مسعود الرازي لموافقة حديث ابن عمر وعنى الله عنها الذي رواه مسننه  
من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر بلغظ لا تغلبكم الاعراب على اسم  
صلاتكم فانها في كتاب الله العشا وانهم يعقون بخلاب الابل ولا يبن ما حجه نحو  
من حديث ابي هريرة باسناد حسن ولا ينعى واليه من حديث عبد الرحمن بن  
عوف كذلك **باب** ذكر العشا والعتمة وسماه واسعا **باب** في  
بيان ذكر العشا والعتمة في الاثار ومن راى اطلاق اسم العتمة على العشا واسعا  
جاء او العتمة بفتح العين المهله والثا المشاه من فوق وقت صلاة العشا الاخرة  
وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق واعتوا اذا دخل في العتمة والعتم الا بظا  
يقال لعتم الشيء وعتمه اذا اخره وعتمت الحاجه واعتقت اذا تاخرت فان قلت  
سياتي الحديث الذي في هذا الباب والحديث الذي في الباب الذي قبله واحد  
فما وجه تسمية العتمة بالعتمة في قوله لانه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام  
اطلاق اسم العشا على الغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشا فافتر البخاري  
بين الترتين بحسب ذلك وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انقل الصلاة  
على المنافقين العشا والفجر وقالوا لولعلوا ما في العتمة والخمر **قوله** اللفظ الاول  
اسننه البخاري في فضل العشا في جماعة والثاني اسننه في باب الاذان والشهادا  
واشار البخاري بما مراد هذا الحديث وبالحديث الذي بعده محذوف الاسانيد  
الى جواز تسمية العشا بالعتمة ايضا ابو بكر وابو عباس ذكره ابن ابي شيبة وقاد  
ابو عبد الله والاختيار لا يقول العشا بقوله تعالى ومن بعد صلاة العشا **قوله**  
ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكانه اقتبس مما ثبت انه عليه السلام قال لا  
تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا قال تعالى ومن  
بعد صلاة العشا وقال ابن التين هذا لا تناوله لفظ الترجمة فان لفظا ينهد  
التسوية وهذا اظاهر في الترجيح واجيب عنه بان لا منافاة بين الجواز والاولوية  
فالشيان اذا كانا جزئى الفعل قد يكون احدهما اوليا من الاخر وانما صارت  
اول لموافقة لفظ القرآن قلت لا نسلم ان لفظ الترجمة يفهم التسوية غاية  
ما في الباب انها بعض الجواز عند من راه والجواز لا يستلزم التسوية **قوله**  
وتذكر عن ابي موسى كنانة تناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا فاعتم  
بهذا التخليق وصله البخاري في باب فضل العشا مطولا وهو الباب الذي قبل  
الباب الذي بعده ولفظه فيه فكان يتناوب النبي عليه السلام عند صلاة العشا  
كل ليلة تقوم فوافقنا النبي عليه السلام انا واحمالي وله بعض الشغل وبعض  
امر فاعتم بالصلاة الحديث فان قلت هذا صحيح عنده فكيف ذكره بصيغة التبريض  
قلت عرضه بيان اطلاق قهر العتمة والعشا كليهما عليه سوا كان بصيغة التبريض  
فيما معنى الان وقاد ابن عباس رضي الله عنهما وعاشه رضي الله عنهما اعتم النبي بالعتمة  
العشا هذا التخليق ذكره بصيغة التصحيح وحديث ابن عباس وجعله في باب النوم  
قبل العشا وهو الباب الرابع بعد هذا الباب ولفظه فيه قلت لفظا قال سمعت



ابن عباس يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا حتى رقد الناس  
الحديث واما حديث عائشة فوصله في باب فضل العشا ولفظه عن عروة ان عائشة  
اخبرته قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا الحديث **قوله** اعتمر  
الذي بالعتة اي اخر صلاة العتمة وايضا بها **قوله** بالعشا بدل استقامت من **قوله** بالعتة  
**مس** وقاد بعضهم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعتة **مس** هذا التعليق وصله  
البخاري في باب خروج النساء الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهري عن عروة  
عنا واخرجه للنسائي ايضا من هذا الطريق **قوله** اعتمر بالعتة اي دخلت وقت العتمة  
**مس** وقاد جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل العشا **مس** لما ذكر ثلاث  
تعلقات عن ثلاث من الصحابة ومنهم ابو موسى الاسعري عن ابن عباس وعائشة وام  
المؤمنين رضي الله عنهم وفيما ذكر العتمة واعتمر شرع بذكر عن خمسة من الصحابة بالتعليق  
فيما ذكر العشا الاول عن جابر بن عبد الله الانصاري وهذا الحديث طرف من حديث  
وصله البخاري في باب وقت المغرب عن محمد بن بشاد عن محمد بن جعفر عن شعيب  
عن سعد بن ابراهيم الى اخره وفيه والعشا جانا واهيانا الحديث ووصله ايضا  
في باب وقت العشا الذي يلى الباب الذي نحن فيه **مس** وقاد ابو زرعة كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يصل العشا **مس** هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في وقت العصر  
الذي مضى قبل هذا الباب بستة ابواب من حديث سيار بن سلامة قال دخلت  
انا واخي على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشا **مس** وقال الناس  
رضي الله عنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة **مس** هذا التعليق من حديث  
وصله البخاري في باب وقت العشا الى نصف الليل وهو بعد الباب الذي نحن  
في باب رجة ابواب من حديث حميد الطويل عن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم  
صلاة العشا الى نصف الليل وهو بعد الباب الذي نحن فيه وقاد ابن عمر وابو  
ابو ايوب وابن عباس رضي الله عنهم صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا  
وهذا التعليق فيه ثلاث من الصحابة عبد الله بن عمرو وابو ايوب خالد بن زيد الخزازي  
وعبد الله بن عباس اما حديث ابن عمر فوصله البخاري في باب بلفظ صلى النبي صلى الله  
عليه وسلم المغرب والعشا بالمزلة لفة واما حديث ابن ابوت فوصله ايضا بلفظ جمع  
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشا واما حديث ابن عباس فوصله  
في باب تاخير الظهر والعصر وكذا اسد ابوداود وابن ماجه **مس** حديثا عبدان  
قاله حديثا عبد الله قال لصل لنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشا وهي التي  
تدعو الناس العتمة ثم انصرف فاقبل علينا فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس  
مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهر الارض احد **مس** مطابقتها للترجمة طاهر فان فيه  
ذكر العشا والعتمة **ذكر رجاله** وهو سنة الاولة عبدان بفتح الين المهملة  
وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي الثاني عبد الله بن المبارك  
الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس مسلم بن عبد  
الله بن عمر بن الخطاب السادس ابو عبد الله بن عمر **ذكر رجاله اسناده** فيه  
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة

الافراد من الماصن في موضع وفيه الغنم في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه  
رواية الابن عن ابيه بكر اسمه وهو قوله ناد سالم اخبرني عبد الله فان سالما هو ابن  
عبد وشيخه هنا هو ابو عبد الله بن عمر وفيه ان رواه ما بين مروزي وابي ومديني  
وفيه ان رواية الثاني جبي عن الثاني عن الصحابي محمد بن نافي كتاب العلم في باب  
السمر بالعلم ان البخاري اخرج هذا الحديث فيه عن سعيد بن عفيف عن الميت عن عبد  
الرحمن بن خالد عن ابن شهاب هو الزهري عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابي خيثمة ان  
عبد الله بن عمر قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر حياته فلما سلم قال  
ارايتم الحديث واخرجه ايضا عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم  
في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب بن سعد عن ابي رافع وعبد ابن حميد  
عن عبد الزراق عن مسهر ذكر معناه **قوله** صلى وعروى صلى بنا ومعنى اللام صلى انا ما لنا  
والا فالصلاة لله لا لله **قوله** ليلة اي في ليلة من الليالي **قوله** وهي التي تدعو الناس  
العتة وتذكر نظيره في حديث ابي هريرة في قوله وكان يستحب ان يوتر من العشا  
التي تدعو بها العتة وهذا يدل على عليه استقامت لهما بهذا الاسم من لم يبلغهم  
النور ما من عرف النبي عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف **قوله** شر انصرف  
اي من الصلاة **قوله** ارايتكم بفتح الواو والخطاب وقد استقصينا الكلام في  
في باب السمر بالعلم **قوله** فان راس وفي رواية الاصيل فان راس مائة سنة  
**قوله** منها اي من تلك الليلة **قوله** لا يبقى هناك والتقدير لا يبقى عند ولو فيه وقال  
النورى المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اثرت  
مائة سوا كل عه بعد ذلك ولا وليس فيه بقى عيش احد بعد تلك الليلة  
فوق مائة سنة وقاد ابن بطال وانا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه  
العدة تحتها الجبل الذي فيه فوعظهم بقصر اعمارهم وعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار  
البلدة التي هو فيها وما تعالى الركن ارض الله واسعه يزيد المدته في قوله من هو  
على وجه الارض احترار عن الملائكة وقد اعنا الكلام في هذا هناك ذكر ما يستفاد  
السبيل عن ابي عمر بن عبد البرقد تواترت الاخبار باجتماع الحضرة بسيدنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليس موتا في الحياه ولا غيرها لانا عمدهنا جماعة امنوا به ولم  
يروموا الا مكان وزعم ابن عباس وروى ان الحضرة كان نبيا مرسل ومن قال  
بنبوتها ايضا مقاتله واسماعيل بن ابي رزيا د الشامي وقيل كان وليا وقال ابو  
الفرج والصحابة بنى ولا يعترض على الحديث بعيسى لانه ليس على وجه الارض  
ولا بالحضرة في البحر ولا بهاروت وما روت لانهما ليسا بشرا وكذا الجواب في  
الليس ويقال معنى الحديث لاسقى من تروته وتعرفونه فالحديث عام واريده الحضرة  
والجواب الاوجه في هذا ان يقول ان المراد من هو على ظهر الارض امته وكل من هو  
على ظهر الارض امته المسلمون امة اجابدهوا ككفرامة دعوة وعيسى والحضرة ليسا  
داخلين في الامة والشيطان ليس من بني ادم **باب** وقت العشا اذا اجتمع الناس واتحروا



اي هذا باب في بيان وقت العشاء عند اجتماع الجماعة وعند تأخيرهم موقوفاً عند الاجتماع  
وعند التأخر والتأخير وما حد الشاخي في حديث عمرو بن العاص وقتها الى نصف الليل  
الاول وسط وفي رواية يريده انه صلى في اليوم الثاني بعد ما ذهب تلك الليل وفي  
حديث جبريل عليه السلام حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس انك  
الليل وفي حديث اي سورة الى نصف الليل وتلك وقته مرة الى نصف الليل ومرة الى  
ثلثه وفي حديث النضر بن شطب وفي حديث ابن عمر حتى ذهب نصفه ذلك وفي حديث  
جابر الى شطره وعنه الى ثلثه وفي حديث عائشة حين ذهب عامة الليل وقال  
العلماء بحسب هذا وقال عياض وبالثلث قال مالك والشافعي **قوله** وبالشرع  
قال اصحاب الراي واصحاب الحديث والشافعي في قوله وان جيب من اصحابنا  
وعن النخعي الربيع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت  
الضرورة قلت مذهب ابي حنيفة التأخير افضل الا في ليالي الصيف مكروه كراهة  
تحريم وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة لا تدل على هذا الاصل وانما اشار بهذا الى ان  
اختياره في وقت العشاء التقديم عند الاجتماع والتأخير عند التأخير وهو نص  
الشافعي ايضا في الام انه اذا اجتمعوا على ذلك انما يطوا **قوله** من حديثنا مسلم بن ابراهيم  
قال حدثنا شعبة بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن لا على قاله سالتنا جابر بن عبد  
الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي النظر بالهاجرة والعصر  
والعشاء من حبه والغرب اذا وجبت والعشاء اذا اكثر الناس على ان يفلوا اخر والصبح  
بفلس قد تقدم هذا الحديث في باب وقت المغرب عن قريب رواه عن محمد بن بشير  
عن محمد بن جعفر عن شعبة فانظر بينهما في التفاوت في الرواه وعن الحديث وقد مر  
الكلام فيه هناك مستوفي **باب فضل العشاء** اي هذا باب  
في بيان فضل العشاء ووجه التسمية بين هذه الابواب ظاهر **قوله** من حديثنا جابر بن  
بكير قال انا انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عمرو ان عائشة رضي الله عنها اخبرته  
قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العشاء وذلك قبل ان يفشوا الاسلام فلم  
يخرج حتى قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد ما  
نظروا احد من اهل الارض غيركم **قوله** من قال بعضهم لم ارضي تكلم على هذه الترجمة فانه  
ليس في الحديث من الذين ذكرهما التوليف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء  
بفضيلة ظاهرة وكانه ما هو من **قوله** ما ينتظرها احد من اهل الارض عن كرم فعل  
هذا في الترجمة حديث تقديره باب فضل انتظار العشاء قلت هذا التاليف في  
اولا كلام الناس على هذه الترجمة ذكر شيئا ادعى كانه تفرد به وهو ليس بشي كانه  
كلامه انما ان الفضل المعشاء منقول ساطقة للترجمة من حيث ان العشاء عبادة  
قد اقتصت بالانتظار لها من سائر الصلوات ولهذا ظهر فضلها فحسن **قوله** باب  
فضل العشاء **ذكر رجاله** وهو ستة كالم قد ذكرنا غير مرة والليث هو ابن سعد  
لعقيل بضم المعين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة  
بن الزبير بن العوام **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين  
وفيه العتمة في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بتأنيث الفعل المفرد من الماضي وفيه القو

وفيه العتمة في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بتأنيث الفعل المفرد من الماضي وفيه  
القول وفيه عروة وعند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة وفيه  
رواية التابع عن النابتية عن الصحابة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرج منه**  
اخرجه البخاري ايضا في باب النوم قبل العشاء من غلب وهو الباب الذي يلي الباب  
الذي قبله الذي نحن فيه واخرجه مسلم ايضا باسناد الباب ولوط مسلم  
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة  
قال ابن شهاب ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاد وما كان لكم ان تبرزوا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر رضي الله عنه قال ابن  
شهاب ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة بماء وكانوا يصلون فيما بين نغيب الشفق  
الى ثلث الليل الاول واخرج مسلم من حديث ام كلثوم عن عائشة اعتم النبي صلى الله عليه  
وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحين نام اهل المسجد خرج فصلى وقال انه  
لوقتها لولا ان اشق على امتي ذكر معناه **قوله** اعتم اي دخل في العتمة ومعناه اخر صلاة  
العتمة وذكر ابن سيده العتمة ثلث الليل الاول بعد غيوبة الشمس وقيل عن  
وقت صلاة العشاء الاخره وقيل هي بقية الليل وفي النصف تاو كعب ما شريك عن ابي  
فزارة عن ميمنة بن مهران قال قلت لابن عمر انك من سماها العتمة قال الشيطان  
**قوله** وذلك قبل ان يفشوا الاسلام اي قبل ان يظهر يعني في غيبة المدينة وانما فشي الاسلام  
في غيرها بعد فتح مكة **قوله** حتى قال عمر رضي الله عنه وفي رواية للبخاري ياتي من رواية  
صالح عن ابن شهاب حتى ناداه عمر الصلاة بالنصب بفعل مضمر بقدره صلى الصلاة  
وتحورها **قوله** نام النساء والصبيان اراد بهم الحاضر من المسجد لا النائم في بيوتهم  
وانما حضره هو بالذك لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة  
**قوله** ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة وذلك لانها لا يصل حينئذ الا  
بالمدينة وانما لان سائر الاقوام ليست اذ ياتهم صلاة في هذا الوقت **قوله** غيركم  
بالرفع صلوة لاحد ووقع صنفة للتكثرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغل  
في الايام اللهم الا اذا اضيف الى الشر بالغايرة ويجوز ان يكون بدل لان لفظ احد  
يجوز ان ينتصب على الاستئناس ذكر ما يستفاد منه فيه ان قوله اعتم ليلة يدل  
على ان غالب احواله النبي صلى الله عليه كانه تقدم العشاء ونه جواز النوم قبل العشاء  
وهو الذي بوب عليه البخاري باب النوم العشاء ونه جواز النوم قبل العشاء  
العشاء كما بيناها في اول الباب وفيه جواز الاعلام للامام بان يخرج للصلاة اذا  
كان في بيته وفيه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وثوابه حيث لم يقل شيئا عند  
سماة عن عمر رضي الله عنه **قوله** من حديثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة عن يزيد عن ابي  
كررة عن ابي موسى رضي الله عنه قال كنت انا واصحابي الذين قد مواعى في المدينة  
نزلنا في بقيع بطنان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان ينسأرب النبي صلى الله  
عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشعلة وبعض امرة فاعتم بالصلاة حتى اناه الليل  
ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصل بم ذلكم في صلاة قاله لمن حضره على رسلكم البشروا  
ان من شعركم عليكم انه ليس احد من الناس يصل هذه الساعة غيركم او قال ما صل



احد غيرك لا يدري ان الكاتبين قال قال ابو موسى فرجنا ففرضا باسمنا من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابقتة للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق **قوله**  
كلام تقدموا ومحمد بن الولاء هو ابو كريب وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بن  
الباخر الحروف وابو ردة اسمه عامر وهو جد يزيد وابو موسى عبد الله بن قيس  
الاشعري **ذكر لطيف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه  
الاعتناء في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده وفيه ثلاثه ما كني  
وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني وهذا الاسناد يبينه  
مضى في باب من ادرك من العصر وكعة غران هناك كرم محمد بن الولاء بلنبيته وهنا  
باسمه **ذكر من اخرج غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن النبي بن شيبه وعبد  
الله بن زياد وابو كريب ثلاثهم عن ابني اسامة عنه به وروى احمد وابو داود والنسائي  
وابن خزيمة وغيرهم من حديث النبي سعيد الخدري رضي الله عنه صلينا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد  
صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم ان تراوا في صلاة ما انتظم الصلاة ولا ضعف  
الضيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت الصلاة الى شطر الليل واخرجه  
ابن ماجه عن سعيد بن ابني صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر  
الليل واخرجه ابن ماجه عن ابن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج  
حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصل بهم ابو هريرة لولا ان اشق على امتي لامرهم ان  
يؤخروا العشا الى ثلث الليل ونصفه وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل  
رضي الله عنه يقول لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فتاخر  
حتى طرظان انه ليس بخارج ولقيل منهم يقول صلى لنا كذلك حتى خرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال له كما قالوا فقالوا نعم هذه الصلاة فانكم قد فصلتم  
بصالح سائر الامم ولرب يصلها امة قبلكم **قوله** بقينا بفتح القاف اي انتظرنا يقال  
بقيت الرجل بقيته اذا انتظرتة واخرج ابو داود ايضا عن عباد بن عمر مكثنا  
ذات ليلة تنتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا فخرج بنا حين ذهب  
ثلث الليل او بعد فلا ندري اشي شغلنا ام غير ذلك فقال حين خرج انتظرون  
هذه الصلاة لولا ان يتقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المودت  
فان قام الصلاة واخرجه مسلم والغسان ايضا ذكر معناه **قوله** انزلوا جمع تروك  
لشبهه جمع شاهد **قوله** في بفتح بطان بفتح بفتح الباء وكسر القاف وسكون اليا  
اخر الحروف وبالعين المهملة وهو من الارض المتكاثرة المتسع ولا يسمى بفتح الاضياء  
شجر او امثولها ويطحن بضم اليا الموحدة وسكون الطاء وبالحاء المهملة غير منصرف  
واد بالمدنية وقال ابن قرقوله بطحان بضم الباء يرويه المحدثون اجعون وحكي اهل  
اللغة فيه بطحان بضم الباء وكسر الطاء وكذلك قيده ابو المعالي في رباغة وابو  
حاتم وقاد البكري بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن فعلان لا يجوز غيره **قوله** مفعول  
لانه فاعل يتناول بعد عدة رجال من ثلثة الى عشرة **قوله** فوافقنا النبي صلى الله  
عليه وسلم بلفظ المتكلم **قوله** وله بعض النقل جله حاله وجا تفسير بعض الشغل

في نحو الظاهر في من وجه صحيح عن الاعشى عن ابن سفيان عن جابر كان في جعفر جيش  
**قوله** فاعتم الصلاة اي اخرها عن اوله وقتها **قوله** حتى انما الليل يتشدد بالبر  
وزن افعالها جار ومفعولها انتصف وعن سيبويه كثرت ظلمته وانما القرآن ضوه  
وذكره في الموعب انما الليل وفي المحكم انما الليل اذا تراكت ظلمته وتيل اذا  
ذهبت عامته وفي الكتاب الراعي انما الليل طلوع نجومه وفي الصحاح انما الليل  
يعني بالنوم موضع الباقول كسدرته واندم ومنه قوله تعالى فاتبارك في نار جهنم  
وفيه نظير وليرقل احد غيره **قوله** على رسلكم وايشد تكبير بشيرته بالفتحة يد ثلاث  
لغات بمعنى ويقال بشيرته بولد فاشرا بشرا اي سيرا **قوله** ان من نعم الله كلمة من  
للتنصيص وهو اسم ان **قوله** ان بالفتحة لانه خبره وقال انه بالفتحة للتعليل قلت  
ليس كذلك على ما لا يخفى **قوله** ففرحنا بلفظ التكلم عطف على **قوله** فرحنا بهذا  
في رواية المستمل وفي رواية غيره فرجنا فرحنا على وزن فعلى قاله الكوناني ايا جمع  
الفرح على غير قياس وانما ثبوت الافرح وهو نحو الرجاله قلت قلت بل هو جمع فرحان  
كعطشان جمع على عطشان وسكران جمع على سكري وروى فرجنا فرحنا بفتح الواو  
مصدرا بمعنى الفرحين وهو نحو الرجاله فقالوا وعلى الوجهين فاعني فرح فرح  
نصب على الحال من الضمير الذي في رجبنا فان قلت المطابقة بين الحاد وذي شرط  
في الواو والفتحة والجمع والتذكير والتانيث وفي رواية فرحنا فرحنا بفتح الواو قلت  
الفرح مصدر في الاصل وتستوي فيه هذه الاشياء **قوله** بما سمعنا اليها تتعلق  
بفرحنا وكلمة ما موصولة والعايد حذف بقوله بما سمعناه فان قلت ما سيب  
فرحهم قلت علم باختصاصهم بهذه العبادة المره هي نعمة عظيمة مستلزمة للتوبة  
الحسنى هذا الوجه ذكره الكرماني وعندى وجه اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم  
مع كونه مستغلا بالجهاد خرج اليهم وصل بهم حصل لهم الفرحة بذلك واراذا فرحا  
ببشارته بتلك النعمة العظيمة ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الحديث بعد صلاة  
العشا وبه ابا حنيفة تاخير العشا اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها فيحصل  
لم فصل الانتظار لان المنتظر للصلاة في الصلاة ونادى ان رطاب وهذا  
يصلح اليوم لا يتنازل عليه السلام لما امر الامة بالتحفيف وقال ان ضم الضعيف  
والسقيم وذي الحاجة كان تركه التطويل عليهم في انتظارها او لولا فاد ما كنه تعجيلها  
افضل للتحفيف وقال ابن قدامة يستحب تاخيرها للمفرد والجماعة برفوض  
بذلك وانما نقل التاخير عنه عليه السلام مرة او مرتين لشغل حصل له قلت  
في ذا صحابنا ان كان القوم كسالى يستحب التعجيل وان كانوا راغبين يستحب التاخير  
وفيه ان التاخير في الامور مطلوب وفيه ان التبشير لاحد بما يشده محبوب لان  
فيه اداء التاخير في الامور حاله السور في قلب المؤمن **قوله** ما يكره من  
التواقل قبل العشا **قوله** اي هذا باب في بيان كراهة النوم قبل صلاة العشا **قوله** حدثنا  
محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا جابر بن عبد الله بن  
المنهال عن ابني رزاة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث  
بعدها **قوله** مطابقتة للترجمة ظاهر **ذكر رجاله** وهو خمسة ذكرنا غيرهم وابو المنهال



كثير الم اسم سيار بن سلامة الرباخي بالباخرة المرفوق وابو رزق بن بفتح اب الموحدة  
وسكون الراء وفتح الزاي المعجمة اسم فضله بن عبد الاسلم **ذكر لطائف اسناده** فيه  
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه محمد بن  
سلام كذا وقع بكثرة في رواية ابي ذر ورواه عنه ابو الحسن انه ابن سلام  
ورقع في اكثر الروايات مع محمد بن عيسى بن سويد ورواه ابي ذر بن عيسى ورواه ابو  
بهران البخاري في الجامع عن محمد بن سلام وعبد بن بشار ومحمد بن النبي عن عبيد  
الوهاب وسلام هذه التحريف اللام ذكر معناه **قوله** قبل العشاء اي قبل صلاة  
العشاء **قوله** والحديث بالنصب عطف على **قوله** النوم اي وكان نكرة الحديث اي الحاد  
بعدها اي بعد العشاء وهذا الجمل على المحاذفة التي لا تصلح فيها والتي فيها المصلحة  
الدينية او الدنيا وية فلا كراهة فيه وهذا يدفع الاعتراض عليه بما ورد انه  
عليه السلام كان يتخذ بعد العشاء واما سبب كراهة النوم قبلها لان فيه تعريضا  
لغوايتها وقتها باستغراق وقتها باستغراق النوم وليلا يتساهل الناس في  
ذلك فيتساهلوا عن صلاتها جماعة واما كراهة الحديث بعدها لانه يؤدي الى التسو  
وتخالفه عليه النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلاة النهم ولان السهو  
سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين وبصالح الدنيا وفاد الترمذي  
اكثر اهل العلم قبل صلاة العشاء وخص فيه بعضهم في رمضان خاصة وحمل الطوار  
الخصه على قبل دخول وقت العشاء واكثره على ما جعله فحوله وفي التوضيح داخله  
السلف في ذلك فكان ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بطاذا ولكن حكا عنه  
انه كان يتردد قبلها وذكر انه كان ينام ويؤكل من يؤكله روى عن ابي هريرة  
عن نافع عنه انه كان ينام عن العشاء الاخرة ويومر ان يوقظوه وعن انس رضي  
الله عنه كما كتبت قبل العشاء وكتب عن لا ينام قبل الا يصلحها ثم ثلاثا  
عنه وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطاء بن رباح واهم وكاهن وطاوس وحاذك  
واكوفيون وروى عن علي رضي الله عنه انه ربا اغلى قبل العشاء وعن ابي موسى وعبيد  
بن م ويؤكل من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكماء كاهنوا ينامون نومة  
قبل الصلاة وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم  
بانه انما كره ذلك لمن خشي الغوات في التوت والجماعة اما من وكل به من يوقظه في  
لوقتها فباح فدل على انه الذي ليس بالمتعمد لفعل الصحابة لكن الاخذ بنظرها الا  
احوط **باب** النوم قبل العشاء المن غلب **قوله** في بيان حكم النوم  
قبل صلاة العشاء المن غلب على صيغة المجهول اي لمن غلب عليه النوم وتماها الكلام بقدر  
يعني لا بأس به والحديث الثاني في هذا الباب يدل على هذا **قوله** حديثنا ايوب بن سليمان  
بن بلال قال حدثني ابو بكر عن سليمان بن بلال قال حدثنا صالح بن كيسان قال  
اخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعلم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالعشاء حتى نام عز رضي الله عنه الصلاة نام النساء قال وكانوا يملكون  
فيها ان يغيب الشفق الثالث الليل الاول **قوله** سبطا بفتح السين في قوله يا جبرائيل  
والصبيان فانهم عليه السلام لم يتركوا من الذين كانوا ينتظرون خروج صلاة العشاء

ولم يكن نومهم الا حين غلب النوم عليهم **ذكر رجاله** وهو سبعة الاول ايوب بن سليمان  
بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق مات سنة اربع  
وعشرون وماتين الثاني ابو بكر هو عبد الحميد بلال بن ابي بكر الصديق وابو ايوب ويقال  
ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق المذكور انفا الرابع صالح بن كيسان ابو  
محمد ويقال ابن الحارث الغفاري مولا هرا الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري السادسة  
عروة بن الزبير السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها **ذكر لطائف اسناده**  
فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وبصيغة  
الآخبار المفرد من الماضي وفي موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه شيخ البخاري  
من الافراد وفيه رواية الرجل عن روى عن ابيه وفيه رواية التبعي عن الصحابة وفيه  
القول في اربع مواضع ذكر معناه **قوله** اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر معناه  
في باب فضل العشاء لان الحديث قد تقدم فيه رواه يحيى بن ابي بكر عن الليث بن عقييل  
عن ابن شهاب **قوله** الصلاة نصب على الاغراق **قوله** ما فرغت من نومه كذا روى عن ابي  
عنه **قوله** ولا يصلى على صيغة المجهول اي لا يصلى الصلاة بالهيئة المخصوصة بالجماع  
الا بالدية وبه صرح الداودي لان من كان مكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون  
الاسرا واما عن مكة والدينه من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها **قوله** قال الراوي  
ولم يقل قال نظر الى ان الراوي سوا كان انما قيل به عائشة او غيرها **قوله** بن انا  
يغيب لا بد من تقديم اجماع الغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق البياض دون  
الحره عدل حنيفه وغدا في يوسف ومحمد والشا فعي وهو الحره **قوله** الاول بالح  
صحة الثلث ورواه مسلم عن يونس عن ابن شهاب زيادة في هذا الحديث وهو قال  
ابن شهاب وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنموا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عز رضي الله عنه **قوله** تنموا بفتح التاء المشددة  
من صوت وسكون الفوز ووضم الابد لها زاي تكلموا عليه وروى بضم اوله بعد هاء موحدة  
ثم ما كسورة ثم زاي محو اذ ك ما يستفاد منه فيه ما ذكر في الحديث الاول في باب  
فضل العشاء وفيه ذكر اللام وفيه اذا تاخر عن الصحابة واجرى منه ما سبق عليهم يعتذر  
اليهم ويقول لهمكم فيه مصلحة من جهة كذا وكذا في علمه ونحوه حدثنا محمود قال حدثنا  
عبد الرزاق قال اخبرني قال اخبرني نافع قال اخبرني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله  
وسلم سفل عن ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا  
ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة ويكره  
وكذا ابن عمر لا ياتي اقدمها ام اخرها اذا كان لا خشية ان يغلبه النوم عند وقتها وتلك كان  
قد قبلها قال ابن جريح قلت لعطاء قال سميت ابن عباس يقول اعلم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ليلة العشاء حتى رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا فقال  
الصلاة قال عطاء قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينتظر اليه لان  
تقطر راسه ما وضع يده على راسه فقال لولا ان اشق على امتي لاسرتم ان يهلوا  
هكذا فاستنبت عطا كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يده كما الباه ابن عباس  
فبده عطا بين اصابعه شيئا من قبله ثم وضع اطراف اصابعه على قران الراسي كثر ضمها



بمرها كذلك على الراس حتى مستأبها من طرف الاذن ما يلي الوجه على الصدغ وناحية  
اللحية لا يقهر ولا يبطئ الا لذلك وقال لولا ان الشق على امي لا مرتهم ان يصلوها هكذا  
**قوله** سطا بقته للترجمة في قوله حتى رقدنا في المسجد وفي رواية **قوله** رقدنا في  
**قوله** وكان يركب قبلها اي كان ابن عمر يركب قبل العشاء وحمله البخاري على ما اذا غلبه النوم  
وهو اللابيق عباد ابن عمر رضي الله عنهما **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن غيلان  
بفتح الغين النحاة وسكون اليا احر الحروف الحافظ الروزي تقدم الثاني عبد الزان  
اليان تقدم الثالث عبد الملك بن جريح الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن  
عمر **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع فيه الاخبار  
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في مواضع وفيه القوله في اربع  
مواضع وفيه ان رواه ما بين مروزي وعياي ومكي ومديني **ذكر تقدمه من اخرجه عنه**  
اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن نافع واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن  
حنبل **قوله** ليس احد ينظر الصلاة غيركم واخرجه مسلم عن عطاء بن يسار مفصلا  
من حديث نافع بلفظه قلت لعطاء اي حين احب اليك ان اصل العشاء قال سمعت  
ابن عباس رضي الله عنهما الحديث قلت لظا كبر ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها  
ليلته قال لا ادري قال عطاء ان جعلها اماما ودخلوا سوخه كما صلاها  
النبي صلى الله عليه وسلم ليلته فان شق ذلك دخلوا على الناس في الجماعة وانت امامهم  
فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة وعند السامى عن عطاء عن ابن عباس وعنه ابن جريح  
عن عطاء عن ابن عباس احر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة حتى ذهب  
من الليل فقرا وعرض رضي الله عنه فسادى الصلاة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رقد النساء والولدان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والماء يقطر من راسه فقال انه للوقت  
لولا ان اشق على امتي لصلت بهم هذه الساعة **قوله** شغل بلوغ المجرى  
قال الجوهري يقال شغلت عند كذا على ما لم يسم فاعله **قوله** عنها اي عز وثقها اي متجاوزا  
عنه **قوله** وكان ابن عمر لا يبالي اي لا يكثر اقدم العشاء ام اخرها عند عدم خوفه  
من غلبة النوم عن وقت العشاء وقد كان يركب قبلها اي قبل العشاء **قوله** قال ابن جريح  
اي قال عبد الملك بن جريح اي قال عبد الملك بن جريح بالاسناد الذي قبله وهو محمد بن  
غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريح وليس هو متعلق وقد اخرج عبد الرزاق في مصنفه  
بالاسنادين واخرجه من طريق الطبراني وعند ابو نعيم في مستدرج **قوله** فقام عن فقال  
الصلاة وفي رواية البخاري زاه رقد النساء والصبيان كما في حديث عائشة والصلاة  
منصوبة على الاخر **قوله** يقطر راسه ما جملة فعلية مضارعة وقت جلا بدون الواو  
والغني يقطر ما راسه لان التمييز في حكم الفاعل **قوله** واضعا يده على راسه ايضا حال  
وكان قد اغتسل قبل ان يخرج ووقع في رواية الكشي عن عطاء بن رباح وهو **قوله**  
فاستنبت مقوله ابن جريح بلوغ المتكلم والاستنابت طلب التثبيت وهو التاكيد  
في سؤالي **قوله** عطا منصوب بقوله فاستنبت وهو عطاء بن رباح وقد ترددت فيه  
الكرمان بن عطاء بن يسار وعطاء بن رباح والحامل عليه كون كل منهما يروي عن ابن  
عباس وقال بعضهم وهو من رعايته ابن يسار قلت اراد به الكرماني ولكنه ما جزم

ابن يسار بل قال الظاهر انه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن ابي رباح **قوله** كما انبأ ابن  
عباس اي سئل ما اخبره ابن عباس **قوله** بدد اي فرق والتبديد التفريق **قوله** عاقرن  
الراس الغران يسكون الراجانب الراس **قوله** ثم ضمها اي ضم اصابعه وهو بالفساد  
الجمعة والجم وفي رواية مسلم وفيها بالصاد المهله والبا الموحدة وقال عياض رحمه الله  
انه الصواب لانه يصف عصر المامن الشعرا ليده **قوله** حتى مسدت ابهامه طرف الاذن  
فاباهه مرفوع بالفاعلية وطرف الاذن منصوب على العفوليه وهكذا وقع في رواية  
الكشي عن ابان بن ابي عمير وفي رواية عن ابان بن ابي عمير بالفتح والضم ووجهها ان يكون  
**قوله** ابهاميه منصوب على العفوليه وطرف الاذن مرفوع بالفاعلية ووقع في رواية  
السامى عن جريح عن ابن جريح حتى مسدت ابهامه طرف الاذن فان قلت في رواية الاذن  
كفائته الفعل السند انما لطرف وهو يركب قلت لان المصنف اكتسب التانيث  
من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما فانك لذلك **قوله** لا يقصر بالقاض من التقصير  
ومعناه لا يبسط وفي رواية الكشي عن ابان بن ابي عمير **قوله** ولا يبسط اي لا يستعمل  
**قوله** لا يرتهم اي لا تنفوا الاسباب المشقة **قوله** هكذا اي هذا الوقت بين ذلك  
رواية اخرى بقوله انه للوقت ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة النوم قبل العشاء  
لم يغلب عليه النوم ولم يعرض له ضرورة لازمة وفيه ان الدلالة على فضيلة صلاة  
العشاء من يغلب عليه النوم وفيه ذكر الامام والاعلام بالصلاة وفيه استحباب  
حضور النساء والصبيان بالصلاة بالجماعة وفيه ان النوم من القاعد لا ينقض الوضوء  
اذا كان مقعدا ممكنا وهذا هو محل الحديث وهو مذهب الاكثرين والصحيح من  
مذهب السامى والدليل عليه انه لم يرد احد من الرواة انه توضا من ذلك ولا يترك  
لغظم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لان الغيب بقوله استيقظ  
من سنته وغفلته وفيدر على النبي حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء  
لانه حال اذ يذهب على اصحابه النوم حدث فيصلون به عز اعلم ان العلم اختلفوا في  
النوم فذهب الجعفران النوم لا ينقض الوضوء على حاله كان وهذا مكي عن ابي موسى  
الاشعري وسعيد بن المسيب وابي جاز وحيد الاعرج والشيعة ومذهب  
التقريبه ينقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والزهري وابو عبيد القاسم  
بن سلام واسحق بن عمار وهو مذهب غريب للشافعي وابن النذر وفيه اقوال قال رقد  
روي بمعناه عن ابن عباس وايه هزيرة ومذهب البعض ان كثرة ينقض بكل حال وتلك  
لا ينقض بكل حال ومذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في رواية ومذهب  
الجعفران اذ انام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد  
لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او في النوم بكن وان نام مضطجعا ومستلقيا على تفاهه انقض  
وهو مذهب ابو حنيفة وداود وقول غريب الشافعي ومذهب الجعفران لا ينقض  
النوم الرابع والساجد روي هذا عن احمد ومذهب الجعفران لا ينقض الا نوم  
الساجد روي هذا عن احمد ايضا ومذهب الجعفران لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال  
وينقض خارج الصلاة وهو قوله ضعيف للشافعي ومذهب البعض ان انام جالس  
ممكنا مقعدا من الارض لم ينقض والا ينقض سواء كان في الصلاة او خارجا وهو مذهب





الشافعي **باب** وقت العشاء نصف الليل **ش** اي هذا باب في بيان وقت العشاء  
النصف الليل الدليل عليه حديث الباب وقد تكلمنا بآيه الكفاية في باب وقت العصر  
فيما مضى وقال الكرماني هذه الترجمة تشعيران مذ هب البخاري ان وقت العشاء  
الى النصف فقط وهذا الحديث يدل على امتداد وقتها الى الصبح انتهى قلت  
مراده من هذا الاختيار لا وقت الجواز وهو صرح به قبل كلامه هذا بان المراد  
من الترجمة الوقت المختار من العشاء وقال الكرماني ايضا فان قلت قد تقدم ان  
الوقت المختار الى الثلث قلت كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بعد ان  
يعتبر الشفق الى الثلث الليل قلت لا منافاه بينهما اذ الثلث داخل في النصف وقال  
ابو بزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب فا خيرها هذا طرف من حديث ابي  
برزة الذي تقدم في باب وقت العصر وهو الذي رواه عن محمد بن مقاتل وبنه وكان  
يستحب ان يوتر العشاء التي تدعوها العمرة فان قلت هذا لا يطابق الترجمة لانه  
لم يذكر فيه الا نصف الليل قلت كما وردت احاديث في هذا الباب بعضها مقوله  
بالتك وبعضها بالنصف كان النصف غاية التأخير فدل على الترجمة دلالة لا  
تقتضي **ص** حديثنا عبد الرحمن البخاري قال حديثنا زائدة عن حميد الطويل عن  
انس رضي الله عنه قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء النصف الليل  
صلى ثم قال قد يصل الناس وناموا ما انك في صلاة ما انتظرتموها **ش** مطابقتها للترجمة  
ظاهرة ص **ح** **رجاله** وهم اربعة اوله عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن محمد البخاري  
الكويتي يكثر بازياد وهو من قدم ما شيوخ البخاري مات سنة احدى وعشرون ومائتين  
وليس للبخاري في الصحيح عنه عن هذا الحديث الواحد الثاني بضم الميم واهمال الحاء  
وكسر الراء وبالبا الموحدة وهو لسبب المحاربه بن عرون ودبعة بن الكزبي انتهى  
عبد القيس الثالث زائدة بن قدامة بضم القاف وقد تقدم الرابع حميد بضم الحاء  
الطويل الخامس ابي مالك **ذكر لطايف اسناد** فيه الحديث بصيغة الجمع  
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري  
ليس له هنا الا هذا الحديث وفيه ان روايته ما بين كوفي وبصري ذكر معناه **قوله**  
قد صلى الناس اي العمودون من المسلمين اذ ذاك **قوله** اما انك بمخيف الميم حرف  
التنبيه **ش** ما انتظرتموها الى مدة انتظار ركرو المعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكانه  
في نفس الصلاة **و** وزاد ابن ابي عمير اخبرنا يحيى بن ابوب قاص حديث حميد سمع انسا  
كمانى انظر الى ويصير خاتمه ليلتدش وهذا تعليق به عمل ان حميد الطويل سمع انسا  
وذكر هذا التعليق ايضا في الناس بلفظ وقال يحيى بن ابوب عن حميد فذكره واخرجه  
مسلم ايضا ووصله البغوي حديثنا احمد بن منصور قال حديثنا ابن ابي عمير الاخره واول  
الحديث سيلا نشر هذا اخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال فغرا اخر العشاء فذكره  
وفي اخره تكاني انتظروا ويصير خاتمه ليلتدش واثني مريم وسعيد بن الحكم المصري **قوله**  
ويصير خاتمه او يضي بفتح الواو وكسر الاء الموحدة وبالصاد المهمله الريق واللعان  
والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وفتحها تام وختم **قوله** ليلتدش اي ليلتدش الصلاة  
والشواين عوض عن المضاف اليه **ص** **باب** صلاة الفجر والحديث **ش** اي هذا باب

في بيان فضلة الفجر **قوله** والحديث وقع في رواية ابي ذر ولم يقع في رواية غيره قال  
الكرماني ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب  
كذا وكذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر وقد بعضهم ولم يظهر لي توجيه  
لهذا اللفظ واستبعد توجيه الكرماني ثم قال والنظر ههنا هو ان هذا هو وبدل لذلك  
انه ترجم حديث الكتاب جبر ايضا باب صلاة العصر بغير زيادة وتحتمل ان كان فيه باب  
فضل صلاة الفجر والعصر فكلمت فتحررت الكلمة الاخيرة قلت استبعاده بلام الكرماني  
بعيد لانه بعد ان يقال تقدير كلامه باب في بيان فضل صلاة الفجر ان يكون  
هذه اللفظ منها وهما الاحتمال الذي ذكره بعيد لان حرف العصر بالحديث بعيد  
جدا فان قلت فوجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب  
التي ذكر فيها فضايل الاعمال قلت يحتمل ان يكون وجه ذلك ان صلاة الفجر انا هو عقيب  
النور الاخر المشرق الا ترى كيف ورد ان يقال عند الاستيقاظ من النوم الحمد لله  
الذي احبنا بعد ما اساتنا حياته واعاد روحه اليه ويعلم ان لا اقا متنا فضلا عظيما  
لورود الاحاديث فيه فنبه على ذلك بقوله والحديث رخص هذا الباب بهذه الزيادة  
**ص** حديثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنا قيس قال قال لي جبر بن  
عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر قال اما انكم سترون  
ربكم كما ترون هذا لا تصامون ولا تصاهون في رؤيتنا فان استطعتم لا تغلبوا على  
صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال نسبح محمد ربك قبل طلوع الشمس  
وقبل غروبها **ش** مطابقتها للترجمة في **قوله** على صلاة قبل طلوع الشمس وتدمر هذا  
الحديث في باب فضل صلاة العصر رواه هناك عن الحمدي عن مروان بن معاوية عن  
اسمعيل عن قيس عن جبر بن وهب عن مسدد عن يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد عن  
قيس بن ابي حازم قال قال لي جبر بن عبد الله وهناك قاله عن جبر وقد ذكرنا هناك  
متعلقات الحديث كلها **قوله** او لا تصاهون من الضاهاه وهي المشاهدة قال النووي  
معناه لا يشتهه عليكم ولا تترتابون فيه **ص** حديثنا هدية بن خالد قال حدثنا همام  
قال حدثني ابو جبر عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من صلى البردين دخل الجنة **ش** مطابقتها للترجمة ظاهر لان احد البردين صلاة الفجر **ذكر**  
**رجاله** وهم خمسة الاول هدية بن خالد المصنف والمصنفون الدال المصنف وبالبا الموحدة ابن  
خالد القيس البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين الثاني همام بن يحيى  
وقد تقدم الثالث ابو جبر بالجيم والرائص بن عمران الضبي البصري الرابع ابو بكر بن  
عبد الله بن قيس هو ابو موسى الاشعري الخامس ابو موسى الاشعري **ذكر لطايف**  
**اسناد** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع  
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابع عن التابعي  
والدارقطني قال بعض اهل العلم هو ابو بكر بن عمارة بن ربيعة الثقفي وهذا الحديث  
مخفوظ عنه وقاد الزائر لا نقله بروي عن ابي موسى الا من هذا الوجه وانما يعرف عن  
ابي بكر بن عمارة بن ربيعة عن ابيه وكلمة هكذا قال همام يعنيان بذلك حديث ابي بكر



من عجارة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يبلغ النار احد صلى قبل طلوع الشمس  
وقبل غروبها يعني الغيم والعصر روى الطبراني من حديث السري بن اسعيل عن الشعبي عن عارة  
بن ارويه لا يدخل النار من مات لا يشرك بالله شيئا وكان يبادر بصلاته قبل طلوع  
الشمس وقبل غروبها كرمعناه **قوله** البرد بن نسيه يردنية البناء الموحدة وسكون  
الرا والمراد بها صلاة الغيم والعصر وقال القرطبي قال كثير من العلماء البرد ان الغيم والشمس  
وسما بل لك لانها بفعلا في وقت البرد قال الخطابي لانها يصليان في بردي  
النهار وهما طرفة حين يطيب الهواء يذهب سون الحوت قال السفا قسي عن ابي عبد  
المراد الصبح والعصر والغرب وفيه نظر لكن المذكور تنبيه ومع هذا يرتفع على هذا  
اهل وزعم الغز ان انا جند في عترة هذه في الوقتين العظيم فابدهما فقال ان الله  
تعالى ادخل الجنة كل من صلى تلك الصلاة ممن امن به في اول دعوتيه وبشر به  
الجزائ من صلاتها معني اول فرضه الى ان نسخ ليلة الاسرا وادخلهم الله الجنة  
كما باروا الله من الايمان تفضلا منه تعالى انتهى قلت كلامه يودي الى ان هذا  
مخصوص لان من يعين ولا عموم فيه وانما مفسوخ وليس كذلك من وجوه الاول  
ان رواية ابا موسى سمعني واخر الاسلام وانه فصر العموم وكذا غيره فهدد كذا  
لان خرف فضل محمد عليه السلام ولا منه الثاني ان الفضائل لا تنسخ الثالث  
ان كلمة من شرطية **قوله** دخل الجنة جواب الشرط فكل من اي بالشرط فقد استحق  
الشرط ولعمري كلمة الشرط واليقاد ان مفهومه يقتضي ان لا يدخلها الا من يدخل  
الجنة لان نقول المفهوم ليس بحجة ايضا **قوله** دخل الجنة خرج محرم انما لان  
غالب من صلاتها وراعاها التي غايتها فيها من تحسبا ومنكر بان الصلاة تنهى عنها او يكون  
اخر امره حوله الجنة واما وجه التخصيص بها فهو زيادة شرفها وترغيبا في  
حفظها لشهود الملائكة فيها كما تقدم وقد مضى ما رواه الطبراني في روى ابو القاسم  
الحوري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوف فاما في سادس عند صلاة الصبح  
يا بني ادم ناموا فاطفوا ما اوتدتم على انفسكم وبنادي عندك عند العصر كذلك  
فيظنرون ويصلون وينامون ولا ينبغي لهم ووجه العدل عن الاصل وهو ان  
يقول يدخل الجنة بصيغة المضارع لارادة التاكيد في وقوعه بحبل ما هو  
للووقوع كالواتح كما في قوله تعالى ونا دا اصحاب الجنة **قوله** وقال ابن رجا حدثنا  
ها رعن اني هور زان ابا بكر بن عبد الله ر قيس اخبره بهذا **قوله** اورد البخاري هذا  
التعليق عن شيخه عبد الله بن رجا بفتح الراء والجيم وبالمد الغداني البصري ليفيد بذلك  
ان نسبة ابي بكر الى ابيه اني موسى لان الناس اختلفوا فيه كما ذكرنا عن قريب وقد وصله  
الطبراني في معجمه فقال حدثنا عثمان بن عمار الصبي قال حدثنا عبد الله بن رجا نذكره  
**قوله** اخبره بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد  
الشار الى الحديث وبقية الاسناد كلاهما **قوله** حدثنا اسحق قال حدثنا جيان قال  
حدثنا همام قال حدثنا ابو جرة عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه  
وسم مثله **قوله** اشار بهذا البخاري ايضا بن شيخ ابي جرة هو ابو بكر بن عبد الله بن قيس  
وهو ابو موسى الاشعري روى عن ابي من رعا ان ابن عمار بن ارويه وقد ذكرنا ان حدث

عارة اخرج مسلم وغيره فظن من هذا انها حديثان احدهما عن ابي موسى والاخر عن  
ابن ارويه **قوله** حدثنا اسحق قال الغسالي في كتاب التقييد لثمة اسحق بن منصور  
ابن كوسج وقال في موضع اخر منه قال ابن السكن كلما في كتاب البخاري عن اسحاق  
غير منسوب فهذا ابن راهوية واستدل الغسالي على انه ابن منصور بان نسلا  
روى عن اسحق بن منصور عن جابر بن هلال حدثنا عن هذا قلت الاصح انه اسحق  
بن منصور لانه روى عن الغزوي في باب البيان بالخير وحدثنا اسحق بن منصور  
نا حيان بن هلال وحيان هذا بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ابن  
هلال الباهلي مات سنة عشرة ومائتين **قوله** مثل اي مثل الحديث المذكور  
وروى عنه بزيادة **باب وقت الفجر** اي هذا باب في بيان وقت  
صلاة الفجر حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن ابن ابي رزيد بن  
ثابت انه حدثنا انه سمع راع النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق الا الصلاة قلت كذا  
كان بينهما قال قد رجسنا اوسيين يعني اية **قوله** مطابقته للترجمة من حيث انهم  
قاموا الى الصلاة بعد ان تتحروا بمقدار قراءة خمسين اية او نحوها وذلك اول ما  
يلتحق الفجر وهو اول وقت الصبح واستدل البخاري بهذا ان اول وقت الصبح هو طلوع  
الفجر تحصل التطابق بين الحديثين والترجمة **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول غزوي بن عامر  
بالواو والحافط البصري مات سنة ثلاثين وعشرين واما ثمة الثاني همام بن يحيى  
الثالث قتادة بن دهمان الرابع السريين بالله الحامس زيد بن ثابت الانصاري رضي الله تعالى  
عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديد بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد  
من الفعل الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد  
وفي رواية الصحابي عن الصحابي وفيه ان رواه بصريون **ذكر تقدم موضوه**  
**من اخرج فيه** اخرج البخاري ايضا في الصوم م مسلم بن ابراهيم عن هشام  
الدستواي عن قتادة واخرجه مسلم في غير ابي بكر عن ابي شيبة عن وكيع عن هشام ه  
به وعن عمرو الناقد عن زيد بن هارون عن همام بن به وعن محمد بن المشي عن سالم بن يوح  
عن عمرو بن عاصم عن قتادة واخرجه الترمذي في غير يحيى بن موسى عن ابي داود الطيالسي  
وعنه هشام بن عمار عن همام بن به واخرجه الغسالي في غير اسحق بن ابراهيم عن وكيع بن  
علي بن محمد الطائفي عن مسعود بن خالد بن الحارث عن همام بن به واخرجه ابن ماجه في غير  
السمور وهو بفتح السين اسم ما يتسم به من الطعام والشراب وبالضم المصدر  
والفعل نفسه والكر ما يروي بالفجر وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام  
والبركة والاجر والثواب في الفعل كما في الطعام **قوله** الى الصلاة الى صلاة الفجر  
**قوله** نحو كان بينهما سقط لفظ لفظ كان في رواية السرخسي والمستعمل وناعل قلت  
هو انفسه الضمير في بينهما يرجع الى البحر والقيام الى الصلاة ثم قيل اعد لواء هو اقرب  
للتفوي **قوله** قاله اي زيد بن ثابت **قوله** قد رجسنا من موضع على الابتداء وخبره محذوف  
تقديره قد رجسنا اية بينهما والهمزة محذوفة من اشار اليه بقوله يعني اياهما  
ليستفاد منها استحباب الفجر وتاخره الى وقت طلوع الفجر **قوله** حدثنا الحسن بن صباح



سمع روح وعبادة قال حدثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت لتسحرا فلما فرغا من سجودهما قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلينا قلت لا تسحرا كان بين فرغهما من سجودهما ودخولهما في الصلاة قال قد رما بقر الرجل حنينا في شطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق **ذكر جهالة** وهو حسنة الاول الحسن بن صباح بنشد به البازار بالزاي ثم الواحد الاعلام وقد تقدم الثاني روح بفتح الراء عبادة بضم العين وتخفيف الباء الواحدة تقدم الثالث سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة تقدم الرابع قتادة بن دعامة الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين والفرق سند هذا الحديث وسند الحديث السابق اذ هذا الحديث من مسانيد انس وذلك من مسانيد زيد بن ثابت وروح مسلم رواية همام عن قتادة فاخرجهما ولو خرج رواية سعيد قال بهضم ويذكره على اجماعنا ايضا ان الاسماعيل اخرج رواية سعيد بن طريق خالدين الحارث بن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر في الجمع بين الروايتين ان النسيان حضر ذلك لكنه لم يسجد معها ولا حمل ذلك لانه زيد اعني قد اذنت السجود انتهى قلت خرج الطحاوي من حديث همام الذي استوفى عن قتادة عن انس وزيد بن ثابت مما لا تسحرا الحديث فكيف يقول هذا القائل ان النسيان حضر ذلك لكنه لم يسجد معها ذكر معناه **قوله** سمع روح بعبادة جملة وقعت حالا وكلمة فقد تمكده فيه كما في قوله او جازوه كقولهم حصرت صدورهم اي قد حصرت تسحروا بالثنية وفي رواية السرخسي والمستعمل تسحروا بالجمع **قوله** فصلينا بصيغة الجمع عند الاكثر وفي رواية التميمي بصيغة التثنية ويروي فصل بالافراد **قوله** قلت لا تسحرا قلت تارة ويروي قلنا بصيغة الجمع ذكر ما يستفاد منه فيه بيان اول وقت الصبح وهو طلوع الفجر لانه الوقت الذي حرم فيه الطعام والشباب للصائم والدة الذي بين الفجر من السجود والدخول في الصلاة هي تارة التيميم انة او نحوها وهي قدر ثلث خمس ساعة واختلفوا في اخر وقت الفجر فذهب الجمهور الى انه اخر طلوع اول جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروي عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان اخر وقتها الاسفار للاعلى وعن الاصطخري من صلاة بعد الاسفار الشديدة يكون قاضيا لا موديا وان لم تطلع الشمس **ذكر جهالة** من حديث اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه سليمان بن ابي حازم انه سمع سهل بن سعيد كنت اسحروا في اهلي ثم يكون سرعه في ان ادرك صلاة الفجر رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقة للترجمة مطابق الاشارة ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر وقال بعضهم الفرض منه ههنا الاشارة الى المبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح في اول الوقت قلت الترجمة في بيان وقت الفجر لا يقال فلا يطابق جفيد بين الترجمة والحديث ايضا لا يستلزم سرعه سهل لا ادرك الصلاة بمبادرة النبي صلى الله عليه وسلم والسلام بها **ذكر جهالة** وهو حسنة الاول اسمعيل بن ابي اويس واسم بن ابي اويس عبد الله الاصمعي المدني بن اخت مالك بن انس رحمه الله

الثاني اخرج عبد بن ابي اويس يكتفي بالثالثة على ما كان بن بلال ايووب وقد تقدم الرابع ابو حازم سلمة بن دينار الا يخرج من عمارة اهل المدينة الخامس سهل بن سعد بن مالك الا تصاري رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواية الاصح عن الاصح في معناه **قوله** ثم يكون سرعه يجوز في سرعه الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان كان جماعة بمعنى يوجد سرعه ولو ظهر يتعلق به واما النصب فعلى ان يكون كما في ناصيته ويكون اسم ان مضمر فيه وسرعه خبره والتقدير يكون السرعه سرعه حاصلة في وهكذا تدركه كان مضمر فيه وسرعه خبره والتقدير يكون السرعه سرعه حاصلة في وهكذا تدركه الكرامة وقالوا الاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعه قلت فيه تعسف والوجه ان يقال ان كان ناصية وسرعه بالرفع اسمها **قوله** في محل الرفع على انها صفة سرعه **قوله** ان ادرك خبره كان كلمة ان مصدرية والتقدير يكون سرعه حاصلة في لا ادرك صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم واما نصب سرعه فقد ذكرنا انما في خبره من احداهما ان ذكرناه والاخر انه نصب على الاختصاص فالاول فيه التعسف كما ذكرناه والثاني لا وجه له فيه بالتاسل **ذكر جهالة** من حديث يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كان لنا المومنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفات بمر وطرفن بشما يتقلبن الى بيوتن حين يقضن الصلاة لا يعرفن احدن الغلس **ش** هذا الحديث اخرج البخاري في باب في كبر فضل المرأة من الثياب عن ابي اليمان عن شعيب بن الزهري وهو ابن شهاب وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية بجميع متلفات الحديث ولينك هنا بعض شري زيادة للايضاح وذكره في الحديث ههنا لا يطابق الترجمة فان قلت فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاة التيميم في اول الوقت قلت هذا ولكن لا يدل هذا على ان وقت الفجر عند طلوع الفجر لان المبادرة تحصل ما دام الغلس باقيا **قوله** الليث عن عقيل الليث هو ابن سعيد المصري وعقيل بالنضم بن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وفي الاستناد الحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين والاضمار بصيغة الافراد من الماضي المذكور في موضعين في موضعين والاضمار بصيغة الافراد من ان يقال كانت نسائا في موضعين في موضعين ولكن ما كانت نسائا في المساء والقياس اما بدل او بيان او اضافة للنسائا او جملة المومنات وقيل ان النسائا ههنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اي فضلاء وهم ومقدموهم **قوله** يشهدون انما يحضرون **قوله** صلاة الفجر بالنصب امام مفعول به او مفعول فيه وكلاهما جائز لانها مشهورة ومشهورة **قوله** متلفات حال اي متلفات من التلغع وهو شدة اللغاع وهو ما يغطي الوجه ويتلفا به **قوله** بمر وطرفن يتعلق بتلفعات وهو جمع مرط بكسر الميم وهو كسائي صوف او خز



من تزويده **قوله** ثم يتبين اي مرجع اليه **قوله** لا يعرف احد قال الداودي  
معناه لا يعرف النصارى يعني لا يظهر الا الاشباح خاصه وييل لا يعرف اعيانهم  
لا يعرفه بين فاطمة وعائشة وقال النووي في تفسيره نظر لان التلغفة بالنار لا يعرف  
عينها فلا يبقى في الاسلام فائدة ورد بان المعرفة انما تتعلق بالاحيان فلو كان المراد  
غيرها لتغير الرواية بالعلم وقال بعضهم ما ذكره من ان التلغفة بالنار لا يعرف عينها  
فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنا سخط انتهى  
قلت هذا غير صحيح لان المراد من ان العرف هيئة كل امرأة حين كان مغطيات  
والرجل لا يعرف هيئة المرأة اذا كانت بين المغطيات الا بدليل من الخارج وقال  
الباهي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن مغطيات لمنع تعطيها الوجه من  
معرفة لا الفلوس **قوله** من الغلس كلمة من ابتداءه وكذا ان يكون تقليدية  
والفلس يفتح من طلة اخر الليل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث  
اي هزيمة الذي مضى ان كان ينصرف حين يعرف الرجل جلسه لانه اجاز عن  
رواية جلسه وهذا اخبار عن رواية التماس من البعد **باب** من ادرك  
من الغر ركعتين **ش** اي هذا باب في بيان حكم من ادرك من ركعتين من صلاة الغر وتلى  
اشغفنا الكلام فيه في باب من ادرك ركعة من العصر فليرا صبح اليه **حديثنا** عبد الله  
بن سلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بشير بن سعيد عن الاعمش  
حدثني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من  
الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان  
تغرب الشمس فقد ادرك العصر **ش** مطا بقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير  
مرة وبشرى البها الوحيدة وسكون المهلة وبالواو الاعمش وهو عبد العزيز بن  
هزير **قوله** حدثني اي حدثني زيد بن اسلم ورجاله الاسناد ككلام مديون **قوله**  
من الصبح اي من وقت الصبح او من نفس صلاة الصبح **قوله** وركعة اي تدر ركعة والادراك  
الوصول الى الشيء وقده كقولنا ما المراد من الادراك في باب من ادرك ركعة من العصر  
واستوفينا الكلام فيه في هذا الباب **ص** **باب** من ادرك من الصلاة ركعة  
اي هذا باب في بيان من ادرك من الصلاة ركعة وفاد الكرماني الفقرة بين البابين  
اعني هذا الباب والذي قبله ان الاول فيما ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيما ادرك  
من نفس الصلاة ركعة قلت هذا الباب اخص وهذا الباب اعم لان **قوله** من الصلاة  
يشمل الصلوات الخمس وادراك البخاري في الباب السابق عن عطاء بن يونس عن ابي  
هريرة واورد في هذا الباب عن سلمة بن ابي هريرة وكذا باب من ادرك من العصر  
سلمة عن ابي هريرة وكذا باب من ادرك من العصر عن سلمة والاحاديث الثلاثة  
عن ابي هريرة والرواه مختلفة ولما كان ذكر العصر مقدا على الصبح في حديثه  
باب من ادرك من العصر قال في الترجمة باب من ادرك من العصر وفي الباب السابق  
لما كان ذكر الصبح مقدا في الحديث الذي فيه قال في الترجمة باب من ادرك من الغر  
فراعي الناسبة في التقليد والتاخير وكذلك في هذا الباب لما كان ذكر الصلاة عن غير  
بشرى ذكر الترجمة بقوله **باب** من ادرك من الصلاة وهذه تكته ملجبة تدل على ان سلمة

بن عبد الرحمن معان نظر في التصرفات **حديثنا** عبد الله بن يوسف قال انا ما كنت عن ابن  
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من ادرك ركعة من صلاة فمدا ركعة الصلاة **ش** مطا بقته للترجمة ظاهرة ورواه قد  
يقدوا غير مرة وقد ذكرنا في باب من ادرك من العصر اختلافا لا فاطوا والرواه في  
هذا الحديث وذكرنا ما يتعلق به هنا من جميع التعلقات **ص** **باب** الصلاة  
بعد الغر حتى تغرب الشمس **ش** اي هذا باب في بيان حكم الصلاة الغر الى ان ترتفع الشمس  
وتدبر بعضهم بعد ذكر الترجمة يعني ما حكمنا قلته فلا حاجة الى ذكر ذلك لما قدرنا **ص**  
حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا هشام عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله  
عنه قال شهد عند رجل رضىون وارضاهم عند عمر رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعث الصلاة بعد الصبح حتى لشوق الشمس وبعد العصر حتى تغرب  
**ش** مطا بقته للترجمة ظاهرة فان قلت الحديث مشتعل على الغر والعصر والترجمة باقتصار  
على الغر قلت لان الصبح هي المذكورة اولها في معيار احاديث آداب لان العصر على بعد  
الذي صلى الله عليه وسلم بخلاف الغر **ذكر رجاله** وهو خمسة الا ولد حفص بن عمر الحوي  
وتدبر الثاني هشام الدستواي كذلك الثالث قتادة بن دعامة كذلك الرابع  
ابو العالية الرياحي بالباخر الحروف واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصر حاه عند  
الاسعيل من رواية عنده عن شعبه الحامس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناد**  
فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المعنونة في ثلاث مواضع وفيه القول  
في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابع عن التابع عن الصحابي  
**ذكر من اخرج غير** اخرج مسلم واخرجه ابوداود وحدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا  
ابان قال حدثنا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس كان شهد عند عمر رجل  
رضيون وفيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عند النبي الله كان صلى الله عليه وسلم قال  
لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب  
الشمس واخرجه الترمذي حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال انا منصور  
وهو ابن زاذان عن قتادة قال انا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد  
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب وكان من جهم الرسول الله  
صلى الله عليه وسلم في الصلاة بعد الغر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر  
حتى تغرب الشمس واخرجه النسائي اخبرنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال  
نا منصور عن قتادة قال ابو العالية واسمه رفيع عن ابن عباس نحو حديث الترمذي  
واخرجه ابن ماجه حدثنا الحسين بن بشارة بن محمد بن جعفرنا شعبة عن ابن عباس نحو حديث  
ابن داود رواه مسدد في سنده ومن طريقه رواه البيهقي ولفظه حدثني ناس  
اعجمهم الى عمر رضي الله عنه ولما رواه الترمذي قال وفي الباب عن علي بن اسعود  
وانى سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابي عمرو وسمر بن جندب وسلمة بن الاكوع  
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وعاصم بن عوف وعاصم بن عمرو وعاصم بن عمرو  
عليه وسلم وعائشة وكعب بن عمير وابي عمارة وعروة بن عيسى وبعث بن اسبة وعاصم  
رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابي ذر الغفاري وابي





فعل ذلك بتبليغها لانه ان نفيه كان على وجه الكراهة لا التحريم وقال الطحاوي الذي يدل  
على خصوصية ان يرسله رضى الله عنها التي روت صلواتها ايها قيل لها اقتضيتها اذ كانت  
بعد العصر قالت لا واما حديث قيس بن عمرو فقال في الامام اسناده غير متصل ومحمد  
بن ابراهيم لم يسمع من قيس وقال ابن حبان لا يجلد الاحتجاج به وقد اكد النبي حديث علي بن ابي  
طالب رضى الله عنه رواه ابو حفص حدثنا محمد بن نوح بن اشعيب بن ابي يوسف نا اسباط بن  
محمد وابو فقيم عن سفيان عن ابي اسحق بن عاصم بن حمزة عن ابي طالب رضى الله عنه  
فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل صلاة مكتوبة الا صلى بعد ركعتين  
الا العصر والعصر وزعم ابن العربي ان الصلاة في هذين الوقتين يودي بالفريضة دون  
النافلة عند ما كان وعند الشافعي يودي فيها بالفريضة والنافلة التي لها سبب وبذلك  
اخر لا يصل فيهما بحال لا فريضة ولا نافلة ومذهب آخر يجوز بكفة دون غيرهما وزعم  
الشافعي في كتابه اختلاف الحديث وذكر الصلاة التي لها سبب وعدد هاتم قال  
وهذه الصلوات واشباهها يصل في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حيث قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وصل ركعتين كان يصلها بعد الظهور  
شغل عنها بعد العصر وامر ان لا يمنع احد طواف بالبيت اى ساعة شا والاسنة الواردة  
في حديث عقبة الامية وانه في الجمعة وحديث ابي سعيد انه عليه السلام نهي عن الصلاة  
نصف النهار الا يوم الجمعة والجواب عن حديث من نسي انه مخصوص بحديث عقبة  
وعن **قوله** صلى ركعتين كان يصلها انه من خواصه عليه السلام كما ذكرنا **قوله** الامية  
غريب لم يرد في المشاهير او كان قبل النهي فان قلت روى عن النبي ان كان المؤمن اذا اذن  
فامر ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون السوازي حتى يخرج النبي  
صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة  
شيء قلت حمل ذلك على اول الامر قبل النبي او قيل ان يعلم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقال ابو بكر بن العربي اختلف الصحابة فيها ولم يفعلوا بعد هذا احد وقال الشافعي  
بدعة **قوله** حدثنا مسدد وقالنا يحيى عن شعيب عن قتادة سمعت ابا العالبيه عن ابن عباس  
فان حدثني ناس بهذا **قوله** هذا طريق الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى القطان  
الماخريه ذكر هذه الطريقة ليعلم ان فتادة سمع هذا الحديث من ابي العالبيه ولم يسمع  
بالسمع في طريق الحديث الاول ولتأبى شعيبه ههنا ما فان قلت بما يبالغون  
بدا الحديث الذي فيه سمع فتادة بن ابي العالبيه قلت انما قدم ذاك الحديث لعل  
**قوله** هذا الحديث بمعناه **قوله** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ههنا  
فان اخرجت ابن عمر قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس  
ولا غروبها **قوله** يطابقه الترجمة ظاهرة وههنا هو ان عروة وفيه التحديد بصفة  
الجمع في موضعين وفيه العتقة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد في  
موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية الان عن الاب **قوله** من اخرج  
**قوله** اخرجته البخاري ايضا في صفة ابي ليس عن محمد بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة  
مقطعا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن  
واخرجه السنائي في مقطعا ايضا عن عروة بن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن محمد بن ابي بكر  
واخرجه السنائي في مقطعا ايضا عن عروة بن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن محمد بن ابي بكر

تجو واما لثابتين فحذفت احدهما لا تقصد وانما يجوزي فلان يخفى الامر اي  
يتواحاها ويقصده ويحري لفلان بالكان اي مكث قال النبي فاد قود اراد به لاه  
تقصد او لا تقصد رواها ذلك الوقت واما من انتبه من نومة او ذكر ما يثبت فليس  
بناقص لها ولا تحروا واما التحري الا قصد اليها وييل ان فوما كما نوا يتحرون طلوع  
الشمس وغروبها فيسجدون لها عادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم  
كراهة ان يتشبهوا بهم قلت **قوله** لا تحروني مستقبل في كراهة الصلاة في الوقتين  
الذكرين سوا قصد لها ولترقص ومنهم من حمل هذا تفسير للمحدث السابق  
ومبيننا المراد به فقال لا تكره الصلاة بعد الصلاة ولا بعد العصر الا لمن  
قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها واليه ذهب الظاهريه وما الى التذد  
واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من طريق طائفة عن ابي عبد الله قال وهو عن رضى الله  
عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحري طلوع الشمس وغروبها ومنهم من  
قوى ذلك بحديث من احرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها  
اخرى فامر بالصلاة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة عن قصد الصلاة في ذلك  
الوقت لا بمن وقع له اتفاقا وقال البيهقي انما قلت ذلك عايشة لانهارات النبي  
صلى الله عليه وسلم يصل بعد العصر حلت نية على قصد ذلك لا على الاطلاق  
واجب عن هذا بان صلواته عليه السلام تلك كانت قضا كما ذكرنا وتيل كانت  
خصوصية له واما النبي مطلقا فقد ثبت با حاديت كثيرة من جماعة من الصحابة  
رضي الله عنهم **قوله** قال وحدثني ابن عمر قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع  
حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى ترفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة  
حتى تغيب قال عروة وحدثني ابن عمر رضى الله عنهما وهذا ايضا حديث مستقل كالاول  
واخرجهما الاسماعيل الاول من روايته علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر  
وكيع وما تدين شعيبه ومحاضر كلام عن ههنا من رواية عبد الله بن يحيى  
عن ههنا فان قلت قال عروة في الحديث السابق خبرني ابن عمر في هذا قال حدثني  
قلت رعاية للفرق الذي بينهما عنده ولا فرق بين حديثنا واخرنا وسمعت عند الاكبري  
وجعل الخطيب سمعت ابا ههنا ابن الصلاح **قوله** حاجب الشمس هو طرف قرص الشمس  
الذي بدأ عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النازل الذي بدأ اذا  
كان طلوعها وقال الجوهرى حاجب الشمس نواحيها **قوله** تابعه عبده **قوله** اي تابع عبده  
بن سليمان عن ههنا وفيه الحديثان معا وقال فيه حتى يبرز بين قوتي شيطان وفيه  
اشارة الى علة النهي عن الصلاة في هذين الوقتين وزاد مسلم من حديث عروة بن عيسى  
وعينيد يسجد لها الكفار فالتف حينئذ لترك مشابهة الكفار وفيه رد على ابي محمد  
البعوي حيث قال النبي عن ذلك لا يدرك معناه وجعله من قبيل الامور التعبدية  
التي يجب الايمان بها **قوله** حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبد الله عن حبيب  
بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  
بيتين وعن لبيس بن ربيعة عن صلوات النبي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد  
العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتال الصاوي عن احتجاب في ثوب واحد مفضي فرجه



الى السباوع عن المناجزة والملاسة ثم يطابقه للترجمة ظاهرة وهي **قوله** عن صلاتين الى  
**صحة** تعرب النسب **ذكر حاله** وهو خمسة الاول عبيد بضم العين ابن اسمعيل قد  
 في باب نقض المرأة شعرها الثاني ابواسامة حماد بن اسامة عبيد الله بن عروة بن حفص  
 العمري الثالث خبيب بضم الخ المعجمة ونحوها بالواحدة وسكون الياء اخر الحروف بن عبد  
 الرحمن ابوالخالد الاضاري الحزرجي الرابع حفص بن عاصم بن عروة الخياط جد عبيد  
 الله المذكور انفا الخامس ابوهريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصحة الجمع  
 في موضع واحد وفيه العنعنة في خمس مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده واسمه في الاصل  
 عبد الله يكنى ابا محمد القرشي وفيه ازروان ما بين كوفي وهو عده ومدني وهو جبيب  
 والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عبيد الله فانه ابن اخي جبيب **ذكر تعدد**  
**من اخرج عنه** اخرج البخاري ايضا عن محمد بن عبيد بن سليمان واخرجه في اللباس ايضا  
 عن محمد بن بشر عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة  
 وعن محمد بن عبد الله بن عمار بن ابيه وعن محمد بن مشي واخرجه النسائي فيمن من عماله بن عبد الاعلى  
 واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة به مطلقا في الصلاة وفي القنارات ذكر معناه  
**قوله** عن بيعتين ثننية بفتح الباء الواحدة وكسرهما والفرق بينهما ان فعله بالفتح للهي  
 وبالكسر للمثمة واراها اللباس والبناء بكسر اللام وبكسر النون وتقدم تفسيرهما في  
 باب ما يستتر من العورة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه **قوله** وعن لبستين بكسر اللام  
 الحاله والهيئة قال ابن الاثير وروى بالضم على المصدر الاول هو الوجه **قوله**  
 بعد الخراي بعد صلاة العجم بعد صلاة العصر **قوله** وعن اشتمال الصاب بالصاد المهملة  
 وبالمدى ر ابن الاثير هو التحلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي تفسيره  
 اختلاف قد ذكرناه في باب ما يستتر من العورة ومعناه الكلام فيه هناك **قوله** وعن الاحتباء  
 في ثوب واحد وقال الخطابي لا احتباء هو ان يغطي الرجل بالثوب ورجلاه متجانبتان عن  
 بطنه فيبقى هناك اذا ركز الثوب واسما تداسبل شيئا منه على فرجه شد واعورته  
 منها قال وهو منى عنه **قوله** يقضي من الاضاق **قوله** فوجه ويروي بفرجه بالباء **قوله**  
 من المناجزة لاذال المعجمة مفاعلة من بند مناجزة وبناد او صورتها ان يسطرح الرجل  
 ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يلبسه او ينظر اليه **قوله** والملاسة مفاعلة من لاسس  
 ملاسة ولما سار وهو ان يلبس الثوب بلا نظر اليه قاله اصحابنا الملاسة والثانية  
 والقائلون ببيع يبيعون في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا اشترى  
 عليه حصاه او بنده البايح الى المشتري او لمسه المشتري لزم البيع وقدهى الشارع  
 عما ذللكه كوما يستفاد منه استفيد منه منع الشخص من فعل عشرة اشيا  
 وهي البيعتان واللبستان والصلاخان في الوقتين المذكورين واشتال الصاب والاحتباء  
 على الصورة المذكورة فيه والمناجزة والملاسة وسياتي مزيد الكلام فيهما في باب البيوع  
 واللباس ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

**ص باب** لا يتخري الصلاة قبل غروب الشمس اي هذا باب يذكر فيه  
الاشخاص لا يتخري اي لا يقصد الصلاة قبل غروب الشمس وفي بعض النسخ باب لا يتخروا  
**قوله** لا يتخري على صيغة المجهول والصلاة بالرفع لانه نائب عنه عن الفاعل وهذا  
ليشعر بانها اذا وقع منه اتفاقا لا بأس به وقد وقع الكلام منه في الباب السابق  
مستقصى **م** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما تاذ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتخري احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها  
**ش** سطاقتة للترجمة في **قوله** ولا عند غروبها قال الكرماني فان قلت الترجمة قبل الغروب  
والحديث عند الغروب قلت الراوي منها واحد ورجاله قد ذكروا غير من والحدث قد  
مضى في الباب الذي قبله **قوله** لا يتخري كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن  
مستقر من السورع اي لا يكون الا هذا **قوله** فيصلي بالنصب وهو ما بيننا فتحدثنا في ان  
يراد به في التخري والصلاة كليهما وان يرا دغى الصلاة ذقت ويجوز الرفع من جهة النحو  
اي لا يتخري احدكم الصلاة في وقت لنا فهو يصلي فيه وفاد الطيبي لا يتخري هو نغى بمعنى  
النهي ويصلي هو منصوب بانه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي ايضا فالفعل النهي  
مقلل في النهي ويصلي هو منصوب بانه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل النهي ايضا فالفعل  
النهي مقلل في الاول والفعل الاول منهي في الثاني والعنى على الثاني لا يتخري احدكم  
فبلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول كانه قبل لا يتخري  
فقبل ليربنا عنه فاجب عنه خيفة ان يصلوها لوان الكراهة وقال ابن حروف  
جوز في فيصلي ثلاثة اوجه الجزم على العطف اي لا يتخري ولا يصلي والرفع على انقطع  
اي لا يتخري فهو يصل والنصب على جواب النهي والعنى لا يتخري معليا **ص** حدثنا عبد العزيز  
بن عبد الله قال نا ابراهيم بن سعد عن صالح بن ابي شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الجدي  
انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
لصلاة بعد الصبح حتى ترى الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس **ش** مطابقة  
للترجمة بطريق الاشارة لانه يلزم من نهي الصلاة بعد الصبح قبل ارتفاع الشمس وبعد  
العصر قبل غروبها الا يتخريها في هذين الوقتين **م** **ذكر رجاله** وهم ستة المروان بن عبد  
العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو القوشى الاوسى المدينى الثالث ابراهيم بن ابراهيم بن عبد الرحمن  
بن عوف الزهري القوشى الدنى الثالث صالح بن كيسان الغفاري مودب وندم بن  
عبد العزيز رضي الله عنه الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عطاء بن زيد بن  
الزيادة ابو يزيد الليثي المدينى والجللي بضم الجيم وسكون النون وفتح الراء  
المهله وضها بعد ما عين مهله نسبة الى جده **ع** بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة  
الخاص ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك **م** **ذكر لطائف اسناده** فيه  
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة  
في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواه  
كلامه بنون وفيه ان شيخ البخاري من افرادة وفيه رواية التابع عن الصحابي رضي الله  
عنه **م** **ذكر من اخرج غيره** اخرج مسلم في الصلاة ايضا عن حملة عن ابي وهب عن يونس

الخزعة

اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن حملة عن ابن وهب عن يونس واخرجه السنائي فيه  
عن عبد الحميد بن محمد الحارثي عن محمد بن يزيد وعنه محمد بن خالد ذكر معناه **قوله** لانه  
صلاة كلمة لا تنفي الجنس اي لا صلاة حاصله بعد الصبح ويقال هذا نغى بمعنى  
النهي والتقدير المراد بذلك كل صلاة ولا يثبت ذلك عنه وقادا اصحابنا ولا بأس  
ان يصلي في هذين الوقتين القوات للتلاوة ويصلي على الجارية **م** حدثنا محمد بن  
ابان قال حدثنا عند زمان حدثنا شعبه عن ابي التياح قال سمعت حماد بن ابان يحدث  
عن معاوية قال انك تصلون صلاة لوصيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناها  
يصلها ولقد نهي عنها يعني الركعتين بعد العصر **ش** مطابقة للترجمة ظاهر **م** **ذكر رجاله**  
وقم خمسة الاول محمد بن ابان بن قيس الهجري وخفيف البالي الموحدة البجلي ابو بكر مستعمل  
وكيع المعروف بخدي مات سنة اربع واربعين وماتين وقال بعضهم هو محمد بن  
ابان الواسطي لا المذكور قلت لكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة الثاني عند محمد  
بن جعفر وقد تكرر ذكره شعبية في الحجج الثالث ابو التياح ثقة الثاني المشاهير بن ثوبان  
وشد يده ليا اخرج حروف وفي اخرجها مرهله واسمه يزيد بن حميد الضبي البصري  
الرابع حماد بن ابي المهله وسكون الميم ابن ابان بن ابي التياح في باب من الوضوء السادس معاوية  
بن ابي سفيان **م** **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع  
وبصيغة الافراد في القول المفارغ في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين  
وفي السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افرادة من طريق  
ساذ وغيره عن شعبه خطنا معاوية رضي الله عنه وخاله عم عثمان بن عمرو وابو  
داود الطيالسي في اخرجها عن التياح عن سعيد الجهني عن معاوية وطريق البخاري  
انحرجوا ان يكون لابي التياح شيخان احد هما حماد والآخر عبد الجهني ذكر معناه  
**قوله** لصلوات اللام فيه مفتوحة قلت كيد وكذا اللام في كلمة لقد **قوله**  
يصلها افراد الضمير اي يصل تلك الصلاة بهذا في رواية الحموي وفي رواية غيره  
يصلها بضم التثنية يصل الركعتين ولذا وقع الخلاف في الرواه في قوله عنها  
او عنها وقال بعضهم وما معارض من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لها فقد اشته غيره والمثبت مقدم على الثاني قلت نغى معاوية يرجع الى صفة صلاة  
النبي صلى الله عليه وسلم لا ان ذاتها لانه كان عليه السلام يصلها على وجه الخصة  
له كما ذكرناه عن قريب وهو لا كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب لما كانوا  
كانوا يصلون بعد النظر فانكروا معاوية علمهم من هذا الوجه لانه ثبت عنده ورود  
النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما ورد عن غيره عن جماعة من الصحابة رضي  
الله عنهم على ما قد ذكرنا وقال هذا القائل ايضا لكن ليس في رواية الاثبات  
معارض ولا حديث الواردة في التثنية لارواة الاثبات كما سبب والنحو حول  
على ما لا سبب له قلت الاحاديث الواردة في النهي عامة فلا يترك العمل بعمومها لاحد  
الواردة التي لها سبب التي لا تقاومها على ان يقول ان احاديث النهي متاخرة  
فالعمل للتاخر دون التقدم **م** حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبده عن عبيد الله  
عن حبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة





بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **هذا الحديث** قد تقدم في الباب الذي قبله باسم من أخرجه هناك عن عبد بن اسمعيل عن اسامة عن عبيد الله وهو عن محمد بن سلام بن عبد اللطيف عن عبد بن سليمان عن عبيد الله بن عمر حفص بن غياث بن نصر الخ الجعفي الى اخره **باب** من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والتخفيف في هذا الباب في بيان روايته من لم يكره الصلاة الا بعد العصر وبعد صلاة الصبح من هو الا الذين لم يكرهوا الصلاة الا في الوقتين المذكورين بقوله **رواه** عن ابن عمر ورواه ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهم **ش** اي روى عدم كراهة الصلاة الا في الوقتين المذكورين عن الخطاب واسمه عبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري سعد بن مالك وابو هريرة رضي الله عنهم واحاديثهم في ذلك قد ثبت في الباب قبل هذا الحديث عن حفص بن عمر عن هشام بن عبد الله بن ابي هريرة عن عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صلى كما رايت اصحابي يصلون لا ينزل احد يصل بليل او نهار ما شاء غير الا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها **ش** مطابقتها للترجمة في قوله غير الا تحروا وفي التوضيح عوض البخاري بهذا الباب رد قوله من منع الصلاة عند الاستنواء وهو الظاهر **قوله** لا يمنع احد يصل بليل او نهار رد قوله من منع الصلاة عند الاستنواء وهو الظاهر **قوله** لا يمنع احد يصل بليل او نهار قلت رد قوله من يقول مع قوله من منع ابن عمر عن الصلاة عام في جميع الليل والنهار غير انه منع التحري في هذين الوقتين **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل الصدوسي الثاني حماد بن زيد وفي بعض النسخ حماد بن زيد بنسب الثالث ابو بصير البجلي الرابع نافع بن محمد بن عمر الخامس عبد الله بن عمر **ذكر رجاله** **اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القولة في موضعين وفيه ان روايته الثلثة بصريون ونافع مدني وفيه رواية المولى عن سيده ذكر معناه **قوله** اصل زاد الاستعلاء في اوله من وجهين عن حماد بن زيد كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي الى اخره **قوله** الصماني قال الكرماني فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما بقوله الرسول عليه السلام اصحابه عليه اذا اراد الروبة في حياته في حياته عليه السلام واما اجماعهم ان اراد بعد ونا تاذ الاجماع لا يتصور حجته الا بعد وفاته والا فنقله وحده حجة قاطعة **قوله** بليل او نهار وروى اليه بليل ولا نهار وروى بليل ونهار بالواو فقط **قوله** غير الا تحروا والصلاة الا تحروا وحذفت احدي التابين او غلظت او زاد عبد الرزاق في اخر هذا الحديث عن ابن جريح عن نافع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ذلك وما دام لم يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس وقال الكرماني فيه كليل لما لم يكرهه الا بالصلاة عند استنواء الشمس وقال الشافعي في الصلاة عند الاستنواء مكرهة الا بغير الجمعة لما ثبت انه عليه السلام كره الصلاة نصف النهار الا بغير الجمعة قلت لم يثبت ذلك بغير الجمعة فان الحديث فيه غريب وبقوله مالك قال الشافعي والا وراعي وقال مالك ما ادركت اهل الفضل

والعبادة

والعبادة الا وهو يتحرون الصلاة نصف النهار عن الحسن وطاوس مثله والذين منعوا الصلاة عند الاستنواء عن ابن مسعود والحكموت له انكوفيون لا يصلي فيه فرض ولا نقل واستثنى الشافعي وابو يوسف يوم الجمعة خاصة لان جهنم لا تتجر فيه وفي حديث لا يرد ان جهنم تتجر فيه الا يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر رضي الله عنه وكان لا يخرج حتى تزول الشمس وروى ابن ابي شيبة عن مسروق انه كان يصلي نصف النهار بعد العصر بعد الغوايت وغيرها **ش** اي هذا باب في بيان الذي يصلي بعد العصر اي وبعد صلاة العصر وكلمة من بيانية **قوله** وعجزها وفي بعض النسخ وكحوها وقال ابن المنذر السري قوله وكحوها ليدخل فيه روايت النوائل وعجزها ونا دا ايضا ظاهرا الترجمة اخراج النافلة المحضنة التي لا سبب لها انتهى قلت لا نسلم ان **قوله** وكحوها الدخول روايت النوائل بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنائز اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة والتي المراد في هذا الباب عام يتناول النوائل التي لها سبب والتي ليس لها سبب وقد ذكرنا ان حديث عقبة بن عامر يمنع الكل **قوله** ونا دا كريب عما امر سلمة رضي الله عنها صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال تشغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر **قوله** كريب بن عمار بن عباس مروي في باب التجفيف في الوضوء ام المومنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي اسامة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرظية المخزومية ماتت في شوال سنة تسع وخمسين في اخروا لاية معاوية وولاية الوليد بن عتبة على المدينة وصل عليها ابو هريرة رضي الله عنه وهذا التعليق اخرجه مسندا في السهو وفي رد عبد القيس عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب بن ابي عباس والسود وعبد الرحمن بن ابراهيم عن ابيه الحارث عن كريب بن ابي بنات يابنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه انما ناس من عبد القيس شغلوني عن الركعتين بعد الظهر فيها هاتان وعند مسلم ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم وعند البيهقي قدم على زيد بن عتيق او صدقته مشغولون عنها نيا هاتان الركعتان **قوله** بعد الظهر صفة الركعتين اي اللذتين بعد الظهر ناد الكرماني وهذا دليل المشافعي في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة قلت هذا لا يصح ان يكون دليل لان صلواته عليه السلام لهذه كانت من خصائصه كما ذكرنا فلا يكون حجة لذاته **ش** اي حديثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن ابي عمير قال حدثني ابي اسعع عابدين رضي الله عنهما قال الذي ذهب به ما تركها حتى لقي الله وما لقي الله حتى نقل من الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلواته قالوا يعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ولا يصليها في المسجد لخاصة ان تشغل على امته وكان يحب ما يخفف عن نفسه **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهو اربعة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني عبد الواحد بن ابي عمير بن نافع الهذلي الثالث ابو الهيثم مولى ابن ابي عمير والمخزومي القرظي

المكي الرابع عايشة ام المؤمنين **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع  
في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع  
وفيه ان ائمة من افراد البخاري وفيه ارواؤه ما بين كوفي ذكر اختلاف الالفاظ وفي  
لفظ البخاري ما تركه السجدة من بعد العصر عندى قطف وفي لفظه ركعتان بعد  
يد عما سوا ولا عايشة ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ ما كان  
ياتيني في يوم بعد العصر الاصل ركعتين وعند مسلم كان يصلها قبل العصر ثم انه  
شغل عنها او نسيها ففصلها بعد العصر ثم انقضا فكان اذا اضل صلاة ابتها  
وعند الدارقطني كان لا يدع ركعتين قبل المغرب وركعتين بعد العصر وفي لفظ دخل  
عليها بعد العصر فضلي ركعتين فقلت يا رسول الله احدهما بالثاني شي تار الا ان  
بلا لاجل بالاقامة فلم اصلي الركعتين قبل العصر فانما افضيتها الا ان قلت يا رسول  
الله افضيتها اذا فاتتاك لا وفي لفظ كان يصلي الركعتين بعد العصر وينتهي عنها  
وفي لفظ ولو اراد ان عاد لما وفي لفظ محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابي سفيان  
ان معاوية ارسل اليها يسالها عن هاتين الركعتين فقالت ليس عندى صلاها ولكن  
اوسلمة حدثتني فذكره ذكر معناه **قوله** والذي ذهب به الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في رواية الاستبلي واليهي والذي ذهب بنفسه حلفت عايشة رضي الله عنها  
بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات **قوله**  
ثقل بضم القاف **قوله** قاعد نصب على الحال **قوله** تخافة نصب على التعليل اي  
لاجل الخافة وهو مصدر ميمي بمعنى الخوف وكله ان في ان يشغل مصدرية اي مخافة  
التثقيب على امته وتثقل بضم التاء وتشهد بد القاف المكسورة من التثقيب ويروي  
بفتح التاء بضم القاف **قوله** ما كلف عنم قلت اي عن امه وكحرف بضم الباء وكسر  
الفاء المشددة من التخفيف هذه رواية السهلي وغيره وروي ما خف بصيغة الماضي  
ذكر ما يستفاد منه احتج بهذا الحديث من اجاز التثقيب بعد العصر مطلقا ما لم يقصد  
الصلاة بعد غروب الشمس ورواه البخاري في قضا الفايته بعد العصر وهذا اخرج عليه  
به ونحوه نقول كما قلنا غير ان هذا كان من خصايمه عليه السلام كان يصلي بعد العصر  
ويروي عنها ويواصل وينوي عن الوصال وروي الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي عليه السلام الركعتين بعد العصر لانه  
اتاه مال فشغل عن الركعتين بعد العصر فصلاها بعد العصر ثم لم يعد قال الترمذي  
حديث حسن قال وروي غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين  
وهذا خلاف ما روي انه صلى عن الصلاة بعد العصر حتى يغرب الشمس وحديث ابن  
عباس اصح حديث قال لم يعد لما **قوله** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام قال  
اخبرنا قال قالت عايشة انما ختم ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدة من بعد العصر  
عندي **قوله** مطا بقته للترجمة ظاهره ورجاله تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان  
وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام والحديث اخرجها النسائي ايضا في الصلاة  
عن ابن قدامه سعيد الله بن سعيد عن يحيى القطان **قوله** ابن اخي حذف حرف  
الذم منه يعني نالنا حتى وهو عروة لان ام عروة اسم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها

**قول** السجدة من بعد العصر في باب اللات اسم الجدة على الكل حد ثنا موسى بن اسمعيل  
قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود  
عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عايشة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي  
بكر بن ابي شيبة وعلين بن حجر كلاهما عن علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني واخرجه النسائي  
فيه عن علي بن حجر **قوله** ركعتان اي صلاتان فسرهما بربع ركعات وهو من باب اطلاق  
الحزب وارادة الكل وهو من باب الاضمار وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جازان  
بلا تفاوت لان المجرى والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل  
للليل والكثير **قوله** لم يكن يدعها الى لم يكن يتركها وفي رواية النسائي لم يكن يدعها  
في بيتي قال الصريوني لم يستعمل فيلح ماض وكذا ليدر واورده عليهم قراه ما ورد عنك  
ربك وما قلنا بالتخفيف حد ثنا محمد بن عروة قال حدثنا شعبه عن ابي اسحق قال رايت  
الاسود ومسروق شهدا على عايشة رضي الله عنها قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم  
ياتيني في يوم بعد العصر الاصل ركعتين هذا طريق اخر عن محمد بن عروة عن ابي اسحق  
وسكونه الراي الاولي عن شعبه بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي سمع عمر وورثما تلبس  
على القاري فميز هذا عن ابي اسحق المذكور في السند السابق الشيباني واخرجه ايضا  
مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشير كلاهما عن غندر ورواه داود ايضا  
فيه عن حفص بن عمر والنسائي ايضا فيه عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث  
اربعتم عن شعبه به **قوله** الاصل احد الاثني والاستثناء مفرغ اي ما كان ياتيني به  
بوجهه واحاله الا بهذا الوجه او هذه الحالة وقوله الكرماني فان قلت ما وجه  
الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد العصر قلت  
اجيب عنه بان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلى رسول الله عليه وسلم كانت بسبب  
قضا فائتها لظهور بان النهي فيما يتجرى فيها وفعله كان بدون التجري وبانه كان من خصايمه  
بان النهي كان للكرامة فاراد عليه السلام بيان ذلك وتصح وهو التجري بان العلة في  
النهي هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول متره عن التشبيه بهم وبانه عليه السلام  
لما قضى فائته ذلك اليوم وكان في قرائته نوع تقصير واظب عليه امدته عه جبر المارغ  
منه والكل باطل اما اول فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعد  
القيس وصلاته بعد العصر كانت مستهجرة اياها واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يداور عليها ويقصد اداها كل يوم وهو معنى التجري واما ثالثا فلان اصل  
عدم الاختصاص ووجوب متا بعتد عليه السلام لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فلان  
بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهو الحرمة لا الدرامة عليها واحا  
خامسا فلان العلة في كراه صلاة بعد غروب الشمس ليس التشبيه لغير بل هي العلة في كراهة  
الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلان لا نسلم انه كان تقصير الا انه مشتغلا  
في ذلك الوقت مما هو اهدى وهو اشد دهر المالحق اولان الفوات كان بالنسيان  
فان الجز يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضا في جميع العبادات  
بالجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا اتعاضا لعدم القول  
ويصل به اشبهت قوله والكل باطل لا يعيش في الكل بل فيه شي موجه وشي غير موجه وكذلك



في كلامه ودعواه بطلان الكلام الذي هو عليه **قوله** ان النبي كان في صلاة اسب  
لها تخصيص بلا تخصص وهذا باطل وقد استقيننا الكلام فيه فها مضى واما الذي هو غير  
موجود من كلام الكرماني فهو **قوله** ان الاصل عدم الاختصاص وهذا غير صحيح على  
الاطلاق لانه اذا قام الدليل على الاختصاص فلا يتكروها وهناك قد قامت دلائل من  
الاحاديث والآثار الصحاح في ان هذا الذي صلى عليه لم يتصل به بعد العصر كما مر  
خصايصه وقد ذكرها فيما مضى وقول الكرماني وصلاته بعد العصر كما مر  
مستفزة تردد دعواه عدم التخصص ان لو لم يكن من خصايصه لامت فيها بها ان  
لم يامر بذلك الا ترى في حديث ام سلمة للاذكار فيها مضى قالت قلت يا رسول الله  
اقضها اذا فاتت فادلت ذلك على ان حكم غيره فيها اذا فاتت خلاف حكمه فليس  
لاحد ان يصليها بعد العصر وهناك من اخر يزمهم وهو انه عليه السلام كان يداوهم  
عليها وهو لا يقولون به في الاصح الاثر فاذا عورضوا يقولون هذا من خصايص  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصص  
وهذا كما يقال فلان مثل الظلم يستعمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستعمال  
**قوله** ليس التشبيه غير صحيح فان حديث ابى امامة على التشبيه بم وهو الذي رواه  
مسلم فيه فقلت يا رسول الله تخبرني عن الصلاة قال صلى الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى  
تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني الشيطان والشارع اخبر بان الشيطان  
يحادى الشمس بقربه عند الطلوع وعند الغروب وانكفار سيمدون لها حينئذ  
فنهى الشارع عن الصلاة في هذين الوقتين حتى لا يكون المصلون فيها كالساجدة  
لها **قوله** والقول والفعل اذا تعارض بعدم القول ليس على اطلاقه اذا كان  
حاظرا والاخر صحيحا يقوم الحاضر على المبع سوا كان قولا او فعلا فانهم **قوله**  
التكبير الى الصلاة في يوم غير **قوله** اي هذا باب في بيان التكبير المبادر والاسراع الى الصلاة  
في اليوم الذي فيه الغيم خوفا من وقوعها خارج الوقت **قوله** حديثنا معاذين فضالة قال  
حدثنا هشام عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابى فلانة ان ابى الميمون حدثه قال كان مع يريدة في  
يوم ذي الحجة فقاموا بالصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذرك صلاة العصر  
فقد حط عمله **قوله** هذا الحديث بعينه قدم في بابنا ثم من تركه العصر عن ان هناك رواية  
عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الاخرة قوله وفيه لفظ زايدة وهي كتاب يريدة في غزوة  
في يوم ذي الحجة وقد استقصينا الكلام فيه هناك وابو قتادة بكسر الفاء عن عبد الله  
بن زيد الحمزي وابي الميمون عن اسامة المدني ويريدة بنهم البها الموحدة بن الحبيب  
بفتح الحاء المملة وفتح الصاد المملة الاسمي فان قلت الترجمة في التكبير في الصلاة  
المطلقة في يوم الغيم والحديث لا يطابقها من وجهين احدهما ان المطابقة لقول  
يريدة الا للحديث والثاني ان المذكور في الحديث صلاة العصر وفي الترجمة مطلق  
الصلاة قلت قلت القريبه على ان قوله يريدة بكروا بالصلاة كان في وقت دخول  
العصر في يوم غير فامر بالتكبير حتى لا يفوتهم خروج الوقت نقصهم في ترك التكبير  
وهذا الفعل كغيرها مما استحقاق الوعيد ويظهر بانها ان بقية الصلوات  
كذلك لانها مستوية الاقدام في الغرضية حينئذ يفهم ان تطابق بين الحديث

والترجم

والترجمة تطابق الاشارة لانا لنصرح وقاد بعضهم من عادة البخاري ان يترجم ببعض ما يشتمل  
عليه لفظ الحديث ولو لم يكن على شرطه فلا يراد عليه قلت ليس هنا ما يشتمل على الترجمة  
من لفظ الحديث ولا من بعضه وكيف لا يورد عليه اذا ذكر ترجمته ولو روى عليها شيئا ولا  
فايدة في ذكر الترجمة عند عدم الايراد بشئ قلت ما فائدة ذكر يريدة الحديث الذي  
فيه القصر عن غيره مثله قلت كان امره بالتكبير في وقت العصر كما ذكرناه الا غيره مثله  
وقد روى الا وراعى من طريق اخرى عن يحيى بن ابي كثير بلطف بكره وبالصلوة في يوم  
الغيم فانه من ترك صلاة الفجر حط عمله واما فائدة تعيين العصر في الحديث تدكرناه  
**قوله** الاذان بعد ذهاب الوقت **قوله** اي هذا باب في بيان حكم الاذان  
بعد خروج الوقت وفي رواية المستعمل باب الاذان بعد الوقت وليس فيها لفظ  
ذهاب وهي مقدره هنا وهذه مسألة مختلفة فيها على ما يجيء قريب ان شاء الله تعالى  
**قوله** حديثنا عن ابى ميسرة قال حدثنا محمد بن فضيل قال نا حصين عن عبد الله بن ابي  
قنادة عن ابىه قال سمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرفت  
بنا يا رسول الله قال اخذ اوتنا مواضع الصلاة قال بلال انا او قظك فاضطجعوها  
واسند بلال راسه الى الجاه فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه  
وسلم وقد طلع جانب الشمس فقال يا بلال ان ما قلت قال ما القيت على نومه مثلها  
قط فان اذ ان الله قبض ارواحكم حينئذ ما علمكم جزئيا بلالا ثم فاذن في الامر  
بالصلاة فتوضا لنا ارتفعت الشمس وابياضت قافض في **قوله** سطا بقصد الترجمة في  
**قوله** يا بلال فاذن **قوله** وهو حنيفة الاول عن ابن ميسرة ضد الممثلة  
تقدم في باب رفع العلم الثاني بحديث فضيل بن يعقوب الفارسي في الصاد المملة تقدم في  
باب صوم رمضان ايمان الثالث حصين بنهم الحاء المملة وفتح الصاد المملة وسكون اليا  
اخر الحروف وبالنون ان عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة الرابع  
عبد الله بن ابي قنادة تقدم في باب الاستنجاء باليمن الخامس ابو القاسم بن ابي قنادة واصله  
الحارث بن ربيعة بن بلال بن النصارى رضي الله عنه **قوله** **قوله** اسناده فيه الحديث  
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث  
مواضع وفيه اذ رواه ما بينه مؤنفي ومدني وفيه رواية الا بن عن الاب وفيه اذ شيخ  
بخاري ن افراده **قوله** **قوله** اخبرنا احمد بن محمد بن ابي حنيفة التميمي عن  
محمد بن سلام عن هشيم بن واخرجه ابو داود في الصلاة عن عمرو بن عوف عن خالد بن  
عبد الله وعنه هشام بن غزير عن غزير بن القاسم واخرجه النسائي فيه عن هشام بن  
وفي التفسير عن محمد بن كامل الروزي عن هشيم بن واخرجه الترمذي في بابنا  
الله عليه وسلم ليلة من سار يسير سيرا وفي رواية عن ابن حصين انا السرياني وروى سرياني  
وقدم مضى الكلام فيه في باب الصعيد الطيب وضوا مسلم مستوفى وذكرنا ايضا ان  
هذه الدلالة في اي سفرة كانت **قوله** لو عرفت بنا يا رسول الله جواب لو وحد و  
وتقدره لكان اسهل علينا او هو للمنفى وعرفت بتشد يد الراس من التعرليس وتزود القوم  
في السفر اخر الدليل للاستراحة **قوله** انا او قظك وفي رواية مسلم في حديث ابى هريرة  
ثم يوافقنا فقال ابو هريرة بلال انا **قوله** فاضطجعوها جواز ان يكون بصيغة الامر

**قوله** الى راحته اي المركبة **قوله** فعلبتة عيناه اي عين بلال وفي رواية السرخسي  
فعلبت بغير ضمير **قوله** فقام اي بلال **قوله** فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم والنس  
في نظيره اي ما قلت يعز ابن الوفا بقوله انا او قطع **قوله** ما القيت على صيغة الجوه  
نومه مفعول نائب عن الفاعل **قوله** مثلها اي مثل هذه النومة الذي كانت في هذا  
الوقت مثل لا تعرف بالاضافة وطه او فتح صفة للتكرة **قوله** ان الله يقض  
ارواحكم الارواح جمع روح يذكر ويوث وهو جوهر لطيف نوارى بكرة النفا  
والاشيا الرديئة الدنية مدرك للجزئيات والكلبيات حاصل في البدن منصرف فيه  
عنى عن الاعتد امرى عن التحلل والنفا ولهذا يقع بعد فناء البدن اذ ليست له حاجة  
الى البدن ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم النصب بل من عالم الملكوت فمن شأنه ان  
لا يضره خلل البدن ويقتضيه بالاربابه ويتألم بما يتألمه والدليل على ذلك **قوله**  
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيوا الالبية **قوله** عليه السلام اذا  
وضع الميت على نعشه رفوف روحه فوق نعشه ويقوديا اهله وبأولدى فان قلت  
نفس الروح وقد قال تعالى قل الروح من امر ربي قلت معناه من الابداعات الكائنة كن  
من غير ما ذكره وسوكد من اصل علان السواد كما سجد منه وحدوده وليس فيه  
ما ياتي في جواز بقسسه فان قلت اذ قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نام لاميت  
قلت العزم من قبض الروح هنا قطع تعلقه عن ظاهر البدن فقط والموت قطع تعلقه  
بالبدن ظاهرا طالما لم يمت **قوله** ان الله قبض ارواحكم مثل قوله الله يتولى الانفس  
بعد موتها والتي لم تمت في منامها **قوله** حين شئنا الموت ليس لوئت واحدا  
نوم القوم لا تتعلق غايبا ووقت واحد بل يتابعون فيكون حين الاولي جازع  
احيان متعدي **قوله** ثم فاذا نبتشديد الذالسن التاذين وفي رواية الكشميري  
فاذن بالمد ومعناه فاعلم الناس بالصلاة **قوله** فتوضاى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد  
ابونعيم في المستخرج فتوضا الناس **قوله** وايضا ضنت على وزن افعلت من الابيضاض  
وهذه الصفة تدل على البالغة يقال ابيض الشيء اذا صار ابيضاضا ثم اذا ارادوا التبا  
فيه يتقون الباب الافعال فيقولون ابيضاضا وكذلك اجورا حارونا وبعضهم وقيل انما  
يقال ذلك في كل لونين لوضين نامة الخالص من البياض مثلا فانما يقال الله ابيض  
قلت هذا القول صادر من له ذرق من علم السر والاطلان في **قوله** قام فصل  
وفي رواية التي داود فصل بالناس ذكر كما ليستنبط منه وهو على وجوه الارول فيه  
خروج الامام بنفسه في الغزوات الثاني فيه جواز الاتماس من السادات فيما يتعلق  
بمصالحهم الدينية على الدنيا ودية ايضا مما فيه الجز الثالث ان على الامام ان يراعي المصلحة  
الدنية الرابع فيه الاحترار عما يجنب فوات العبادات عن وقتها الخامس فيه جواز  
التزام خادم بمراقبة ذنوبه السادس في الاذان للفائنه ولاجله ترجع الجارية الباب  
واختلف العلماء فيه فقال اصحابنا يوذون للفائنه ويقومون واختلفوا في ذلك  
كحديث عمر بن حصين رواه ابو داود وغيره وفيه ثم امر مؤذنا فاذا فصل ركعتين  
قبل التزم اقام ثم صلى الفجر ثم قال الشافعي في القديم واحد وابونور وابن المنذر ان  
فائنه الاصلوات اذن للاولى اقام وهو مخير في الباقي ان شاء اذن و اقام لكل صلاة من

الفوائت

الفوائت وان شاء اقتصر على الاقامة لما روى الترمذي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه  
وسلم فائته يوم الخندق اربع حلوات حتى اذن و اقام لكل صلاة ذهب من الليل ما شأ  
فامر بلا الاذان ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصل العصر ثم اقام فصل المغرب ثم اقام فصل  
العشاء فان قلت اذا كان الامر كذلك فمن اين التخيير قلت جازي رواية قضاها عن عليه السلام  
باذان واقامة الاولى واقامة لكل صلاة واحدة من البواني ولهذا الاختلاف جازا  
في ذلك وفي التخيير روى في غير رواية باذان واقامة والباقي بالاقامة دون الاذان  
وقاد الشافعي في القديم يقيم لمن ولا يوذون في القدم يوذون للاولى ويقوم ويتنصر  
في البواني على الاقامة وتناد النوى في شرح المذهب يقيم لكل واحدة بلا خلاف  
ويوذون لغيره الاولى منتهى في الاولى ثلاثه اقوال في الاذان اصحها انه يوذون ولا  
يعتبر بتصحيح الراعي منع الاذان والاذان للاولى مذهب مالك والشافعي واحد  
وابونور وقال ابن بطال لم يذكروا الاذان في الاولى غير مالك والشافعي وقال  
النورى والراعي واسحق لا يوذون لفائته السابع فيه دليل على الفور واما  
الفائته بلا عذر فالاصح قصرها على الفور وقيل له التاخير كما في الاو والثامن  
فيه ان الفوائت لا تقضى في الاوقات التي عنها عن الصلاة فيها واختلف اصحابنا في  
قدر الوقت الذي يتباح فيه الصلاة بعد الطلوع كما في الاصل حتى ترتفع الشمس  
تدرج اور مجيب وقال ابو بكر بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر على قرص  
الشمس لا يتباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر فيباح التاسع فيه دليل على جواز قضا  
الصلاة الفائتة بالجماعة التي شدا حتى يهدى المذهب على ان الصلاة الموسعة هي صلاة  
الصبح قاله عبد السلام لم يما حدا بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيه نظر  
لا حتى الحادي عشر فيه فتوى على دليل على قبول خبر الواحد واستدله به قوم  
على ذلك وقال ابن بركة وليس هو بقاطع فيه للاحتيال انه عليه الصلاة والسلام  
لم يرجع الى قول بلال بمجرد بل بعد النظر الى الفجر واستيقظ مثلا الثاني عشر استدله  
به مالك قضا سنة الفجر وقال اشيب سئل ما لانه هل ركع عليه السلام ركعتي الفجر حين  
نار عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس قال ما بلغني وقال اشيب بلغني انه عليه الصلاة  
والسلام ركع ركعتي الفجر في صلاة غير مالك وهو اصب الى ان ركع وهو قول  
الكوفيين والنورى والشافعي وقد قال مالك ان احب ان ركعها من فائته بعد  
طلوع الشمس فعلى ذلك مذهب محمد بن الحسن اذا فائت ركعتي الفجر يقضيها اذا ارتفع  
النهار الى وقت الزوال وعند ابن حنيفة وانى يوسف لا يقضيها هذا اذا فائت وحدها  
واما اذا فائت مع الفجر يقضى اتفاقا الثالث عشر فيه اقوى دليل لنا على عدم جواز  
الصلاة عند طلوع الشمس لانه عليه السلام ترك الصلاة حتى ابيضت الشمس  
ولورود النهي فيه ايضا **باب** من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت  
اي هذا باب يذكرفيه من صلى بالناس الفائتة بعد خروج الوقت **قوله** جماعة نصب على  
الحال من الناس بمعنى مجتمعين **قوله** من حدثنا معاذ بن فضال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي  
سليمة عن جابر بن عبد الله ان عن الخطاب رضي الله عنه جاب يوم الخندق بعد ما غابت  
الشمس تغرب قال النبي عليه السلام والله ما صليتها فقنا الى بطان فتوضا الى الصلاة



وتوضا ناطها فصل العصر بعد ما غربت الشمس ثم صل بعد الغروب ثم مطا بقته للترجمة  
استخيدت من اختصار الراوي في قوله فصل العصر اذا صلته فصل بنا العصر وكذا رواه  
الاسعيلي من طريق يزيد بن زريع عن هشام وقاد الكرماني فان قلت ذلك الحديث على الجماعة  
قلت اما البخاري استفاد من بقية الحديث الذي هذا المختصره واما من اجز الراوي  
الغاية التي هي العصر والحاضرة التي هي الغروب كرا واحدا ولا يشاء ان الغروب كان  
بالجماع كما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الوجه الاول هو  
الذي ذكرناه وهو الذي كان في نفس الاسروا اما الوجه الثاني فلا وجه لانه سرده  
ما رواه احمد في مسنده من حديث ابي سعيد قال جلسنا يوم الخندق عن الصلاة  
حتى كان بعد الغروب يوم من الليل حتى كفيينا فندع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا  
فانام صلاة الظهر فعلاها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها كذلك  
ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك قال وقد قلت  
ان رسول الله عز وجل في صلاة الخوف نوحا لا اوركبا **ذكر رجاله** وهو سنة الاول  
معاذ بن عمير بن فضالة الزهراني وبقاد القرشي مولاهم البصري الثاني هشام بن  
ابي عبد الله الدستواي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن وقد تقدم  
ذكرهم غير مرة الخامس جابر بن عبد الله الانصاري السادس عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في  
ثلاث مواضع وفيه القبول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه  
ما بين بصري ومدني **ذكر تقدم موضعه** ومن **اخر جملته** اخرجه البخاري ايضا عن  
مسدد عن يحيى وعزالي فيم عن شيبان وفي صلاة الخوف عن يحيى وعزالي في  
الغازي عن يحيى بن ابراهيم واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي موسى وعزالي في غسان  
وابي بكر بن ابي شيبه واخرجه الترمذي في حديثه بشارة عن معاذ بن هشام واخرجه  
النسائي في عرسعيل بن السعيل بن مسعود وعزالي بن محمد بن عبد الاعلى ذكره في قوله  
يوم الخندق اي يوم حفر الخندق وهو اعجبتك به العرب وكان في السنة الرابعة  
من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب **قوله** بعد ما غربت الشمس وفي رواية للبخاري عن  
شيبان عن يحيى بن جبر ما افطر الصائم والعمر واحد **قوله** جعل الله عمرا لنسب الكفار  
لانهم كانوا السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذي هو سبب صلواتهم **قوله**  
ما كدت اصلي العصر اعلم ان كان زمانه الفارسية وهي على ثلاثة انواع نوع منها للدلالة  
على قرب الجرح وهو كاد ركوب او شك والراجح في كاد تقرب بان عكس عسى وقد وقع في  
رواية مسلم حتى كادت الشمس ان تغرب فاد الكرماني فان قلت ظاهرها يقتضي ان عمر  
رضي الله عنه صلى قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيد ودمه كانت عند كيد ودتها  
ولا يلزم وقوع الصلاة فيما يلزم الا يقع الصلاة فيها اذا حصله عرفا ما صليت  
حتى غربت الشمس وقاد البخاري اذا انفرد ان معنى كاد المقادير في قوله عرض الله عنه ما  
كدت اصل العصر حتى كادت الشمس بغروب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس  
لان نفي الصلاة يتضمنا ثباتها وانبات الغروب يقتضي بنية يحصل من ذلك لغروب  
الصلاة ولربيت الغروب وقاد بعضهم لا يخفى ما بين التقدم من ادوات وما دعه

من الفرق ممنوع وكذلك الصديه للفرق الذي اوصحه العمري من الاثبات والنفي لان  
كاد اذا التبت نعت واذا نعت التبت هذا مع ما في تعبيره بلفظ كيد ودة من العقل  
انتهى قلت ذلك لا يفتي العليل ولا يروي العليل والتحقيق في هذا المقام ان كاد اذا  
دخل عليه النفي فيه ثلاث ملامح الاول انها كالأفعال اذا تجردت من النفي كان  
معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفي لا كما توكله كما يريد يقوم معناه  
الاثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام فان قلت ما كاد زيد يفعل فعناه نفي  
قرب الفعل الثاني انه اذا دخل عليها النفي كانت للاثبات الثالث ان ادخل عليها  
حرف النفي ينظر هل دخل على الماضي او على المستقبل فان كان ماضيا فهو للاثبات  
وان كان مستقبلا فهو كالأفعال والاصح هو الذهب الاول نص عليه ابن ابي  
واذا اتقرر هذا فكاد ههنا دخل عليه النهي فصار معناه شيئا يعني نفي قرب الصلاة  
ففي الصلاة الطريق الاول **من حقه** كادت الشمس تغرب حال عن النفي فهو كسائر  
الأفعال وقول العمري يشهد الى المذهب الثالث وهو غير صحيح ولا يفتي هنا ايضا  
فان قلت **قوله** تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون يسا عد المذهب الثالث  
لان كاد ههنا دخل عليها النهي وهو ماض فاقضى الاثبات لانه فعل الذبح واقع  
بلا شك قلت ليس فعل الذبح مستفاد من كاد بل من **قوله** فذبحوها والعز قد ذبحها  
نحوين وما قاربوا فعل الذبح مختارين او بقوله قد ذبحوها بعد التراخي فكادوا  
يفعلون على الفور بل ليل انهم سألوا سوا لا بعد سوال ولربباد والذبح من حين  
اسروا **قوله** بطان بعض البالموحدة وسكون الطاء وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه  
وهو واحد بالمدينة **قوله** فصلي العصري صلاة العصور وقع في الوطاس من طريق اخرى  
ان الذي فانم الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد الخدري ذكرناه عن قريب  
الظهر والعصر وفي حديث ابي سعيد الخدري الذي ذكرناه عن قريب الظهر والقصر  
والغروب وفي لفظ النسائي جلسنا من صلاة الظهر والعصر والغروب والعشاء  
وعند الترمذي من حديث ابي عبيدة عن ابيه ان المشركين سفطوا النبي صلى الله عليه  
وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق الحديث وقاد بعضهم وفي **قوله** اربع جوز لان  
العشاء لم تكن فانت قلت معناه ان العشاء فانت عز وقتها الذي كان يصليها قبيها  
غالبا وليس معناه انها فانت عن وقتها اليهود قاله ابن العربي الصحيح ان الصلاة  
التي شغل عنها واحدة ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه شغلونا  
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ابن العربي وشهم من جمع بان الخندق  
كانت وقتها اياما وكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام فاد وهذا اوك  
فان قلت تاخر النبي عليه السلام الصلاة في ذلك الوقت كان نسيانا او عمدا  
فقل كان نسيانا يمكن ان يستدل به بما رواه احمد في مسنده من حديث ابن ابي عمير  
ان ابا جعفر جيب بن اساع قاد ان رسوله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب  
صل الغروب فلما فرغ قال لاهل بيته اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله  
ما صليتها فامر الموفد فاقام فصل العصر ثم اعاد الغروب وقيل كاد محمد الكشي  
اشغلوا فلم يكنوه من ذلك وهو اقرب فان قلت لجوز اليوم تاخير الصلاة بسبب



الاشتغال بالعدو وانتقاله فقلت اليوم لا يجوز تأخيرها عما وقتها الصلاة بسبب  
بل يصلي صلاة الخوف وكان ذلك الاشتغال عدوا في التأخير لانه كان قبل نزول  
صلاة الخوف فكم ما يستنبط منه فيه جو ان سبب المشركين ولكن المراد ليس  
بقا حشر اذ هو اللابن بنصب عمر رضي الله عنه وفيه جواز الخلف من غير اختلاف  
اذ ثبت ذلك على مصلحة دينيه وتمام النوى هو مستحب اذا كان فيه مصلحة  
توكيد الامر وزيادة طمانينه او نفي توهم لسان او غير ذلك من القاصد الصالحة  
وانما حلف النبي تطييبا لقول عمر لما يشق عليه تأخيرها وقيل كمثل انه تركها نسيانا  
لا اشتغاله بالقتال فلما قاله عزذرة لم يذكره في رواية مسلم  
والله ان صلحتها وان عمن ما فيه ان الظاهر ان الصلاة لا يجوز تأخيرها فيه دليل  
على مشروعية الجماعة في الغائبة وهذا لا يجمع ويشد اليقين فنع من هذا ذلك  
ويرد عليه هذه الحديث وحديث الراوى وفيه احتياج من كرهى احتداه وقت المغرب  
الى غيب الشفق لا يفرق العصر عليه ولو كان ضيقا لبدان المغرب ليل يفتوت  
وقتها ايضا وهو حجة على الشافعي في قوله الجديد في وقت المغرب انه مضيق  
وفيه دليل على عدم كراهية من يقول ما صليت وروى البخارى عن ابن سيرين انه كره  
ان يقال فاتتنا ولم يقل لم يذكره في رواية البخارى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح  
وفيه ما كان النبي عليه السلام عليه من تكلم بالاصح وحسن التامع اهلها  
وتالفه وما ينبغي للاقتداء به في ذلك وفيه ما يدل على وجوب الترتيب بين الصلاة  
الوقتية والغائبة وهو قول الشعبي والزهرى وربيعة وخي الانصارى والليث بن  
قاد ابو حنيفة واصحابه وما كره واحاد واسحق وهو قول عبد الله بن عمر وقال  
طائفة الترتيب غير واجب وفيه قال الشافعي وانى ثور وانى انقام وسبحون وهو  
مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا ولكن لا يسقط النسيان  
كما نطق به كتب مذهبنا وعند احد لو تذكرت الغائبة في الوقتية تيمنا ثم يصلي  
الوقتية ثم يعيد الوقتية وذكر بعض اصحابنا ان يكون نافله وهذا يفيد وجوب  
الترتيب وعند فرس من تروى صلاة شهر بعد الترك لا يجوز الحاضرة وقال ابن  
ابى ليلى ترك صلاة لا يجوز صلاة سنة بغيرها واستدل صاحب الهداية وغيره  
في مذهبه بما رواه الدارقطني ثنا البيهقي في مسندها عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام  
فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم يبعث الذي صلاها الا وهو مع  
الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته قال الدارقطني الصحيح انه من قول ابن عمر  
كذا رواه مالك عن ابن عمر في قوله وقال عبد الحمى وتدوافقه سعيد بن عبد الرحمن  
وثقه يحيى بن عمار قلت واخرجه ابو حفص بن شاهين من رواية واستدل ايضا  
من يروى بوجوب الترتيب بقوله عليه السلام لا صلاة لمن عليه الصلاة قال  
ابوبكر وهو باطل واوله جماعة لانافله لمن عليه فريضة وقال ابن جوزى هذا ضعيف  
على السنة ان من وما عزنا له اصلا وقاله ابراهيم الخزاز في حديثه من حبل ما معنى  
قوله عليه السلام ولا صلاة لمن عليه صلاة قال لا اعرف هذا الشبه وفيه ما استدل

به من يرى بعدم مشروعية الاذان للغائبة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت  
حاضرة ولم يذكر الراوى الا ان لها اعتمادا على ان من عادت عليه الصلاة والسلام الاذان  
لحاضره فالتركي من الراوى لانه لم يقع في نفس الامر واحتمل وقوع المغرب  
بعد خروج الوقت لعدم تيقا عها فيه قلت هذا الاعتراض على مذهب من يرى  
بضيق وقت المغرب والله اعلم **باب** نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا  
يعيد الا تلك الصلاة **قوله** في باب يذكر فيه ان نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصلها  
اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة ولا يقضيها وفي بعض النسخ ولا يعيد والفرق  
بينهما ان الاول نفي والثاني نفي **قوله** وقال ابراهيم بن محمد من ترك صلاة واحدة عشر سنين  
لم يعيد الا تلك الصلاة الواحدة **قوله** ابراهيم هو الشعبي مطابقة هذا الترجمة ظاهرة  
لان **قوله** من نسي صلاة فليصل اذا ذكره ان يكون ذكره اياها بعد النسيان  
بعد شهر او سنة او اكثر من ذلك وقيد به بعشرين سنة للبالغة والقصور انه لا يجب  
عليه الاعادة الصلاة التي نسيها خاصة في اي وقت ذكرها واخرج النووي هذا في  
جامعه موصولا عن منصور وغيره عن ابراهيم وابو النعمان بهذا الاثر الى بقية قوله  
ولا يعيد الا تلك الصلاة ويحتمل انه اشار ايضا الى تصغير ما وقع في بعض  
طرق حديث ابن قنادة عند مسلم في قضية النسيان الصلاة حيث قال فاذا  
كان الغد فليصلها عند وقتها فنعظم زعم ان ظاهرا اعادة القضية مرتين  
عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الا ان واجب عن هذا ان اللفظ  
المذكور ليس نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بوجه فليصلها عند وقتها اي الصلاة  
التي تخضع لانه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها فان قلت روى ابو داود  
في حديث عمران بن حصين في هذه القصة من ادرك من صلاة النداء من عند صالحا  
فليقصر عما مثلها قلت قد اخطا في الاعمال احدثا في ظاهره وجوبا قال وشبهه ان  
يكون الامر فيه للاستحباب ليجوز فضيله الوقت في القضاء اتفق وحكى الترمذي  
عن البخاري في هذا غلط من رواية ويورد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران  
بن حصين ايضا ان قالوا يا رسول الله لا نقضيها لوقتها من النداء فقال عليه السلام  
لا ينكر الربا وما خذتمكم **قوله** حديثنا ابو نعيم بن ابي اسحق قال حدثنا همام عن  
قنادة فليصل اذا ذكرها لانه اذا نسي الصلاة المذكورة في حديثنا همام  
سبعة يقول بعد اتم الصلاة المذكورة مطابقتها للترجمة ظاهرة **قوله** في حديثنا همام  
خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن سليمان الثاني موسى بن اسمعيل الثوري التتويك  
الثالث همام بن يحيى الرابع قنادة الخامس مالك **قوله** لطيف اسناده فيه  
التحذير بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنصنة في ثلاث مواضع وفيه ان البخاري  
روى هذا الحديث عن شيخه من احدثها كوفي وهو ابو نعيم دقيقة الرواة بصريون  
وفيه القول في موضعين **قوله** في موضعين **قوله** في موضعين **قوله** في موضعين  
في الصلاة عن هبة بن خالد واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن كعب عن همام ذكر معناه  
**قوله** من نسي صلاة فليصل كذا وقع في جميع الروايات فليصل يحذف الضمير الذي  
هو الفعول ورواه مسلم عن همام بن خالد بلفظ فليصلها وزاد ايضا من رواية سعيد



عن قتادة او نام عنها وسلم ايضا في رواية اخرى اذا ارتد احدكم عن الصلاة او غفل  
عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اتموا الصلاة لذكركم وعند النسيان ويغفل  
عنها فان تفرغتم ان يصلوها اذا ذكرها وعند ابن ماجه سئل عن الرجل يغفل عن  
الصلاة او يتدعها قال يصلها اذا ذكرها وفي عجمي الحسين محمد بن احمد بن جميع  
الفساني عن قتادة عن انس اذ ذكرها او استيقظ **قوله** اذا ذكرها فانها فان  
قلت هذا يقتضي ان يتركه القضاء في الحال اذا ذكرها ان القضاء من جمله الواجبات  
الموسعة اتفاقا قلت اجيب عنه بان لو تذكرها وادام ذلك المذكر من وصل في  
السناء تكملة الامة صلى الله عليه وسلم لا يلزم ان يكون في اول حال  
الذكر وجواب حران اذا الشرط فكانه ان يصل اذا ذكره ولو لم يذكره لا يلزم  
عليه القضاء او جزاؤه مقدر بل عليه الذكر اذا ذكره فليصلها والجزاؤه لا يلزم  
ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة **قوله** لا كفارة لها الا ذلك  
اي لا كفارة لتلك الصلاة المنسية الا فعلها وذلك اشارته الى القضاء الذي يدل  
عليه **قوله** فليصلها اذا ذكرها لان الصلاة عند الذكر هي القضاء والكفارة عبارة  
عن الحصة التي من شأنها ان تكفر الخطية اي تستر بها وهي على وزن ناله للمبالغة  
وهي من الصفات الغالبة في الاسميه وقال الخطابي لهذا الحمل وجهين احدهما  
انه لا يكفرها غير قضاها والآخر انه لا يلزمه نسيانها عمدا ولا صدقة  
ولان زيادة تضعيف لها انما يحصل ما ترك **قوله** اتم الصلاة لذكركم بالالف  
واللام وفتحها بعد ها الف مقصورة وزنا فعلى مصدر من ذكره كروى في رواية  
مسلم بن طريق يونس ان الزهري كان يقرأها كذلك والقراءة المشهورة لذكر بلام وامن  
وكسر الراء كما في الاصل وعلى القرائين اختلفوا في المراد بهذا ان قيل العزلة كروى فيها  
وقيل لان ذكره كرك بالمدح والثناء وقيل لانها في الذم وهي مواجبت الصلاة  
وقيل الذكرى لان ذكرتها في الكتب وامرت بها وقيل لذكر اختصاصها لا تتركها ولا نسبتها  
بذكر غيرها وقيل شكر الذكرى وقيل اي ذكر امره وقيل اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرني  
فان الصلاة عبادة الله فتذكر العبودية فكانه ان اول ذكر الصلاة وقاد التوربشتي  
هذه الآية كحتمل وجوها كثيرا من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه موافق  
الحديث فالعنى اتم الصلاة لذكركم لانها اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى او بقوله  
المعنى انه لذكر صلاتي ووقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها  
ذكر ما يستنبط منه وهو على وجه الارك فيه الامر بقضاء الناس من غير اشر  
وكذلك النام تنوكرت الصلاة او قلت وهذا مذهب العامة كافة وشهد بعضهم  
فيمزاد على حسن صلواته بان لا يلزمه قضاها كماه القطبي ولا يتدبه فان تركها  
عاند فاجرم على وجوب القضاء وحكي عن داود وجميع يسير عددهم ان حرم  
منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العاقد لان اشفا الشرط  
يستلزم اتفاقا الشرط فيلزم منه ان من لم ينسى لا يصل اذا ذكر الحنيفة التي ذكرها  
ابن حزم من الصحابة عند عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابى وقاص وابن  
مسعود وسلمان رضي الله عنهم وغيرهم القاسم بن محمد وبليل بن ميسرة ومحمد بن سير

دمطرف

ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وسال بن ابي الجهم ابو عبد الرحمن الاشعري  
واجيب عنه بان القيد التبيين فيه حركته على الغالب لو كان ما ورد على السبب  
الخاص مثلا فان يكون ثم سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية او انه اذا وجب القضاء  
على العبد ورفعه اولى بالوجوب وعدمه من باب التبيين بالادنى على الاعل وشرط  
اعتبار المخالف لعدم الحزب وعدم وروده على السبب الخاص وعدمه من الموانع  
وادعى ناسا بان وجوب القضاء على العاقد هو كس قوله لان نسي المنسيات  
نظمت على الترتيب وان كان عز ذهولا او لا منه **قوله** تعالى فليسوا الله فانها هي انقسام  
فليسوا الله تنسيما اي تركوا مرة فتركهم في العذاب قالوا او يقوى ذلك **قوله** لا كفارة  
لها والياء والناسي لا اتم عليه وضعفه بعضهم بان الخبر يندكر النائم ثابت وقد قال  
فيه لا كفارة لما تركه كفارة قد تكون من الخطا كما يكون عن التمسك كما في قول الخطابي  
فان فيه الكفارة وجاب بهذا ايضا عن اعتراض مفرض فقط من غير ان يشر اخر وقال  
بعضهم وجوب القضاء بالخطاب الاول قلت ليس على اطلاقه بل فيه خلاف بين  
الاصوليين في ان وجوبه بامر جديد او بالامر الاول الثاني فيه دليل عن احد  
لا يصل عن احد وهو حجة على الناصب فيه دليل على ان الصلاة لا تجزى بالمال كما لا  
يجزى الصوم وغيره اللهم الا ان كانت عليه صلوات ثابتة لحضه الموت كما وصى  
بالعبادة عنها فانه يجوز كما بين في الفروع الرابع ان بعضهم احم بقوله اذا ذكره على  
حوا وقضا في الفتاوى عن الوقت المنزى عن الصلاة فيه قلت ليس يلزم ان يصل في  
اول حال الذكر كما في الباب المذكور سبب لوجوبه فاذا ذكرها في الوقت المنزى  
واخرها الى ان يخرج ذلك وصل كونه عاملا بالحد بين احدهما هذا اول الاخر حديث  
النبي في الوقت المنزى عنه **قوله** موسى قال هز طم سمعته يقول بعد اتم الصلاة  
لذكرى **قوله** اي قال موسى بن ابي اسعيل وهو احد شيوخه المذكورين في اول الحديث  
سمعته يعني سمعت قتادة يقول بعد ضم الدال الابد زمان رواية الحديث  
خاصة انهما ما سمعه من قتادة مرة بلفظ الذكرى يعني بقراءة ابن شهاب التي ذكرنا  
وسه بلفظ لذكرى بالقراءة المشهورة وقد اختلف في هذه هل هي من كلام قتادة  
ليوسن قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هذا جة قال قتادة واما الصلاة  
لذكرى وفي رواية اخرى طريق المنفى عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا ارتد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اتم الصلاة  
لذكرى وهذا ظاهر ان الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبان حديثا  
بهذا التعليق ببيان سماع قتادة من انس لان صح فيه بالتقدم لان قتادة من  
الاشعريين وروى ولا عنه بلفظ عن انس فان ارد ان يقرب بالرواية عنه بلفظ حديثا  
وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وفيه ان همام بن يحيى سمعه من قتادة مرتين كما في رواية  
موسى بن اسعيل **قوله** قضا الصلوات الاولى في الاصلوات بالجمع رواية التشميه وفي رواية عن قضا الصلاة  
بالافراد **قوله** الاولى بضم الهاء الى حاد كون الصلاة الاولى في الاصلوات

الفايته ارادته تقدم الاول ثم الثانية التي هي الاول ايضا بالنسبة الى الثانية التي هي الاولى بالنسبة الى الرابعة وهو جزم **قوله** حدثنا مسدد قال ثنا هشام قال ثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال جعل عريوم الخندق بسبب كفارهم فقال ما كذبت اهل العصر حتى غرقت الشمس قال فنزلنا بطمان فصل بعد ما غرقت الشمس من صلي المغرب **قوله** هذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة قبل هذا الباب ياتي واخرجه هناك عن سعادة بن فضالة عن هشام عن يحيى وهما عن مسدد عن هشام الاستوا عن يحيى بن ابي كثير وقال بعضهم يحيى المذكور فيه هو القطان وكذا قال الكرماني قلت هو غلط لان البخاري صرح فيه بقوله يحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل واسم ابن كثير صالح بن التوكلي وقيل غيره وانما قال البخاري بلفظ هو لانه ليس من كافر هشام بل من كلام البخاري ذكره بقوله وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ **قوله** جعل عريوم جعل عريوم هنا في افعاله المتأخرة التي وضعت للشروع في جزم وهو جعل عريوم كان الاخيرة جيبا تكون جملة **قوله** بسبب جملة خبره **قوله** كفارهم اي كفار قريش ويكونه معلوما حاز عدد الضمير اليه من غير سبغ ذكره وفي رواية ساذن فضالة فجعل بسبب كفار قريش **قوله** حتى غرقت الشمس هذه الرواية صريحة في فوات العصر عنه وقد استوفينا الكلام فيه بجميع تعلقاته هناك فراجع اليه **باب** ما يكره من السر بعد العشاء اي هذا باب في بيان ما يكره من السر بعد العشاء وما اذا السر ما يكون في ارباب الحرام واما الحرام فلا اختصاص له بوقت بل هو حرام في جميع الاوقات والسر بفتح السين المسامرة وهو الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون السين وجعله المصدر والاصل السر لكون ضوء القمر لا يراه كواكبهم فيكون فيه **باب** من السر والجمع السامر ههنا في موضع الجمع **قوله** هكذا وقع في رواية ابي خسر وحده وقال بعضهم استشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامرة في الترجمة والذي يظهر ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى سامرا تجرون وهو المشار اليه بقوله لانه لم يتقدم للسامرة في الترجمة غير صريح ولا يحتمل طائل وذلك لانه لما ذكر لفظ السر الذي هو اما اسم واما مصدر كما ذكرنا اشارت الى ان لفظ السامرة تارة تكون مفردة مشتقة من السر وهو المراد من **قوله** السامرة من السر ان اشارت الى ان لفظ السامرة تارة تكون مفردة او يكون جمعا سمارا بضم السين وسندي كطالب وطالب وكاتب وكتاب وتارة يكون جمعا اسارة اليه بقوله والسمار ههنا يعني في هذا الوضع في موضع الجمع وذلك بالنسبة الى الجاهل للبقول الحال يقال سمر القوم ههنا بضم السين بالليل اي يتخذون نهار سمار وسامر وقوله هذا القابل الذي يطول الى اخره اخذ من كلام الكرماني وكلامه تامه ومضى ذكرت الآية ههنا حتى بقوله وهو المشار اليه بقوله ههنا اي في الآية وهذا الكلام صادم من تنكروا بصيرة والتحقيق ما ذكرناه الذي لم يطالع عليه شراح ولا من تذكره **قوله** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال حدثنا عوف قال ثنا ابو النضار انطلقت مع ابي ابي برزة الاسدي فقال له اني حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوب به قال كان يصلي الهجر وهي التي تدعونها الاول حتى تدحض الشمس وصلى العصر ثم رجع احدنا الا انه سبغ اقصي الدينه في شمس حيه ونسيت ما قاله في الغريب قال وكان يسبغ ان يؤخر

العشا

العشا قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينقل من صلاة الغداة حتى يعرف احدنا جليسه ويقرا من المستبين الى المائة **قوله** مطابقتنا للترجمة في **قوله** وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها قاله والحدث بعد العشا هو السر وهذا الحديث اي قوله ونسيت ما قاله في المغرب تدبر في باب وقت الظهور والنزول ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المناد وهما عن مسدد عن يحيى القطان عن عوف الاعرابي عن ابي المناد وهما عن مسدد عن يحيى سيار بن سلامة واسم ابي برزة فملا من حديثه الاسمي وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك بجميع تعلقاته **باب** ما يكره من السر بعد العشاء اي هذا باب في بيان حكم السر في الفقه باذيقا حنوفيه واما حنفة بالذكريان كان دخلا في الخبر تنويها بذكره وتفسيره على قدره **قوله** بعد العشا اي بعد صلاة العشا وروى الترمذي عن جدي بن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصبر هو وابوبكر في الامر من امر المسلمين وقال حديث حسن **قوله** حدثنا عبد الله بن صباح قال حدثنا قرة بن خالد انتظرنا الحسن وادب علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاورنا فدعانا جيراننا هولا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان ينتظر الليل بلفظه فاصلي لنا ثم خطبنا فقال الا انه الناس قد صلوا ثم رقدوا واياك من الوان صلاة ما انتظرتم الصلاة قال الحسن ه وانا لقوم لا يزالون في خير ما انتظروا والخبر في قرة وهو من حديث النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم خطبنا **قوله** ذكر رجاله الاول عبد الله بن صباح بتشديدا لبا الوحدة وروى الصباح بالالف واللام ويجوز دخول الالف واللام على العلم اذا كان في الاصل صفة للموصوف وهو العطار مات سنة تسع ومائتين الثاني ابو علي الحفي واسمه عبيد الله بن عبد المجيد مات سنة اربع وخمسين ومائة الثالث قرة بن خالد البصري الخاسر من مائة **قوله** في اللطائف وفيه اذرواته كلام بصريون **قوله** وارث علينا جملة حاله فعلية رفعها ما في فيكون بالواو ومعنى راثا لثالث الخلفاء بطا نقاد راث يرب ربنا **قوله** حتى قربنا اي حتى كاذ الزمان اوردناه قريبا من وقت قيام الحسن في المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التجدد وروى حتى قربنا من قرب يقرب جملة فعلية **قوله** جيراننا بكسر الهمزة **قوله** نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميني انظرنا دكلاهما بمعنى النظر جي بمعنى الإنظار **قوله** ذات ليلة اي في ليلة والعنى قطع من الزمان واضافة ذات الى ليلة من قبيل اضافة المسمى الاسم وهي ليلة لاننا نقيده بدون المضاف ما نقيده معه **قوله** حتى كان شطو الليل شطرا بالرفع وكان تامة ويجوز ان يكون ناقصه **قوله** بلفظه خبره وروى شطو الليل بالنصب اي كان الوقت شطو الليل ويكون بلفظه استينافا او جملة مؤكدة ومعناه يصل الى الليل والانتظار الى النظر فكان بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا اشارت عليه وقاربته **قوله** ما انتظرتم الصلاة اي مدة



انتظار الصلاة **قوله** في خير وروى خير بالبا يعني بعد التمام الحسن الحكيم في كل الخيرات  
وذكر ذلك لا صحابه مؤنس لم يرو عن قائلهم وان كان فانتم الاجر على ما فعلون  
منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يقموا الاجر سطلنا لان منتظر الليل في خير فحصل له الاجر  
بذلك قالوا الكرماني فان قلت المنتظر للصلاة حازه الكلام والاكل وخوها فاعني كونه  
في الصلاة قلت من جهة حصول الثواب له لان جميع الجهات **قوله** قال قره  
وهو من حديث الشرايفين حديث النبي عليه السلام ان قال قره بن خالد وهو ابي قول  
الحسن وان القوم لا يزالون في خير الا حزه من حديث الشرايفين حديث النبي عليه السلام  
لان الحسن لم يصرح برفعه ولا يوصله خلافا للكلام الاول فانه ظاهر انه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم **قوله** حدثنا ابو اليان قال ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد  
الله بن عمر و ابو بكر بن ابي خيثمة ان عبد الله بن عمر قال النبي عليه الصلاة والسلام صلاة العشاء  
في اخرجاته فلما سلم قال النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا رايتم ليديكم هذه فان علي  
راس مائة سنة لا يبق من هو اليوم على ظهر الارض فربما نزل الناس في ذلك النبي عليه الصلاة  
والسلام الى ما يتحدون من هذه الاحاديث من مائة سنة وانا قال النبي عليه السلام  
ولا يبق من هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك انها تحرم ذلك القرآن **قوله** مطابقتة للترجمه في  
**قوله** فلما سلم قال النبي صلى الله عليه وسلم الى **قوله** فوهل الناس **قوله** وهو رسته  
ابو اليان الحكيم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحصري ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وسالم  
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن سليمان بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
المنكبي وهو ينسب الى جده وتلقه مولى في باب السير بالعلم لانه روى هذا الحديث  
في باب السير بالعلم عن سعيد بن جعفر عن النبي بن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن  
ابن شهاب عن سالم بن ابي بكر بن سليمان بن حنيفة بن عبد الله بن عمر بن ابي حنيفة قال صلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في اخرجاته الى **قوله** اهدوس **قوله** فوهل الناس  
الاخره وزاد هنا في هذه الرواية **قوله** ارايتكم معناه اعلو في الكاف للخطاب والاحل  
لها من الاعراب وايمهم دل على الجماعة وهذه موضحة نصب والجواب محذوف والتقدير  
ارايتم ليديكم فاحفظوها واحفظوا ما رخصها **قوله** فوهل الكاف وكسرهما  
اي قال ابن عمر فوهل الناس قال الجوهري وهو من الشئ وعز الشئ اذا غلظت فيه وهل  
اليه بالفتح اذا ذهب وهه اليه وهو يريد غيره مثل وهو ذناب اي الخيطان اي وهو  
او غلظوا في التاويل وقال النووي يقال وهل بالفق بهل وهلا كضرب يضرب  
ضربا الى غلظ وذهب وهه الى خلاف الصواب وهلا ككسر يوهل وهلا كحذ  
كحذ حذرا اي فزع **قوله** في قوله النبي عليه الصلاة والسلام وفي رواية المستحلي  
من قوله النبي عليه السلام وفي رواية المستحلي والكشيري من قوله النبي عليه السلام اي من حذ  
**قوله** الى ما يتحدون من هذه الاحاديث اي حيث يولونها بهذه التاويلات التي كانت  
مشهورة بينهم سائر اليها عند هجر في المعنى المراد من مائة سنة مثل ان المراد بها انقراض  
العلم بالكلية نحوه لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى  
ذلك الطبراني وغيره من حديث ابن مسعود البدرى ورد عليه علي بن ابي طالب رضي الله  
عنه وعرض ابن عمر ان الناس ما انصروا ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه القالة

وجملوها

وجملوها على محال كلها او هام ان بين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بذلك تحريم القرآن  
عند انقضاء مائة سنة من ثلثة تلك وهو القرن الذي كان فيه بان تنقضي اهل بيته ولا يبق  
منهم احد بعد مائة سنة وليس مراده ان يقرضوا العالم بالكلية وكذلك وقع بالاستقرا  
فكان اخر من ضبط عمره من كان يوجد حينئذ ابو الطفيل عامر بن داود وقد اجمع  
اهل العلم انه كان اخر الصحابه موتا وغيابه مائة وفيه انه بقي الى سنة عشر ومائة  
وهي راس مائة سنة من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اعلام من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كما عاين تقدر من الامم السالفة ليجتهدوا في  
العمل **قوله** يريد اي يريد النبي عليه السلام بذلك اي بقوله هذا انها مائة سنة يعني  
مضيها **قوله** تحرم من الاخر اذ اربا الحجة **قوله** ذلك القرن الذي هو فيه  
والقرن بفتح القاف كل طبقه مقترنين في وقت ومنه قيل لاهل كل ملة او طبقه بيت  
فيما بين قرن قلت السنون واكثرت ومما يستنبط من هذا الحديث والذي قبله ان  
السر الذي عنده بعد العشاء انما هو فيها لا ينبغي وكان ابن سيرين والقاسم واصحابه  
يتحدون بعد العشاء يعني في خير وقاد مجاهد يكره السر بعد العشاء الى المصلي  
او مسافرا وادرس على **باب** السر مع الاهل والضيف **قوله** في هذا الباب في  
بيان السر مع الاهل والاهل الرجل فا صنته وقيامه وحاشيته فان قلت ما وجه  
افراد هذا الباب من الباب السابق مع اشتماله عليه دخوله فيه قلت لا لخطا طيبه  
عن الباب السابق لانه محض للطاعة لا يقع على غيره وهذا الباب قد يكون بالسر  
المجاز او التردد بين الاباحة والتدب فلذلك افرد بها بالذكر **قوله** حدثنا ابو النعمان  
قال حدثنا معمر بن سليمان قال ثنا ابي قال ثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان  
اصحاب الصفة كانوا اناسا فقرا وان النبي عليه السلام قال من كان عنده طعام  
انيس فليدهب بشاكة وان اربع فحما مس او سادس وان ابا بكر جاملته وانطلق النبي صلى  
الله عليه وسلم بعشرة قال فهو اناراي وامي ولا ادري هل قال او امر اي وخادم بين  
يبتئان ويبتئ الى بكر وان ابا بكر بعثني عند النبي صلى الله عليه وسلم ليث حية صليت العشاء  
فخرجت ليث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم لما بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت  
له امراته ما حبسك من اضيافه اوقات ضيعك قاله او ما عشيتم قال قلت ابو احمق  
بجي قد رضوا قال قد ذهبت انا فاجتنبات فقله عنكم فجدع وسب قالوا اكلوا الى ههنا  
فقال والله لا اطعمه ابدا و ايم الله ما كنا نأخذ من لقمه الا ربا من اسفلها اكثر منا قال  
شبعوا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي واكثر فقال  
لا سراية يا اخية بنى فراس ما هذات قلت ولا قوة عيني الى الان اكثر منا قبل ذلك بثلاث  
مرات فاكل منها ابو بكر وانا انا كالك ذلك من الشيطان يعني عيونه اكل منها لقمه شه  
جملها النبي صلى الله عليه وسلم في صبيحة عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فضي الاجل  
فقرتنا اثني عشر رجلا مع بل واحد منهم اناس الله اعلم كرم مع كل رجل في كلوا منها اجمعون  
او كما قال **قوله** مطابقتة للترجمة تروى عن ابى بكر رضي الله عنه لزوجته او ما عشيتم  
وسراجهت لخبه الاضياف **قوله** لا ضيافة كلوا وكل ذلك في معنى السر المباح **قوله**  
**رجال** وهو خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل الدوسي الثاني معمر بن سليمان التيمي



الثالث ابو سليمان بن طرخان الرابع ابو عبد الرحمن بن سليمان بن عمرو الهندي مات سنة خمس  
ولشعر وهو ابن ثلاثين ومائة سنة وكان قد اذرك الجاهلية بقدم في باب الصلاة  
كفارة الخامسة عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قول لطيف اسناد**  
فيه الحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنقنة في موضع واحد وفيه القول  
في ثلاث مواضع وفيه راوي المحضر منهن وهو ابن عثمان وفيه رواية الصحابي في الصحاح  
وهو عبد الرحمن **ذكر تعدد زواجره** اخرجها البخاري ايضا في علامات  
النبوة عن موسى بن اسمعيل وفي الادب عن ابي موسى محمد بن النضر واخرجه مسلم في الاطعمة  
عن عبد الله بن خلف ذريح بن جهم بن محمد بن الاعلى وعن محمد بن سني واخرجه ابو طاهر  
في الايمان والنذور عن محمد بن مثنى وعن موسى بن عمار ذكره في **قوله** ان صحاح  
الصفحة قاله النووي ههنا في احاديث الصحابة نقلها عن ابن ابي عمير الى مسجد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وكانت في اخره صفة وهي مكان يقتطع من المسجد يظل  
عليه يتنول وكانوا يقبلون ويكفرون في وقت كانوا سبوا وفي وقت كانوا يذبحون  
منهم يقدم اليهم ويتقصون من بيوت او يسافر او يتزوج وفي التلخيص الصفة  
موقع مظلل في المسجد كان للسالكين والغرباء وهو الاقاصي والقرى والاعطاش  
من الناس يا ورون الية وعدمهم ابو نعيم في الجلية مائة وثمنا **قوله** كما قالوا اناسا  
وفي رواية الكشي كانوا اساءوا بل الف والياس والانس معنى واحد **قوله**  
فليذهب بواحد يات اى من اصحاب الصفة وهذا هو الصواب والاصح من  
رواية مسلم فليذهب بثلاثة لان ظاهر صيرورتهم خمسة وخمسة لا يمسيك  
رما احد بخلاف الواحد مع الاثنين وقاد القرطبي لوجده رواية مسلم على ظاهرها  
فسدل العنى وذلك انه الذي عنده طعام اثنين اذا اكله في خمسة لم يكن واحدا  
منهم ولا يمسيك رمقه بخلاف الواحد قاله النووي والذي في مسلم ايضا وجه  
يقدره فليذهب عن ثلثه او تمام ثلثه كما قاله تعالى وتدر فيها اقوالهم في اربعة  
ايام في تمام اربعة ايام وقاد ابن العربي لم يقل عليه السلام ان طعام الاثنين  
يشبع الثلاثة انما قاله يكي وهو غير الشعب وكانت الواساء اذ ذاك واجبة لشدة  
الحالة **قوله** وان اربع فخاصا وسادس اى وان كان عنده طعام اربع فليذهب  
بخامس او سادس هذا وجد الجرحي خامس وسادس ويروي برقمها هو خمسة كذلك  
كنا عطا المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وما جاء من عند  
اللفظ خامس في رواية مسلم ان كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس سادس  
وقال الكرماني فان قلت كيف تصور السادس اذا كان عنده طعام اربع قلت معناه  
فليذهب بخامس او سادس مع الخامس والعقل عتقك بدل عليه ان السادس يستلزم  
خامسا فكانه قاله فليذهب بواحد او باثنين والحال انه لا تدل على الجمع بينها  
وتحتل ان يكون معنى او سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس  
فكونه في باب علف الجملة على الجملة وقاد ابن مائة هذا الحديث مما حدث فيه  
بجد زوالنا فعلانا وجربا جربا قعملها وتقديره وان قام باربعة فليذهب  
بخامس او سادس وفي التوضيح كلمة اول التنوي وتيل للاباحة **قوله** وانطلق النبي عليه السلام

قال هنا اطلق وعزى الى بكر تاد رجلا من الهجرى هو النسي للقرب الى التكلر والانتلاق النسي  
المبعد عنه **قوله** قادي قادي عبد الرحمن فهو انا واني وامي هذه رواية الكشي وفي رواية  
المستمل فهو انا وامي **قوله** هو ضية النسان وانا مبتدا واني وامي عطفا عليه والجر مجذوف  
يدل عليه السياق **قوله** ولا ادرى كلام ابي عثمان الهندي الراوي **قوله** وخادم بالرفع  
عطف على امراني على تقدير ان يكون لفظ امراني موجودا فيه والافوه عطف على امراني **قوله**  
بين بيننا وبينت ابي بكر رضي الله عنه هكذا هو في رواية ابي ذر رواية المشهورة  
بيننا وبين ابي بكر يعني مشتركة خدمتها بيننا وبين ابي بكر **قوله** بين ظرف الخادم **قوله**  
لعنى اى اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذي كلى اخر النهار **قوله** ثم لبث اى داره  
**قوله** حتى صليت بلوظ المجرود وهذه رواية الكشي عن لفظ وفي رواية غيره حيث  
صليت **قوله** العشاء صلاة العشاء **قوله** ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفي صحيح الاسمعي ثم رجع بالكاذب اى صلى الثالثة بعد العشاء فدل هذا على ان قول البخاري  
ثم رجع ليس مما اتفق عليه الرواه **قوله** حتى لعنى النبي صلى الله عليه وسلم وعذ مسلم حتى  
نفس النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قالت له اى لى بكر امرانه وهي اردومان ضم الراوي فتحها  
نقال السبيل اسمها معد وقال غيره زبيب وهو بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة  
**قوله** اوضيفك شكنى الراوى وقال الكرماني **قوله** ضيفك فان قلت هم كانوا  
ثلثة فلم افرد قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى  
والجمع اعنى قلت بنى هذا السؤال على ان سخته كانت صديقات بدون **قوله** اصيافك  
وتكن **قوله** او مصدر يتناول المثنى والجمع انتهى قلت بنى هذا السؤال غير صحيح لفساد  
العنى **قوله** او ما عشيتمهم الهزة للاستفهام والنواويل للعطف على مقدر بعد الهزة ويروي  
عشيتمهم بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة **قوله** وابواى اختنعوا واختنعوا من الامل  
رفقابه لظلم انه لرحمة عننا فصيروا حتى ياكل معهم **قوله** قد عرضوا بفتح العين اى الاهل  
من الابن والمرأة والخادم وروى رواية تعرضنا عليهم وروى قد عرضوا على صيغة المجرول  
ومروى عرضوا بالصاد المهملة وقاد ابن التين لا اعلم له وجها وتحتل ان تكون من عرض  
اذ انشط فكان اهل البيت فسطوا الى العزيمة عليهم وقال الكرماني وفي بعض  
النسخ ضم العين اى عرض الطعام على الاضياف فخطه فاجار واوصل الفعل او هو  
باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة **قوله** قادي فذهب اى قال عبد الرحمن **قوله**  
فاختبات اى فاختفت وكان لا يخفى وخوف من خصام ابيه لانه لم يكن في المتردد  
الرجال غيره اولانه اوصاه بهم **قوله** فقال اى بوبكرنا غنثريم الغنم العجم وسكون  
النون وفتح النون لثمة ومنها ايضا قادي ابن قرقول معنا ميا ليم بادنى وتيل الثقيل  
الوخز وقيل الجاهل من العتارة وهي الجهل والنون زايدة وتيل ما خوذ من العنبر وهو  
المسقوط وقاد عياض وعن بعض الشيوخ ناغش بفتح العين المهملة وسكون النون  
وفتح النون المشناه من فوق وهو الذباب الازرق شب به حقراله والاول هو الرواية  
المشهوره قاله النووي **قوله** جدم بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وفي اخره عين  
مهملة اى دعى بالبع وهو قطع الانفا والاذن والسفاه وهو بالانف اخضر وقيل  
معناه السب قاله القرطبي فيه البعد لقوله فدمع وسب وقاد ابن قرقول وعند المروزي



بالزائ هو وهو وقال القرطبي وكل ذلك من اني بكر رضي الله عنه على ابنه ظنا منه انه فرط  
في حق الاصناف فلما تبين له ان ذلك من الاصناف هو له لا هينا وحده ان لا يطعمه  
وقيل انه ليس بدعا عليهم انما هو خبري لا يثبتونه وقد استفاضت في انما خاطب بذلك  
اهله لا اصنافه وهينا منصوب على ان فعله محذوف واجبه حذف في السماع  
والتقدير هناك هينا وهينا دخل عليه حرف النفي **قوله** واما الله مستدل وخبره  
محذوف اي ام الله فسمي وهزته هزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثرين والاصل  
فيه عن الله ثم جمع اليمن على ايمن ولما كثر استعماله في كلامهم حذفوا النون فقالوا  
اي امه وفيه لغات قد ذكرناها في باب الصعبد الطيب وضو السلم **قوله** الارث  
اي زاد **قوله** وصارت اي الاطعمة **قوله** اكثر مما كانت بالثالث الثلثة وعروي بابا الوحد  
**قوله** فاذا هي كما هي على حالها لنقص شيئا والغافية فالقاه **قوله** فغاد لا مرانه اي وقال  
ابوبكر لزوجته وهي ام عبد الرحمن بن رومان **قوله** يا اخت بني فلان انا قال ذلك لاننا  
بنيت عبد وهان بضم الراء الملهة وسكون الهمزة حتى فراس بن عزم بن مالك وكان  
كما ذكرناه عن قريش قاله النورى معناه يامن المحرم بنى فواس **قوله** ما هذا استفهام  
من اني بكر عن حال الاطعمة قوله محال لا وقره عيني كلمة لا ازيدة للتأكيد وظاهر  
مشهوره وكتل ان يكون نافية ولما محذوف اي شغرا ما اخول وهو قوله  
وقرة عيني الوافيه واو القسم وقره غير بضم القاف وتشد يد الربيع بها عن المسمر  
وروية ما حب الانسان ليل انا قيل ذلك لان يقر لم يلوغ في امته ولا نستسر بشي  
فيكون مشتقا من القرار وقيل ما خوذ من القربا لضم وهو اليرايان عينه باردة  
ودمع الحزن حارة وقاد الداودي ارادت بقره عنها النبي صلى الله عليه وسلم  
فانتمت به وقاد ثعلب بقوله قررت به عينا اي اقرو في الغريب المصنف والاصلاح  
وقررت فروراي في كتاب النبي لان عدس وقره وحكاها ان سيده وفي الصحاح نقر ونورا  
واقراءه عينا اعطاه حتى نقر لا يصلح الامن نوق وقاد ابن خالويه اي صحت الخرج من  
عيني وما قرور وهو البارد وهو ضد سخن الله عنه قاده الفزاز وقال ابن العباس  
ليس كما ذكر الاصمعي من ان دعاء الفرج باردة والحزن حارة قاده لكل مدح حارة  
وبعني قولهم هو قره عيني انا يريدون هو رضي نفسي قاده قررة العين ناقة تاخذ من  
الغم قيل ان يقسم فيطعم لحما ويصنع فحتمه اهل العسكر عليه فيا يكون منه قبل  
القسمة فان كان من هذا فانه دعي له بالفرح والغبية وفي الكتاب الفا حرقا ابو حنيفة  
معناه انا ام الله عينا العز صا د سرور اذ هب سره فنام وحكي العتاني افواه عينا  
واقواه بعينا **قوله** فاكل منها اي من الاطعمة **قوله** انا كان ذلك من الشيطان يعني  
عينه وهو قوله واسه لا اطعمه ابدأ **قوله** شما كل منها لقمه وتكرار الاكل مع انه واحد  
لاجل البيان لانه لما فتح الاول اراد ارفع الامام بان كل لقمه واما تركه اليمين  
ومخاضه لاجل انيا بالافضل للمديث الذي ورد فيه او كان مراده لا اطعمه معكسر  
او في هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبني على انه يقبل التقييد اذا كان اللفظ  
عاما وعلان الاعتبار لعموم اللفظ او لخصوص السبب **قوله** انا كان ذلك من الشيطان  
وفي رواية الاول من الشيطان يعني عينه فاجراه ما لحت الذي هو خبر وفي بعض الروايات

ملجا

ملجا بالقصة الى النبي صلى الله عليه وسلم اكل منها **قوله** فاصبحت عنده اي فاصبحت الاطعمه  
عند النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عقل مباد نه وفي رواية وكانت بيننا والثاني  
باعتبار المبادنة **قوله** ففرقتا الغافية فالفصيح اي فجا والى الدندة ففرقتا من  
من التعريف اي جعل كل رجل مع اثني عشر فرقة وفي مسلم ففرقتا بالعين والراء السددة  
اي جملنا عرقا فافقتا على قومهم وقاد الكرماني وفي بعض الروايات ففرقتا من القرى بمعنى  
الضنافية **قوله** اثني عشر وفي البخاري ومعظم نسخ مسلم اثني عشر وفي بعض نسخ  
مسلم اثني عشر وكلاهما صحيح والاول على لغة من جعل المثني بالالف في الاحوال  
الثلاثة وقاد السفاقتي بفرقتا بضم الف الثانية ويرفع اثني عشر على انه مبتدأ  
وخبره مع كل رجل منهم انا **قوله** والله اعلم جملة بقرته اي انا من يعلم عددهم **قوله**  
ليرجع كل رجل ميمز كرحذوف اي كرجل **قوله** او كما قاله سنك من ابي عثمان وقاد قال  
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما كرم ما استفاد منه فيه ان السلطان اذا راى  
مستغفرا اي بفرقه على السوء بقدر ما لا يحجب به قوله النبي وقال كثير من العلماء  
في المال حقون سوى الكفاة وانا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدلا لاثنين واحد  
او على الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا وتجدد جعل على الاربعة والخمسة بازالما يجب  
للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال او ما ان يرفق به والحاصل فيه ان شرك  
الزائد على الاربعة لا يفر بالباقيين وكانت المواساة اذ ذاك واجبه لشدة الحال  
وزاد عليه السلام واحدا واحدا رفق بصاحب العيال وضيقت معيشة الواحد  
والاثنين ارفق بهم من ضيق معيشة الجماعات وفيه فضيلة الايجار والمواساة  
انه عند كثرة الاضياف يوزعهم الامام على اهل المحلة ويعطي لكل واحد منهم ما يعجز  
انه كتمه وياخذ هو ما يمكنه من هذا اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعلم في عام  
الرمادة على اهل الكوفة منهم من الفقرا بقوله لن يهلك امرؤ من بضع قومه وكانت  
الضرورة في ذلك العام وقد تاوله سفيا من عيونه في المواساة في السفينة  
**قوله** تعالى ان الله اشترى من المؤمنين اموالهم بان لهم الجنة وتعدت اوله سفين  
به عيونه ومعناه ان المؤمن ينزلهم القرية في اموالهم الله تعالى عند توجه  
الحاجة اليهم ولهذا قال كثير من العلماء في الجاهل حق سوى الزكاة ورحى الترمذي  
مرفوعا وفيه بيان ما كان عليه الشارع من الاخذ بافضل الامور والسبق الى  
السخا والوجود فاذ عيا له عليه السلام كانوا قريبا من عدو ضيفا نده هذه المدينة فاني  
ببضع طعامه او نحوه واد ابو بكر رضي الله عنه بثلاث طعامه او اكثر وفيه الاكل  
عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم خدمتهم ويحفظ الولد  
والاهل يلزمهم من خدمة الضيف اذا كان في داره من يقوم خدمتهم وفيه  
ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه اذا الاضياف  
ينبغي للاضياف ان يتادبوا ويتنظروا صاحب الدار ولا ينهوا فتوا على الطعام دونه  
وفي الاكل من طعامه بظهره فيه البركة وفيه اهدا ما ترجى بركته لاهل الفضل وفيه  
ان ايات النبي صلى الله عليه وسلم قد ظهر في يد غيره وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله  
تعالى عنه من الحب للنبي عليه السلام والانتفاع اليه وايتاره في ليه وباراه على الاهل

والاضيا ف وفيه كرامة ظاهرة للمصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الانبياء  
وهو من ذهب اهل السنة وفيه جواز تعريف العرفا للعساكر وكوهه وهي جواز  
الاختفا عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه وفيه جواز الدعاء بالجمع  
والسب على الاولا وعند التقصير وفيه ترك الجماعة لعدو وفيه جواز الخطا  
للزوجه بغير اسباب وفيه جواز التقسم بغير الله وفيه حمل الصيف المشتقة على  
نفسه في الكرام الضيفان والاجتهاد في رفع الوحشة وتنطيط قلوبهم وفيه جواز  
ادخال الطعام للذئب وفيه مخالفة البيعة واذا راي غيرها خيرا منها وفيه ان الراوي  
اذا شاء يجب ان يفتيه عليه كما قال لا ادرى هل قاله وامراني ومثل لفظه او كان قال  
وخوها وفيه ان الحاضر يري ما لا يري الغائب فان امرأة ابى بكر رضي الله عنها لما رأت  
ان الضيفان تاخر واغرا الاكل قالت لذلك فادرت حين قدم لتساله عن سبب  
تاخره مثل ذلك وفيه ان اياحة الاكل للضيف في غيبة صاحبه المتزاور الا تمتنعوا  
اذا كان قد اذن في ذلك لانكار المصديق في ذلك **كتاب الاذان**  
اي هذا باب في بيان احكام الاذان وفي بعض النسخ بعد البسملة ابواب الاذان وسقطت  
البسملة في رواية القاسمي وغيره والاذن في اللغة الاعلام فان تعالى واذا نزل  
ورسوله من اذن يؤذن ناديا واذا نزلت كلمة او كلاما فالاذن والاذان والكلام  
اسم المصدر القاسمي وقال الهروي الاذان والاديين والاذن بمعنى وقيل الاذن  
المؤذن فقيل بمعنى مفعول واصله من الاذن كما يلقى في اذن الناس بصوته  
ما يدعوه الى الصلاة وفي الشريعة الاذان اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة  
ويقال الاعلام بوقت الصلاة التي عليها الشايح مشاه وتاد القرطبي وغيره  
الاذان على قلة الفاظه مشتق على مسابيل العقيدة لانه بدأ بالاكريمه وهي  
تضمن وجود الله وكما لم يسمي بالتوحيد وفي التمريل سربايات الرسالة ثم دعى  
الى الطاعة المخصوصة عقبة الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة  
الرسول ثم دعى الى الفلاح وهو البقا الدائم وفيه الاشارة الى العاد اعاد ما  
اعاد توكيده ومحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة  
واظهار شعائر الاسلام والحكمة واختيار القول والقول دون الفعل بسهولة  
القول وتيسيره لكل احد في كل زمان ومكان **باب بدء الاذان**  
اي هذا باب في بيان ابتداء الاذان وليس رواية ابي ذر ولفظ باب **وقوله** الله  
تعالى واذا ناديتهم الى الصلاة اخذوها من وراءهم فاذك باهم فود لا يعقلون **قوله** اذا  
نادى للصلاة من يوم الجمعة **قوله** وتوعد الله مجوره لانه عطف على لفظ **وقوله**  
الثاني عطف عليه وانما ذكرها بين الاضمة ما للتبرك والارادة ما بوب له وهو  
بدا الاذان وان ذلك كان بالمدينة والاشيان المذكورنا ما مد نيتان وعين عباس  
ان نرض الاذان ترد مع الصلاة يا ايها الذين امنوا ان نادى للصلاة من يوم الجمعة  
رواه ابو الشيخ اما الآية الاولى ففي سورة المائدة وارى البخاري هذه الآية ههنا  
اشارة الى ان بدء الاذان بالآية المذكورة كما ذكرنا وعن هذا قال الزمخشري تفسيره  
وقيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالاذان وحده **قوله** واذا ناديتهم

الصلاة

الى الصلاة يعني اذا اذن المؤذن للصلاة وانا اضاف الاذان الى جميع المسلمين لان  
المؤذن يؤذن لهم وينادي بهم فاضاف اليهم فنادى واذا ناديتهم الى الصلاة اخذوها من وراءهم  
ولما يعني الكفار اذا سمعوا الاذان استهزوا بهم واذا روه ركعوا وسجدوا وضحكوا  
عليهم واستهزوا بذلك **قوله** ذلك يعني الاستهزاء بانهم ثور ولا يعلمون ثوابهم وقال  
اسباط عن السدي قال كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادي يقول اشهد  
ان محمدا رسول الله قال حرف الكاذب قد خلت خامة ليلة من الليالي بناه وهو نايح  
واهله نيام فسقطت شرارة فاحترت البيت فاحترق هو واهله رماه ابن جرير  
وابن ابي حاتم واما الآية الثانية ففي سورة الجمعة فقوله اذا نادى للصلاة اراد  
بمبدأ الاذان عند قعود الامام على المنبر للمخاطبة ذكره النسفي في تفسيره  
واختلفوا في هذا فممن من قال ان الاذان كان وحيا لامنا ما وتبلى انه اخذ من اذان  
ابراهيم عليه السلام في الحج واذن في الناس بالحج يا توكة رجالا وعلى كل صابر قال فان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم  
والاكثر ان عليا بن ابي طالب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سأل الله تعالى وانك ان  
التداع في الآية الاولى بكلمة اذا وفي الثانية بالام لان صلاة الاضلاع تختلف  
بحسب مقاصد الكلام فالقصد في الاولى معنى الانتهاء في الثانية بمعنى الاختصاص  
وحتمل ان يكون بمعنى الام وبالعكس لان الحروف من نوب بعضها عن بعض **قوله** حذنا  
عمران بن ميسرة قال ناعبد الوارث لنا خلا عن ابي قلابه عن النبي صلى الله عليه  
قال ذكر والنار وانما قوس نذكر واليهود والنصارى فامر بلاد رضي الله عنه  
ان يشفع الاوى وانا يوترا لا قامه **قوله** مطبقه الترجمة مما حيث اذ بل الاذان  
وان كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يصلون قبل ذلك في اوقات الصلوات  
بالتداع في نظرت الصلاة والدليل عليه حديث الشرايف رواه ابو الشيخ  
ابن حبان في كتاب الاذان تاليفه من حديث عطاء بن ميمونة عن خالد بن قلابه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سوى رجل في الطريق نادى الصلاة الصلاة فاشد ذلك على الناس فقالوا لو اخذنا  
ناقوسا نقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اخذنا بوقا فقال  
ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لليهود فامر بلاد الحد  
وعندنا كطبران من هذه الطريق فامر بلاد الا فان قلت قد اخرج الترمذي في ترجمة بدر  
الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما في اختار البخاري  
فيه حديث الشرايف لانه لم يكن على شوطه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عمران  
بن ميسرة ضد المينة وقد تقدم الثاني عبد الوارث بن ربيعة الثوري الثالث خالد  
الحد الرابع ابو قلابه بكسر القاف عبد الله بن زيد الحارثي الخامس السنين مالك **ذكر لطائف**  
**استاده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة وفيه القول في موضعين  
وفي ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه بصريون **ذكر قدروا** موضعين  
**اخرجه غيره** اخرج البخاري ايضا ذكره ابن اسحاق بن عمران بن ميسرة وعن محمد بن  
سلام وعن علي بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن

هشام وعنه يحيى وعنه اسحق بن ابراهيم وعنه محمد بن حاتم وعنه عبيد الله بن عمرو واخرجه  
ابوداود وثقه عن سليمان بن جوب وعبد الرحمن بن المبارك وعنه موسى بن اسعيل وعنه  
حميد بن سعدة واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن عبيد الوهاب وزيد بن  
زرع واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه وعنه عبيد الله بن الجراح وعنه  
نصر بن علي ذكره معناه **قوله** والناس قوس وهو الذي قوسه النصارى لا وقت  
الصلاة وقوله ابن سيده النقيس ضرب من النوقيس وهو الخشب الطويلة  
الوصله انفسه وقوله الجواليقي ينظر فيه هل هو معروف او عوفي وهو على وزن  
ناعول قال ابن الاعراب في اعراب في الكلام ناعول لام الكلمة فيه من الناقوس  
وذكر الفخار اخري على هذا الوزن ولربيد ذكر فيه الناقوس والظاهر انه معد  
**قوله** فذكر اليهود والنصارى وعبد الوارث اختاره هذا الحديث وفي رواية روح  
بن عطاء عن خالد بن عبد الله بن اشجق وللفظه نقولوا نقولوا نقولوا نقولوا نقولوا  
الله عليه وسلم ذاك للنصارى نقولوا نقولوا نقولوا نقولوا نقولوا نقولوا نقولوا  
لورفعنا ما ارتقا له ذاك للنجوس فعلى هذا فكله على رواية عبد الوارث ذكره النار  
والناقوس والبوق فذكر اليهود والنصارى والبوق لليهود والنار للنجوس **قوله**  
فامر بلال بضم الحزنة على صيغة المجهول وهذه الصفة محتال ان يكون الامر بها عن  
الرسول عليه السلام وفيه خلاف عند الاصويين كما عرفت في موضعه وقوله  
انكر ما في الصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاقه من قوله ينصرفه عن الصاحب  
الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مقصوده من هذا الكلام  
تقوية مذهبه وقوى بعض هذا بقوله وقد وقع في رواية روح بن عطاء  
بلال بالنصب وامرنا على امر الله صلى الله عليه وسلم قلت روى البيهقي في مسنده  
الكبرى من حديث ابن المبارك عن يونس بن الزهري عن سعيد بن عبد الله بن زيد بن عبد  
ربه والحواري في صحيحه من حديث الشعبي عنه ولفظه ان موسى مثنى مثنى وقد  
ابى حميفة ان بلال لا يرضى الله عنه كان يوذن مثنى مثنى ويقوم وروى الطحاوي من  
حديث وكيع عن ابراهيم بن اسعيل عن حماد بن حازم عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع  
وكان من اذانه والاقامة حد من حد من خزيمة بن خالد بن سنان حدنا حماد بن سلمة  
عن حماد بن ابراهيم قال كان ثوبان رضي الله عنه يوذن مثنى مثنى ويقوم مثنى مثنى  
يزيد بن سنان نا يحيى بن سعيد الزطاني مطربين خلفه عن مجاهد قال في الاقامة  
مرة مرة انما هو مثنى اخذته الامراء ان الاصل التثنية قلت وقد نظرت في هذه  
الدلائل ان بقوله التثنية في شرح مسلم وقوله ابو حنيفة سبعة عشر كلمة وهذا  
الذهب شاذ حديث ابي محمد ورواه ابي حنيفة النضر الذي ذكره من جهة  
واحدة فضل قوله رايه لا يثبت اليه وكيف يكون شاذ مع وجود هذه الاثبات  
والاضمار الصحيحين فانما لو احدثه ابي حنيفة لكانت الاثبات النضر المذكور  
من جهة واحدة فضلا عن الجوات كلها مع ان جماعة من حفاظ ذهابوا ان هذه اللفظة  
في تسمية الاقامة غير محفوظة تروى من طريق البخاري عن عبد الملك بن ابي حنيفة  
ان سمع ابا عبد الله يوذن يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يشفع الاذان

ويتلى

ويشفع الاقامة فلما قد ذكرنا ان الترمذي صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححوا هذه  
اللفظة فان كانوا قد سلموا ان هذه مخصوصة وان الحديث ثابت ولكن يقول انه منسوخ  
لانه اتان بلال هو اذن الاذنين قلت لا نسلم انه منسوخ لان حديث بلال انما كان اول  
ما شوع الاذان كما دل عليه حديثه النس وحدث ابي حنيفة ورواه كان عام حنين وبينها  
مئة مائة **قوله** ان يشفع بفتح الياء والالف لانها عامة بنا الفاعل وما فتح العين فلان  
كلمة ان تصببه ومعناه ياتي بالفاظ الاذان مشناه **قوله** بالنصب عطفا على ان يشفع من  
او تر اشارة الى ياتي بالاقامة فواوى ذكر ما يستنبط منه والنصيح بان الاذان مثنى  
والاقامة فواوى وبه قائل الشافعي واحدا وحاصل مذهب الشافعي ان الاذان  
يشفع بعشره كلمة كلها باليات الترجيع والاقامة احدى عشرة واستظهر ما كتبه جميع  
التكثير في اوله وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة بافراد كلمة الاقامة وقوله الخطابي  
والذي يرمى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والغرب الاقصى بلاد  
الاسلام ان الاقامة فواوى ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قايت الصلاة  
في التثنية والافراد يعلم ان الاذان اعلام سور ود الوقت والاقامة اشارة لقيام الصلاة  
ولوسوى بينهما لاشتباه الامر في ذلك وصار سببا لانه يفوت كثيرا من الناس صلاة  
الجمعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان التي قلت العجب من الخطابي كيف يصدر  
عنه مثل هذا الكلام الذي يحجه الاستماع ومثل هذا الفرق الذي بين الاذان والاقامة  
غير صحيح لان الاذان اعلام الغائبين ولهذا ولا يكون الاعل الموضع العاليه كما لم يبر  
وتكونها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلاة فكيف يقع الاشتباه والاقامة  
غير صحيح فالذي يتامل الكلام لا يقول هذا وابعده من ذلك **قوله** ان تشبهه الاقامة  
تكون سببا لغوات امر الناس صلاة يظن انها الاذان وكيف يظنون هذا وهم  
حاضرون لان الاقامة اعلام الحاضرين ومثل هذا الكلام تحت احد نصرة مذهب  
ومشيه **قوله** واعجب من هذا قول الكرماني قال ابو حنيفة تثنى الاقامة والحديث  
حجة عليه وكيف يكون حجة عليه وقد تمسك بما ذهب اليه بالاحاديث الصحيحة  
الدالة على تسمية الاقامة على ما ذكرنا ها عن قريب ونحن ايضا نقول ايضا هذه الاحاديث  
حجة على الشافعي وروى عن علي رضي الله عنه انه من يوذن او تر الاقامة فقال له اشفعها  
وروى عن الشعبي انه قال من اقر الاقامة سعا ويته وقال مجاهد كانت الاقامة في عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى حتى استخفه بعض امير الجور حاجد لم وقد ذكرنا ها عن  
قريب وقوله ايضا ظاهر الامر الموجب لكثر الاذان سنة قلت ظاهر صحتها الاسوة  
لظهار لفظه بمعنى امر وهما لربيد الصبيغة سلمنا ان الاحباب لكنه لا يحتاج الشفع  
لاصل الاذان ولا يشك ان الشفع واجب ليقع الاذان مرفوعا كما ان الطهارة  
واجبه صلاة النقل ولين سلمنا ان نفس يقال انما فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا  
على تركه فانكناهم وان الاجماع مانع عن التحل على ظاهره قلت كيف يقول الاجماع  
مانع عن التحل على ظاهره وتدخل قول على ظاهره وقوله انما يقال انه من التذوق عرض  
في حق الجماعة في الحضرة والسفر وقوله ما لا يجز في مسجد الجمعة وقوله عطا ومجاهد لا تصح  
صلاة بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه في الوقت وقوله ابو علي الاصطخري هو فرفرف



في الجعة وهو وقود وتامة الظاهرة هما ارجان لكل صلاة واختلفوا في صحة الصلاة بدونها  
وقال داود هما فرض الجماعة وليس بشرط لصحتها وذكره ابن الحسن ما يدل على وجوبه  
فانه قال لو ازال أهل البلدة اجتماعا على تركه الاذان لكانت عليهم وقوتهم واحد ضربته  
وحبسته وتبدلته عند من فروض الكفاية هو الصحيح وقال النووي وهو قول جمهور  
العلماء حدثنا محمد بن عجلان قال حدثنا عبد الرزاق قال قال ابن جريج قال اخبرني نافع  
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول كان المسلمون حين تدوا المديسة يجتمعون فكسوت  
الصلاة ليس بناهي فنكروا يوما في ذلك فنادى بعضهم اخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى  
وقال بعضهم بل يوقا مثل قرن اليهود فنادى عمر ولا تعينوا رجلا مستكبرا حتى يصلاة  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن بالصلاة ثم مطابقة الحديث الترجمة  
ظاهرة في قوله يا بلال قم فاذن بالصلاة فان قلت بطابق الترجمة والترجمة في اذان  
والحديث يدل على صحة الصلاة امر بلال الا بالنداء للصلاة وانما الاية فيهم من الاذان  
التي وردت عليه ان الاستعمال اخرج هذا الحديث ولفظه فاذن بالصلاة وكذا قال  
ابو بكر بن العوفي ان المراد الاذان الشروع فان قلت يحتمل انه اسند في ذلك على ظاهر  
اللفظ وليس سلمنا ما قاله في المطابقة بينهما موجودا باعتبار ان امره عليه السلام  
بالنداء للصلاة كما ليد الامر في هذا الباب فانه لم يسبق امره بذلك عليه بل انما قال ذلك  
عليه السلام بعد حكمه للصلاة ونسبوا وهم فيما بينهم ما ذابغون في الاعلام للصلاة  
**ذكر رجاله** وهم خمسة قد تكرر ذكرهم وعجلان بالغين الحجة وابن جريج هو عبد  
الملك ومن لطائفه الحديث بصيغة الجمع في موضعين والآخر في موضعين احدهما  
بصيغة الافراد والاخر من الماضي وفيه القول في أربع مواضع واخرجه مسلم في الصلاة  
ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعنه اسحق بن راهوية وعنه هارون بن عبد الله واخر  
الترمذي بسند عن ابن بكير عن ابي النصر واخرجه النسائي بسند عن محمد بن اسمعيل وابراهيم  
بن الحسن ذكر معناه **قوله** ان ابن عمر كان يقول وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه  
قال قوله حين تدوا المديسة اي مكة منها جبر **قوله** فسبحون بالجملة بقدر ذلك  
حيثما سوا لها وهو من المحيى بباب التفعول الذي وضع للتكليف غالبا والتي من  
الحين وهو الوقت الزمان **قوله** ليس بناهي فيها اي للصلاة وهو على بنا الفعول وقال  
ابن مالك هذا شاهد على وجوب اشتداد ليس حرف الاسم له ولا جزا سا بها سبويه  
ويحتمل ان يكون اسمها ضمن الثمان والجملة بعد ها خبر **قوله** بوقاي قال بعضهم  
اخذوا بوقا بضم الباء الواو والسكانه لثقاف وهو الذي يقع فيه ووقع  
في بعض النسخ بل رقا وهي رواية لمسلم والنسائي والمدن والقرن من مفرقان وهو من شعاب  
البرد ويسمى ايضا الشبون بفتح الشين العجمي بضم الباء الواو الموحدة الثقلة **قوله** فنادى عمر ولا  
لبوت الهزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي يقولون بموافقتهم ولا سمعون  
وقال الطيبي الحين انما الجملة الاولى اي القدرة وقد مر الجملة الثانية **قوله** ولا  
منكم هكذا رواه الكلبيني وليس لفظه مستمرا في رواية غيره **قوله** ينادي جملة فعلية متعارفة  
في محل النصب على الحال من الاحوال القدرة وقال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد  
ما اخبره روياه وصدقته النبي عليه السلام باذرع رطم الله عنه فنادى لا يبعون رجلا نادى

اي بولن بالرواية المذكورة فقال النبي عليه السلام قويا بلال فقل هذا فاقا في قوله  
فقال عمر بن الخطاب الصيغة والتقدير فاقا فاقوا اي عبد الله بن زيد فاقا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقص عليه فصدقه فنادى عمر ولا تبغون انتمي قلت هذا يصرح ان معنى قوله عليه الصلاة  
قويا بلال فنادى بالصلاة اي نادى بالرواية المذكورة وقال بعضهم وسيات حديث  
عبد الله بن زيد بخالف ذلك فان فيه ما قصه روياه على النبي عليه الصلاة والسلام قال  
له القائل بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فاقا النبي عليه السلام فقال  
لقد رايت مثل الذي راى فنادى علي بن عمر رضي الله عنه لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن  
زيد روياه والظاهر ان اشارة عمر با وسال رجلا ينادي بالصلاة كانت عقيب المشاورة  
فيما يفعلون وان روياه عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك قلت اي حديث عبد الله  
بن زيد فاخرجه ابو داود وحدثنا محمد بن منصور الطوسي نايعقوب انا اي عن محمد بن  
اسحق حديث محمد بن ابراهيم بن الحارث النبي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد الله بن  
عبد الرحمن بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس جعل ليضرب  
به للناس جمع الصلاة طاف في نام رجل يحل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله امع  
الناقوس في روم ما يصنع به فقلت له عوبه الى الصلاة قال لا ادلك على ما هو خير  
من ذلك فقلت له بلي قال فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله  
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان  
الصلاة هي على الفلاح الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان  
عني عبد الله بن زيد قال سمعته يقول لاذت الصلاة الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد  
ان محمدا رسول الله على الصلاة هي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله  
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد  
فقال ايها الرويا حق ان شأنا الله تعالى فغوي بلال قال لقي عليه ما رايت فليؤذن  
فان نادى صوتا مناهة فقلت مع بلال فقلت القية عليه ويؤذن قال فسمع ذلك  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج خرواؤه فنادى بعبك بالحق  
يلسود الله لوقه رايت مثل ما راى فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد  
واخرجه الترمذي كما ايضا فلم يذكر فيه كلمات الاذان والاقامة وقال حديث  
حسن صحيح ورواه ابن ماجه ايضا فلم يذكر فيه فونظ الا في مة وزاد فيه شعرا فقال  
عبد الله بن زيد في ذلك احد الله ذ الجلال وذ الاكرام حمد على الاذان كبر اذ التي  
البتيس من الله فاله به بشرف ليل والى من ثلاث كلما جاني زاد نوتيه واخرج  
ابن ابي حنبل هذه الحديث ايضا في صحيحه ورواه احمد في مسنده وقال ابو عمر بن عبد الله  
روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في قصة عبد الله بن زيد الاذان جماعة من الصحابة  
بالقوله مختلفه وسكان متقاربة وكلها متفق على امره عند ذلك والاسما يد في  
ذلك من وجوه صحاح وفي موضع اخر من وجوه حسان وخرجه كرسيا نذكر ما رواه  
ابو داود وحدثنا عباد بن موسى حكى ونا زياد انا ايوب وحدثنا عباد بن زياد  
عنه اي بشر قال زياد اخبرنا ابو بشر عن ابو عمر بن النبي عن عترة من الاصل قال اقيمت  
النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة كيف يحج الناس لها فقبل له انصب راية عند حضور



الصلاة فانارواها الاذن بعضهم بعضا فلم يجبه ذلك وقال من امر اليهود ذكره  
 الناقوس فقال هو من امر انصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مرمم لهم النبي عليه  
 السلام بخاراي الاذان في منامه فعلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجره فقال  
 يا رسول الله ان لبين نائم ويقظان اذا اتاها ات فان اذنت الاذان قال وكان عمر بن  
 الخطاب رضي الله تعالى عنه قد رآه قيل ذلك ثلثه وعشرين يوما قال ثم اخبر النبي عليه  
 الصلاة والسلام فقال ما منعك ان تخبرني فقال لا يسقني عبد الله بن زيد فاستجبت  
 فقال رسول الله عليه السلام فقال ما منعك ان تخبرني فقال لا يسقني عبد الله بن زيد بل  
 عرفنا نطق ما يتركه عبد الله بن زيد في فضل فاذن بلال فان ابدا وخرج بهذا الحديث بقوله  
 باب بدو الاذان بهذا الذي هو حسن احاديث هذا الباب كما ذكره ابو عبد الله بن قنبر  
 كلام القوي الذي ذكرناه انما لا يبين فيه ما يخالف حديث عبد الله بن زيد بل  
 الظاهر ان عمر رضي الله عنه كان حاضرا لتورده كلام بعضهم الذي ذكرناه عنه وهو  
 قوله قد علم ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رويته الى اخر ما ذكره  
 يستفاد منه ان قوله قد علم ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رويته الى اخر ما ذكره  
 كما يراهم في قوله قد علم ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رويته الى اخر ما ذكره  
 ابو العزج المالك رحمة الله واستضعفه النووي لوجهين احدهما المراد بالذنا  
 الاعلام الثاني المراد قروا ذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة وليس فيه تعرض  
 للقيام في حال الاذان قال النووي ومن ذهب الى المشهور ان سبوا قروا اذ  
 قاعدا بغير عرض اذ انما كانت في الفضيلة والبرية في اشتراط القيام شي  
 وفي كتاب ابن السني بسند لا بأس به عن والين حجر قاعة وسنة مسبوته انه لا  
 يؤذن الا وهو قارم وفي المحيط اذا اذن لنفسه فلا بأس فلا بأس ان يؤذن قاعدا  
 من غير عرض رعاة بسنة الاذان قاعدا مع قدرته على القيام صح اذ انه وفيه دليل  
 على مشروعيته طلب الاحكام من العائى المستنظمة دون الاقتصار على الظواهر  
 وفيه منقبة ظاهرة لعمر الخطاب رضي الله عنه وفيها للفتيا وروى الامور المهمة  
 وانه ينبغي للمساورة ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحبه الامر بفعل ما فيه الصلوة  
 وفيه الجحى لاوقات الصلوات **قواعد** الاولى الاستشكال في اتيان الاذان برويا  
 عبد الله بن زيد لان رويته غير انما عليهم السلام لا يبي عليها حكم الشيوخ والحوادث بقا  
 الوجه ذلك وفي مسند الحارث بن ابي اسامة اول من اذن بالصلاة جبريل عليه السلام  
 في البسمة الدنيا تسعها عروون بلال رضي الله عنها فسبح عمر بلالا الى النبي صلى الله عليه  
 واخبره بها فقال النبي عليه وسلم بلال سبقت بها عمر وثانك الدودي روى ان النبي عليه  
 الصلاة والسلام انا جبريل عليه السلام بالاذنان قيل ان خبره عبد الله بن زيد وعمر  
 بنانته ايام ذكره ابن اسحق قار وهو احسن ما جاز في الاذان وقد جاز في اول الباب  
 الاخرى نقل عن بعضهم ان الاذان بالوحي لا بالتمام وحده وفي كتاب ابن السني من  
 حديث عبد العزيز بن عثمان بن الهول عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن محمد العنزي قال اخذ  
 الاذان من الاذان ابراهيم عليه السلام واخذ في الناس باج ياتوك رجالا الاية قال

فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله السبيل الحكمة في تخصيص الاذان برويا رجل  
 ولد يكنى بوحى فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مداراه لثلة الاسدى فوق سبع  
 سموات وهو اقوى من الوحي فلما تاخر فرض الاذان الى المدينة و اراد اعلام الناس  
 بوقت الصلاة ثبت الوحي حين راي عبد الله الرويا فواذقت ما كان رواه في السماء انها رويها  
 حق ان شاء الله وعلم ان مراد الله تعالى با اراد في السماء ان يكون سنة في الارض وقوى ذلك  
 موافقة رويها عمر مع ان السكينة منطلق على لسان عمر رضي الله عنه واقتضت الحكمة الاظهير  
 ان يكون الاذان على غير لسان النبي عليه السلام لما فيه من التسوية بعبدته والرفع لذكره  
 فلان يكون ذلك على لسان غيره وانوه وانجز انسانيه وهو معنى قوله تعالى ورفعا لذكره  
 وروي عبد الرزاق وابوداود في المراسيل من طريق عبيد بن عمر الليثي احد كبار التابعين  
 ان عمر رضي الله عنه لما راي الاذان جاب النبي عليه الصلاة والسلام فوجد الوحي  
 قد ورد بذلك فاراعاه الاذان بلال فقال له النبي عليه السلام سبعتك بذلك  
 الوحي الثانية هل اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط بنفسه فردى الترمذي  
 من طريق بدون علي بن ابي الربيع يرفعه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في  
 سفره صلى باصحابه وهو على رواق حلم السماء من قومه والسلم من اسفلهم هكذا  
 قاله السبيل وانا هو عنده من حديث عمر بن الربيع عن كثيرين زياد عن عمر بن عثمان  
 بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده وقال ابو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن  
 الربيع بن بلخي لا يعرف الا من حديثه ومن هذه الطريقة خرج البيهقي وضعفه  
 وذكر ابن العنبي وسكت عنه الاسمعيلى وعاب ذلك ابن القطان بان عمر و اياه عثمان  
 لا يعرف حالها وما ذكره النووي صحى ممن حديث يعلى بن جده احد في مسنده  
 واحاد بن منيع وابن اسية والطبراني في الكبير والوسط والحدثنى وفي التاريخ  
 للاشم وتاريخ الخطيب وغيره وقال انه ذهب يعلى بن مرة عن وهب الثقفي  
 بايع تحت الشجرة وله ما ادب البصرة الثالثة الترجيع في الاذان وهو ان يروح  
 فيرجع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بها ويده قال الشافعي ومالك الا انه لا يوثق  
 بالتكبير في اول الامر من قال احد ان رجح فلا بأس به وان لم يرجح فلا بأس به وقال  
 ابو اسحق بن اصحاب الشافعي ان ترك الترجيع يعتد به وحكى عن بعض الصحابة انه لا  
 يعتد به كما لو ترك سائر كلاماته كذا في الحيلة وفي شرح الجويني والاصح انه ان ترك الترجيع  
 لم يضره وحج الشافعي حديث ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الاذان  
 الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله  
 اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد  
 ان محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح  
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله بن عمرو  
 عن ابى مخذومة وحج اصحابنا حديث عبد الله بن زيد بن غير ترجيع فيه وكان حديث  
 ابى مخذومة لاجل التعلم فكرهه فظننه ابو مخذومة انه ترجيع والله في اصل الاذان  
 وروى الطبراني في معجم الاوسط عن ابى مخذومة انه قال اتى على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الاذان حرفا فاعلم الله اكبر الحاخره ولربيد كرفيه ترجيعا واذن بلال كحضرة رسول الله



صلى الله عليه وسلم سقوا حضرا وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاق اهل  
الاسلام الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى ان  
توفي من غير ترجيع الراجحة ان التكبير في اول الاذان يرجع على حديث ابن مخدوم رواه مسلم  
وابوعوانة والحاكم وصححه وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابو ذر رضي الله عنه وقال  
ابن عمر ذهب ما ملأه واصحابه الى التكبير في اول الاذان مرتين قال وتدري من وجوه صحاح  
في اذان ابن مخدوم واذان زيد وانما عند هجر المدينة على ذلك في اول سعد القرظ  
الى زمانهم قلنا الذي ذهبنا اليه هو ان المكارنازل من التساحياسة في اذان الفجر  
الصلاة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في معجمه الكبير باسناده عن بلال  
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يومه بالصبح فوجده راقد فقام الصلاة حتى سمع من النوم مرتين  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا بلال اجعله في اذانك واخرج الحافظ ابو الشيخ في كتاب  
الاذان له عن ابن عمر قال جابلا الى النبي صلى الله عليه وسلم يومه بالصلاة فوجده قد اغشى  
فقال الصلاة خير من النوم فقال اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح لجعل بلال يقولها  
اذا اذنت للصبح ورواه ابن ماجه بن حديث سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى  
الصلاة والسلام يومه بصلاة الفجر فقل هونام فقال الصلاة خير من النوم الصلاة  
خير من النوم فارتدت في تاذن الفجر وخضر الفجر لانه وقت نوم وغفله السادسة فيه من  
كلمات الاذان ذكر نعلب ان اهل العربية اختلفوا في معنى اكره فقال اهل اللغة معناه  
كبير واحتموا بقوله تعالى وهو الهون عليه معناه وهو هون عليه وكان في قوله الشاعر  
تمني رجال ان اموت وان اميت فتلك سبيل لست فيها با وحدت اي لست فيها با وحد  
وقال الكسائي والفراء وهشام معناه اكره من كل شيء فخذت من كان في قوله الشاعر  
اذا ما استورد البيت ارقت ليركن سراج لنا الا ووجهه اورد اي انور من غيره وقال  
ابن الاثير واهما ابوان العباس بن الله اكره بان الاذان سمع وقت الاعراب فيه **قوله**  
اشهد الا اله الا الله معناه اعلموا بيمين من ذلك شهد الشاهد عن الحاكم معناه  
قد بين له داعية الخبر الذي عنده وقاد ابو عبيدة هو شيقن الشيء وحققه من شهادة  
اي حضوره **قوله** رسول الله قال ابن الاثير في قوله معناه في اللغة الذي يتابع  
الاخبار من الذي بعثه من قول العرب قد جات الابار سلا اذا جات متتابع بعد ويقاد  
في تنبيهه سلا وفي جملة من العرب من يوجهه في موضع التذنية والجمع  
فيقول الرجلان رسولك والرجل رسولك قال الله تعالى ان رسولك في موضع وفي موضع اخر  
انا رسول رب العالمين ففي اوله خرج الكلام على ظاهره لانه اخبار عن موسى وهو من  
عليها السلام وفي الثاني بمعنى الرسالة كما نادانا رساله رب العالمين قاله يونس  
وقاد ابو اسحق الزجاج ليس ما ذكره ابن الاثير في الاستقاف بوجه ما جاز من  
الباغية ولا يكون ذلك الا لتكرار الفعل نحو ضرب وشبهه ليس كذلك وانما  
هو اسم كقولك تكبر الفعل بمنزلة عود وعود وقال ابن الاثير في نصها عن  
اهل الحجاز ومن الالههم يقولون اشهد ان محمدا رسول الله وجماعة من العرب  
يبدلون من الاذن عينا فيقولون اشهد من قوله حرم على الصلاة قال الفراء معناه  
هلر وفتحت ابيان من لم يسكنوا اليها التي قبلها وقال الاثير في فيه سنت لغات حرها

بالتصوير وفتح اللام غير سنون وفتح الهاء وسكون اللام وهو هلن وحى هلن قال الزجاج  
الوجه الخامس بالنون هو الاول بعينه لان التنوين والنون سوا معنى الفلاح الفود  
يقال فلح الرجل اذا فاض **ب** الاذان منى منى اي هذا باب ذكر  
فيه الاذان منى منى هكذا امكن رواة الكشي منى وفي رواية غيره منى مفردا ومنى  
معدول من اثنين اثنين والعدد على قسمين عدل حقيقة وهذا منه وعدله قد ذكر  
كثيرا وقد عرف في موضعه وفائدة التكرار للتوكيد وان كان للتكرار منهم من صدق  
المنى لانها معدولة عن اثنين اثنين كما ذكرنا ويقال الاول لان فائدة التثنية لكل  
الفاظ الاذان والثاني لكل ازيد الاذان اي الاول لبيان تثنية الاجز والثاني  
ليبان تثنية الجزيات **ح** حوسنا سليمان بن حبيب قال حدثنا حماد بن زيد عن  
سماك بن عطيبة عن ابوب عزة اي قلابة عن ابي حنيفة عن حماد بن زيد عن  
الاذان وان سوت الاقامة الا الاقامة **ش** مطابقتها للترجمة من حيث الاشارة  
حيث التصريح لان لفظ لشفع يدل على التثنية لكن لا بطريق التصريح وثبت  
معنى هذه الترجمة في حديث رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما كان  
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين الحديث ورواه  
النسائي ايضا وابن خزيمة وصححه ومات بعضه ثبت لفظ الحديث المذكور وانما  
هي معناه كما ذكرنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في الباب الذي قبله عن  
عمران بن ميسرة عن عبد الوهاب عن خالد بن ابي قلابة عن عبد الله بن زيد عن انس  
فا عتبر التفاوت بينهما وسماك بن عطيبة بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالفتح  
بصري ثق روى عن ابوب السخيتان وهو من قرانه ورجاله اسناده كلام بصريون  
**قوله** الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي **قوله** قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل  
ينفعها والواد من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة  
ومن الثانية هو لفظ قد قامت الصلاة وفي صحيح بن مسعود هذه اللفظة اعني **قوله**  
الا الاقامة من قول ابوب هكذا رواه ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابي حنيفة  
عن حماد ورواه غير واحد عن حماد بن زيد واهل هذه اللفظة وكذا قال ابو محمد الاصيل  
ان هذه اللفظة من قول ابوب قلت وفي مسند السراج عن محمد بن ابي اسحق  
بن ابراهيم الحسن بن ابي الربيع عن عبد الرزاق عن عمر بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
الله عنه يثنى الاله ان يوتر الاقامة **قوله** قد قامت الصلاة هذا بالحرف مفصلا  
بسنده مفسرا **ح** حدثني حماد بن سلام قال حدثني عبد الوهاب الثقفي عن ابي حنيفة  
الحذاق بن قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الاذان الا في وقت الصلاة  
ثم يعرفونه فذكروا انوارا واذا اوتروا فاقوا فاقوا فاقوا فاقوا فاقوا فاقوا فاقوا فاقوا  
الاقامة **ش** مطابقتها للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول **ذكر رجاله** وهو خمسة  
الاول محمد بن سلام هكذا وقع في رواية اخرى وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة  
وقاد ابو علي الحياتي ذكر البخاري في موضع ما حماد بن زيد عن ابي حنيفة في الصلاة  
والمناقب والطلاق والتوجيه وفي بعضها حماد بن سلام منها هي على الاختلاف المذكور  
وقال ابو نصر الكلابي ان البخاري روى في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشير ومحمد





بن عبد الله بن حوشب عن عبد الله بن زيد الخاسر بن مالك **ذكر لطائف أسناده**  
فيه حديثي محمد وفي بعض النسخ حديثنا محمد وفيه حديثي عبد الوهاب وهي رواية كريمة  
أخبرنا وفي رواية الأصيلي حديثنا وفيه التقي وليس في رواية كريمة التقي وفي حديثنا  
خالد الخزاز وفي رواية أبي ذر الأصيلي وغيرهما أخبرنا ذكر معناه **قوله** لما أكثر  
الناس جواب لما **قوله** ذكر لفظ قوله فمما نفيها تأكيد القول أو لا **قوله** ان يعلموا بفساد  
البا ومعناه يجعلون له علامة يعرف بها **قوله** ان يكونوا يوتروا ويشعروا بيقاد أورث  
النار اي سعلتها وروى الزناد اخرجت نارها وأورثته اذا أخرجته وتبع في رواية  
سليم ان يتوروا نارها ان ينظروا ونورها وقد رفسير الماقوس **قوله** فامر على صيغة  
المجهول قوله وان سوت الاقامة اي الناطة الاقامة اي الناطة التي تدخل بها  
في الصلاة **باب** الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة **قوله** اي هذا  
باب يذكر فيه اي الاقامة التي تقام بها الصلاة ثم استثنى منها قد قامت الصلاة  
يعني قد قامت الصلاة مرتين وهذا لفظ يعبر عن ايوب ذكر من مسند الزجاج عن قريب  
**قوله** حديثنا علي بن عبد الله قال لنا اسمعيل بن ابراهيم قال ناخالد عن ابي قلابه عن انس  
قال من جاله ان يسمع الاذان او ان يوتر الاقامة **قوله** مطابقتة للترجمة في قوله وان  
يوتر الاقامة اي يوجد والفاظها وقالا ان المنبر خالف البخاري لفظ الحديث  
في الترجمة فعمله عن قوله واحدة لان لفظ الوتر غير شخصي في المرة فعمله  
عن لفظ فيه الاشتراك المالا اشتراك فيه وقال بعضهم ان قالوا واحدة مرعاة  
لفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما  
ولفظ الاذان مثنى والاقامة واحدة قلت الذي قاله ابن المنبر هو الوجه  
من وضع ترجمة الحديث ليروده وعليه بن عبد الله هو ابن الدبيني واسمعيل بن ابراهيم  
هو ابن علي بن ابي اسعيل ذكرته لابوب نقاد لا الاقامة اسمعيل هذا هو المذكور  
في اول الاسناد فذكره اي الحديث هذا بالصحة في رواية الأصيلي والكسبي في  
رواية الأكثرين **قوله** الاستئذان واذا به قوله قد قامت الصلاة وقالا انكر ما  
كانت الملائكة على اهل المدينة خلقا عن سدد على افراد الاقامة ولو صحت زيادة  
ايوب وما رواه الكوفيون من نبيه الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما تركه  
اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب لزيادة الثقة مقبوله وحجة  
بالاخلاف واما جعل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض لاهل مكة وهو يجمع له  
المسلمين في المواسم وغيرها وقد بعضهم وهذه الحديث حجة على من زعم ان الاقامة  
مثنى مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى الشيخ وان افراد الاقامة  
كان اولها نسخ الحديث اي محذورة يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تشبيهه  
الاقامة وهي متأخر عن حديث انس وعورثنا في بعض طرف حديث اي محذورة  
السنن الترجيع والترجيع وكان يلزمهم القول به وقد انكر احد علي من ادعى النسخ  
اي محذورة واحتج بان النبي عليه الصلاة والسلام رجع بعد الفتح الى المدينة وانكر  
بلا اعلی الافراد الاقامة وعلة سعد القرظ فان به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم  
قلت الذي رواه الترمذي من حديث عمر بن مرجع عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله

بن زيد قال كان اذ كان رسول الله عليه الصلاة والسلام سفعا شفعوا والاذان والاقامة  
حجة على هذا القائل بقوله وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل  
الاذان وكذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه فعليه الاذان والاقامة مثنى  
وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه كل هذه حجة عليه وعلى امامه واما الجواب عن  
وجه ترد الترجيع ووجه النسخ فقد ذكرناه **باب فضل التاخير**  
اي هذا باب في بيان فضل التاخير وهو مصدر اذن بالتشديد وهو مخصوص في  
الاستعمال باعلام وقت الصلاة ومنه اخذ اذان الصلاة قال الجوهري والاذان  
منه وقد اذن اذانا واما الايدان فهو من اذن على وجه فعل وسعناه الاعلام  
مطلقا واما قال البخاري باب فضل التاخير ولم يزل باب فضل الاذان مراعاة  
لفظ الحديث الوارد في الباب وقال ابن المنبر وحقيقة الاذان جمع ما يصدر  
عن المودن من قول وفعل وهيهات قلت لا نسلم هذا الكلام لان التاخير مصدر  
فلا يدل على حدث فعل فقط **قوله** حديثنا عبد الله بن يوسف قال انا ما لاذ عن ابي  
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اذ انودي  
للمصلاة اذ بر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء قبل حتى  
اذنوب بالصلاة اذ بر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى خطر بين المرد ونفسه بقوله  
اذكر كذا كرك الما لم يكن يذكر حتى يبطل الرجل لا يدري كرسى **قوله** مطابقتة  
للمترجمة من حيث هروب الشيطان عن الاذان فان الاذان لو لم يكن له فضل عظيم  
يتأذى منه الشيطان ليرسب منه فمن حصوله هذا الفضل للتاخير تحصل ايضا  
للمودن لانه لا يقوم الا به **قوله** وهم خمسة قد ذكروا غير مرة و ابو الزناد  
بالرأي والنون المنقفة واسم عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن  
بن هرمز واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعني عن مالك واخرجه النسائي ايضا  
فيه عن قتيبة عن مالك ذكر معناه **قوله** اذ انودي للصلاة اي اذا اذن لاهل  
الصلاة وفي رواية اي داود والنسائي اذ انوى بالصلاة وقال بعضهم ويمكن  
حملها على معنى واحد وسكت على هذا ولربيبين وجه الحمل ما هو قلت تكون باللسانية  
كافي قوله وكلا احدا بنسب اي بسبب ذنبه **قوله** اذ انودي للصلاة اي اذا اذن لاهل  
الاقبال يقال هبروا وادبروا واولي والالف واللام في الشيطان للعهد والمراد  
الشيطان المعهود **قوله** له ضراط جملة اسمية وقعت حالا والاصل فيها ان يكون  
بالواو وتندفع بلاوا او نحو كلمته قره الفى ووقع في رواية الاصيل بالواو على الاصل  
وكذا وقع للبخاري في بدء الخلق وقال عياض يمكن جملة على ظاهره لانه جسم متولد  
يصح منه خروج الروح قلت هذا تشبيل لخالد الشيطان عند هروبه من سماع الاذان  
بحال من خرقة عظيمة واعتراه خطب جسم حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ما  
هو فيها لان الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره لست حتى مفاصله ولا تقدر على ان يملكه  
نفسه فينتقم منه فخرج البول والفايط ولما كان الشيطان لعنه الله يعتره شدة  
عظيمة وداهيته جسمه عند النداء الى الصلاة فيهرب حتى لا يسمع الاذان شبه حاله  
كحال ذلك الرجل واثبت له على وجه الاقعا الضراط الذي يتشاع عن كمال الخوف الشديد



وفي الحقيقة ما شرعنا وطعن جوار ان يكون له روح لان روحه كيفيته وقال  
الطبيعي شبه سجد الشيطان نفسه عند سماع الاذان بالصوت الذي على السمع وعينه  
عن سماع غيره شرعنا ضراط تقيحاله فان قلت كيف يسمع من الاذان ولا يرب من قراة  
القران وهو افضل من الاذان انما يرب من الاذان حتى لا يشهد بما سعه اذا استشهد  
يوم القيامة لانه جاء في الحديث لا يسمع مد صوت المودن جز ولا من ولا من الا شهد  
يوم القيامة والشيطان ايضا شى او هو داخل في الجز لانه من الجز فان قلت الشيطان ليس  
باهل للشهادة لانه كما في الحديث يشهد له المؤمنون من الجز والاشي قلت انه يدبر  
لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعائر الاسلام واعلانه  
وقيل لياسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد فان قلت كيف يرب  
من الاذان ويدنو من الصلاة وفيما القران وساجدة الحق قلت هو ربه من الاذان  
لياسه من الوسوسة كما ذكرنا وفي الصلاة تفتح له ابواب الوساوس **قوله** حتى لا  
يسمع التاذين الظاهر ان هذه الغاية لا حل اذ باره وقاد بعضهم ظاهرا انه لا يمكن  
باعتد احراج ذلك اما لشغل السمع الصوت الذي يخرج عن سماع المودن وامانه يصع  
ذلك استخفافا بفعله السفها قلت ان الظاهر كما ذكرنا لانه وقع بيان الغاية في رواية  
مسلم من حديث جابر فقال حدثك عن ابي هريرة عن ابي سفيان رواية  
عن جابر ان بين الدنيا والروح سنة وثلاثون ميلا **قوله** فاذا قضى النداء ثم اتقن  
على صيغة المجهول سندا في فاعله وهو النداء القائم مقام المفعول ويروي على صيغة  
المفعول ويكون الفاعل هو الضمير الذي فيه وهو المودن والنداء منصوب على المفعول به  
والقضايا التي لعان كثيرة وهنما معنى الفراغ يقول قضيت حاجتي اي فرغت منها او معنى  
الانتها **قوله** اقبل زاد سلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس **قوله** حتى اذا ثوب  
بالصلاة بضم الهمزة المشددة الواو والكسوة اي حتى اذا اتم للصلاة والثوب  
الاقول المودن في صلاة العجز الصلاة خير من النوم حسب وفعل الثوب في الاصل  
الاعلام بالشي والاذن بوقوعه واصله ان يلوح لصاحبه ثوبه فيدبره عند  
امر به من خوف او عذر شرعا كثر استعماله في كل اعلام كجره صوت وانما سميت  
الاقامة ثوبا لانه عود النداء من باب النداء كذا اذا عاد اليه وقال الفرطى ثوبا  
بالصلاة اي قام لها واصله ايانه رجوع اليه ما تشبه الاذان وكل مرد صوتا فهو ثوب  
ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاذان ذهب **قوله**  
حتى يخطب بضم الطاء وكسرهما وقاد عياض ضبطناه من التقنين بالكسرة ومنها من  
اكثر الرواه بالتم قاده وهو الكسر هو الوجه ومعناه توسوس من قولهم خطر الفحل بذنه  
اذا حركه يضرب به الخذبة واما الضم في المودن اي يدنو منه فيما بينه وبين قلبه فيثقله  
عما هو فيه وجه فسر السراج وبالاول فسر الجليل وتاد الباسي فيجود بين المودن  
يريد من نفسه من اقباله على صلته واخلاصه قال الجوهري في نوادره يظن بالكسر  
في كل شى وبالضم ضعيف **قوله** بين المرء ونفسه اي قلبه وكذا وقع للمخاري من ربه اخر  
في بد الخلق وبهذا التفسير تحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء  
ونفسه وهما عبارة عن حال واحد وقد جاب بان يكون تمثيلا لغاية القرب منه

قوله

**قوله** اذ كذا اذ كذا هكذا هو بلا وا والعطف في رواية الاكثر من ووقع في رواية  
كريمة بوا والعطف اذ كذا اذ كذا في رواية مسلم وللخاري ايضا في صلاة السهو  
وزاد مسلم من رواية عبد ربه عن الاعرج ميناه وسناه وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر  
**قوله** ما لم يكن يذكر اي شى لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية مسلم ما لم  
يكن يذكر من قبل **قوله** حتى ينظر الرجل بفتح النطاي حتى يصير الفطل ما يدري كوصلى  
من الركعات ورواية الجمهور بالظا المسئلة الفتوحه ومعناه في الاصل اتصاف الخبر  
عنه بالخبر بما راكتها ههنا بمعنى يصير لها في **قوله** تعالى كل وجهه وقيل معناه سقى ويدوا  
ووقع عند الاصيل فضل بالظا الكسورة اي ينسى ويذهب وجهه ويسهو قال تعالى  
ان فضل احداهما وقاد ابن قرقوب وحكا داودى انه روى يضل ويضل من الصلاة  
وهو الحيرة قال وانكسر في المستقبل اشرونا والقشيري ولوروى هذا الرجل حتى  
ينظر الرجل بكاء وجها صحيحا يريد حتى يضل الشيطان الرجل عن دابته فضل فان ولا  
اعلم احدا رواه كنه لوروى كان وجهها صحيحا في العين غير خارج عن براده عليه السلام  
وفي رواية البخاري في صلاة الصبح السنو الا يدري كوصلى وكذا في رواية ابي داود  
وكلمة ان بالكسرة انه معنى ما يدري كوصلى القاضى عياض وروى بفتحها قاده وهي رواية  
ابن عبد البر وادعى ان رواية الكثر هو وكذا ضبطه الاصيل في كتاب البخاري والصحيح  
الكسر قلت الفتح انما يتوجه على رواية يضل بالظا فتكون ارفع الفطل بعد ما تناول  
المصدر اي تجهد رايته وينسى عند ركعاته فاما قلت اثبت له الضراط اذ باره  
الاول ولم يثبت في الثاني قلت لانه الشدة في الاول لحقه على سبيل الفعله فيكون  
اعظم او يكون الكسرة في الاول قلت لان الشدة في الاول تلحقه على سبيل  
الغفلة فيكون اعظما ويكون الكسرة في الاول عن ذكره في الثاني ذكر ما يستفاد  
منه اذ الاذان له فضل عظيم حتى يلحق الشيطان منه امر عظيم كما ذكرناه وكذلك المودن  
له امر عظيم اذا كان اذانه اخنسا بالله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة وان حبان المودن يفر  
له مدصوته ويستغفر له كل رطب ويا بس وشا هذا الصلاة يكتب له خمس وعشرون  
حسنة ويكفر عنه ما بينها وعند احد رجه الله ويصله كل رطب ويا بس ستته عند  
ابن الشيخ كل مدرة وصخرة سمعت صوته وفي كتاب الفضائل جليل من الجويه من  
حدث ابي هريرة مرفوعا يكتب للمودن عند اذانه اربعون ومائة حسنة وعند الاقامة  
عشرون ومائة حسنة وفي كتاب ابى القاسم الجري عن ابى سعيد وغيره ثلاثة يود  
القيامة على كتب من مسك اسود لا يبوله من ذرع ولا يناله حساب الحديث وفيه  
و رجل اذن ودعي الى الله عز وجل ابتغا وجه الله وعند السراج عن ابى هريرة بسند جيد  
المودن اطول الناس لثاقا يوم القيامة لقوله لاله الا الله وفي لفظ يعرفون  
بطولنا تهر يوم القيامة خرج ابن حبان في صحيحه وعند ابى الشيخ من  
اذن خمس صلوات ايماننا وا حقا بما غفر له ما تقدم من ذنبه وفي كتاب الصحابة لابى  
موسى من حديث كثير من امره الحضرمي مرفوعا اول من يكسى من خلل الجنة بعد النبيين  
علم السلام والشهدا بلاذ وصالح المودن وفي كتاب شعيب الايمان للبيهقي من حديث  
ابى معوية عن يعيش السكونى عن عباد بن يونس عن حذيفة عن ابي داود ان سئله

أوجب الجنة وعند أبي أحمد بن عدي من حديث عمر بن حفص العدي وهو مشهور عنه ثابت  
عزائس بول الله تعالى على رأس المودن حتى يفرغ من أذانه وأنه ليغفر له من صوته إن بلغ  
زاد الشيخ من حديث النعمان فإذا فرغ قال الرب تعالى صدقت عدي وشهد شهادة الحق  
فابشرو وعند أبي الفرج كحشر المودنون على نفق من نفق الجنة تخاف الناس ولا تخافون  
وكنز الناس ولا تخفون وعند أبي الشيخ من حديث أبي موسى بعث يوم الجمعة زهرا  
منيرا وأهل الجنة كحفوفون به كالعوروس تمدى إلى بيت زوجها لا تخاطم المودنون  
المحتسبون وحديث جابر رضي الله عنه قيل يا رسول الله من أورد الناس دخول الجنة  
قال الإنبياء ثم المودنون والكعبة ثم مودنوا بيت المقدس ثم مودنوا مسجدك  
هذا ثم ساير المودنين سندهما صالح وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه دخلت الجنة  
فرايت فيها جنابا للولولوقلت لمن هذا يا جبريل قال للمودنين والائمة من امتك وقال  
ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار  
بن سعد المودن عن صفوان بن سلم عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله المودن من عدي بن  
ذو الكيوم وعند السراج بسند صحيح الإمام ضامن والمودن مودن من الامم ارشد  
الائمة واغفر للمودنين ومن هذا الخبر الشافعي ان الاذان افضل من الامامة وعندنا  
الامامة افضل لانه وظيفة النبي عليه الصلاة والسلام وما يستفاد منه ان السهو  
الذي تحصل للمصل في صلاته من وسوسة الشيطان **باب رفع الصوت**  
**بالنذارة** اي هذا باب في بيان رفع الصوت بالنذارة رفع المودن صوته بالاذان قال  
ابن النير لم يرض على كرفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو كرفعها اصل الاذان  
على حكمه قلت هو في الحقيقة صفة المودن ولا يحتاج الى نص الحكم ظاهر الا انها حديث  
الباب يدل على ان المراد نواب رفع الصوت فيكون توكيد كلامه باب في بيان رفع المودن  
صوته عند الاذان كما ترجم الساسي باب الثواب على رفع الصوت بالاذان وقال عمر بن عبد  
العزير رضي الله عنه اذنا سما والافاعتنا **قوله** مطابقة هذا الاثر للترجمة ما قاله  
الداودي لعل هذا المودن لم يكن يرفع الصوت اذ اذاع بالاذان فعلمه وليس انه ناه عن رفع  
الصوت قلنت كانه كان يضطرب في صوته ويتعصب ولا ينظر الى مد الصوت مجردا عن ذلك  
فامر به عبد العزيز بالساحة وهي السهولة وهي ان يسبح بتركه التطويب ويد صوت  
ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني باسناد فيه ليس من حديث ابن عباس انه عليه السلام  
كانه مودن يطرب فقال عليه السلام المودن سهل سمعنا اذا نكحتم سما والافلا  
تؤذنه ويحتمل ان هذا المودن لم يكن يصيح في كلامه ويفرح فامر به عبد العزيز بالساحة  
في اذانه وهي ترك العتمة باظهار الفصاحة وهذا لا يكون الا بعد الصوت بحمده مزوي مجاشع  
من هرون بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون لكم الانصيم وقال  
ابن عدي هرون هذا لا يعرف والتعليق المذكور في رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان  
عن سعد بن سعيد بن ابي الحسن ان مودنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن  
اذا ناسمما والافاعتنا **قوله** اذ بلطف الاسر من الفعل وهو خطاب لمودنه **قوله**  
سمما اي سملا بلاغات وتطريب **قوله** فاعتزلنا اي فاشركنا نصب الاذان قوله حديثنا  
عبد الله بن يوسف قال انا ما لاذ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة

الانصاري

الانصاري ثم المزني عن ابيه الماخيره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحت الغنم  
البادية فاذا كنت في غنمك اوبا ديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنذارة فانه لا  
يسمع مدى صوته المودن جز ولا النسر ولا شئ الا شهد له يوم القيامة وقال ابو سعيد  
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مطابقتها للترجمة في قوله فارفع صوتك  
بالنذارة **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول عبد الله بن يوسف الشيباني الثاني الامام ما لاذ  
بن ابي القاتل عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بالاهل  
الفتوحات الا العزيمة الاولى فانما ساكنه الانصاري المازني بالزاي والمودن مات  
في خلافة ابي جعفر ومنهم من ينسبه الى جده في الجاهلية واسم ابي صعصعة نمر بن زيد  
بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النخارمات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه  
عبد الرحمن صحابي المابع ابو عبد الله بن عبد الرحمن الحامس ابو سعيد الخدري **ذكر نبطه**  
**اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاضداد كذلك في موضع واحد  
بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان  
الرحمن بن عبد الله بن افراد البخاري وفيه ان رواه مديون ما خلا شيخ البخاري **ذكر نبطه**  
**موضع ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في ذكر الجن عن تميمية وفي التوحيد  
عن اسمعيل وعزاي بن نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي القاسم لمراده ولا ذكره  
ابو مسعود واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد القاسم عن مالك بن ابي رباح بن  
ماجة فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينه عن عبد الله بن عبد الرحمن  
بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد لنا بقوله سفيان انه كرمعناه **قوله** قال  
له اي قال ابو سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن **قوله** والبادية اي البادية ايضا لاجل الغنم  
لان حب الغنم يحتاج الى اصلاحها بالرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي  
الصحرا التي لا عارة فيها **قوله** فاذا كنت في غنمك ان يسمع غنمك وكلمة في تالي بمعنى بين  
كافي قوله تعالى فادخلني في عبادي وفي المخصص الغنم جمع لا واحده من لفظه وقال ابو  
حاتم وهو اثنان وعز صاحب المعنى الجمع اغنام واغازم وغنوم وفي المحكر نومه فقال عثمان  
وفي الخاسع هو اسم جمع الضان والمعروف في الصحاح موضع للجنس يقع على الذكر والاناث  
وعليه ما جمع **قوله** او ياتك كلمة او هي با محتمل ان يكون للشك من الراوي او يكون للتشويح  
الا قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيها معا وقد لا يكون  
فيها على كل حال لا يترك الاذان **قوله** فاذنت للصلاة اي لاجل الصلاة وفي رواية  
للبخاري في بلد الخلق بالصلاة والبال لسببيه وضخاها قريب **قوله** بالنذارة الاذان  
**قوله** مدى صوته اي لا يسمع غايبة صوت المودن قال التورثي انما ورد البيان على الغاية  
مع وصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المودن تنبيه على ان اخر ما ينتهي اليه صوته يشهد  
له كما يشهد له الاولون قال القاضي البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى لا محالة فاذا  
سمع له من بعد عنه ووصل اليه هسه صوته فلا يشهد له من هو اولى منه وسع مدى صوته  
اول **قوله** ولا شئ هذا اعطى العام على الخاص لان الجزوالا لسر يد خلان في شئ وهو يشهد  
الحيوات والجمادات قيل انه مخصوص بمن يصح منه الشهادة من يسبح كالملائكة نقول كرماني  
وقيل المراد به كل ما سمع المودن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات وقيل عام حتى



في الحيات ايضا والله تعالى يقول خلق لها ادراكا وعقلا وهو غير متنع عقلا ولا شرعا وقال  
 ابن سيرة مقرر في اعادة اذاعه والشهادة والتسليم لا يكون الا من حي فله ذلك حكاية  
 عن لسان الحال لا من الوجودات ناطقة بالسان حالها حالها **قوله** الاشهد له وفي  
 رواية الكشي في الاشهد له والراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا الشارح بها يوم القيامة  
 فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما اذا الله يفضي قوما بشهادة النساء من كذبه بكرة  
 قوما جبالا لهم وتكرما يكمل لسرورهم وتطيبا لقلوبهم **قوله** سمعته من رسوله  
 صلى الله عليه وسلم قال انكر ما في سمته هذا الكلام الاخر وهو **قوله** فانه لا يسمع موقوف  
 ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ونعظه قال ابو سعيد اذا كنت  
 في الوادي فادفع صوتك بالتداني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع حد  
 صوت الودن تذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلقيا ان النبي عليه الصلاة  
 والسلام قال اذا اذنت فادفع صوتك فانه لا يسمع تذكره وقد اورد في الغزالي  
 والوافي والقاضي حسين هذا الحديث وجعلوا الحجة من قولوا لعظيمة ان النبي عليه  
 الصلاة والسلام قال لا يسمع صوتك من رتونا ولعلنا ان النبي عليه  
 وتصدي ابن الرقعة للجواب عنهم بانهم فهموا ان قول ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يرجع المحل ما ذكر في الصواب مع النورى لما ذكرنا ذكرنا يستفاد منه فيه  
 استحباب دفع الصوت بالاذان ليكثر من شهادته ولو اذنت على ما كان من رفع ليكون  
 ابعد لصوت هاب الصوت وكان بلاه رضي الله عنه يؤذن على بيت اموان من بيت  
 الحار يترى اطول من بيت حود المسجد وفيه العزلة عن الناس خصوصا في ايام الفتن  
 وفيه اتخاذ الغم والقام بالبادية وهو من فعل السلف وفيه ان اذان التفرقة من  
 اليم ولو كان في ربه لانه ان لم يخضر من بصل سره يحصل له شهادة من سمعه من الودن  
 الحيوانات والشايعي في اذان التفرقة اذ كان اصحها نعم الحديث ابو سعيد  
 هذا والثاني وهو القديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام  
 وهذا لا ينتظر في التفرقة والثالث ان زجر حضور الجماعة اذن لا علامهم والافلا  
 وحل حديث ابو سعيد على انه كما يرحوا حضور غلانه وفيه ان الجن يسمعون اصوات  
 بني ادم وفيه ان بعض الخلق شهد والبعض **باب** ما يحق بالاذان من الدعا  
 في هذا باب في بيان ما يمنع من الدعا بسبب الاذان يقال حقت له دمه اذا منعت  
 من قتله وادفنه اي جمعه له وجبست عليه واصل الحق الحبس ومنه الماقر لانه  
 ينسب بوه او غايطة في بطنه ومنه حقن الدماء اذا حبسه في السقاو الدما جمع دم **قوله**  
 قتيبة قال ثنا اسعيل بن جعفر عن حميد بن اسحق عن النبي عليه السلام انه كان اذا غزا ابنا  
 قوما لم يغزوا ابنا حتى يصبح وينظر فاذ سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا غار عليهم  
 قال حريز بن ابي خيرة في شتمها اليوم ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا فكف عن ركبت خلف ابي  
 طلحة واذا قد من لشمس قدم النبي عليه الصلاة والسلام في السلاخ فخرجوا اليها بمكالمهم وساجم  
 فلما روى النبي عليه السلام قالوا لولا فوا الله والخيبر فلما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 الله اكرهت خيرا اذ اترتنا بساحة فصبح المنذر **قوله** مطابقته للترجمة ظاهر  
**ذكر حاله** وفيه اربعة وهذا الاسناد بعينه قد سبق في باب خوف المرء من تطيب

عمله واسمعيل بن جعفر بن ابي رهم الانصاري وحيد الطويل واخرجه البخاري ايضا  
 عن قتيبة في الجهاد وروى مسلم طرقه المتعلق بالاذان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت  
 عن اسحق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يسمع الاذان  
 فان سمع الاذان استسك والاذان اذ كر معناه **قوله** اذا غزا ابنا ان مناجيا للصحة **قوله**  
 لم يغزوا ابنا قال الكرماني فيه خمس نسخ قلنا الاولى لم يغزوا من غزا يغزوا والاسم الغزاه  
 وكان الاصل لم يغزوا ابنا على صيغة الجرم ولكنه من غزا يغزوا وغزوا والاسم الغزاه وكان  
 الاصل فيه اسقاط على بعض اللغات وهو عدم اسقاط الواو واخرجه على الاصل ثم قيل  
 هذه لغة وهي وثيل ضرورة ولا ضرورة الا في السفر كما قال الشاعر لم يجر ادم تدع  
 وردده هكذا يدل على انه لغة وهي رواية كريمة الثانية لم يغزوا بجز وما على انه بدل  
 عن لفظ لم يغزوا وهي رواية المستمل الثالثة لم يغزوا بالغاثة باتيات اليها بعد العين  
 وهي رواية الاصل وهي على غير الاصل الرابعة لم يغزوا بالغاثة ايضا لان على الاصل  
 كما مسد لم يغزوا بسكان الغنيم وبالبداله الهامة من الغز وتقتضي الواو وهي رواية الكشي  
**قوله** وينظر اي وينظر **قوله** خرجنا الى خيبر وخيبر بفتح الهمزة وقد ذكرنا تحقيق  
 هذا الباب ما يذكر في الخبر فان البخاري ذكر بعض هذا الحديث هناك عن النبي صلى الله عليه  
 انه رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فضلنا عند هاهنا صلاة الغداة فجلس فركب  
 بنو الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابني طلحة فاجري بنو الله في رفات خيبر  
 واذ ركبتي لتشم نخد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والسلام ثم حسم الاربعين  
 نخده حتى كافي انظر الى سباض نخد النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله  
 اكرهت خيرا اذ اترتنا بساحة فصبح المنذر قالها الامام الحديث  
 وابو طلحة هو الصحابي المشهور واسمه زيد بن سهل وهو زوج ام اسحق وقاله عليه الصلاة  
 والسلام لصوت ابي طلحة في الجيوش خذ من فيه وروى من سابه رجل **قوله** بكلامهم جمع  
 الكلام بكسر الميم وهو الفقه الزنيل والساحي جمع مسجاه وهي الجرنة الا انها من الجريد  
**قوله** والجيوش الميم هو عجن الجيوش تسمى به لانه خمسة اقسام قلبه وميمه وسيدرة  
 وتولد منه وساقه **قوله** خربت اذنا قال حريز بن ابي طلحة في ايديهم من الات الخراب من الساج  
 وغيرها وقيل اخذها اسمها والاصح انه اعلم الله بذلك **قوله** بساحه اساحه الفنا  
 والاضل الغضابين انزل **قوله** كسا كلة سائل يمس من انعال الذم وصباح فرح  
 لانه فاعلسا والندري في ذلك المعجزة ذكره كما استفاد منه قال الخطابي فيه  
 بيان الاذان شعرا للدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بيته  
 اجتمعوا على تركه واحتجوا بما كان للسلطان تناهيه عليه وقال النبي وانا حقن الدماء  
 بالاذان لارضية الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن تمه  
 بلغت الدعوة وكان يمسك عن هولاء حتى يسمع الاذان ليعلم ان الناس يجيبون  
 للدعوة وكان يمسك عن هولاء حتى يسمعوا الاذان لانه قد علم غايتهم للمسلمين فينبغي  
 ان ينهوا الفرصة فيهم وفيه جواز الاذاعه على الدابة ان كانت مطبقة وفيه استحباب  
 التكبير عند التقاء العمد وفيه جواز الاستسقاء بالقران في الامور المحققة ويكره ما كان  
 على صفة الامثال في المحارب وغوا الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاشارة



على العذر ويستحب كونها في اول النيران وتبين غفلتهم بخلاف ملاقات الجيوش وفيه ان  
المنطق بالشهادتين يكون اسلا على الكرماني وفيه خلاف مشهور **باب**  
ما يقول اذا سمع النداء في هذا الباب في بيان ما يقول اذا سمع النداء من مؤذنه  
يوضح ما يقوله السامع لاجل الخلاف فيه ولكنه ذكر حديثين أحدهما عن ابي سعيد  
الخدري والآخر عن معاوية قال اول عام والثناء في خصمه وكانه انما يهدى الى  
ان الرجح عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقوله المؤذن الا في  
الحديثين على ما بينه ان ثنا الله تعالى **باب** حديثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا  
بائدة عن اشهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن  
فهذا يوضح الايام الذي في قوله ما يقول المؤذن اذا سمع النداء وقد تكون ذكر  
رجالته وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعطاء بن يزيد من الزيادة  
الليثي وفي رواية ابن وهب عن مالك وبوس عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره  
اخرجه ابو عوانه واختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى ما كنت  
ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وعن  
سعيد بن ابي هريرة اخرجته النسائي وابن ماجه وقال ابن جرير صحاح ابو حاتم  
وابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك  
عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجته مسنده في مسنده عنه وعنه قتادة الدار  
قطن انه خطا والصواب الرواية الاولى ذكر من اخرجه غيره اخرجته مسلم ايضا  
في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابوداود عن القعني والترمذي عن قتيبة وعنه اسحق  
بن موسى عن معمر والنسائي عن قتيبة وفي اليوم والليله عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد  
وان ماجه عن ابي بكر والكرابي كلاهما عن زيد بن الخطاب كلهم عن مالك عن الزهري  
وقال الترمذي حسن صحيح ذكر معناه **قوله** النداء الاذان **قوله** فقولوا مثل  
ما يقول المؤذن مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي قولوا قولا مثل  
ما يقول المؤذن وكلمة ما مصدرية الى مثل قول المؤذن والمثل هو التطبير يقال  
مثل ومثل مثل شبيه وشبيه والمماثلة بين الشيئين المتماثلين في النوع لزيد وعمرو  
والا تشابهه وقال ابن وضاح **قوله** المؤذن مدرج والحديث فقولوا مثل ما يقول  
وليس فيه المؤذن وفيه نظر لان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى والروايات في  
الصحيح بل ما يقول المؤذن وحذف صاحب التمهيد لفظ المؤذن ليس بشي  
وانما قال مثل ما يقول المؤذن بل لفظ المضارع ولز يقل مثل ما قال بل لفظ الماضي  
ليكون قول التامع بعد كل كلمة مثل كلمتها واصحح في ذلك ما رواه النسائي من  
حديث ابن جبير ان النبي عليه السلام اذا كان عندها فسمع المؤذن قال كما  
يقول يحيى بن لسكت واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين  
قلت قوله على شرط الشيخين غير جيد لان في مسنده من ليس عندهما ولا عند احدهما  
وهو عبد الله بن عتبة بن ابي سفين ورواه ابو عمر بن عبد البر من حديث ابي عوانة  
عن ابي بشير عن ابي بكر بن ابي شيبة في ذكر ما يستفاد منه اخرج بقوله فقولوا

اصحابنا اذ اباحه المؤذن واجبه على السامعين لئلا يسهوا الامر على الرجوب وبه قال  
ابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية الا ترى انه يجب عليهم قطع الغزاه وترك الكلام  
والسلام وده وسأل على غير الاجابة بهذا كله امارة الوجوب وقاد مالكه والشافعي  
واجله وجمهور الفقهاء الا ترى في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار  
الطحاوي ايضا وقال الثوري يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل **قوله** لكل من سمعه  
من مطهر ومحدث وجنب وحايض وغيرهم من الامناع له من الاجابة فمن اسباب المنع  
ان يكون في الخلا وجماع اهله اوده ونها ومنه ان يكون في صلاة لمن كان في صلاة فربما  
او نافلة ومع المؤذن لم يوافق في الصلاة فاذا سلم اي بمثله فلو فعله في الصلاة  
فهل يكره فيه قولان للشافعي اظهرهما يكره لكن لا تبطل صلاته فلو قال حي على  
الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام ادعى  
ولو سمع الاذان وهو في قراءة وتبسم وخوها قطع ما هو فيه وانما يتباعد المؤذن  
وتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول ولفظ الاقامة اقامها الله واطمأنا اذا  
نوب المؤذن في صلاة الصبح فقاد الصلاة خير من النوم قاد سامعه صدقت  
وبررت انتهى وقال اصحابنا يجب على السامع ان يقول مثل ما قال المؤذن الا قوله  
حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول مكان قوله حي على الصلاة لاحول ولا قوة  
الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن  
لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستتار وكذلك اذا قال المؤذن الصلاة ا  
خير من النوم لا يقول السامع بمثله ولكن يقول صدقت وبررت وينبغي ان لا يتكلم  
السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يستلم ولا يبرد السلام ولا  
يستعمل نفي من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القرآن يقطع ويبسح  
الاذان ويجب الاذان وفي قوائمه الاستغنى بوسع وهو في المسجد متى في قرائته  
وان كان في بيته فكل ذلك ان لم يكن الا ان مسجده وعن ابي الحلواني لو اجاب باللسان  
ولم يمشي الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولربح لا يكون انما ولا يجب  
الاجابة على من لا يجب عليه الصلاة والسلام ولا يجب ايضا وهو في الصلاة سواء  
كانت فرضا او نفلا وقال عياض اختلف اصحابنا هل يخلى المصلح لفظ المؤذن في  
حالة الفريضة ام النافلة ام خليه فيها ام تركي في النافلة دون الفريضة على ثلاثة  
اقوال انتهى ثم اختلفوا اصحابنا هل يقوله عند سماع كل مؤذن ام لا وله مؤذن  
نقط وسيل ظهير الدين عن هذه المسئلة فقال يجب عليه اجابة مؤذن مسجده  
بالفعل فانه قلت روى مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقرأ اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا مسان والاعا ره  
قال فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله عليه السلام على الفطرة ثم قال  
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله عليه السلام خرجت  
من النار فنظروا فاذا هو را عيسى واخرج الطحاوي من حديث عبد الله قال كنا مع  
النبي عليه السلام في بعض سفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر فقال عليه السلام  
على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله عليه السلام خرجت من النار



فان يدركه فاذا هو صاحب ما شية ادركته الصلاة فاذن بها قال الطحاوي  
فهذا رسول الله عليه السلام قد سمع النادى ينادى فقال عز ما قاله فذذذذ ان قوله  
اذ سمعتم النادى فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس على الاجاب والله على  
الاستجاب والتدبير الى الخبر واصابة الفضل كما قد علم الناس من الدعاء الذي امرهم  
ان يقولوا في دعاء الصلوات وما اشبه ذلك لثقلت الامور لثقل المجردين القرائن بدل على  
الوجوب ولا سيما قد تايد ذلك بما روي من الاخبار والانا في الحث على الاجابة وقد  
روى بن ابي شيبة ان تسع المودن نثر لا يقول مثل ما يقول انتهى ولا يكون من الحفا  
الاشرك الواجب وترك الاستجاب ليس من الحفا ولا تاركه جاف والجواب عن الحديثين  
لانها لا يتا في جادة الرسول لذلك النادى بمنى ما يقال لو يكونه الراوى ترك ذكره او  
يكون الامر بالاجابة بعد هذه القضية **قوله** على الفطرة اى على الاسلام اذ كان  
الاذن شعرا هو ولهذا كان عليه السلام اذا سمع اذا نجا امسك وان لم يسمع اغار لانه  
كان ما بين بلد الكفر وبلد الاسلام فان قلت كيف يكون مجرد القول بلا الله الله ايمانك  
هو ايمان بالله في حق المشرك وحتى لو لم يكن اما الكفار والذى يحاط المسلمون لا يصير  
مؤمننا الا باللفظ كلفى الشهادة بل بشرط بعضهم التبرى مما كان عليه من الدين  
الذى يعتقدوه واما الدليل على ما ذهب اليه اصحابنا في الجعلين والصلوة خير من  
النوم فسند ذكره في الحديث الا انى ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا  
هشام بن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث قال حدثني عيسى بن طلحة انه سمع معاوية يوما  
فقال مثله **قوله** واشهد ان محمدا رسول الله **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه  
يوضح الابهام في **قوله** ما يقول اذ سمع المودن وقد سمع قلنا انه اهم الترجمة لاحتمالها  
الوجه من حديث ابي سعيد الخدرى اوضح الوجه الاول وحديث معاوية هذا اوضح  
الوجه الثاني ذكر معناه **رجال** وهو ستة الاول معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الذا  
مقدم ذكره الثاني هشام بن ابراهيم بن الحارث قال حدثني ابي كبر الثالث محمد بن ابراهيم بن الحارث  
الذى مضى ذكره في باب الصلوات الخمس كقصة الرابع عيسى بن طلحة بن عبد الله النبي  
القرشى زانفصل هذه المدينة مات في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الخامس معاوية  
بن ابي سفيان **ذكر لفظ اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة  
الافراد في موضع وفيه التعنف في موضعين وفيه السماع وفيه القبول في موضعين  
وليه ان رواه ما بين بصري واهوازي ويماي ومدني واخر جده النسي في اليوم  
والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير به ولم  
يذكر الزيادة ومعناه **قوله** فقال مثله اى مثل ما يقول المودن ويروي مثله وههنا  
يقال للمرابزين سواي الاول ان السماع لا يقع على الذات وصف بالقول وكفه  
لقوله تعالى سمعنا مناديا ينادى واجاب بان يقول بقوله كراى سمع معاوية قال  
يوما ولفظ فقال مفسر لقال القدر ومثل هذه اللفظ تسمى باللفظ التفسيرية  
والفاني كلمة الى اللفظ وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها ولا يلزم ان يكون في اشهد ان  
محمد رسول الله مثله واجاب بان الابهام عن المعية كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم  
الاموالكم سلنا انه بمعنى الاستها لكن حكمها متفاوت فقد لا يدخل الغاية تحت

المعيا فاذ صاحب الحاروى الاقرار بقوله من اذ حوالا عشرة اقران بتسعة وقد تدخل  
وقد قالوا ان هو اقرار باعشرة وعليه الجمهور وسئلنا وجوب الحفا لثوبتين من  
بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها على نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد الرنق  
حكم الحفا من حكم ما قبله لان نفس الرنق في حصيلتنا يجب مخالفة حكم الحفا لما قبلها  
لا حكم الشهادة بالرسالة قلت الاصل في المذكورة عند ابي حنيفة انه يدخل الاسترا  
ولا يدخل الانتها وعند زفر بن عيسى فذكر ما عرفت فاستفاد منه المستفاد من حديث  
معاوية في هذا الباب ان يقول السابع من المودن مثل ما يقول المودن الا ان الحفا  
واختصر البخارى حديث معاوية ههنا وقد روى حديثه باللفظ مختلفة ولهذا قال  
ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ ينفى ذلك انه روى مثل ما يقول  
طائفة وهو ان يقول المودن من اذ ان الاذان اربعة روى هذا الطحاوي حديثا  
محمد بن خزيمة قال نا محمد بن عبد الله الا بصارى قاله حديثا محمد بن عمرو البجلي عن ابيه عن  
جده فلانا محمد بن عبد الله الا بصارى قاله حديثا معاوية فاذ المودن فقال معاوية  
رضي الله عنه سمعت النبي عليه السلام يقول اذ سمعتم المودن يقولوا يقولوا  
مقالته او كما قال وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول  
المودن في كل شئ **القول** حى على الصلاة حى على الفلاح فانه يقول فيها الاحول ولا قوة  
الا بالله ثم الاذان وهو رواية الطحاوي في الكبير لنا معاوية بن المنى نا مسدده نا جعفر بن محمد  
بن عمرو بن ابي عبد الله فاذ اذن المودن عند معاوية فقال الله اكبر الله اكبر فقال  
عليه الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فقال  
حى على الصلاة قال الاحول ولا قوة الا بالله فاذ حى على الفلاح فاذ لا قوة الا بالله قال  
الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال  
عليه وسلم وروى عنه ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المودن حى  
بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح فيقول الاحول ولا قوة الا بالله فاذ حى على الفلاح  
على حسب ما يقول المودن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يحتم الاذ الله هو رواية  
البحارى عن معاوية بن فضالة المذكور في هذا الباب الى اخره ثم من اذهب العلم في ذلك  
فقال النخعي والشافعي واحمد في رواية وما كان في رواية ينفى لمن سمع المودن ان يقول  
كاي قول المودن حتى يفرغ من اذانه وهل يذهب اهل الظاهر ايضا وقاد الطحاوي  
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد والاصح وما كان في رواية انه يقول سماع الاذان  
مثل ما يقول المودن الا في الجعلين فانه يقول فيها الاحول ولا قوة الا بالله واحتجوا  
بما رواه مسلم حديث اسحق بن منصور نا ابو جعفر محمد بن جعفر الشافعي قال نا اسمعيل بن  
جعفر عن عمارة بن غزيرة عن جيب بن عبد الرحمن بن اسلاف عن حفص بن عاصم بن عمرو بن الخطاب  
عن ابيه عن جده عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه قال نا رسول الله عليه السلام اذ قال  
المودن الله اكبر الله اكبر فقال احد كبر الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله **قوله**  
اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة وقال  
لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر فقال لا اله الا الله  
فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ورواه ابو داود والبيهقي والشافعي **قوله**



من الاكثار وقد تقدم رجاءه عن عبد الله **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه شيخ من اقرانه ولرسر عنه احد من الستة غيره وقد حدث القدماء بهذا الحديث اخرج احمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدم عز بن المنكدر فهو عز بن يعقوب بن عبد الله بن المنكدر عليه عن جابر اخرج الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر نحوه وتنع في رواية الاسعدي اخبرني المنكدر وفيه ان رواه ما بين حصين ومدني **ذكر تعدد موضعه ورواؤه** **عز بن** اخرج البخاري في التفسير عن علي بن عياش واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن سريته عن عسكروا برهم بن يعقوب واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليل عن منصور بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى والقباس بن الوليد ومحمد بن ابي الحسين سمعته عن علي بن عياش به ذكر معناه **قوله** من قال حين يسبح التذات والاذان ونظائر الكلامات يقتضى ان يقال حين سبغ بلفظ الماضي لا في الدعاء منسوخ بعد الفزع من الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع والمراد من التذات التمام المطلق لجموع على الكلام ويسمع حال الاستقبال ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرج مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الذي قلنا انما يقال عند فزع الاذان **قوله** اللهم يعني يا الله والميم عوض عن الياء فذلك لا يجتمع **قوله** رب منصوب على التذات ويجوز رفعه على انه خير مبتدأ محذوف اي انت رب هذه الدعوة والرب الرب المصلي للسان وقال الزنجري ربه فهو ربه ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر للمبالغة كما في الوصف بالعدل ولرب يطلقوا الرب الا في الله وحده وفي غيره على التقييد بالاضافة لقوله له رب الارواح **قوله** الدعوة تفتح الدال وفي الحكمة الدعوة والدعوة بالفتح والكسر والمد والدعاء مادعوت اليه وحض الميامين بالفتوحة الدعاء الى الولاية قلت قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوى بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة ههنا الناط الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى وفي رواية البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسئلك نحو هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى له دعوة الحق **قوله** التامة صفة الدعوة وصفة بالتمام لان الشكوة نقص وقيل لان معناها التي لا يدخلها تغيير ولا تبدل هي باقية لايوم القيامة وقيل وصفت بالتمام لانها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها تعرض للفساد وقال ابن التين وصفه بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقيل التامة الكاملة واقامها اذ لا يدخلها نقص ولا عيب كما دخل في كلام الناس وقيل معنى التمام كونها محمية عن التغير باقية الى يوم القيامة وقال الطبراني في قوله في قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة والصلاة القائمة اي الدائمة التي لا تغيرها مدة ولا يتغيرها شريعة وانها تامة مادامت السموات والارض **قوله** ان اعط وهو الايتا وهو الاعطى **قوله** الوسيلة وتوسل اليه بوسيله اذا تقرب اليه بجعل

وهي على وزن فعيله وجمع على وسایل ووسيل وفسرها في حديث مسلم بانها منزلة في الجنة حدثنا حدثنا محمد بن مسلمة المرادي بنا عبد الله بن وهب عن حمويه وسيله بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسولا لله عليه السلام يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر الله لو الله والوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي لاحد الا بعد من عبادة الله واصفان يكون انا ه وفرن سال الله في الوسيلة حلت له الشفاعة واخرجه ابو داود والنسائي ايضا واخرجه الطبراني ولفظه فانها منزلة في الجنة فالمنزلة في المنزلة واحد وهو المبلل والذكر **قوله** والفضيلة اي المرتبة الزائدة على جميع الخلائق وحقل ان يكون الفضيلة منزلة اخرى وقيل بعضهم او يكون نفسيا للوسيلة قلت لا ابراهم في الوسيلة مع انها ثبتت في الحديث الذي عن عبد الله بن عمرو **قوله** مقاما محمودا انتصاب مقاما على ان لاحظ معنى الاعطى في البيت لجذب يكون مقولا ثانيا له وذكر الكرمات فيه وجوها اخرها عشي الا بالنعسف وقد استبعد بعضهم بان قال نصيب على الظرفيه وهو مكان غير مهم فلا يجوز ان يقد رفيه كله في فان قلت ما وجه التنكير فيه قلت فيكون حكاية عن لفظ القرآن وقاله الطبراني انما تكبره لانه الخرد اجزل كانه قيل مقاما اي مقاما محمودا لكل لسان وقال النووي ثبتت الرواية قلت وتنع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام قال المحرزي الاكثر على المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وقيل على الكرسي وقيل معناه الذي تحمده القايح فيه وكل من راه وعمره وهو مطلق في كل ما جلب الحمد من انواع الكرامات وعن ابن عباس مقاما محمدا كغيبه الاولون والاخرون ولشوف فيه على جميع الخلائق فقال فتعطي وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لو اياك وعما اني هرس عن النبي عليه السلام هو المقام الذي اشفع فيه لامتي فان قلت قد وعد الله بالمقام المحمود وهو لا يخلف العباد فالفايدة في دعا الامة بذلت اما لطلب الدوام والنيات واما الاشارة الى جواز دعاء الشخص لغيره والاستعانة بدعايه في حوائجه ولا سيما من الصالحين **قوله** الذي وعدته بذلك **قوله** مقاما او فوع تقدير اعني هو او منصوب على الدعاء فان قلت هل يجوز ان يكون صفة للمقام قلت ان قلنا التمام المحمود صار مقاما لذلك المقام يجوز ان يكون صفة والا يجوز لانه تكدره واما على رواية النسائي المقام المحمود فيجوز بالاتزان والمراد بالوعد ما قاله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطاق عليه الوعد لان عسى من الله واقع وليس على تايه في حق الله تعالى وفي رواية البيهقي الذي وعدته انك لا تخلف العباد **قوله** حلت له شفاعتي جواب من ومعني حلت اي استجقت ويكون من الحلال لان من كان الشيء حال له كان مستحقا لذلك وبالعكس ويجوز ان يكون من الحلال بمعنى التردد ويكون اللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وفي رواية الطبراني من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون من



الحل خلاص الحرمه لانها لو تكن قبل ذلك محرمه فان قيل كيف جعل ذلك ثوابا لقابل ذلك مع انه ثبت ان الشفاعة للنبيين واجيب بان ابن عباس عليه السلام شفاعات متعدده كما دخا الحنة بغير حساب ورفع الدرجات فيستغنى لكل الحمد بما يناسب حاله ونقل القاسمي عياض عن بعض شيوخه انه كان يروي كخصيص ذلك عن قوله مخلصا مستحضر اجلال الله تعالى من فصله بذلك مجرد الثواب وخوذا لك وهذا حجر وحكمه فليس يناسب وقال بعضهم ولو كان اصح من ذلك الغافل اللاهي لكان اشبه وفيه نظرا ايضا على ما لا يخفى ذكر ما يستفاد منه فيه الحض على الدنيا في اوقات الصلاة حين يفتح ابواب السما للرحمة وقد تجاسعات لا يورد فيها الدعاء حضرة النبا صلى الله عليه وسلم وحضرة الصفة في سبيل الله فدلهم عليه السلام على اوقات الاجابة فان ذلك هي الايات بقدره الفاظ المسكورة بسبب الاحتياج الشفاعة او غيرها بقوه تمامها قلت روى الطحاوي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سلم بقول اذا سمع النداء فيكلم الله فيكلم الله ثم يقول اللهم اعط محمد الوسيلة واجعله في الاعلين درجة وفي المصطفين محبته وفي الثقلين ذكره الا ووجدت شفاعتي يوم القيامة واخرجه الطحاوي ايضا **قوله** واجعله اى اجل له درجته في الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من يعقل ههنا لان المراد منهم الانبياء عليهم السلام فلذلك جمع بالواو والنون فاعرابه بالواو او حالة الرفع وبالياء في حاله النصب والخروج هذا مقصور والضم والهمزة فيه مقدرتان في حالة النصب والجر والمصطفى المختار من الصفة واجعل مصطفى بالتثنية فقلت طحاوي في موضعه وروى الطحاوي رحمه الله ايضا حديث امرسلة رضي الله عنها انها قالت علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا ام سلمة اذا كان عندك ان الغروب تقولي اللهم عند استقبال ليلى وادبارها ركع واصوات ودعواتك وحضور صلوات دعواتك وحضور صلوات اغفر لي واخرجها الطحاوي في الكبير وفي اخرى وكانت اذا قامت من الليل يقول اللهم اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وروى ابو الشيخ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله بلغه الدرجة والوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة الا ووجدت له الشفاعة وفيه اثبات الشفاعة لامة صالحا وطلحا لزيادة الثواب واستقاط العقاب لان لفظة من عامه فهو حجة على العترة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط

**ص باب** الاستهام في الاذان **قوله** اي هذا باب في بيان حكم الاستهام في الاذان في الاذان قال الخطيب وانما قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فخرج سهمه غلب القرعة اصل من اصول الشريعة في حال من استوت دعوا هو في الشيء لترجح احد همد فيها تطيب القلوب **قوله** ويزان قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد رضي الله عنه **قوله** اي يوزن ان اقواما **قوله** في الاذان اي من نصب التاذين يعني اختلا فهو ليركب في نفس الاذان وانما كان في التاذين

والاذان ياتي بمعنى التاذين وسعد هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرين وكان ذلك بعد فتح القاه سبية في خلافة بن الخطاب رضي الله عنهما في سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ اميرا على الناس ذكره البخاري هذا هو لقا واخر جيبه سعيد بن منصور واليهق بن طريق الى عبيد بن جابر عن هبتم عن عبد الله بن مسعود قال قال الناس في الاذان بالاقاسية قاله فاخصوا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وهذا المنقطع وقد وصله سيفه في عمر بن الخطاب والقطر ابي من طريقه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو ابراهيم قال قال ابن عباس في سنة صلوات الله نورا جونا وقد صيب الودلة فذكره وزاده وراى جرت المقرعة لرجل منهم وقال الصغاني القادسية فوجد هناك محجوزا فصلت في سنة قال قد سئمت من الارض قسمت القادسية وقيل سميت بها لتزول في دس بها وقتا دس قريه بمروا **قوله** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لم لا يجدون الا ان يستهوا ولو يعلمون ما في التمجيد لاستبقوا الله ولو يعلمون ما في العتمة والصف لاتوها ولو حياش مطابقتها للترجمة في قوله لو يعلم الناس ما في النداء وهو الاذان **قوله** ومم حسنة عبد الله بن النديسي وما لك ابي الحارث بن هشام القرشي الذي قتله الحواري سنة ثلاثين ومائة والنوصال ذكوان الرويات **ذكر لطايف اسناد** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد بصيغة الافراد كذلك في موضع وفيما القنينة في ثلاث مواضع وفيه بدوون ما خلا شيخ البخاري **ذكر تعدد موضعه** ومن **اخرجه غيره** اخرج البخاري ايضا في السيرادات عن اسمعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى بن معز بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن عتبة بن عبد الله بن قتيبة فروها وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم سمعتم عن مالك بن دينار **قوله** لو يعلم الناس قال النبي وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار ما التوت بين النداء والاذان قلته لفظه الاذان او التاذين ان التاذين يتناول جميع ما يصدر من الودنة من قوله وفعل وهيبة دنية واما الاذان فهو حقيقته بعقل بدون ذلك **قوله** والصف الاول زاد ابو الطيب من الصف في رواية له من طريق الاخير عن ابي هريرة من الحج والبركة والتقدير ولو يعلم الناس من الصف الاوله وقال النبي اطلق فعوله يعلم وهو كله ما ولد بين الفضيله ما هو ليفيد ضربا من البالغه وانما لا يدخل تحت الوصف **قوله** ثم لا يجدون هذه رواية السمت والجموي وفي رواية عنهما لم يجدوا وناد الكرام وفي بعض الروايات ثم لا يجدوا ثم قال جوز بعضهم حذف النون **قوله** واداء الناصب والحازم ناد بن ما لا يحذف نون الرفع في موضع الرفع مجرد التحقيق ثابت في اللغة في الكلام الضمير نظمه ونشره **قوله** الا انه يستهوا عليه من الاستهوا وهو الاقتراع يقال استهوا فصره ما فلان سها اذا فرغ منه فالصاحب افعي الفزعه مثال الظلمة



الاختراع وقد اقر عوا وافر عوا وقلته فقر عنه اي اصابتني القرعة درر  
واقترعت عليهم الى امرتهم ان يقر عوا وقلته فقر عنهم اي اصابتني القرعة ذكره  
ابن السني في الوعك وفي التهذيب لا يقر عوا وقلته فقر عنهم اي اصابتني القرعة والند  
الخطا الذي يستحق عليه وقلة العوا وقلته فقر عنهم اي اصابتني القرعة ان وعظم  
جزائه ثم لم يجدوا طريقا يخلصونه من الضيق التوقيت او يكونه لا يوجد في الترخيد  
الا واحد لا يقر عوا في خصيلة وقلة العوا اي اصابتني القرعة في الصف الاول من  
الفضيلة ثم حالوا الاستنباط لوجه عليهم ذلك والى من المودع تراخى ربه  
الاستنباط من العوا وقلته فقر عنهم اي اصابتني القرعة في الصف الاول من  
القصود وقد نزع ابن عبد البر والقوي في مرجع الخبر فقال ابن عبد البر يرجع  
الى الصف الاول لانه اقرب المذكورين وقال القوي يلزم منه انه في النداء  
صاحبا لا يقيه له بل الضمير يعود على معنى الكلام والتقدم منه قوله تعالى ومن  
يعمل ذلك يلق انما ما اى جميع ما ذكر قلت الصواب مع القوي ويؤيده ما رواه  
عبد الرزاق عن مالك بل يوجب الاستنباط على ذلك على صحة التفسير الذي قرناه  
**قوله** ما في الخبر ان التكبير والصوت قاله الهروي وقال خرج التكبير بصلاة الظهر  
في اول الوقت لان التفسير مستق من العاقر وهو شدة الحرف في النداء وهو اول وقت  
الظهر قلت الصواب مع الهروي لانه اللفظ مطلق وخصه بالاشتقاق  
لا وجه له في المراد من التكبير اي الصلوات التوسعة والاستعداد لها ولا يلزم من  
فه كما اقامتها في اول وقتها وكفى وتدارع بالامر في الظهور والاستعداد  
في القوم ايضا المهاجرة تطلق على وقت النظر الى ان تغرب العصر فاذا اراد يقيد  
عليه انه هو على ما لا يخفى **قوله** لا استبقوا اليه اي الى التوجه وقال ابن ابي حنزة  
المراد من الاستنباط في معنى لاحد الان السابقة على الاقدام حسبا بقصبي السوية  
في الشئ وهو ممنوع منه قلت المراد من الاستنباط التكبير بان يسبق غيره في الخضوع  
الى الصلاة **قوله** ما في العتمة وهي صلاة العتمة بعد ما يكون ما في ثواب  
ادائها واداء الصبح لا توها ولو جوا بعين ولو كانوا حيا بين من حين الصبح اذا  
يشي على اربع قاله صاحب الحمل ويقال اذا شئ على يد به وركبته واسته كركها  
استفادته فيه فضيلة الاذان وقد ذكرنا فيما مضى من ذلك وفيه فضيلة الصبح  
الاول لاستماع الامام القرا اذا اجبر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتكبير  
عقب تكبير الامام ايضا محتمل اذا احتاج الامام الى استخلاف عند الحديث فيكون  
هو حليته فيحصل له بذلك عظيم او يصبط صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس  
وروي مسلم خبر صفون الرجاد او لها وشرها اخرها وخبر صفون النساء اخرها  
وشرها او لها وفي الاوسط للطبراني استغفر عليه السلام للصف الاول ثلاث  
مرات وثلاث مرتين وثلاث مرة **قوله** عن جابر بن سمرة عن ابي عبد الله عليه السلام  
كان نصف الملايكة عند ربها يتنون الصفوف الاول وعند ابن عباس عن ابي عبد الله  
ان الله ولا يكتفه يصلون الصف الاول وقاله القوي احتلف في الصف الاول هل  
هو الذي على الامام او المكر والصحيح انه الذي على الامام فان كان بين الامام ولو وقع

فيه حائل خلافا لما ذكره وابعده من قال انه المبكر ولو جازل وراى الصف الاول مسدود  
الا ينبغي ان يزاحم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من ترك الصف الاول مخافة ان يوذيه  
مسما اضعف الله له الاجر وفي فضيلة التكبير الى الصلوات وفيه حث عظيم على حضور  
صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيها من المشقة على النفس من تنقيص  
اول النوم واخره وفيه تسمية العتمة بالعتمة فان قلت قد ثبت النبي عنه قلت هذه  
التسمية لبيان الجواز ان النبي ليس المقر. وايضا استعمال العتمة ههنا لمصلحة لان  
الغرب كانت تستعمل العتمة في المغرب فلو قال ما في العتمة لم يلزم على المغرب ففصل  
المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا تشكون فيها فقوا عند الشروع متظاهره  
على حثاله اخف المفسدتين لدخ اعظمها فيه ان الصف الثاني افضل من الثالث  
والثالث من الرابع وهو جزا وفيه دلالة لمشرعية القرعة وفيه ما استدله به بعضهم  
لمن قاله بالاقصا على مؤذن واحد وهذا ليس بطاهر لصحة استهتام اكثر من واحد  
في مقابلة اكثر من واحد وزعم بعضهم من يصح الحديث المذكور ان المراد بالاستهتام  
الرامي بالسهم وان خرج مخرج المبالغة واستانسه لذلك حديث جباله واعليه صا  
بالسيوف قلت الذي قصده البخاري هو ذهب اليه هو الاوجه والاولى ولذلك  
استشهد بقصة سعد رضي الله عنه **مر باب** الكلام في الاذان **قوله**  
اي هذا باب في بيان حكم الكلام في اثنا الاذان بغير العاظة ولكن ما صرح بالحكم  
اكثر هو جابر بن عبد الله الاثرين المذكورين فيه ورواه به حديث ابن عباس  
يشير الى انه اختار الجواز كما ذهب اليه طائفة على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى  
وتكلم سليمان في اذانه **قوله** مطا بقية للترجمة ظاهرة وصرده بضم الصاد المهملة وفتح  
الواو في اخره الامله وهو سليمان بن صرد بن ابي الجوز الخراعي الصحابي وكان اسمه  
في الجاهلية يسارا فسماه النبي عليه السلام سليمان وتبنيته ابو الطرف وكان خيرا  
عابدا ثورا الكوفة وقاد ابن سعد قتل بالجزيرة بعين الورد في شهر ربيع الاخر سنة  
خمسة وستين وكان امير على الثوابين اربعة الاف يطلبون بدم الحسين بن علي  
رضي الله عنهم وعلق البخاري ما روي عنه واخرجه ابن ابي شيبة من حديث موسى بن  
عبد الله بن يزيد سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكرة وكان  
يا مرغلانه بالحاجة في اذانه ووصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له  
واخرجه البخاري في التاريخ عنه باسناد صحيح وتلفه مثل لفظ ابن ابي شيبة  
**قوله** وقال الحسن لا بأس ان يفتح وهو يؤذن او يقيم **قوله** الحسن هو البصري وهذا الاثر  
العلق غير مطابق للترجمة لانه في الكلام في الاذان والصلوة ليس بالكلام لانه صوت  
يسمع نفس الصاحف ولا يسمع غيره ولو علق عنه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفاته  
ابن عليه قال سلت يونس عن الكلام في الاذان والاقامة فقال حدثني عبد الله بن  
غيلان عن الحسن انه لم يكن يري بذلك باسنا كان اولي وارفق للمطابقة **قوله** حدثنا  
مسدد قاله انا حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادة وعاصم الاحول عن  
عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ودع فلما بلغ المؤذن حم على الصلاة  
فأمره ان ينادي الصلاة في الرجال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال نعل هذا من





الصلاة في الرحاء في نفس الاذان قلت اخذه من كلام النووي فانه قال هذه الكلمة يقال  
في نفس الاذان ويرد عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما الا الثاني في باب الاذان للمساخرنا  
بقال بعده ونصر الشافعي على ان الامرين جازين ولكن بعدا حسن ليلا يترجم نظر الاذان  
وقال النووي ومن اعجابنا فان قال لا بقوله الا بعد الفراع قال وهو ضعيف مخالفه الصريح  
حديثه ابن عباس قلت الامران جازان وجد الفواع الحسن كما ذكرنا وكلام النووي  
تدل على انها تزداد مطلقا اما في اثنا عشر يوما بعدة لانها بدلة في الجملة قلت حدث  
ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال فلا يقلح على الصلاة قل صلوا  
في بيوتكم وانما ارادوا شعارا للناس بالتحفيف عنهم للعدو كما فعله في الانشوب للاخراو  
اصحاب الوليات وذلك لانه ورد في حديث ابن عمر اخبره البخاري وحدثني ابي هريرة  
اخبره ابن عدي في الكامل انه انما يقال بعد فراع الاذان **من باب** اذان  
الا عني اذا كان له من خبره **قوله** اي هذا باب في بيان اذان الاعجاز اذ كان عنده من خبره يدخرو  
الوقت يعني يجوز اذانه حينئذ وما رواه ابن ابي شيبة وابن النضر عن ابن مسعود وان  
الزبير وغيرهما انهم كانوا يتكلمون الموقن اعني محموله على ما اذا لم يكن عنده من خبره بدخوله  
الوقت ونقل النووي عن ابي حنيفة ان اذان الاعني لا يصح قلت هذا غلط لا يقل به ابو  
حنيفة وانما ذكر اصحابنا انه يذكره في المحيط وفي الدخيرة والنداعة احب فكان  
وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الاصل على  
المشاهدة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سائر عن ابن عبد  
الله عن ابيه ان رسوله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل وكلوا واشربوا  
حتى ينادى ايام مكتوم ثم قال وكان رجلا اعني لا ينادى حتى يقال له صحت صحت  
**قوله** مطابقته للترجمة في قوله لا ينادى الى اخره ورجاله قد ذكرنا وغيره وسلم بفتح  
الميم وبن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله هو ابن الخطاب رضي الله عنهما وهذا  
الحديث اخبره الطحاوي من تسع طرق صحاح ثمانية من فروع واحدة متوفية  
الا اوله عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسعود عن مالك بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن صالح عن الليث بن عمار عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر  
عن النبي عليه السلام مثله الثاني عن ابي هريرة عن ابي داود عن ابي اليمان عن شعيب بن  
ابن حنيفة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي عليه السلام  
قال ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ايام مكتوم الرابع عن يزيد بن  
سنان عن ابي داود الطيالسي عن عبد العزيز بن عبد الله بن مسعود عن الزهري ذكره مثله  
الخامس عن الحسن بن عبد العزيز بن عبد الله بن مسعود عن الزهري ذكره مثله الخامس عن  
الحسن بن عبد الله بن منصور الباق عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن  
سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام مثله السادس عن ابي هريرة عن سفيان بن عيينه  
عن جابر عن شعيب بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام باسناده مثله السابع  
عن يوسف بن عمار عن ابي هريرة عن ابي مالك حدثه عن عبد الله بن دينار فذكره باسناد مثله الثامن  
قال حتى ينادى بلال واما مكتوم شك شعيبا لما سمع هو الوقوف عن يوسف بن ابي  
وهب بن مالك حديثه عن الزهري عن سائر عن النبي عليه السلام مثله ولعله يدرك ابن عمر رضي الله عنهما

وقال ابو عمر بن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك حر سلا عن سالم بن ابي عبد الله وتابعه  
على ذلك اكثر رواه الموطا ومن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعي وابن بكير وابو المصعب  
وعبد الله بن يوسف التميمي ومصعب الزبيرى ومحمد بن المبارك الحسن ومحمد بن المبارك  
النسوري وسعيد بن عفير ومعين بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم  
عن ابيه عن النبي عليه الصلاة والسلام ومن رواه مسندا هكذا القعنبى وعبد الرزاق وابن  
سرة وموسى بن طارق وروح بن عباد وعبد الله بن نافع ومطرف وابن ابي اويس وعبد الرحمن  
بن مهدي واسحق بن ابراهيم الحلبي ومحمد بن عمر الواقدي وابو قتادة الحراني ومحمد بن حرب  
الاشعري وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية احمد بن صالح عنه واما اصحاب  
ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب ذكره حنيفة **قوله** ان بلا لا يؤذن بليل  
وفي رواية الطحاوي ان بلا لا ينادى بليل ومعناها واحد لان معنى **قوله** ينادى مؤذن  
والباقي بليل للظرفية **قوله** حتى ينادى اي حتى ينادى ايام مكتوم واسم عبد الله  
ويقال عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي عليه السلام عبد الله  
ويقال عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه بن قيس زائدة القرشي العامري واسم امه  
مكتوم عاتكة بنت عنكند بن عامر بن مخزوم وهو ابن خالد حذيفة بنت خويلد رضي الله  
عنها وازام مكتومها جراح المدينة قبل مقدم النبي عليه السلام واستخلفه النبي عليه  
السلام على المدينة قلت عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا وكان معه اللوا  
يومئذ وقيل رجع الى المدينة ومات بها وهو الاصح المذكور في سورة عيسى ومكتوم  
من الكرم عني بل كما نورد عينيه **قوله** ثم قال وكان رجلا اعني قيل ان هذا القائل هو  
ابن عمر رضي الله عنهما وبذلك جزم الشيخ الموفق في المعنى قلت في رواية الطحاوي قال ابن  
شهاب وكان رجلا اعني وكذا في رواية الاسمعيلى عن ابي حنيفة فان قلت فعل هذا في  
رواية البخاري اجراء قلت لا نسلم ذلك لانه لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه  
قاله وكذا شيخ شيخه والدليل عليه ما في رواية البيهقي من البيهقي بن سليمان الحديث المذكور  
وفيه قال سالم وكان رجلا ضريرا البصر **قوله** اصحيت اي تارت الصباح لاقرب  
الشي قد يعبر به عنه كما في **قوله** تعالى فاذا بلغن اجلهن ايقظن لادن العود اذا تمت فلا رجعة  
وكان فيه تارة فلا يحتاج الى جبر في هذا التفسير بدفع اشكال من يقول انه جنل اذا تم  
غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح لزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر  
والاجماع على خلافه الامام داود بن سليمان الا عيش حواره بعد طلوع الفجر ولا يفيد  
به فان قيل يشكل على هذا ما رواه البيهقي من حديث الربيع بن سليمان عن ابيه وهب  
عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه ولربك يؤذن حتى يقول له الناس حتى  
ينظروا لزوع الفجر اذن وروى البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا  
يؤذن حتى يطلع الفجر وايضا فان قوله فان بلا لا يؤذن بليل يشعر ان ايام  
مكتوم بخلافه ولا لانه لو كان قبل الصبح لم يكن ينادى بليل بل لانه لصدق ان  
كلامها اذن قبل الوقت واجيب بان المراد بالزوع ابتداء طلوع الفجر فيكون اذانه  
علامة لتجربوا الاكل والظاهرا انه كان له من ايام الوقت والدليل عليه ما رواه ابو  
قروه من وجد اخبر عن ابن عمر حدثنا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يحظه ولا



يكون تواخي الاعى في ان عمر حدرنا فيه وكان انام مكتوم مثله هذا الامن كان له  
يراعى الوقت واجاب بعضهم بان لا يلزم من كون المراد بقوله صحت اي قاربت الصبح  
وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون توله قد وقع في اخر جزء من الليل واذ ان  
يقع في اول جزء من طلوع الفجر انتهى قلت هذا بعيد جدا والوقت الصادق في  
علمه يعجز عن تحرير ذلك ذكر ما يستفاد منه احج به الا وراعى وعبد الله بن المبارك  
وما لذ والشافع وابوداود وابن جرير الطبري فقالوا يجوز ان يؤذن للفجر قبل  
دخول وقت ومن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا ايضا بما رواه البخاري عن  
ثابت بن عيسى عن النبي عليه السلام انه قال ان بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى  
يؤذن انام مكتوم فاذا قلت روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي ثيبه بنت  
حبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا  
واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا وان كانت المرأة منا ليمسكها من سمورها فنفقوا  
لبلال امره حتى افرغ من سموري وروى الدارمي من حديث الاسود عن عائشة قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن عمر فانه صرير البصر فلا يفرتم واذا كان بلال  
فلا يطمعن احد وروى النسائي ايضا عن يعقوب بن هاشم عن منصور بن حبيبة بن عبد  
الرحمن عن امته انيسة نحو حديث ابن خزيمة قلت يجوز ان يكون النبي عليه السلام قد  
جعل الاذان بالليل نوبتين بلال وعمر فاسرى بعض الليالي بلالا ان يؤذن اولادته  
بالليل فاذا اذن بلال صعد عمر فاذا نبعده بالليل وكانت مقالة النبي عليه السلام  
ان بلالا يؤذن بلال في الوقت الذي كانت النوبة لبلال وكانت مقالة النبي عليه السلام  
ان ام مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الاذان بالليل نوبتين  
مكتوم فكان عليه السلام يعلم الناس في كل الوقتين ان اذان اوله منها هو اذان  
بليل لا نارية لا يمنع من اذان الصور طعاما ولا شرابا واذ ان الثاني ان يمنع الطعام  
والشرب اذ هو نهارا بليل وقال النوري وابو حنيفة ومحمد بن زهير الهذلي لا يجوز  
ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول  
وقتها لانه للاعلام به وقيل دخوله تجهيل وليس كلام فلا يجوز واما الجواب عن اذان  
بلال الذي كان يؤذن بليل قبل صعود الوقت فلم يكن ذلك لاجل الصلاة بل انما كان ذلك  
لينبه النائم وليتسحر الصائم ويرجع الغائب بين ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن  
سعود عن النبي عليه السلام قال لا يمنع احدكم اذان احدكم اذان بلال من سموره  
فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم الحديث على ما ياتي عن قريب  
اذ شا الله تعالى واخرجه مسلم ايضا واخرجه الطحاوي من ثلاث طرق ولفظه لا يمنع  
احدكم اذان بلال من سموره فانه ينادي او يؤذن ليرجع غايبكم وينبه نائمكم الحديث  
ومعنى ليرجع نائمكم ليرد غايبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية  
المشهوره ليرجع قائمكم من النيام ومعناه لكل ويستجمل بغيره ورده وبارك بوتر قبل  
الفجر وقال عياض ما لم يخضه ان ما ناله الخفيه بعيدا اذا لم يتخض هذا الشهر رمضان  
وانما اخرج عن عادته في اذانه ولانه العمل المنقول في سائر الاحوال بالمدينة واليه رجح ابو  
يوسف حين تحققه وتكونه لو كان للمحور لم يخص بصورة الاذان للصلاة قلت هذا الذي

قاله

قاله بعيد لانهم يقولون انه لو كان للمحور لم يخص بصورة الاذان للصلاة قلت هذا  
الذي قاله بعيد لانهم يقولون انه مختص بشهر رمضان والصوم عن مخصوصه فكما ان الصيام  
في رمضان يحتاج الى ايقاظ لاجل السجود فلذلك الصائم في غيره بل هذا الشد لان من  
يحيى ليلته رمضان الكرم من يحيى ليلته غيره فعل قول اذا كان بلال للصلاة كان ينبغي  
ان يجوز ان يخرج به بله يقولون ايضا لعدم جوازها فعلم ان اذانه انما كان لاجل  
ايقاظ النائم ولا رجوع القاي من اقوى الدلائل ان اذان بلال لم يكن لاجل  
الصلاة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر رضي  
الله عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامر النبي عليه السلام ان يرجع فينادي  
الا ان العبد نام واخرجه ابوداود ايضا فهذا هو الذي رووه هذا والحال انه روى  
عن النبي عليه السلام انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي  
ابن ام مكتوم فثبت بذلك انما كان من نداءه قبل طلوع الفجر لم يكن للصلاة فان قلت  
قال الترمذي حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح هو حديثه الذي فيه ان بلالا  
ينادي بليل الى اخره قلت ماله لا يكون محفوظا صحيحا لانه لا مخالفة بين حديثه لانا  
قد ذكرنا ان حديثه الذي رواه عن حماد انما كان لاجل ايقاظ النائم وارجاع القاي فلو  
يكن للصلاة واما حديثه حماد فانه كان لاجل الصلاة فلذلك امره بان يعود وينادي  
الا ان العبد نام وما يقوى حديث حماد ما رواه سعيد بن ابي عروب عن قتادة عن انس  
رضي الله عنه ان بلالا اذن قبل الفجر فامر النبي عليه السلام ان يصعد فينادي ان العبد نام  
رواه الدارقطني ثم قال يفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره برسالة والمرسل اصح قلت ابو  
سفيان وهم وثقون والرفع من الثقة زيادة مقبوله وما يقويه حديث حفصة بنت  
عمر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي  
الفجر ثم خرج الى المسجد وحرر الطعام وكان لا يؤذن حتى يصح رواه الطحاوي فهذه  
حجراتهم كما يقال يؤذن للصلاة الا بعد طلوع الفجر فان قلت قاله البيهقي هذا الجمل  
ان صح على ان الاذان الثاني وقال الاشم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة  
ولم يذكر وافيها ما ذكره عبد الكريم عن نافع قلت كلام البيهقي يدل صحة الحديث عنده  
ولكنه لما لم يجد محالا لتضعيفه ذهب الى ثابته وعبد الكريم الحرزي ثقاه اخرج له  
الجماعة وغيره ثم كان هذه المثابة لا يتكر عليه اذ اذكر ما لم يذكره غيره وقال الطحاوي  
يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق لضعف في  
بصره والدليل على ذلك ما رواه انس قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغونك اذانه  
بلال فاذا في بصره شيئا وتذكرناه فيما مضى واخرج الطحاوي ايضا تأكيد ذلك عن ابي  
ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تؤذن فاذا كان الفجر سا طعنا وليس  
ذلك الصبح فانما الصبح هكذا معتقضا والعين ان بلالا كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب  
الذي لا يخرج به حكم الليل ولا يتخل به صلاة الصبح وما يدل حديث الباب على استحباب  
اذان واحد بعد واحد واما اذا اذانتين معا فنفع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنوا  
اسمه وقالت الشافعية لا يكره الا ان حصل منه تمونس وقال ابن دقيق العيد وانا  
الزيادة على الاثنان فليس في الحديث تعرض اليه ونفى الشافعي على جوازها ولفظه ولا

يضيق ان ذلك اكثر من اثنين وفيه جواز تقليد الاغني للبصر في دخول الوقت وصح النبوي  
في كتبه ان للاعني والبصير اعتماد الودن النقية وفيه الاعتماد على صوت المودن والاتقان  
عليه ايضا في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وفيه استحباب السجود  
وتأخير وفيه جواز العمل بخبر الواحد وفيه ان ما بعد الفجر من حكم النهار وفيه جواز ذكر  
الرجل بما فيه من العاهة اذا كان القصد التعريف وفيه جواز تسمية الرجل الى امه  
اذا اشتبه بذلك وفيه جواز التكنية للمرأة **ص باب** الاذان بعد الفجر  
اي هذا باب في بيان الاذان الغنيم الواقع بعد طلوع الفجر وقد تم هذا الباب على  
الباب الذي يليه كونه اصلا لاذن الاذان بعد طلوع الفجر لا خلاف فيه بخلاف  
الاذان الذي قبله **ص** حديثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما شاء عن ابي عبد  
الله عن ابي جابر عن حفصة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف  
المودن الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان يقوم الصلاة وجه  
مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يستقيم لعل ما رواه الجماعة عن مالك كان اذا سكنت  
المودن صلى ركعتين خفيفتين لا يبدل على ان ركوعه كان منصلا باذانه ولا يجوز  
ان يكون ركوعه الا بعد الفجر لذلك كان الاذان بعد الفجر على هذا المعنى جمله البخار  
وترجم عليه باب الاذان بعد الفجر **ص** وفيه خمسة تكرار ذكره في الاسناد  
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد من  
الفعل الموثق في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين والرواه  
مدينون ما نقله عبد الله **ص** **ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره** اخرج البخاري  
ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وعز مسعود وعز يحيى واخرجه مسلم فيه عن  
يحيى بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
سعيد بن مسعود وعز زهير بن عباد وعز ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن  
ابراهيم بن محمد بن عباد واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي وفي السائل عن احمد  
بن مسعود وعز قتيبة بن زياد واخرجه النسائي فيه احمد بن عبد الله بن الحارث وعز  
قتيبة وعز محمد بن منصور والحسين بن عيسى وعز اسحق بن منصور وعز شعيب  
وعز هشام بن عمار وعز يحيى بن محمد وعز محمد بن عبد الله وعز محمد بن سنان وعز اسمعيل  
بن مسعود وعز اسحق بن ابراهيم عن عبد الوزات به واخرجه ابن ماجه عن محمد  
بن يوسف عن مالك وهكذا هو عند جمهور الرواه من البخاري وروى حالف عبد  
الله ساير الرواه عن مالك فرواه كان اذا استلقت المودن في الاذان لصلاة الصبح  
وهكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقاد ان يترتول رواية الاصيلي والقاسبي  
وان ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف المودن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين  
وقاد القاسبي معنى اعتكف هنا انتصب قايما للاذان كان من ملازمة مراقبه  
الفجر من رواية المهدي كان اذا اذنت المودن في وقتها عند التنسي كان اذا اعتكف اذن  
المودن للصبح وقاد بعضهم وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بان الوهدي فيه  
من عبد الله بن يوسف بن البخاري انتهى قلت الحاصل ها هنا حسن روايات وكلاهما

وجه فلا يحتاج الى نسبة احد منهم الرواية الاولى رواية عبد الله بن يوسف كانت  
اذا اعتكف المودن للصبح ومعنى اعتكف قد مر لان الله انما اذا سكنت المودن وهي  
ظاهرة لا تراعى والثالثة كان اذا اذن المودن وهي ايضا ظاهرة كذلك والرابعة اذا  
اعتكف اذن المودن يعني اذا اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم وجواب اذا هو **قوله**  
صلى ركعتين **قوله** اذن المودن جملة وقعت جازلا يتقدم قد كان في **قوله** او جازلا  
هضرت صدور هدي قد حضرت الخامسة كان اذا اعتكف واذن المودن وكذلك  
الصبر في اعتكف ههنا رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اذن عطف عليه فان قلت  
على هذا يلزم ان يكون هذا مختصا بحال اعتكافه عليه السلام وليس كذلك قلت  
الملازمة ممنوعة لا تختم ان خصصا حفصه راوية الحديث المذكور وقد شاهد  
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وهو في اعكام ولا يلزم من ذلك ان يكون عليه  
الصلاة والسلام في كل هذا الوقت في الاعتكاف فافهم **قوله** وبدا الصبح  
بالباب الموحدة فعل ما من البدو وهو الظهور اسند الى الصبح وهو فاعله  
والواو فيه واو الحال لا واو العطف وقاد انكر ما في وفي بعض الروايات بدأ الصبح  
بالنون من الناطة قاد وهو الاصح وقال بعضهم ظن انه معطوف على **قوله** للصبح  
فيكون التقدير بدأ الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع النسخ من الموطأ  
والبخاري ومسلم وغيرهما بالباب الموحدة قلت الكلام انكر ما في وجه من جهة التركيب  
والاعراب اما من جهة الرواية فمحتاج الى البيان ومع هذا كونه بالباب في جميع النسخ  
من الموطأ والبخاري لا يستلزم نفيها بالنون عند غيرهما **قوله** اذ تقام كلمة مصدرية  
اي قبل قيام الصلاة وهي الغرض وما يستفاد منه ان سنة الصبح ركعتان وانما  
خفيفتان وان وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر ولو صلى الغرض قبله لم يجز قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة  
الصبح **ص** وجه مطابقة الحديث للترجمة بطريق الاشارة وهو ان صلواته عليه السلام  
بما بين الركعتين بين الاذان والاقامة بل على انه صلاها بعد طلوع الفجر وان  
النداء ايضا كان بعد طلوع الفجر فطابق الترجمة **ص** وفيه خمسة الاول  
ابو نعيم بن النون وهو الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن القمي الثالث يحيى بن  
اي كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الخامس عايشة ام  
المؤمنين والحديث اخرج مسلم ايضا عن محمد بن مثنى **قوله** بين النداء والاذان حديثنا  
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما شاء عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران بن رسول الله عليه  
السلام ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ثم قدم هذا  
الحديث قبل هذه الباب اخرج البخاري عن عبد الله بن سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن  
سالم بن عبد الله عن ابي بصير الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك وقال ابن  
عبد البر هذا الاسناد لم يختلف على ما لان فيه ووجه مطابقته للترجمة بطريق  
الاشارة ايضا لان **قوله** حتى ينادي ابن ام مكتوم ويقضى ان نداءه حين مطلع الفجر  
لان له كان قبله لم يكن فرق بين اذانه واذان بلال **قوله** ينادي اي يودن والبا  
في دليل للظرفية **ص باب** الاذان قبل الفجر اي هذا باب في بيان

حكم الاذان قبل طلوع الفجر هل مشروع ام لا واذا شرع هل يكفي به عن عادة  
الاذان بعد الفجر او لا وميل البخاري الى الاعادة بدليل ايراد الاحاديث في هذا  
الباب الدالة على الاعادة وقد بينا الذهاب فيه مفصلة فيما مضى **قوله** حديثنا احمد بن يونس  
قال حدثنا زهير قال قال سليمان التيمي عن ابى عثمان الخضدي عن عبد الله بن مسعود  
عن النبي عليه السلام قال لا ينعن احدكم او احدكم الا ان يلائق سحره فان يودون  
او ينادى بليل ليرجع فايكف ولينبيه فليكنه وليس ان يقول الفجر او الصبح وتاتي  
باصابعه ووضعها الى فوق وظاطا الاستنحى يقول هكذا وقال زهير بسببته  
احداهما فوق الاخرى ثم مد يدهما عن عينيه وعن سالم **قوله** مطابقتهم للتوجه ظاهرا  
وهي ان اذان بلال كان قبل الفجر لانه اخرائه كان يودون بليل يعني قبل طلوع الفجر **قوله**  
**رجال** وهم حسنة الاول احمد بن يونس المعروف شيخ الاسلام الثاني زهير بن معاوية  
الجعفي الثالث سليمان بن طرخان التيمي البصري الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن ملكان  
الهندى يفتح النون وقد مر في باب الصلاة كفارة الحامس عبد الله بن مسعود **قوله**  
**لطيف اسناده** فيه التمام بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التعني في ثلاث  
مواضع وفيه القول في موضعين وفيه احد الرواه من المحضمين وهو ابو عثمان وفيه  
رواية التابعي عن التابعي وهما لسليمان بن ابوعثمان وفيه ان شيخ البخاري مندوب  
الى جده وهو احمد بن عبد الله بن يونس التيمي الربوعي وفيه ان الابن الاولين من  
الرواه كوشبان والاشنان الاخران بصريان وفيه عن ابى عثمان بالعنعنة وفيه  
رواية ابي خزيمة من طريق معتز بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان ذكر تقدم  
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطلائع عن القعيني عن عبد بن  
زيبر وفي خبر الواحد عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في الصوم عن زهير  
بن حرب وعن محمد بن عمير وعنه ابي بكر بن ابي شيبه وعنه اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو  
داود وفيه عن احمد بن يونس بن يعقوب وعن مسدد بن وهب واخرجه النسائي فيه عن عمر بن  
علي عن يحيى بن يحيى وفي الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن يحيى  
بن حليم ذكر معناه **قوله** لا ينعن احدكم بصب احدكم وفاعله هو **قوله** اذات  
بلال او احدكم شك من الراوى وقال صاحب التلويح تحتمل ان يكون هذا الشك  
من زهير بن جاعة ورواه عن سليمان التيمي فقالوا لا ينعن احدكم اذ ان بلال وقال  
الكرمانى او واحدا منكم ثم قال هؤلاء فوق بين احدكم او واحد منكم قلت كلاهما عام  
لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي انتهى قلت  
الفرق بين احد واحد من جهة العنى ان احدا يرجع الى الذات وواحد يرجع الى الصفات  
**قوله** من سحوره بفتح السين وهو ما يسحر به وبعضها التسحر كالوضوء والوضوء في جميع  
النفس من سحوره ولم اعلم صحته **قوله** فانه اي فان بلالا يودون او ينادى شك من الراوى  
ومعناها واحد قوله بليل اي في ليل **قوله** ليرجع بفتح اليا وكسر الجيم المحققة يشتمل  
هكذا لان ما وسعد فاقول رجوع ورجعت زيد او ههنا فتعذر وفاعله بلال **قوله**  
فايكف بالنصب مفعوله ومعناه يرد القيام الى التمتع الى ما احلته ليقوم الى الصلاة  
الصبح شيئا او يكون له حاجته الى الصيام فتستريح وقال الكرماني الوجهين ههنا

احداها

احداها يكون ليرجع لازما ويكون فاعله فاعله من نوع او الاخر يكون متعديا ويكون  
فان يكره منصوصا على انه مفعوله **قوله** ولينبيه من التلبية اي وليوقظنا يكره وقال  
الكرمانى ولينبيه من التلبية وهو الانباه وفي بعضها ولينبيه من الانتباه قلت جوز  
الوجهين فيهما ايضا كما قال في التسمية لانه يكون يودون بالليل ليعلم ان الصبح قريب فيورد  
القيام المحتملة الى ارجلته ليلنام خطه ليصبح نشيطا ويوقظنا يكره بتأخير الصبح  
لفعل ما اراه من تمجد قليل او تسخر او اعتسالا قلت اولان نام عن الوقت وهذا  
كما ترى جوز الكرماني الوجهين في كل واحد من **قوله** ليرجع ولينبيه ولم يبين انهما  
رواية ام لا وانما ههنا تصرف من جهة العنى وقال بعضهم من روى ليرجع فانما يكون من  
الرجوع يعني بضم الجيم ويشتمل اليك فقد اخطا فقلت انه كان خطاه من جهة الرواية  
فيكون والاشارة الى العنى فليس بخطا وتعليل هذه القابل الخطا بقوله فان نصير  
من الترجيع وهو المردود وليس يبرأ ههنا فيه نظرا الى الذي يركب من الترجيع لانه  
ان يقول ما اردت به المردود وانما اردت به التعدي فان رجع الذي هو لا نام  
جوز تعديته بالتصريح كما في سائر الالفاظ اللازمة **قوله** وليس ان يقول باليه  
اخر الحديث ولما امر كلام الرسول عليه السلام اي قال عليه السلام ليس الفجر والضحى  
علا انما من الراوى او قوله الشخص هكذا و اشار باصبعيه ورفعهما الى فوق وظاطا  
الى اسفل والشاري الى النبي عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب وهو الضوئه  
المستطيل من الغلوال الى اسفل وهو من الليل ولا يدخل به وقت الصبح وجوز فيه  
التسحر ووجه **قوله** من يقول هكذا الاخره اشارة الى الصبح الصادق وقد فسره زهير  
الراوى الصبح الصادق بقوله بسببته الى اخره واعلم في **قوله** الفجر اسم ليس وخبره هو  
**قوله** ان يقول من معنى القول بالاصابع الاشارة لها **قوله** باصابعه بلفظ الجمع رواية  
الاكثر من رواية الكرماني باصبعيه وكان الكرماني يروى باصبعه بلفظ  
الفرد وليذكر غيره وفيه الصبح عند لغات فتم الهزة وضربها وكسرها وكذلك  
الباضمه لتسعه والواشتر الاصبوع والسماه من الاصابع التي تلى الايام وسُميت  
بذلك لانه النحاس ينسج وما كما عند الشتم **قوله** الحقوق وروى سليمان التيمي  
الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا اجرة الاسفل لكنه عن منصرف نحو بالفجر  
وكذا سائر الظروف التي تنقطع من الاصا فيه وهو يما في قوله تعالى لله الامر من قبل  
ومن بعده **قوله** وظاطا على وزن دجرج اي حصر اصبعه الاسفل وهذا هو  
الاشارة الى كيفية الصبح الصادق وفي رواية الاسماعيل بن طريق عيسى بن يونس عن  
سليمان قال الفجر ليس هكذا ولكن الفجر هكذا واختلف القاطن الرواية من هذا قالت  
بعضهم واخر ما وقع فيها رواية اخرى عن سليمان بن عبد الله بن مسعود ليس الفجر العترة من وركب  
المستطيل قلت رواية مسعود لا يغيركم من سحوره كما اذا ان بلال ولا يفاض الا فاق المستطيل  
هكذا احتج بسببها هكذا اوحى مما جازى من قوله يعني معتزضا وفي رواية اخرى الشيخ  
من طريق شعيب عن سواده سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن  
اذ ان بلال وهذا البياض حتى يهجر الفجر اذ يغير الفجر ذكرنا بسبب ما ذكرنا منه فيه ان الايمان  
الذي كان يودنه بلال رضي الله عنه كان ليرجع القيام وايقاظه التام وبعد قال ابو حنيفة

قال ولا بد من اذان اخر كما فعل ابن ام مكتوم وهو قول النوري ايضا وقد ذكرنا  
اختلاف العلماء فيه فيما مضى وقال ابو القع القيسري الذين قبلوا اجواز الاذان للصبح  
قبل دخول الوقت اختلفوا في وقتها اختلف بعض المشايخ انه يكون في وقت  
السحر من الفجر الصادق والكاذب قال ويكره التقديم على ذلك الوقت وعند البعض  
يؤذن عند انقضاء صلاة العتمة من نصف الليل وقيل عند ثلث الليل وقيل عند  
سدسه الاخر وقال ابو يوسف واحمد ومالك في قول اجواز من نصف الليل وهو الاجاز  
من اقوال اصحاب المشافعي والقول الثاني عند طلوع الفجر من النور وفيه قطع  
البعوى وصححه القاضي حسين والتولى الثالث يؤذن لها في الثلث لسبع بقية من  
الليل وفي الصبح لثمة سبع بقية والنابغ من ثلث الليل اخر الوقت المختار والخامس  
جميع الليل وقت الاذان الصبح حكاه امام الحرمين وقال ابو الحسن ان ابن علي له  
وانه ينقل الامام عنده لما سمعته نقله وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت  
الدعاء للغرب في كل شيء مطروح واما السبع ونصف السبع فليس بهما بل عند أهل الحديث  
وانما رواه الشافعي عن بعض اصحابه عن الاعرج عن ابي رهم بن محمد عن عمار بن ابي  
عن جده عن سعيد القرظ وهو مخالف مذهبه فانه قال ان كان اذان الفجر في الثلث لسبع  
ونصف سبع يبقى من الليل وفي الصبح لسبع يبقى ثمرة في اذان الفجر في الثلث لسبع  
المسند وقد ذهب الاذان على الفجر مستحب وبيد قاله مالك والاوزاعي واخوه اسحق  
وابوشور وداد وابو يوسف وقال بعضهم ادعى بعض الخنفية كما حكاه السنن وحي  
سهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكارا ويذكر كما يقع للناس  
اليوم وهذه امره ودلالة الذي يضعه الناس اليوم حديث قطعا وقد تظاهرت  
الطرق على التغيير بلفظ الاذان فحله على معناه الشرعي مقدم قلت لفظ الاذان  
تناوله معناه المنعوى والشرعي فقد تمامه ليل من الشارح ان المراد من اذان ليس  
معناه الشرعي وهو اذان ابن ام مكتوم اذ لولم يكن كذلك لم يوجد الفرق بين  
اذان بلال واذان ابن ام مكتوم اذ ان بلايا لا يفاظ التام ويرجع القام وقال لهذا يعجز  
اذان بلال وجبل اذان ابن ام مكتوم هو الاصل كما هو الاصل كما قرناه فيما مضى  
وتطاولت الطرق لا يصحها ذكرناه وفيه بيان الفجر الصادق والكاذب وفيه  
زيادة الايضاح بالاشارة تاكيد للتعليم وقال المهلب يؤخذ منه ان الاشارة تكون  
اقوى من الكلام حدثنا اسحق قال ان اسامة تاد عبيد الله ناعن القاسم بن محمد عن  
عائشة رضي الله عنها عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام وحده في يوسف بن عيسى قال  
انا الفضل بن موسى قاله انا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي عليه السلام  
اذ قال ان بلايا يؤذن بليلا تكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ثم مطابقتها  
للتوجيه ظاهرا وهو اذان بلال في الليل قبل دخوله وقت الفجر **ذكر رجاله**  
وهي تسعة الاول اسحق بن عيسى منسوب وزعم الكياي ان اسحق بن عيسى تاكل ان  
يكون اسحق بن ابراهيم الخنظلي واسحق بن منصور الكوسج واسحق بن نهر السعدي  
وزعم الحافظ ابو الجراح ان اسحق هذا هو ابن شهاب بن ابي اسحق وقال بعضهم اما ما وقع  
خطب الدعياط فانه ابن شهاب بن ابي اسحق ليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابن اسامة شيء قلت قد علم

معرفة

معرفة بعد رواية ابن شهاب بن عمار في اسامة لا يستلزم العدم مطلقا وجملة  
الشخص شيء لا يستلزم جعل غيره به فان قلت هذا الالتباس قدح في الاسناد قلت لا لان  
ان كان منهم فهو عدل صاحب الثاني ابواسامة وهو حجة ابن اسامة وقد تقدم مر  
الثالث عبيد الله بن عتيق بن عبد الله بن عيسى بن حفيظ بن عاصم بن عمر بن الخطاب  
المدني العمري العمري القرشي وقد تقدم الرابع نافع مولد ابن عمر الخنظلي بن يوسف  
بن عيسى بن يعقوب الروزي وقد تقدم السادس الفضل بن موسى الشيباني  
وشيبان بن بكير الشيباني الحجة قرية من قرى الروس السابع عائشة ام المؤمنين الثامن  
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** منها انه خرج هذا  
الحديث عن عبيد الله بن عمر بن وجهين ذكره في احدهما اسناد من نافع عن ابن عمر والقاسم  
عن عائشة والوجه الثاني اقتصر فيه على القاسم عن عائشة ومنها ان فيه التحديث بصيغة  
الافراد وعزاسحق وعنه يوسف وعمر بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى  
بن القاسم والفضل بن عبيد الله بن يوسف عن الفضل ومنها ان فيه الاخبار بصيغة الجمع  
اسحق عن ابن اسامة ومنها ان فيه العنينة في سبع مواضع وهو ظاهر لاخيه وفيه  
القول في اربع مواضع بعد اسحق وبعده ابواسامة وبعده يوسف وبعده الفضل التاسع  
قال عبيد الله انا عن القاسم قال ابو اسامة وعبيد الله هو القابل بقوله حديثنا وفيه  
تقدير واما حيزه واصل التركيب قال ابو اسامة حديثنا عبيد الله عن القاسم وكانه  
راعي لفظ شيوخه ولم يذكره على الاصل **قوله** وعنه نافع عطف على القاسم اي قال عبد  
عنه نافع ايضا ومنها ان فيه كلمة ج اكثر النسخ وهي اشارة الى التحويل من اسناد الى  
اسناد واخر قبل ذكر بين الحديث اواشارة الى الحابل اولى الحديث وقد في الكتاب  
مثل هذا غير موضع **قوله** حتى يؤذن وفي رواية الكشي في حديثنا الذي قد اوردته  
البخاري في الصيام بلفظ وزاد في اخره فانه لا يؤذن حتى يطمع الفجر وقال القاسم  
لم يكن بين اذان بلال الا ان يرفى هذا او يتحرك ذاقان قلت هذا امر سهل لان القاسم  
تابع فلم يذكر القصة المذكورة قلت هذا ثبت عند الطحاوي في رواية يحيى بن  
القطن وعند النسائي في رواية جعفر بن عتيق كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم  
عن عائشة نذكر الحديث قالت ولم يكن بينهما الا ان يتحرك هذا او يصعد هذا او هل هذا  
فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في رواية عن عائشة رضي الله عنها ذكر بقية  
الكلام قد مر عن قريب قال الكرماني كانت الخنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح  
قال الطحاوي الندائ بلال لينبه النائم ويرجع النائم للصلاة وقاله غيره انه كان  
ندا الا اذا كان في جماعة بعض الروايات انه كان ينادي اقود الشافعي ان يقولوا بالقص  
بيانه ان وقوع الاذان قبل الصبح ومقرن الرسول عليه السلام له وامامة للصلاة  
او لغيره اخر فدكانت اخر ما رواه كاذبا في رواية عن جعفر بن محمد بن يعقوب  
معنا لان كل اذان نداء دون العكس فالعمل برواية يؤذن على الروايتين وجمع بين الديلين  
والعكس ليس كذلك قلت اراد الكرماني ان ينصر لذهبه ولكن روايات بنى عليه قبول  
بقوله قال الطحاوي ان الندائ بلال لينبه النائم ويرجع النائم هو من كلام الشارع  
فان اراد بذلك الاعتراض عليه فهو باطل **قوله** المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل





الصبح فندامن ناذعهم فيه ونحن ايضا نقول وقع قبل الصبح ولكن لا يعتد به في حق الصلاة  
**قوله** وتقرر الرسول عليه السلام لم يردده قوله عليه السلام لبلا لا يرجع فينادى الا ان  
العبد نام فرجع فنادى لان العبد نام رواه الطحاوي في الترمذي عن حديث حماد  
بن سلمة عن ابيوب عن ابي عمير رضي الله عنهما فان قلت فان الترمذي هذا حديث  
عنه محفوظ والصحيح ما روى عبد الله بن عمر وغيره عن غيره عن ابي عمير رضي الله  
عليه السلام قال ان بلا لا يوذن بليل نكلوا واشربوا حتى يوذن ان ام مكتوم قلت ما لحاد  
بن سلمة وهو ثقله وليس حديثه مخالف حديث عبد الله بن عمر ان حديثه لا يفاظ التام  
ورجع القايم ولم يكن لاجل الصلاة فلذلك لم يارسه عليه السلام بان يرجع وينادي  
الا ان العبد نام واما حديثها من سلمة فقد كان لاجل عقده بلال عن الوقت  
وعلى كلاله التقدير اذ ان بلال لم يكن يتقيد بالصلاة **قوله** واما رواية كان ينادى  
الى اخره فليس كذلك لان كلامه الاذان والنداء في الحقيقة يرجع الى معنى واحد وهو  
الاعلام ولا اعلام قبل الوقت ثم نادى الكرماني بان الاذان للاعلام بوقت الاذان  
بالفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصلح له لانه ليس اعلاما بوقتها  
فاجاب بان الاعلام بالوقت اعلم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان  
يدخل انتهى قلت فعلم ما ذكره اذ ان عند قرب صلاة اي صلاة كانت ينبغي ان يتكلم  
ولا يعاد ويصلي به ولم يقل به احد في كل الصوات وقال بعضهم واجتهد الطحاوي في عدم  
مشروعية الاذان قبل الجهر بقوله لما بين كان بين اذانها من القرب ما ذكر في حديث  
عائشة ثبت انها كان يقصد ان تقرأ واحدا وهو طوع الفجر فحطبه بلال ونفسه ابن  
ام مكتوم وتعتب بانه لو كان كذلك لاقره عليه السلام بوذنا واعتمده عليه ولو كان  
كاد عن المكان وقوع ذلك منه نادى قلت لو اعتد عليه في اوان الفجر لكان لم يقل لا يذونكم  
اذان بلال وتقديره عليه السلام اياه على ذلك لم يكن الا ليعني بيته في الحديث وهو  
تنبيه النائم ورجع القايم لعا في مقصوده اياه على ذلك لم يكن الا ليعني في ذلك **ص**  
**باب** لربيع الاذان والاقامة ومن ينظر الاقامة ثم اي هذا باب  
يذكر فيه كبر بين الاذان والاقامة فحينئذ يكون باب منونا من قولنا على انه خير مبتداه دون  
وقال بعضهم اما باب فهو وايتنا بلال سنون قلت ليت شعري من هو الراوي له فهل  
هو من يثقل عليه في تصرفه في التراكيب وهذا ليس بلفظ الحديث حتى يقتصر فيه على الروي  
وانما هو كلام البخاري فالذي لم يد في حقيق النظر في تراكيب الناس تصرف فيه  
باي وجه باي معناه على قاعدة اهل النحو واصطلاح العلماء وباب هنا سنون  
او جهه ما ذكره ومميز كرمي وف اي حكم ساعة وخوذ لك **قوله** والاقامة اي اقامة  
الصلاة **قوله** ومن ينظر الاقامة ليس بموجود في كثير من النسخ وعلى تقدير وجوده  
يكون عطف على المقدر الذي قدرناه تقديره ويدكر فيه من ينظر اقامة الصلاة  
**ص** حديثنا الصحيح الواسطي قال ابا خالد عن الجوزي عن ابي ربيعة عن عبد الله بن معقل  
الذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بين صلاة ثلثا من شأه مطابقتهم للترجمه  
ظاهرة لان معنى **قوله** بين كل اذانين صلاة بين الاذان والاقامة وناد بعضهم  
ولعل البخاري اشار بذلك اي بقوله باب كبر بين الاذان والاقامة الى ما روى عن جابر

رضي الله عنه

رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لبلا اجعل بين اذانك واقامتك يدرا ما يفرغ الاكلة  
من الكد والشارب من شربه والعتصم اذا دخل لتقضا حاجته اخرجته الترمذي والحاكم لكن  
استناده ضعيف قلت هذا كلام عجيب لانه كيف تخرجها باو يد فيه حديثا صحيحا  
على شرطه ويشهر بذلك الحديث ضعيف فكيف شئ هنا يدل على هذه الاشارة **ذكر حاله**  
وهي خمسة الاول اسحق هو ابن شاهين الواسطي في الرواه اسحق بن وهب العلاف  
الواسطي ولكن ليست له رواية عن خالد واما عمير اسحق فهنا عن غيره من اسحق الحنظلي  
واسحق بن نصر السعدي واسحق بن نصر الكوسج الواسطي الثالث خالد بن عبد الله بن  
الطغان تقدم الثالث الجوزي بضم الجيم وفتح الراء الاول وسكون الياء اخر الحروف  
وسعيد بن اياس الرابع بن ربيعة بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف  
وبالدال الهلالية وهو عبد الله بن جبيب الاسطحي حاضر برومات بها الخامس عبد الله  
بن معقل بضم الميم وفتح الغين العجمة ولشديد الفاذ **ذكر لطائف اسنادة** فيه  
التحديث بصنعاء المجمع في موضعين وفيه اعنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول  
في موضع واحد وفيه الرواه الاول واسطيان والثاني بصريان والثالث شيخ البخاري  
من افراده واخره يذكر الالبسبته الى بلده واسط **ذكر نقد موضعه ومن**  
**اخرجه غيره** اخرجها البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الله  
عن الجوزي به واخرجه ابوداود وفيه عن النخيل عن اسمعيل بن عليه عن الجوزي به  
واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع به واخرجه النضاي فيه عن عبيد الله بن  
سعيد عن يحيى بن سعيد عن كمر به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن اشيبه عن  
ابن اسامة ووكيع به ذكر معناه **قوله** بين كل اذانين اي الاذان والاقامة فهوى  
باب التغليب وتقال الخطابي حمله احد الاسمين على الاخر شامخ لقوله الاسود لكا  
والتموا الاسود انها هو احد هاوقا لا كرماني ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما  
حقيقة لاذ الاذان في اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة  
اعلام بفعل الصلاة قلت الاذان اعلام الغائبين والاقامة اعلام الحاضرين  
وقيل لا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاة واجبه بين كل اذان وفتن والحد  
بتخيير بالتخيير بقوله لربنا **قوله** صلاة اي وقت صلاة وموضعها **قوله** ثلثا اي قالها  
ثلاث مرات وتغييره الرواية التي تاتي بعد باب وهي قوله عليه السلام بين كل  
اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم ناد في الثالث لئلا يشا وفي رواية مسند  
والاسعيلي قال في الرابعة لمن شأ وعند ابي داود قال لها من بيننا وقال ابن الجوزي  
فايد هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم الاذان للصلاة يمنع ان يفعل سوى الصلاة  
التي اذن لها بين الاذان والاقامة والحاصل ان الوصل بينهما التوطوع بين الاذان  
والاقامة جائزة ذكر ما يستفاد منه والحاصل ان الوصل بينهما التوطوع بين  
الاذانين والاقامة جائزة ذكر ما يستفاد منه فبجواز الصلاة بين كل اذانين  
يعني بين الاذان والاقامة والحاصل ان الوصل بينهما مكره لان المقصود بالاذان  
اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالظهور فحضر والمسجد لا اقامة  
الصلاة وبالوصل ينتفي هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفضل فذكر الترمذي

في جماعة ان المؤذن يقرأ مقدار ركعتين او اربع مقادير يعرّف الاكل من اكله والشار  
من شره والحاقن من قضا حاجته وقيل تقراء ما يقرأ في كل ركعة عشر ايات من شرب  
يقوم كذا في الجنب وفي شرح الطحاوي يفضل بينهما مقدار ركعتين يقرأ في كل ركعة نحو  
من عشر ايات ويقتصر المؤذن للناس ويقوم للمضعيف المستعجل ولا ينظر بلبس  
الحلة وكثيرها وهذا اكله الا في صلاة المغرب عند اني حنيفة لان ما خضرها مكره  
فيكفي باحد الفصل وهي سكتة بسكتة كما يمشي عليه ثم يقوم فان قلت جامع قداس  
السكنة عنده قلت قد لا يمكن فيه من قراءة ثلاث ايات فصيلا واياته طويلة وروي  
عن ابى حنيفة جودا بما تحط ثلاث خطوات وقاد ابو يوسف وحده يفصل بينهما جلسته  
خفيفة تقرا ان الجلستة بين الخطبتين ومن ذهب الشافعي ما ذكره ابو وهيب فانه  
قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فضلا يسيرا بقوله ابو سكون  
ازكوهما وهذا الخلاف فيه عندنا ونقل صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل  
بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات وفيه نظر وقاد احمد يفصل بينهما بصلاة ركعتين  
في المغرب اعتبارا بسائر الصلوات واحتمل بالحديث المذكور قلت روى الدارقطني  
نم البيهقي في سننها عن حيان بن عبد الله العمري نا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين الا المغرب فان قلت  
ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الوضوء ونقل عن القلايس انه قال كان حيان هذا  
كاذبا قلت هذا الحديث رواه البزار في مسنده فقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة  
الا حيان بن عبد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا باس به **ص** حدنا محمد  
بن بشر قال انا عند رقادة شعيبه قال سمعت عمر بن عامر الانصاري عن ابي  
بن مائة رضى الله عنه قال كان المؤذن اذا اذنا قام فاسرنا صاحب النبي عليه السلام  
يتقدمون السواري حتى يخرج النبي عليه السلام وهو كذلك يصلون الركعتين  
قبل المغرب قال ولو يركع بين الاذان والاقامة **ص** مطابقتها للترجمة في قوله  
وهو يصلون الركعتين قبل المغرب فان صلواتهم قبل صلاة المغرب بعد الاذان  
افضل بينا وبين الاقامة وهذا اخذ احمد والشافعي والجمهور ما ذكرناه من استئنا  
المغرب في حديث بريدة المذكور **ص** **ذكر رجاءه** وهو حنيفة ذكره واخبره وبيانه  
على وزا فقال بالتشديد واللبا الموحدة والشاين العجوة وغند ريف الغين الحجة  
لقب محمد بن جعفر بن امرأة سعيد وعرف بفتح العين من اسرار الانصاري من كتاب  
الوضوء من غير حديث **ذكر لطايف اسناده** فبه الحديث بصيغة الجمع في  
موضوعين والاخبار كذلك في موضع وفيه ان رواه ما بين بصري ومدني ورواها  
وهو شعيبه واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن شيبه عن سفين واخرجه  
النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفين عن جوده وفي نسخة عن  
شعبه بدل عن سفين ذكر معناه **قوله** كان المؤذن اذا اذنا وفي رواية الاسعيل  
اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب **قوله** قام ناس وفي رواية النسائي قام كبارها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** يتدرون اي يتسارعون ويسبقون قوله  
السواري جمع سارية وهي الاسطوانة وكان عرضها بالاسطوانة

بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى **قوله** وهو كذلك اي في تلك الحال بعد استبداد من ينظر  
الركوع وهو رواه مسلم زيادة وهو نجي المغرب فحسب ان الصلاة قد صلبت من كلوة  
من فصلها واهما من طريق عبد العزيز بن صهيب عن ابن عمر قال اكل ما في وفي بعض  
الروايات وهي كذلك يدور وهو الاحمر ان جابر ان في صفة العقلاء نحو الرجال فقلت  
وفعل **قوله** قال ولو يركع بين الاذان والاقامة شئ في ذلك السرور ان بينهما زمان واملا  
فان قلت هذا الشرهونان والذي سبق قبله فالنبي عليه السلام وهو مشيت فكيف الجمع  
بهما قلت ما ادرك من صحيح بين الروايتين بحال النبي المصلون على المبالغة في ايات  
للقابل على الحقيقة وقاد الكرماني وجه الجمع بينهما ان هذا كما في اذان المغرب وذاكرام  
والجاء اذ انما من الغمام بخصمه وعند الشافعية يتوابعه الاخره ام لا والبراد بقوله  
كل اذان من غير اذان المغرب وقيل اليس فيه التكثير والتعظيم وثق الكثير لا يستلزم  
نفي القليل ويؤيد ذلك ما رواه الا سمي عن جده بن شعبة وكان بين الاذان والاقامة  
كثير قلت يدور عليه ما رواه عن بن جليل وابوداود عن شعيبه وغيره ان بين الاذان  
وقيل حديث الباب على ظاهره **قوله** ولو يركع بينهما شئ يدور على انهما في قول بين كل  
اذان صلاة مخصوص بالمغرب فانهم لم يركعوا يصلون بينهما بل كانوا يتسرعون  
في الصلاة في اذان الاذان ويعرعون مع فراغه ويؤيد ذلك حديث يروي في اذنة المدكور  
عن قريب فاذا قد استئنا المغرب كما ذكرنا قلت فوك هذا البتة وبعرعون مع فراغه  
نظر لان ما في الحديث شئ يدور على ذلك وشروعه في الاذان لا يستلزم فراغهم  
مع فراغ الاذان وادعى بعض المالكية نسخها لان ذلك كان في اول الامر لما نهى عن  
الصلاة بعد العصر حتى تغرب ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت  
الواظبة على الاستقبال لغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة احوال اول وقتها وقال  
بعض دعوى الشيخ لادليل عليها قلت استئنا شئنا بيده قوله هذا القائل جازوا  
ابوداود عن طاووس قال سئل عن ركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلوا وقاد ابو بكر بن العربي اخذ في الصحابة  
فيه والرفيعيل احد تبعه الصحابة رضي الله عنهم وقال النبي انا بدعة رددت عن  
الكلف الاربعه وجماعة من الصحابة انهم كانوا يصلونها كما لعثمان بن جليله  
وابوداود عن شعيبه لو يركع بينهما الا قليل جباله بضم الجيم والبا الموحدة ان في  
داود بن ابي عبد الغفر بن ابي رزاه واسمه فهو الاخرى في قوله هو البصري رابو  
داود سليمان بن داود الخليلي وهو من افراد مسلم وبقا ابوداود وهذا اخر بن  
سعيد الحفري الكوفي وجوز بالقابوضع بالكونه وهو ايضا من افراد مسلم  
قال ابو بكر بن ابي النضر هزانة تعليق منه لان البخاري كان ابن عشرة عند وفاته  
الطحاوي **باب** من انتظر الاقامة **ص** اي هذا ايات في بيان من سمع  
الاذان وانتظر ايامه الصلوات والظاهر من وضع هذه الايات الاشارة الى ان  
ذلك يخص بالامام لان المأموم ليس يجب له ان يحركه الصلوات الا وله ويمكن ان يسار  
الامام في ذلك من كان مستورا من المسجد فيسمع الاقامة من منزله فانه  
اذا كان من باب الصلاة كان انتظاره لها كما انتظره اياها وهو في المسجد **ص**



حدثنا ابو الباقى اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير انه عايشه رضي  
الله عنهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استكت المودن بالاول من صلاة  
الغجر قام فركعتين خفيفتين قبل صلاة الغجر بعد ان يستب من الغجر ثم اضطلع على شقة  
الانين حتى ياتيه المودن للاقامة ثم مطا بقته للترجمة في قوله ثم اضطلع على شقة  
الانين الاخره **ذكر رجاله** وهو حسنة الاول ابو اليان الحكيم نافع الثاني شعيب  
بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير بن العوار  
رضي الله عنه الخامس عاصم بن عيسى ام المؤمنين رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده**  
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه التعنية في  
موضع واحد وفيه القوله في موضعين وفي رواية حمصيان وميدنيان واخرجه  
النسائي في الصلاة ايضا عن عروة بن منصور عن علي بن عباس كلاهما عن شعيب بن بكر  
معناه **قوله** اذا استكت المودن اي اذا فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا في  
رواية الجمهور المعتمدة بالتثنية من فوق وحكاية التثنية بالبا الموحدة ومعناه  
صب الاذان في الاذان واستعير الصب للاقامة في الكلام وقال ابن قريظ  
ورويناه عن الخطابي سكب المودن بالبا الموحدة قاله ورايت بخط ابو علي اليك  
ابن ابي مروان سكب وسكت بمعنى واين الاثير لم يذكر عن البا الموحدة قال اردت  
اذا نفاستعير السكب للاقامة في الكلام كما يقال افرغ في اذن حدثنا اي  
القي وصب وقال الصغاني في الباب ايضا بالبا الموحدة وذكر ان المحدثين  
صحروها بالثنية وقال بعضهم ليس كما قال قلت لابي بن رجب وجه الرواية وليس  
الصغاني من يرد عليه في مثل هذا وقال ابن بطال والسفاقتي ان هذه  
رواية ابن المبارك عن ابي زكريا عن الزهري قال لا ولا وجه من الصواب قلت بل  
هو عين الصواب لان سلت بالتثنية من فوق لا يستعمل بالبا الموحدة  
بل يستعمل بكلمة من او عن وسلب بالبا الموحدة استعمال ههنا بالثنية قلت  
البا تجي بمعنى عرك في قوله تعالى فامثل به خير اي عنه قلت الاصل ان يستعمل  
كل حرف في بابيه ولا يستعمل في غير بابيه الا لئلا يكتفى به هنا **قوله** بالاول  
مراده الاذان الاول لانه اول بالعبادة الى الاقامة ولكن انما باعتبار  
العبادة والاذان الاول الذي يوذاه عند خوله الوقت وهو اول  
بالنسبة الى الاقامة وبالنسبة الى الاذان الذي قبل الغر وجوز ان يول  
الاول بالاول الاول او بالساعة الاول **قوله** بعد ان يستب من الغجر من الاستب  
وهو الظهور ويروي يستب من الاستنارة ويروي يستب من قوله على شقة  
اي على جنبه الاول قال الكرماني والحكمة فيه انه لا يستغفر في النوم لان القلب  
من جهة اليسار ويعلق حده غير مستقر واذا نام على اليسار كان في عه  
او استراحة فيستغفر ويكذبها يكون الجهد او النقل الى اليسار واكثر  
فيكون سببا لوعزده قضا الحاجة فنه ينه اسرع قلبه لا يستحسن هذا  
الكلام في حق عليه السلام وانما ينبغي في حق غيره والبن عليه السلام كان  
حب التيامن في كل شيء وجميع ما صدر عنه من قوله في حال كان على حسن الوجوه

والظاهر

واكلها وافضلها وايضا النوم على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكما وعلى  
الظهر نوم الجبارين والتكبيرين وعلى الوجه نوم الكفار ذكر ما يستغفر منه فيه  
استحباب وفيه التحفيف في الغر واستحباب قوب خفيها وهو قول مالك والنشاف  
وتاخرين وقال النخعي واختاره الطحاوي لا بأس باطالنها ولعله اراد بذلك  
غير محرم وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير كان عليه السلام وربما اطال  
ركعتي الغر وقال مجاهد لا بأس ان يطيل ركعتي الغر وبالخ قوم فقالوا لا كفاره فيها  
حكاها عياض والطحاوي والحديث الصحيح يورد ذلك وهو كان عليه السلام  
يقرا في الاول بقراءة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وبالثانية بالفاحة  
وقل هو الله احد ومداية ابن عباس كان يقرأ فيها قولوا انما بالله وقوله  
قل يا اهل الكتاب واسحب ما لك الاقتصار على الفاحية على ظاهر قول  
عائشة رضي الله عنها كان يحفظها حتى ان لا اقوله قد قرأها بالكتاب وسب  
فضائل القرآن العظيم اني العباس النفاقي امر رجلا يمشي اليه شيئا ان يقرأ في الاول  
بقراءة الكتاب وسورة الرحمن شرح وبالثانية بالفخ وسورة الرحمن وفيه  
استحباب الاضطجاع على اليمين عند النوم وهو سنة عند البعض واجب عند  
الحسن البصري وذكر النفاض عياض ان عندما لا وجوه العلم وجماعة من  
الصحاب بدعة قلت معني الاضطجاع بعد ركعتي الغر وفي سنن ابي داود والترمذي  
باسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الغر فليضطجع على عيبيه واعلم  
انه ثبت في الصحيح انه عليه السلام كان يصل بالليل احدى عشرة ركعة يوتر  
منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطلع على شقه حتى ياتيه المودن فيصل ركعتين  
خفيفتين فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقيل صلى ركعتين الغر ولم  
يقبل امدان الاضطجاع قبلها سنة فكذلك بعدها وقد روى عن عائشة رضي  
الله عنها قالت ان كنت مستيقظا ولا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة  
وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع وفيه استحباب اتيان  
المودن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة وفيه دلالة على ان الانتظار  
للصلاة في البيت كالانتظار في المسجد اذ لو لم يكن كذلك لخرج النبي عليه السلام  
الى المسجد لياخذ لنفسه خطبا من فضيلة الانتظار وفيه ان سرعات الوقت  
لمودن وان الامام يجعل اليه ذلك وقال الداودي في حديث عائشة دلالة  
ان المودن لا يكون الا عالما بالاقوات او يكون من عرفه لها وفيه تعجيل ركعتي  
الغر عند طلوع الغر وقد ذكره جماعة من العلماء من اصحابنا التثنية بعد اذان  
الغر الى الصلاة الغر باكثر من ركعتي الغر لما في مسلم عن حفصة رضي الله عنها كانت  
عليه السلام اذا طلع الغر لا يصل الا ركعتين خفيفتين وعند ابي داود عن  
يسار بن ابي عيسى رضي الله عنهما قال راى عبد الله وانا اصلي بعد طلوع الغر فقال  
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصل هذه الصلاة فقال  
لا تفضلوا بعد ركعتي الغر الا ركعتين وقال ابو عيسى حديث غريب لا تعرفه الاين





خرصتها فاذننا ثم اذنا ثم ليومنا كبري في باب الاذان وما فوقها جماعة اخذت  
الصلوات اذنا الحديث وفي باب اذا استجوبوا في القنطرة فليومهم اكره هو قد منا  
على النبي عليه الصلاة والسلام ونحن نسيب متفادون وفيه لو رجعت الى بلادكم  
فعلتموه فليصلوا صلاة كذا في حين كذا او في اجاز خيرا واحد فلما ظن ان قد  
اشفقنا اهلنا ساء لنا عن نزلنا بعدنا فاخبرنا فقالت ان جعلوا اهلنا فاقبوا  
فيهم واعلموا هو من روى ذكرنا اشبهنا او حفظها او لا او حفظها وصلوا كما  
ذاتوني في اصلي الحديث وفي باب فرجة الناس واليه يم كونه وفي في داود كذا  
يوستل حقا ريب في العلم وفي رواية لابي قتادة قال في القرآن قال انما كانا  
متفادين وفي رواية ان حرام متفادين بالسنن وفي في الموصوفين من القارئة  
يقال فلان في قوله فلان اذا كان قريته في النسيب وكذا اذا جلا في العلم وقال القوي  
ممكن ان يكون هذا الاشارة المتعددة كما نعت منه في وفادتين او في وفادة  
عزبان الفعل تكرره ومن النبي عليه السلام ذكر ما يستفاد منه فيه الايسر  
بالاذان للحاجة وهو عام للمساكين وغيره وكما في الصلاة على النبي صلى الله عليه  
والسائر الاعطافا فاذ قال اذا لم يوجد في ولترتق اعاد الصلاة والا فاذ قال  
اذ استجوبوا فاذ اعاد اخذنا هو الامر وهو الاشارة انما في وقت الاذان صارت  
عن الوجوب وفيه نظر وحكي الظري عن مالك انه بعد اذ امر بالاذان وسبق  
مذهب الاستحباب وفي المختصر كاد داود قالت طاب قلبه وهو خير ان شاء الله  
واقام روي عن علي رضي الله عنه وهو قود غررة والنوري والنجفي وقالت طاب  
جزية الإقامة روى ذلك عن مكحول والمسن والقاسم وكان ابن عمر يقيم في السفر  
لكل صلاة الا الضميمة فانه كان لم يوجد لها ويقوم وقاد فاصحى خان من اصحابنا  
رجل صلى في سفر او في غيره فاذن واقامة قال كذا كراهة مقصودة  
في المسافر من صلى في بيته فالا فضل له ان يوجد ويقوم ليكون على هيئة الجماعة  
ولهذا كان الجهر بالقراءة في حقه افضل وقاد القوي في قوله ثم ليومنا كبري كما  
كابد على تساويها في شروط الامامة ورجح احداهما بالسنن قلت لان هولاء كانوا  
مستويين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلوا جميعا وصحوا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولان موه عشرين ليلة فاستجوبوا في الاخذ عنه فلم يسبقوا  
بقدم به الا السن وفيه حجة لاصحابنا في تفصيل الاقامة على الاذان لانه  
عليه السلام قال ليومنا كبري كما خض الامامة بالاكبر وفيه دليل على ان الجماعة  
نص في امام وما موم وهو اجاع المسلمين وفيه الحضر على المحافظة على الاذان  
في الحضرة والسفر وفيه اذ الاذان والجماعة مشروعان على المسافر في **باب**  
الاذان للمساكين اذا كانوا جماعة والاقامة **باب** في بيان حكم الاذان  
للمساكين وانشاء هذه الترجمة لان المسافر ان يوجد **قوله** اذا كانوا جماعة  
هو مقتضى احاديث الباب ولكن ليس فيها ما يمنع اذ ان السفر قوله للمساكين  
بلقظ الجمع هو رواية المشتمين وهو مناسب لقوله اذا كانوا جماعة وفي رواية  
الباقيين للمساكين الا فراد نياول على ان يكون الالف واللام فيه للمساكين وفيه

عني

معنى الجمع حصلت المناسبة من هذا الوجه **قوله** والاقامة باجر عطفها على الاذان  
**ص** والله لا جمع بعينه وجمع شاي وكذلك الاذان والاقامة بعينه وجمع بعينه  
الميم وسكون الميم وهو المزد لغة سميت لجمع لاجتماع الناس فيها ليلة العيكة واما  
عرفه فانها تطلق على الزمان وهو التاسع من ذي الحجة وعلى المكان وهو الموضع  
العرف الذي يقع فيه الحجاج يوم عرفة ولما ذكر جمع حدثنا فانه كذا في حديث  
ابن مسعود الذي ذكر في كتاب الجمع وفيه انه صلى العزب باذان واقامة والعشا  
باذان واقامة ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لم يذكر في عرفة  
شيا وتدر روي جابر في حديث طويل اخرجه مسلم وفيه ان بلا الاذان واقامة لها  
اجمع النبي عليه السلام بين الظهر والعصر يوم عرفة **ص** وقوله المودن الصلاة في  
الرجال في الليلة الباردة او المطيرة **قوله** وقوله مجرور ايضا عطفها على قوله والاقامة  
والهنا كانه من الترجمة **قوله** الصلاة بالنصب اي اذها ويروي بالرفع على انه مستدا  
وخبره **قوله** في الرجال بقدره الصلاة تعلى في الرجال وهو جمع رجل ورجل النخص  
متروك او المطيرة بفتح الميم على وزن فعلة بمعنى المطارة واستناد المطر الى اللبنة  
بالمجاز والليل ظرف له لافاعل والمصطفى بنت الرسع النفل اقواله مجاز في الاسناد  
او في بنت او في الربيع وساء الكساي استعارة بالكناية او المجمع مجاز عن المقصود  
وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي وانما جعل المطيرة بمعنى المطور فيها لان  
فعلة ان جعل بمعنى مفعوله اذ الم يذكر موصوفا معها وهنا اللبنة موصوفا بها مذكور  
فلذلك دخلها في التانيث عدم ذلك لا يدخل فيها التانيث **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم  
قالنا شعبة عن المياجاني الحسن بن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنعان النبي عليه السلام  
في سفر فاراد المودن ان يوذ ان فقال له اريد شرا اذ ان يوذ ان فقال له اريد حتى  
ساوي الظل التلوه قال النبي عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم **ص** وطاب قلبه  
للترجمة من حيث ان المودن اذا اراد ان يوذ ان فامر النبي عليه السلام بالابراء فلا  
يموت ولترتق الى ترك الاذان فذاته اذ نجد الابراء الوصوف واقام واحة  
عليه السلام مع الصحابة كانوا في سفر فطابق حديث الترجمة من هذه الحديثية  
فان قلت لادلالة هنا على الاقامة والترجمة مشتقة على الاذان والاقامة عاقدت  
المقصود هو الدلالة في الجملة ولا يلزم الدلالة صرحا على كل جزء من الاذان وهذا ان  
الحديث بعينه ولعظه قدم في باب الابراء بالظهور وشدة الحر في الباب الذي يليه  
الابراء مع الظهور وفي شدة الحر السفر مع اختلاف يسير في الرواية والحق فانه في الكل  
عن شعبة الاخره غير ان شيخنا في الاوله عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وفي الثالث  
عن ادم عن شعبة وههنا بخاريت عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة ومسلم الرازي الفراهيدي  
القصاب البصري عن افراد البخاري **قوله** ساوي صار الظل مساويا التل اي مثله  
وقال الكرماني فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافية ولا يجوز تاخير  
الظهور اليه قلت لا نسلم ان وقت الظهور يكون الظل مثله بل هو بعيد الذي هو  
مقدار الفم وظل المثل كليه قلت اول وقت العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثليه  
وبين مساواة الظل التا وكون ظل كل شئ مثليه امات عديدة **ص** حدثنا محمد بن يوسف

قالنا سفيان عن خالد الخزاز عن ابي قلابة عن مالك عن الحويرث قال اذ رجلان النبي  
عليه السلام يريد ان يسفر فقال النبي عليه السلام اذا انما خرجتما فاذا نتما اقبيا ثم  
ليومكما اكر كما ثم مطابقتهم للترجمة ظاهرة فان قلت الترجمة لجمع المسافرين فما حديث  
للمتضمنة قلت للمتضمنة حكم الجمع وفيه الاذان والاقامة صريحا وقدم الكلام  
فيه في الباب السابق ومحمد بن يوسف هو الغزيان وسفيان هو الثوري فان قلت قد  
روى البخاري ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة عن ابن سفيان هنا هو  
الثوري قلت لان الذي يروى عن ابن عيينة هو محمد بن يوسف البيهقي ليست  
له رواية عن الثوري فان قلت الغزيان يروى ايضا عن عيينة قلت نعم ولكن اذا اطلق  
سفيان فالمراد به الثوري واما اذا روى عن ابن عيينة **قوله** رجلان هما مالك بن  
الحويرث ورفيقه ولفظ البخاري في باب سفر الاسيرين من كتاب الجهاد انضرت  
من عند النبي عليه السلام انا وصاحب لي **قوله** فاذا نتما قد قلنا في الباب الماضي  
ان المراد به احدهما لان الواحد قد خاطب بصيغة التثنية كما ذكرنا هناك وبدل  
على هذا ما رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الخزاز في هذا الحديث اذا كنت  
مع صاحبك فاذن واقرأ واليومي كما ذكرنا فان القصار ارد به الفضل والاقاذان  
الواحد مجزى قلت نظر هو الى اظر اللفظ وليس ظاهرا اللفظ بما قلت لان  
المنقول عن السلف خلاف ذلك وان اراد ان يوذن كل واحد فليس كذلك  
ايضا لان اذان الواحد يكفي الواحد الجماعة **قوله** ثم ليومي كما قال القرطبي يدل  
على تساويهما في شروط الامامة وزوج احدهما باللسان وقاله ان يريد ان يكون  
اشار الى اكبر العلم والفضل **ص** حدثنا محمد بن الثمالي قالنا عبد الوهاب قالنا  
ايوب عن ابي قلابة قالنا مالك قاله اتينا رسول الله عليه السلام ونحن شبيبه متقاربون  
فاقمنا عنده عشرين يوما ليلة وبان رسول الله عليه الصلاة والسلام رجلا رفيقا  
فلما ظن اننا قد اشتبهنا اهلنا او قد اشتقنا سائنا عن تركنا بعد فان خيرناه فقال  
ارجعوا الى اهل بيوتكم فاقبوا فيهم وعلوهم وروهم وذكروا اشيا احفظها ولا وصلوا كما  
رايتهم في اصلي فاذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكر كما **ص** مطابقتهم  
لترجمة ظاهرة والكلام في اكثر الحديث قد مضى في الباب السابق وعبد الوهاب  
هو ابن عبد الحميد البصري وايوب هو السخيتياني وابو قلابة عبد الله بن زيد ومالك  
هو ابن الحويرث **قوله** شبيهه على وزن فعلة بفتح العين وهو جمع شباب ومتقاربون  
صفتهم اي في السن سالنا بفتح اللام **قوله** او قد اشتقنا شأنه الراوي ويروي  
وقد استتبا بواو العطف بغير شأنه قوله في اهل بيوتكم ويروي الى اهل بيوتكم **قوله** او لا اخطا  
شك من الراوي **ص** حدثنا مسدد بن مالك عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال  
اذن ابن عمر رضي الله عنهما في ليلة باردة مضمنان ثم قال صلوا في رحا لكم واخرنا ان رسول  
الله عليه السلام كان يامر بوزننا يوذن ثم يقول على صلكه ثمه الاصلوا في الرحا  
في الليلة الباردة لولا خطرة في السفر **ص** مطابقتهم للترجمة التي هي قوله وقول  
الموذن الصلاة في الجهاد الاخره لان ابن عمر هو الذي اذن ثم قال صلوا في رحاكم  
قالنا يحيى هو القطان **قوله** مضمنان بفتح الضاد الجماعة وسكون الجيم بعد هاتون

وبعد الالف نون اخرى وجبيل على يريد من مكة وقال الزمخشري بينه وبين مكة  
خمس وعشرون ميلا وبينه وبين من تسعة اميال وقال ابو عبيد وبذلك ان بين  
ضهران وقد بدليله قول عبد الخزامي قد قرب من رفعتي محمد تهوى على ابن ابيه  
الاتدته جعلت ما تريد موعدي وما ضجنان لنا صبحي الفد وهو على وزن فعلان  
غير منصرف **قوله** واخرنا عطف على قوله اذن **قوله** ثم يقول عطف على قوله يوذن  
**قوله** على اخره بكسر الهمزة وسكون اللام الثلثة ونبتهما ما في رسم الشيء **قوله**  
في الليلة الباردة نظير لقوله ما يامر ثم يقول يشعربان القول به بعد الاذان  
فاذا قلت قد تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثنا الاذان قلت يجوز  
كلاهما وهو نفس المشافعي ايضا في الام ولكن الاول ان يقال بعد الاذان **قوله**  
الاكلمة تشبيهه وخصيصه وقد مر تفسير المطير وهو كلمة اوفيه للتنويع لا التشاك  
وفي صحيح ابي عوانه ليلة باردة او ذات مطر او ذات زرع وهذا يدل على ان كل واحد  
من هذه الثلاثة عذر في اتنا عن الجماعة ونقل ابن بطال في الاجماع لكن المعروف  
عندنا لثلاثة اذ اذ في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل  
ولكن جازي السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والذاه  
القره **ص** حدثنا اسحق انا جعفر بن عون نا ابو العيس عن عون نا ابن جعفر عن ابيه  
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح تجاه بلال رضي الله عنه فاذه بالصلاة  
ثم خرج بلال بالعترة حتى ركزها بين يدي رسول الله عليه السلام بالابطح واقام الصلاة  
**ص** مطابقتهم للترجمة ظاهرة لان فيه الاذان والاقامة والنبي عليه السلام مع اصحابه  
في النفر والحديث قد مر في باب ستر الامام ستره لمن خلفه وقد ذكرنا هناك قد  
اخرجه في مواضع من كتاب الطهارة وكتاب الصلاة **قوله** اسحق وقع في رواية ابي  
الوقت انه اسحق بن منصور وجزءه كجزء وحلف في الاطهار وتردد الكلام اذ  
هل ان ابراهيم او ابن منصور وروح الجياني انه ابن منصور واستدل على ذلك بان مسما  
اخرج هذا الحديث هذا الاسناد عن اسحق بن منصور قلت فيه نظر لا تخفى وابو  
العيس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سبع مائة  
عبد الله السوان **قوله** بالابطح هو موضع يعود خارج مكة والعترة بفتح النون  
اطول من العصي وقد مر الكلام فيه وفي غيره مستوفى **ص** **باب** هل يتبع  
الموذن اذ هاهنا وههنا وهل يلتفت في الاذان **ص** اي هذا باب يد كوفيته  
هل يتبع الموذن الى اخره **قوله** يقع بضم الياء اخر الحروف واسكان اثنا المثناه  
من فوق وكسر الياء الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيل والموذن من فوق  
لانه فاعل يتبع وفاه منصوب على انه معقود وفي رواية غيره يتبع بفتح الياء والياء  
من المشايين من فوق والياء الموحدة المعقودة من الاتباع من باب التعليل وقد  
الكرمان وقد لفظ الموذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتبع فاصفان  
قلت ما فاعله قلت الشخص فان قلت فما وجه نصبه قلت بدل من الموذن  
انتم قلت التي ذكرها ليست بلازمة فجعل غير اللازم لان ما تعسفت **قوله** ههنا



وهي بعني يمينا وشمالا هي على الصلاة حتى على الفلاح وعند ابي داود فلما بلغ حتى  
على الصلاة حتى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يشد روعه عند الناس فجعل  
يقوله في اذنيه هكذا يخرف يمينا وشمالا وعند الطبراني فجعل يقول براسه هكذا  
وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذنيه وعند الترمذي صحيحا من حديث عبد  
الرزاق ناسفان عن عوف بن ابي سعيد قال رايت بلالا يدور ويوذن وتتبع فاه هينا  
وهينا وفي رواية ابي عوانه في صحيحه فجعل يتبع بينه يمينا وشمالا وفي رواية وكعب  
عن سفيان عن ابي اسعيل رايت بلالا يوذن يتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جعفر  
ينظر اليه فكل منهما منتقم باعتبار **قوله** وهل يلتفت اي هل يلتفت الود في الاذان  
فغير يلتفت بدله عليه رواية الاسعيل المذكورة ورواية ابي داود ايضا يدل عليه  
والمراد من الالتفات ان يلوى عنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزبل قدميه  
عن مكانها وسوا النار وغيرها وجه قادم الثوري والاوزاعي وابو ثور واحد  
في رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك الا ان يزيد اسماع الناس  
وقال صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات في الحديث سنة ليعود الناس باسماعه  
وخص بذلك لانه دعا في وجه يلتفت يمينا فجعل يمشي مستقبل ثوب يلتفت فجعل كذلك  
الشمال قاله ويلتفت في الاقامة ايضا على الاصح ثم ذكر ابي داود في روايته ولم يستدر  
وتماه قاله ناسفان عن ابي اسعيل ناسفان عن ابن الربيع وناحله بن سليمان الانباري ناويع  
عن سفيان جميعا عن عوف بن ابي سعيد قال اتيت النبي عليه السلام وهو في بيته  
حرا من ادم فخرج بلال فاذا نكثت اتبعه فهاهنا وههنا ثم قال خرج النبي عليه  
السلام وعليه حله حرا يرد يمانية مطوي وقاله موسى قال رايت بلالا يخرج الى الابطع  
فاذا بلغ حتى على الصلاة حتى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر  
دخل فاخرج اعتره وسات حديثه واخرج الترمذي صحيحا من حديث عبد الرزاق  
نا سفيان عن عوف بن ابي سعيد قال رايت بلالا يدور ويتبع فاه هينا وههنا وفي رواية  
ابن ماجه قال اتيت النبي عليه السلام بالابطع وهو في بيته حرا فاذا نكثت  
في اذنيه وجعل اصبعيه في اذنيه واخرض اليه فقال الاستدارة في الاذن ليست  
في الطرق الصحيحة في حديث ابي جعفر وكثير منهم ان سفيان رواه عن الحجاج بن ابراهم  
عن عوف والحجاج بن ابي جعفر وعبد الرزاق وهو في ادراجهم اسند عن عبد الله بن محمد  
بن الوليد عن سفيان بن ابي عمير فاه الاستدارة وقد روينا من حديث قيس بن الربيع عن  
عوف بن ابي عمير ولم يستدر وقال الشيخ في الامام انه كونه غير مخرج في الصحيح فليس لازم  
وقد صححه الترمذي وهو من ائمة الشان واما عبد الرزاق وهو في ادراجهم فقد تابعه موسى  
كما اخرج ابو عوانه في صحيحه عن موسى بن عوف بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير  
بن ممدى عن موسى بن عوف بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير  
ابو نعيم في مستخرجيه على كتاب البخاري وقد جات الاستدارة غير جملة عن ابيه قال  
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرت الصلاة فقام بلال واذا جعل اصبعيه  
في اذنيه وجعل يستدر يمينا وشمالا وفي سنن الدارقطني من حديث كامل بن ابي العلاء  
عن ابي صالح عن ابي هريرة اسما ابو محمد ورة ان يستدر في اذنيه **ص** وينكر عن بلال

الله جعل

انه جعل اصبعيه في اذنيه **ص** ذكر هذا التعليق بصيغة التعميم وقد ذكرنا الاذنين  
ماجه حديثه وفيه وجعل بين بلال اصبعيه في اذنيه وكذا في رواية الطبراني المذكورة  
الان وفي كتابه في الشيخ من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن ابي عمير عن  
جده ان رسول الله عليه الصلاة والسلام امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه  
ومن حديث ابن كاسب نا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمير وعمار بن  
حفيظ عن ابيهم عن اجدادهم عن بلال ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اذنت  
فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف  
اباخذ ورة جعل اصبعيه في اذنيه زاد في شرح الهداية ضم اصابعه الاربع  
وضمها على اذنيه وفي المصنف لان ابي شيبه عن ابن سيرين كان اذا اذن استقبل  
وارسل يديه فاذا بلغ الصلاة والفلاح ادخل اصبعيه في اذنيه وفي الصلاة لا ي  
تغمض عن سهل بن ابي اسد فاد من السنة ان تدخل اصبعيك في اذنيك وكان سويد  
بن خلفه يفعلها وكذا ابن جبير وامر به الشعبي وشريك وقال ابن المنذر وبه قال الحسن  
واحد واسحق وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقاله مالك ذلك واسع وقال الترمذي  
عليه العمل عند اهل العلم في الاذان وقاد بعض اهل العلم في الاذان وقال  
بعض اهل العلم في الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعي وقال ابن بطال وهو مباح  
عند اهل العلم وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان جعل احد يديه  
على اذنيه لحسن وبه قال احمد **قوله** جعل اصبعيه في اذنيه عن الائمة من باب  
اطلاق الكمال واداة الجزر والحكمة فيه انه بعينه على رفع صوته من به هم فيستدل  
بوضع اصبعيه على اذنيه على ذلك ولربما في الحديث ما هي الا اصبع ونهر النوى  
على انها المسبحة ولو ان في احد يديه علة جعل الاصبع الاخرى في صحاحه وصرح  
الرواي ان ذلك لا يستحب في الاقامة بفعل المعنى الذي علم به وعن بعضهم  
انه يستحب في الاقامة ايضا كما ذكرنا عن قريب **ص** وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه  
في اذنيه **ص** ذكر هذا التعليق بصيغة التعميم وكان ميله اليه ورواه ابو  
شيبه عن وكيع ثنا سفيان قال رايت ابن عمر يوذن على بعير قال سفيان فقوله  
بكر رايت جعل اصابعه في اذنيه قال لا وليس بضم النون ونحو السين المهملة  
ابود علون بضم الذال العجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفي اخره فاذ ابو طلحة  
وقاد ابراهيم لاباس بان يوذن على غير وضوء ابراهيم هو التعميم روى هذا التعليق ابن ابي شيبه  
في مصنفه عن جابر عن منصور عن ابراهيم انه قال لاباس ان يوذن على غير وضوء  
يزيد ويتوضا وناويع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لاباس ان يوذن الرجل  
وهو على غير وضوء عن قتادة وعبد الرحمن بن الاسود لاباس ان يوذن الرجل وهو  
على غير وضوء وعن الحسن لاباس ان يوذن على غير وضوء وهو طاهر وقاد صاحب  
الهداية من اصحابنا وينبغي ان يوذن ويقيم على طهر لان الاذان والاقامة ذكر  
شريف يستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد  
وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان وقال  
عطا والاوزاعي وبعض الشافعية شرط فيها وقاله بعض اصحابنا ويكره ان يقيم

على غير وضو لما فيه من الغفل بين الإقامة والصلاة بالاشغال بأعمال الوضوء عنه  
الكره لا يكره الإقامة بلا وضوء ويكره عندنا أن يؤذن وهو جنب وذكر محمد في الجامع  
الصغير إذا ذن الجنب ولا تغادر الإقامة لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة **ص**  
وقال عطاء الوضوء سنة **ش** أي عطائه أي رباح **قوله** حق أي ثابت من الشرع **قوله**  
وسنة أي سنة للشرع وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريح قال في عطاء حق  
وسنة مستنونه أي لا يؤذن الوضوء الا متوضئا هو من الصلاة هو فاحتمل الكتاب  
الصلاة وروى ابن شيبه في مصنفه عن محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل بن عبد  
الله عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وقد جات هذه اللفظة  
مرفوعة وذكرها ابو الشيخ عن ابن ابي عاصم انا هشام عن عمارنا الوليد بن مسلم  
عن معاوية عن يحيى عن الزهري عن سعيد بن السيب عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة  
والسلام قال لا يؤذن الا متوضئا وقال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو  
ضعيف والصحاح رواية يونس وغيره وعن الزهري مرسل ولما ذكر الترمذي حديث  
المرفوع الذي عنده من حديث الزهري عن ابي هريرة وعنه في الحديث عن حديث عبد  
الجبار بن ابي عن ابيه قال قال حق وسنة مستنونه الا يؤذن الا وهو طاهر وقاد  
علي بن عبد الله بن عباس ورواه عن ابيه ايضا مرفوعا وعنه ابن ابي شيبة امر محمد  
مؤذنه الا يؤذن حتى يتوضا قلت عاتيشه رضي الله عنها كان النبي عليه السلام  
يذكر الله على كل احياء **ش** هذا التعليق وصله مسلم من حديث عبد الله بن عمار  
وقال فيه الترمذي حسن غريب فان قلت ذكر البخاري هنا عن بلال وابي هريرة  
وابراهيم وعطاء وعائيشه رضي الله عنهم بما وجه ذلك في هذا الباب وليس في الترجمة  
ما يستعمل على شيء من ذلك قلت انه لما ترجم لهذا الباب بما ترجم به وذكر فيه الاستفهام  
في موضعين ولم تجزم بشيء فيها لاجل الاختلاف الذي ذكرناه فيهما اشار الخلاف  
الذي بين بلال وابي هريرة رضي الله عنهم الى ان الذي شاهد بلال الا حين يتبع فاه واه  
بالضرورة انه جعل اصبعيه في اذنيه والذى شاهد في عمر ليريه منه ذلك فكان  
لذكر ذلك في هذا الباب وجهين هذه الحثية في اشار بالخلاف الذي بين ابراهيم  
وعطاء لان هذا المؤذن الذي يتبع فاه او غيره يتبعه فاه كيف حاله اهو في الظاهر  
ام لا وهو ايضا وجه ما من هذه الحثية فوجدت المناسبة في ذكر هذين الشيين  
وادي النسبه كان لان المقام اقناعي عن غيرهما في واما وجه ما روي عن عائشة  
رضي الله عنها ههنا فهو لبيان عدم صحة الحاق الاذان بالصلاة فان منهم  
من شرط فيه الطهارة وذكر ان حكمه مخالف حكم الصلاة فانه من جملة الاذان  
فلا يشترط فيه الطهارة كما لا يشترط في سائر الامور وروى في الحديث وشارحت  
حديث عائشة المذكور لان قولها على كل احياء رتناول حين الحديث وشارحت  
بهذا ايضا ان قوله في ذلك هو مثل قول النعمي وهو قول اصحابنا ايضا كما ذكرناه  
**ص** حديثنا محمد بن يوسف قال سئلت عن عون بن ابي حنيفة عن ابيه انه رأى بلالا  
يؤذن فجعلت اتبع فاه ههنا وههنا بالاذان **ش** مطابقتها للترجمة ظاهرة **ذكر رجال**  
وقم اربعة محمد بن يوسف القرباني وسفيان الثوري وعون بن حنيفة العيني ابن ابي حنيفة

وابوه ابو حنيفة بضم الحيم واسمه وهب بن عبد الله وقد تقدم كلامه واخرجه  
النسائي في الصلاة عن محمود بن غيلان عن وكيع عن اخوه ورواية وكيع عن سفيان  
عنه مسلم ثم زرواية البخاري فانه اوردته مختصرا وفيها جعلت اتبع فاه ههنا وههنا  
يمينا وشمالا بقوله حر على الصلاة في الفلاح وفيه بقاء الالفاظ في الاذان وان  
يعله عند الحيعتين وبوب عليه ابن خزيمة الخراف المؤذن عند **قوله** حر على الصلاة  
حر على الفلاح فيه لا يبدنه كله قال وانما يمكن الاخراف باللف بالحروف الوجه شد  
ساقه من طريق وكيع ايضا لفظ جعل يقول في اذانه هكذا وتخريف راحه عينا وشمالا  
وقد ذكرنا اختلاف الروايات فيه في اول الباب **ص** **باب** قول الرجل فاتمنا الصلاة  
**ش** اي هذا باب في بيان قول الرجل فاتمنا الصلاة يعني هل يكره ام لا وكره ابن سيرين  
ان يقول فاتمنا الصلاة وليقل لم يذكر قوله ابن سيرين هو محمد بن سيرين  
سير بكر السنين المملة وسطابقه للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة  
في مصنفه عن ابن عمر عن ابن عوف قال كان محمد يكره ان يقول فاتمنا الصلاة ويقول  
لم ادر كم مع بني فلان ومحمد هو ابن سيرين **قوله** يقول اي الرجل **قوله** وليقل ويروي  
وتكن ليقول **ص** وقوله النبي عليه السلام اصح **قوله** النبي كلام اضافي مستدا **قوله** اصح  
خبره وليس المراد منه اهل التفضيل لانه اراد به التفضيل يلزم ان يكون قوله  
ابن سيرين صححا وقوله النبي عليه السلام اصح منه وليس كذلك وانما المراد بالاصح  
الاصح لانه قد يذكر الفعل ويراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخاري  
رد على ابن سيرين لان الشارع جوز حفظ الفوات وابن سيرين كرهه **ص** حديثنا ابو  
نعمان قال ثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال بينا نحن نصل مع  
النبي عليه السلام اذ سمع حمله الرجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعملنا  
الاصلاة قال لا تفعلوا الى اذ انتم الصلاة فغلبكم بالسكينة فيها ادر كم  
وما فاتكم فاموا **ش** مطابقتها للترجمة في قوله وما فاتكم فاموا **ذكر رجاله**  
وهو خمسة الاول ابو نعم الغضل بن دكين الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة  
وسكون اليا خرف الحروف وبعدها بالواحدة بن عبد الرحمن الثوري الثالث  
يحيى بن ابي يحيى كنية الرابع عبد الله بن ابي قتادة الخامس ابن قتادة واسمه الحارث  
بن ربيع الانصاري **ذكر لفظ** **ص** **استاده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين  
وفي العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواه ما ييل بصري وتكون وفيه القول  
في موضعين والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحق بن منصور عن ابي  
يكنى ابي عبيدة ذكر معناه **قوله** بينما اصله بين فزيدت فيه الميم والالف وربما  
يزاد الالف فقولنا بينا وبينها وهما ظرفان زمان بمعنى المنفا جاءه ويكنا فان الجملة  
من فعل وفاعل ومستد او خبر وحاجا الى جواب يتم به المعنى والاصح لا يكون  
اذ واذا في جوابها نقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو اذ دخل عليه عمرو **قوله**  
جليه الرجال بالالف والالف في رواية الاكثر وفي رواية الاصل جليه وجاله  
بدون الالف واللام والجلد بالفتحات الاصوات وذلك الصوت وكان تسبب  
حركاتهم وكلامهم واستجاءهم **قوله** ما شأنكم الشان بالهمزة والخفيف الحاله اي ما حالكم





حيث وقع منكم الجملته **قوله** لا يفعلوا الى لا يستعملوا وذكر في هذا الفعل لا يلفظ  
 الاستعمال مبالغة في النهي عنه **قوله** لا يسكنه بفتح السين وكسر القاف الثاني  
 والحينه ويروي فعلكم يسكنه بدون حرف الجر وبال نصب نحو عليك زيد الى  
 الزم مد ويجوز الرفع على انه مبتدأ وخبره هو **قوله** عليكم **قوله** فما ادركتم اي القدر  
 الذي ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فامضوه وفي  
 هذه اللفظة اختلاف في عند ابي نعيم الاصبهاني وما فاتكم فامضوه وكذا ذكر  
 الاسعيلي من حديث شيبان عن عبيد بن عمير وفي رواية ابي داود بن جديث ابي هريرة هـ  
 فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فامضوه او كما هو في اكثر الروايات مسلم وفي رواية  
 فامضوا ما سبقه وفي رواية ابي داود فامضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث  
 ابن عيينة عن ابي هريرة عن سمية عنه وما فاتكم فامضوا ما سبقكم وعند احمد  
 من حديث ابن عيينة عن ابي هريرة عن سعيد بن جبير فامضوا وفي المحلى من  
 حديث ابن جريج عن عطاء بن هريزة انه قال اذا كان احدكم مقبلا على الصلاة هـ  
 فليشتر على رجله فانه في صلاة فما ادرك فليصل وما فاتته فليقتصر بعد فانه عطا  
 واتي لا صفة وفي مسند ابي قرة عن ابن جريج عن الزبير بن العبد عن سلمة بن قيس  
 قال وذكر سليمان بن سعد بن ابيهم حديثي عن ابي سلمة عن ابيه عنده لفظ  
 وليقتصر ما سبقه ذكر ما يستفاد منه اختلاف العمل في الاتمام والقضا  
 المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنىين وترتيب على ذلك خلاف فيما ذكره الداخل  
 مع الامام هل هو اول صلاة واخرها على اربعة اقوال اخذها انه اول صلاة  
 وانه يكون بانها عليه في الاعمال والاقوال وهو قول الشافعي والحق والاول  
 وهو يروي عن ابي الحسن والحسين وعطاء بن يونس ورواية عن مالك بن ابي  
 واستدلوا بقوله وما فاتكم فامضوا لان لفظ الاتمام واقع على باق من شيء قد تقدم  
 سايره وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن اسرائيل بن ابي اسحق عن  
 الخارث بن علي رضي الله عنه ما ادركت فهو اول صلاة ثمة وعن ابن عمر بسند جيد مثله  
 الثاني ان اول صلاة بالنسبة الى الافعال فيبني عليها واخرها بالنسبة الى  
 الاعمال فيقتضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول  
 صلاة الا انه يقتضي سلمة الذي فاته من القراءة بام القرآن وسورة وقاد سبحانه  
 هذا الذي لم يفرغ من خلافة دليبه ما روله البيهقي من حديث قتادة ان علي بن  
 ابي طالب قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلاة واقتصر ما سبقك به من  
 القرآن الثالث ان ما ادرك فهو اول صلاة الا انه يشرافها بالحمد وسورة مع الامام  
 واذ اتام للقضا بام الحمد وحدها لانه اخر صلاته الا انه يقوا فيها بالحمد وسورة  
 مع الامام واذ اتام للقضا بام الحمد وحدها لانه اخر صلاته وهو قول  
 المزني والحق واهل الظاهر الرابع انه اخر صلاة وانه بكرة فاضيا في الافعال  
 والاقوال وهو قوله ما للشوق قال ابن بطال هو ما ادرك فهو اول صلاة يقتضي  
 مثل الذي فاته من القراءة بام القرآن سورة وقال ابن بطال وروي ذلك عن ابن  
 مسعود وابي عمر واهم النخعي والشعبي وابي قلابه ورواه ابي القاسم عن مالك وهو

قوله اشبه وابتدأ المشور واختره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام  
 وما فاتكم فامضوا ورواه ابن ابي شيبه بسند صحيح عن ابي ذر وبن حزم بسند مثله  
 عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا بأس به على راي جماعة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه  
 والجواب عما استدل به الشافعي ومن معه وهو **قوله** فامضوا اي صلاة المأموم  
 من صلاة الصلاة الامام **قوله** فامضوا اي من قضي ما فاتته فقد اتم لان الصلاة  
 تنقض بفاتت فمضوا واما ما نقص فان قلت قال النووي وجه الجمهور ان اكثر  
 الروايات وما فاتكم فامضوا واجيب عن رواية واقتصر ما سبقك لان الراد بالقضا الفعل  
 لا القضا المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضا بمعنى الفعل فانه  
 قوله تعالى فمضوا من سبع سوات قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فامضوا فانه  
 قضيت الصلاة قوله قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل قلت اما الجواب عن  
 فامضوا فقد ذكرناه انفا واما قوله الراد بالقضا الفعل فشرك الدلالة لان  
 الفعل يطلق على الاداء والقضا جميعا ومعنى قضاهن سبع سوات تدبره ومعنى  
 قضيت مناسككم فرغم عنادك كما معنى فاذا قضيت ومعنى قضيت حق فلان اتيت  
 اليه حق ولو سلمنا ان القضا بمعنى الاداء فيكون مجازا والحقيقة اولى من المجاز ولا  
 سيما على اصلهم ان المجاز ضروري لا يهمل اليه الا عند التعذر فان قلت حكى البيهقي  
 عن مسلم انه قال لا اعلم هذه اللفظة بمعنى فامضوا رواها عن الزهري الا ابن  
 عيينة واخطا قلت تابعه ابن ابي ذيب فرواها عن الزهري كذلك وكذا وقع  
 في رواية لمسلم وابي داود كما ذكرنا عن قريب وتقال انكر ما في وما فاتكم فامضوا دليل  
 للشانغية حيث قالوا ما ادركك المسبوق مع الامام فهو اخرها لان التمام لا يكون  
 الا للاخر لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال ما ادركك مع الامام  
 فهو اخرها انتهى قلت عكس هو حيث غفل عن رواية فامضوا ما قال فيه العمام  
 وقد ذكرناه ولو نادى الاحسن في عبارته وليس ابو حنيفة فيما قاله وقد ذكرنا  
 انه قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وقول سفيان وابي  
 سيرين ومجاهد والنخعي والشعبي وابي قلابه واخرون وما يستفاد من الحديث  
 حث في الاتيان الى الصلاة بالسكينة والوقار وسوا فيه سائر الصوات وسواجا  
 تكبيرة الا حرام اسمها لا وفيه جوان تحول الرجل فامضوا الصلاة وانه لا كراهة  
 فيه عند جمهور العلماء وقد مر الكلام فيه **باب** لا يسعي الى الصلاة  
 ولياتيها بالسكينة والنوقاد **قوله** اي هذا باب يذكر فيه لا يسعي الرجل الى الصلاة  
 الى اخره وسقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية ابن ذر عن ابن  
 السرحسي وفي بعض نسخ السراج باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فامضوا قال ابو  
 قتادة عن النبي عليه السلام والوجه ما حشنا عليه **قوله** وما فاتكم فامضوا  
 وما تركتم فامضوا قاله ابو قتادة عن النبي عليه السلام وهو الذي رواه البخاري  
 في الباب السابق **قوله** حدثنا ادم قاله انا ابن ابي ذيب قال انا الزهري عن سعيد  
 بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي  
 هريرة عن النبي عليه السلام وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سلمة اذا سمعتم الاقامة



فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار لا تسعوا فما ادر كنتم فصلوا وما فاتكم  
فانتموا من مطابقتهم للترجمة طاهرة **ذكر رجاله** وهو ستة تد ذكروا غير مرتين وان حجه  
من طريقين الاول عن ام بن ابي ايمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن محمد بن مسلم  
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الثاني عن ادم ايضا عن ابي ذيب عن  
الزهري عن سعيد بن سلمة عن ابي هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث  
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في سبع مواضع وبنه ان الزهري  
حدث عن يحيى بن احمد عن سعيد بن المسيب وان سلمة كلاهما قد جمع البخاري  
بينهما في باب المشرق الى الجمعة عن ادم فقال فيه عن سعيد وان سلمة كلاهما عن ابي  
هريرة وكذلك اخرج مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عمار الترمذي  
اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معاذ بن الزهري عن سعيد وحده وفيه ان رواه  
كلام مديون ما خلا شيخ البخاري فانه عسقلاني ذكره في **قوله** اذا سمعت الإقامة  
اي اقامة الصلاة انما ذكر اقامة الصلاة بينهما على ما سواها لانه اذا نرى عن ابيها  
سرعاً في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها قبل الإقامة اولى ويقال الحكمة  
في التقييد بالإقامة ان السمع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد انتهى فقرا في تلك  
الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاز قبل ذلك فان  
الصلاة قد تقام ليستخرج **قوله** وعليكم بالسكينة كذا في رواية مسلم من طريق يونس  
وضبطها القرطبي الشارح بالقب على الاثر او ضبطها النووي بالرفع على انها جملة في موضع  
الحال وقبل دخولها الى الأوجه لانه متعدي بنفسه كما في قوله تعالى على ذلك  
انفسكم ورد بان زيادة التاكيد ولم يدخل للتعدية وجا في الاحاديث كثير  
كثير من ذلك نحو عليكم برحمة الله عليه بالصوم فان له وجا وعليكم بقيام الليل  
ونحو ذلك وقال بعضهم ثم الذي عدل بقوله لانه متعدي بقوله لانه بنفسه  
غيره فبمقصوده ان لا يلزم من كونه يتعد بنفسه امتناع تعدية به بالياء انتهى  
قلت هذا القائل لرئيس شيان من علم التصريف ونحو اللازم غير صحيح **قوله** والوقار  
وقال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة الثاني في الحركات والجهت باب العيب  
والوقار في الحسن لغرض البصر وحفظ الصوت وعدم الالتفات **قوله** ولا تسعوا  
زيادة تأكيد ولا مناه بدينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان كان معناه  
يشعر بالاسراع لان المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه  
والسمع ايضا جامع العمل ويعني القصد والحكمة في معنى الاسراع لانه ينافي في الخشوع  
**قوله** يستلزم كثرة الخطا وهو امر مندوب مطلوب وردت فيه احاديث منها حديث  
مسلم رواه عن جابر ان بكل خطوة درجة **قوله** فما ادر كنتم الفاقية جزا لم يرد  
مخروفا اي اذا بينت لكم ما هو اولي بكم فما ادر كنتم فصلوا **قوله** وما فاتكم فامشوا اي  
اكلوا وقد بينا اختلاف الالفاظ فيه في الباب السابق ذكرها ما يستفاد منه  
فيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة باذراك جز من الصلاة لقوله فما ادر كنتم  
فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وفيه استحباب الرجوع مع الامام في  
اي حال وحده عليها وفيه الحث على الثاني والوقار وعند الذهاب الى الصلاة ومنه

استدل

استدل به قوم على ان من ادرك الامام رآه يحسب له تمام الركعة للامر بتمام ما قبله  
وقد فاته القيام والقراءة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف  
الامام وهو قول ابي هريرة الرخصة حديث ابي هريرة حيث رجع دون الصف  
فقال له عليه الصلاة والسلام زادك الله حرصا ولا تغد ولا يرا مره باعادة  
تلك الركعة وروى ابوداود من حديث معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله  
عليه السلام لا ينادرون بالركوع والسجود فانه مما اذا حث الامام وهو في الركوع  
فدوسرعه معه ما لم يرفع برأسه يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رجع  
رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رجع رأسه لا يصير مدركا  
لتلك الركعة ولو رجع القنطرة قبل الامام فلقه الامام عند الاقامة قبل  
قيامه يجوز عندنا خلا لفرجه الله **باب** متى يقوم الناس اذا اقام  
الامام عند الاقامة **قوله** اي هذا باب يذكر فيه متى يقوم الجماعة اذا رآوا الامام  
عند اقامة الصلاة وحديثه الباب يبين ذلك **قوله** حديثنا مسلم بن ابراهيم  
قال نا هشام قال كتب الى يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال  
قال رسول الله عليه السلام فلا تقوموا حتى ترضى مطابقتهم للترجمة من حيث  
ان معنى الحديث ان الجماعة لا يقومون عند الاقامة الا حين يرون ان الامام  
قام وقد بين ذلك معنى الترجمة التي فيها الاستفهام عن وقت قيام الناس الى الصلاة  
وقد اختلف العلماء في وقت قيام الناس الى الصلاة على نمطين عن قريب ان شأنا  
الله تعالى **ذكر رجاله** وهم خمسة تد ذكروا وهشام هو والد ستواي وفتادة  
الحديث بن ربي **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين  
وفي العنعنة في موضعين وفيه الكتاب وهو طريق من طرق الحديث وهو ان  
يكتب مسموحة لغايب او حاضر او ما يكون مقرونة بالاجازة ام لا وذلك عند  
معدود في السند الوصول وظاهر قوله كتب الى يحيى انه لم يسمع منه وقد  
رواه الاسعيلي من طريق هشيم بن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو  
بريد ليس اصعب وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن هشام ان يحيى كتب  
اليه انه عبد الله بن ابي قتادة حديثه فان من سئل ليس يحيى وفيه القول في اربع مواضع  
**ذكر تعدد موضعه ومن اخرج عنه** اخرج البخاري في الصلاة عن ابي نعيم  
عن سفيان عن يحيى بن ابي عمرو بن ابي عن ابي قتيبة واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن  
ابي شيبه وعن اسحق بن ابراهيم بن ابي شيبه عن اسمعيل بن ابي عمير وعن محمد بن حاتم  
وعبد الله بن سعيد واخرجه ابوداود عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل وعن ابراهيم  
بن موسى وعن احمد بن صالح واخرجه الترمذي في حديثه عن احمد بن محمد واخرجه النسائي  
في حديثه عن الحسين بن حرب وعلى بن حمزة كرمه عنه وما يستفاد منه **قوله** اقامت اي  
اقرت الالفاظ الاقامة نوى بها **قوله** حتى تروني اي تروني تخرجت وبه صرح ابن حبان  
من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت ولا بد في من التقدير بقدره  
لا تقوى حتى تروني خرجت فاذا رايتموني خرجت فقوموا وقد اختلف السلف  
متى يقوم الناس الى الصلاة بذلك وجمهور العلماء انه ليس لقيامهم حد ولكن استحباب



عليهم القيام اذا اخذ المودن فقامت الصلاة وكبر الامام وحكاه لزمه ان يشيئة  
 عن صنوية بن ابي غفلة وكذا يمين حاتم وجماعة عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد  
 العزيز ان قالوا المودن الله اكبر الامام وذهب عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى  
 يتفزع المودن من الاقامة وفي المصنف كره هشام يعني ان غرورة ان يقوم حتى  
 يقول المودن قد قامت الصلاة وعن يحيى بن زائدة اذا خرج المودن كبروا كما  
 ابرهم يقول اذا قامت الصلاة كبر ومد هبة الشافعي وطائفة انه يستحب  
 الايقم حتى يفزع المودن من الاقامة وبدايه استقوا الصف وقال احمد اذا قال  
 المودن قد قامت الصلاة يقوم وقال زائدة اذا قال المودن قد قامت الصلاة  
 مرة قاموا واذا قال ثانيا افتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف  
 اذا قال حتى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه ليس الشروع  
 وقد اخبرني ما نفي تصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور  
 الى انهم لا يقومون حتى يروه فان قلت روى مسلم من حديث ابي هريرة ان قامت الصلاة  
 فقلنا فعلت الصلوة قبل ان يخرج النبي رسول الله عليه السلام وفي رواية  
 ان الصلاة كانت تقام لرسول الله عليه السلام فباخذ الناس مصافه قبل ان  
 يقوم النبي عليه السلام وفي رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله عليه السلام  
 ما جازين سمرة كان بلا يودن اذا حضرت الشمس فلا يقوم حتى يخرج النبي عليه  
 السلام فاذا خرج الامام اقام الصلاة حينئذ روى هذه الروايات معارضة  
 قلت وجه الجمع بينهما ان بلا لا كان يراى خروج النبي عليه السلام من حيث لا يراه  
 او الاقليل فعند اوله خروجه يقوم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه  
 حتى يعد الصف **قوله** في رواية ابي هريرة فباخذ الناس مصافه قبل خروجه يقوم  
 ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعد الصف **قوله** في رواية  
 ابي هريرة فباخذ الناس مصافه قبل خروجه لعله كان سره او سريره او نحوهما  
 بيان الجواز او لمذروا بعد **قوله** عليه السلام فلا يقوموا حتى تروى كالا بعد  
 ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد عرف  
 له عارض فبينا خرب سببه **ص باب** لا تقوموا الى الصلاة مستجيلا وليقيم اليها  
 بالسكينة والوقار **ص** اي هذا باب يذكر فيه لا يقوم الشخص الى الصلاة حال كونه  
 مستجيلا وليقرأ الى الصلاة ملتبسا بالسكينة والوقار وقد مر معنا والفرق  
 بينهما وهذا هكذا هو رواية الحوى وفي رواية المستمل باب لا يسع الى الصلاة  
 وفي رواية الباب لا يسع الى الصلاة ولا يقوم اليها مستجيلا **ص** حدثنا ابو نعيم  
 قال اشيبان عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي عبد الله قال قال النبي عليه السلام  
 اذا قامت الصلاة فلا تقوموا حتى تروى وعليكم بالسكينة **ص** مطا بقية للترجمة  
 ظاهرة وابو نعيم الغليل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن الحوى ويحيى بن عمار كثير  
 وهذا الحديث قد مر عن مسلم بن ابراهيم عن هشام بن يحيى وفي هذا زيادة على ذلك  
 وهو **قوله** وعليكم بالسكينة حذف اليها وكذا اخبره ابو عوانة عن طريق عن شيبان  
 وقد ذكرنا عراب الوهمين عن قريب وتابعه علي بن المبارك اي تابع علي بن المبارك

البصري شيبان عن يحيى بن كثير وقد وصله البخاري هذه التابعد في كتاب الجمعة والفظه  
 وعليكم بالسكينة بغير يا وقال ابو العباس الطبرقي يفرق شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى  
 بنده الزيادة ورد عليه ذلك لان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود وخلف  
 رواية ابا نعيم يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقال فيه حتى  
 تروى وعليكم بالسكينة **ص باب** هل يخرج من المسجد لعلته **ص** اي هذا باب  
 يذكر فيه هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لاجل علة اي ضرورة  
 وذلك مثل ان يكون محمدا اجنبا او كان حاقنا او حصل بدعا او نحو ذلك  
 او كان اماما لمسجد اخر فان قلت روى عن ابي هريرة انه رأى رجلا يخرج من المسجد  
 بعد ان اذن المودن بالعصر قال اما هذا فقد عصى ابا القاسم رواه مسلم والاربعة  
 قلت هذا محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك ما رواه الطبراني في  
 الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ولفظه لا يسع  
 النداء في مسجدك ثم يخرج منه الا الحاجة ثم لا يرجع اليه الا ساق حدثنا عبد العزيز  
 بن عبد الله قال انا ابراهيم بن سعيد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي  
 سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام خرج وقد اقيمت الصلاة  
 وعدلت الصفوف حتى اذا قامت الصلاة ان يكبر انصرف قائدا على مكانك فلبثنا  
 على هيبتنا حتى يخرج النبي ينطف راسه ما وقد اغتسل مطا بقية للترجمة ظاهرة  
**ص باب** وهو سنة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي وابو شهاب  
 وهو محمد بن مسلم الزهري **ص باب** فيه اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في  
 موضعين وفيه العنينة في اربع مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان يخرج  
 البخاري من افراده وفيه رواية الثلاثة من التابعد يروى بعضهم عن بعض وهم  
 صالح بن كيسان فانه رأى عبد الله بن عمرو الزهري وابو سلمة وفيه ان رواه كلام  
 مدنيون واخرج البخاري في كتاب الفسل في باب اذا ذكر في المسجد انجب خرج كما  
 هو ولا يقيم حدثنا عبد الله بن محمد قال انا عثمان بن عمر قال انا ابو نعيم الزهري  
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اذا قامت الصلاة وقد عدلت الصفوف قياما  
 لم يخرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في صلاة ذكرانه جنب فقال  
 لنا كما ثم شد خرج فاغتسل ثم خرج النبي راسه يقطر فكبروا وصلينا معه وقد قلنا  
 هناك انه اخرجهم مسلم وابو داود والنسائي وكلها بما فيه الكفاية ولبتكلم  
 هنا بما يتعلق بالحديث المذكور نقود خرج امرئ الحجرة وفاد بعضهم يحتل ان  
 يكون خروجه في حال الاقامة ويحتل ان يكون الاقامة بالتسوية وتعقيب  
 التسوية بخروجه جميعا بالفاقت ليس فيه الاحتال لان اللذان ذكرهما بمعنى  
 احدثين سوا لان الجلنبي اعنى **قوله** وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف  
 وقتنا حالين والعمر انه خرج والحال انهم اقاموا الصلاة وعدلوا الصفوف  
 وكذا في معنى الحديث الثاني لان الثاني ليس للتعقيب كما ظهر هذا القائل وانما  
 هذه الفاتسي فالحال والعمر حال اقامة الصلاة وتعد بل الصفوف حتى يخرج  
 النبي عليه السلام وقال الكرماني فان قلت السنة ان يكون الاقامة بنظر الامام



فلم اقيمت قبل خروجه وبقدم حديث لا يقوموا حتى تروني فلما عدت الصفوف قبل  
 ذلك قلت لعظ قد يقرب الماضى من الحال فعناه حرج في حال الاقامة وفي حال التمدد  
 ولا يلزم الامر ان المذكور ان او علوا بالقولين خروجه او اذن لم في الاقامة ولهد  
 في القيام انتهى قلت لا حاجة الى قوله بان لفظ قد يقرب الماضى من الحال لان  
 الجملة التي دخلت عليه لفظه قد حاله كما ذكرنا والاصل ان الجملة الفعلية  
 الماضية اذا وقعت حالها تدخل عليها كما تدخل الواو على الجملة الاسمية اذا  
 وقعت حالها واذا دخلت الجملة الفعلية الواقعة حالها على لفظه قد ظاهرا فقد فيها  
 كما قوله تعالى وجر حصرته صدور هو اي قد حصرته **قوله** وعدت اي سويت  
**قوله** حتى اذا قام في صلاة انتظرتاه لان يكبر انصرف وفي رواية مسلم من طريق  
 يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وفيه دليل على انه انصرف قبل ان  
 يدخل في الصلاة فان قلت تجاز من ما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكر  
 ان النبي عليه السلام دخل في صلاة الجهر تكبيرا او ما اليهم وما رواه مالك من  
 طريق عطاء بن يسار مرسل انه عليه السلام كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار  
 بيده ان امكنوا قلت اذا قلنا انها واقعتان فلا تجاز وما قال الذي في الطحاوي  
 اصح **قوله** انتظرتاه حاله عام في الطرفين **قوله** ان يكبر كلمة ان مصدرية  
 الى انتظرتا تكسرة **قوله** انصرف اي الى الحجرة وهو جواب اذا قوله قال استيناف  
**قوله** على مكانكم اي توفقوا على مكانكم والزوايا موضعكم **قوله** فكنتا من الكثر  
 وهو الليث **قوله** على هيتنا بفتح الحاء وسكون اليا اخر الحروف وبعد فتح الهزة  
 بعدها التثنية من فوق اي على الحيف والصورة التي كنا عليها وتيامم من  
 الصفوف العدة وفي رواية الكشي عن علي هيتنا بكسر الهمزة وسكون اليا اخر  
 الحروف وفتح الموز وكسر التثنية والهيئة الرفق والمانى ورواية الجاهلية  
 اصوب واوجه **قوله** تنطق بكسر الهمزة وسكون اليا تنطق كما صح به في الرواية  
 التي تاتي بعد هذه وهذه الجملة حال وقد اغتسل وما نصب على  
 التمييز وفي رواية الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال ان كنت جنبا فست  
 ان اغتسل وما يستفاد من هذا الحديث جواز النسيان على الاصل عليهم السلام  
 في امر العبادات للتشريع وطاعة الماستعمل وانتظار الجماعة لا ما دام في  
 سعة من الوقت وجواز الوصل بين الاقامة والصلاة لان **قوله** فصل ظاهر  
 في ان الاقامة لم تعد وانظاهر انه مقيد بالضرورة وعن مالك اذا بعثت  
 الاقامة من الاحرام تعاد قلت انظاهر ان الركوع له عذر وفيه انه لا حيال في امر  
 الدين وفيه جواز كلام بين الاقامة والصلاة وجواز تأخير جنب الغسل  
 عز وقت الحديث وفيه انه لا يجب على من احتلم في المسجد فاداء الخروج مكان ان  
 يتيم **ص باب** اذا قال الامام حتى يخرج انتظروا **قوله** انتظروا اي هذا باب يتكبر  
 فيه اذا قال الامام للجماعة الرضوا مكانكم حتى يرجع **قوله** انتظروا على صيغة الماضى  
 جواب اذا وقال بعضهم هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الفصل  
 قلت ليس هكذا اللفظ في رواية يونس فان لفظه فقال لنا مكانكم ثم يرجع

وقال هذا اللفظ اخذ من معنى رواية يونس كان اصوب **قوله** حتى ترجع بالنون  
 في رواية الكشي وفي رواية اخرى وبلا صلي ويرجع بالياء اخر الحروف لقبية الرواة  
 على كل حال هو منصوب بان القدره **ص** حدثنا اسحق قال نا محمد بن يوسف قال  
 انا الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى  
 عنه قال اقيمت الصلاة فنسوي الناس صفوا فخرج رسول الله عليه السلام  
 فتقدم وهو جنب فقال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج وراسه تقطر ما  
 فصلى بهم **ص** مطابقتهم للترجمة ظاهرة واسحق هذا وقع غير منسوب بجميع  
 الروايات **ص** حدثنا اسحق بن منصور ورواه ابن طاهر وجزر به الزيني  
 ومحمد بن يوسف هو القريب وهو شيخ البخاري والرواية عنه بعين واسطه وهما  
 روى عنه بواسطه والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو الزهري محمد بن مسلم بن شهاب  
 والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن  
 الاوزاعي مثله اقيمت الصلاة وصف الناس صفوهم وخرج رسول الله عليه  
 السلام فقام مقامه فامى اليم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل وراسه  
 تقطر ما فصلى بهم وعن ابي هريرة بن موسى عن الوليد بن مسلم عن ابي  
 داود في الطحاوي عن مومل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب  
 وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم  
 نحو حديث موسى **قوله** فتقدم وهو جنب يعني في نفس الامر لانهم اطلقوا على  
 ذلك منه قبل ان يعلم وقد مضى في رواية يونس في الغسل فلما قام في صلاة  
 تكراره ليريق غسل **قوله** على مكانكم اي اثبتوا في مكانكم ولا تفرقوا **قوله** فرجع  
 اي الى الحجرة **قوله** وراسه مبتدا وخبره قوله تقطر والجملة حال وما نصب على التمييز  
**قوله** فصلى بهم ظاهر انه لم يراه بعد باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعد  
 قيل لابي عبد الله ان بدا لاحد فامثل هذا الحق بفعل كما فعل النبي عليه الصلاة  
 والسلام قال فامى شئ يصنع فقبل ينتظرونه قيا **ص باب** قول  
 الرجل ما صلينا **ص** اي هذا باب يدكر فيه قول الرجل ما صلينا وقاد ابن بطال  
 فيه رجس لقول ابراهيم التيمي مكره ان يقول الرجل لم يصل وكراهة النسخ للبيت  
 على اطلاقها بل انها هي في حق منتظروا الصلاة ومنتظروا الصلاة في قول  
 المنتظر ما صلينا تقتضي نفى ما ثبتته الشارع فلذلك كرهته والوليد على ذلك  
 انما البخاري لو اراد الترد عليه مطلقا لصرح بذلك كما صرح بالرجل ابن سيرين  
 في ترجمة فانينا الصلاة **ص** حدثنا ابو نعيم قال انا شيبان عن يحيى قال سمعت  
 ابا سلمة يقول اخبرنا جابر بن عبد الله يقول ان النبي عليه السلام جاءه عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه يوم الخندق فقال يا رسول الله ما كذبت ان اصل حتى كادت الشمس  
 تغرب وذلك بعد ما طهر الصائم فقال عليه السلام والله ما صليتها فترب  
 النبي عليه السلام الي بطحان وانا معه فتوضا ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس  
 ثم صلى بعدها المغرب **ص** قالوا انكر ما تاتي ما ينظر من كلامه ان مطابقة الحديث  
 للترجمة في قوله ما كذبت ان اصل وهو يعني ما صليتها بحسب عرف الاستعداد



فقد اقول عمر رضي الله عنه لم ينس عليه السلام وقال بعضهم ان اللفظ الذي اورد المولى  
 وقع النفي فيه من قول النبي عليه السلام لان قول الرجل لكن في بعض طرقه ووقع ذلك من  
 الرجل ايضا وهو غير ما اورد في الغاري وهذه عادة معروفة للمولى يترجم ببعض  
 ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك  
 الترجمة انتهى قلت الذي قاده الكرماني هو الاوجه لانه لا يحسن ان يترجم بعض  
 ما في حديث اورد في غير هذا الباب الذي ترجم بهوا الاحسن ان يقع المطابقة بين  
 الترجمة والحديث في الباب الذي ذكره **ذكر رجاله** وهو خمسة قد ذكرنا غير مرة وابو  
 نعيم الفضل بن عكرمة وسليمان بن عبد الرحمن الخوي ويحيى بن ابي كثير وفيه الحديث  
 بصيغته الجع في موضعين والاحبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه  
 السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وهذا الحديث قد مر في باب من يصل بالناس  
 جماعة بعد ذهاب الوقت وقد استوفينا الكلام فيه هنا **قوله** ما كدت ان  
 اصلي خيرا كما قد يستعمل بان استعمل عسى والاصل عدمه وقد استعمله من اعلى  
 الوجهين حيث قال ان اصلي وغرب **قوله** وذلك اي القول **قوله** بعد ما افطر  
 الصائم اي بعد الغروب قال الكرماني فان قلت كيف يكون المني بعد الغروب  
 وقد صرح بانه جاي يوم الحندق قلت اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم  
 ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية  
 الوقت **قوله** بطمان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وهو واد بالمدنية غير  
 منصرف **باب** الامام يعرض له الحاجة بعد الاقامة **قوله** اي هذا باب يذكرو  
 فيه يعرض له الى اخره وتعرض بكسر الراء يظهر ويظهر بعد مقدمه هل يباح له  
 التمشاغل بالحاجة قبل الدخول في الصلاة ام لا والحاصل انه يجوز وتيد بقوله  
 بعد الاقامة لان قيل الاقامة الجواز بالطريق الاول **قوله** حدثنا ابو عمر عبد  
 الله بن عمر وقالنا عبد الوارث هو ابن صهيب عن انس قال اقيمت الصلاة والنبي عليه  
 السلام يناجي رجلا في جانب المسجد فتقام الى الصلاة حتى نام القوم **قوله** مطابقتها  
 للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام ناجي ذلك الرجل والصلاة قد اقيمت واطال  
 المناجاة هذا هو عروضا الحاجة له فلذلك قيد في الترجمة بالامام وقال ابن النير  
 خص الامام بالذكر يعني في الترجمة مع ان الحكم عام قلت انما قيدها بالامام  
 لتعلق هذا الحكم به لان الامام اذا عرضت له حاجة لا يتقيد به غيره من القوم  
 بخلاف الامام فانه اذا عرضت له حاجة يتقيد به القوم جميعا ومع هذا فقول  
 اشاد البيان عموم الحكم بالباب الذي بعده علم ما ياتي ان شاء الله تعالى **ذكر رجاله**  
 وهو اربعة قد ذكرنا وابو عمر بفتح الميم وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز  
 بن صهيب بضم الصاد المهملة ونعم الباء وسكون الياء خروف وفي اخره بامو حدة  
**ذكر بطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة  
 في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواه كاهم بصريون **قوله**  
 عن ابي بصير في رواية لمسلم سماع النساء والحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان  
 بن فروخ وابوداود وعمر بن سعد ذكره معناه **قوله** اقيمت الصلاة وكانت صلاة ٥

العشا وهي **قوله** حتى نام القوم **قوله** والنبي مستد او غيره **قوله** يناجي والجملة خارج  
 ومعنى يناجي رجلا تخادته ونحو رواية ابي داود ورسول الله عليه السلام على  
 في جانب المسجد يعني يناجي كندم بمعنى منادم ووزر بمعنى موزر وانما ذكر من باب  
 الفاعلة ليبدل فلان الرجل ايضا يشادته في الحديث قيل لم يسم هذا اسم الرجل  
 ما هو وقيل كان كعبرا في قومه فاراد ان يتناقه الاسلام وليس هذا دليل ذلك  
 لا يبعد ان يكون هذا ملكا وانما رضي الله عنه رآه في صورة الرجل **قوله** حتى  
 نام القوم وزاد شعبه عن عبد العزيز بن شرقام فصل وهذه الزيادة عند البخاري  
 في الاستبذان ولمسلم ايضا وقاد الكرماني ونام القوم او نفس بعض القوم  
 قلت ان الظاهر انه نفس هذا فكذلك ان عنده وتكته وقع في رواية ابن حبان من  
 وجه واخر عن ابن روثع في هبند اسحق بن راهوية عن ابي عليه عن عبد العزيز  
 فيه حتى نفس بعض القوم ولو كان وقع الكرماني على هذا لكان اشار اليه بوجه  
 ما ذكرنا يستفاد منه فيه جواز مناجاة الانبياء بحضور الجماعة وقاد بعضهم  
 وفي الحديث جواز مناجاة الواحد كحضرة الجماعة قلت باب الفاعلة لا يستدل  
 الى الواحد ولو كان بهذا القابل وقف على معاني الانواع لقاد مثل ما قلنا  
 وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام للضرورة وقاد صاحب التلويح  
 فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهرى وتبعهما الخفيفون  
 كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحابنا اني حنيفه اذا قلد المؤذن قد قامت الصلاة  
 وجب على الامام التكبير وقال مالك اذا بعثت الاقامة رايته ان تعاد الاقامة  
 استحبابا قلت انما كرهه الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغرض الصلاة  
 واما اذا كان لغيره من امور الدين فلا يكرهه وفيه جواز تاخير الصلاة من اول  
 رقتها **باب** الكلام اذا اقيمت الصلاة **قوله** اي هذا باب جواز الكلام لاصل  
 مهم من الايام عند اقامة الصلاة وكان البخاري اراد بذلك الرد على من كرهه  
 مطلقا **قوله** حدثنا عيسى بن الوليد قالنا عبد الاعلى قالنا حميد سالت ابا  
 السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما يقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك  
 رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي عليه السلام رجل فجلسه بعد  
 ما اقيمت الصلاة **قوله** مطابقتها للترجمة في قوله فجلسه بعد ما اقيمت الصلاة  
 لان معناه جلسه عن الصلاة بسبب السلام بعد **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول  
 عياض بن يعقوب العين المهملة وسد يد ابي خروف وفي اخر الحروف وفي اخره  
 شيبان بن محمد بن الوليد بن عمار واوكسر اللام وقد تقدم في باب الجنب خرج النبي  
 عبد الاعلى بن عبد الاعلى السائي بالسبي من الممثلة من في باب المسلم من سلب  
 المسلمون الثالث حميد بن الحارث بن ابي وقاد تقدم الرابع بالثالث المثلثة ابن اسلم  
 السائي بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى مكسورة  
 وهي ضبة الى بناه ذوجه سعد بن لوي بن غالب بن عمرو قيل كانت حاجته  
 لنبية فوط وقاد ابن دريد في الوشاح في باب من دخل في قبيل يرمى وهو يرمي  
 الى يور وهو الذين يقال لهم بنو ساند وبنائه حانثهم وليس ينسب الخامس

العشا

السنة ما لك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع  
 وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد عن الرجل ليس له تعلق في  
 الاسناد وفيه السواد وفيه القود في ثلاث مواضع وفيه ان حيدر اوى  
 ههنا عن اس بواسطة وهو يروي عنه كثيرا بلا واسطة وفيه ان رواه كلهم  
 بصريون والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن حسين بن معاذ  
 وعنه عبد الاعلى **قوله** نفسه اي ينعى من الدعوى في الصلاة وزاد هشيم  
 في روايته حتى نعس بعض القوم وقال النبي هذا رد على من قال اذا قال المودن  
 قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبير الاجرام وفيه دليل على ان اتصال  
 الاتمام بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من استحبابها **باب** وجوب  
 صلاة الجماعة **قوله** في بيان وجوب الصلاة بالجماعة وقال بعضهم هكذا  
 ثبت الحكم في هذه المسئلة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب  
 وهو اعلم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن بن  
 بانه يرد في وجوب عين قلت لا يقال هذه القسمة الا في النقص فقال عرض  
 عين ونقص كفاية اللهم الا ان تكون عند من يفرق بين الواجب والقرض ومن  
 ان الجارى اراد وجوب العين ومن ان يدل عليه اثر الحسن وكيف جوزت  
 الاستدلال على وجوب العين ومن ان الاثر المروي من النبي وهذا محل  
 النظر **قوله** ان منعت منه عن الشانعي الجماعة شفقة لم يطعمها الحسن  
 البصري يعني ان منعت الرجل منه عن الحضور في الصلاة العشاء مع الجماعة شفقة  
 عليه اي لا جل الشفقة لم يطعم امه فيه فهذا يدل على ان الصلاة بالجماعة فرض  
 عنده ولهذا قال لم يطعم امه مع ان اطاعة الوالدين فرض في غير العصبية  
 وانما عين العشاء ان الحكم في كل الصلوات سواء تكونها من اقل الصلاة على المنافق  
 فان قلت الحكم كذلك ذكر احدهما يعني عن الاخر وانما عين الامع ان الالب  
 كذلك في وجوب طاعتها لان الام اكثر حنقا من الاب على الاراد وليريد  
 صاحب التلوخ ولا صاحب التوضيح وصل هذا الاثر مع كثرة نفع صاحب  
 التلوخ لئلا يحدوا تسامح اطلاقه في هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد معناه  
 بل اعلمه واصرح في كتاب الصيام للمسلمين بن الحسن المروزي باسناد صحيح  
 عن الحسن بن رجل يصوم يعني تطوعا فتارة تارة امه ان يفطر قال فليفطر ولا  
 قضا عليه ولد اجر الصوم واجز قيل فتناه ان يصلي العشاء اجاب قال ليس  
 ذلك لها هذه فرضا **قوله** حدثنا عبد الله بن يوسف ما اخبرنا مالك عن ابى الزناد  
 عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال لا بد  
 نفسي بيده لقد هممت ان امر خطيب فيخطب ثم امر بالصلاة فيؤذن بها ثم امر  
 رجل فيقوم الناس ثم اختلفوا الى رجل فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده  
 لو يعلم احد ههنا انه يجد عرقا سمينا امر ما تبين حستين اشهد العشاء مطابقتة  
 للمرجة من حيث انه يدل على وجوب الصلاة بالجماعة لما فيه من وعد شديد يدل  
 على ان تاركها يدخل فيه **ذكر رجاءه** ولطائف اسناده اما رجاءه فقد ذكر واغيا

سرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز  
 واما لطائف اسناده ففيه التحدث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في  
 موضع وفيه العنعنة في مواضع وفيه الشانعي كما سماها فاحدها ذكر  
 بالكنية والاخر باللقب وفيه عن الاعرج وفي رواية السراج من طريق شعبة  
 عن ابى الزناد سمع الاعرج وفيه ان رواه كاهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري  
**ذكر عدد مواضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن  
 اسمعيل واخرجه الشافعي في الصلاة ايضا عن قتبية عن مالك ذكر اختلاف  
 الفاظ الحديث وعند البخاري في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ليس  
 صلاة ائتمل على المنافقين من الفجر والعشاء الحديث وفي لفظه ولقد هممت  
 ان امر المودن فقيم وفيه ثم اخذ شعلا من نار فاحرق علم من لا يخرج في الصلاة  
 بغير عذر وفي لفظ آخر اخالفه الى اقوام لا يشهدون الصلاة فا حرق  
 عليهم وعند احمد بن حنبل رحمه الله لولا ما في البيوت من النساء والذرية  
 ائتت صلوات العشاء وامرت فيتاتي حقوق ما في البيوت بالنار وعند ابى  
 داود ثم اتى قوم يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فا حرقها عليهم وفي  
 سند السراج امرتني اذا سمعوا الإقامة من خلفك ان تحرقوا عليهم انكم  
 لو تعلمون ما فيها لا تبتغوها ولو جوار في لفظ اخر اخبر النبي عليه السلام  
 صلاة العشاء حتى تنور الليل وذهب ثلثه او كونه ثم خرج الى المسجد فاذا النار  
 عروضا واذا هو قليل فغضب غضبا شديدا لا يعلم اني رأيت غضب غضبا  
 اشده ثم قال لقد هممت ان امر رجلا ويصلي بالناس ثم اتبع هذه الدوام  
 التي خلف اهلها عن هذه الصلاة فاضرمها عليهم بالنيران وفي كتاب الطوسي  
 مصحح الشرائع قوما يخلفون عن هذه الصلاة فا حرق عليهم يعني صلاة  
 العشاء في سند عبد الله بن وهب ان ابى ذيب نا عجلان عن بنتهم رجلا من  
 حول المسجد لا يشهدون الصلاة حطب لا يوتي رجل في بيته سمع الإقامة  
 الا اضرم عليه بيته وفي الاوسط للطرائق امر رجلا اذا اقيمت الصلاة  
 ان يخلفوا ومن لا يشهد الصلاة فيضرموا عليهم بيوتهم قال ولو  
 ان رجلا اذن الناس الى طعام لا توهه والصلاة ينادي بها فلا يتونها  
 وفي معجم الصغير ثم انظر فين يشهد المسجد فا حرق عليه بيته وفي كتاب  
 الترغيب والترهيب كل من موسى الذي اصيها في حرج بعد ما تهور الليل  
 فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادى الناس او امر ما تبين ابوه لذلك وهو  
 يخافون عن هذه الصلاة وعند الداقطن في مسنده لو كان عرقا سمينا  
 او مغرقتين لشهد بها وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح قد هممت ان  
 امرتني ان اجعلوا الى اخر ما من حطب ثم انطلق فا حرق على قوم لا يشهدون  
 الجمعة رواه عن حفص بن غزاة عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة ولما راه النبي  
 من طريق احمد بن منصور الرماذي عن عبد الرزاق قال كذا قال الجمعة وكذلك  
 لذي عن ابى الاحوص عن ابى مسعود الذي يدل سائر الروايات ان الخبر بالجمعة



على الجماعات وروى في المعجم الاوسط عن ابن مسعود ما لا يطلق عن غير يقيد بالجمعة  
والذي فيه التقييد بالجمعة رواه السراج عن ابي الاحوص عن عبد الله ذكر معناه  
**قوله** والذي نفسي بيده اي والله الذي نفسي بيده القدرة وهو قسم كان  
النبي عليه السلام كثيرا ما كان يقسم به قوله لقد همت جوارب القسم اكد باللام  
وكلمة قد ومعنى همت اي قصدت من الم وهو العزم وقيل له قوله فخطب  
بالف وهو على صيغة المجرور وهو رواية الكشي وفي رواية الحموي والمستل  
ليخطب باللام ورواية الكشي هو رواية الاكبرين ورواية الموطا ايضا وقاب  
الكرماني وفي بعض الروايات يخطب بالنصب واللام في الجزم والام الروايات  
ايضا ليخطب اي لجمع يقال خطبت اذا جمعت الخطب وقاب بعضهم وبمعنى خطب  
بلسر ليسهل اشعار اننا لم نقل ليس المعنى كذلك والمعنى ان من خطب فيخطب  
اي فيجمع ولذلك معنى يخطب كذا ذكرناه وليريقل احد من اهل اللغة ان معنى يخطب  
بلسر **قوله** ثمر امر بالصلاة الالف واللام فيها ان كانت للنسب فهو عام وان  
كانت للمعهد ففي رواية انما العشاء وفي اخرى العجوة وفي اخرى الجعة وفي اخرى  
بمختلفون عن الصلاة مطلقا ولا تعاد بينها جواز بعدد الواقعة نعم اذا كان  
المراد الجمعة فالجمعة شرط فيها وحل الخلاف انما هو في عزها وقاب البيهقي والذبي  
يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع فيه لان ابا داود والطبراني  
رويا عن طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت  
ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عن غيرها قال صمت اذا نأى ان لم يكن سمعت ابا  
هريرة يا غره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيره حافظهم من ذلك  
ان الراجح من حديث ابي هريرة انها عز الجمعة وظهران البيهقي وهو في هذا فاجاني  
حديث ابن مسعود اخرجهم مسلم وفيه الجزم بالجمعة وكله هو حديث مستقل  
براسه ومخرجه مع غير حديث ابي هريرة لا يقدح احدهما في اخر لا يمكن كونها  
واقفين كما اشرفنا الى ذلك عن تويب **قوله** فيودن لها باللام اي علم الناس لا جلاها  
ويروى بالياء اي غلبت لها والها مفعول ثان **قوله** ثمر اخالف من باب الفاعلة  
قال الجوهري هو خالف الف فلان اي ياتيه اذا غاب عنه وقال الرخشي  
نقال يخالفني الكذا اذا قصده وانت مولى عنه قال تعال وما يريد ان  
اخالفك اذ ما انما كروا والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة فاصد الى بيوت الذين  
لم يخرجوا عنها الى الصلاة فخرتها عليهم ويقال معنى اخالف اي رجلا اذهب  
اليوم والتقيد بالرجال يخرج الصبيان والنساء قوله فاحرق بالشددين من  
التحريق والمراد به التكثير يقال حرقه بالشديد اذا بالغ في تحريقه ويروى  
فاحرق من باب الاحراق ورواية الشددين اكثر واشهر **قوله** والذي نفسي  
بيده اعاد يمينه لاجل المبالغة في التمديد **قوله** عرقا بفتح العين وسكوت  
الراجع عرات وقال الازهرى في التمديد هي العظام الذي يؤخذ منها  
اللحم ويبقى عليها لحم رقيقه طيبه فيكسر وتطبخ ويؤخذها لثمن طفاختها  
وسوكل ما عمل العظام من لحم رقيق ويشتد العظام والحرم ان اطيب اللحم

عندم

عندم يقال عرفت اللحم وتفترته اذا اخذت اللحم منه شبا باسنا بالواو وعظم  
معدت اذا القي عليه لحم اي قشر والعظام مثل العظام قاله الرياشي وقال  
القتبي سمعت الرياشي يروي عن ابي زيد انه قال قول الناس سمعه كثيرا  
العراق خطأ لان العوات العظام يروى في الموضع لابي النبي عن ابي قتبية  
لسمى عرقا اذا كانت جردا اللحم عليها ويسمى عراقا وعليها اللحم في عرق الكلابي  
ان العرق العظم الذي اخذ اكثر ما يبقى عليه ويق عليه شي ليسير وعن الاصمعي العرق  
يخرم الرالندره من اللحم وفي المحكم من العوات بغير لحم فان كان عليه لحم فهو عرق  
والعرق النذره من اللحم وجمعها عراق وهو من الجمع العزير وحكي ابن الاعرابي  
في جمع عراق بالندس وروايت في وفي المغرب العرق العظم **قوله** او مرمانين  
بكتسور الميم وفيها وهي تلتيه مرماه وقال الخليل هو ما بين ظلال الشاه وخطاه  
ابو عبيد قال لا ادرى ما وجهه ونقله السهلي في روايته في كتاب الاحكام  
عن الفرير بن محمد بن سليمان عن البخاري قال الرماه بكسر الميم مثل منته وبنضاه  
ما بين ظلفي النساء من اللحم قال عياض قال لم يعل هذا صليبه وقال الاخفش الرماه  
تعبه كما نوا يلعبونها بنضاه محمده يرمونها في كوام من تراب فابرم اثبتها في الكوم  
غلب وهي الرماه والمدخاه وحكي الحرابي عن الاصمعي ان الرماه سهم للهدان قال  
ويؤيده ما حدثني شمساق من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بلفظ لو ان احدكم  
اذا شهد الصلاة حتى كان له عظم من شاة سمينه او سمان لفعل وتبيل الرماه  
سهم تعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستوي غير محد ودوقال ابو سعيد الرما  
في الحديث سمان يرمى بها الرجل فيحوز سبقة بقوله السابق الى احرار الدنيا وسبقها  
ويذكر سبق الاجزة فان قلت لدر وصف العرق باليمن والرماه بالحسنه قلت  
لكون السمان السمي في تحصيلها وقال الطبي الخمين بدل من الرمانين اذ اريد  
بها العظم الذي لا لحم عليه واذا اريد بها السمان الصغير ان فالحسنه تعني الجديتا  
صفه للرمانين قاله والمصنف محذوف يعنى في **قوله** لشهد العشاء اي صلاة افشا  
قاله لوعلم انه لو حضر الصلاة لوجد نقصا دنيويا وان كان خسيسا حقيقيا  
كحضرها لقصوره همت على الدنيا ولا يحضرها لما كان من موبات العقبى ونعيمها ذكر  
ما يستفاد منه في اجاعة استدل به على ان الجماعة فرم عن قتادة صاحب  
التلوخ اختلف في صلاة الجماعة بين العلماء في حزمها واين النذره وهو عظم  
والا وراعي وابو ثور وهو الصحيح عند احد وقال في شرح المهد لشمس وتبيل **قوله**  
النساقعي وعن احمد وجاهه لشمس تبيل وتبيل سنة مؤكده كما قاله القدروري  
وفي شرح الكفاية عانته منسنا تحتها وارجبه وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكده  
وفي المفرد الجماعة واجبه وتسميتها سنة لوجودها بالسنة وفي البدعي اذا اقيمت  
الجماعة لا يجب عليه الا طلب عليه الا طلب في مسجد اخل لا خلاف بين اصحابنا لكن  
ان في مسجد ارجوا اذ راك الجماعة فيه فحس وان صلى في مسجد حبه فحس وعن  
القدروري يحس بالله وفي التحقيق انها يجب على من تقدر عليها من غير خروج وتبيل  
بالقدر فلا يجب على المريض ولا على الاعمي والوسن وكوهير هذا انما هو الحد الاعلى والحد



من يملكه وكذا ان وجد عند ابي حنيفة وعند صاحب روضة شريفة الامة وغيره تركها  
 من غير عذر يوجب التعزير ويأثم المجران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لا يقبل  
 شهادته فان استعمل بتكرار اللغة لا يعذر في ترك الجماعة ويكرار الفقه او مطالبه  
 بعد وفان تركها اهل ناحية تله فتوتوا بالسلام وفي الغيبة فيستغل بتكرار  
 الفقه لملاوتها ولا يحضر الجماعة لا يندرو ولا يقبل شهادته وقاد ابو حنيفة  
 سبي ونام او شغل عن الجماعة شغل جمع باهله في يسترله وان صلى وحده جوز  
 واختلف العلماء في اقامته في البيت والاصح انها كانت في المسجد وفي شرح خواهر  
 زاده وهي سنة مؤكدة غايته التأكيد وقيل كفاية وهو اختيار الطحاوي والكرخي  
 وغيرهما وهو قول الشافعي المختار وقيل سنة وفي الجواهر عن مالك هي سنة  
 مؤكدة وقيل فرض كفاية واستدل من قال بفرضية عنها بخدمة الباب وقال  
 لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي عليه السلام واصحابه بها كافيها او لو كانت  
 سنة فتاركه السنة لا يحرق عليه بيته اذ سيدنا رسول الله عليه السلام  
 لا يرم الا بحق ويد له على وجوبها صلاة الخوف ان فيها احوال منافية للصلاة  
 ولا يعمل ذلك لاجل فرض كفاية ولا سنة وبما في صحيح مسلم ان اعمى قال يا رسول  
 الله ليس لي قايده يقودني الى المسجد قال هل تسع النداء انا له نعم قال فاجب  
 وخرجه ابو عبد الله في مستدر كمن حديث عبد الرحمن بن عباس عن ام مكتوم  
 قلت يا رسول الله ان المدينة كثيرة الووام والسباع قال تسع حتى على الصلاة حتى على  
 الفلاح قال نعم قال في هلا وقال صحيح الاسناد ان كان سمع من ابن ام مكتوم  
 وخرجه من حديث زايدين عن عاصم بن ابي زرير عن ابن ام مكتوم بلفظ ابي كثير شامع  
 الدار ليس لي قايدي لا تسوق لئلا تخدني من رخصة قال تسع النداء قال نعم قال ما وجد  
 لك رخصة قال الحاكم وليس له شاهد باسناد صحيح ذكر حديث ابي جعفر الواسي  
 عن حسين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شاذان عن ابي النبي عليه السلام استقبل  
 الناس في صلاة العشاء فقال يعني ابن ام مكتوم لقد هبت ان ابي هو الا الذين يخلفون  
 عن هذه الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم قال قلت يا رسول الله لقد هبت ما في الحد  
 وعنده احد ابي النبي عليه السلام المسجد فوجد في القوم رقة فقال ابي لا هيران  
 اجعل للناس اما ما تم اخرج فلا اقدر عليه بشان يخلف عن الصلاة في بيته الا  
 احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله ان بيني وبين المسجد تحلا وشجوا  
 ولا اقدر على قايده كل ساعة ليسمني ان اصلي في بيتي فقال تسع الاقامة  
 قال نعم قال فاجبوا لعل ابن زرين فانما لا تعلم سنة ولكن اكرم ما عنده من الصحابة  
 على رضي الله عنه وابن ام مكتوم تله بالغا دسيسة ومن عذر رضي الله عنه وان ابي  
 ليلى مولدة ليست بدين من خلافه عذر رضي الله عنه انتهى قال صاحب التلويح  
**قوله** ابو زرير لا تعلم بولده غير جيد لانه ابن حبان في سنن ابن ابي وابل وابل  
 وابل قد علم ادراكه لسيدنا رسول الله عليه السلام فاجل هذا لا يكرروا به عن ابن  
 ام مكتوم الثاني **قوله** اعلم ما له الرواية عن علي بن محمد بن ابي ربيعة الصحيحه عنها  
 ان ام مكتوم مسعورة رضي الله عنه الثالث **قوله** مات ابن ام مكتوم بالقاء سبي مروى

يقول ابن حبان في كتاب الصحابة شهد القادسية شردع الى المدينة فمات  
 بها في خلافة عمر رضي الله عنه الرابع **قوله** ان سن بن ابي هليل لا يقضي له السباع  
 من عمر مروى بقول ابن حاتم الرازي رسالة ابنه هل سمع عبد الرحمن بن بلال  
 فقال بلال خرج الى الشام قدما في خلافة عمر فان كان راه صغيرا لهذا ابو حاتم  
 لم يترك سماعه من بلال التوفي سنة سبع عشرة ايمان عنده بل جوزة فكيف  
 يترك من عمر رضي الله عنه ورواه البيهقي من حديث ابن شهاب الخياط عن العلاء بن السيب  
 عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله ان لي قايدي الكبار في هلمين الصلوات العشا  
 الصبح فقال لو يعلم القاعدون عنما ما فيها لا توهها ولوجوا وفي الاوسط  
 من حديث البراء بن مكتوم شكى الى النبي عليه الصلاة والسلام وساله ان يرضي  
 له في صلاة العشاء والمغرب وقال ان بيني وبينك اشبه **قوله** اشبه بقعة الهرة وفيه  
 الشين العجة في اخره باموحدة وهو كثره الشجر يقال بلد اشبه اذا كانت ذات  
 شجر واراد ههنا النخل هكذا لفظ المؤلف المكتوب منه على الحاشية من غير خروج  
 فالحال تسع الاذات قال نعم مرة او مرتين فلم يحضر له في ذلك وعنده  
 ايضا من حديث عدي بن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي كعب بن عجرة جارجل  
 ضرير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابي اسع النداء فلعلي لا اجد قايدي او يشق  
 علي ان اخذ سجدة في بيتي فقال عليه الصلاة والسلام ايلفك النداء قال  
 فاذا سمعت فاجب وقال تفرد به زيد بن ابي انيسة عن عدي عن عبد الله بن  
 مفضل وعند مسلم من حديث ابي هريرة ابي النبي عليه السلام رجل اعرج فقال  
 يا رسول الله ليس لي قايدي يقودني الى المسجد فسأله النبي عليه الصلاة  
 ان يرضي له فلما ولي دعاه فقال هل تسع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب  
 واخرجه السراج في مسنده من حديث عاصم بن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابي  
 ابن ام مكتوم الاعرج الحديث وباروي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام من يسمع  
 النداء لم يجب فلا صلاة له الا من عذر فخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث سعيد  
 بن جبيرة عنده وفسر العذر في حديث سليمان بن قوم بلفظ من سمع النداء ينادي به  
 صحيحا فلم يات من غير عذر لم يقبل الله له صلاة غيرهما قبل وما العذر قال  
 الرضي والخوف وبارواه ابن ماجه من حديث الدستواي عن يحيى بن ابي كثير عن الحكم  
 بن مينا خبرني ان عباس بن عمر رضي الله عنهما سعا النبي عليه السلام يقول  
 لتفترق القوم عن ودم الجماعة او لتجتمن الماء على قلوبهم وبارواه ابن ماجه  
 ايضا من حديث الوليد بن مسلم عن الزهري قال ابن عمر والضري عن اسامة بن زيد  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعقبن رجال عن ترك الجماعة او لا عرفن بيوتهم  
 وبارواه ابو سعيد بن يوسف في تاريخه من حديث ابي عبد الله الغارضي قري  
 عثمان بن عمر رضي الله عنهما فروعا لا ناعل امي في غير الخبر اخوف عليهم من خمر سكن  
 البادية وترك المساجد وبارواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن ابي رضى  
 الله عنه لو ان رجلا دعى الناس الى عرق امراتهن لاجابور وهد يدخون الى هذه  
 الصلاة في جماعة نلانا توهها لقد هبت ان امر رجلا يضل بالناس في جماعة فاضربها





علم نازا فانه لا يتخلف الا ساق ربارواه ابوداودي سننه لابس نه عن ابي الدرداء  
مرفوعا ما من ثلاثة في قرية ولا به ولا نعام هم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان  
فعليكه بالجماعة فانما يا كل الديب القاصية ربارواه ابن عدى من حديث ابي  
هريرة مرفوعا من سماع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وضعفه وبارواه  
ابو نعيم الدين بسند صحيح مرفوعا من سماع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له وما  
رواه الكشي في سننه عن حارث بن النعمان مرفوعا مخرج الرجل في غيبه الا يضار قال  
صلى الله عليه وسلم من سماع النداء فلم يجب كتب من المنافقين ذكره ابو يعلى احمد بن علي  
بن المتني في مسنده بسند فيه ضعف وبارواه الطحاوي في شرح الانوار عن جابر  
رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام لو لا نبي لولا نبي لولا نبي لولا نبي لولا نبي لولا نبي  
بيوتنا على ما فيها واما استدلال بانها سنة او فرض كفاية في هذا الكتاب  
من الاحاديث التي فيها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد لا صيغة انفعال  
تقتضي الاشراك في الفضل وترجيح احد الجانبين وما لا يصح لافضل فيه وجوز ان  
يقال اذا نضل فقله تستعمل بمعنى الفاضل ولا يقال الا ذلك محمول على صلاة  
العذر فذا لان الفرد يعرف بالالف واللام فيعيد العوم ويضل تحت كل فذ  
من معذرو وغيره وبدل ايضا انه اراد غير العذر ونقوله اذ في سؤنيه لان  
المعذور لا يروح الى السوق وايضا فلا يجوز ان على العذر لان العذر وسنة  
اخر الصلاة كالصحيح واستدلوا بارواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب رضي الله  
عنه صلاة الرجل مع الرجل اذكي من صلاته وحده وصلاته مع رجلين اذكي من  
صلاته مع رجل واحد وما ذكره كثر فهو حب الى الله عز وجل بقوله عليه السلام اللهم  
صليا في رحالكما من غير جماعة اذا صلحتم في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانما  
لكما نافله ولو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالامادة ومثل هذا جرى مجرى الذي  
ذكره في الموطا واما الجواب عن حديث الباب فعلى اوجه احدها ما قاله ابن بطال  
وهو ان الجماعة لو كانت فرضا لقال حين توعدها لا حراق من تخلف عن الجماعة له  
جزية صلته لانه وقت البيان ونظر فيه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكره بالتهيب  
وقد يكون بالذلة فلما قال عليه السلام لقد هممت الا اخرجك على وجوب الحضور  
وهو كان في البيان قلت ليس فيه دلاله من الدلالات الثلاثة الطائفة والتضمن  
والالزام ولا فيه دلالة اصولية فانم الثاني ما قاله الباجي وهو ان الجزر ورد  
الزجر وحقيقته غير مرادة وانا المراد بالانذار لان الاجماع منع عقوبه له  
المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع بعد الشخ التعذيب بالانذار وكان قبل ذلك جائزا  
لمحمد التمديد على حقيقته غير ممنوع الثالث ما قال ابن بزره عن بعضهم انه استنبط  
من حديث عدم الوجوب بكونه عليه السلام هو بالتوجه المتخلفين ولو كانت  
الجماعة فرض عين ما هو بتركها اذا توجه شد نظره ابن بزره بان الواجب جواز  
تركه لما هو واجب بناء ما قيل انه تركه عليه السلام ثم فهم بعد التمديد  
بدل على عدم الفرضية الخامسة ما قاله عياض عليه واله عليه السلام هو ان يندل  
السادس ما قاله النووي وهو انها لو كانت فرض عين لما تركه وهذا ترتيب من الاول

السابع ما قيل ان المراد بالتمديد قوم تركوا الصلاة واسا لا مجرد الجماعة وروى  
بارواه مسلم لا يشهدون الصلاة اي لا يحضرون وفي رواية بحلان عن ابي هريرة  
لا يشهدون العشاء في الجماعه وفي حديث اسامه بن زيد عن ابن  
ماجه مرفوعا ينتهين رحاك عن ترك الجماعة او لا حرقن بيوتهم الا من ما قيل  
ان الحديث ورد في الحقيقة على مخالفة اهل النفاق والتخلف عن التشبه  
بهم التماسه وروى في حق المنافقين فليس التمديد لترك الجماعة مع العذر  
بانه لا صلاة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوتهم وقد  
قال لا يتخلفك الناس بان محمدا يقتل اصحابه ورواه ابن دقيق العيد بانه  
لا ية الا ان ادعى ان تركه ساقبه المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على  
ذلك اذ ثبت انه كان محمدا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك  
حقوبتهم قلت قوله عليه السلام ليس صلاة اشقل على المنافقين من العشاء  
والعشر يوضح بانه ورد في المنافقين ولكن المراد به العصية لان نفاق الكفر  
بدليل قوله في رواية بحلان لا يشهدون العشاء في الجماعه وروى في ذلك  
بارواه ابوداود ويصلون في بيوتهم وليست بهم علمه فهذا يدل على ان  
نفاقهم نفاق معصية لانفاق كفر لان الكافر الاصل في بيته انما يصل في  
المسجد دينا وسمعه فاذا صلى في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والتمتد  
بند عليه القرطبي وقاد الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة التمس  
اذا سقوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل ان التخلف ليس من شانهم بل هو  
من صفات المنافقين وبدل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه لقد رايتنا  
وما يتخلف عن الجماعة الا ساق العاصم ما قيل فرضية الجماعة كان في اول  
الاسلام لاسد باب المخالف عن الصلاة عن المنافقين ثم نسخ حكمه عياض  
الحادي عشر ما قيل ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقى الصلوات وحسنه ك  
القرطبي ورد بالاحاديث الواردة المرحه ما لعشاء وفيه من العوايد بقدر  
الوعيد والتمديد على العقوبة لان الفساد اذا ارتفعت بالاهل من  
الزجر اكتفى به من الاعلى بالعقوبة تلميح يكون هذا من باب الدفع بالاحكام وفيه  
جواز العقوبة بحسب الظاهر واستدل به قوم من القائلين بذلك بمبدأ  
الملكية وعزى ذلك ايضا الى ما كاد واجاب الجمهور عنه بانه كان في اول  
الاسلام ثم نسخ وفيه جواز اخراج من طلب بحق من عنه اذا احتج فيه وامتنع  
بكل طريق يتوصل اليه كما اراد عليه الصلاة والسلام اخراج المخلفين عن  
الصلاة بالقتال اهلهم في بيوتهم وحمل الطحاوي في ادب القضا الصغيره ان  
بعضهم كان يرمى الهجوم على الغائب وبعضهم لا يرمى وبعضهم يرمى القمير على  
الابواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكماء اجلس رجلا على بابك ويبيع من الدخول  
والخروج من منزله اقطعها من القراب فانه لا يمنع عنها او يضييق عليه حتى يخرج  
فيحكمه عليه قال الخصايفي من رأى الجور من اصحابنا على الخصم في منزله اذا تبين  
ذلك فيكون ذلك بالنساء والحدم وللرجال فيقدم النساء في الدخول ويفس



المسجد ثم يدخل البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله فاذنوا وجده يخرج المصلي إلى الصلاة  
من غير استئذان يدخل النساء ولا كما قلنا إنما وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على ما  
وفي جواز الخلف من غير استئذان كما في خلف النبي عليه السلام وفيه جواز  
الخلف عن الجماعة بعد الصلاة والوقوف من طالم أو حيوان وفيه خوف فرائض  
الغريم وفيه جواز إقامة الموضوعة مع وجود الفاصل إذا كانت فيه مصلحة  
واستدلوا بآية العزيم منه في شيتين أحدهما على جواز حمل العصية كما هو  
مذهب مالك قلت ويذكر في بعض الصحاح وأدعي الجرمود والنسب فيه  
كما في الوقوف بالمال والثاني اعتدله على مشروعيته تنزل تارك الصلاة  
منها وثالثا وفيه نظر لا يخفى والله أعلم **باب فضل الجماعة ثم رأى**  
هذا باب في بيان فضل الجماعة وفي بعض النسخ باب فضل صلاة الجماعة لا يقال  
ان يبين هذه الترجمة وبين ترجمته الباب الذي قبله منافاه لانه هذا بيان  
المقتضى في تلك في بيان الوجوب لانه لا يجوز كون الشئ متصفا بالوجوب  
لا ياتي في تصافه بالفضل لانه ان كان الاستيفاء اذا كانت الجماعة ذهب الطيب  
مسجد آخر **ش** تطابقه هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهي ان الاسود بن زيد انما  
الكبير كان اذا نوافته الصلاة بالجماعة في مسجد يذهب الى مسجد آخر ليصل  
فقه بالجماعة وصل هذا التعليل الجواب عن اني عسيت باسناد صحيح ولفظه  
اذا كانت الجماعة في مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر وقال صاحب التوضيح  
وقدر في ذلك عن حذيفة بن سعيد بن جبير وذكر الطحاوي عن ابي بكر بن مالك  
ان شاصلي في مسجده وحده وان شاصلي في مسجد آخر يطلب فيه الجماعة الا انما كان  
فان الا ان يكون في المسجد احرام فلا يخرج منه وفضل فيه وهذه لان الصلاة في  
هذين المسجدين اعظم اجرا من صل في جماعة وعاد الحسن البصري ما راينا اليها  
جرم يبتغون المساجد في موضعين شعبان بن مالك بن مهران في جماعة لا يبعد في  
جماعة الا في مسجدة والدينه **ش** وجا بسرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في  
فادته واتمام وصل جماعة **ش** تطابقه ظاهرة كانت قبلها وهذه التعليل في رواه  
ابن ابي شيبة عن ابن علقمة عن الجعد بن عمار عن عمار بن يوسف بن عبيد  
حدثني ابو عثمان فذكره ورواه ايضا ابن يعلى في مسنده عن طريق الجعد قال  
من بنا المسجد بن مالك قد ذكر نحوه واخرج البيهقي عن طريق ابي عبد الصمد العمري  
نحوه وقال مسجد بني ربيعة وقاد في النسخ في عشر من فتاياه انتهى واختلف  
العلماء في الجماعة بعد الجماعة في المسجد فروى عن ابن مسعود انه صلى بطله والاسود  
في مسجد فجمع فيه وهو قول عطاء والحسن في رواية وابيه ذهب احمد واسحق  
واشرب عن انما تطابقه قوله عليه السلام صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد  
المحدث وقاد تطابقه لا يجمع في مسجد جمع فيه من يروى ذلك عن سائر القاسم  
وانى خلايه وهو قول مالك والبيهقي والبارك والنوري والاوزاعي والحق  
جديفة والشافعي وقاد بعضهم انما كره ذلك خشية افتراق الكلمة وان اهل البدع  
ينظرون الى مخالفة الجماعة وقاد مالك والشافعي اذا كان المسجد على طريق الامام

لهذا

له ان يجمع فيه قوم بعد قومه وحاصل مذهب الشافعي انه لا يكره في المسجد المطروق  
وكذا غيره ان بعد مكان الامام ولم يخف فيه **ش** حدثنا عبد الله بن يوسف قال  
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عون ان رسولا صلى الله عليه وسلم قال  
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة **ش** تطابقه للترجمة  
ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وتجد بين مالك والبيهقي عليه السلام اثنتان  
واخرجه مسلم والنسائي ايضا في الصلاة ولفظ مسلم صلاة الرجل في الجماعة  
تزيد على صلاته وحده ورواه من رواية عبيد الله بن عمر بن نافع **قوله** صلاة  
الفرد والرواية المشهورة بفتح الف ويشهد بذلك العمدة وسنناه الفرد يقال  
تذا الرجل من اصحابه ان بقي وحده وقد استيقنا الكلام في لفظ سبع وعشرين  
درجة في باب الصلاة في مسجد السوء فيهما مضى **ش** حدثنا عبد الله بن يوسف  
قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد  
الحذري رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل  
صلاة الفرد بحسب وعشرين درجة **ش** تطابقه للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهما  
حمسة عبد الله بن يوسف التميمي والليث بن سعد ويزيد بن عبد الله بن اسامة بن  
الهاد الليثي وعبد الله بن خباب بن اشجينة وتشديد الباء الواحدة وبعد الالف  
يا اخر الحروف الانصاري القاسمي وليس بابن خباب بن الارث صاحب رسول الله  
عليه السلام وابو سعيد الحذري سعد بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه  
التحديث **ش** في موضع وبصفة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين  
وفيها القول في موضعين وفيه الاسماع وفيه ان رواه ما بين مصر ومدني **ش**  
وهذا الحديث شاقط في بعض النسخ ثابت في الاطراف لابي سعيد وخلف قلت  
هو ساقط في رواية كريمة وثابت في رواية الباقين وهو من اطراف البخاري  
وذكر ابو نعيم هنا بعد حديث ابن عمر وذكره الاسود في اول الباب قبله ذكر  
معناه **قوله** افضل صلاة الفرد كذا هو في عامة نسخ البخاري وعزاه ابن الاثير  
اليه في شرح السنن بل يوظف على صلاة الفرد او لما بان تفضل لما كانت بمعنى يزيد  
وهي تعدى بعلاها اعطاها معناها فعداها باراد اني متعدية بنفسها  
قاله والذي في مسلم افضل من صلاة الفرد بما يدرى افضل التي هو للتفضل  
والتكثير في المعنى المشترك وهي المبع من يفضل على ما لا يخفى وقد ذكرنا ان الفرد هو  
الفرد ولفظ عبد القيس الفرد بالنون وهي عنه لا نون حقيقة **قوله** خمس وعشرين  
في رواية الاصيلي خمس وعشرين زاهد بن حبان وابي داود مزوجه اخر عن ابي سعيد  
فاذا اصلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلفظ خمس صلاة اي بلفظ صلاته  
تلك خمسين صلاة والمعنى يحصل له اجر خمسين صلاة في الصلاة مع الجماعة لان الجماعة  
لانها كذا في حق المسافر لو جود المنسقة فاذا اصلاها مفردا يحصل له ذلك هذا  
التضعيف وانا نحصل له اذا اصلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون اخرى للتي  
ضعف تلك لاجل انه اتم ركوع صلاته وسجودها وهو في السفر الذي هو منطنه  
الخفيف فمن اعنى نظره فيه علم ان الاشكال الذي اورده بعضهم فيه من لزوم زيادة



ثواب المندوب على الواجب عز وارد **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل قال قالنا عبد الواحد  
قالنا الا عشر فان سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال  
رسول الله عليه السلام صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي  
سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توجه الى المسجد الاضيق من المسجد  
المسجد لا يخرج الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بهاد رجة وحط  
عنه بها خطيه فاذا صلى لم تزد الملائكة تصلي عليه مادام في صلاة اللهم صل عليه  
اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة **ص** هذا الحديث عن ابي سعيد  
مضى في باب الصلاة في مسجد السوق عز ان هناك عن مسدد عن ابي معاوية  
عن الاعشى الاخره وهما عن موسى بن اسمعيل النبوي عن عبد الواحد بن زياد النبوي  
عن سليمان بن الاعشى عن ابي صالح ذكوان واللفظ هناك صلاة الجميع تزيد على صلاته  
في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فاذا احدكم اذا توجه الى  
المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بهاد رجة وحط عنه  
بها خطيه حتى دخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كان يجلسه ويقل  
الملائكة عليه مادام في مجلسه الذي يصل فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يود  
يحدث فيه وتذكر هناك تراخره غيره ومعناه وما يستفاد من مستقفي  
وتذكرنا ايضا اختلاف الروايات فيه والتوفيق بينها فلا يحتاج الى الاعداد الا  
في بعض المواضع كما نذكره الان **ذكر لطائف اسناد** فيه التمهيد بصيغة  
الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القولي في موضعين هو  
**قوله** بثول في الموضوعين في محل النصب على الحال وفيه ان رواه ما بين بصرك  
وكوفي وحديثي وفيه ان رواية السائب بن ابي عمير عن ابي بصير **قوله** في الجماعة وفي رواية  
الحوي والكشيري في جماعة بدون الالف واللام **قوله** تضعف اي تزداد والتضعيف  
ان يزداد على اصله الشئ فيجعل مثله او اكثر والتضعيف بالكسر المثل **قوله** خمسة  
وعشرين ضعفا كذا في اكثر الروايات وعروي خمسا وعشرين وجهها ان ياول  
التضعيف بالدرجة او بالصلاة توضيحه ان ضعفا ميم مذكور في تحت الشا ذقيل بالتاء  
المذكور والاحسن ان يقول ان وجوبها اذا كان الميم مذكورا واذا لم يكن مذكورا  
يستوي فيه الباء وعدلها وهما ميم الحرس غير مذكور في نجاز الامر فان قلت  
تقتضي **قوله** في بيته وفي سوقه ان الصلاة في المسجد جماعة تزداد على الصلاة في  
البيت وفي السوق سواء كانت جماعة او فردية وليس كذلك قلت هذا خارج خروج  
الغالب لان من لم يخط في المسجد يصل منفردا في بيته او سوقه واما الذي يصل  
في بيته جماعة فله الفضل فيما على صلاته منفردا بل تراعى **قوله** وذلك اشارته الى  
التضعيف الذي يدل عليه **قوله** تضعف يعني التضعيف المذكور والاحسن ان يقول  
ان وجوبها فيما اذا كان الميم مذكورا يستوي فيه الباء وعدلها وهما ميم  
الحسن غير مذكور في نجاز الامر انما اذا توجهنا الى اخره **قوله** لا يخرج من الاخراج  
**قوله** الا الصلاة او قصدا لصلاة في جماعة **قوله** لم يخط بفتح الباء وضم الطاء **قوله**  
خطوبه يجوز فيه الحاء وفتحها وحزم العري انها ههنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات

مسلم بالضم وقال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة **قوله**  
فاذا صلى المراد به الصلاة التامة ليستحق هذه التفاصيل **قوله** مصلاه بضم الميم  
الكان الذي يصل فيه وهذا يخرج الغالب والافلو قام في بقية اخرى من  
المسجد مسترا على سنة انتظار الصلاة كما نذكره **قوله** اللهم ارحمهم اي لم يزل الملائكة  
يصلون عليه حاشا كونهم قائلين بالمدارعة وادان مساجدة اللهم تب عليه ذكر  
ما يستفاد منه من ذلك الدلالة على افضلية الصلاة غيرها من الاعمال لان  
فيها صلاة الملائكة على فاعلمها ودعايم له بالرحمة والقدرة والتوبة ومنه  
الدلالة على تفضيل صالح الناس على الملائكة لانهم كونهون في تحصيل الدرجات  
بعبادتهم والملائكة يشغلون بالاستغفار والدعاء كما قيل قلت هذا ليس  
على اطلاقه فان حواصن ادم وهو الانبياء عليهم السلام افضل من الملائكة  
وعوامهم من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم ومنه الدلالة  
على ان الجماعة ليست شرط صحة الصلاة لان **قوله** حر على صلاته وحده  
بدل على صحة صلاته منفرط لا تقتضي عينة الفعل التفضيل الا اشتراك في اصل  
التفاضل فذلك يقتضي وجود التفضيل في صلاة المنفر لان ما يصح من الصلاة  
لا فضليه فيه رد على ما ورد على داود من تبعه في اشتراطهم الجماعة في صحة الصلاة  
**ص** باب فضل صلاة العجمي الجماعة **ص** اي هذا باب في بيان فضل صلاة  
العجمي الجماعة انما ذكر هذه الترجمة مقيدة وذكر الترجمة التي قبلها مطلقة  
اشارة الى زيادة خصوصية العجمي بالفضيلة **ص** حدثنا ابو الهيثم قال اننا شعيب  
عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم  
بخمسة وعشرين جزءا ويجمع ملائكة الملائكة في صلاة الليل وملائكة النهار في صلاة  
العجمي ناد ابو هريرة واقروا ان شئتم ان قران العجمي كان مشهورا قال شعيب وحدثنا  
نافع عن عبد الله بن عمر قال تفضلنا بسبع وعشرين درجة **ص** مطابقه للترجمة  
في **قوله** ويجمع ملائكة الليل وملائكة النهار فانما يدل على مزيد صلاة العجمي على  
غيرها **ذكر رجاله** وهو ستة قد ذكرنا غير مرة وابو الهيثم المكي نافع وشعيب  
بن ابي حنزة ومحمد بن مسلم الزهري **ذكر لطائف اسناد** فيه التمهيد بصيغة  
الجمع وموضع والاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه التعدي  
في موضع وفيه السماع وفيه القولي في ثلاث مواضع وفيه ان رواه ما بين حمص  
ومدين وفيه ثلثة من التبعين ذكره معناه **قوله** تفضل اي تزيد صلاة الجميع  
الاضافه فيه بمعنى وفيه ثلثة من التبعين لا بمعنى اللام فانهم **قوله** خمس وعشرين  
جزءا هو في عامة نسخ البخاري وقيل وقع في الصحيحين خمس وعشرون الباء  
الموحدة وبدون الالف في اخره واوله بان لفظ خمس مجرور بربيع الخافض وهو الباء  
كما وقع في نظيره في قول الشاعر اسارت كليب بالالف الاصابع وتقدره ان  
كليب واما صنف المها فبما قيل الجرب بالدرجة ثلثة واما لان الميم غير مذكور  
وهنا ميم خمس مذكور **قوله** ويجمع ملائكة الليل الى اخره هو الواجب



لتفضيل صلاة الخرج الجماعية وكذا في صلاة العصر ايضا فلذلك حث الشايع  
 على المحافظة عليها لتكون من حضورها ترغيب الملائكة عملها وتشفع له وتقال  
 ابن بطال فيمكن ان يكون اجتماع الملائكة فيهما الدرجان الزايدتان على الخمسة  
 والعشرون جزئي سائر الصلوات التي لا تجتمع الملائكة فيها **قوله** قرآن الفجر كناية  
 عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقرآن **قوله** مشهودا كصوابه **قوله**  
 في اشعيب هو شعيب المذكور في مسند الحديث وقال يميل ان يكون داخلا  
 تحت الاسناد الاولة فتقدم به حديثنا ابو اليمان قال شعيب ان يكون تعلقا  
 من البخاري وقال بعضهم وحديثنا في الحديث من فروعها قوله الا انه قال  
 بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية ما كان وعنه عن نافع وطريق شعيب  
 هذه موصولة وجوز الكرماني ان يكون معلقا وهو بعيد هو معطوفة على الاسناد  
 الاولة والتقدم بحديثنا ابو اليمان قال شعيب انتهى قلت استيعاده قوله  
 الكرماني بعيد الا انه ما حكم بالجزم بل بالاحتياط وذلك بحسب الظاهر بل القريب  
 ما ذكره ويقويه ان طريق شعيب هذه لم تر الا عند البخاري والدليل عليه  
 ما قاله هذا القائل لم يستخرجها الا سميلى ولا ابو نعيم ولا اوردوها الطبراني  
 في مسند الشاميين في ترجمة شعيب **قوله** حديثنا عن حفص قال اني قال لنا  
 الاعشى قال سمعت سالما قال سمعت ام الدرداء تقول دخل على ابو الدرداء وهو يعذب  
 نقلت ما غضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد عليه السلام شيئا الا ان  
 يصلون جميعا **قوله** مطابقتهم للترجمة من حيث اذا عملوا بذلك باجماع  
 قد وقع فيها النقص والتغير ما خلا صلواتهم بالجماعة ولو وقع منها شيء من ذلك  
 ذلك لما نفضل الصلاة بالجماعة عظيم فان قلت الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة  
 في العم والذى يفرق من هذا الحديث غير من ذلك فكيف يكون التطابق قلت اذا كان  
 مطابق جزاء الحديث الترجمة يلقى ومثل بعدا وقع كذا في هذا الكتاب **ذكر رجال**  
 وهن ستة الاوادم من صفه الخمي الكوفي الثاني ابو حفص بن غياث بن طلق الخمي  
 الثالث سليمان الاعشى الرابع سالي بن ابي عبد الحارث بن ابي الدرداء التي اسمها هجيمة  
 وهي ام الدرداء الصغرى لنا بعية لا الكبرى التي اسمها خيرة وهي الصحابية وانما  
 قلنا كذلك لان الكبرى كذلك لان الكبرى ماتت في حياة ابي الدرداء فعلى هذا الخبر  
 يدرك ابا الدرداء الكبرى وقال الكرماني واما الدرهما هي بفتح الحاء الجيم وسكون  
 الهمزة الحروف بنت ابي هدرد الاسلمية من فضلات الصلوات وعاقلة من  
 ماتت بالشام في خلاف عمان قلت هذا اسمها في الصحيح ما ذكرناه البهائم  
 ابي الدرداء واسمها عويمر من ماله **ذكر طائفة من ائمة الحديث** يصيغها  
 الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبع مواضع وفيه  
 رواية الابن عن الاب وفيه رواية القاصد عن ابي بصير وفيه رواية الثاني عن  
 التابعين وفيه ان روايته الاربعه كوفيون وهذا من افراد البخاري ذكره عن  
**قوله** يفضي بفتح الصاد العجمية **قوله** ما اعرفت من امة محمد عليه السلام كذا في  
 رواية ابي دروكة وفي رواية ابي قين من محمد بن ابي بكر لفظه امة وعليه شرح

ابن بطال ومن تبعه فقال يزيد من شريعه محمد شيئا ليرتفع عما كان عليه الا الصلاة  
 في جماعة تحذف المضاف اليه دلالة الكلام عليه ووقع في رواية ابي الوقت  
 من امر محمد بفتح الهزة وسكون الميم وفي اخره راو كذا سابق احمد في حجة وكذا  
 هو في مسند احمد وسنن جرير الا سميلى واني نعيم بن طريق عن ابي عمير وعنده  
 بلفظ ما اعرف فيهم اي في اهل البلد الذي كان منه ابو الدرداء قيل كان لفظ فيهم  
 لما حفظ حذف من رواية صنف بعض النقلة لفظا من بلفظ امة ليعود الضمير  
 في اتم على امة تلك لا محذور في كون لفظ امة بل الظاهر هذا على ما لا يخفى  
**قوله** يصلون جميعا اي يجتمعون وانتصابه على الحال ومفعول يصلون محذوف  
 تقدم به يصلون الصلاة او الصلوات ومما يستفاد منه جواز الغضب عند  
 تغير شيء من امور الدين وجواز انكار المنكر بالغضب اذ لم يستطع اكثر من ذلك  
**قوله** حديثنا بحديث العلاء قال ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن  
 ابي موسى قال قال النبي عليه السلام اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فاجدهم  
 ممشي والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصل شر  
 ينام **قوله** مطابقتهم للترجمة بفتح من **قوله** اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم  
 ممشي بيان ذلك انه بين فيه ان سبب اعطائه الاجر في الصلاة هو بعد المشي  
 وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه وقد علم ان افضل الاعمال اجرها  
 نكل صلاة يوجد فيها وجود المشقة فيه وقد علم ان افضل الاعمال اجرها  
 اجرا وافضل من الصلاة التي لا يوجد فيها ذلك فينتج من ذلك ان صلاة الفجر  
 اذا كان فيها بعد المشي مع كونه غفيب النور الذي فيه راحة للبدن مع  
 صادقة الظلة احيانا تكون تكون اعظم اجرا افضل من غيرها فهذه الحثية طابق  
 هذا الحديث الترجمة فان قلت سلكا العشاء في ذلك مع دلالة اجرا الحديث على  
 ذلك فانه نعم لينا دلالات وجود ذلك المشقة ولا يشار كما في الزيادة المذكورة  
 وليس سلمنا انها تشار كما مطلقا فلا يضر ذلك لان المقصود هو مطابقتهم ما بين  
 الحديثين والترجمة وهي موجودة بالطريق الذي ذكرناه فهذا القدر الذي فيه  
 الكفاية ولا يحتاج الى ما اكثر بعض الشراح من كلامه ما فيه من حرارة في القلب  
 من الحسد **ذكر رجال** وهو خمسة قد ذكرنا اربعة الترتيب في باب من علم بكر ذلك  
 ابو اسامة ثمة باسمه حاد وهما بكنته ويريد بضم الباء الواحدة و ابو بردة اسم  
 عام وتبيل الحاد يروي عن ابيه عن ابي موسى واسم عبد الله بن قيس والحديث اخرجه  
 مسلم ايضا في الصلاة ذكر معناه **قوله** اجرا يصب على التمييز **قوله** ابعدهم بالرفع  
 خبر المبتدأ اعني **قوله** اعظم الناس **قوله** فابعدهم الفاضل للاستمرار كما في  
 قولهم الامثل فالامل هكذا قاله الكرماني قلت لم يذكر احد من النجاة اما الفج  
 بمعنى الاستمرار ولكن يذكر ان يكون الهاهنا للترتيب مع تفاوت من يعطى الوجوه  
 قال الزنجشيري الفاعل مع الصفات ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها  
 في الوجود لقوله ما خلف وماه للحادث الصالح فالفام فالاناب الذي صبح مغنر  
 قاب والثاني يدل على ترتيبها في العال في الصفات من بعض الوجوه نحو قوله خلفا كل

فلا فضل واعمل الا حسن في الاجل والثالث ان يدل على ترتيب موقوفاتها في ه  
ذلك نحو رحم الله المخلوقين بالقصرين وقيل يقع القاتلة بمعنى ثم كما في قوله تعالى  
ثم خلقنا النطفة خلقه فخلقنا العلقه مصفاة فخلقنا النطفة عظاما فلسونا  
العظام لحما فالغات فيها بمعنى ثم تراخي معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان يكون القا  
هنا بمعنى ثم بعد هذا **قوله** ممشي نفتح الميم الاولى وسكون النونية اسم مكان  
وهو منصوب على التمييز والعن بعد مسافة الى المسجد **قوله** من الذي يصل  
اعرب ان يكون مع جماعة او وحده **قوله** ثم ينام قال انكر ما في كان قلت هذا  
التفصيل شرط ضروري فالقاعدة في ذكره قلت معناه ان الذي ينتظرها  
حتى يصلها مع الايام اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلها في وقت الاختصار  
وحده والذي ينتظرها حتى يصلها مع الامام بدون الانتصار ان كان بعد المكان  
موشري زيادة الاجر كذلك بطول الزمان لانها يختمان الزيادة الشقة الواقعة  
بقدمه للجماعة قلت قد علم من هذا ان السبب في تخصيص الامر العظيم انتظاره  
الصلاة واتا حتمها مع الامام فان وحدا حد لها دون الاخر فلا تحصل له ذلك  
وعلم من هذا ايضا ان تاخير الصلاة عن وقت الاختيار لا يخلو اجزا كما في تاخير  
الظهر الى ان يرد الوقت عند اشتداد الحرونا خيرا للصلاة ما قيل بغير القرص الشر  
وتأخر العشاء الى ما قيل ثلث الليل وتأخير الصبح الى وقت الاسفار ثم قال انكر ما  
انما قال قلت ما فائدة ثم ينام قلت اشارت الى الاستراحة المقابلة للشقة  
التي في ضمن الانتظار ذكر ما يستفاد منه لئلا على فضل المسجد البعيد لاجل  
كثرة الخطا وسياق بيان ذلك في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى  
**باب** فضل التجر الى الظهر **قوله** في بيان فضل التجر  
الى صلاة التجر الى كل شي والبادرة اليه يقال هو التجر وهو مخرج حجازيه  
اراد البادرة الى اول وقت الصلاة وانما قال الظهر مع ان لفظة التجر التجر  
يعني عنه لزيادة التاكيد وعامة نسخ البخاري في باب فضل التجر الى الظهر  
وعليه شرح ابن التيمر وغيره ها وفي بعضها باب فضل التجر الى الصلاة وعليه  
شرح ابن بطال وهذه النسخة اتم واشمل **قوله** من ثمنى قتيبه عن مالك عن سمى مولى  
ابن بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام  
قال بينما رجل يمشي بطريق واحد غف شوك على الطريق فاخذه فشكر الله له فغفر له  
ثم قال اشهد احسن المطعون والبطون والغريق وصاحب الدم والشهيد في  
سبيل الله عز وجل وتار لو يعلم الناس ما في البداة والصف الاول لرجدوا والا  
ان يستموا عليه لاستموا عليه ولو يعلمون ما في التجر لاستحبوا اليه ولو يعلمون  
ما في العترة والصح لا توها ولو جواس مطابقتة للترجمة في **قوله** ولو علموا ما  
في التجر لاستحبوا اليه وهذا المتر الذي ذكره مشتمل على خمسة احاديث الاول  
الذي اخذ الغفر الشاكي الشهيد الثالث الاستقام الرابع التجر الخامس الحبو  
ولم يفرق البخاري بينهما كعادة لاجل التراحم لان قتيبة حدث به عن مالك هذا  
عند الرحمن بن الحارث بن هشام البغيرة القرشي المخزومي الذي وابوصالح اسمه تدلوا

بالذلا

بالذالك المعجزة وكان يجلب السن والريث الى الكوفة **باب** فيه التحدث بصيغة  
الافراد ن موضع واحد وفيه العسفة في اربع مواضع وفيه ان رواه مدنيون  
ما خلا قتيبة بن سعيد فانه غلاني فيلان بلخ من خراسان **ذكر نقد وموضع**  
واخرج البخاري قوله لو يعلم الناس ما في التجر الى اخره في الصلاة عن عبده  
الله بن يوسف وفي الشهادات عن اسمعيل واخرجه النسائي فيه عن قتيبه  
فروها وعن الحارث بن مسكين عن عبدا الرحمن بن القاسم سيقم عن مالك بن اعين  
قوله بينما رجل يمشي في طريق الحديث في الصلاة عن قتيبة به واخرجه مسلم  
في الادب في الجهاد عن يحيى بن كمالهما عن مالك واخرجه الترمذي في البر عن  
قتيبة به وقال حسن صحيح **قوله** بينما رجل قد ذكرنا فيما مضى ان اصل بيها بين  
فاشبعفت الفتحة فصارت الفا وزيدت فيه الميم فصارت بينا رتال بينا بدون  
الميم ايضا وها طرفان بمعنى المفاجاه وايضا فان الى جملة من فعل وناعل ومبتدأ  
وخر وحتا جان الى جواب يتم به المعنى والابتداء هنا **قوله** رجل خصص بالصفة  
وهي **قوله** يمشي وخبره قوله وحده **قوله** فاخذه وفي رواية الكشيبي فغفره  
اي فاخذه عن الطريق **قوله** فيشكر الله له معناه قبل الله منه وانشى عليه يقال  
شكرته وشكرت له بمعنى واحمد **قوله** الشهدا جمع شهيد على وزن فعيل  
بمعنى مفعول وقيل لانه من انكر الله له من انكر الله له من يستشهد مع النبي  
عليه السلام يوم القيامة على سائر الامم الكاذبين فعلى هذه المعاني يكون  
الشهدا بمعنى شاهد **قوله** خمس يدون التاهكذاني رواية ابو ذر عن الحموي في  
رواية الباقين خمسة بالتاء وهذا هو الاصل ولكن اذا كان للمزيد كورد جاز  
الامر ان وفي رواية فالتا في الموطا المشهد اسبوعه ونقص الشهيد في سبيل الله  
وزاد صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت جمع اي الذي تموت وولدها  
في بطنها وفي رواية ابو داود والنسائي ابن ماجه والحاكم من حديث جابر بن  
عتبان من فوجا الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل المطعون والغريق  
وصاحب ذات الجنب والبطون وصاحب الحريق والذي يموت بالدم والمرأة تموت  
جمع وفي حديث ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس ثم فوجا موت الغريم  
شهادة واسناده ضعيف وروي سويد بن سعيد الحد ثاني عن علي بن مشعمر عن  
ابي يحيى القتات عن عمار بن عباس قال قال رسول الله عليه السلام من  
عشق فعن وكتبه ثم مات مات شهيدا او قل انكره على سويد الائمة قاله ابن  
عزني في كامله وكذا انكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى صحيح  
فقد اعتمد مسلم عن مالك وقال انه لم ياخذ عنه الا ما كان غالبا وتوبع عليه  
ولا لاجل هذا العرض عن مثل هذا الحديث وذكر ابن عساکر عن ابن عباس في تعداد  
الشهدا الشريف وما اكلمه السبع فاذا قلت الشهدا في الصحيح خمسة وفي  
رواية مالك سبعة ومع رواية ابن ماجه عن ابن عباس يكون ثمانية ومع رواية  
سويد بن غفلة عن ابن عباس يكون تسعة وفي رواية ابن عساکر عنه يكون احد



عشر قلت لا تساقض بيننا لان الاختلاف في العدد بحسب اختلاف الوحي على  
 النبي عليه السلام **قوله** المطعون هو الذي يموت في الطاعون اي الوبا والبرص  
 المطعون بالسنان لانه الشهيد في سبيل الله والطاعون مرض عام يفسد  
 له الهوا الانزجة والابان **قوله** والمطون هو صاحب الاسهال وقيل هو  
 الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يشك في بطنه وتبل من مات بدا بطنه  
**قوله** وصاحب الدم هو الذي يموت تحت الدم وقاد ابن الجوزي بفتح الراء  
 المهلة وهو اسم ما يفتح واما تشكين الراء هو الفعل والذي يقع هو الذي  
 يقبل وجوز ان ينسب القتل الى الفعل **قوله** والشهد في سبيل الله هذا هو  
 الخامس من الشهداء وقال الطيبي فان قلت خمسة خيرا المبتدئ والمعدود وهذا بيان  
 له فكيف يصرح في الخامس فانه حمل الشيء على نفسه فكأنه قال الشهيد قلت  
 هو عن باب انا ابو النجاشي وشعري وقال ابن ابي عمير في سبيل الله **قوله** الا ان سبوا  
 القتل فكانه قال الشهيد كذا وكذا والقتل في سبيل الله **قوله** الا ان سبوا  
 اي لان يفرعوا وتقدم الكلام في باب الاستهام في الاذان قوله ولو جوا  
 الجوجو الصغير على يديه ورجليه وقال ابن الاثير الجوان تجي على يديه  
 ووركتيه او استه وحيا البعير اذا بركه ثم حذف من الاعيان رجا الضمير اذا  
 زحفت على استه فان قلت ثورا تصب حيا قلت على انه صفة لمصدر محذوف  
 اي لا توهها وتوبان انيا ناهوا وجوز ان يكون خبر كان القدر والتقدير  
 ولو كان انيا ناهوا ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فيه  
 فضيلة اما طة الا ذعن الطريق وهو احد شعب الائمة فان الله  
 عز وجل يشكر عبده ويغفر له على ازاله عصب شوكة من الطريق فلا يدري  
 ماله من الفضل والثواب اذا فعل ما فوق ذلك الثاني فيه بيان الشهداء  
 والشهيد عند ناس قتلته الشكر او وجد في المعركة وبه الشرا الجراحه او قتله  
 المسلمون ظلموا ولم يجب بقتله دية وعند مالك والشافعي واحدا الشهيد هو  
 الذي قتله العدو وغازيا في المعركة ثم الشهيد بكفر لا خلاف ولا يغسل وفي  
 المعنى اذ مات في المعركة فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول ائمة اهل العلم  
 ولا يعلم فيه خلافا الا عند الحسن وابن المسيب فانها لا يغسل الشهيد ولا حمل  
 به ويغسل عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وعكرمة  
 وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والثوري والاوزاعي والزنبي  
 واحمد في رواية واختارها الحلبي وقال مالك والشافعي واسحق لا يصل عليه  
 وهو قول اهل المدينة وقال الثوري في شريح المهدب الجرم بتحريم الصلاة  
 عليه وقال ابن حزم ان شأوا صلوا عليه وان شأوا تركوا وقال الكرماني فان قلت  
 الشهيد حكمه الا يغسل ولا يصل عليه وهذا الحكم غير ثابت في الامة الاولى  
 بالانفصان قلت معناه انه يكون له في الآخرة مثل ثواب الشهداء على ثلاثة اقسام  
 شهيد الدنيا والآخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الآخرة دون  
 احكام الدنيا وهو الذي كورون وشهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا

اوغل في العنينة او تامل لغرضه ذبا وى لا اعلى كلمة الله تعالى فان قلت فاطلات  
 الشهيد على الاربعة الاولى مجاز على الخامس حقيقه ولا يجوز ارادة الحقيقه  
 والمجاز باستعمال واحد قلت جوز الشافعي واما غيره فمنهم من جوزه في لفظ  
 الجمع ومنهم من سنده مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعني مجازي  
 اعني ذلك المجاز والحقيقه قلت العمل بعموم المجاز هو قول اصحابنا الحنفية انما  
 فضيله السيق الما نصف الاول والاشباع عليه الرابع فضيله التمجير الى الظاهر  
 وعلية ترجم البخاري والاشاعة بينه وبين حديث اليراد لانه عند اشتداد  
 الجح والتمجير عليه الاصل وهو عزيمه وذاكره حصة فضيلة العشا والصبر  
 لانها ثقيلان على المنافقين **باب** احتساب الآثار اي هذا باب  
 في بيان احتساب الآثار في عدة الخطوات كما فسره مجاهد على ما جي حدنا  
 محمد بن عبد الله بن حوشب قال ناعبد الوهاب بما حدثني حميد بن ابي نصر  
 بن عبيد بن نادر رسول الله صل الله عليه وسلم يا بني سلمة لا تحسبون انما ركبت  
**ش** مطايقه المترجمة ظاهرة ودرجته تدركوا وهو شرب بفتح الهمزة ويكون  
 الوالو ونحو العين العجة وفي اخره باو حدة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي  
 البصري وحميد بن ابي حميد الطويل ومن لطيف اسناده التحدث بصنفة  
 الجمع في موضعين وصنفة الافراد في موضع واقتضت في موضع وفيه ان شيخه  
 من افراده وفيه ان رواه ما بين طابغ وبصري وفيه القول في اربع مواضع **قوله**  
 يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وهو بطن كثير من الانصار ممن الخزيق وقال  
 القزازي والخزيري وليس في العرب سلمة غير هير قلت ليس الامر كذلك فان  
 اباما كولا والرشاطح وان جيب ذكر واجامات غير **قوله** الا تحسبون  
 كلمة الا للتبني والخصيص وجعناه الاتبعه ونخطا كبر عند مسلم الى المسجد  
 وانا خطبهم النبي عليه السلام بذلك حين ارادوا النقلة قرب مسجد النبي عليه  
 السلام وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه خلفه البقع حول المسجد  
 فاردوا مسلمة ان تنقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال لهم  
 انه بلغني انكم تريدون ان تنقلوا المقرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد  
 اردنا ذلك فقال يا بني سلمة ديارك تكتب انما تكتب انما تكتب في لفظ كاس  
 ديارنا ما من المسجد فاردنا ان تتبع بيوتنا فنقرب من المسجد فها رسول  
 الله عليه الصلاة والسلام فقال انكم كل خطوة درجة وعند ابن ماجه  
 بن حديث ابن عباس كانت الانصار بعيده منازلهم من المسجد فاردوا ان  
 تقربوا فنزلت وكتب ما قدموا واما هير قال فمشوا ان عبيد بن حميد في  
 تفسيره فقالوا بل نبت مكانا **قوله** تحسبون بنون الجمع على الاصل في عامه  
 الفسخ وشرحه الكرماني بخذف التون بدون ناصب وجازم **قوله** وقال مجاهد في  
**قوله** تعالى وكتب ما قدموا واما هير قال خظاهر **قوله** فسرحا هدا الاشاع  
 باخطا وعند البزار ل لهر النبي عليه الصلاة والسلام منازلكم منها تكتب انما تكتب  
 وعند الترمذي عن ابن سعيد رضي الله عنه شكك بنو سلمة الى النبي عليه الصلاة والسلام



بعد منا زلم عن المسجد فاشترى الله تعالى وتكتب ما قد موافقا لابي عليه السلام  
 منازلكم فانما تكتب انما ذكره وقال حسن غريب **قوله** وحديثنا ابن ابي زيد قال اخبرنا  
 يحيى بن ايوب قال حدثني حميد عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن منازكهم فزولوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان يزولوا المدينة فقال لا تحسبوه انما ذكره وقال بجاهد خطا كرا نارا المشي في الارض  
 بارجلهم **قوله** مطابقتهم للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا وان ابي مريم هو سعيد  
 بن محمد بن الحارث بن ابي مريم المصري ويحيى بن ايوب الفانقي المصري **قوله** وحديثنا  
 ابن ابي مريم هكذا هو في رواية اخرى ذرو حده وفي رواية الباقيين وقال ابن ابي مريم  
 وقال صاحب التلويح وتاله ابن ابي مريم قال كذا ذكره هذا الحديث معلقا  
 وكذا ذكره ايضا صاحب الاطراف في كذا والذي رايت في كثير من النسخ صحيح البخاري  
 وحديثنا ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري في رواية يعني موقفا  
 وقال بعضهم هذا هو الصواب قلت هذه دعوى بلاد بليل **قوله** عن انس هكذا  
 هو في رواية اخرى ذرو حده وفي رواية الباقيين حديثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم ايضا  
**قوله** فزولوا قريبا اي متر لا قريبا من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان ديارهم كانت  
 بعيدة عن المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من حديث جابر بن عبد الله  
 يقول كانت ديارنا بعيدة عن المسجد فاذنا ان نجتمع بيوتنا فنقرب من المسجد  
 فبما نارسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكل صخرة درجة وفي مسند  
 السراج من طريق ابي نضر عن جابر ارادوا ان يقربوا من اجل الصلاة وفي رواية  
 ابن مردود بن طريق اخرى عن ابن نضر عنه قال كانت منا زلنا بسلم فان قلت  
 في الاستسقاء حديثنا اشرو وما بيننا وبين سلم من دار فهذا معارضه قلت لا تخارجي  
 لاحتمال ان يكون ديارهم كانت من واصلع والمسجد قديم **قوله** ان يزولوا المدينة  
 وفي رواية الكشميني ان يزولوا منا زلام وهو بضم الهمزة المعروفة وسكون الهمزة  
 ان يتروها عراشي فضا خالية قال عز وجل فبئنا ما بالعمري بالوضع خال قال ابن  
 سيده هو المكان الذي لا يستقر فيه شيء وقيل الارض الواسعة وجمعا اعروني  
 الغريين المهدود المتسع من الارض فدل له ذلك لانه لا شجر فيه ولا شيء يعطيه  
 والعري متصور الناحية ووجه كراهة النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من القرب  
 من المسجد هو انه اراد ان يعطي جهات المدينة عامره بساكنيها **قوله** وقال بجاهد  
 خطا المشي في الارض بارجلهم كذا هو في رواية اخرى ذروني رواية الباقيين  
 وقال بجاهد وتكتب ما قد موافقا لابي عليه وسلم **قوله** وحديثنا ابن ابي زيد  
 من طريق ابي يحيى عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم  
 ناد خطاه وانشاء البخاري بهذا التعليق الى قصته بن سئدة كانت سبب ترويه هذا  
 الآية وقد ورد في خبر جابر بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس اخبره ابن ماجه  
 وقد ذكرناه عن قريب ذكرنا بسببنا منه في الدلالة على كثرة الاجر لكثرة الخطا  
 في المشي الى المسجد وسئل ابو عبد الله بن لبايه عن الذي يدع مسجد وهو يصل في  
 المسجد الجامع للفضل في كثرة الناس قال لا يدع مسجدك وانما فضل المسجد الجامع

الجمعة فقوط وعن انس بن مالك انه كان يتجاوز المساجد القديمة ونعال بجاهد واسو  
 وايله واما الحسن قبل ايدع الرجل مسجد قومه ويأتي غيره فقال له كانوا يحبون ان  
 يكثر الرجل قومه بنفسه وقال القرظي وهذه الاحاديث تدل على ان البعد من  
 المسجد افضل فلو كان تجوار المسجد يدل له ان يجاوره لا بعد فكرهه الحسن  
 ناد وهو مد هينا وفي خطي مسجد الا مسجد الاعظم قولان اختلاف فمن كانت  
 داره قريبة من المسجد وقارب الخطا حيث لا سواي خطا من داره البعيدة  
 هل يساويه في الفضل او لا والى المساواة مال الطبري فان قلت روى ابن ابي شيبة  
 عن طريق اخر قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال  
 اردت ان اخطا نا الى المسجد قلت لا يلزم منه المساواة في الفضل وان رد على  
 ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاق ليس ثواب الخطا سهلا  
 واستنبط بعضهم عن هذا الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان  
 بجانب مسجد قريب فقل هذا اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والى  
 فاجبا وبذكر الله اولي ثرا اذا كان قريب الامام مبتدعا او لانا في القراءة او قومه  
 يكرهونه فله ان يتركه ويذهب الى البعيد وكذلك اذا كان امام البعيد بهذه  
 الصفة وفي رواية اليه ليس هجر القريب له ان يترك البعيد ويصلي في القريب  
 وفيه ان اعمال البراء كانت خالصة يكتب انارها حسنة وفيه استحباب السكنى  
 بقرب المسجد الا لمن حصلت به منفعة اخرى واراد تكثير الاجر بكثر المشي ما لم  
 تكاف نفسه والدليل على ذلك انه لم يطلبوا السكنى بقرب المسجد الفضل الذي  
 عليه منه فانكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك وانما كره ذلك لدرؤ المفسدة اخلاص  
 جوانب المدينة كما ذكرناه **باب** فضل صلاة العشا في الجماعة **قوله** هذا  
 باب في بيان فضل صلاة العشا الاخرة حال كونها في الجماعة **قوله** حديثنا عن حفص  
 قال نا اني قالنا الاعشى قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة العشا ولو يعملون  
 ما فيها لا توها ولو جوا ولقد هممت ان امرأ الموت فيقيم امر رجل يوم الناس  
 ثم اخذ شعلا من نار فاحرق علي بن لا يخرج الى الصلاة بعد **قوله** مطابقتهم للترجمة  
 ظاهرة في الجزء الثاني لانه يدل على زيادة فضيلة الفجر في الجماعة وهو العشا  
 على غيرها من الصلوات فوضع الترجمة لبيان فضيلة صلاة العشا **قوله** ذكرناه  
 وهو حسنة فالدلالة الاول مضت تناسق في سند حديث ابي الدرداء في باب  
 فضل صلاة الفجر في الجماعة وهو عن حفص بن غياث التميمي الكوفي وهو يروي  
 عن ابيه حفص بن غياث وهو يروي عن سليمان بن ابي عمير وهو يروي عن  
 عن سالم بن ابي الجهم وهو يروي عن ابي صالح ذكوان السمان وقد مضى هذا مفروقا  
**قوله** ليس صلاة اثقل هكذا رواية الكشميني في رواية اخرى ذرو حده وفي  
 رواية الاكثر ليس اثقل على المنافقين كذا في اسم ليس واما وجه تكبير ليس فلان  
 الفعل الى اسناد الموثق غير الحقيقي يجوز فيه التذكير والتانيث **قوله** اثقل  
 فعل التفضيل فيدل على ان الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين والفجر والعشا



انقل من غيرها اما الفخولان وقت لذة النوم واما العشا فلانه وقت السكون والراحة  
وقد قال الله تعالى في حق المنافقين ولاياتون الصلاة الا وهم كسالى وقيل وجه  
ذلك هو كون المومنين يفوزون بما ترتب عليهم من الفضل لقيامهم بحقها دون  
المنافقين **قوله** ما فيها نفي التجر والعشا من الثواب والفضل **قوله** لا توهما اي  
لا توالجرا والعشا ولو كان اتيانهما حيا او لا توهما حيا من جيب الصبي اذ رجع  
على استنه وقد ذكرناه عن قريب وقال انكر ما تويعلون ما فيها من الفضل والخير  
شبهه يستطعموا الا تبيان اليها الاصبوا لم يقولوا اجتماعها وقال بعضهم لا توهما  
اي لا تواتوا الى المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قلت هذا نفسهما لا يطابق  
التركيب اصلا والصحة الذي ذكرناه **قوله** يوم الناس بالرفع في يوم والتصب في  
الناس والجملة في محل التصب على انها صفة لقوله رجلا وهو منصوب لانه مفعول  
لقوله ثم ابر وهو منصوب لانه عطف على ابر الاولة المنصوب بان **قوله** نقيم ايضا  
منصوب عطف على ما قبله **قوله** ثم اخذ بالنصب لانه عطف على **قوله** ثم امر **قوله**  
شعلا بضم الشين العجمة وضم العين المهملة جمع شفيلة وهي القملة فيها نار حرقه  
وصحف ويقع العين جمع الشعلة من النار **قوله** فاحرق بالنصب عطف على **قوله**  
اخذه **قوله** ليعض بغير يني على الضم فالما خذت منه المضاف اليه يني على الضم وهو غاية  
لانها الكلام اليها والعنى بعد ان يسبح الهد الى الصلاة وورع في رواية الكشي ليعض  
بقدر يبد بعد رمناه لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدرد وقد علم ان الجملة العقلية  
المضافة اذا وقعت حالا يجوز فيها ترك الواو وقع عند الداودي لا يقدر  
عوض اللفظ من المذكور يني ويوده ما في حديث ابي داود الذي رواه عن ابي  
هريرة عن حديث يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه  
السلام لقد هممت ان امر فينتفي بجمعوا حزمان حطبت لرائي قوم يصلون  
في بيوتهم ليست بهم علة فاخرقها عليهم الحديث ولكن ما روى هذا غيره الداودي  
وهذا الحديث يدل على انه عليه السلام اطلق على المومنين الذين لا يحضرون الجماعة  
ويصلون في بيوتهم علة غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة  
في التهديد فانهم **ص** **باب** اشان فانها جماعة **قوله** اشان فانها جماعة **قوله**  
اشان فانها جماعة وهو لفظ حديث ورد في حديث ضعفه فيها ما رواه ابن  
ماجه في سننه من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن عروة بن حراد عن ابي موسى  
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشان فانها جماعة وقال ابي حمزة  
في كتاب الاحكام هذا خبر ساقط ومنها ما رواه ابيه عن من حديث سعيد بن زكري وهو  
ضعيف قال نا ثابت عن اشر ذكره بشك منه ومنها ما رواه الدارقطني من حديث عروة بن شعيب  
عن جده مثله قال ابن حزم لا يصح ومنها ما رواه في الكامل للبرجاني من حديث الحكم بن  
عبيد بن زرعة مثله في مسنده عيسى بن طهمان وهو منكر الحديث **ص** حدثنا مسدد  
قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد بن ابي قلاب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي عليه السلام  
قال اذا حضرت الصلاة فاذا ناولتما ليو مكا اكبر **قوله** توجبه مطابقتها حديث  
الباب الترجمة مشكل فقال بعضهم ذلك ما خوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامانة

لانه لو استوت صلواتها مع صلواتها منفردين لا تفي بامرها فكيف يستنبط  
منه بالصلاة كاذ يقول اذا ناولتما وصلواتها قلت هذا اللازم لا يستلزم كون النبي  
جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقتها للترجمة ويمكن ان يذكر له  
وجه وان كان لا يخلو عن تكلية وهو انه عليه السلام انما امرهما بامانة احدهما  
الذي هو اكبرهما ليحصل له افضلية الجماعة فكانها لاصليا واحدهما امام صار  
كانها صلواتها مع جماعة اذ حصل لمن يصلي بالجماعة فصار الاتيان ههنا بهذا الاعتبار  
الحقيقة فانهم وتقدم حديث مالك بن الحويرث في باب الاذان للسافر ما عن محمد  
بن يوسف عن سفيان بن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث تاد ابي رجلان  
الذي عليه السلام في بيان السفر فقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا اتت اخرجتا  
فاذا ناولتما ليو مكا اكبر كذا ههنا خالد هو الحذر ايضا وبوقلابه بكسر القاف  
عبد الله بن زيد وقد مضى الكلام فيه هناك **ص** **باب** من حيس في المسجد  
ينتظر الصلاة وفضل الساحر اي هذا باب في بيان فضل الساحر **ص** حدثنا  
عبد الله بن مسleme سمي ما لا نرى اني الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في صلاة تحبوث  
اللهم اغفر له اللهم اغفر له لولا ان احل لكم في صلاة ما دمت الملايكة الصلاة عليه  
لا يبعد ان ينقلب الى اهلها الا الصلاة **قوله** مطابقتها للترجمة ظاهر هذا الحديث اي  
**قوله** لا يزال احدكم ذكره البخاري في باب الحديث في المسجد اخرجه عن عبد الله  
بن يوسف عن مالك الى اخره غير ان هناك ان الملايكة تصلي بالزاي والنون  
عبد الله بن زكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرم عن **قوله** لا يزال احدكم الاخره  
افرده مالك في موطاه عما قبله واكثر الرواه ضموه الى الاو وجعله حديثا  
واحدا وذكر البخاري في باب فضل الجماعة حديث ابي هريرة مطولا وفيه  
لا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة **قوله** فصل على احدكم قد كوناعين  
مرة ان الصلاة من الملايكة استنصار فان قلت ما التكتة في ذكر الصلاة دون  
لفظ الاستغفار قلت لتقع المناسبة بين العمل والجز **قوله** مادام كلة ما للذة  
في الوضوء ومعناه مادام في موضعه الذي يصلي فيه مقدر وهو ما لفظ **قوله**  
الملايكة اللهم اغفر له وما قائلين على التقدير من كلاهما التصب على حال **قوله**  
في صلاة الكافي ثواب صلاة لا في حكم الصلاة الا ترى انه يحل له الكلام وفيه ما  
منع الصلاة **قوله** مادامت وفي رواية الكشي ما كانت **قوله** لا يمنعه جملة منه  
الفعل والمفعول **قوله** ان ينقلب فان يصدر به في محل الرفع على ان اعلمه بتقديمه  
لا يبعد الانقلاب الى الراجح الى اهلها الا الصلاة وهذا يقتضي انه اذا صرف نية  
عن ذلك صار في اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار  
امرا خروجه في ذلك من اشبهه في العنى من حيس نفسه على افعال البر كلها  
**ص** حدثنا محمد بن بشان قال نا يحيى بن عبد الله قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن  
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ما سبعة يظلهم الله في ظله يوم  
لا ظل الا ظله الامام العباد له وشاب نسياني عبادة ربه ورجل قلبه معلقا بالمسجد





ورجلان تجابا في اسما اجتماعي ذلك وتفتقر قابلية روجل طالبه امرأة ذات منصب وجهال  
 فقال ان اخا لله ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق عينه ورجل ذكر الله  
 خاليا ففاضت عيناه **قوله** مطابقتة للترجمة في قوله ويجعل قلبه معلقا في المساجد  
 اي متعلق ولو لم يكن للمساجد فضل لمن قلبه معلق بها هذا الفضل العظيم وهذا  
 الخ الذي للترجمة وهو قوله وفضل المساجد بدل على هذه الجرايم **قوله**  
 وشاب نشأ في عبادة ربه لان هذه صفته يكون له ملازمة للمساجد بقلبه  
 واما عن قلبه فلا يخلو الا وان اعرض لقلبه عرض وهذا ايضا يدل على فضل المساجد  
**ذكر رجاله** وهو ستة الاول محمد بن بشار يفتح بابا الموحدة ويشهد بدلتين  
 العجة الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن عمر  
 الرابع حبيب بن بزم الخ العجة ويقع بابا الموحدة وسكون اديا آخر الحروف وفي  
 اخوه بابو وحدة بن عبد الرحمن بن حبيب بن سنان ابو الحارث الانصاري الدق وهو خال  
 عبد الله بن عمر المذكور الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو عبد الله المذكور  
 لابيه السادس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع بين  
 موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القبول  
 في موضعين وفيه رواية الرجل عن خاله وحده وفيه ان رواه ما بين بصريين  
 وهما محمد بن بشار ويحيى والبقية مديون وفيه ان شيخ البخاري هشور بن بشار  
 بالقطان وفيه عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او ابن سعيد قال الترمذي كذا  
 روى عن واحد عن ما شاء منك فيه وقال ابن عبد البر كل من رواه عن مالك قال  
 فيه او ابن سعيد الا باقوة ومصعبا فانها لا عن مالك عن حبيب عن حفص بن  
 عاصم عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا وكذا رواه ابو داود البجلي عن مالك ورواه  
 ابو داود وكذا رواه يحيى عن ثعلبة بن ابي سفيان عن ابي سعيد وحده ولم يتابع  
 قلت الثلاثة هم عبد الله بن بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمرو بن  
 يزيد وفي غرائب مالك للدارقطني ورواه ابو يعاذ عن ابي سعيد او عن ابي هريرة  
 او عن جميعا فانها لا تذكره قلت وفيه رد لما ذكره ابن عبد البر **ذكر تعدد**  
**موضعه ومن اخرجه عنه** اخوجه البخاري ايضا في الزكاة عن مسدد وفي  
 الرقاق عن محمد بن بشار وفي البخاري عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الزكاة  
 عن زهير بن حرب ومحمد بن المنذر ويحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي في  
 الزكاة عن سوار بن عبد الله العنبري ومحمد بن المنذر وعنه اسحق بن موسى واخرجه  
 النسائي في القضاء وفي الرقات عن مسوي بن نصر عن عبد الله بن المبارك ذكره عنه  
**قوله** سبعة اي سبعة اشخاص وانما قدرنا هكذا ليدخل فيه النساء فالاصوليون  
 ذكروا ان احكام الشريعة عامة لجميع الكافرين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة  
 الامداد الدليل على خصوص البعض فان قلت ما وجه التخصيص بذكر هذه  
 السبعة قلت التخصيص بالعدد في شيء لا يفتي الحكم عاذاه وقد روى مسلم من  
 حديث ابي اليسر بن قيس انظر تفسيره او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل  
 الاظله وهاتان الخصلتان غير الخصال السبعة المذكورة فدل على ما قلنا

وتلا الكرماني واما التخصيص بهذه السبعة فيختل ان يقال فيه ذلك لان اطاعة  
 اما ان يكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان  
 او بالقلب او بجمع البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما  
 من جهة النفس وهو التجاب او من جهة المال انتهى قلت اراد كونه باللسان  
 هو الذكر و اراد كونه بالقلب هو العلق بالمسجده و اراد بجهة جميع البدن  
 انما هي بالعبادة وبجهة المال الصدقة ومن جهة البدن في الصورة الخاصة  
 هي العفة **قوله** فيظلم الله جملة في محل الرضخ انما حيزه للمبتدئ **قوله** سبعة  
 وفاد عياضه اصنافه الظل الى الله تعالى اضافة ملكه وكل ظل فهو ملكه قلت اضافة  
 الليل اليه اضافة لتسوية يحصل ايثار هذا على غيره كما يقال للكنعة بيت  
 الله مع ان المساجد واما الظل الحقيقي فبالله متره عنه لانه من خواص الاجسام  
 ويقال المراد ظل العرش وبويره مارواه سعيد بن منصور باسناد حسن  
 من حديث سلمان رضي الله عنه سبعة يظلم الله في ظل عرشه نذكر الحديث  
 ثم كونهم في ظل عرشه يستلزم ما ذكره بعضهم من ان معنى يظلم الله يستتره في  
 ستره ورحمته بقول العرب انما في ظل فلان اي في ستره وكفنه وتستره العرب  
 الليل ظلا لبردة ويقال المراد من الليل ان ظل طوي او ظل اجنه وورد هذا **قوله**  
 يوم لا ظل الا ظله لان المراد من اليوم المذكور يوم القيامة والله ليل عليه ان  
 عبد الله بن المبارك صرح به في روايته عن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب اللوح  
 وظل طوي او ظل اجنه اما يكون بعد استقراهم في الجنة وهذا عام فيمن  
 حق كل من يدخلها والحديث يدل على اعتبارها السعة من بين الخلق والكون  
 ذلك الايام القليلة يقوم الناس لرب العالمين ودرت منهم الشمس يثقل عليهم  
 حرها وياخذهم العرق ولا ظل هناك بشي الا ظل العرش **قوله** الامام العادل  
 اسم فاعل من العدل وقال ابو عمر اكثر رواة الموطا عادل وقد رواه بعضهم عدله هو الخادم  
 عند اهل اللغة يقال عدله وهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب وقال ابن الاثير  
 العدل في الاصل مصدر سمي به موضع العادل وهو المبلغ منه لانه جعل السمي  
 نفسه عدلا لانه في معناه الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين  
 طرفي الاطراف والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل  
 الجامع بين امات كالات الاسماء الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي  
 اوساط لقوة الثلاث اعنى القوى العقلية والقضية والسهوانية وقيل  
 المطيع لاحكام الله وقيل الراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من ائمه نظير  
 في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام الثالث قدم الامام العادل في ذكر  
 السبعة لكثرة مصالحة وعموم نفعها والامام العادل رضي الله عنه امور عظيمة  
 ويقال ليس احد اقرب منزلة من الله تعالى بعد الانبياء عليهم السلام من  
 امام عادل وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما حكم قوم بغير حق الا سلط عليهم



اما ما جاء في قوله والشاب اي والثاني من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه يقال  
نشأ الصبي نشأ نشأ فهو ناشئ اذ كبر وشب وتنا نشأ والنشأ اذا خرج رايتا والنشأ  
تفعل كذا اي ابتداء بفعل وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان شاب نشأ بعبادة  
الله وهي رواية مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك  
اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان افقي شبابه ونشاطه في عبادة الله فان قلت  
لم يخص الثاني من السبعة بالشاب ولم يقل ورجل نشأ قلت لان العبادة في الشاب  
اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى  
**قوله** ورجل قلبه اي الثالث رجل قلبه معلق في المسجد بفتح اللام وكلاهما في  
اي بالمساجد وحرور الجربعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها  
والملازمة للجماعة فيما قلت رواية احمد معلق بالمساجد وفي رواية المستملي يفتلق  
بزيادة الشا المشاء من فوق بعد الميم ومعناه شدة تعلق قلبه بالمساجد وان كان  
فارجاعه وتطلق قلبه بالمساجد كانه عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصل  
صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصل فيه وهذا استلزام  
صلاته ايضا بالجماعة **قوله** ورجلان تجاب الى الرابع رجلان تجابا يشد به ابا  
الوحدة واصله تجابا فلما اجتمع الحرفان الثالث استلزام الاول منهما وادرج  
الثاني وهو حد الادغام وهو من باب التفاعل ونال انكرما في فان قلت التفاعل  
هو الاظهار وان اصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت  
بج غير ذلك نحو يا عدو بنينا عد انتي قلت التحقيق في هذا ان الفاعل المشارك  
احرين او اكثر في اصله يعني في صدر فاعله الثاني صرحا نحو تضارب زيد وعمرو فلذلك  
نقص مفعول الفاعل وحاصله ان وضع وفاعل نسبة الفعل الى الفاعل متعلقا  
بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع لفاعل نسبة الى الشركين فيه من غير قصد  
الارتباط له فلذلك جاء الاول زائدا على الثاني بمفعول ايد اذ اذ كان الامر كذلك كان  
المقام يقتضي ان يقال رجلان جابان باب الفاعلة لان من باب التفاعل ليدل  
على الغير فعل مثل ما فعل هو فاجواب عنه ان تفاعل قد يجي للبطانة وهي كونهما دالة  
على معنى حصل عن تعلق فعل متعد وهما كذلك فان تجابا عبارة عن معنى حصل  
عن تعلق جانب والجواب الذي قاله الكرماني غير مستقيم لان معنى ذكر هو الدلالة على ان  
الفاعل اظهر ان المعنى الذي اشتق منه فاعل حاصل الرفع انه ليس في الحقيقة كذلك  
معنى جاهل زيد فانه اظهر الجاهل من نفسه وليس عليه في الحقيقة وليس المعنى  
هاهنا انما اظهر من نفسه وليس عليه في الحقيقة فافهم فانه موضع دقيق فان قلت  
قال رجلان فيكون المذكور ثمانية لا سبعة قلت معناه ورجل حب غيره في الله  
والحبه امر نسبي فلا بد لها من النسبية فلذلك قال رجلان **قوله** في الله اي لاجل  
الله لا لغرض دنياوي وكلمة في قد يجي للسببية كما في قوله عليه السلام في النفس المومنة  
ماية من الابل اي بسبب قتل النفس المومنة ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان  
قال كل منهما الاخراني اجبت في الله فصد راعل ذلك **قوله** اجتماع على ذلك اي على الجب

في الله وفي رواية الكندي اجتماعه على الحب اي على الحب في الله المذكور وكذلك الضمير في  
عليه يعني كان سبب اجتماعها حب الله واستمر عليه حتى تفرقا من مجلسهما كذا في له  
الكرما في ولا يحتاج الى **قوله** حتى تفرقا من مجلسهما بل المعنى دام على المحبة الدينية  
ولم يقطعها بعارضه من نبوي سوا اجتماع حقيقه ام لا حتى فرق بينهما المرت **قوله**  
ورجل طلبه اي الخامس رجل طلبه امرأة وفي رواية احمد عن يحيى القطان دعته  
امرأة وكذا في رواية كريمة وسلم وللبخاري ايضا في الحدود عن ابن المبارك وزاد  
ابن المبارك الى نفسها وفي رواية البيهقي في شعب الاميان من طريق ابي صالح عن ابي هريرة  
فرضت نفسها عليه وظاهر الكلام انها دعته الى الفاحشة وبه جزى القرطبي  
وقيل محتمل ان يكون طلبه الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة فلا فتن  
بها او خاف ان لا يتقون حقا لشغله بالعبادة عن التكسب بما يلق بها والاول  
اظهر لوجود قران عليه **قوله** ذات منصب المنصب بكسر الصاد الحسب والنسب  
الشريف قال الجوهري المنصب الاصل وكذا لك النصاب والجار الحسن وانما خصها  
بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهو طالع لذلك قد اغتت عن مرادته  
**قوله** نقاد اي اخاف انه زاد في رواية كريمة رب العالمين وقاد القاضي عياض  
يختم ان يقول ذلك بلسانه ويحتمل ان يقول بقلبه ليزجر نفسه قال القرطبي انما  
يصدرد فان عن شدة خوف من الله والصبر عما خوف الله من كل المراتب واعظم  
الطاعات **قوله** ورجل تصدق اي السادس رجل تصدق اخفى بلفظ الماضي  
وهو جملة وقعت حاله بتقدير قد ومنعول اخفى محذوف اي اخفى الصدقة  
روى في رواية احمد تصدق اخفى وكذا في رواية البخاري في الزكاة عن مسدد  
عن يحيى تصدق بتصدقته فاخفاها ومثله لما قاله في الموطا ووقع في رواية الاميل  
تصدق واخفى بكسر الهمزة ومدوا على انه مصدر منصوب على انه حال بمعنى كخفي  
**قوله** حمله لا تعارض الميم وفتحها نحو مرض حتى لا يرحونه وسرت حتى تغيب النفس  
قوله ليشالده مرفوع لا فاعل لقوله لا تعلم **قوله** ما تنفق عينية جملة في محل النصب  
على انها مفعول وانما ذكر اليمين والشك وبملازمتها ومعناه ولو قدرت الشك  
رجلا سقطعا لما علم صدقه اليه لما لغته في الاخفا وقيل المراد من سألته من  
عمل شيئا له من الناس ثم اعلم ان اكثر الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره حتى لا  
تعلم شيئا ما تنفق عينية ووقع في صحيح مسلم مقلوبا وهو حتى لا تعلم عينية ما تنفق  
شيئا له وقال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت اليها من صحيح مسلم وهو  
مقلوب وانصواب الاول قلت لان السنة المعهودة اعطى الصدقة باليمين  
وقد ترم عليه البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين وشبهه ان يكون التوهم  
فيه من دور مسلم وقاله بعضهم وليس الوهم فيه مما دون مسلم ولا منه بل هو  
من شدة او شغف شغفه بحجى القطان وقد طول الكلام فيه ولا ينكر التوهم من  
مسلم ومن هو دونه ويمكن ان يكون هذا القلب من الكاتب واستمر في الرواية عليه  
**قوله** ورجل اي السابع رجل ذكر الله خاليا من الخلو لانه حينئذ يكون بعد من  
الربا وتبيل خاليا من الالتفات الى غيره الله ولو كان في ملاويق رواية البيهقي



ذكر الله بين يديه ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلا في  
موضع خاله وحال بعضهم ذكر الله أي لقلبه من التذكري أو بسنانه من التذكري قلت  
ليس كذلك فإن الذكر بالقلب من التذكري والدال وباللسان من التذكري كسائر الألفاظ  
لفظة ذكر ثلاث لا يكون مشتقا من الذكر ضمن له بد في علم التصريف يفهم هذا **قوله**  
ففاضت عيناه وأنا أسند الفيض إلى العين مع أن العين لا تفيض من الدمع وقال  
القرطبي وفيض العين بحسب حال الذكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال أوصاف الحلال  
يكون البكاء من خشية وفي حال أوصاف الجبال يكون البكاء من الشوق إليه ويشهد  
للأول ما رواه الجوزي في من رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله  
ذكر ما يستفاد منه فيه فضيلة الإمام العادل وتدور في مسام من حديث  
عبد الله بن عمر ررعه إذ القسطين عند الله على منابر من نور عن عيسى الرحمن الذين  
يعدلون في حكمهم وأهلهم وما روي قال ابن عباس ما أحقر قوم العهد إلا سلط عليهم  
العذاب وما أنقص قوتهم الكيال إلا منعوا القطر ولا كثر الويا في قوم إلا سلط  
عليهم الويا وما حكمت تدبير غير حق إلا سلط عليهم أما حرجا بر فالإمام العادل  
يصلح الله به وفيه فضيلة الشابه الذي نشأ في عبادة ربه وفي الحديث تعجب  
من شاب ليست له صبوة وفيه فضل من سلم من الذنوب واشتغل بطاعة ربه  
طول عمره وقد يخرج به من قادم الملائكة أفضل من البشر لا يسبحون الليل والنهار  
لا يفترون وقيل لا يزعبون كجبار الآثم والفواحش إلا اللهم وفيه فضيلة من يلازم المسجد  
ورجل يصل المكتوبة ويصوم مع السلامة قاله لا عدله بالسلامة شيئا قال  
تعالى الذين يجتنبون كبار الآثم والفواحش إلا اللهم وفيه فضيلة من يلازم المسجد  
للصلاة مع الجماعة لا يبيت الله البيت كل تقي وحقيق على المر الزاير فكيف بكرام  
الكرام وفيه فضيلة التجاب في الله والتعريف في الله من الإيمان وعند ما لا من الفرائض  
وروي ابن مسعود والبرابن عازب بر فوعان ذلك ما وثق عرى الإسلام وروي ثابت  
عن أنس رضي ما محاب رحلان في الله إلا كان أفضلها أحبها أشدها جال صاحبها  
وروي أنس رضي قال قال النبي عليه الصلاة والسلام يا أيها الذين آمنوا إذا خلوت  
بكم لسنانة بذكر الله وحب الله وأبغض في الله فاز المساء إذا أراد في الله شيئا سبوا  
الغفلة يقولون اللهم وصله فبانه وصله ومن فضل التجابين في الله أن كل واحد  
منها إذا دعى لأخيه يظهر الغيب أمن الملائكة على دعائه رواه أبو حار وروى عازبه  
فضله بن كنانة الله قال الله وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن  
الجنة هي المأوى قاله ولين خاف مقام ربه جنتان وروي أبو عمر عن سلمة بن عبد  
ابن الجبل عن كعب الأحبار قال إن في الجنة له أربعة فوق مرة ولولوة فوق  
لولوة فيها سبعون ألف قصر في كل قصر سبعون ألف دار في كل دار سبعون ألف  
بيت لا يتر لها إلا بني أو صديق أو وشهد أو محكم في نفسه أو إمام عادل قال  
سنة فماتت عبد الله بن المحكم في نفسه قاله هو الرجل الذي يطلب المرام من النساء  
فيفر من له فاذا ظفرو به تركه يخاف الله تعالى فذلك المحكم في نفسه وفيه فضيلة  
التي صدقته ومصدق هذا الحديث في قوله تعالى وإن كفوها وتوتوها الفقرا

فهموا

فهو خيركم وقال العلماء هذا في صدقة التطوع فالسرف بها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص  
وأبعد إلى الربا وأما الواجب فاعلانها أفضل ليفتدى به في ذلك ويظهر دعاءهم  
الإسلام وهكذا حكم الصوم فاعلانها أفضل واختلف في السنن كالوتر  
وركعتي العجزل اعلانها أفضل أو كتمانها كماه ابن القين وقاد القرطبي وقد سمعنا من  
بعض المشايخ أن ذلك لا يخاف أن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فبدع  
له مثلا درهما في شيء يساوي نصف درهم هو فالصورة متابجة أو المحققه قصده  
وهو اعتبار حسن قبل أن اراد أن المراد بهذه الصورة في هذا الحديث خاصة  
ففيه نظر وإن هذا أيضا من صور الصدقة الخفية فسلم وفي مسند أحمد رحمه الله  
من حديث أنس رضي الله عنه باسناد حسن مرفوعا أن الملائكة قلت يا رب هل  
من خلقك شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم  
النار قالت فهذا أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم رزق قالت  
فهل أشد من الرزق قال نعم قال ابن آدم يتصدق بيمينه فخفها عن شماله وفيه  
فضيلة ذكر الله في الخلوات مع فيضان الدمع من عينيه وروي أبو هريرة مرفوعا  
لا يبلغ النار أحد يبكي من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع وروي أبو عمران  
عزاني الخلد قال قرأت في مسيلة داود عليه السلام ربه تعالى الأهل ما جزا  
من يك من خشيتك حتى تشيل دموعه على وجهه قال أسلم وجهه من لعن النار وروي  
الحاكم من حديث أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية حتى نصيب  
الأرض من دموعه لم يعد ب يوم القيامة **قوله** حديثنا قتيبة قال اسمعيل بن  
جعفر عن حميد بن أسلم قال سألت أنس هذا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما  
فقال نعم إن ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل نزل قبل علينا بوجه بعد ما  
صلى فقال صلى الناس ورددوا ولم تزل الوافي منذ انتظرتموها قال نكاني أنظر  
إلى ويبص خاتمه **قوله** مطابقتة المبر الأول من الترجمة وهو **قوله** من جلس  
في المسجد ينتظر الصلاة وفي الحديث هو **قوله** ولتزل الوافي صلاة منذ انتظرتموها  
ورجال قتيبة بن سعيد وسميع بن جعفر أبو إرهيم الأصبغى الزبي الحارثي  
عز زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال النبي عليه السلام صلاة العشاء إلى نصف  
الليل نزلت ثم قال قد صلى الناس وأنا ما أملك في صلاة ما انتظرتموها وقد  
مضى لي لأم في مستوفي **قوله** إلى شطر الليل نصفه على ما صرح به في الحديث  
الذکور **قوله** ويبص خاتمه بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو  
بريق خاتم ولعانه **قوله** فضل من يخرج إلى المسجد ومن راح نراي هذا  
باب في بيان فضل من غدا إلى المسجد موافقا للفظ الحديث وقال ابن سيرين الذوق  
أكبر علم للوقت والغذاء كالغدوة وجمعها عدوات وقال ابن الأعرابي غذية  
لغة في غدا وهو لصحته لغة وفي ضحوة والغد وجمع غداه نادره وغدا عليه غدا وغدا  
واغندى بكثرة وفي الجامع للقران الغدوة اسم سببه الوقت فحمله لذكوره وصار  
اسما لشيء بعينه وقاد الخليل الخلد والجمع مثل القزوات وجمع غدا وفي الصحاح  
الغدوة ما بين اختلاص العشاء وطلوع الشمس والعدو يفتقر الرواح وزعد

ابن قرقولا انه قد استعمل القدرة والرواح في جميع النار وفي المحرك الرواح العشي وقيل من  
لذو روال الشمس الى الليل ورساروا حوا وروحا سرتنا في ذلك الوقت او عمانا وسيا  
الصباح فقيض الصباح وهو اسم للوقت ويقال السير والعد في اول النهار والشمس  
والرواح من الزوال الى اخر النار ويقال عز اخرج مبكرا ورواح رجوع وقد يستعملان  
في الخروج والرواح مطلقا توسعا **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال نا يزيد بن هرون  
قال نا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام  
قال من غدا الى المسجد او حراه اعد الله له نورا في الجنة **ص** مطابقتنا لترجمة ظاهر **ذكر**  
**رجال** وهو سنة الاعلى بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابو المديحة البصري وقد  
تقدم الثاني يزيد بن هرون عن زاذان الواسطي تقدم الثالث محمد بن مطرف بن  
الميم وفتح اطل الملهة وكسر الروا وبالف ابو عسان اللين الذي الرابع زيد بن اسلم بن  
الماضي مولى عمر بن الخطاب الذي الخامس عطاء بن يسار ضد الهين ابو محمد الهلالي  
مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام مات سنة ثلاث ومائة السادس  
ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين  
وفيه رواية التابع عن التابع عن النبي وفيه ان رواه ما بين بصري واسطوي وموت  
والحديث اخرج مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** اعد من التعداد وهو التمه  
**قوله** نورا بضم النون وسكون الراء وضما وهو ما يبيها من الاشياء للقادم ونورا  
بالتكثير رواه الكشي في رواية غيره بالاضافة الى الضمير وفي رواية مسلم  
واين خزنية واخذ مثل رواية الكشي **قوله** كلما عذوا ورواح اي بكرا عذوة ورواح  
وقاد الكرماني في بعض الروايات ورواح بواو العطف والفرق بين الروايتين انه على  
الوارو ولا بد له من الامر حتى بعد له التردد وعلى كلمة او بكفي احد هسان في الاعداد  
وقاد بعضهم العذوة والرواح في الحديث كالكورة والعشي في **قوله** تعالوا لله رزقهم  
فيها بكورة وعشيا يراد بها الديمومة لا الوقتان العينان **ص باب**  
اذا قيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **ص** اي هذا باب ترجمته للصلاة الا اذا  
اقيمت الصلاة الاخره وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث اخرج مسلم في كتاب  
الصلاة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار الكوفي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة  
واخرج ابو داود عن احمد بن حنبل واخرج الترمذي عن ابن عبد الله بن الحارث  
واخرج ابن ماجه عن ابي بشر بن كبريت خلف ما قلت ما كان المانع للبخاري جعل  
هذا ترجمة ولما كثر جد قلت اختلف هذا عن عمرو بن دينار وفي لفظه ووقفه  
فلذلك لم يخرجوه ولكن الحديث الذي ذكره في الباب يعني عن ذلك كما ذكره ان شأنا  
**ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن  
عامر عن عبد الله بن مالك بن نكته قال مر النبي عليه السلام برجل قال وحدثني  
عبد الرحمن قال نا بن اسد قال نا شعيب قال نا ابراهيم قال  
سعدت حفص بن عامر قال سمعت قوما من الازد يقولون له مالك بن نجيم ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصل ركعتين فلما انصرف  
رسول الله عليه السلام لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصبح

الصبح **ابا** مطابقتنا لترجمته في **قوله** الصبح اربع احيات انكر عليه الصلاة والسلام  
على الرجل الذي كان يصل اربع احيات اذ اصلى ركعتين بعد ان اقيمت الصلاة  
ثم يصل الامام ركعتين صلاة الصبح فيكون في معنى من صلى الصبح اربع احيات  
هذا على الاصل لا صلاة بعد الاقامة للصلاة المكتوبة فان قلت حديث الترجمة  
اعمله يشمل سائر الصلوات وحدثك الباب في صلاة الصبح قلت كلاهما  
في المعنى واحدا لان الحكمة في الايكار في ان يتفرغ المصل للمفروضه من اولها  
حتى لا يفوته فضيلة الاحرام فهذا يعبر الكل في الحقيقة وقال بعضهم تخيل  
ان يكون اللام في حديث الترجمة عهد به فينشقان قلت لا حاجة الى ذكر  
الاحتمال لان الاصل في اللام ان يكون للعهد في الاصل **ص** قال عليه  
السلام اذا قيمت الصلاة لا تتراخ انه كان ذلك في وقت صلاة من الصلوات  
**ذكر رجاله** وهم تسعة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي  
العاصري الا ويسى المدني الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف  
ابو اسحق الزهري المدني الثالث ابو سعد بن ابراهيم بن عوف بن مالك الرابع  
حفص بن عامر بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه الخامس عبد الله بن مالك بن نجيم  
بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون وفي  
اخرها وهي بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهو اجد عبد الله وقال ابو  
نعيم الاصبغاني بحينه ام ابيه مالك بن القيس بكسر القاف وسكون الشين  
العهود في اخره بامو حدة وفي اخره بامو حدة وهو لقب واسمه جندب بن  
فضاله بن عبد الله بن ارفع الأزدي وقال ابن سعد سمع بحينه عبده بنت الحارث  
كها صبه وقال تقدم مالك بن القيس بكسر القاف في الجاهلية مخاف بن المطلب بن عبد  
مناف وتزوج بحينه بنت الحارث بنت المطلب وادركت بحينه الاسلام  
فاسلمت وصحبت واسلم ابيها عبد الله قديما وحكي ابن عبد البر خلا بحينه  
هل هي ام عبد الله وام مالكه والصواب ان ام عبد الله كما قلنا السادس عبد  
الرحمن بن بشير الجكري ابو محمد النيسابوري مات بالمدينة سنة ستين ومات بن  
السابع بن يزيد بن عبد الموحدة وسكون الها وبن اخره زاذان بن اسد اعني ابو اسود  
البصري الثامن شعيب بن الحجاج التاسع مالك بن نجيم قال ابن الاثير له  
صحة وقال الذهبي في تجريد الصحابة مالك بن نجيم والد عبد الله وزعمه  
حدث وسوابه لعبد الله وقال ابن عساکر في ترجمة مالك بن نجيم عن النبي  
عليه السلام انها وهم وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي عليه  
الصلاة والسلام وليس يروي ابو عبد الله عن النبي عليه السلام شيئا نقل عنه الغساني  
**ذكر لطائف اسناده** عبد الله بن مالك الاسناد الثاني عن عبد الرحمن بن عوف  
عن شعيب بن حفص عن مالك بن نجيم هكذا بقوله شعيب في هذا الصحابي وثنا جاء  
على ذلك ابو عوانه وحاج بن سدة وحكام الحافظ وكحي بن معين واحمد ومسلم  
والنسائي والاسمعيلى والدارقطني وابو مسعود واخرون عليهم باوه في  
موضعين احدهما ان نجيمه والده عبد الله لا والده مالك والاخر ان الصحبة والرواية



لعبد الله لا يملكه واحتم الزاوي ان مالكه هبة حيث قال وهذا الاختلاف لا يضر  
قاي الرجلين كان فهو صاحب فان قلت لم يسبق البخاري لفظ رواية ابراهيم  
به سعد ونحوه اي رواية شعبة من رجل يصلي وهو قدام قبة الصلاة فكلمه  
لشي لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا بقوله ما اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فان قلت لو سئل احدكم ان يصل الصبح في هذا الحد من السياق مخالف السيادة  
شعبة في كونه عليه السلام كل الرجل وهو يصلي ورواية شعبة يتنفي انه كلمة  
بعده ان فرغ قلت يمكن الجمع بينهما انه كلمة او لا يسر ولهذا احتاجوا ان يسألوه  
شركة فاجابوا فسيبوه وفائدة التكرار تقرير الانكار عليه وفيه التخصيص  
بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في  
ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القوله في سبع مواضع وفيه ان رواه ما بين  
نيسابور ودمشق وبصرى واسط وفيه ان شيئا عبد العزيز من اخوانه وفيه  
اشارة من التابعين احدهما بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان من اجلة  
التابعين والآخر حفص بن عاصم **ذكر من اخرج عنه** اخرج مسلم في الصلاة عن  
القاضي عن ابراهيم بن سعد بن ابيهم عن قتيبة عن ابي عوانة عن سعد بن ابراهيم  
عن حفص بن عاصم عن ابي حنيفة بن قاسم قال **قال** عن ابيه خطا بحبنة هي ابراهيم بن  
ابو مسعود وهذا الخط في القصة بقوله عن ابيه واستقطب مسلم من اوله عن  
ابيه ثم قال في بقيقه قال القضي عن ابيه واهل العراق ثم شعبة رحاد بن  
سليم وابو عوانة يقولون عن سعد بن حفص عن مالك بن حنيفة واهل الحجاز  
قالوا في شعبة الله بن مالك بن حنيفة وهو الاصح واخرجهم القساي فيه عن قتيبة  
بده عن محمود بن عبيد بن وهيب بن جرير عن شعبة باسناده نحوه وقال هذا  
خطا واصواب عبد الله بن مالك بن حنيفة واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي مروان  
محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به ذكر معناه **قوله** من الازد بسكون  
الزاي ويقال له الاسد ايضا وهو ان سنوه وبالسين رواية الاصيل **قوله**  
واي رجلا هو عبد الله الرواسي كما رواه احمد بن حنبل بن محمد بن حنبل بن ابي نعيم  
عنه عليه السلام مر به وهو يصلي وفي رواية خرج واين القسبي يصلي واخرج  
ابن خزيمة وابن ماجه والنزاد والمالك وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما فان كنت  
اصل واخذ الموذني في الاقامة فجدني النبي عليه السلام وقال انصل الصبح اربعا  
فان قلت محتمل ان يكون الرجل هو ابن عباس قلت لا بل هي قصتان **قوله** وقد  
اقيمت هو ملحق الاسنادين والقدرة المشتركة بين الطريقتين ان يقر به من النبي  
عليه السلام برحله وقد اقيمت ومضاه وتعد بؤدي للصلاة باللائحة المحفوظة  
**قوله** فلما اضرف اي من الصلاة **قوله** لا يملكه الناس بالثا المشلثة الخفيفة اي  
داروا حاط ابن قتيبة اصل اللوث الطخ وتقال لا يملكه الله ان ادارها  
وتقال فلان يملك اي يلودى والمقصود ان الناس احاطوا به والمنقوله قوله  
الضرفي به يرجع به الى النبي عليه السلام ولكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة  
تقتضي انه يرجع الى الرجل **قوله** الصبح اربعا بمنزلة ممدودة في اوله ويجوز قصرها

وهو

وهو استفرام للانكار التوبيخي والصبح منصوب باضار فعل مقدر تقديره افضل  
الصبح وقال الكرماني ويجوز الصبح بالرفع اي الصبح يصلي اربعا قلت الصبح على هذا  
التقدير مبتدأ **قوله** تصلي اربعا جملة وقعت خبرا والضم محذوف لان تقديره  
افضل وقال الكرماني ويجوز الصبح بالرفع اي الصبح تصلي اربعا قلت الصبح على هذا  
التقدير مبتدأ والضم الذي يقع منقولا لا حد فيه شايح دايع وانصاب اربعا  
على الحال قال ابن مالك وقال ان مالك على البدلية قلت يكون بدل الكل من  
الكل لان الصبح صار في معنى الاربع ويجوز ان يكون بدل الكل من البعض لان  
الاربع ضعف صلاة الصبح ويجوز ان يكون بدل الاشتغال لان الذي صلاها  
الرجل اربع ركعات في العزلة كما يستفاد منه وهو على وجوه الاول اختلف  
العلماء في دخول المسجد لصلاة الصبح فاقتمت الصلاة فهل يصلي ركعتي الفجر  
ام لا فكرهت طليفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة الفجر يجزي  
بهذا الحديث وروى ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبيرة وعروة وابي سبيحة  
وابراهيم وعطاء والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقات طليفة لا بأس ان يصليها  
خارج المسجد اذ اتين انه يدرك الركعة الاخرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة  
واصحابه والاوزاعي الا ان الاربعة في المسجد وقال التوري ان  
خشى فوت ركعة دخل معه ولم يصليها والا صلاها في المسجد وقال صاحب  
الهداية ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصلي ركعتي الفجر ان خشى  
ان تفوته ركعة يعني من صلاة الفجر وهو لم يصلي ركعتي الفجر ان تفوته ركعة  
يعني من صلاة الفجر لا شغلا بالنسبة ويدرك الركعة الاخرى وهي الثانية يصلي  
ركعتي الفجر عند باب المسجد لانه يمكن الجمع بين الفضيلتين يعني فضيلة السنة  
وفضيلة الجماعة وانما قيد بقوله عند باب المسجد فانه لو صلاها في المسجد  
كان منفلا فيه مع اشتغال الامام بالفرض وانما كقوله عليه السلام اذ اقيمت  
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وخصت سنة الفجر بقوله عليه السلام لا تدعوها  
وان طرقتك الخيل رواه ابو داود عن ابي هريرة هذا اذا كان عند باب المسجد  
موضع لذلك فان لم يكن يصليها في المسجد خلف سارية من سواريه خلف الصفوف  
وذكر في الاسلام واشدها كراهة ان يصلي مخالفا للصف في الجماعة والذي  
يذكر خلف الصفوف من غير حائل بينه وبين الصف وفي الاخرة السنة في سنة  
الفجر يعني ركعتي الفجر ان ياتي بها في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام  
يصل فيه فان لم يتمكن ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل اذا كانت  
الامام في الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد  
وعند الظاهرية انه يقطع الصلاة اذا اقيمت الصلاة والحلاب يصليها وان  
فاتت الصلاة مع الامام اذا كان الوقت واسعا واستدل من كره صلاتها بخروج  
الباب وبما في مسلم من حديث عبد الله بن سرحان عن رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم  
الصبح فصل ركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انفرت قال له يا فلان  
اسما صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا وبأذكريه ابن خزيمة عن الشرفان



قال خرج النبي عليه السلام حين اقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالجملة فقال  
اصلا فان معاني ان يصلوا في المسجد اذ اقيمت الصلاة فان قلت قد روي ابن عباس  
ان النبي عليه السلام كان يصل عند الاقامة في بيت يميمونه قلت هذا الحديث  
وماه ابن القطان وغيره وفي كتاب الصلاة للذكي عن سويد بن غفلة كان عن عبد  
الخطاب رضي الله عنه ضرب على الصلاة قبل الاقامة وروي ابن جبير رجلا يصل  
حين اقيمت الصلاة فقال ليست هذه ساعة صلاة وعن صفوان بن موهب انه  
سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ولم اذ اقيمت  
الصلاة فلا صلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعند البيهقي روى ابن عمر رجلا يصل الركعتين  
والموذن لقيم فخصبه وقال اتصل الصبح اربعاء وذكر ابو اسيد محمد بن ابراهيم الطرطوشي  
في كتابه مسند ابن عمر رفعه عن حديث كدامه ابن موسى عز رجل من بني حنظلة عن  
ابن شاذان بن عمير مولى ابن عمر قال راي وانا اصل الفجر في دار ابي اسيد راي النبي عليه السلام  
خرج علينا ونحن نصل هذه فيفعل علينا وقال بلغنا هذا حديثا هديكم غايبتكم لاصلاة بعد  
الفجر الا ركعتين وذكر ابن حزم نحوه عن ابن سيرين وابراهيم وعند ابن نعيم الفضل عن  
طاوس اذ اقيمت الصلاة وانت في الصلاة فدعها وعند عبد الرزاق قال سعيد  
بن جبيرة قطع صلواتك عند الاقامة وعند ابن ابي شيبة بيان كان قيس بن ابي حازم  
يومئذ قام الموذن الصلاة وقد صل ركعة فتركها ثم تقدم فصل بنا وكذا قاله  
الشعبي واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه البيهقي  
من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ثيب عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول  
الله صل الله عليه وسلم قال اذ اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر  
قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان قلت قاله يفتون  
بن شيبه سالت ابن معين عن حجاج بن نصير الفضا طيبي البصري فقال صدوق  
وذكره ابن حبان في الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين وعن ابن مسعود  
انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركعتي الفجر الى اسطوانة فمخضرت  
واي موسى قال ابن بطال وروي مثله عن عمر بن الخطاب واي الدردي او ابن عباس  
رضي الله عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام  
بيت حفصة رضي الله عنها وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام  
يصل فصل ركعتين ثم دخل في صلاة الامام وعند ابن ابي شيبة عن ابراهيم كان يقول  
ان بقى من صلاة النبي فاقتمه وعند اذ افتتحت الصلاة تطوعا واقيمت الصلاة طام  
الثاني من الوجوه في حكمة انك النبي عليه السلام الصلاة عند اقامة الفرض فقال عياض  
لداية طاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله عليه السلام فيما رواه مسلم  
من حديث ابراهيم بن سعد يوشك احدكم ان يصل الصبح اربعاء وقد ذكرناه عن ثوبان  
وعلا هذا ان حصل الامن لا يكره ذلك وقال بعضهم وهو متعقب بعبور الترجمة  
قلت قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يخص هذا المقام مع ما روي من هو الصلاة  
الذكورية انما وقال هذا القابل ايضا وتبيل ليلا يتبس صلاة الفجر بالانفيل  
والهدى اخرج الطحاوي واحتمله ومقتضاه انه لو كان خارج المسجد او في زاوية

منه ليركوه وهو متعقب ايضا بما ذكر انتهى قلت دعواه التعقب متعقبه لحد  
بكره وهو متعقب ايضا بما ذكر انتهى قلت دعواه التعقب متعقبه لان الاصل  
في النصوص التعليل وهو وجه الحكمة فالعلة في حديثه ابا عبد الله الترجمة هي  
كونه جامع بين الفرض والتفيل في مكان واحد كما روي من صل الجمعة ان ركبوا ويتقدم  
وقال هذا القابل ايضا وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار بعد الفصل بين الفرض  
والانفيل ليلا يتبسسا والى هذا اخرج الطحاوي واحتمله بالاحاديث الواردة لو كانت  
المراد مجرد الفصل بين الفرض والتفيل لترخص الانكار صلا لان ابن خزيمة سلمه  
من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض انتهى قلت ذكر شيئا لا يجري لورده ما قاله الطحاوي  
فلو نقل ما رواه الطحاوي ايضا لكان علم ان رده ليس بشي وهو انه روي بسنده ان  
رسول الله عليه السلام مر بين نخيلة وهو يصلي بين يدي نداء الصبح فقال لا  
يجعلوا هذه الصلاة صلاة الظهور وجعلوا بينهما فصلا لان هذا بان الذي  
كرهه عليه السلام لان نخيلته وصلها ماها بالفريضة في مكان واحد دون  
ان يفصل بينهما يسيير قلت تعلم بذلك انه ما اعتبر الفصل اليسير والسلام  
منه وكان سبب انكراهية الوصل بين الفرض والتفيل في مكان واحد ولا  
اعتبار بالفصل بالسلام فتقتضي ذلك الاكراه خارج المسجد ولا في رواية  
منه وهذا هو التحقيق في استنباط الاحكام من النصوص وليس ذلك بالتحسيس  
من الخارج وقال النووي الحكمة في الانكار ان يكونان برفع للفضيل من اولها فيشروع  
فيها عقيب شروع الامار والحمان فله على بكالات الفريضة اول من التفاضل بالثالثة  
قلت الاشتغال لسنة الفجر الذي ورد فيه التاكيد بالحمان فله على ما علم باذكاره  
الفريضة اولى فان قلت في حديث الترجمة منع عن التفيل بعد الشروع في امامة  
الصلاة سواء كان من العواتب او لا ما روي مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا  
الحديث قيل برسول الله ولا ركعتي الفجر الا ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدى في  
ترجمته يحيى بن نصر بن حاجب قلت روي البخاري ومسلم وابودا من حديث عائشة  
رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركب على شيء من السواقل اشده تعاهدا  
منه على الركعتين قبل الصبح وروي ابودا وحديث ابن ابي هريرة قال قال رسول  
الله صل الله عليه وسلم لا تدعوا وان طردت الخيل لا تتركوها وان طردت كعبا  
الفرسان فهذا كفاية عن المباشرة وحث عظيم على مواظبتها وعن هذا الصحاح هو  
فيه الاما ذكرنا عنهم على انه فيه الجمع بين الامرين فالوجه الثالث ان قوله في  
الترجمة الا المكتوبة اي المفروضة تشمل الحاضرة والغائبة ولكن المراد الحاضرة وصرح  
لذلك احد الطحاوي من طريق اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلغنا اذ اذ  
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت  
وقدم وجه الانكار فيه مستقصى تا بعه عند رومعاذ عن شعبه وعند ربيع  
الغزني ذلك في اي تابع بن ابي اسيد وهو محمد بن جعفر ابو عبد الله بن امرأة شيبه  
وعند ربيع الغزني في نسخة العجوة وسكونه في نسخة الدالة الامهلة وقد تقدم غير مرة  
وقدم وصل احمد طريق عند رغبه كذلك قوله ومعاذ اي وتابعه معاذ ايضا وهو معاذ بن



المشني البصري قاضيا ووصل طريقه الاستيعاب من رواية عبد الله بن معاذ عن ابيه قوله  
في ما قاله اي في الرواية عن مالك بن نجينة وروى عن مالك وهو واضح وهي رواية الكشيته  
**مر** وقال الشيخ عن سعد بن حفيظ عن عبد الله بن نجينة **قوله** ان الحق هو محمد بن اسحق صاحب  
الغازي عن سعد بن ابراهيم عن حفيظ بن عاصم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم  
ابن سعد عن ابيه وعن ابيه وهي الترجمة وقال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبد  
الله بن نجينة والاول هو الصواب ورواه القعقبي عن ابراهيم بن سعد عن عبد الله  
بن مالك بن نجينة عن ابيه قال مسلم في صحيحه **قوله** عن ابيه خطأ واستقطب مسند  
في كتابه من هذا الاسناد **قوله** عن ابيه من رواية القعقبي ولعله ذكره لكتابه بنه عليه  
وقال يحيى بن معين ذكر ابيه خطأ ليس يروي عنه بنو عبد النبي عليه السلام شيئا **قوله**  
وقال حماد بن اسعيد عن حفيظ بن مالك **قوله** حماد هو ابن سلمة جزيرة المري  
وجاعة اخرون وكذا خرجه الطحاوي وابن منده موصولا الى طريقه وقال الكريما  
جاد اي بن زبده وهو دهر منته والمراد حماد بن سلمة واقفه شعبه في **قوله** عن مالك  
بن نجينة فانهد **ص باب** حد المريض ان يشهد الجماعة **قوله** في هذا باب في  
بيان حد المريض لان يشهد الجماعة وكله ان مصدره والتقدير يشهد الجماعة  
وهاصل المعنى بان ما حد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك  
الحد لم يستحب له شهودها واليه اشار ابن رشد وقاد تكلف السراج فيه بالتص  
العسفة منهم ابن بطال فقال معنى الحد هنا الحد بما قاله عن رسول الله عنه في اني  
بكر رضي الله عنه كنت اذ اري منه بعض الحد اي الحدة وتبعه على ذلك ابن التبريز والحق  
على هذا الحديث على شهود على الجماعة وقال ابن التبريز ايضا ويقع ان يقال ايضا بان  
حد المريض بالجماع المكسور بمعنى باب اجتهاد المريض لشهود الجماعة له قال الكريما  
اسمع احد رواه بالجم قلت روى ابن قزوين رواية الجيم وعزها للفقهاء **قوله** حدنا  
عمر بن حفص بن غياث قال انا ابي قال انا الاعشى عن الاسود قال كنا عند عائشة  
رضي الله عنها ذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قال لما مرض النبي عليه السلام  
مرضه الذي مات فيه لم يرضت الصلاة فاذا رفقاد مروا بالباكر فليصل بالناس  
فقبل له ان ابكر رجل اسيف اذا قام لم يستطع ان يصل بالناس وعاد فاعادوا  
له فاعاد الثالثة فقال ان كر صواحب يوسف مروا بالباكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر  
يصل فوجد النبي عليه السلام من نفسه حقه فخرج بهادى بين رجلين كما كان ينظر  
الى جليله مخطن الارض ما الوجع باراد ابو بكر ان يثاخر فامى اليه النبي عليه السلام  
ان مكاتك ثواني به حتى جلس الى جنبه فقبل للاعشى فكان النبي عليه السلام يجل  
وابو بكر يصل بصلاته والناس يصلون بصلاة ابى بكر ففاد برسه نعم **قوله** من استسبحه  
للترجمة من حيث انه عليه السلام خرج الى الجماعة وهو يرضى بهادى بين رجلين  
انين فكان هذا المقاد هو الحد الحضور الجماعة حتى لو زاد ذلك ولو خلد من حمله اليها  
لا يستحب له الحضور فلما تحامل النبي عليه السلام ذلك وخرج بين اثنين دل على  
تعظيم امر الجماعة ودل على فضل المشيئة على الرخصة وفيه ترغيب لامته في شهود  
الجماعة لما له فيه من عظيم الامر وليلا بعد واحد منهم نفسه في التخلف عن الجماعة

ما امكنه وقد روي عن ابيه **قوله** وهو خمسة كلام تدكروا غير مرة والاعشى هو سليمان  
والاسود بن يزيد النخعي **قوله** لطيف اسناده فيه الحديث في ثلاث مواضع بصيغة  
الجمع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية  
كوفون وفيه رواية عن الاب وفيه التصريح باسم الحد **قوله** **قوله** موضع **قوله** **قوله**  
**قوله** اخرج البخاري ايضا في الصلاة عن تسمية عن ابى معاوية وعن مسدد عن عبد  
الله بن داود واخرجه مسلم في حديثه عن ابى بكر واخرجه ابن ماجه عن ابى شيبه وعمر بن  
يحيى وعن مجاب بن حادث وعن اسحق بن منصور بن رقيم واخرجه النسائي في حديثه عن ابى بكر  
كريب عن ابى معاوية واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبه وعن محمد بن كراخلاف  
الروايات في هذه القصة عند مسلم في لفظ اول ما اشتهر عليه السلام في بيت  
ميمونه رضي الله عنها واستاذن ازواجه ان يمرن في بيته فاذا نزلت فخرج ربه  
علي الفضل بن العباس والآخرى على رجل اخر وهو خطير جليله الارض قال فلما  
اشتد به وجهه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم يدخلوا بيتهن لئلا يعمدوا الناس  
فاجلسناه في محضب حفصة ثم طققنا نضب عليه من تلك القرب حتى تطفق  
ليشير اليه ان قد فعلت ثم خرج الى الناس فغضبهم وفي لفظ قالت عائشة  
ان ابابكر اذا قام فقامت له ليرسع الناس من البيك فخرج فليصل بالناس ففعلت  
حفصة فقال ما انكر لا تشربوا حب يوسف مروا بالباكر فليصل بالناس فقال  
لعايشة ما كنت لا صيب منك خيرا وفي فضائل الصحابة لاسد بن موسى نا ابو معوية  
عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابى ملىكة عن عائشة في حديث طويل في مرضه عليه  
السلام وراى رسوله الله من نفسه خفة فانطلق بهادى بين رجلين فذهب ابو  
بكر ليستاخر فاشار النبي عليه السلام بيده مكانك فاستفتح النبي عليه السلام من  
حيث انتهى ابو بكر من القراءة وفي حديثه عن الباركة بن فضاله عن الحسن بن مسروق  
المسجد ذهب ابو بكر يجلس فامى اليه ان انت فضل النبي عليه السلام خلف ابى  
بكر ليربم انه صاحب صلواتهم من بعد هرو توفى رسول الله عليه السلام من  
يومه ذلك يوم الاثنين وعنده ابن حبان فاجلسناه في محضب حفصة من محضب  
خرج محمد بن ابي واني عليه واستغفر للشهد الذين قتلوا ابو بكر وعنه رجع عليه  
السلام من جنازة بالقبيع وانا احد صد اعاني راسي وانا قول واداساه فقال بل انا  
يا عائشة واداساه ثم قال ما ضررك بومت قبلي فغسلتاك وكفنتاك وصلبت عليك  
ثم دفنتاك فقلت لك في بان ففعلت ذلك رجعت الى بيتي فاغشيت فيه بعض فسألك  
فتبسم رسول الله عليه السلام ثم بدا وجه الذي مات فيه وعنه اعى عليه دراسه  
في حجرى فجعلت اسجده وادع له بالشفا فلما فات قال لا بل اسأله الله الرفيق  
الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام وفي لفظ سمعته وانا  
مسندته الى صدرى يقول اللهم اغفر لي وارحمي والحقني بالرفيق الاعلى وفي لفظ  
ان ابابكر صلى بالناس وابو بكر رسول الله عليه السلام في الصف خلفه ولفظه  
عند الترمذي صلى خلف ابى بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وقاد حسنه  
صحيح غريب وعنده من حديث انس صلى في مرضه خلف ابى بكر قاعدا في ثوبين شيئا



وقال حسن صحيح زاد النسي وهي اخر صلاة صلها مع القوم وقال ابن حبان خالف  
شعبة زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى جعل شعبه النبي عليه السلام  
ما موما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وجعله زائدة اما ما حيث صلى قاعدا  
والقوم قيام وهما ثقتان حافظان وليس بين حديثهما تضاد ولا تناقض ولا  
مفسوخ بل حد مفسرا واذا ضم بعضهما الى بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل جزئي  
موضعه بيان ذلك انه عليه السلام صلى في عشرين صلاة في مسجد جماعة لا صلاة  
واحدة في احدى كان اماما وفي الاخرى كان ماموما والليل عدان في جبهه عبد الله  
بن جرح بين رجلين احدهما العباس والاخر علي رضي الله عنه وفي خبر يسروني خرج بين  
كيرة ونويه وهذا يدل على انها كانت صلاتين لا صلاة واحدة وكذلك التوفيق  
بين كلا نعمين بن ابي هند وبين كلام عام بن ابي الجود في متن خبر ابي ابل فان فيه  
وجي بن ابي الله عليه السلام فوضع محمد الذي بكر ما لصف قائم ابو حاتم في هذه الصلاة  
كان النبي عليه الصلاة والسلام ماموما وصل قاعدا خلف ابي بكر فان عاصم جعل  
ابا بكر ماموما وجعل نعم ابو بكر اماما وهما ثقتان حافظان متقنان وذكر ابو حاتم  
انه عليه السلام خرج بين الجاريتين الى الباب ومن الباب اخذه العباس وعلى  
رضي الله عنهما خلافة المسجد وذكر الدارقطني في سننه خرج رسول الله عليه  
السلام بهادي بين الرجلين اسامة والفضل حتى صلى خلف الفضل ابي بكر فيما  
ذكره السهيلي وزعم بعض الناس ان طريق الجمع كانوا يتناهبون الاخذ بيده عليه  
السلام وكان العباس الزمهم ليداه وارلناك تنها وبونها فتكرت عايشة الكرم  
ملائمة ليداه وهو العباس وعبرت عن احد المتناهبين برجل اخر فان قلت ليس  
بين المسجد وبينه عليه السلام مسافة تقتضي التناوب قلت تحتمل ان يكون ذلك  
لزيادة في كرامه عليه السلام او لا لتاس البركة من يده عليه السلام وفي حديث  
حامد بن سلمة عن هشام عن ابيده عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان وجهه فامر ابو بكر يصلي بالناس فوجد رسول الله عليه السلام خفة في  
فقد الى جنب ابو بكر فامر رسول الله عليه السلام ابا بكر وهو قاعدا واما ابو بكر اناس  
وهو قائم وفي حديث قيس بن العباس بن المطلب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام  
قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس ووجد النبي عليه السلام من نفسه خفة  
فخرج يلاي بين رجلين فتاخر ابو بكر فجلس الى جنب ابي بكر فنقر من المكان الذي  
اتى اليه ابو بكر من السور وفي حديث ابن خزيمة اخرج عن سالم بن عبد الله قال  
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم عليه ثم افاق فقال احضرت الصلاة  
قلت نعم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس ثم اعلم عليه ذلك  
الحديث وفيه اتمت الصلاة قلن نعم قال جيت بامانة اعتد عليه فجاوا  
ببركة ورجل اخر فاعتد عليهما ثم خرج الى الصلاة فاجلس الى جنب ابي بكر فذهب  
ابو بكر حتى قام مسكه حتى فرغ من الصلاة وفي كتاب عبد الرزاق اخبرني عن جرح  
اخر في عطا قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ابو بكر فليصل بالناس ففعل النبي  
عليه السلام للناس يوما قاعدا وجعل ابو بكر وراءه بينه وبين الناس قال وصل الناس

وراه قيا ما فقال النبي عليه السلام لو استقبلت من امرى ما استقبلت ما صلحت  
الا فعود او صلوا صلاة امامكم ما كان ان صلى قايما فصلوا قايما وان صلى قاعدا  
فصلوا فعودا عند ابي داود من حديث عبد الله بن زمام لما قال عليه الصلاة والسلام  
مروا ابا بكر يصلي بالناس خرج عبد الله بن زمام فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا  
فقال قريا عمر فليصل بالناس فتقدم فلما سمع رسول الله عليه السلام صوته قال ابن ابي  
بكر رضي الله عنه ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فاجاب ان صل غير تلك الصلاة فصل ابو  
بكر بالناس ذكر معناه **قوله** والتعظيم لهما بالنصب عطف على المواظبة **قوله**  
موضعه الذي مات فيه قد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا  
الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة رضي الله عنها  
**قوله** فاذا نزل على صيغة المجهول من التاذين وفي رواية الاصيل واذن بالواو  
وقال بعضهم وهو وجه قلت لربما وجه الاجه بل الفا او جعل على ما لا يخفى  
**قوله** واذن اي بالصلاة كما في رواية اخرى كما ذكره وفي اخرى وجابلا  
يؤذنه بالصلاة وفي اخرى ان هذه الصلاة صلاة الظهر وفي مسلم خرج  
لصلاة العصر **قوله** مروا اصله امر والا انه من امر اتخذت المنة للاستقلال  
واستغنى عن الالف فحدث فيق من اجل وزن علموا لان المحذوف فالفعل وقال  
ابكر ما في هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني بكر ولفظ مروا يدل على النهي  
الامر من الامر بالامر بالشي ليس امر به سيما وقد صرح النبي عليه السلام بقوله  
هنا بلفظ الامر حيث قال فليصل انتي قال هذه مسئلة في الاصول  
وفيها خلاف فيعظم قال ان الامر بالامر بالشي يكون امر به ومنه من منع  
ذلك وقال معناه بلقوا فلان في امرته **قوله** فليصل بالناس الفايد للعلم  
تقديره فقولوا له قولي ليصلي **قوله** فقيل له قائل ذلك ذلك عائشة كما جا  
في بعض الروايات **قوله** اسيف على وزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو عفة  
الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء ولا يستطيع لقلبه البكاء وشدة  
الحزن والاسف عند العرب شدة الحزن والتدم يقال منه اسف فلان على كذا  
ياسف اذا اشتد حزنه وهو رجل اسيفا واسوف ومنه قول يعقوب عليه  
السلام يا اسفا على يوسف يعني حزنه واخرناه واخرنا اسفا وتوجعا لفقده  
وقيل الاسف الضعيف من الرجال في بطشه واما الاسف فهو الفضيحة  
التليف قال تعالى فرجع موسى القومه غضبان اسفا وسياتي بعد ستة  
ابواب من حديث ابن عمر في هذه القصة فكانت له عائشة انه رجل رقيق القلب  
اذا قرأ عليه البكاء ومن رواية مالك عن هشام عن ابيده عنها بلفظ قالت عائشة  
قلت اذا ابك اذا قام في مقامه لم يسمع الناس من البكاء فمر رضي الله عنه كما ذكرنا  
عنه قريب **قوله** واعاد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم متقانا في الصلاة **قوله**  
فعاذوا له اي من كان في البيت يعني الى ضرور له مقالته فيكون ابي بكر استيفان  
قلت الخطاب لعائشة كما ترى فواجه الجمع قلت جمع لانهم كانوا في مقام الموافقين





لها على ذلك ووقع في حديث النبي موسى بالافراد لفظه فعادت وفي رواية اخرى  
 فعاودته **قوله** فاعاد الثالث اي فاعاد عليه السلام المرة الثالثة من مقالته  
 تلاء وفي رواية اخرى فراجعته مرتين اولاهما اي فاعاد عليه السلام المرة الثالثة  
 من مقالته تلك وفي رواية اخرى فراجعته مرتين اولاهما وفي اجتهاد عائشة  
 لا يتقدم والدها وجهان احدهما ما هو مذکور في بعض طرقه قلت وما حملني على  
 كثرة مراجعته الا انه لم يقيح في قلبي ان يحب الناس من بعده رجلا قام مقامه  
 ابدا وكنيت اري انه لم يقوم احد مقامه الا لسام الناس به فارت ان يولد  
 ذلك رسول الله عليه السلام عزاي بكر الوجه الثاني انه علمت ان الناس علموا بانها  
 يصلح للخلافة فاذا ولوه استشعروا ذعوت رسول الله صل الله عليه وسلم لخلافة  
 غيره **قوله** انكر صواحب يوسف اي مثل صواحبها في التظاهر على ما يرون وكثرة الاخاح  
 فيما يمكن اليه وذلك لان عائشة وحفصة بالفتا في العادة اليه في تونه اسيرفا  
 لا يستطيع ذلك والصواحب جمع صاحبه على خلاف القياس وهو شاذ  
 وقيل يراد بها امرأة العزيز وحدها وانما جمعها كما يقال فلان يميل الى النساء  
 وان كان ساله واحدة وعن هذا قيل ان المراد بهذا الخطاب عائشة وحدها  
 كما ان المراد زينب وحدها في قصة يوسف **قوله** فليصل بالناس وفي رواية  
 انكسرت بين الناس **قوله** خرج ابو بكر يصلي فان قلت كيف تصور الصلاة وقت  
 الخروج قلت لفظ يصلي وقع حالا من الاحوال المنتظرة وفي رواية فصلي بنا  
 العطف وهي رواية المسترلى والسدحضي رواية غيرهما يصلي بالياء اخر الحروف  
 ونظاهم انه شروع في الصلاة وتحتل انه نبيها ويؤيده رواية الاكثريين  
 لانه حال في حال الزوج كان منبها للصلاة ولم يكن مصليا فان قلت في رواية  
 اني معاوية عن الامش فاما في الصلاة او فلما دخل في مكان الصلاة وفي رواية  
 موسى ان رسول الله عليه السلام يامر ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا  
 رقيقا يخر صلي بالناس فقال له عمر انت احق بذلك وقول اني بكون هذا يرد ما ورد  
 عائشة قال الثوري تاو له بعضهم على انه قال تواضعوا وليس كذلك بل قاله للجدد  
 المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء خشى لا يسمع الناس وقيل تحتل ان يكون  
 رضي الله عنه على ذلك فاختره ويؤيده انه عند البيهقي اشار عليه ان يباعدوا  
 يباعدوا اباعبيدة بن الجراح **قوله** فوجد النبي عليه السلام من نفسه خفة ظاهره  
 انه عليه السلام رجلا في تلك الصلاة بعينها وتحتل ان يكون ذلك بعدها  
 وفي رواية موسى بن ابي عائشة فصلي ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وجد من نفسه خفة فصلي هذا لا يتعين ان يكون تلك الصلاة  
 المذكورة هي العشاء **قوله** يهادي بين رجلين بلنظ المجرول من العائلة تعالى جها  
 فلان يهادي بين اثنين اذ كان يمشي بينهما معتد اعليهما من ضعفه متبالا اليهما  
 مشية الضعيف والرجلان هما العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب رضي  
 الله عنهما على ما ياتي في الحديث الثاني من حديثي الباب وقد مر في بيان اختلاف  
 الروايات فخرج بين بيعة ونوبه بضم النون وفتح الباء الموحدة وكان عبد اسود ويد

عليه حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلنظ خرج بين بيعة ورجل اخر  
 وقال بعضهم وذكره بعضهم في التكملة الصحابييات وهو هو قلت اراد البعض  
 الذهبي فانه ذكر نوبه في باب النون وفي الصحابييات وقال نوبه خروج رسول الله  
 صل الله عليه وسلم في مرضه بين بيعة ونوبه واستناده حيد وقد علمت ان  
 الذهبي من جهان هذه المتأخرين لا يحاوي في **قوله** بخطان الارض اي لم يكن  
 يقدر على رفعها من الارض **قوله** ان مكانك كلمة ان بفتح الهمزة وسكون النون  
 ومكانة وفي رواية عاصم ان ابيت مكانك وفي رواية موسى بن ابي عائشة فاعاد  
 اليه ما لا يتاخر **قوله** اشراي بضم الهمزة اي ان رسول الله عليه السلام حتى جلس  
 الى جنبه وبين ذلك في رواية الاطمش حتى جلس عن يسار ابي بكر عما سياتي  
 في باب مكان الجلوس وقال القرطبي في شرح مسلم لم يقيح في الصحيح بيان  
 جلوسه عليه السلام هل كان عن يمين ابي بكر او عن يساره قلت هذا غفلة من  
 وفاء بين ذلك في الصحيح كما ذكرناه الا ان **قوله** فقيل الاطمش هو سليمان بن ميمون  
 بدون الفاء وظاهر هذا انه منقطع لان الاطمش لم يستند به كمن في رواية ابي  
 معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية مشتمل موسى بن ابي عائشة ذكر  
 ما يستفاد من هذه القصة وهو على وجوه الاول فيه الاشارة الى تعظيم  
 الصلاة بالجماعة الثالث فيه تقديم ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة الرابع  
 فيه فضيلة عمر بن الخطاب بعده الخامس فيه جواز التناف في الوجه لمن عليه الامانة  
 السادس فيه ملاطفة النبي عليه السلام لزوجته وخصوصا عائشة السابعة  
 في هذه القصة وجوب القسم على النبي عليه السلام حيث قال فان له اي  
 فاذا كنت مضيا وعلية السلام له بالترخيص في بيت عائشة رضي الله عنها على ما  
 سياتي ان شاء الله التاسع جواز مراجعته الصغير بالكبير التاسع المشاورة  
 في الامور القام العاشر الادب مع الكبير حيث اراد ابو بكر بالتأخر عن الصف  
 الحادي عشر الكافي في الصلاة لا يبطلها وان كرر ذلك لانه عليه السلام علم  
 حال ابي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعد له عنه ولا نهاه عن البكاء وامان في  
 هذا الزمان فقد كانه اصحا نفا اذا تكلم في الصلاة فارتفع بكاهن فان كان من ذكر الجنة  
 او النار لم يقطع صلاته وان كان من وجع في بدنه او مصيبة في ماله او اهله  
 قطعها وبه تمام ما لم يوجع وتنازل النبي في البكاء والابتن والتاوه يبطل  
 الصلاة اذا كانت هرفين سواك للدينا ولا خزه الثاني عشر اذا لما يقوم  
 مقام النطق لكن تحتل اقتصار النبي عليه السلام على الاشارة ان يكون لضعف  
 صوته وتحتل ان يكون للاعلام بان مخاطبه من يكون في الصلاة بالايما او من  
 النطق الثالث عشر فيه تأكيد من الجماعة والاخذ فيما الاشد وان كان الرض  
 يرضى في تركها وتحتل ان يكون فعلا ذلك في بيان جواز الاضطر بالامثال وان  
 كانت الرخصة اولى الرابع عشر استدلاله الشعبي على جواز اتيار بعض الامور  
 بغير وهو مختار الطهر في ايضا واليه اشار البخاري كما ياتي ان شاء الله تعالى  
 ودم بان ابا بكر رضي الله عنه كان بلغا وهو على هذا المعنى الاقتداء القتل وهن

بصوته والدليل عليه انه عليه السلام كان جالساً وابوبكر كان قائماً فكان بعض  
 افعاله تخفى على بعض المأمومين فلا جليل ذلك كان ابوبكر كالامام في حرم الخامس  
 عشر استدله به البعض على جواز استخلافه الامام بغير ضرورة نصح ابوبكر رضي  
 الله عنه السادس عشر استدله به البعض على جواز مخالفة الامام موتونه المأموم  
 للضرورة لمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من رحم عن الصف السابع عشر فيه  
 اتباع صوت الكبر وصحة صلاة السمع والسمع ونظم من شرط في صحته بقدم اذن  
 الامام الثامن عشر استدله به الطبري على ان لا يقطع الاقتداء به ويفتدى  
 به بغيره من غير ان يقطع الصلاة التاسع عشر فيه جواز انشاء القدر في اثنا  
 الصلاة العشر استدله به البعض على جواز تقدم احوال المأموم على الامام  
 بها على ان ابوبكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدر وايتيم برسول الله عليه السلام  
 والدليل عليه ما رواه رقتين شرحبيل عن ابن عباس فاستد النبي عليه السلام  
 القراءة من حيث انتهى ابوبكر كما تقدم مناه الحادي والعشرون استدله به على صحته  
 صلاة القاعلة خلافاً لما لكتبة واحد حيث اوجب القعود على من يصلي خلف القاعد  
 قلت يصل القائم خلف القاعد عند ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال الشافعي وما كذا  
 في رواية وقاد احمد والاوزاعي يصلون خلفه تعودا ربه قال حاتم بن زيد  
 واسحق وابن النضر وهو المردى عن اربعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابو  
 هريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهد حتى لو صلوا قايماً لا يجزيهم وعند حماد  
 بن الحسن لا يجوز صلاة القائم خلف القاعد وبه قال مالك في رواية ابن القاسم  
 غناء وزفر الثاني والعشرون استدله به ابن المسيب على ان مقام المأموم يكون عن  
 يسار الامام لانه عليه السلام جلس الى يسار ابوبكر والجماعة على خلافه وبتت  
**قوله** على ان الامام هو ابوبكر وانما من قال الامام هو النبي عليه السلام فلا يتشبه  
**قوله** قلت اختلفت الروايات هل كان النبي عليه السلام ام ابوبكر الصديق  
 رضي الله عنهما صريح في النبي عليه الصلاة والسلام كان الامام اذا جلس عن يسار  
 ابوبكر لقوله وكان رسول الله عليه السلام يصلي بالناس جالساً وابوبكر قائماً  
 يفتدي به وكان ابوبكر لا يجوز للناس امامان وجماعة قالوا كان ابوبكر هو  
 الامام لما رواه شعيب عن الاحمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم صلى خلف ابوبكر في رواية مسورة عنها انه عليه السلام  
 صلى خلف ابوبكر جالساً في مرضه الذي توفي فيه وروي حديث عائشة بطون  
 كثيرة في الصحيحين وغيرهما وفيه اضطراب غير قانع وقال البيهقي لا تقارض  
 في احد يما كان الصلاة التي كان فيها النبي عليه السلام اماماً هي صلاة الظهر  
 يوم السبت او يوم الاحد والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم  
 الاثنين وهي اخر صلاة صلاة صلواتها عليه السلام حتى خرج من الدنيا وقال  
 نعم بن ابي هند الاخبار التي وردت في هذه القصص كلها صحيحة وليس فيها خلاف  
 فان النبي عليه السلام صلى في مرضه الذي مات فيه صلاة في المسجد في حياها  
 كان اماماً وفي الاخرى كان مأموماً وقاد ايضا القدر من ابوبكر في بيت

الله عليه السلام صلى خلفه مقتداً يابه في موضعه الذي توفي فيه ثلاث مرات  
 ولا يتكرد ذلك الا جاهل لا علم له بالرواية وقيل ان ذلك من بين جمعا بين الاحاديث  
 وبه جز من حبان وقاد ابن عبد البر الآثار الصحاح على ان النبي عليه السلام  
 هو الامام الثالث والعشرون وفيه تقدم الاقوال وقد جمع الصديق  
 رضي الله عنه القرآن في حياة الدنيا عليه السلام كما ذكره ابوبكر بن الطيب  
 وابوعمر المدائني الرابع والعشرون وفيه جواز تشبيهه احداً باحد في شهر وصف  
 شهرين بالناس الخامس والعشرون وفيه المستخلف ان يستخلف في الصلاة ولا  
 يتوقف على اذن خاص له بذلك **قوله** رواه ابوداود عن شعيب عن الاحمش بعضه  
**قوله** ابي روى الحديث المذكور ابوداود سليمان الطيالسي **قوله** بعضه بالنصب  
 بدل عن الصمير الذي في رواه ورواية هذه وصلها البزار قال حدثنا ابو موسى  
 محمد بن المثني نا ابوداود ولوقته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم القدم بين  
 يدي ابوبكر هكذا رواه مختصراً يعني يوم صلى بالناس وابوبكر الى جنبه **قوله** وزاد  
 ابو معاوية يجلس عن ابوبكر فكان ابوبكر يصلي قائماً يعني زاد ابو معاوية محمد  
 بن حازم الضرير في روايته عن الاحمش باسناد هذه الزيادة اسندها  
 البخاري في باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالمأموم عن قيامه عنه على  
 ما ياتي ان شاء الله ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان بن عيينة بلغة فكان  
 النبي عليه السلام يصلي بالناس قاعداً وابوبكر قائماً **قوله** حدثنا ابراهيم بن موسى  
 قال نا هشام بن يوسف عن شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عبد  
 قال قالت عائشة رضي الله عنها لما نقل النبي عليه السلام واشتد وجعل استاذن  
 ازواجه ان يرضن في بيتي فاذن له فخرج بين رجلين كخط رجلاه الارض وكاتب  
 بين ابن عباس ورجل اخر قال عبد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال  
 كذا هل تدري من الرجل الذي لم يرض عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي  
 الله عنه **قوله** مناسبة الترجمة ظاهر **قوله** رجاله وهو ستة الاول ابراهيم بن موسى  
 بن يزيد بن داود ان التميمي الغزي ابو اسحق الرازي عرفه بالصفور روى عنه مسلم  
 الفضا الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصغاني اليماني قاصحها مات  
 سنة تسع وتسعين ومائة الثالث محمد بن يعقوب الميموني الراشد البصري الرابع  
 حماد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بن عبيد بن عبد الله بن  
 عتبة بن مسعود احدث الفقه السبعة السادس ابراهيم بن محمد بن عيسى رضي الله  
 عنها **قوله** لطيفة **قوله** اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه التعنه  
 في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول في اربع مواضع وفيه  
 هشام بن يوسف من افراد البخاري ورواية الثاني عن الثاني عن الصمير وفيه  
 وفيه ان رواه ما بين راوي وميان وبصري ومدني **قوله** **قوله** موضع **قوله** ومن  
**قوله** اخرجه غيره اخبره البخاري ايضا في الطهارة في باب الفسل والوضوء والمضب  
 والقبح والخشب والحجاء وعن ابن اليمان عن شعيب عن الزهري الى اخره مطولا  
 وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في الغازي وفي الطلب وفي الصلاة وفي الميتة



وفي الحشر وفي ذكر سيدان ازواجه اخرجهم مسلم والنسائي وابن ماجه ايضا وذكرنا  
ايضا هناك ما يتعلق به من الاشياء بعض مني فقولها تنقل بفتح النون المثلثة وضد  
القاذ من الثقل وهو عبارة عن اشتداد الرض وتساهي الضعف وركود الاعضا  
عن خفة الحركات **قوله** استاذن من الاستيذان وهو طلب الاذن **قوله** فاذن  
تشد يد النون جماعة النساء وقادا لكرمانى فاذن بلفظ المجهول قلت يعني بصيغة  
الافراد ثم قال وفي بعضها بلفظ المعروف يصنع جمع الموث وجعلها رواية  
**قوله** لم يسم تا لدا لكرمانى لم ناسية بحقير او عداوة حاشاها من ذلك وقال  
النوى نبتا ايضا انه عليه السلام جابن رجلين احدهما اسامة وايقان الففل  
بن عباس كان اخذ بيده الكريمة ان يقال ان الثلاثة كانوا ابتنا ويون في الاخذ  
بيده وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى والزموا العباس باختصاصه  
بيد واستمرارها لمن السن والعمومة وغيرها فلذلك ذكرته عايشة مسمى  
صركا وابنت الرجل الاخران لم يكن احدهما ملازما في جميع الطريق ومعظمه خلا  
القياس انتهى قلت وفي رواية الاسعدي بن رواية عبد الرزاق عن عمر ولكن عايشة  
من تطيب نفسها بخبر وفي رواية ابن اسحق في الغار عن الزهوى ولكنها لا تعد  
على ان تذكره بخبر وقال بعضهم وفي هذا رد على من زعم انها ابنت النضر لكونه لس  
يتعين في جميع المسافة ولا يعطى قلت اشار بهذا الحديث النووي ولكنه ما صرح  
باسمه لا اعتبار به ومخالفاته **ص باب** الرخصة في المطر والعلية ان يصلى  
في رحله **ص** اي هذا باب في بيان الرخصة عند نزول المطر وعند حدوث علة من  
العلل المانعة عن حضور الجماعة مثل الريح الشديدة والظلمة والخوف في الطريق من  
النسرا والحيوان او نحو ذلك وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص **قوله**  
ان يصلى كلمة ان مصدرية واللام فيه مقدرة اي للصلاة في رحله وهو متره  
وما وان **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال ناما لك عن نافع ان ابن عمر اذا نزل بالصلاة  
في ليلة ذات برد وريح ثم قال الاصلوا في الرحا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يامر المودن اذا كانت ليلة برد ومطر يقول الاطلوا في الرحا **ص** مطابقته  
للترجمة ظاهر واسناده بعينه صحيح والحديث قد مر في باب الاذان للمسافر  
عن مسدد عن يحيى عن عبد الله بن عمر عن نافع الحديث **قوله** حدثنا اسمعيل قال  
حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن ابي يعقوب ان عتيبان بن مالك كان  
يوم تومعه وهو اعشى وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون لفظه والسبيل  
وانا رجل ضرير البصر فهل يا رسول الله في بيتي مكانا اخذ مصلى لجاه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال ابن حبان اصله فاشار الى مكان من البيت فصل فيه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم **ص** مطابقته للترجمة ظاهر وهذا الحديث قد مر مطولا في باب  
المساجد وفي البيوت عن سعيد بن عفر عن الميث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمود  
بن الربيع الاضار في الحديث واسمعيل شيخ البخاري هنا هو ابن ابي ايسر **قوله**  
محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر العين المملة وسكون النون المشناة من فوق  
وبالبا الموحدة قوله انها في القصة او الحالة قوله تكون تامة لا يحتاج الى الخرج قوله

السبيل

والسبيل سبيل التا **قوله** اخذ به بالرفع والجر **قوله** مصلى بضم الميم ارمو ضع الصلاة  
وتادا لكرمانى الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام لا السبيل ومدة يكفي فيها فاجا  
بانه لا دخل لها وكذا ضراره البصر بل كل واحد من الثلاثة عدد كان في ترك الجماعة  
بكر عتيبان جمع بين الدلالة ببيان التعدد اذ غداره ليعلم انه شديد الحرص على  
الجماعة لا يتكلم الا عند كثرة الواجبات من العوائد جواز اامة الامانة عني  
وترك الجماعة للعدو والتماس دخول الكبار متره الصغار والحاذ موضع من  
من البيت مسجدا وغيره **قوله** في حديث ابن عمر قال هذا مشعرا به قال بعد  
الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثنا الاذان فاعلم منه جواز  
الامر **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المودن محتمل لهما لا يخص  
له باحدهما **قوله** ذات برد يستلون الراوي ذلك حكاه في ذات برد بفتح الراء وال  
الكرمانى ابن عمر اذن عند الريح والبرد واسر يشول الله صلى الله عليه وسلم كان عند  
المطر والبرد في وجهه استدلاله فاجاب بان فاسر الريح على المطر يجامع المشقة  
ثم قال هل يكلي المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة احتاج الى ضد  
احد الامرين بالمطر فاجاب بان كل واحد منهما عذر مستقل في ترك الحضور الى  
الجماعة الى العلة وهي المظنة **ص باب** هل يصلى الامام بمن حضر  
وهل يخطب يوم الجمعة في المطر **ص** اي هذا باب ترجمته هل يصلى الامام بمن حضر  
من الذين يهر العلة الرخصة للتحلف عن الجماعة يعني يصلى وهو لا يكره ذلك  
فان قلت تحييده ما فائدة الامر بالصلاة في الرحا قلت فائدة الاباحة  
لاذ من العذر اذا تكلف وحضر فله ذلك ولا حرج عليه **قوله** وهل يخطب  
اي الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضر فله ذلك ولا حرج عليه اصحاب الاعتدال  
الذكور من يخطب ولا يترك ويصلى يوم الجمعة **ص** حدثنا عبد الله بن عبد  
الوهاب قال نا حاد بن زيد نا دا عبد الحميد صاحب الزيادة قال سمعت  
عبد الله بن الحارث نا حاد بن زيد نا دا عبد الحميد صاحب الزيادة قال سمعت  
الصلاة قال قل الصلاة في الرحا تنظر بعضهم الى بعض كأنهم انكروا فقال  
كانم انكروا هذا ان فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انما عزمه والى كرهته ان اخرجكم **ص** مطابقته للترجمة تقوم من قوله خطبنا لان  
ذات كان يوم الجمعة وكان يوم الطم **قوله** انها عزيمة اي ان الجماعة متحمة  
وسع هذا كره ابن عباس ان يكلفهم بها لاجل الحرج **ص** ذكره **ص** وهو خمسة كلهم  
ذكره والحديث ايضا مني في باب الكلام في الاذان واخرجه هناك عن مسدد  
عن حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادة وعاصم الاحول عن عبد الله  
بن الحارث قال خطبنا ابن عباس وفي معنى الحديثين تفاوت يقف عليه العار ووقد  
ذكرنا هناك جميع معلقا من الحديث وسجده هنا عبد الله بن عبد الوهاب الحبي  
بفتح الحاء المهملة والجم وكسد بالموحدة البصري وقد تقدم في باب يبليخ الشاهد  
القائس في كتاب الفل **قوله** ذي ردد اي ذي رطل **قوله** الصلاة بالنصب اي الرمو  
ومحور بالرفع اي الصلاة رخصة في الرحا **قوله** كانم وروي كلام **قوله** انا هذا



فعله على صيغة الماضي ويروى هذا فعل رسول الله عليه السلام **قوله** ان اخرجكم بضم  
الهمزة وسكون الحاء الملهة وكسرها وفتح الجيم ومعناه ان اؤمركم من الائم واخرجكم من  
الاخراج بالخاء المعجمة وعن حماد بن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه عن ابنه  
قال كرهت ان اؤمركم فنجيبون وتدرسون الطين المركب **ص** وعن حماد عطف  
على قوله نا حاد بن زيد وليس بعلق وقد ذكرنا الان انه رواه في باب الكلام في  
الاذان عن مسدد عن حماد بن ايوب وعبد الحميد وعاصم وعن حماد بن عاصم وهو  
وعاصم هو الاحول **قوله** نحوه اي نحو الحديث المذكور انما كانت فيه زيادة  
ذكرها بقوله غيره قال كرهت ان اؤمركم الى اخره وفي الحديث المذكور كرهت ان اؤمركم  
وهنا انما ذكر كلاهما في المعنى قريب والتفاوت في اللفظ هذه اللفظة روت  
على وجهين احدهما ان اؤمركم من الايام من باب الافعال يقال ائما بالهمزة  
بضمها اذا وقع في الائم ذالا خان او اؤمركم من التائم من باب التفعيل **قوله**  
نجيبوا الى اخره زائد صرف على الرواية الاولى ونجيبون بالكون على الاصل في رواية  
الاكثر وفي رواية اكثر من نجيبوا حذف النون وهو لغة العرب حيث حذفون  
نون الجح بدون الجازم رواه التائيم **قوله** ويدوسون الطين من الدوس وهو الوطى  
**عن** حديثنا مسلم قال ثنا هشام بن عمار عن ابي سلمة قال سالت ابا سعيد الخدري  
فقال جات سماه فطرت حتى سالت السقف وكان من جريد النخل فاقمت الصلاة  
فوات رسول الله عليه السلام بسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته  
**ص** مطابقتة للترجمة في الجزء الاول بينهما من حيث ان العادة ان في يوم المطر يختلف  
بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلاة الامام يكون حينئذ من حضر فينطبق  
على قوله باب هل يصلي الامام من حضر وقال الكرمان وان صح هذا كان في يوم  
الجمعة فدلته على الجزء الاخير ظاهر قلت سياتي في الاعتكاف انما كانت في صلاة  
الصبح **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفصاحب الصوم  
الثاني هشام بن ابي عبد الله الدستواي الثالث يحيى بن ابي كثير الباني الطائي الرابع  
ابوسلمة عبد الرحمن بن عوف الخامس ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد  
بن مالك **ذكر لطائف استناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه  
التسليم بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السواد وفيه  
ان الاول في ثلاث مواضع وفيه رواية ما بين بصري واهواز في بيان حرد في  
**ذكر تعدد مواضعه ومن اخرج غيره** اخرج البخاري ايضا في الاعتكاف  
عن معاذ بن فضالة وفي الصلاة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وفيه ايضا  
عن موسي بن اسمعيل وفي الصوم عن عبد الله بن عمار في الاعتكاف ايضا عن  
اسماعيل بن ابي ريس عن مالك بن عمار بن ابراهيم بن حزة وفي الصوم ايضا عن  
ابن بشر وعن عبد الله بن يوسف عن مالك بن ابراهيم مسلم في الصوم عن قتبية وعن  
محمد بن عبد الاعلى وعن هناد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخره  
ابو داود في الصلاة عن القعقعي عن مالك بن عمار بن ابي محمد بن يحيى وعن  
موسى بن الفضل واخره السنائي في الاعتكاف عن قتبية وعن محمد بن عبد الاعلى

وعن

وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعز بن محله بن بشار واخره ابن ماجه في الصوم  
عن محمد بن عبد الاعلى عن معمر بن يعقوب عن ابي بكر بن ابي شيبة يعقوب ذكره عنه  
**قوله** سالت ابا سعيد السيوذي عنه محله وفي سنة في الاعتكاف وهو **قوله** ان  
اباسلة قال سالت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر  
ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث **قوله** حتى سالت السقف على اسناد البخاري  
لان السقف لا يسيل وانما يسيل وانما يسيل الماء الذي يصبه وهذا من قبيل  
قولهم سالت الوادي وكان سقف المسجد من جريد النخل والجريد يعني الجرد  
وهو القصب الذي يجرد عنه الخوص يعني يقشر وسياتي تمام الكلام في باب  
الاعتكاف حديثنا ام قال نا شعبة قال نا اس بن سيرين قال سمعت ابا  
يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة لعله وكان رجلا ففما نضع  
قلبي عليه السلام طعاما فدعا الى المتر له فندسط له حصيرا ونضع طرف الحصير  
تصلي عليه ركعتين فقال رجل من اهل الجارود لانس ان كان النبي عليه السلام  
يصلي الصلح قال ما رايت صلحا الا يومئذ **ص** مطابقتة للترجمة من حيث  
انه عليه السلام كان يصلي بسائر الحاضر من عند غيبة الرجل الفصح فينطبق  
الحديث على قوله باب يصلي الامام من حضر فان قلت ليس في حديث السن ذكر  
الخطبة قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة لودل البعض  
على البعض يكفي **ذكر رجاله** وهو اربعة الاول ادم بن ابي اس وقد ذكره  
الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث اس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس  
بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشر ومائة الرابع اس بن مالك رضي الله عنه  
**ذكر لطائف استناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع  
وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه ما بين  
عسقلاني وواسطي وبصري **ذكر تعدد مواضعه ومن اخرج غيره** اخرج  
البخاري ايضا في صلاة الصلح عن علي بن الجعد عن شعبه وفي الادب عن محمد بن سلام  
واخره ابو داود في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابي اس عن شعبة بن مالك  
**قوله** قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة لعله وكان رجلا ففما نضع  
قلبي عليه السلام طعاما فدعا الى المتر له فندسط له حصيرا ونضع طرف الحصير  
تصلي عليه ركعتين فقال رجل من اهل الجارود لانس ان كان النبي عليه السلام  
يصلي الصلح قال ما رايت صلحا الا يومئذ **ص** مطابقتة للترجمة من حيث  
انه عليه السلام كان يصلي بسائر الحاضر من عند غيبة الرجل الفصح فينطبق  
الحديث على قوله باب يصلي الامام من حضر فان قلت ليس في حديث السن ذكر  
الخطبة قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة لودل البعض  
على البعض يكفي **ذكر رجاله** وهو اربعة الاول ادم بن ابي اس وقد ذكره  
الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث اس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس  
بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشر ومائة الرابع اس بن مالك رضي الله عنه  
**ذكر لطائف استناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع  
وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه ما بين  
عسقلاني وواسطي وبصري **ذكر تعدد مواضعه ومن اخرج غيره** اخرج  
البخاري ايضا في صلاة الصلح عن علي بن الجعد عن شعبه وفي الادب عن محمد بن سلام  
واخره ابو داود في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابي اس عن شعبة بن مالك  
**قوله** قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة لعله وكان رجلا ففما نضع  
قلبي عليه السلام طعاما فدعا الى المتر له فندسط له حصيرا ونضع طرف الحصير  
تصلي عليه ركعتين فقال رجل من اهل الجارود لانس ان كان النبي عليه السلام  
يصلي الصلح قال ما رايت صلحا الا يومئذ **ص** مطابقتة للترجمة من حيث  
انه عليه السلام كان يصلي بسائر الحاضر من عند غيبة الرجل الفصح فينطبق  
الحديث على قوله باب يصلي الامام من حضر فان قلت ليس في حديث السن ذكر  
الخطبة قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة لودل البعض  
على البعض يكفي **ذكر رجاله** وهو اربعة الاول ادم بن ابي اس وقد ذكره  
الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث اس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس  
بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشر ومائة الرابع اس بن مالك رضي الله عنه  
**ذكر لطائف استناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع  
وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه ما بين  
عسقلاني وواسطي وبصري **ذكر تعدد مواضعه ومن اخرج غيره** اخرج  
البخاري ايضا في صلاة الصلح عن علي بن الجعد عن شعبه وفي الادب عن محمد بن سلام  
واخره ابو داود في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابي اس عن شعبة بن مالك  
**قوله** قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة لعله وكان رجلا ففما نضع  
قلبي عليه السلام طعاما فدعا الى المتر له فندسط له حصيرا ونضع طرف الحصير  
تصلي عليه ركعتين فقال رجل من اهل الجارود لانس ان كان النبي عليه السلام  
يصلي الصلح قال ما رايت صلحا الا يومئذ **ص** مطابقتة للترجمة من حيث  
انه عليه السلام كان يصلي بسائر الحاضر من عند غيبة الرجل الفصح فينطبق  
الحديث على قوله باب يصلي الامام من حضر فان قلت ليس في حديث السن ذكر  
الخطبة قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة لودل البعض  
على البعض يكفي **ذكر رجاله** وهو اربعة الاول ادم بن ابي اس وقد ذكره  
الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث اس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس  
بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشر ومائة الرابع اس بن مالك رضي الله عنه  
**ذكر لطائف استناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع  
وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه ما بين  
عسقلاني وواسطي وبصري **ذكر تعدد مواضعه ومن اخرج غيره** اخرج  
البخاري ايضا في صلاة الصلح عن علي بن الجعد عن شعبه وفي الادب عن محمد بن سلام  
واخره ابو داود في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابي اس عن شعبة بن مالك



ليستفيد من علمه الثاني اجابة الدعوة وقيل بالوجوب الثالث فيه جواز الصلاة  
على الحصر من غير كراهة وفي معناه كل شيء يعمل من نبات الارض وهذا اجماع الاماري  
عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لانه كان يعمل لاجل التواضع كما في قوله عليه الصلاة  
والسلام لعاد بن جبل عفو وجهك بالتراب فان قلت ما تقول في حديث يزيد بن  
المقداد بن عبد الله بن ابي شيبه عن المقدام عن ابيه شرح انه سأل عما يشبه ان كان  
النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الحصى فاني سمعت في كتاب الله عز وجل ان جعلنا  
جهنم للكافرين حصيرا فقالت لا لم يصلي عليه قلت ليس هذا بوجه لضعف يزيد وتردد  
الرواية الصحيحة الرابع فيه جواز التطوع بالجماعة الخامس فيه استحباب صلاة  
الضحى لان اتسأ اخبر انه عليه السلام صلى صلاتها واكثر ما راها الا يومئذ يعني يوم  
كان في منزله من الانصار وروى ابو داود في حديث ابرهاني بنت ابي طالب رضي  
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح صلاة الضحى ثمان ركعات  
سلم من كل ركعتين وروى ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن شقيق  
سألها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من دونه المدي  
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا والجمع بين حديث  
عائشة في نفي صلاته عليه السلام الضحى وابياتها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يصليها في بعض الاوقات لفظها ويتركها في بعضها خشية ان تعمر من وتاويل قولها  
لا الا ان يجي من نبيد ما رايته كما قالت في الرواية الاخرى ما رايته رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصلي صلاة الضحى وسببه انه عليه السلام ما كان يكون عنده عائشة  
في وقت الضحى الا في ناد من الاوقات وقد يكون ذلك مسافرا وقد يكون  
حاضرا ولكنه في المسجد اوفي موضع اخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم  
من تسعة فيصليها ما رايته يصليها كما في رواية مسلم وكذا يصح قولها كما في روايته  
ابن داود ويكون معنى قولها لا ما رايته يصليها كما في رواية مسلم وكذا يصح قولها  
كما في رواية ابن داود ويكون معنى قولها يصليها ويبدأ بصلتها فيكون نفيها كذا  
لا اصلا فانها نزلت قد صح عن ابن عمر انه قال في الضحى انها بدعة قلت هو  
محمود على ان صلاتها في المسجد والتطاهر كما كانوا يفعلونه بدعة الا ان اصلها  
في البيوت وكونها مذمومة ويقال **قوله** بدعة اي الواظية عليها لانه عليه  
الصلاة والسلام لم يواظب عليها خشية ان تعرض وقد يقال ابن عمر لم يبلغه  
فعل النبي عليه السلام الضحى وامره بها وليف ما كان جمهور العلماء على استحباب  
الضحى وانما نقل التوثيق فيما عن ابن مسعود وان عمر قال ابن ابي شيبه ما سمع  
نا شعبه عن ثوبه العنبري عن مورق الجلي قال قلت لابي عمير اني تصلي الضحى قال قلت  
صلاها عمر قال قلت صلاها ابو بكر قال لا قلت صلاها النبي عليه السلام  
قال حالنا وكيع نا شعبه عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال لم يخبرني احد من الناس  
انه راى ابن مسعود يصلي الضحى السادس فيه جواز ترك الجماعة لاجل السنن  
ابن حبان في صحيحه انه تتبع الاعدال المانعة من اثبات الجماعة من السنن فوجدها  
عند المرض المانع من الاتيان اليها وحضر الطعام عند المغرب والنسيان العارض

في بعض

في بعض الاحوال والسنن المرط وجود المرر حاجته في نفسه وخوف الانسنان  
على نفسه وماله في طريقه الى المسجد والبرد الشديد والمطر المود ووجود الظلمة  
التي تخاف الرأى على نفسه الشئ فيها الكمل النور والبصل واكثر **باب**  
اذا حضر الطعام وقيمة الصلاة **قوله** اي هذا باب شرح فيه اذا حضر الطعام وانتم  
الصلاة وجواب اذا لم تحذوف تقدمه تقدم الطعام على الصلاة وانما لم يذكر  
الجواب تنبيها على ان الحكم بالنفي او بالاثبات غير محذور بله لقوة الخلاف فيه  
وكان ابن عمر يدا بالعيشاء هذا الاثريين ان جواب اذا جواب اذا ترجمه الاثبات  
وفيه المطابقة بينه وبين الترجمة وهذا الاثر مذكور في الباب بمعناه مستدقريبا  
حيث قال وكان ابن عمر عرض له الطعام ويقام فلا ياتنها حتى يفرغ وانما يسمع  
قراءة الامار وفي سنن ابن ماجه من طريق صحيح وتعمش ابن عمر ليلة وهو يسمع الاقانة  
والعشاء يفتح العين والى الطعام بينه وهو خلائف الغدا **قوله** اي اذا حضر من  
فقد الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ **قوله** اي هذا الاثر  
ذاك في بيان جواب اذا في الترجمة وفيه المطابقة للترجمة لان معنى **قوله** اقباله  
على حاجته اعمر من اقباله الى الطعام اذا حضر ومن قضا حاجته نفسه  
اذا حتمت اليه **قوله** وقلبه فارغ من التواغل الدنيا ونية لتقف بين يدي الرب  
عز وجل على الكمال حال وهذا الاثر وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد  
واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريق ابن المبارك  
**قوله** حدثنا مسدد قال نا يحيى عن هشام قال حدثني ابي قال سمعت عائشة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء وقيمة الصلاة فايدوا بالعشاء  
**قوله** سطا بقية للترجمة مثل ما ذكرنا ورجاله تقدموا وغيره وتجي هو ابن سعيد  
القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير رضي الله عنه ذكر معناه **قوله** اذا وضع  
في رواية مسلم عن ابن عمر وحفص وكيع بلفظ اذا حضر وكذا في رواية السراج  
من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة اذا حضر ولكن الذي يرويه يلفظ  
اذا وضع البرقاله الا سمعيل والعرق بين اللطيفين اذا حضر اعمر من الوضع في حال  
**قوله** حضراى بين يديه فتفتق الروايات لا تخاد المخرج ويؤيده حديث  
انس الا في بعده بلفظ اذا قدم العشاء وسلم اذا قرب وعلى هذا فلا يناط الحكم  
بما اذا حضر العشاء لانه لم يقرب للاكل كما لو لم يعرف وخوجه **قوله** واقامت  
الصلاة قبل الالف والادرجية للتعهد وهي المغرب لقوله فاذا بدأ بالعشاء  
ويؤيد هذا ما جاني الرواية الاخرى فاذا بدأ به قبل ان تصل المغرب والحديث  
يفسر بعضه بعضا وقيل الالف واللام فيه للاستغراق نظر الى العلة وهي  
التشويش المفضي الى ترك الخشوع وخ كرا العرب لا يقتضي حصرها لانه لاجل  
غير الصائم وقد يكون الشوق الى الاكل من الصائم **قوله** فايدوا واختلفوا في  
هذا الاثر ما جمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقالوا  
لا يجوز لاحد حضر طعامه بيما يديه وسمع الاقامة انه يبدأ بالصلاة قبل  
العشاء فان فعله فصلاته باطالة والجمهور على الصحة وعلى عدم الاقامة دوما يستأ



فيه تلك النور هذه الاختلاف وردت في هذا الباب كراهة الصلاة تحيض  
الطعام الذي يريد الكلب لانه يشغله القلب وذهب كمال الخسوع وهو  
الكرامة اذا صل كذلك في الوقت سعة فماتت حيث لو اكل خبز الوقت  
لا يجوز تاخير الصلاة ولا صجبا وجهه الله باكل وان خرج الوقت لان القبول  
في الصلاة الخسوع فلا يقوته فيه ذلك على ان استداد وقت الغزب وعلمه باكل  
حاجته من الاكل بكامله وفي شرح السنن الاستدلال بالطعام انما هو فيما اذا ماتت نفسه  
شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة والاصح ان الصلاة لا  
التي عليه السلام كان يحترق من كسف شاة تدعى الى الصلاة فالقها وقام يصل  
وقال احمد بن حنبل رحمه الله بطلان هذا الحديث اعني حديث الحر من كسف شاة بان  
من شرع في الاكل من اقيمت الصلاة انه يقود الى الصلاة ولا يتقدم بالاكل  
قبل الصلاة من لم يكن بداهه ليلا يشغل باله به وقالة ابن بطال يرد هذا القائل  
حديث ابن عمر ولا يعمل حتى يقضي حاجته من ان يتركه لارد عليه لانه يقول  
انه قد قضى حاجته كما في الحديث انه ليس من شرطه ان يستوفي اكل الكسف  
لا سيما كماله عليه السلام وانما يكفي كسفه واحده ولكن لقائل ان يقول  
ليست الصلاة التمدد على اليها في حديث عمرو بن اسية هو حديث الحر من كسف  
الشاة انها المغرب واذا ثبت ذلك زال ما يورد به في التوضيح واختلف العلي  
في تاويل هذه الاحاديث قد ذكر ابن المنذر في قوله بظواهرها عن الخطا  
وابن عبد الله وهو قول القوري واخذوا بحق واصله شغل القلب وذهب  
كمال الخسوع وقال الشافعي ببدء الصلاة اذا كان نفسه شديدة التوقان  
اليه فان لم يكن كذلك ترك العشاء وتبين الصلاة اصحاب ال وذكروا ان حبيب  
مثل معناه وقال ابن المنذر عن مالك ببدء الصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا  
عوي في الدار حتى قال حميد كنا عند النبي فاذا نزلنا بالغرب فقال النبي اريدوا  
بالعشاء وكان عشاءه خفيفا وما لبعض اصحاب الشافعي لا يصلح الخال  
بل باكل وان خرج الوقت والصواب خلافه وقال ابن الجوزي خلافا وقد  
ظن قوم ان هذا من باب تعدد خط العبد على حق الحق عز وجل وليس كذلك  
وانما هو صيغته بحق الحق فيدخل العباد بقلوبهم مشغولة فان قلت روي  
ابوداود من حديث جابر قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلاة  
لطعام ولا لغيرة قلت هذا حديث كذا ضعيف نيا للضعف لا يقرض على  
الصحيح وليس سئلنا صحته فله معنى غير معنى الاخر بمعنى اذا اوجبت لا تؤخروا اذا  
كان الوقت باقيا بواب العشاء فجمع معناه ولم يترها من حديثنا بحسب  
قالنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن النبي ان ما نك ان رسول الله صل الله عليه  
وسلم قال لا تأخذوا العشاء فابدوا به قبل ان تصلوا الصلاة العرب فلا يعملوا  
عن عشاءكم مطا بقته للترجمة ظاهره لان الترجمة اعلم منه وهي تشتمل على  
فلا يعملوا عن عشاءكم وغيرها **ذكر رجاله** وهد خمسة تكرر ذكرهم الليث هو  
ابن سعد وعقيل بن عمار هو ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب

الزهري **ذكر خطيب اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه  
ابن شهاب عن النبي وعند الاسماعيل اخبرني اسناده وفيه ان شيخ البخاري منسوب  
الى جده وهو يحيى بن عبد الله بن بكير وفيه الاثنان الا وكان بصريان والثالث  
وابن شهاب مدني واخرجه البخاري في موضع اخر وسئل اذا اقيمت الصلاة  
والعشاء فلا يبدا بالعشاء **قوله** اذا قدم العشاء زاد ابن حبان والطبري  
في الاوسط من رواية موسى بن ابي عمير عن ابن شهاب واحد كرسام  
وقد اخرج مسلم بن طريق ابن وهب عن عمرو بن دينار هذه الزيادة قال ولولم  
تصح هذه الزيادة لكان معلوما من قاعدة الشرع الا من حضور القلب في الصلاة  
والاقبال عليها **قوله** يقع الباء والحيم من الثلاثي بضم التاء وكسر الحيم من الافعال **ص**  
حدثنا عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول  
الله صل الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء ولا  
يعمل حتى يفرغ منها وكان ابن عمر موضع له الطعام ويقام الصلاة فلا ياتيهما  
حتى يفرغ وانما يسمع قراءة الامام **ص** مطا بقته للترجمة ظاهره وعقيل بن اسيد  
العماري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة وعقيد  
الله بن عبيد بن عمير بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه التحدث  
بصيغة الجمع في موضع واحد والباء في عنقه واخرجه مسلم عن ابن بكر بن ابي شيبه  
**قوله** ولا يعمل الضمير فيه يرجع الى الاحد في احدكم قال في بيان الاثبات  
فكيف وجد الامر اليه تارة بالاجمع واخرى بالافراد فاجاب بان جمع نظر الى  
لفظ كبر وانفرد نظر الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم ابدوا وانتم  
بالعشاء ولا يعمل حتى يفرغ منكم من **قوله** وكان ابن عمر هو موصول عطفا  
على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن نافع  
فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاءه وسع الاقامة  
وقراءة الامام لم يفرح حتى يفرغ **قوله** وانما يسمع في رواية الكشميني يسمع بلا  
التاكيد في اوله وقال زهير ورواه ابن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن  
عمر قال قال النبي عليه السلام اذا كان احدكم على الطعام فلا يعمل حتى يقضي  
حاجته منه وان اقيمت الصلاة **ص** بضم زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي  
ووهب عطف عليه **قوله** عن موسى بن عقبة يعني بروايان عن موسى بن نافع الى  
اخيه وهذا تعليق من البخاري وزعم الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين ان الشيباني  
خرجه من حديث موسى بن عقبة عن صواب لان البخاري علقه بخاري واما مسلم  
فانه خرجه في صحيحه عن محمد بن اسحق عن النبي بن عياض عن موسى بن طريق زهير  
الذكوري وصلها ابو عوانة في مستقر حديثه **ص** قال ابو عبد الله رواه ابن المنذر  
عن زهير بن عثمان ورواه يحيى بن عمار وهو البخاري نفسه اي روى  
الحديث المذكور ابراهيم بن منذر عن زهير بن عثمان وابراهيم بن المنذر عن شيوخ  
البخاري ومن افراد زهير بن عثمان استشهد به البخاري ههنا ورواه عن  
موسى بن عقبة ايضا حفص بن ميسرة ايضا اخرجهما البيهقي **قوله** ووهب مدني



بكسر الدال ويروي مدني في بعضها وكلاهما نسبة ما فائدة ذكر البخاري لقبه وهب  
بقوله مدني او مدني قلت لم يظن لي شي محدي الا انه اشار الى انه مدني كما يروى  
بن المذروبي الذي روى عنه مدني ايضا **باب** اذا دعى الامام الى الصلاة ويده  
ما ياكل شي اي هذا باب ترجمته اذا دعى الامام الى الصلاة والواو في ويده للحال  
**قوله** ما هو صولة وما ياكل صلتهما والواو يد بحذف واو التقدير وما ياكل ومحلها مرفوع  
بالابتداء وخبره هو **قوله** بيده وتكون اذا يكون ما مصدرية والتقدير ويده  
الاكل اي لما كوله وانما ذكر هذا الباب عقب الباب السابق تنبيها على ان الامر فيه  
للندب لا للاجاب ان لو كان تقدم العشاء على الصلاة التي اقيمت واجبا كانت  
النهي على السلام كماله والالتفات للسكينة في الحديث الذي ياتي في الباب ولا تاجر  
الى الصلاة فان قلت العلة في مقدم العشاء خلا القلب عن الشواغل التي اكبرها  
ميل النفس الى الطعام الذي حضره النبي عليه السلام كان قويا على مدافعة قوت  
الشهوة وان لم يكن اريد قلت لعلة على السلام اخذ في خاصة نفسه بالغرمة تقدم  
الصلاة على الطعام واسرعيه بالرخصة فان قلت ما فائدة تقييده الترجمة بالامام  
قلت مقييده يحتل انه روى الفصل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل التسرع في الاكل  
او بعده كما ذهب اليه قوم كما ذكرناه ثم انه يرى بان يكون الامام مخصوصا به وغيره  
من الاماميين يكون الامر متوجها اليهم على الاطلاقات **ص** حدثنا عبد العزيز بن  
عبد الله قال انا ابراهيم بن صالح عن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية  
ان اياه قال رايت رسول الله عليه السلام ياكل ذراعا حتى ساند على الصلاة  
فقام فطرح السكين ففعل ولم يتوضأ **مطابقا** للترجمة من حيث ما يتضمنه  
معنى الحديث وهو ظاهر **ذكر رجاله** وهو سنة الاول عبد العزيز بن عبد الله  
بن يحيى بن عمرو بن القاسم الا وبي الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن  
عوف الزهري القوي الذي الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مودب ولد عمر بن عبد  
العزيز الرابع حكام بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس جعفر بن عمرو بن امية القصب  
الذي السادس ابو عمرو بن امية بن خويلد ابو امية الضري شمد بدر واحد من  
واسم بعد عمر قال الواقدى بن ابي دهر معاوية بالمدنية ومات بها وقد مر بنا  
**باب** المسح على الخفين **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين  
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العتق في موضعين وفيه القول  
في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه اذروان كلام مدنيون وقلند  
هذا الحديث في باب من لم يبق شيئا من نحو الشاة وتكلمنا هناك في جميع ما يتعلق  
به من الاشياء **باب** من كان في حاجة اهله فاقامت الصلاة فخرج شي اي هذا باب  
في بيان شاة من كان الى اخره واشارة هذا الباب الى ان حكم هذا الخلاف حكم الباب  
السابق اذ لو تيسر عليه كل امر تشوف النفس اليه لم يبق للصلاة وقت وانما حكم  
هذا بان من كان في حاجة بيته واقامت الصلاة كخرج اليها وترك تلك الحاجة فخلان  
ما اذا حضر العشاء واقامت الصلاة فانه يقدم العشاء على الصلاة الا اذا خاف  
فوتها **ص** حدثنا ادم قال نا شعبه قال نا الحارث بن ابراهيم بن ابراهيم عن الاسود قال سالت

**عائشة** رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان يكره في هيئة  
اهله يعني خدما اهله فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة ثم مطا بقتة  
فلتحة ظاهرا ورجاله تقدموا غير مرة وادعيت ابي اسير والحكيم في الصلاة  
وانكاف ابن عتيبة وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد النخعي وفيه التحدث بصيغة  
الجمع في ثلاث مواضع وفيه رواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم بن عمرو عن خاله  
الاسود واخرجه البخاري ايضا في الادب عن حفص بن عمرو في الثقات عن محمد بن  
عمرو واخرجه الترمذي في الزهد عن حماد بن وكيع وقاد صححه ذكره عنه **قوله**  
ما كان كلمة للاستفهام **قوله** كان يكون فائدة تكون يكون الاستمرار ويان انه  
عليه السلام كان ادم عليها واسم كان ضم الشان **قوله** في هيئة اهله بكسر الميم  
وفتحها وسكون الهاء م شيع البخاري في نفسه الحديث بقوله يعني خدمته اهله  
وقاد الجوهري الهيئة بالفتح الخدمة وقال ابن سيده الهيئة بالفتح الخدمة  
وقاد بفتح الميم والمها ومهنة من باب نصر ينصر والمها من الخادم وجمعها مهاب  
ومنه بفتح الميم والمها وقع في رواية المستمل وحده في هيئة اهله وقاد  
الكرمان في البيت تارة بضم الهمزة الى الرسول عليه السلام وتارة الى اهله وهو في الواقع  
اماله اوله شر اجاب بقوله فيما ثبت المالكية فالاضافة حقيقة وفيما ثبتت  
فالاضافة فيه ما دون ملائسته وهي نحو كونه مسكنا له وقد وقع المنة  
مفسرة في الشمايل للترمذي من حديث عمر بن عبد الله بن عثمان بن مالك الا بشرا  
من البشر في ثوبه ويحلب شانه وخدم نفسه ولاحد ابن حبان من رواية  
عمرو عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع دلوه وزاد الحاكم  
في الاكامل وما رايت ضرب بيده امره ولا خادما **باب** من صلى بالناس  
وهو لا يريد الا ان يعلم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته شي اي هذا باب  
ترجمته من صلى بالناس الى اخره الواو في **قوله** وهو الحال **قوله** وسنته بالنصب  
عطف على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا وهيب  
قال نا ايوب عن ابي قلابة قال نا ما اكلنا الحويث في مسجدنا هذا فقال ابي  
لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رايت رسول الله عليه السلام يصلي فقلت  
لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا او كان الشيخ مجلسا اذا رفع  
رأسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى **مطابقا** للترجمة ظاهره  
**ذكر رجاله** وهو خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الثالث  
وهيب تصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيس الثالث ايوب بن ابي قيس  
السخيتي الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الحرمي الخامس ما نا ه  
بن الحويرث اللبني **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاث  
مواضع وفيه العتق في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه رواية  
التابع عن الصحابي لان ايوب راى النبي صلى الله عليه وسلم في مكة كلهم  
يصومون وما كذبته الحادث بسكن البصرة **ذكر تعدد من اخرجه غيره** اخرجه  
البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن اسد عن سليمان بن حرب واخي النعمان بن



ففضل واخرجه ابو داود عنه عن مسدد وزاد ابن ابي عاصم واخرجه النسائي في دعوى  
بن ابي عاصم وعن محمد بن بشر ذكره عنه في مسجدها هذا الظاهر انه مسجد البصرة **قوله**  
ان لا يصلي الا لام فيه للتأكيد وهي مفتوحة **قوله** وما اريد الصلاة الواجبة الى  
اي ليس مقصودى اذ فرض الصلاة لان ليس وقت الفرض او لا يصليته بالمقصود  
ان اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها فان قلت في هذا النفي يلزم  
وجود الصلاة بغير توبه وهذا لا يصح قلت او صحت لكن معناه وليس مراده نفي  
القربة وانما يعويبان السبب الباعث له على ذلك قصد التعلم فان قلت قد  
تعين التعلم عليه حتى فعل ذلك قلت محتمل ذلك لانه اخذ من حوطه بذلك في **قوله**  
صلوا كما رايتوني اصلي فان قلت فيه نوع التشريك في العبادة قلت لان قصده  
جان التعلم وليس للتشريك فيه دخل **قوله** اصل كذا رايت اى اصل هذه الصلاة  
على كيفية التي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي الحقيقة كيف يفعل  
مقدر تقديره اذ لم كيف رايت والمراد من الرواية لا زمها وهي كيفية صلاته عليه  
السلام لان كيفية الرواية لا يمكن ان يريها اياها **قوله** نقلت لاني قللاه القائل  
هو ابيوب السخيتي في **قوله** مثل شيخنا هذا هو عمر بن سلمة كاسياني في باب  
اللبث بين السجدين قال ابو عبيد وكان ذلك السجدة يتم الركوع واذا رفع راسه  
من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قال **قوله** في الركعة الاولى  
يتعلق بقوله من السجود الى السجود الذي في الركعة الاولى لا بقوله قبل ان ينفض  
لان النوض يكون من الاضحية ويجوز ان يكون في الركعة الاولى خير من السجود  
اي هذا الجلوس وهذا الحكم به كان في الركعة الاولى ويجوز ان يكون كفة في  
بعض من فان قلت هذا ما معنى من قلت فهو كما في قوله امر القيس ٥٥  
وهو معنى من كان احدث عهد ثلاثين شهرا في ثلاثه احوال اي من ثلاثه احوال  
فان قلت هذه ضرورة اشاعرت قلت لا ضرورة هنا لان هذا من الطويل فلو قال  
من لا يجتهد الورك ذكر ما يستفاد منه من ذلك من احتج به الشافعي وقال اذ ارفع  
راسه من السجدة الثانية يجلس حقيقه ثم ينفض عن يديه على الارض وفي  
التلويح اختلف العلماء في هذه الجلسة التي تسمى جلسة الاستراحة عقب  
الفراغ من الركعة الاولى والثالثة وقال بها الكشاف في قوله وزعم ابن الاثير  
انها مستحبة وقال في الام يعوم من السجدة الثانية ولو يامر بالجلوس  
فتقال بعض اصحابه ان ذلك على اختلاف حالين اذ كان كبرا او ضعيفا جلس  
والا لركب جلس وقال بعض اصحابه في المسئلة قولانه احدهما لا يجلس وبه قال  
ابو حنيفة ومالك والنوري واحد واسحق وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر  
وابن عباس وعمر وعجل وابو الزبير والنخعي وقال ابن قدامة وعن احمد قوله انه  
يجلس وهو اختيار الخلال وقيل انه فصل بين الضعيف وغيره وقال احمد وترك  
الجلوس عليه اكثر الاحاديث وقال النعمان بن عبيد بن ركنة وغير واحد من اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس قال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم وقال ابو الزناد  
تلك السنة واجابوا عن حديث مالك بن ابي ريث بانك يحتمل ذلك ان يكون بسبب ضعف

كان

كان به عليه السلام وكان السفاقي قال ابو عبد الله كيف ذهب هذا الذي اخذ به  
الناس في اهل المدينة والبي عليه السلام يصل بهم عشر سنين وصل بهم ابو بكر وعمر  
وعثمان والصحابة والتابعون فان كان يذهب عليهم هذا الذي ذهب قال الطحاوي  
والنظر يجب انه ليس بين السجود والقيام وجلوس الاستراحة لان من شأن الصلاة  
التكبير فيها والتجهد عند كل خفض ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان بينها جلوس  
لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس تكبيرة كما يكبر عند قيامه من الجلوس  
في صلاته اذ اذاح القيام الى الركعة الاولى التي بعد الجلوس روى عن ابن عمر انه كان  
يعتد عند قيامه وفعله مسروق ومكحول وعطا وحسن وهو قول الشافعي  
واحد محتج به هذا الحديث واجازه مالك في القصة ثم كرمه ورايت طائفة الاثني عشر  
على يديه الا ان يكون شيخا او مريضا وقال ابن بطال روى ذلك عن علي والتبع والنور  
وكره الاعتماد ان سببه وقال صاحب المهداية وما رواه الشافعي وهو حديث مالك  
بن الحويرث بحول على فعله عليه السلام بعد ما كبر واسن قلت فيه تا مل لان ابن ماعر  
عليه السلام ثلاث وسبعون سنة وفي هذا القدر لا يعجز الرجل عن النوض اللهم الا بعد  
مرور او جراحة وكحوها وفي التوضيح وحمل ما لا هذا الحديث على حالة الضعف  
بعيد وكذا قول من قال ان ما كان من الحويرث رجل من اهل البادية اقام عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة راه فعل ذلك في صلاة واحدة لعدو فظن انه من  
سنة الصلاة بعدوا وبعد لا يتأله ذلك فيه وجلسة الاستراحة ثانية في حديث  
ابن حميد الساعدي لا كانها الطحاوي بل هي ناسية في حديث السري في صلاته  
عند البخاري انتهى قلت اما في الطحاوي الا كونا سنة وكيف وقد روى الترمذي  
ان حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفض في الصلاة معتدلا يصدر  
قدميه وقال الترمذي هذا الحديث عليه العمل عند اهل العلم فان قلت في سنة  
خالدة بالناس فضعفه البخاري والنسائي واحدا بن مويذ قلت قال الترمذي مع ضعفه  
يكتب حديثه ويقويه ما روى عن الصحابة في ذلك على ما روينا وفيه دليل على انه جلوس  
للرجل لا يعلم غيره الصلاة والوضوء على ما كان فعل جبريل عليه السلام بالنبي عليه  
السلام وفيه ان التعليم بالفعل او ضم من القول **باب** اهل العلم والفضل  
احق بالامانة **قوله** اي هذا باب ترجمته اهل العلم والفضل احق بالامانة من غيرهم  
من ليس من اهل العلم قال بعضهم ومقتضاها ان الاعلم والافضل احق من العالم وان اهل  
قلت هذا التركيب لا يتضمن اهلا هذا العنى بل مقتضاها ان العالم احق من الجاهل  
والفاضل احق من غير الفاضل ثم قال ذكرنا فضل بعد العلم من العوام بعد الخاص  
قلت هذا التمايز يشي اذ اريد من لفظ الفضل يعني العموم واما اذ اريد منه معنى  
خاص لا يتمشى هذا على ما لا يخفى **قوله** حدثني اسحق بن نصر قال نا حسين عن زائده عن  
عبد الملك بن عبد الله قال حدثني ابو بردة عن ابي موسى قال مرص النبي صلى الله عليه وسلم  
مرضه فقال له مروا يا بكر فبصل بالناس قالت عائشة رضي الله عنها انه رجل رقيق  
ان اقام مقامك لم يستطع ان يصل بالناس قال مروى ما بكر فبصل بالناس فان كنت  
صواب يوسف فاته الرسول فضل بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم



للمترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة رضي الله عنهم **ذكر رجاله** وهو ستة الاول  
 حسن بن نصر بن بقة النون وسكون الصاد المهلمة وهو الحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم  
 وروى عنه البخاري في موضع من كتابه مرة يقول نا السحق بن ابراهيم بن نصر وسن  
 يقول نا السحق بن نصر في نسبه الى جده الثاني حسين بن علي بن الوليد الجعفي  
 الكوفي الثاني زائدة بن قدامة الرابع عبد الملك بن عمير تصغير فخر عمر بن سويد  
 الكوفي كان معروفا بعد الملك القطبي لانه كان له فرس سابق يعرف بالقطبي  
 فليسب اليه وكان على قضا الكوفة بعد الشعبي وهو اول من غير نهر جيون بهرب  
 على طريق سمرقند مات سنة وثلاثين ومائة وعمره مائة سنة وثلاث سنين  
 الخامس ابو زرعة بن ابي موسى واسمه عبد الله بن قيس **ذكر لطائف اسناده**  
 فيه التحدث بصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة  
 في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه منسبة الراوي الى جده  
 وهو شيخ البخاري وفيه ان شيخه من افراد **ذكر تعديله موضعوه ومن اخرج**  
**غيره** اخرج البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن الربيع بن ابي واخرجه  
 مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن شيبه ذكر معناه قد ذكرنا اكثر مما ينبغي وما يتعلق  
 به في باب حد الربيع ان شهد الجماعة فانه روى هذا الحديث هناك من حديث  
 الاسود عن عائشة وبيننا هناك ما ذكر فيه من اختلاف الروايات **قوله** رقيق  
 ابي رقيق القلب **قوله** لم يستطع من البكال لكثرة الخبز ورقة القلب **قوله** فعادة  
 عائشة المتفاته الاولى **قوله** فانك الخطاب لجنس عائشة والافالقياس  
 ان يقال انك بلفظ الفرد **قوله** فاتاه الرسول اي فاني ابا بكر رسول الله صل الله عليه  
 وسلم تبليغ الامر بصلاة بالناس وكان الرسول هو بلال **قوله** فصل بالناس  
 في حياة النبي عليه السلام اي الامانات وكذا صح به موسى بن عقبه في البخاري ذكر  
 ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فهدد لانه على فضل ابي بكر رضي الله عنه  
 الثاني فيه ان ابا بكر صلى بالناس في حياة النبي عليه السلام كانت في هذه الامة  
 التي هي الصغرى دلالة على الامامة قالت طائفة الفقهاء ربه قال ابو حنيفة  
 ومالكة والجمهور وقال ابو يوسف واحماء والسحق الاقراوه هو قول ابن سيرين  
 وبعض المشافعية ولاشك في اجتماع هذه الموضوعين في حق الصدوق الاتريال  
 قول ابي سعيد وكان ابو بكر اعلمنا ومرا حجة الشارع بانه هو الذي يعطى بدله على  
 ترجمته على جميع الصحابة وبفضيله فان قلت في حديث ابن مسعود البدرى  
 انما ثبت في مسلم يوم القور اقراوه كتاب الله يبارض هذا قلت لانه لا يكاد يوجد  
 اذ ذاك قارى الا وهو نقيه فاجاب بعضهم بان تقديم الاقرا كان اول الاسلام  
 حين كان حافظ الاسلام قليلا وقد قد درع من سلمة على الشيوخ لذلك وكان سالد  
 يوم المهاجرين والانصار في مسجد قبا من مكة لعدم الحفاظ حينئذ وقال اصحابنا اول  
 الناس بالامامة اعلم بالسنة او بالفقه والاحكام الشرعية اذ كان حسن بن القارة  
 ما يجوز به الصلاة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطاء والاوزاعي وما تالك والشافعي  
 وعن ابي يوسف اقرا الناس اولي بالامامة يعنى اعلم بالقوة وكيفية اد امر ونها وقوتها

وما شغل بالقرآن وهو احد الوجوه عند السلف فعينه وفي المستوط وغيره انما قدم الاقرا  
 في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه باحكامه حتى روى ابن عمر رضي الله عنه  
 حفظ سورة البقرة في اثنى عشرة سنة فكان الاقرا فيم هو الاعلم بالسنة والاحكام  
 وعز عمرا فانه ما كانت تنزل السورة على رسول الله عليه السلام والاقرا فم امرها  
 ونبيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليهم يقرأ السورة ولا يعرف من احكامها  
 شيئا فان قلت لمن كان اقرا هو اعلمهم فامضى قوله عليه السلام فان كانوا سنة  
 القراة سوا فاعلمهم بالسنة وقرار هو هو اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة  
 عليهما فالواقلة المساواة في القراة فوجيها في اعلم في ذلك الزمان طاهر الاقطعا  
 في ز تصوير مساواة الاتيين في القراة مع التفاوت في الاحكام الاتزان ان من كتب  
 وصفا له عنه كان اقرا وابن مسعود كان اعلم وافقه وفي النهاية اشغل بحفظ  
 القرآن سنة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم وعمر رضي الله  
 عنه كان اعلم وافقه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن فحري كلامه  
 عليه السلام على الاعلم الاغلب فان قلت الكلام في الافضلية مع الاتفاق على الجواز  
 على غير جواز امامة الثاني عند وجود الاول لان صفة صفة اخبار وهو  
 اقتضا الوجوب اكد من الاسر وايضا فانه ذكره بالشرط والجزا كان اعتبار الثاني  
 انما كان بعد وجود الاول لا قبله قلت صيغة الاخبار لبيان الشرعية لانه لا  
 يجوز غيره لقوله عليه السلام يسمع المقيم ولين سلما ان صيغة الاخبار محولة  
 على معنى الامر لكن الاستحباب الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالاجماع  
 فان قلت لو كان المراد في الحديث من قول يوم القوم اقراوه هو الاعلم لكن يلزم  
 تكرار الاعلم في الحديث وكان التقدير يوم القوم اعلمهم بالسنة اعلمهم فانها  
 فاعلمهم قلت المراد من قوله كان اقراوه اعلمهم يعنى اعلمهم كتاب الله دون السنة  
 ومنه قوله اعلمهم بالسنة اعلمهم باحكام الكتاب والسنة جميعا كما في الاعلم الاول  
 فان قلت حديثنا في مسعود الذي اخرج البخاري ومسلم يوم القوم اقراوه الحديث  
 ويعارضه قوله عليه السلام مر و ابا بكر يصلي بالناس اذا كان فيهم من هو اقرا منه  
 للقران مثل ابي وغيره وهو اولي قلت حديث ابي مسعود كان في اول الخيرة وحديث  
 ابي بكر في اخر الامر وقد تفقهوا في القرآن وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم وافقه  
 في كل امره قال اصحابنا فان تساوت في العلم والقراة فلهو لاهر ورعهم  
 وفيه البدرية الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن  
 المحرمات فان تساوت في القراة والعلم والورع فاسم اولي بالامامة لقوله عليه  
 السلام وللمومنا الكبر كما وفي المحيط الاسن اولي من الورع اذ لم يكن فيه نصق  
 ظاهر وقال النووي المراد بالسنة من مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا  
 على شاب نشأ في الاسلام قبله قال اصحابنا فان تساوت في السن فاحسنهم  
 خلقا وزاد بعضهم فان تساوت وانا حسنهم وجهها ومختصر الجواهر يرحم بافضائل  
 الشوعية والخلقيم والكانية وكلا الصورة لا يشرف في السب والاسن ويليق



بذلك حسن اللباس وقيل وبصباحة الوجه ويمكده رتبة المكان ومنفعته قال  
المرغيني في المستاجر اول من المالك وفي الخلاصة فان تشاورا في هذه الحاصلا وقوع  
والجناز الى القوم وقبل امامة المقيم اولى من العكس وقالا ابو الفضل الكرماني  
هما سوا ولشانه قولان في القدم تقدم الا شرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن  
وهو الاصح والقول الثاني بعدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة وفي  
سنتهم ثم بعد الكبر والشرف تقدم نظافة الثوب والمراد به النظافة عن  
الوسخ الا عن النجاسات لان الصلاة مع النجاسات لا يصح ثم بعد ذلك حسن  
الصوت لان به عميل الناس الى الصلاة خلفه لتكثر الجماعة ثم حسن الصورة  
من حديثنا عبد الله بن يوسف قال ما مالنا عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله ع  
رضي الله عنهما قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا بابي فليصل بالناس  
ثم انما عايشه فقلت لحفصة قولي ان ابا بكر اذا قام في مقامه لم يسمع الناس من  
البكا ثم عايشه فقلت لحفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مما يكن لا تنتن صواحب يوسف مروا بابي فليصل بالناس فقالت حفصة فحاشا  
ما كنت لا صيب منك خبرا ثم مطا بقته للترجمة ظاهره ورجاله قد مروا غير مرة  
**قوله** عن عايشه هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في الكزنسج النوطا  
مرسلا ليس فيه عايشه واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام واخرجه الترمذي  
في المناقب عن اسحق بن موسى عن معمر بن راشد عن ابي بصير عن ابي بصير  
سلمة عن ابي القاسم **قوله** فليصل بالناس ويروي للناس وهي رواية الكشيبي  
وروي فليصل باليات **قوله** من كلمة بليت على السوف وهو اسم سبيد الفعل  
ومعناه الفت وهو الزجر فان وصلت توثت وقلت من **قوله** انكره ويروي  
فانكره اي انه هذا الجنس من اللاتي سوين يوسف عليه السلام وكدرته وواقعته  
في الملائكة نجح باعتبار الجنس اذ لان اقل الجمع عند طائفة ائمة **قوله** حديثنا  
ابو اليمان قال انا سمعت ابو عن الزهري قال اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم  
وكان تتبع النبي عليه السلام وخدمه وصحبه ان ابا بكر كان يصل بهم في وجع  
المنى عليه السلام الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهو صوف  
في الصلاة فكشفت النبي عليه السلام ستر الحجرة بنظر البناء وهو قائم كان وجهه  
ورقه مصحف ثم تبسم فضحك فبهنا ان يفتتن من الفرح يروي النبي عليه الصلاة  
والسلام من صلح ابو بكر على عقبه ليصل الصف وظن النبي عليه السلام خارج الى  
الى الصلاة فاشار علينا النبي عليه السلام ان اتوا صلواتكم وارضى استرقتوني  
من عليه افضل الصلاة والسلام ثم مطا بقته للترجمة **قوله** ان ابا بكر كان يصل بهم  
رجالهم تقدموا ابو اليمان الكوفي نافع الحمصي وشعيب بن حمزة والزهري محمد  
بن مسلم بن شهاب **قوله** تبع النبي عليه السلام ما ذكر الشيوخ فيه يشعر بالعموم  
اي تبعه في العقائد والاقوال والافعال والاخلاق **قوله** وخدمه اي وخدم  
النبي عليه السلام انما ذكر خدمة لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر  
سنتين ليلا ونهارا وذكر صحبه سعد عليه السلام افضل احوال المؤمنين وعلما

قوله يوم

**قوله** يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين ويجوز ان يكون كان ثامنه  
ويكون يوم الاثنين مرفوعا **قوله** وهو صوف حمله اسمية وقعت حالا وكذا  
**قوله** ينظر جملة وقعت حالا ويروي فنظر **قوله** كان وجهه ورقه مصحف الورقة  
تفتح الراوي المصنف بذلك الميم ووجه التشبيه عبارة عن الجمال البارع وحسن  
الوجه وصف البشرة **قوله** ليضحك جملة وقعت حالا تقديره فتبسم صاحبها  
وسبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلهم واقابتم  
شريعته ولهذا اسار وجهه ويروي فضحك بقى العطف **قوله** ثم انما تصدنا  
**قوله** فنكص ابو بكر اي رجع **قوله** ليصل الصف من الوصول لان الوصول **قوله**  
والوصف منصوب بنوع الخافض اي الصف **قوله** فتوفي بن يومه ويروي وتوفي  
بالواو من حديثنا ابو يعر قال ما عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يخرج  
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فانتم الصلاة فذهب ابو بكر فتقدم فقال  
لبي الله عليه السلام بالحجاب فرجعه فلما وضع وجه النبي صلى الله عليه وسلم ماراينا  
منظورا كما ان العجب اليانز وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع لنا فادى النبي عليه  
السلام بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارحنى النبي عليه السلام بالحجاب فلم يقدر  
عليه حتى مات **قوله** سلطانته للترجمة في **قوله** فاروى النبي عليه السلام بيده الى  
اي بكر لان اشارته بان تقدم امره بالصلاة للقوم على سبيل الخلافة ولم يورد  
الا انه لكونه اعلم وافضل من رجاله قد ذكروا غير مرة وابو عمر يفتي الميم  
عبد الله بن عمر الذقري البصري وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صاحب  
والرواه كهم بصريون او اخرجهم مسلم ايضا في الصلاة عن ابي موسى وهارون التمال  
كلاه عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه **قوله** ثلاثا او ثلثة ايام وقد  
قلنا غير مرة ان الميم اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التا وعدمه وكان  
ابتداء التا من حين خرج عليه السلام فصل بهم **قوله** فذهب ابو بكر فتقدم  
ويروي يتقدم في المناجعة وموتها حال اي فذهب مقدم **قوله** فقال النبي  
الله عليه السلام بالحجاب اي اخذ بالحجاب فرجعه واجرا العطف حال بمعنى فعل  
شايخ في كلام العرب فلما وضع اي فلما ظهر وجه النبي عليه السلام وقال ابن  
الثير ظهر لنا بياضة وجنته كمن الوضاح عند العرب فهو الابيض اللون  
الحسن **قوله** حاد بنا وفي رواية الكشيبي ما ذكرنا **قوله** ان يتقدم كلمة ان  
صد رية اي فاروى النبي عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه بان تقدم الى  
الصلاة ليصل بهم **قوله** فلم يقدر عليه اي علم النبي عليه السلام ويقدر  
بضم الباء وفتح الدال بلفظ المغرد النايب على صفة الجهور وراوى فله  
تقدر بفتح التاء وفتح الدال بلفظ المتكامل له الكرماني ومما تستفاد منه  
ان ابا بكر رضي الله عنه كان خليفته في الصلاة الى سوته عليه السلام ولم يقدر  
فه عنها كما زعمت الشيعة انه عزله بخروج النبي عليه السلام وتخلده وتقدم  
النبي عليه السلام وان الاشارة باليد بقوم مقام الامر في مثل هذا الوضوح حديثنا  
يحيى بن سليمان قال حدثني ابو وهيب قال حدثني يونس بن شهاب عن حمزة بن عبد الله



الآخره عن ابيه قال لما اشتد برسول الله عليه السلام وبعد قليل في الصلاة قاموا  
 ابابكر فليصل بالناس قلت عايشه رضي الله عنها ان ابابكر رجل رقيق اذا قرأ عليه  
 البكاء فمروه فليصل فعاودته فقال مرره فليصل فعاودته فقال مرره فليصل  
 فانك صواحب يوسف ش مطابقتة للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهو ستة الاول  
 يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان ويقال  
 صنع وثلاثين وما اتين الثاني عبد الله بن وهب البصري الثالث يونس بن بزيد  
 الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه ابو عماره ابو سائر السادس ابو عبد الله بن عمر **ذكر خطابه**  
**استناده** فيه التمدت بصيغته الجمع في موضع وبصيغته الافراد في موضعين  
 وفيه الاخبار بصيغة الاخبار في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه  
 القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه انه رواه سابقين  
 وايلى ومصرى ومصرى والحديث اخرجه النسائي ايضا في عشرة النسخ صفوان  
 بن عمرو بن بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قوله في الصلاة اي في صلاة الصلاة وفيه  
 الامام **قوله** فليصل ويروي فليصل بالياء **قوله** ما جده الزهري في تابع يونس بن  
 يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الكاف الواحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالذات  
 المهله وهو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال اتممت مع الزهري عشرين بالرافعة  
 مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة رحل الطبراني هذه المتابعة في سننه  
 الشافيين بن طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه بوصوله من فروع ابن اخ الزهري  
 وهو محمد بن عبد الله بن مسلم قتلته غلامه بارولده في خلافة ابي جعفر وقاف  
 الواقدي وكان ولده سفيرا شاطرا قتلته للميراث فوثب غلامه بعد سنين فقتلوه  
 ومتابعة ابن اخ الزهري بن عدي من رواية الداودي عنه واسحق بن يحيى الكلبي  
 تابع يونس ايضا اسحق بن يحيى الكلبي الحمصي ووصل متابعتة وهذه ابوبكر بن شهاب  
 فان بغدادى **ش** عن الزهري **ص** بتعلق ثلاثة المذكورين وقال الكرماني الفرق بين  
 المتابعين ان الثانيه كالماله من حيث رفع الي النبي صلى الله عليه وسلم والاول ناقتة  
 حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يعرف بينهما ان الاول نفي المتابعة فقط  
 الثانيه متاولة لا متابعه وفيها رساله ايضا قلت الثانيه مرسله لا غير وتنازل عقيل  
 ومعه عن الزهري عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم والاول ناقتة  
 يونس وسنننا بعد فارسلا الحديث وعقيل بضم العين بن خالد الايلي ومعه بفتح العين  
 بن راشد وقد تكررت ذكرها وقد وصل الذهل رواية عقيل في الزهريات واما محمد  
 فاختلاف عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه موصولا كذلك اخرج سعيد وابو  
 يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن عمر موصولا لكن قال عن عايشه بدل **قوله**  
 عزابيه كذلك اخرج سعيد **ص باب** من قام الى جنب الامام لعله **ش** اي  
 هذا باب في بيان حكم من التصلب الى جنب الامام لاجل علة واما قال هذا لان  
 الاصل ان يتقدم الامام على المأموم وتكررا للمؤداه فيوقف بجنب الامام عند  
 وجود سبب يقتضي كذا اخذه هو العلة التي ذكرها والثاني صديق الموضع

فلا يقدر الامام على التقدم فيكون مع القوم في الصف والثالث جماعة العروة  
 فان امامهم يقف معهم في الصف والرابع ان يكون مع الامام واحد فقط نقت  
 عن عيشة كما فعل النبي صلى الله عليه السلام بابن عباس اذا اذارة من خلفه الى عيشة وهذا يرد  
 على النبي حيث حصر الجواز المذكور على صورتين فقال لا بد ان يكون  
 احد مع الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في الحديث من صديق  
 الوضوء وعدم القفلة على التقدير الثاني ان يكون رجل واحد مع الامام  
 كما فعل النبي صلى الله عليه السلام مع ابن عباس حتى اذارة من خلفه الى عيشة **ص** حدثنا  
 زكريا بن يحيى قال ابن عسيرة قال نا هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امرت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم قائدا عروفة قوله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فاذا ابوبكر يوم الناس فلما راه ابو  
 بكر يوم الناس فلما راه ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون  
 بصلاة ابوبكر رضي الله عنه **ش** مطابقتة للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** قد ذكرنا  
 عن مرة وابن عمير هو عبد الله بن عمير وفيه التمدت بصيغة الجمع في موضعين  
 والاخبار كذلك والعنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع واخرجه  
 مسلم في الصلاة ايضا عن ابوبكر بن ابي شيبة والي كريمة بن عبد الله بن عمر  
 بن عبد الله بن عمير واخرجه ابن ماجه عن ابوبكر بن ابي شيبة **قوله** قال  
 عروة الاخره قال الكرماني من هنا الى اخره خوف عله وهو من مراسيل التابعين  
 ومما تغليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاستناد الاول وقال بعضهم  
 هو بالاسناد المذكور ومن جعله معلقا قلت اشار بهذه الى قول الكرماني  
 ومع هذا الكرماني ما حيزه من مراسيل بل قاله تحت الاستناد  
 الاول واخرجه ابن ماجه لهذا الاستناد متصلا بما قبل قال حدثنا ابوبكر  
 بن ابي شيبة عبد الله بن عمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فوجد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج فاذا ابوبكر يوم الناس فلما راه ابوبكر استأخر فاشار  
 اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجامت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حفا  
 ابوبكر استأخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه فكان ابوبكر يصلي بصلاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابوبكر رضي الله عنه فان قلت  
 اذا كان الحديث متصلا فلم يقطع عروة عن القدر الاول الذي اخذه عن  
 عايشة قلت لا حتماله ان يكون عروة اخذه عن عايشة فقطع الثاني عن  
 القدر الاول لذلك **قوله** استأخر اى تاخر **قوله** ان كما انت كلمة ما موصولة  
 وانت مبتدأ وخبره محذوف اى كما انت عليه او فيه والكان المشبهة اى كمن  
 مشابها لما انت عليه ان يكون حاله في استقبال مشابها حاله في التماضي ويجوز  
 ان يكون الكاف زائدة اى الزم الذي انت عليه وهو الامام فحوله اخذ اليه بكر  
 اى محاذي من جهة الجنب لانه جهة القدام والخلف ولا خلافه **قوله** في الترجمة  
 قام الى جنب الامام وهناك قاله جعله الى جنبه لان القيام الى جنب الامام قد يكون



انتباهه بالجلوس في جنبه ولا يشك انه كان قائما في الابتداء ثم صار جالسا وتيسر القيا  
على الجلوس في جواز كونه في الجنب والراد تياره لئلا يكره لانه رسول الله عليه السلام  
والعقبة قاله ابو بكر بنجب رسول الله عليه السلام كما ذاب له لا يخلو عنه لغرض  
مشاهدة احوال رسول الله عليه السلام وما يستفاد منه جواز الاشارة  
المفهمة عند الحاجة وجواز جلوس المأموم بنجب الامام عند الضرورة والحاجة  
وفي قوله استأخره ليل واضمحاله ليرى ان عمله مستفاد ان يتقدم الرجل  
عن مقامه الذي قام فيه في صلاته اليه فذلك جائز قيل في الحديث اشعار بصحة  
صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية واجيب بانه  
قد يكون بينهما المجازاة مع تقدم العقبة على عقب المأموم او جازات العقبة  
لا سيما عند الضرورة والحاجة فيه دلالة ان الامام اذا كانا حيث لا يراه من  
يتم بجزان يركع المأموم بركوع الكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة  
**ص** بان من دخل ليوم الناس في الامام الاول فتأخر الاول او لو لم  
يتأخر جازت صلاته فيه في اي هذا باب ترجمته من دخل الى اخره **قوله** الامام  
الاول اي الامام الرابع **قوله** فتأخر الاول الذي اراد ان يتوب عن الزمان  
والعقبة اذا عيبت انما يكون عن الاول عند عدم القوية الدالة على المعاصرة وروى  
فتأخر الاخر والمراد منه الداخل وكل منهما اول باعتبار من عاينه عن  
الشي عليه السلام اي في المذكورين **قوله** في الاول فتأخر الاول لما روى  
عن عائشة رضي الله عنها واشارة الى الحديث الذي روى عنها عروة المذكور في الباب  
السابق وهو **قوله** فلما راه ابو بكر استأخر في فلما راي النبي عليه السلام ابو بكر  
فالنبي عليه السلام هو الاول لانه الامام الرابع وابو بكر هو الداخل ويطبق  
عليه الاول باعتبار انه تقدم ولا يطلق عليه الاخر لانه بالنسبة الى الاول  
اخرا فاهم **ص** حديثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرني ما تدعى ابي حازم بن دينار عن  
سبل بن سعد الساعدي عن ابنه عن رسول الله عليه السلام ذهب النبي عز  
بن عوف يصلح بينهم فجات الصلاة فجاء المودن الى بكر فقاد يصل للناس فاقيم  
قال نعم وصل ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فقلص حتى وقف  
في الصف فصف الناس وكالا ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكتم الناس التصفيق  
فراى رسول الله عليه السلام فاشارة اليه رسول الله عليه السلام ان انك مكانك  
فرجع ابو بكر يد في الصلاة على ما امر به رسول الله عليه السلام من ذلك ثم استأخر ابو بكر  
حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله عليه السلام فعمل فلما انصرف قال يا ابا بكر  
ما منعك ان تلت اذا امرتك فقال ابو بكر ما كان لاني فانه ان رجلي بين يدي  
رسول الله عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام مالي رايتكم اكثر التصفيق من  
ناحية شرق الصلاة فليصفي فانه اذا سمع التفت اليه وانما التصفيق للناس  
مطابقه للترجمة في **قوله** ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم  
رسول الله عليه السلام فصل **ذكر رجائه** وهو اربعة الاول عبد الله ابو  
التنيسي الثاني ما كثر من الناس الثالث ابو حازم بالحا الملهة والرأي واسه سلة

بن دينار وقد تقدم الرابع سبل بن سعد الساعدي البخاري **ذكر بطريق**  
**استاذة** فيه التمهيد بضمها لجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة  
الافراد وفيه العنقنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عن سبل بن  
رواية النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابي حازم سمعت سبل بن دينار  
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في موضع واحد وفيه عن سبل بن  
دينار في حديثه **ذكر تقدمه من اخرجه غيره** اخرجه البخاري في سبعة مواضع هنا  
في الصلاة ايضا في يجوز من السجود والحمد للرجال ورفع الايدي فيها لا يتردد به  
والاشارة فيها والمشهور بالصلاة والاحكام واخرجه مسلم في الصلاة عن قتبية  
عن محمد بن عبد الله بن سرح وعنه يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود عن القعقبي وعنه  
عمر بن عوف واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله وعنه احمد بن عبد الله ذكره في قوله  
اي بن عمرو بن عوف هو من ولد مالك بن الاوس وكان يلقب بالاول وسأله قيلت  
الاخبار وهما الاوس والخزرج وشوا عمرو بن عوف بطريق كبير من الاوس فيه عنده  
احيا منهم بنوا سبه بن زيد وبنوا ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عوف والسبب  
في ذهابه عليه السلام اليهم ما رواه البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر  
عن ابي حازم ان اهل قبا اختلفوا حتى تراوا بالحج فاجاز رسول الله عليه  
السلام بذلك فقال اذ هو اينا فصلح بينهم وروى في الاحكام من طريق حماد  
بن زيد انه كما توجهه كما بعد ان هل الظهور وروى الطائفة من طريق عمر بن  
علي بن ابي حازم ان الحرجا بذلك وقد اذ بلال فصلان الظهور **قوله**  
فاجازت الصلاة اي صلاة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه فلما حضرت صلاة  
العصر اذن واقاموا با بكر فتقدم ولهم بين فاعل ذلك وقد بين ذلك ابو  
داود في سننه مسند صحيح ولفظه كان قال بن عمرو بن عوف يبلغ ذلك النبي عليه  
السلام فانا هو يصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال رضي الله عنه ان حضرت  
صلاة العصر وليتأخر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر  
اذن بلال ثم اقام ثم ابا بكر فتقدم وعلم من ذلك ان المراد من قوله في المودن  
هو بلال **قوله** فقال المودن الذي هو بلال **قوله** اصل للناس المزة فيه  
للاستفهام على سبيل التقرير وروى هذا في الاستفهام يقول هذا الخلف ما ذكر  
في روايته لابي داود من **قوله** ثم امر ابا بكر فتقدم وروى اصل بالناس بالسيار  
الوحدة عوض اللام **قوله** فاقم قام الكرماني بالرفع والنصب وسلمت على  
ذلك قلت وجه الرفع على وجهه مبتدأ محذوف تقديره فانما اقيم ووجه  
النصب على انه جواب الاستفهام والتقدير فان اقيم **قوله** فانما تغلق بابي ابو بكر  
نعم اقول الصلاة وزاد في روايه عند العزيز بن ابي حازم عن ابيه لفظه ان خذت واخرج  
البخاري هذه الرواية في باب رفع الايدي ووجه هذا التعويض اليه لاحتمال  
ان يكون عنده زيادة علم من النبي عليه السلام في ذلك **قوله** فصل ابو بكر ليس على  
حقه بل معناه دخل في الصلاة ويند عليه روايته عند العزيز بن سعد  
ابو بكر فبكر ورواية المسعودي عن ابي حازم فاستفهم ابو بكر الصلاة وهو رواية  
البخاري ايضا **قوله** والناس في الصلاة جملة حاله يعني شرعوا فيها مع شروع ابي



كروض الله عنه **قوله** فقلنا الكرماني اي صار خالصا للاشتغال قلت  
 ليس المراد هذا العن ها هنا بل معناه فخلص من شق الصفوف حتى ترك وصل  
 الصف الاول وهو معنى قوله حتى وقف في الصف في الصف الاول والليل  
 ما قلنا رواية عبد العزيز بن محمد بن مسلم في النبي عليه السلام خزن الصفوف حتى  
 قام عند الصف الاول **قوله** مصفق الناس بتشديد الميم في التصفيق قال  
 انكر ما كان التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق بالمد التصويت  
 لها انتهى التصفيق هو التصفيق بالحامص واصفق بيده او صر وقيل هو بالحاء  
 الضرب بظاهرا ليد احداهما على الاخرى وهو الاذار والفتية وبالفتاف  
 ضربه احدى الصفتين على الاخرى وهو اللهب واللعب وقال ابو داود قال  
 عيسى بن ايوب التصفيق للذبا ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى  
 وقاله الداودي في بعض الروايات فضع القوم وانما التصفيق للذبا ليجعل  
 اثم ضربوا كفهم على انحاءهم قلت رواية عبد العزيز بن محمد بن مسلم في التصفيق  
 قال سهل بن عبد الله بن صالح هو التصفيق **قوله** وقال ابو بكر لا يلتفت  
 في الصلاة وذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وفي صحيح بن خزيمة سالت عائشة النبي عليه  
 السلام عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اخلاص من خلت منه الشيطان  
 من صلاة الرجل **قوله** فلما اكثر الناس التصفيق وفي رواية حماد بن زيد فلما راى  
 التصفيق لا يسلك عنه التفت **قوله** ان امك فكانت ابا مصدرة والعنى فاشارة  
 اليه النبي عليه السلام باللك في مكانه وفي رواية عبد العزيز بن قاسم اليه يا مزة  
 بان تصلي وفي رواية عمر بن علي نذرع في صدره ليتقدم فاني **قوله** فرجع ابو بكر بيده  
 فحمد الله ظاهرا وباطنا بلطفه صرحتها لكن في رواية الجوى عن سفيان بن عيينه  
 بكراسة الى الستاشكر الله ورجع القهقري وادعى ابن الجوزي الله اشار با لشكر والحمد  
 بيده ولم يشكر وليس في رواية الحميد ما يمنع ان يكون باللفظ ويقوى ذلك ما  
 رواه احمد بن حنبل في رواية عبد العزيز بن الماجشون عن ابي جازم يا ابا بكر لتزعت يدك  
 وما منعك ان تبت حين اخرجت اليك قال نعمت بيدي لاني حذيت الله على عاريت  
 سنة وزاد المسعودي فلما تخي تقدم النبي عليه السلام وكحوه في رواية حماد بن  
 زيد **قوله** ثم استهاخراي تاخر **قوله** فلما انصرف اي رسول الله عليه السلام من  
 الصلاة **قوله** اذا امرت اي حين امرت **قوله** لاني اي تخاضع فيم القاف وكحيف  
 الحامصه ومات سنة اربع عشر واما لم يقل ابو بكر ما لي او مال اي بكر حقه الله  
 واستصغارا والترتبة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بين يدي رسول الله  
 عليه السلام والمراد من بين يدي المقدم وقال الكرماني اول غلط يدي مع الاشارة  
 العمل على ما لا تخفى **قوله** ما لك رايتكم تعرفين والعرضي ما لكم **قوله** من ثابدي من اصحابه  
**قوله** فليسبه اي فليقل سبحان الله وكذا جهوني رواية يعقوب بن عبد الرحمن  
 عن ابي حازم فليقل سبحان الله **قوله** التفت اليه على صيغة الجوزي **قوله** وانما  
 التصفيق للنساء في رواية عبد العزيز بن محمد بن مسلم في التصفيق للنساء كرماني  
 بن زيد تصفيقا الى امر ولفظه اذا انانتم امر فليسبح الرجل وليصغ للنساء كرماني

يستنبط منه من الاحكام وهو على وجوه الاول فيه فضل الاصلاح بين الناس  
 وحسم مادة الفتنة يلتمس وجوه على كلمة واحدة الثاني فيه توحيد الامام  
 بنفسه الى بعض رعيته بالاصلاح وتقدم ذلك على مصلحة الامامة بنفسه  
 لان ذلك دفع الغيبة وهو اول من الامامة بنفسه ويلحق بذلك توجه  
 الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا علم ان فيه مصلحة الثالث قيل فيه جواز  
 الصلاة الواحدة بما بين احداهما بعد الاخر وان الامام الراتب ان الغاب  
 يستخلف غيره وانما اذا حضر بعد ان دخل ناييه في الصلاة فيخبر بين ان يات  
 به او يور وهو بصير الناييه ما هو ما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شي من  
 ذلك صلاة احد من المعتمدين انتهى قلت جواز الصلاة الواحدة بما بين  
 احدهما بقوله الاخر مسلم لان الامام اذا حدث واستخلف خليفة فانه  
 الخليفة صلواته صح ذلك ويطلق عليه انه صلاة واحدة بما بين **قوله** ايضا  
 ان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلم ايضا **قوله** وانما اذا حضر الاخره  
 غير مسلم واحتجاج من يذهب اليه الحديث غير صحيح لان ذلك من خصائص  
 النبي عليه السلام فذكر ذلك ابن عبد البر وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك  
 لغیره قلت لان لا يجوز التقدم بين يدي النبي عليه السلام وليس لسائر الناس  
 اليور من التفضل من حبان ساخر له وكان جازم الا اني بكر الايتا خرا لشارة النبي  
 عليه الصلاة والسلام ان امك مكانك وراى بعض المالكية ايضا تاخر ابي  
 بكر وقيل مد عليه السلام من خواصه عليه السلام وقاد بعضهم ونوقض بعض دعوى  
 النبي عليه السلام من خواصه عليه السلام وقاد بعضهم ونوقض بعض دعوى  
 ابن عبد البر الاجماع المذكور بان الخلاف ثابت فالصحيح عند المشهور عند  
 الشافعية الجواز انتهى قلت هذا حزن للاجماع السابق قبله ولا الشافعية  
 وخرق الاجماع باطل الرابع قيل فيه جواز احرار المأمورين قبل الامام وان  
 المراد يكون في بعض صلواته اماما وفي بعضها ما هو ما قلت انتهى فيه جواز احرار  
 المأمورين قوله غير صحيح برده **قوله** عليه السلام اذ كبر فكبروا ولفظ البخاري فاذا  
 كبر كبروا وقد رتب كبر المأمور على تكبير الامام فلا يصح ان يسبقه وقال ابن  
 بطال لان من يقول ان من كبر قبل امامه فصلاته تامة الا الشافعية بناء على مذهبه  
 وهو ان صلاة المأمور غير مرتبطة بصلاة الامام وسائر الفقهاء لا يجوزون  
 ذلك الخامس استنبط الطبري منه وقال في هذا الخبر دليل على خطا من زعم  
 انه لا يجوز لمن احرر بغير رضه وصل بعضها ثم اقيمت عليه تلك الصلاة الا لا يجوز  
 له ان يدخل مع الجماعة في بقية صلواته حتى يخرج منها ويسلم ثم يدخل معهم فان  
 يدخل معهم دون سلام فسدت صلواته والزمه قضاؤها وانما انتهى قلت الحديث  
 بين خطاه وذلك انه عليه السلام ابتداء صلاة كان ابو بكر صلى بعضها  
 وايقم به اصحابه فيها فكان النبي عليه السلام مبتدئا والقوم معهم من السادس  
 فيه فضل النبي كرماني الله عنه على جميع الصحابة السابع فيه اقامة الصلاة  
 واستدعاء الامام من وظيفة اللودن هو الذي يتيم وهذا السنة فان اخاه

يستنبط

غيره كان خلاف السنة قيل يعتد باذنه عند الجهور قلت وبغير اذنه ايضا  
يعتد واذا اقام غير المودن ايضا يعتد عندنا بقوله عليه السلام لعبد  
الله بن زيد حتى راي الاذان القها على لاله فانه امدصوتا مناه وانتم انت  
قوله عليه السلام من اذن فهو يقيم كان في حق زيد بن الحارث الصادي وكان  
حدث العهد بالاسلام امره به لليلاد خله الو حشمه الثاني فيه جواز  
التسليم والحكم في الصلاة لانه من شمر الله تعالى واما اذا قال الحمد لله و اراد الجهور  
اختلف المشايخ في فساده صلواته وفي المحيط لوحده الله العاطس في نفسه ولا يحرك  
لسانه عن ابي حنيفة لا يعتدل فلهو حره نفسه وفي فتاوى العتاي لو قال الساع  
الحمد لله على رجا الثواب من غير ارادة الجواب لا يفسد واذا نفي على اسامه لا يفسد  
وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة ان فعل الامام بطات صلواته  
تلت هذا غير صحيح احتج بالحديث جماعة من الحدان على ابي حنيفة في **قوله** ان  
سبح الرجل لغير امامه لرجزه صلواته قلت ليس في الحديث دلالة على هذا الذي ليس  
في صلواته لا يدخل تحت **قوله** من نابه شي في صلواته ولا يكون تعليما وتلقينا وقال  
السفاقي قال ما لك من اخبر في صلواته بسور ورحمك الله تعالى لا يضر صلواته  
وقال ابن القاسم ومن اخبر بصيبه فاسترجع او اجر بشي فقال الحمد لله على كل  
حال او قال الحمد لله الذي بعثته ثم الصلوات لا ينجي وصلواته لجزية قال  
الشمس الا ان يريد بذلك قطع الصلاة وسد هب ما كاء والشا نقي اذا سمع  
لا عمى خوف ان يقع في يراوسن وابه اوجه انه جازن التاسع فيه جواز الالتفات  
للمجاهد وقال ابن عبد البر وجوز القها على ان الالتفات لا يفسد الصلاة اذا  
كان يسيرا قلت هذا اذا كان حاجة لما روي سهل بن المنظف فيه جعل رسول  
الله عليه السلام يصل وهو يلتفت الى الشعب وقال ابو داود كان ارسل  
فارسا الى الشعب فخرس وقال الماكر سنده صحيح واما اذا كان لا حاجة فانه يكره  
لما روي عن ابي ذر قال قال رسول الله عليه السلام لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد  
وهو في صلواته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وعند ابن خزيمة عن ابن  
عباس كان عليه السلام يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنه خلف ظهره  
وعند الترمذي واستغربه تلفظ يمينا وشمالا وقال ابن القطان صحيح وعند  
ابن خزيمة عن علي بن سيبان وكان احدا الوعد قال صليت خلف النبي عليه السلام  
فلم يوتر عيني الا يصل لي يقيم صليتي في الركوع والسجود وعرجا بر صلى النبي عليه  
السلام وهو ساكني فصليتك اراه تعودا فالتفت لينا فان قلت روى ابو داود  
الاصله للمتفق قلت ضعفه ابن القطان وغيره العاشرين دليل على جواز  
استخلاف الامام اذا اصابه ما يوجب ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك واحد  
قول الشافعي واهل الظاهر يستخلف الامام الحادي عشر فيه جواز  
شق الصفوف والشي بين المسلمين لتصل الوصول الى الصف الاول لكن هذا  
في حق الامام ويكره في حق غيره الثاني عشر فيه جواز امانة المفضل للفاضل  
الثالث عشر فيه جواز الريس عن سبب مخالف امره قبل الرجوع عن ذلك الرابع

عشر فيه الزاهد الكبير بمحا طيبته بالكفيه الخامس عشر فيه ان العمل القليل في الصلاة  
لا يفسدها كما خروا بكر رضي الله عنه عن مقامه الى الصف الذي يليه السادس  
عشر فيه تقديم الاصل والافضل السابع عشر فيه تقدم برغبة الامام  
اذا ناخروا ليرتخت فتنه ولا انكار من الامام الثامن عشر قيل فيه تفضيل  
الصلاة في اول الوقت قلت انما لو ان اول الوقت ظنا منهم انه عليه السلام لا يتم  
في الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفي ما خيره هو كان يشوئس لهم من جهة ان  
يقيم من كان ذا حاجة ان يقيم من كان وذا ضعف وخوذك التاسع عشر فيه  
رفع اليد في الصلاة لا يفسدها العشرون فيه ان الصلاة اذا نابه شي فليسبح  
ان يلقى سبحان الله وعن مالك الراه تسبح كالرجل لا تكلمه من في الحديث  
نقع على التكرور والانات تمال والضعيف منسوخ بقوله من نابه شي في صلواته  
فليسبح وانكره بعضهم وقاد انه لا يختلف ان اول الحديث لا ينسخ اخره ومذهب  
الشافعي والا وراعي تخصيص النساء بالتصفيق وهو ظاهر الحديث وفي سنن  
ابن داود اذا نا بكر شي في صلاة فليسبح ويصيح النساء الحادي والعشرون  
فيه شكر الله على الوجاهة في الدين **باب** اذا استنوا الى القراء فليؤم  
الكرهم **باب** اى هذا باب ترجمته اذا استنوا الى اخره يعني اذا استنوت الحاضرون  
للصلاة في القراء فليؤمهم من كان اكبر السن منهم **باب** حدثنا سليمان بن حرب  
قال ناخراة بن زيد عن ابيوب عن ابي قلابه عن مالك بن الحويرث قال قد منا على  
النبي عليه السلام ونحن شبيهه فلبنا عنده نحو من عشرين ليلة وكان النبي  
عليه السلام رحيمنا فقال لو رجعت الى بلادكم فعلتموهم مروه فليصلوا الصلاة  
كذافي حين كذا وصلاته كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم  
اهدكم وليؤمكم اكرهم **باب** مطابقتة الترجمة وان لم تذكر في الحديث صريحا  
استداهم في القراءة من حيث اقتصاص الترجمة الترجمة وان لم يذكر في الحديث  
صريحا استنواهم في القراء من حيث هذا القيد لانهم استلواوها جروا مما  
تقدم به الا السن وقاد بعضهم هذه الترجمة منترعة من حديث اخرجهم مسلم  
من رواية ابي مسعود الانصاري رفوعا يوم القوم اقرأهم كتاب الله  
اخرجهم مسلم من رواية ابي مسعود الانصاري رفوعا يوم القوم اقرأهم  
كتاب الله فان كانت قرآنهم سوا فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في المحبرة  
سوا فليؤمهم الكره من انتمى قلت ما بعد هذا لوجه بيان التطابق بين  
الحديث والترجمة فكيف يضع ترجمته حديث اخرجهم عن المطلوب من التطابق  
ان يكون بين الترجمة وحديث **باب** **ذكر رجالة** وهو خمسة مطي ذكرهم  
خير من ابيوب هو السخيتي لا وابوقلابه عبدا لله بن زيد الجرمي وتقدم مضى  
حديث مالك بن الحويرث هذا في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذنا واحد  
اخرجهم عن معلى بن اسد عن وهيب عن ابيوب عن ابي قلابه عن مالك بن الحويرث  
قال اثبت النبي عليه الصلاة والسلام في نفر من قومي الحديث وتذكر هناك  
جميع متعلقات الحديث مستوفى **قوله** ونحن شبيهه جملة اسمية وقعت حالا والاشبه



بفتح الميمين انراشد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس محمود بن الربيع بفتح  
 الراء محمد الانصاري وقال ابو يعقوب عجل مجاهد مجاهد رسول الله عليه السلام في وجهه  
 من دلوني داره ذكره الذهبي في كتاب تجريد الصحابة منهم وقد تقدم في باب  
 المساجد في البيوت السادسة عتبان بن مالك الانصاري **ذكر لطايف اسنادة**  
 فيه التحدث بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه رواية التابعي عن الصحابي  
 وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواه ما بين مروزيين والبصري والمدائني وقد  
 ذكرنا تعدد موضع ومن اخرجه غيره في باب اذا دخل بيتنا يصل حيث شاربقة  
 ما يتعلق به في باب المساجد في البيوت **قوله** وصفنا خلفه بفتح الف الاولى  
 وسكون الشا فيه جمع التكلم ويروي وصفنا بفتح الشا اي صفنا رسول الله عليه  
 السلام خلفه **ص** باب اما جعل الامام ليومته **ش** اي هذا باب ترجمته  
 اما جعل الامام ليومته اي ليقتدى به وهذه الترجمة قطعه من حديث  
 مالك بن احاديث الباب على ما ياتي ان شاء الله تعالى **ص** وصل النبي عليه السلام  
 في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس **ش** هذا التعليق تقدم مسندا  
 من حديث عائشة رضي الله عنها قلت هذا لا يدخله في الترجمة فافادة  
 ذكره قلت انه يسير به الى ان الترجمة التي هي قطعه من الحديث عام يقتضي متابعة  
 الاموم مطلقا وقد حقه دليلي الخصوص وهو حديث عائشة فان النبي عليه  
 السلام صلى في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس والناس خلفه قياما ولس  
 يامرهم بالجوس فدليل دخول التخصيص في عموم **قوله** اما جعل الامام  
 ليومته **ص** وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا رفع الامام يعود تمكث  
 بقدر ما رجع ثم يتبع الامام **ش** مطابقتها للترجمة يوجد من لفظ الترجمة  
 على ما لا يخفى وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن هشيم بن  
 حصين عن هلال بن اساف عن ابي حيان الاسدي وكان من اصحاب عبد الله  
 قال قال عبد الله لا تبادروا بركعتي بالرجوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم  
 راسه والامام ساجدا فليسجدتم لمكث قدر ما سبق به الامام وروي عبد  
 الرزاق عن معمر بن ابي مسعود باسناد صحيح ولو ظهرا جازع  
 راسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع راسه بعد ركوعه اياه وروي البيهقي  
 من طريق ابن كعب بن اشجينة وقال البيهقي وروينا عن ابراهيم والشعبي انه يعود فيلسجد وصل  
 ابن سحنون عن ابيد نخوع ومذهب مالك ان من خفي او رفع قبل امامه انه يرجع  
 فيعمل ما دام امامه ليرجع من ذلك ربه قال احمد والبخاري والحسين  
 وروي نخوع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة  
 له وهو قعود اهل الظاهر وقال الشافعي وابو ثور اذا ركع او سجد قبل امامه  
 لا صلاة له وهو قعود اهل الظاهر فاذا ركع فان ذكره الامام فيها اساء ويجزئه  
 حكمه ابن بطال ورواه الامام في الركوع فليركع مقبدا بابه ووقف حتى رفع  
 الامام راسه فركع لا يجزئه عندهنا خلافا لفرق **ص** وقال الحسن فيمن ركع مع الامام

بفتح الشين العجمة والبايين الموحدين جمع شباب وفي رواية في الادب شبيهه  
 متفكر بون اي في السن **قوله** نحو امر عشرين وفي رواية هناك عشرين ليلة تبين  
 العشرين جزما والمراد يا باينا كما وقع التصريح به في خبر الواحد من طريق عبد الوها  
 عن ايوب **قوله** رجها وفي رواية ابن عليه وعبد الوهاب رجها رتقا **قوله** لو  
 رجعت جواب لو **قوله** برور **قوله** فعله فهو عطف على **قوله** رجعت وكون  
 ان يكون جواب لو محذوفنا تقديره لو رجعت لكان خيرا لكم انما قال عليه السلام  
 ذلك لانه منم انهم اشتاقوا الى هلم واولاده هو والدليل على هذا رواية عبد الوها  
 انا اشتقنا الى اهلنا الحديث فقال ذلك على طريق الاتيساس لان في الاسر بالرجوع  
 بغير هذا الوجه تنفيرا والبن عليه السلام يخشى عن ذلك شره على تقدير ان  
 يكون جواب لو محذوفنا يكون **قوله** مروهم استينا فا كان سايلا ساله ماذا  
 تعلمم فقال مروهم وهو بارطاعات كذا والامر بها مستلزم للتعليم **قوله**  
 وليوكبر الكبر يعني بالسز عند النساء في شروط الامامة والا فالاحصن  
 اذ او جدا وكان فهم من هو اصغر منم ولكنه اقرا تقدم الاقرا كما في حديث عروين  
 سلمة وكان قد اقرتمه في مسجد عشرينه وهو صغير وفيهم الشيوخ والكهولة  
 ولكن قالوا انا كان تقدم الاقرا ذلك الزمان لانه كان في اول الاسلام حين  
 كان الحفاظ قليلا وتقدم عمرو وكان كذلك او يقول لا يكاد يوجد قارى اذ اذ  
 الا وهو فقيه وقد بسطنا الكلام فيه في باب اهل العلم والفضل احق  
 بالامامة **ص** باب اذا اراد الامام قوما ما فهم **ش** اي هذا باب ترجمته  
 اذا اراد الامام اي الامام الاعظم او من يجري مجراه اذا اراد قوما فامهم في الصلاة  
 والرسول حكمه في الترجمة هل الامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم فالتفتي بما ذكر  
 في حديث الباب فانه يشعر بالاستيدان كما سنذكره ان شاء الله **ص** حدثنا معاذ  
 بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال نا عمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع  
 قال سمعت عثمان بن مالك الانصاري قال استاذن علي النبي عليه السلام  
 فاذنت له فقال اي تحب ان تصلي من بيتك فاشوت له الى المكان الذي احب  
 فقام ووصفنا خلفه ثم سلم للترجمة **قوله** فقال ان تحب ان اصل الى اخره  
 احب فقام ووصفنا خلفه ثم سلم للترجمة **قوله** فقال ان تحب ان اصل الى اخره  
 فانه يتضمن امرين احدهما قصد او هو تعيين المكان من صاحب القدر والاخر  
 ضمنا وهو الاستيذان قلت في الاستيذان وغاية الجانبين مع انه ورد في  
 حديث ابن مسعود ولا يور الرجل في سلطانه ولا جلس بكرمته الا باذنه فان  
 مالك الشئ سلطان عليه وتدنقل بعضهم هنا وجهان في ذكر الترجمة وفيها  
 عسف وبعد والوجه ما ذكرته **ذكر رجاله** وهو سنة معا ذين جعل اسد  
 ابو عبد الله الموزي تريب البصرة وليس هو خال لعل بن اسد اخر شيوخ البخاري  
 ايضا وكان معاذ المذكور كتابا لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا  
 الاسناد وحكي عنه البخاري انه قال في سنة احدى وعشرين وما يتبين ان ابن احدى  
 وسبعين سنة كانه ولد سنة خمسين ومائة الثاني عبد الله بن المبارك الثالث عمر



ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الاخرة يسجدتية ثم يقضي الركعة الاولى  
بسجودها وفيه نسى سجدة حتى قام يسجد شاي الحسن البصري والذي قاله مسندنا  
الاول **قوله** نزل ركع السجودها ووصلها سعيد بن منصور عن هشيم بن يوسف  
عن الحسن بن عوف في الرجل ركع يوم الجمعة فزحجه الناس فلا يقدر على السجود  
قال اذا فرغوا من صلاتهم سجداً سجدتين ركعتيه الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة  
وسجدتين **قوله** ولا يقدر على السجود اي لو حام وجوه على السجود بين الركعتين  
وقد فسره فيما رواه سعيد بن منصور يقول في الرجل ركع يوم الجمعة فزحجه  
الناس فلا يقدر على السجود وانما ذكر يوم الجمعة في هذا وان كان الحاكم عاملاً  
لان الغالب في يوم الجمعة وازحام الناس **قوله** الاخرة ويروي الاخرة وانما  
قال الركعة الاولى دون الثانية لاتصال الركوع الثاني المسألة الثانية **قوله**  
وفيها تسمى سجدة اي قال الحسن بن سعيد سجدة اول صلته **قوله** يسجد يعني  
بطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة وجعل وجوده كالعدم ووصلها  
ابي شيبة بامس منه ولفظه في رجل نسي سجدة من اول صلته فلم يذكرها  
حتى كان اخر ركعة من صلته قال يسجد ثلاث سجديات فان ذكرها قبل  
السلام يسجد سجدة واحدة واذا ذكرها بعد انتهاء الصلاة يستأنف  
الصلاة فان قلت ما مطابقة الروي عن الحسن للترجمة قلت مطابقة لها من  
حيث ان فيه متابعة للامام بوجوده بعد الخطبة فيه وقال مالك في مسألة  
الزحام لا يسجد على ظهر احد فان خالف يعيد وقال اصحابنا والمشافعي  
وابوثور يسجد ولاعادة عليه **قوله** حديثنا احمد بن يوسف قال نازلة عن يونس  
بن ابي عاتبة عن عبد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقالت الخديجة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان نزلت بك صلاة فغسلت فغسلت  
الناس فقلنا لا يارسو الله وهو ينتظرونك فادفعوا ما في الخضب ففعلنا  
فاغتسل فذهب ليسود فاعلم عليه ثم افان فقال اصلي الناس قلنا لا يارسو  
الله ينتظرونك يارسو الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلاة  
العشا الاخرة فارسل النبي عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس  
فقال ابو بكر وكان رجلاً قاتاه الرسول فقال ان رسول الله عليه السلام يا مرك  
ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلاً رقيقاً يصلي بالناس فقال له عرض  
الله عند انت احمي بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام حتى ان النبي عليه السلام  
وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر  
يصل بالناس فلما راه ابو بكر ذهب لينا حرفاً وما النبي عليه السلام بان لا ياتوا  
فقال جلسنا في الى جنبه فا جلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصل وهو  
يا تم الصلاة النبي عليه السلام والناس بصلاة ابي بكر النبي عليه السلام فاعده  
وقال عبيد الله قد خلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت له الا اعرض عليك  
ما حدثتني عن عيسى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها فعرضت عليه حديثاً  
فانكره منه شيئاً مطابقتاً للترجمة في قوله فجعل ابو بكر يصلي وهو يا تم الصلاة

النبي عليه السلام وكون الامام جعل ليوتج به ظاهر هذا **قوله** وهو خمسة  
الاول احمد بن يوسف هو احمد بن عبد الله بن يوسف النبي الربيعي الكوفي الثاني  
زيد بن قدامه البكري الكوفي الثالث موسى بن ابي عاتبة الحمدي ابو بكر الكوفي  
الرابع عبيد الله بن صغير العبد بن عبد الله ابن عاتبة ابن مسعود ابو عبد الله  
الكوفي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين الحاشم المومنان عائشة  
**ذكر لطيف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنم  
في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان الثلاثة الاولين الرواه  
كوفيون وفيه حديث البخاري مذكور باسم حده **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**  
**غريبه** اما البخاري فذكر في هذا الحديث مقطوعاً ومطولاً ومختصراً في مواضع  
عديدة فذكرنا اكثرها واخرجها عن احمد بن يوسف ووافقه في ذلك  
مسلم واخرجها عنه عن زائدة عن موسى بن ابي عاتبة يروى واخرجها النسائي  
في الصلاة عن عباس العمري عن ابن مهدي عن زائدة به وفي الوفاة عن سويد  
بن بشر عن ابن المبارك عن زائدة ذكره عنه **قوله** لا للمعرض ولا استفتاح **قوله**  
بل يعني نعماً حدثك لما نقل بعض القاص يعني لما اشتد مرضه وقد استقصينا  
الكلام فيه في باب الغسل والوضوء الخصب وفي حد الموضع ان يشهد الجماعة  
وغیرهما ويذكرها بعض شي ما يحتاج اليه لسدعة الوقوع عليه **قوله**  
اصلي الناس الموع فيه للاستفهام والاستحباب **قوله** فقلنا لا يروى قلنا  
بدون الف **قوله** وهو ينتظرونك الواو فيه للمخاطب **قوله** ضعوا اي ما بالامام  
رواية المستهمل والمسرحى صنعوا بالنون والكرمان في هل عزروا في الجمهور  
التي هي باللام سأل على رواية النون فقال العباس باللام لان النون لان الما  
مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين ثم اجاب بان الوضع ضمن معنى الايتنا  
اولفظ الما معزز الخضب مقدم عليه ان جوزنا التقدير وهو منصوب بترج  
الخاض قلت كل هذا التعسف لا ينبغي التعريف فله وجه **قوله** في الخضب  
بكسر الميم وسكون الحاء العجمة وفتح الصاد العجمة وفي اخره بالوحدة وهو الكن  
اي الاحابة **قوله** فقلنا فاغسل وروي في قوله فاغسل **قوله** فذهب بالف  
وفي رواية الكشي يني ثم ذهب **قوله** يني بجم النون بعد ها من اي لني يني بجم  
وقال الكريمان بنو ليقور لفظاً ومعنى **قوله** فاعلم عليه في ان الاعبا حاز  
على الانبياء لانه شبيه بالنور وقاله النووي لانه مرض من الامراض الخلاق  
الجنون فلم يخبره لانه نقص قلت العقدة في الاعبا يكون مغلوباً وفي الجنون  
يكون مسلماً بآ **قوله** فقلنا يعني لم يصلىوا **قوله** هو ينتظرونك جملة اسبغة  
وقعت حالا لا اول وهو جائز وقد وقع في القرآن نحو قلنا اهبطوا بعضكم  
لبعض عد وكذلك هو ينتظرونك الثاني **قوله** الصلاة العشا كذا باللام في رواية  
الاكثر يروي رواية المستهمل وانكسر منه الصلاة العشا الاخرة **قوله** عكوف  
بضم العين جمع القاف اي مجتمعون واصل العكف البث ومنه الاعتكاف  
لان البث في المسجد **قوله** تلك الايام اي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها



مريضاً غير قادر على الخروج **قوله** لصلاة الظهر هو مخرج في الصلاة المذكورة كانه  
 الظهر وغيره بعضهم انما الصبح **قوله** اجلسا من الاجلاس **قوله** وهو ياتي  
 بصلاة النبي عليه السلام وهذه رواية المستطلي والسرخسي ورواية الاكبري  
 تجعل ابوبكر يصلي وهو قائم من القيام **قوله** بصلاة النبي عليه السلام وروى  
 بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال النبي عليه السلام لم يصلي بان  
 في برصه سونه في المسجد الامم واحده وهو هذه التي صلا فيها قاعداً وكان ابو  
 بكر فيها اماماً ثم صار ما موما يسمع الناس التكبير **قوله** الا اعرض الخنزير  
 للاستفهام ولا للنبي وليس حرف الغيبة ولا حرف التخصيص بل استفهام  
 للعرض ذكر ما يستفاد منه وقد ذكرنا اكثر فوائد هذا الحديث في باب  
 حد المريض ان يشهد الجماعة ونذكر ايضا ما ذكرناه هناك فيه دليل على ان  
 استخلاف الامام المراتب اذا اشتكى اولى من صلواته بالوقوف قاعداً لا عليه  
 السلام استخلاف ابوبكر وليرى صلواته بعد اعز مرة واحدة وفيه صحة امامة  
 العدة والمثاله وفيه دليل على صحة امامة القاعد للقيام ايضا خلافاً لما روينا  
 عن مالك في المشهور عنه والحديث الحسن وقال في ذلك ان الذي تقل عنه عليه  
 السلام كان خاصاً بمواضع محدودة ايضا بالحديث جابر عن الشعبي مرفوعاً لا يوزن  
 احد ابداً في الجلساء اخرج الدارقطني ثم البيهقي وقال الدارقطني لم يروى  
 عنه الشعبي غير جازم الجعفي وهو متروك والحديث مرفوعاً لا يقوم به حجة  
 قال ابن يزرقة لم يصح لم يكن فيه صحة لانه محتمل ان يكون اميراً مع الصلاة  
 بالجلسة قلت يعني جعل جلساً مفعولاً لا حار هذا خلاف ظاهر التركيب  
 في زعم المحققين به وروى عن عياض ناقل عن بعض المالكية ان الحديث المذكور يدل  
 على نعم الاثر المتقدم لم بالجلوس لما صلوا خلفه قايماً وروى ان ذلك  
 على تقدم صحته محتاج الى تاريخ ثم اعلم ان جواز صلاة القيام خلف القاعد  
 هو مذهب ابني حنيفة وابني يوكف والشافعي ومالك في رواية الاوزاعي  
 واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المذكورنا قلت روى  
 البخاري ومسلم والاربعه عن النبي قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 فرس الحديث وفيه اذا صلى قاعداً فصلوا افعدوا وروى البخاري ومسلم  
 ايضا عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه الناس من  
 اصحابه الحديث وفيه اذا صلى جلساً قلت هاو كما جعلون هذا مندوخاً  
 بحديث عائشة المتقدم انه صلى اخر صلواته قاعداً والناس خلفه فامر  
 وايضا ان تلك الصلوات كانت تطوعاً والتطوعات محتمل فيها لا محتمل في الترتيب  
 وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما اخرجها ابو داود في سننه عن ابوسفيان  
 عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً له في المدينة فصرعته عند  
 حزم نخاله فانقلب قدماه فالتيناه فعوده فوجدناه في مشربه لعائشة يسبح  
 جالساً قال فقنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه اخرى فعوده فصل المكتوبه  
 جالساً فقنا خلفه فاشار اليها فعودنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى

الامام جالساً فصلوا وجلوساً واذا صلى قايماً فصلوا قايماً ولا تفعلوا كما انفردت  
 يعظماها ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك ثم قال وفي هذا الخبر دليل على ان  
 جسد عن السراية صلى بهم قاعداً وهو قايماً انه اذا كانت الصلاة سجدة فلما  
 حضرت الغريضة امرهم بالجلوس فجلسوا فكان امرهم لافضيلة قلت  
 ومما يدل على التطوعات محتمل قايماً لا محتمل في الفرائض ما اخرج به الترمذي  
 عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن النبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان لا بد في التطوع لاني الفريضة  
 وتاد حديث حسن من حديثنا عبد الله بن يوسف قال انما ما كان عن هشام بن عمرو  
 عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته  
 وهو ساك فجلس جالساً وصلى وراءه قوم قايماً ما اشار عليهم ان اجلسوا فلما  
 انصرف قال انما جعل الامام ليوم فاذ ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن  
 حده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالساً فصلوا وجلوساً اجعوت **ش**  
 مطابقه للترجمة ظاهرة لان الترجمة هي بعينها قوله عليه السلام انما جعل  
 الامام ليوم به ورجاله قد ذكرنا غير مرة واخرجها البخاري ايضا في التفسير  
 عن قتبية وفي السمع عن اسمعيل واخرجها ابو داود في الصلاة عن القعقبي  
 عن مالك به ذكر معناه **قوله** في بيته اي في المشربة التي في حجره عائشة رضي الله  
 عنها كما بينه ابوسفيان عن جابر في هذا يدل على ان تلك الصلاة لم تكن  
 في المسجد وكانه عليه السلام يخرج عن الصلاة بالناس في المسجد وكان يصلي في  
 بيته من حضره لم يكن ليتمثل الماء استخلاف ومن ثم قاله عياض ان الظاهر انه صلى  
 في حجره عائشة واتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله  
 محتمل ومحتمل ايضا ان كان استخلافه بان لم يتقبل لكن يلزم على الاول ان يكون  
 صلاة الامام اعلى من صلاة المأمومين وهذا هب عياض خلافاً قلت له  
 ان يقول انما يمنع كون الامام اعلى من المأموم اذا لم يكن معه احد وكان معه  
 هنا بعض اصحابه **قوله** وهو ساك تخفيف الكاف واصله ساكى نحو فاطم واصله  
 قاضى اشتغلت به الضمة على الياء فحذفت  
 وهو من الشكاية وهي المرض والمعنى هنا ساك عن مزاحه لا خرافه عن الصحة وقال  
 ابن الاثير الشكوى والشكوى المرض **قوله** فصل جالساً اي حاله كونه جالساً وقال  
 عياض محتمل ان يكون اصحابه من السقطة رضي في الاعضاء منعهم من القيام وروى  
 هبة بانه ليس كذلك وانما كانت قد منعتهم كما في رواية بشر بن الفضل عن حميد  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى من رواية ابوسفيان عن جابر  
 قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة فصرعه على جرح نخاله فانفكت  
 قدماه فالتيناه فعوده فوجدناه في مشربه لعائشة الحديث وقد ذكره عن  
 قريب وفي رواية بن زيد بن حميد بن الحسن ساقه وكفه وفي رواية الزهري عن النبي  
 شقه الايمن والحاصل هنا انه عائشة ايمت الشكوى وبين جابر بن النبي السبب  
 والبسوط عن الفرس ويخرج في العلة في الصلاة وهي انفاك القدم فان قلت



وقوع المخالفة بين هذه الروايات فما التوثيق بينهما قلت بمحتمل وقوع هذا كله **قوله**  
 فاشاد عليهم هكذا وقع في رواية الجوى بل غلط عليهم في رواية الأكثر عن فاشادهم  
 وروى ايوب عن هشام بن عمار بن عيسى وروى عبد الزان عن معمر بن هاشم  
 بل غلط فاشاد بيده يومئذ بها اليوم **قوله** فلما انصرف الى رسول الله عليه السلام  
 من الصلاة **قوله** انما جعل الامام ليؤتمر به ليقتدى به ويتبع ومن اتفاه التابع  
 الا يسبق متنوعه ولا يسبقه عليه في موقفه ويراى احواله **قوله** فاذا ركع  
 الى الامام فاركعوا الفقيه **قوله** فاسجدوا للتعقيب ويدل عليه ان المقتدى  
 لا يسبق الامام فاركعوا بالركوع والسجود حتى اذا سقى الامام فيها ولو لم يلقه  
 الامام فسدت صلاته والدليل على ان الفقيه لا يتعقب ما رواه مسلم من رواية  
 الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة لا يتبادر بالامام اذ اتم ركبه وادنى رواية  
 ابي داود من رواية مصعب بن عمير عن ابي صالح ولا تركها حتى يركع ولا تسجد  
 حتى يسجد **قوله** فان رفع اي الامام راسه فارفعوا راسكم فان قلت الفقيه  
 بالتعقيب هي الفقه العاطفة والفقيه التي هنا للربط فقط لاننا وقعت جوابا  
 للشروط فعل هذا يقتضي تاخر انفعال المأموم عن الامام قلت وظيفة الشرط  
 التقدم على الجزاء ان رواية ابي داود بصرح بانها التقدم والمقارنة ولا  
 اعتبار بقوله من يقول ان الجزاء يكون مع الشرط **قوله** فاذا قال سمع الله من حمده  
**قوله** سمع الله من حمده كجزء من الاجابة والاجابة مجاز عن القبول فصارت هذا  
 مجازا للمجاز والماني حمده بها السكتة والاستراحة لا للكناية **قوله** بنا ولك  
 الحديث جميع الرواه في حديثه عايشه باثبات الواو وكذا في حديث ابي هريرة  
 وانرا الا في رواية الليث عن الزهري في باب الجاب التكبير وللكتبة في حديث  
 الواو فمنهم من رجع اثبات الواو لان فيها معنى زايدة تكونها على المدون  
 تقديره ياربنا استجب او ياربنا اظنه انك ذلك الحكم فيشتمل على الدعاء والشنا  
 معا ومنهم من يذهب فيها لان ال صل عدم التقدير فينظر عطفه على كلام غير  
 تام وقال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال التوحيدي ثبت الرواية باثبات  
 الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح **قوله** واذ اهل جالسوا اي حال  
 كونه جالسا **قوله** فصلوا جلوسا اي جالسين وهو ايضا حال **قوله** جمعونه  
 تأكيد للضم الذي في صلوا كذا وقع بالوارى جميع الطرق في الصحيحين الا ان الرواة  
 اختلفوا في رواية هشام عن ابي هريرة فقوله بعضهم اجوسا بالياء فوجه ان يكون  
 منصوبا على الحال اي جلوسا مجتمعين ويكون توكيدا له وقال بعضهم يكون نصبا  
 على التأكيد وهو مقدور منصوبا كما انه قال انما اجمعون قلت هذا انعكاس جدا  
 ليس في الكلام ما يصح هذا التقدير ذكر ما استفاد منه وهو على وجوه الاول  
 فيه جواز صلاة القائم والجالس وقد مر الكلام فيه مستوفى عن ترتيب الثاني  
 فيه وجوب متابعه المأموم الامام حتى في الصلاة والفساد وقال الثعالبي  
 تتبع في الموافقة لا في الصمت والفساد وقال النووي متتابعة الامام واجبه في  
 الانعقاد الظاهرة بخلاف النية وقال بعضهم يمكن ان يستدل من هذا الحديث

على عدم دخوله لانه يقتضي الحصر في الاقتداء في انما له لا في جميع احواله كما هو  
 كان محذورا او كما ملجاسة فان الصلاة خلفه قصر لانه يعلم ما له على الصحيح قلت  
 لا دلالة فيه على الحصر بل يدل الحديث على وجوب المتابعة ليس بشئ فاشادها  
 في صحة القدوة الاتكبية الامام واختلف في السلام والشهور عند المالكية  
 اشترطه مع الاحرار والقياس من التشهد الا وادنته قلنا تكفي القارنه لان  
 معنى الاتهام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه صار مثيلا لثالث استدلال  
 ابو حنيفة بقوله واذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد لله وظيفه  
 الامام التسبيح وطفقة المقتدى التحميد لانه عليه السلام قسم والقسم تنافي  
 الشركة وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد  
 في رواية ياتي الامام بها والحديث حجة عليهم ولما التزم فلا يقولوا ربنا لك الحمد  
 ليس الا عندنا وفي الشافعي ومالك يجمع بينهما **قوله** حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال ان مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انك فوسا فصرع  
 عنه فحس شقته الا ان فعلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراه  
 فعدوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتمر به فاذا صل قائما فصلوا  
 قيا ما واذ ركع فاركعوا واذ رفع فارفعوا واذا قال سمع الله من حمده  
 فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **قوله** مطابقتها  
 للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذي قبله وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري  
 وهو مثل الحديث الاول غير ان ذكر عن مالك عن هشام بن عمار عن ابيه  
 عن عايشة وهذا عن مالك عن الزهري عن انس واعتبر الاختلاف في المتن  
 من حديث الزيادة والنقصان **قوله** عن انس في رواية شعيب عن الزهري اخبرني  
 امر **قوله** فصلى صلاة من الصلوات وفي رواية سفيان عن الزهري حضرت  
 الصلاة وكذا في رواية حنبل عن انس عند الاسعيلي وقاد القرطبي اللام  
 للعهد نظاهر قوله الغرض لان المعبود من عبادتهم اجتماعهم للغرض  
 بخلاف التافلة وحكي عياض عن ابن القاسم ان هذه الصلاة كانت تفعلا وقال  
 بعضهم وقعت بان في رواية جابر عند ابن خزيمة وابي داود الجزم بانها من  
 لكن لم اقف على تعيينها الا في حديث انس فصلى بنا يوسف فظاهرها انظر  
 او العصر انتهى قلت لا ظاهرها يدل على ما ادعاه ولو كان يكون التصل بمحمد  
 يومئذ تفعلا **قوله** فحين يجتمع مضمومة ثم حاملة اي خدش وهو ان ينقش حبل  
 العضو **قوله** فصلينا ورواه تعود الى حال كوننا قاعدين فان قلت هذا مخالف  
 حديث عايشة لان فيه فصل جالسا وصل وراه قوم قيا ما قلت اجب عن ذلك  
 بوجوه الاول ان في رواية انس اختصارا وانما اقتصر على ما ادعاه الحال  
 بعد امره كجرب الجوس وهو الذي حكته عايشة الثالث ما قاله قوم وهو  
 احتمال تعدد الواقعة وقاد بعضهم وبه بعد قلت البعد في الوجهين الاولين  
 والوجه الثالث هو القريب ويدل عليه ما وقع في رواية ابي داود عن جابر رضي الله  
 عنه انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيها وبين ان الاول كانت نافذة واقره

على القيام وهو جالس والسنة كانت فريضة وابتدوا قايما فاشاد بهم الجلوس  
 ورواية بشر عن حميد بن اشج عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 جلوسا قيدا ان المراد بالامر ان يقعد في جلوسه في القسمة بين السجدين  
 لانه ذكر ذلك عقيب ذكر الركوع والرفع منه والسمجود لجل على انه لما جلس  
 بين السجدين قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس فواضعا وتل منه على ذلك بقوله  
 في حديثك كتابا انك كدت ان تفعلوا فعلنا رس والروم يقولون عليه لو كهر  
 تعود فلا تفعلوا وقال ابن دقيق العيد هذا بعيد لان سياق طرف الحديث  
 ناهية ولا يمكن لو كان المراد الامر بالجلوس في الركعتين يقال وانما اجلسوا  
 تناسبا **قوله** فاذا سجدوا فاجلسوا فلما عدل عن ذلك **قوله** واذا اهل جالسوا  
 بما كقولهم واذا اهل قايما ومما يستفاد سنة عن ما ذكرنا في الحديث السابق  
 مشروعية ركوب الخيل والتدريب على اخلاقها واستصحاب التماسي اذا حصل  
 له سقوط او غيره وغير ذلك مما اتفق للبي عليه السلام في هذه الواقعة وبه الاستقام  
 الحسنة ومن ذلك انه يجوز على النبي عليه السلام ما يجوز على البشر من الاستقام وكونها  
 من غير نقص في مقداره بذلك بل يزاد قدوة رغبة ومنصبه جلاله **قوله** قال حميد بن  
 قاتل الحميدي **قوله** اذا اهل جالسوا فاجلسوا وهو في مرضه القديم ثم صلى  
 بعد ذلك النبي عليه السلام جالسا والناس خلفه قياما ثم ياتهم بانه يعود ولما  
 نوحى بالافرن قالوا جزى فعل النبي عليه السلام **قوله** ابو عبد الله هو البخاري نفسه  
 والحميدي هو شيخ البخاري وتلميذ الشافعي واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد  
 الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد القرشي الاسدي الكوفي يكنى ابا بكر وهو من افراد الفقهاء  
 مات سنة تسع عشرة ومائتين وفيه من هذا الكلام ان ميل البخاري الى ما قاله الحميدي  
 وهو الذي ذهب اليه الامام ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور  
 السلف ان القاعد على القياض لا يصلح والقا عدا الا كما قال المرغيناني  
 الفرض والنقل **قوله** انما نوحى الى اخره اشارة الى ان الذي يجب به العمل هو ما  
 استقر عليه اخر الامر من النبي عليه السلام ولما كان اخر الامر منه عليه السلام  
 صلواته قاعدا والناس وراءه قياما قيل ان ما كان قبله من ذلك رفوع الحكم فان قلت  
 ابن حبان لم يرد في نسخة فائدة قال بعد ان روى حديث عائشة المذكور في هذا الخبر  
 بيانها واضحا ان الامام اذا اهل قاعدا كان على الما جوسين ان يصلوا تعودوا وافتى  
 من الصحابة جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن مدي ويزيد  
 عن غيرهم من الصحابة خلافا هنا ما هناد متصل ولا ينقطع فكان اجماعا  
 والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افتى به من اتنا بعين ايضا واوله من اهل  
 ذلك من الامة الغيرة بن مقسم وحده عند حماد بن ابي سليمان ثم اخذه عنه ابو حنيفة  
 ثم عنه اصابه واعل حديث احتجوا به حديث روى جابر الجعفي عن الشعبي وهو قوله  
 عليه السلام لا يؤمن احد من بني جالس وهذا يوضح اسناده لكان مرسل والمرسل  
 عندنا ولو روى وسيان لانا لو قلنا ارسال تابعي وان كان ثقة المرنا قوله مثله  
 عن اتباع التابعين واذا قبلنا لزمنا قوله من اتباع التابعين وروى ذلك

الذي يقبل من كل احد اذا قال قال رسول الله عليه السلام وفي هذا نقص الشريعة والعيب  
 ان ابا حنيفة خرج جابر الجعفي ويكذب به ثم لما اضطره الامن جعل يخرج محمد بنه ذلك  
 كما اخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة انا احمد بن ابي الحور سمعت  
 ابا بصير الخثعمي سمع ابا حنيفة يقول ما رايت فيمن لقيت اكد من جابر الجعفي ما اتيت  
 بشي من راي الا جاب فيه حديث قلت اما انكاره الشيخ فليس له وجه على ما بيناه واما  
**قوله** افتى به من الصحابة جابر وغيره فقد قالا الشافعي انهم لم يبلغهم الشيخ وعند  
 الخاصة يوجد عند البعض ونغرب عند بعض انتهى من افتى به من التابعين لم يبلغه  
 خبر الشيخ وافتى بظاهر الخبر المنسوخ **قوله** والاجماع اجماع الصحابة فغير مسلم  
 لان الأدلة غير فارقة يعني اهل يعصرون يتناولون لكل اهل عصر كتناولها لاهل  
 عصر الصحابة اذ لو كان خطابا للموجودين وقت التوراة فقط يلزم الانعقاد  
 اجماع الصحابة بعد موت من كل موجود وقت التوراة لانه حيث لا يكون اجماعهم  
 اجماع جميع المخاطبين وقت التوراة وقت التوراة ويلزم ان لا يعتد بخلاف  
 من اسلم او ولد من الصحابة بعد التوراة ولكنم خارجين عن الخطاب وقد استقم  
 معنا على اجماعها ولا فلا يختص بالمخاطبين والخطاب لا يختص بالموجودين  
 كما في كتاب بسائر التكاليف وهذا الذي قاله ابن حبان هو مذهب داود  
 واتباعه واما **قوله** والرسل عندنا وما روى سيان الاخره فغير مسلم  
 ايضا لان ارساله العمل لمن الامة تعدل له اذ لو كان غير تعدل لوجب  
 عليه التنبه على حرجه والاخبار عن حاله فالتسوية بعد الرواية عنه  
 تكون تلقا او تحملا للتسوية على العمل باليسر والعدالة لا يتم بمثل ذلك  
 فيكون ارساله تشويقا له لانه يحتمل انه كان مشهورا عنده فروى عنه  
 بناء على ظاهر حاله وفرض تعريف حاله الى السماع حيث ذكر اسمه وقد استدل  
 بعض اصحابنا بقوله الرسول يا تفان الصحابة فانهم فتوا على قبول روايات  
 ابن عباس مع انه لم يسمع من النبي عليه السلام الا اربع احاديث لصغر سنه  
 كما ذكره البخاري او بضع عشر حديث كما ذكره شعيب اليماني السرخسي وقال  
 ابن سيرين ما كنا بسند الحديث الا ان وقعت الفتنة وقد روى بعضهم رد الارسال  
 بدعة حادثة بعد الماتين والشعبي والتخمي من اهل الكوفة وابو العالب  
 والحسن بن اهل البصرة ومكحول بن اهل الشام كانوا يرسلون ولا يقفون  
 الصدق فدل على كون المرسل حجة نعم وتبع الاخلاق في مراسيل من عوف  
 الفرق الثاني والثالث فعند ابي الحسن الكرخي يقبل ارسال كل عدل في كل  
 عصر لانه العلة الموجهة لقبول الارسال في القرون الثلاثة وهي العدالة  
 والضبط فمثل سائر القرون فهذا تقرير انتقضى **قوله** وفي هذا انتقضى  
 للشريعة واما **قوله** الى اخره كلام فيه اساءة ادب ومجرد تشنيع به وزد دليل  
 جليلا ابا حنيفة في نسخ هذا الباب مثل ما احتج به عليه كالتوراة والشافعي  
 وابو ثور وجمهور السلف كما مر مستوفى **قوله** **قوله** كما لا يسجد من  
 خلف الامام **قوله** اي هذا باب ترجمته مق يسجد من خلف الامام يعني اذا اعتدل



او جلس بين المسجدين **قوله** من قال **قوله** يسجد وقاد انفس عن النبي عليه السلام  
 فاذا سجد فاسجد واثر سلطانته فله حجة من حيث انه يسجد معنى يسجد من  
 خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام بناء على تقدم فاسجد واوقال  
 بعضهم هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبلت ليست هذه اللفظة  
 في الحديث الماضي وانما هي في باب الحجاب التكبير كما ذكرنا وقال صاحب التلويح  
 وفي بعض النسخ قال انفس رضي الله عنه اذا سجد فاسجد وايعني من غير ذكره  
 عن النبي عليه السلام **قوله** حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال  
 حدثني ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذب  
 قال كان رسول الله عليه السلام اذا اذى له بعد **قوله** بطائفة للترجمة في **قوله**  
 تم نفع سجودا بعدة فانه يفتضح ان يكون سجودا من خلف الامام في السجدة  
 ذكر معناه وهو سنة الاول مسدد بن مسرهد وقد ذكره في كتابه الثاني يحيى  
 بن سعيد القطان الثالث سفيان الثوري الرابع ابو اسحاق وهو منسوب  
 الى حطلي بفتح الحاء العجمة وسكون الطاء من الارس وقال الذهبي عبد الله  
 بن يزيد بن حصين بن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى شهد المدينة ومات قبل ابن  
 الزبير رضي الله عنهم السادس البراء بن عازب رضي الله عنه **ذكر لطائف اسنانه**  
 فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه  
 الغنم في موضع واحد وفيه القوله في اربع مواضع وفيه عبد الله بن براء الصفي  
 من افراد البخاري وفيه رواية الصحابي بن الصحابي بن الصحابي ذكر  
 الذهبي في جريد الصحابة والذبح عبد الله ووالد البراء كليهما من الصحابة فقال يزيد  
 بن زيد حصين الاضاري الخطمي والد عبد الله وجد عدي بن ثابت لاسمه  
 وقاد ايضا عازب بن الحارث والد البراء قال البراء استمرى ابو بكر بن عازب رجلا  
 وفيه ان ابا اسحق كان معروفا بالبرائة عن البراء عازب لكنه روى الحديث المذكور  
 ههنا بساطة وهو عبد الله بن زيد وفيه ان احد الرواه كان مبروا وهو عبد الله  
 بن يزيد وكان يراى الكوفة في زمن عبد الله بن الزبير وفي رواية البخاري في  
 باب رقع البصر في الصلاة ان ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول تحف  
 وفيه **قوله** غير كذب اي عبد الله بن يزيد لا البراء لان الصحابة عدوله وهو على  
 وزن فعول وهو صيغة مبالغة كصبور وفسكور واختلفوا في هذا قيل في حق  
 من قال يحيى بن معين والحديث والبراء في قوله اني اسحق غير كذب  
 اي عبد الله بن يزيد لا البراء لان الصحابة عدوله فلا يحتاج احد منهم الى تزكية  
 وتعديل وقال الخطيب ان كان هذا القول من ابي اسحق فهو في عبد الله بن يزيد  
 وان كان من عبد الله فهو في البراء وقاد الخطابي هذا القول لا يوجب تمة في الراي  
 انما يوجب حقيقة الصدق له لان هذه سعادتهم ان ارادوا ان يكيدوا العلم والعمل بما روي  
 وكان ابو هريرة يقول سمعت خليل الصادق المصدوق وقاد اب مسعود حدثني  
 الصادق المصدوق وسلك عياض ايضا هذا المسلك وقال له يرد به التعديل  
 وان اراد به تقوية الحديث او حدث به البراء وهو غير مترام مثل هذا قول اني مسلم

المولاني حدثني الحبيب الامين وقاد الثوري معنى الكلام حدثني البراء وهو غير مترام  
 كما علمت فقواما اخر كرمه عنه قلت قد ظهر من كلام الخطابي وعياض والنوري  
 ان هذا القول في البراء يشرح هذا الوجهين الاول انه روى عن ابي اسحق في  
 بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب بقوله حدثني البراء وكان غير كذب  
 وكان ابن دقيق العيد استدله به بعضهم على ان كلام عبد الله بن يزيد بدلت اذا كان  
 هذا الكلام الله فيكون ذاك في البراء واوضح من ذلك هذا او ايمن مارواه ابن خزيمة  
 في صحيحه من طريق كحار بن دينار قال سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول  
 حدثني البراء وكان غير كذب بوب الثاني ان الصير اعني **قوله** وهو يرجع الى اقرب  
 المذكورين وهو البراء فان قلت كيف تراه يحيى بن سفيان البراء عن التعديل لاجل صحبته  
 وليرتبه عبد الله بن يزيد وهو ايضا صحابي قلت يحيى بن معين لا يثبت صحبته  
 فلذلك ليسب هذه اللفظة احدوا ابو حاتم واوردوا ائمة ابن البرقي والدارقطني  
 واخرون فان قلت معناه غير كذب كما قيل في **قوله** تعالى وما ربك بظلام للعبيد  
 اي وما ربك بذي ظلم فان قلت ما سبب رواية عبد الله بن يزيد هذا الحديث  
 قلت روى الطبراني في طريقه انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون  
 رؤسهم قبل ان يضع راسه ويرفعون قبل ان يرفع راسه فذكر الحديث  
 في انكاره عليه **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه عنه** اخرجه البخاري  
 ايضا عن ابي نعيم وعن حجاج عن شعبة وعن ادم عن اسيريل واخرجه مسدد  
 فيه عن احمد بن يونس ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير وعن ابي بكر بن خلاد  
 واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن نبتار  
 عن ابن مدي عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل  
 بن عليه وعن علي بن الحسين الدرهمي عن ابيه بن خالد كلاهما عن شعبة به ذكر معناه  
**قوله** اذا قال سمع الله من حمده وفي رواية شعبة اذ ارفع راسه من الركوع  
 وفي رواية لمسلم فاذا رفع راسه من الركوع وقال سمع الله من حمده لم يزل فيما  
**قوله** لم يخن بفتح الياء الخروف وسكون الحاء الملهة من حيث العود عطفته  
 وحفوت انه قال الجوهرى وفي رواية مسلم ولا خنوا احد ولا تخنوا ايتان اي لا  
 تقوس ظهركم حتى يقع ساجدا اي حال كونه ساجدا وفي رواية اسود بن  
 ابي اسحق حتى يضع جنته على الارض ويخوه في رواية مسلم من رواية زهير  
 عن ابي اسحق وفي رواية احمد عن غندل عن شعبة حتى يسجد ثم يسجد وث  
**قوله** ثم يقع بثون التكلم مع الغير **قوله** سجودا حلالا وهو سجود ساجدا ويقع له  
 من فوعا لا يخن ويقع الاول الذي هو منسوب عليه النبي عليه السلام يجوز فيه  
 الامران الرقع والتقبض ذكر ما استنفاد منه فيه وجوب متبوع الامام في اقاله  
 واستدله به ابن الجوزي على ان المأمور لا يشرع في الركن حتى يتبأ الامام وفيه  
 نظر لاذ الامام اذا تم الركن ثم شرع المأمور به لا يكون متبوعا للمأمور ولا  
 يعتد بما فعله ومعنى الحديث ان المأمور بشرع بعد شروع الامام في الركن وقبل  
 فراغه منه حتى توجد التابعه ووقع في حديث عمر بن مسلم اخرجه مسلم فكان لا يخني



اهد ما ظهره حتى يتم ساجدا وروى ابو يعلى عن حديث اشرف حتى يتمكن النبي عليه السلام  
 من السجود ومعنى هذا كله ظاهري ان الماسور يشرع في ركن بعد شروع الامام فيه  
 وقيل فزاعه منهم واستدل به قوم على طول الطائفتين وفيه نظر لان الحديث لا يدل  
 على هذا وفيه جوار النظر الى الامام لاجل اتساعه في استخا لا تم في الاركان  
**ص** حديثنا ابو نعيم قال ان اسحق بن سفيان عن ابي اسحاق نحوه **ص** ابو نعيم هو  
 الفضل بن دكين وسفيان الثوري وابو اسحق هو السبيعي المذكور وهذا السنن  
 وقع في البخاري في رواية المستمل وكريمة وليس موجود في رواية السابقين  
 وقال صاحب التلويح هذا السنن مدلول في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ  
 عليه ضرب وليريد كره اصحاب الاطراف ابو العباس الطبري وخلف وابو مسعود  
 بن يعقوب همداني يذكرونه ايضا ابو نعيم في المستخرج قلت اخبرني ابو عوانة عن الصفا  
 وخبره عن ابي نعيم ولفظه كذا اذا صلينا خلف النبي عليه السلام لم يكن احد منا  
 ظهره حتى يضع النبي عليه السلام جبهته **ص** باب **ص** ان من رفع راسه قبل  
 الامام **ص** اي هذا باب في بيان ان من رفع راسه في الصلاة قبل رفع الامام راسه  
 قال بعضهم اي من السجود قلت ومن الركوع فلا وجه لمخصص السجود لان الحديث  
 ايضا يشمل الاثنين بحسب الظاهر كما جئنا فان قلت لهذا القائل ان يقول انما قلت  
 اي من السجود لان في رواية ابي داود عن حفص بن عمر عن شعيب بن محمد بن زياد عن  
 ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام اما تخشى او لا تخشى احدكم اذا رفع  
 راسه والامام ساجدا الحديث فتبين ان المراد بالرفع من السجود قلت رواية البخاري  
 تتناول النع من تقدم الماسور على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا ولا  
 يجوز ان يخص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيما سواه ولو كان الحكم  
 مقصورا على الرفع من السجود لكان الدعوى التخصيص وجه ومع هذا فالقائل  
 المذكور ذكر الحديث عن البزار من رواية سليمان بن عبد الله العمري عن ابي هريرة  
 مرفوعا الذي يخفف ويرفع قبل الامام انما صحت بسند شيطان وهذا انقص  
 عليه ما قاله ويرده عليه واعجب من هذا انه رد على ابن دقيق العبد حيث قال  
 ان الحديث يضع في النع من تقدم الماسور على الامام في الرفع من الركوع والسجود  
 معا فهذا دقيق الكلام الذي قاله ابن دقيق ومسنده في الرد عليه **هو قوله**  
 وانما هو في السجود ويلحق به الركوع لانه في معناه وهذا كلام ساقط  
 جدا لان الكلام هنا في رواية البخاري وليس فيها نص في السجود بل هو نص  
 عام في السجود والركوع ودعوى التخصيص لا يصح كما ذكرنا في ذكر الثلثة  
 في رواية ابي داود في تخصيص السجدة بالذكر لانه وجه وهو ان رواية ابي  
 داود في تخصيص السجدة بالذكر لانه وجه وهو ان رواية ابي داود من باب  
 الاكتفاء كتنفي ذكر حكم السجدة عنه ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة  
 وهي سبق على الامام كما في قوله تعالى سبيل تفكيك اخرى والبردا ايضا وانما  
 يعكس الامر لان السجدة اعظم من الركوع في اظهار التواضع والله للعباد  
 اقرب ما يكون الى الرب وهو ساجد **ص** حديثنا حجاج بن منبه قال قالنا شعيب بن محمد

بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي عليه السلام قال اما تخشى او لا تخشى  
 احدكم اذا رفع راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار **ص** مطابقتها  
 للوجه من حيث ان فيه وعيد شديد او تهديد او متركب النبي فيه الوعيد  
 انما تراعى **ذكر حاله** وهذا رابعه الاول حجاج بن منبه السلي الامثالي  
 البصري ابو محمد وقد مر ذكره في باب ما جازى ما جاز الاعمال بالنية  
 في اخر كتاب الايمان الثاني شعيب بن الحجاج الثالث محمد بن زيد بكسر الراء  
 وكحيف اليه اخر الحروف المحصى الذي سكن البصرة الرابع ابو هريرة  
**ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة في موضعين وفيه العنعنة  
 في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواه ما بين  
 بصري وواسط ومدني وفيه من رابعيات البخاري **ذكر تعدد من اخرج**  
**عنه** هذا الحديث اخرج في السنة ولكن هذا الاسناد واخرجه مسلم  
 عن عبد الله بن عطاء عن ابيه عن سبعة واخرجه ابو داود عن حفص  
 بن عمر عن شعيبه واخرجه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد  
 عن ابي هريرة واخرجه النسائي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد  
 واخرجه ابن ماجه عن حماد بن زيد عن سويد بن سعيد عن حماد بن زيد عن  
 محمد بن زياد وروى الطبراني في معجمه الكبير من حديث محمد بن سوسى بن عبد  
 الله بن زيد عن ابيه انه كان يصلي بالناس ها هنا فكان الناس يضعون رؤسهم  
 قبل ان يضع راسه فلما انصرف التفت اليهم فقال يا ايها الناس قموا ثموت  
 وتوتموا صلواتكم صلاة رسول الله عليه السلام لا آخر عنها وروى ايضا من  
 حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال ما يامن الذي يرفع راسه قبل الامام  
 ان تعود راسه راس كلب ولينتهن اقوام ولينتهن اقوام يرفعون ابصارهم وروى  
 ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري قال صل رجل خلف النبي عليه  
 السلام فجعل يرفع قبل ان يركع ويرفع ويرفع قبل الرفع فلما قضى عليه السلام  
 صلاته قال من اتى هذا فادانا يا رسول الله قال اتقوا اذ خدع الصلاة  
 اذ ركع الامام فاركعوا واذا رجع فارفعوا **ذكر معناه قوله** اما تخشى احدكم  
 وفي رواية الكشي في اوله قلت اختلفت الفاظ هذا الحديث في رواية  
 مسلم والتريدي وابن ماجه اما تخشى الذي يرفع راسه وفي رواية النسائي  
 الا تخشى وفي رواية البخاري وروى ابي داود من رواية شعيبه اما تخشى او لا تخشى  
 بالسنن قال انكر ما في السنن من ابي هريرة وكذا اما تخشى الم حرف استنحاح  
 مثل الاواهلها ما اتى فيه دخلت عليها هج الاستفهام وهو ها هنا استفهام  
 توبيخ كما **قولنا** اذا رفع راسه قبل الامام زاد في خبره من رواية حماد بن  
 زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر الذي  
 رفع راسه والامام ساجد **قوله** ان يجعل الله راسه راس حمار وهما ايضا  
 اختلفت الفاظ الحديث ففي رواية ابو نعيم عن عبد الله بن مسعود الذي يرفع  
 صلاته في صلاته ان حوله الله صورته في صورة حمار وفي رواية الربيع بن مسلم



عند مسلم ان جعل الله وجهه وجه حار وفي رواية لابن حبان من رواية  
محمد بن ميسرة عن محمد بن زياد ان يقول الله راسه راس كلب وفي رواية الطبراني  
في الاوسط من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا ما يومن  
من يرفع راسه قبل الامام فانما يصيبه بيد شيطان ورواه البزار ايضا كما  
ذكرناه وذكرنا الان ايضا عن ابن مسعود ان يقول راسه راس كلب وهو متوفى  
ولكنه لا يدرك بالراي وحكمه حكم الرفوع **قوله** او جعل صورته صورة حار  
قادر ان يكره ما في ايضا الشك فيه من ابي هريرة وقاد بعض من شك من سبعة  
شراكة هذا بقوله فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة و ابن خزيمة من رواية  
من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن  
محمد بن زياد بغير تردد قلت لا يلزم من اخراجه بغير تردد الاخرج غير هو بغير  
تردد فاذا كان الامر كذلك فمحمول ان يكون التردد من شعبه او من محمد بن  
زياد او من ابي هريرة من ادعى تعيين واحدا من تعليه البيان واما اختلافهم  
في الراس او الصورة ففي رواية حماد بن زيد وحماد بن سلمة راس وفي رواية  
يونس صورة وفي رواية الربيع وجه وقاد بعضهم الظاهر انه من تصرف الرواه  
قلت كيف يكون من تصرفهم وكل واحد من هذه الالفاظ معنى في اللغة  
مغايير معنى الاخر اما الراس فانه اسم لعضو يشتمل على الناصية والتفاحة  
والقرون والصورة الحية ويقال صورة حسنة اي هشة وشارتها ويطلق  
على الصفة ايضا يقال صورة الامر كذا وكذا اصبته ويطلق على الوجه  
ام كانوا جبهة الانسان وهو من منبت الناصية الى استفل الذقن طولاً  
ومن شجة الاذن الى شجة الاذن عرضاً وانظروا ان هذا الاختلاف من اختلاف  
تعدد القضية ورواه الراس اكثر وعليه العمدة وقاد عياض هذه الروايات  
متفقاً لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه  
خلاف الراس لغة وشو عايم العلماء كالمعنى ان يجعل راسه راس حار وهو  
حار قاد انكر ما في قيل هذا مجاز عن البلاغة لان المسخ لا يجوز في هذه  
الامة قاد القاصي ابو بكر بن العربي ليس **قوله** ان يقول الله راسه راس حار  
في هذه الامة بموجود فان المسخ فيها مومن وانما المراد به معنى الحار من  
قلة البصرة وكثرة العناد فلان شاكه اذا فقد حزن واداحس طين لا يطبع  
قايده ولا يعين حاسباً قلت في كلامها ان المسخ لا يجوز في هذه الامة وانما  
المسخ فيها مومن نظر وقد روي وقوع ذلك في آخر الزمان عن جماعة من الصحابة  
فرواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قاد رسول الله عليه  
السلام يكون في هذه الامة خسف ومسح وقد في الحديث وروي ايضا عن  
ابي هريرة وعمران بن حصين وروي ابان ماجه من حديث ابن مسعود و ابن عمر  
وعبد الله بن اسلم وعبد بن الصامت و ابن عباس وروي ابو يعلى والبراد  
وروي الطبراني ايضا في الصدور من حديث ابي سعيد الخدري و ابن عباس  
ايضا ولكن اسانيد هؤلاء مخلو اعني مقال وقاد الشيخ تقي الدين ان الحديث يقتضي

تفيا الصورة الظاهرة ويحتمل ان يرجع الامر معنوي مجاز فان الحار موصوف  
بالبلادة قاد ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروع الصلاة  
ومتابعة الامام و ربما سمح هذا المجاز بان التحويل الظاهر يرفع مع كثرة  
المؤمنين قبل الامام وقد بينا ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل  
على كون فاعله متعريف لذلك يكون فعله صالحا لان تقع ذلك الوعيد ولا يلزم  
من التعريف للمشي وقوع ذلك الشيء قلت وان سلمنا ذلك فلم لا يجوز ان يوحى  
العقاب الوقت يريده الله تعالى كما وقعنا في بعض الكتب وسمعنا من الثقات  
ان جماعة من الشيعة الذين يسمعون الصحابة قد نحو لت صورتهم الى صورة  
حار وخزير عند موتهم وكذلك جرى على من عرق والديونها طيبها باسم  
الحار او الخزير او الكلب ذكر ما يستفاد منه فيه كما شفقته عليه السلام  
بمنه وبيان له الامكام وما يترب عليها من الثواب والعقاب وفيه الوعيد  
الذكور لمن رفع راسه قبل الامام ونظر ابن مسعود الى من سبق امامه فقال لا وصدك  
صليت ولا معان اقتديت وعن ابن عمر نحوه وامره بالاعادة والجمهور على عدم  
الاعادة وقاد القرطبي من خالف الامام فقد خالف سنة المأموم واحراية  
صلاية عند جمهور العلماء وفي المعنى لاني قد اية فان سبق امامه فعليه ان  
يرفع يديه بذلك مومتا بالامام فان لم يفعل حتى يلحقه الامام سوا وجهها فلا  
يغفر له فان سبق عالما بغيره فقال لا احد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاية  
لقوله اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام الحديث ولو كانت له صلاة لرجى  
له الثواب ولم يخص عليه العقاب وقاد ان بزيارة استدله بظاهرة قوله  
لا يعقلون على جوار التناسخ قلت هذا مذهب مردود قد سبوه على  
دعوى باطلة بغير دليل و يهمل **ص باب** اما مة العبد والمولى اراد به  
المولى السفل وهو العتوق واللفظ المولى معان متعددة والمراد به ههنا  
العتوق قيل ليرفصم بالجواز لكونه لوج به لا يراده ادلته **قوله** وكانت عائشة رضي  
الله عنها يومها عبدها ذكوان من المصحف **قوله** امراده هذا الاثر يدل على مراده  
من الترجمة الجواز وان كانت الترجمة مطلقة ووصل هذا الى ابي شيبه عن وكيع  
عن هشام بن عروة عن ابي بكر مليكة ان عائشة رضي الله عنها اعتقت غلاما من  
دمر فكان يومها في رمضان في المصحف وروي ايضا عن ابي عيسى بن ايوب سمعت  
القاسم يقول كان يومها عائشة عبد ايقوا في المصحف ورواه الشافعي عن عبد الحميد  
بن عبد العزيز عن ابن جريح عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة انهم كانوا  
ياتون عائشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والسود بن حمزة وناس كثير  
يؤمهم ابو عمرو ومولى عائشة وهو يومئذ غلام ليرعتق وكان اما منى محمد  
بن ابي بكر وعروة وعنده البيهقي من حديث ابي عتبة احمد بن الفرج الحمصي نا محمد  
بن حميد نا شعيب بن ابي حمزة عن هشام بن عماره ان ابا عمرو ذكوان كان عبد عائشة  
فاعتقته وكان يقوم بها شهر رمضان يوما وهو عبد وروي ابن ابي داود  
في كتاب المصاحف من طريق ايوب بن ابي مليكة ان عائشة كان يباغلا مسها

ذكو ان في المصنف ذكو ان بالاد الحجة وكنته ابو سعور مات في ايام الحررة او  
قتل بها **قوله** وهو يوميد غلام هو الذي لم تحتلم ولكن الظاهر ان المراد منه الرأى  
وهو الباغ **قوله** من المصنف ظاهر يدك على حوز القراءة في المصنف واذ انقيا  
اية فتح عليه واجازه ما لا في قيام رمضان وكرهه الخفي وسعيد بن المسيب والشعبي  
وهو رواية عن الحسن وقال هكذا يفعل النصارى وفي مصنف ابن ابي شيبة وسليمان  
بن حنظلة ومجاهد بن جبير وحامد بن عتابة وقال ابن حزم لا يجوز القراءة من المصنف  
ولا في غيره بمصل اماما كان او غيره فان تعد ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب  
والحسن والشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال  
صاحب التوضيح وهو عزيز لمراره عند قلت القراءة من مصنف في الصلاة مفسده  
عند ابي حنيفة لانه عمل كثير وعند ابي يوسف ومحمد يجوز لان النظر في المصنف  
عبادة ولكنه يكره لما فيه من التشبيه من اهل الكتاب في هذه الحالة وبه قال الشافعي  
واحمد في رواية لا يفسد في النقل فقط واما امامة العبد فقد قال اصحابنا يكره  
امامه العبد لا اشتغاله بخدمة مولاه واجازها ابو ذر وحنيفة وابن مسعود  
ذكر ابن ابي شيبة باسناد صحيح وعنه ابي سعيدان انه كان يولد بني عبد الاسر  
وهو مكاتب وخلفه صحابه محمد بن مسلمة بن سلام وصلى ما لم خلفه زياد مول  
ابن الحسن وهو عبد ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والم  
ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي وقال مالك نص امامته في غير  
الجمعة وفي رواية لا يوم الا اذا كان قادرا ومن خلفه من الاحرار لا يقرون ومن  
ولا يوم في جمعه ولا عيد وعن الاوزاعي لا يوم الا اهله ومن كره الصلاة خلف  
ابو صالح فيما ذكره ابن ابي شيبة والفضال في زيادة ولا يوم من لم يخرج قوما فيهم من قبل  
حج وفي المبسوط ان امامته جائزة وعنه اصب قلت ولا شك ان الخ اول منه  
لا كنه من قبل جليل فاجرا البق بها وقال ابن خرداد من اصحاب الشافعية يكره امامته  
بالحر وخالق سليم الرازي ولو اجتمع فقيه وغير فقيه فدلله او حيد اصحابهم  
سوا او يخرج من قال العبد الفقيه اول لما ان سالما مولى ابي حنيفة كان يولد الاما من  
الاولين في مسجد قبا فيهم عمر وغيره لانه كان اشره **قوله** وولد البغ عطف  
على **قوله** والولد ولكن فعله بين المعطوف والمعطوف باشر عايشة رضي الله عنها  
والمع بفتح الباء الموحدة وكسر الفين الحجة وتشديد هاء وهو ابن ابي القين  
ان رواه بفتح الباء وسكون الفين وقال بعضهم وسكون الحجة والخفيف قلت **قوله**  
والخفيف غلط لان السكون يعني عن ذكره واما امامة ولد الزنا في زنة عند  
الجمهور واجاز الشعبي امامته وقال رب خير من مولاه والشعبي وعطاء والحسن  
وقالت عائشة ليس عليه من وزر ابوية شي ذكره ابن ابي شيبة واليه ذهب  
الثوري والاوزاعي واحمد والشافعي ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز  
ومجاهد ومالك امامه كان رايتا وقال صاحب التوضيح ولا يكره امامته عندنا  
خلافا للشيخ ابي حامد والعمري وقال الشافعي واكره ان ينصب من لا يعرف  
اسره اماما وتابعه السندي وغيره صحح يحد منها وقال ابن حزم الا عمي والخطي والعبد

وولد الزنا واخذ اذهر والقرشي سوا لا يفاضل بينهم الا بالقراءة وقال اصحابنا  
الحنفية يكره امامة العبد وولد الزنا لانه يستحق به فان تقدم اجازت الصلاة  
والاوزاعي بالجر عطف على ولد البغي وهو نعمة العزة وقد نسب الجمع لا يصاد  
علمهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب وقال صاحب  
المنتهى خاصة بالجمع اعراب وليس الاعراب جمعا للعرب كما ان الانباط جمع  
نبط وولد الثور وغيره ان الاعراب جمع عرب مثل غنم وغانم واناسوا الاعراب  
عرب تجتمع من هاهنا واهنا واما من مع الكراهة لعلبة الجملة عليه  
وبه قال الثوري والشافعي والشافعي واسحق وابن مسعود خلفوا عن ابي بصير بن ابي  
وابراهيم والحسن وسام وفي الدارقطني حديث مجاهد عن ابن عباس مر فوعا  
لا يقدم الصف الاول عن ابي ولا يحيى ولا غلام من تحت **قوله** والغلام الذي لم تحتلم  
بالمجر ايضا عطف على ما قبله وظاهره مطلق يتناول المراهق وغيره لكن يخرج  
منه من كان دون سن التمييز بدليل اخر وفيهم من ان البخاري حوز امامته وهو  
مذهب الشافعي ايضا ومذهب ابي حنيفة ان المكتوب لا يقع خلفه وبه قال  
احمد والشافعي وفي النقل روايتان عن ابي حنيفة وبالجزا في النقل قال احمد  
وقال ابو داود لا يصح فيما وحكاه ابن ابي شيبة عن الشعبي ومجاهد وعمر بن  
عبد العزيز وعطاء واما ما نقله ابن العدي عن ابي حنيفة انها مكتوبة فلا يصح بهذا  
النقل وعند الشافعي في الجمعة قوله ان وفي غيرها يجوز لحدث عمر بن مسلمة  
الذي فيه او مم وانما ان سبيع او ثمان سنين وعن الخطابي انه كان اذا احمد كان  
تضعف هذه الحديث وعنه ابن عباس لا يوهب الغلام حتى يحتلم وذكر الاشرار بسنة  
له عن ابن مسعود انه قال لا يوم الغلام حتى يحب عليه الحد وروى ابن ابي  
ان يولد الغلام قبل ان يحتلم في رمضان وعن الحسن ماله ولم يقيد **قوله** النبي عليه  
السلام يومهم اقرا وهو كتاب الله **قوله** هذا تغليل جميع ما ذكره في العبد وولد  
البغ والاوزاعي والغلام الذي لم تحتلم معنى الحديث المعروف بين المذاهب  
وغيره هو من الذي يظهر من هذا ان امامته اجازة هو لا يجوز اذا كان اقرا  
السورة لا ترى ان الاشعث بن قيس قدم غلاما فجا يوادك عليه فقالوا ما قدمت  
وكن قد منته القرآن العظيم قوله عليه السلام يوم القوم القرا هو كتاب الله تغليل  
وهو طرف من حديث ابي مسعود اخرج مسلم واصحاب السنن بلوظ يوم القوم  
اقرا هو كتاب الله وروى ابن مسعود عنه ايضا مر فوعا احقهر بالامامة  
اقرا هو وعند ابي داود حديث ابن عباس وليومكم اقرا **قوله** ولا يمنع العبد  
من الجماعة بغير علة **قوله** هذه الجملة معطوفة على الترجمة وهي من كلام البخاري وليست  
من الحديث العلق ووجه عدم منعه من حضور الجماعة لان حق الله مقدم على  
حق المولى في باب العبادة وقد ورد وعبد الله شديد في تركه حضور الجماعة بغير  
ضرورة اشارة اليها بقوله بغير علة اي بغير ضرورة وقال بعضهم بغير ضرورة كسيدة  
قلت قيل السيد لا طائل كنهه لان عند النظر في الشرعية ليس عليه الخصوص  
مطلقا كما في حق المجر **قوله** حدثنا ابراهيم بن النضر قال انا ابن عمر عن عبيد الله عن



تافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون الاولون بالهصب بوضعا بقيا  
قبل مقدم النبي عليه السلام وكان يومهم كاليوم الذي حدث فيه وكان اكثر شهر  
قروا ناسا مطايرت للترجمة من حيث ان فيه دلالة على جوان امامة الولي **ذكر رجاله**  
وهو خمسة الاول ابراهيم بن النذر وابو اسحق الخزامي الذي وقد مر عير من الثاني  
ابن بن عباس بكسر العين المهمله وتخفيف الياء اخر الحروف مرفى باب التبريد في البيوت  
الثاني عبيد الله تصغير العبد العري وقد مر عير من الرابع نافع مولى ابن عمر  
الخامس عبيد الله بن عمر **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في  
موضوعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضوعين وفيه ان شيخ  
الخارجة من افراده وفيه ان رواه كلام مديون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه  
ابوداود في الصلاة ايضا عن القعبي عن ابن عمر بن عباس ورواه البيهقي وراى فيهم  
ابوبكر وعمرو وابوسلمة وزيد بن حارثة وعامر بن بسعة وقالة الدودي وامامنا  
لابن بكر رضي الله عنه تحتمل ان يكون بعد قدمه من النبي عليه السلام ذكر معناه  
**قوله** لما قدم المهاجرون من مكة الى المدينة وصرح في رواية الطبراني **قوله** الاول  
اي الذي قد مضى ولا قبل قدمه والنبي عليه السلام المدينة في كتاب اسما البندان العصب بالنصب  
عل الطبراني لا يسم موضع قالا اني محتمل في كتاب اسما البندان العصب موضع  
بقيا قال الشافعي بنيت بعصبه كما ما ليا حسي ركيبا اورجلا عام يا وفي التوضيح  
ضبطه شيخنا علا الدين في شرحه بفتح العين وسكون الصاد المهمله بعدها يا  
موحدة وضبطه الحافظ شرف الدين الدمياطي بضم العين وكذا ضبطه  
الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه وقالة ابو عبيد البكري موضع بقباري البخار  
عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون الهصب كان يومهم سالهم مولى ابي حذيفة  
وكان اكثر شهر قروا ناسا كذا ثبت في متن الكتاب وكتب مجد الله بن ابراهيم الاصيلي  
عليه العصبه موقعا غير مضبوط **قوله** عوضوا جوز فيه النصب والرفع اما النصب  
فعلى انه بدل من العصبه او بيان له وما الرفع نعل على انه خبر مبتدا محذوف اي هي  
موضع **قوله** بقيا في محل النصب على ان محل الوضعية اي موضعها كما بنا بقيا وقيا  
بمد ونقص وصرح وممن ويدكر ويوث **قوله** سالنا لرفع اسم كان **قوله**  
وكان اي سالنا اكثر شهر اي اكثر المهاجرين الاولين قروا وهو نصب على التمييز وكان  
سالهم مولى امراء من الانصار فاعتقه وانما قيل مولى موحذيفة لانه لازم في خلافة  
ابي بكر الصديق رضي الله عنه ويقال قتل شهيدا هو وابو حذيفة فوجد راس  
سالهم عند رجل ابي حذيفة ورأس ابي حذيفة عند راس سالم وقاله الذهبي  
سالم مولى ابي حذيفة من كبار البدرين مشهور كقب القدر يقال له سالم بن  
معتل وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من سبكر مان وكان  
يعد في قرين لتبني ابي حذيفة له ويعد في القر لانه كان اقراهم اي اكثرهم  
قروا وابو حذيفة بن حذيفة بن عتبة بن ربيعة له وبعده له وبعده في القر لانه كان اقراهم  
اي اكثرهم قروا وقاله ابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبيد شمس بن عبد مناف  
العقبى احد السابقيين **قوله** وكان اكثر شهر قروا ناسا اشار الى سبب تقديمه مع كونه

اشرف منه وفي رواية الطبراني لانه كان اكثرهم قروا ناسا وكانت امامته بهم قبل ان  
يتبع لان المحدث فيه **حديثنا** محمد بن بشارة نايحي قاله نا شعبة قال نا ابو  
التياح عن النسي عن النبي عليه السلام قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي كان  
راسه زبيبة **حديثنا** محمد بن بشارة نايحي قاله نا شعبة قال نا ابو  
العبدا نا استعمل ولو كان حبشيا فاذا الربط اعنته فقد امر بالصلاة خلفه  
**ذكر رجاله** وهو خمسة الاول محمد بن بشارة بفتح الباء الموحدة وشد يد الشين  
الحجة وقد مر عير من الثاني عبيد القطان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع  
ابو التياح بفتح التاء المشاه من فوق وتشد يد الياء اخر الحروف وبعد الالف ها  
مهمله واسه يزيد بن حميد الصفي مرفى باب رفع العلم فيما مضى الخامس بن مالك  
**ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة  
في موضوعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري واسطر وهو  
شعبه **ذكر تعدد موضعه** **ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة  
عن محمد بن ابان عن غندر عن الاحكام عن مسدد عن يحيى واخرجه ابن ماجه  
في الجهاد عن بن دار واني بكر بن خلف وبلاها عن يحيى بن زكريا عنه **قوله** استعملوا  
واطيعوا يعني في المعروف لاني التكرة **قوله** وانما استعملوا جعل عاملا في  
رواية البخاري في الاحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشي  
**قوله** كان راسه زبيبة يريد سوادها قيل يريد قصر شعرها او اجتماع بعضه  
وبفرقه حتى يصير كالزبيبة وكان الكرماني كان راسه زبيبة اجبه من الغب  
يا بسه سودا وهذا تمثيل في الحفارة وسماحة الصورة وعدم الاعتداد بها  
وقيل معناه صغيره وذكر معروف في الحاشية ذكر ما يستفاد منه في الدلالة  
على صحة امامة العبد لانه اذا الربط اعنته فقد امر بالصلاة كما ذكرناه الان  
وقال ابن الجزري عند في الامراء والجماعات الامية والخلافه فان الخلافه في  
قرين لا مدخل فيها لغيره وقاله انكره فان قلت يكون العبد والابا وشرط  
الولاية الجزية قلت بان يولييه بعد الامة ويتغلب على البلاد بالشوكة وفيه  
النهي عن القيام على السلطن وان جاوروا لان فيه تبين فتنة تذهب بها الانفس  
والحرور والاموال وقد متلكه بعضهم بالذي بيني قنصر او مدم قصر او فيه دلالة  
على جوب طاعة الخارج لانه قال حبشي والخلافه في تدريس ذلك ان الحبشي  
انما يكون متغلبا والفقهاء على انه مطاع ما قام الجمع والجماعات والعيده والجماعات  
**من باب** اذا امرت الامم من خلفه **ش** اي هذا باب ترجمته اذ امرت  
الامم بان قصر في الصلاة واتم من خلفه اي المقتدى وجواب اذا امرت بتقدير  
لا يضر من خلفه ولكن هذا لا يعنى الا عند من زعم ان صلاة الامم اذا فسدت  
بفسد صلاة المقتدى واذا قدرنا الجواب بضر لا يعنى الا عند من زعم ان صلاة  
الامم اذا فسدت بفسد صلاة المقتدى وهو هذا مذهب الحنفية لان صلاة  
الامم متضمنة صحة المقتدى صحة وفسادا والا ولم يذهب الشافعية لان  
الاعتقاد عند هوا بالامر في مجرد التابعة فقط وترك البخاري الجواب يشمل





المذهبيين الا ان حديث الباب يدل على ان جوابه لا يضر **محدثنا** الفصل بن سهل  
قال انا الحسن بن موسى الاشيب قال ناخذ الرجز بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم  
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال يصلونكم  
فان اصابوا فلكم وان اخطوا فلكم وعليهم **ش** مطابقتهم للترجمة من حيث ان الامام اذا ادى  
بتم الصلاة وانما المقتدى فليس عليه شيء وهو معنى **قوله** فان اصابوا يعني فان اتوا به  
صح ابن حبان في روايته من وجه اخر عن ابي هريرة ولفظه يكون قوام يصلون الصلاة  
فان اتوا فلكم ولغيره والاحاديث يفسر بعضها بعضا **ذكر رجاله** وهو ستة الاول  
الفصل بن سهل بن ابراهيم الاعرج البغدادي من صغار شيوخ البخاري مات قبل البخاري  
سنة ومات البخاري ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ومات الفضل  
بن سهل ببغداد يوم الاثنين ثلاث ليلتين من صفر سنة خمس وخمسين  
ومائتين الثاني الحسن بن موسى الاشيب ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان  
ولي قضا حصر والموصل ثم قضا طبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين والاشيب  
بفتح الهجاء وسكون الشين الحجة وفتح الياء اخر الحروف وفي اخره بامو حدة الثالث  
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولد عبد الله بن عمر الزبيدي اسلم ابو امامة  
مولد عن ابن الخطاب رضي الله عنه الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء اخر الحروف وخلف  
السين المهمل ابو محمد مولد ميمونه بنت الحارث زوج النبي عليه السلام السادس  
ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر طبائف اسناده** فيه التحديث بصينه الجمع في  
ثلاث مواضع وفيه الغنعة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية  
ما بين بغداد والري وكوفي ومدني وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد البخاري  
وفيها رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهذا الحديث انفرد به البخاري واخره  
ابن حبان عن ابي هريرة من وجه اخر وقد ذكرناه واخرجه الدارطني عن ابي هريرة  
سيك بعدى ولاية فاسمعا فيهما وافق الحق وصلوا وراهم فان احسنوا فلهند  
وان اساءوا فعليهم وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابي هريرة مرفوعا  
يكون عليكم امر من بعدى نوحرون الصلاة فليعلم فليعلم فليعلم فليعلم فليعلم  
القبلة ورواه ابو ذر وثوبان مرفوعا ايضا وروى الحاكم مصححا عن سهل بن سعد الامام  
ضامن فاذا حسن فله ولغيره وان اساء فعليه لا عليهم واخرجه على شرط مسلم واخرجه ايضا  
على شرط البخاري عن عقبة بن عامر عن امر الناس فاتم وفي نسخة فاصاب فالصلاة له  
ومن انقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم واعلم ان الطحاوي ما نقطاع ما بين عبد  
الرحمن بن حرملة وابي علي الجدي الراوي عن عقبة وفي مسند عبد الله بن وهب عن  
ابي شريح العدوي الامام جده فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام ذكر  
معناه **قوله** يصلون الامة **قوله** لكم اي لا جلكم فاللار فيه للتعليل **قوله** فان اصابوا  
يعني فان اتوا يد عليه حديث عتبة بن عاصم المذكور انما قال ان بطال ان اصابوا  
يعني الوقت فان بني امية كانوا يوحرون الصلاة تاخيرا شديدا قلت يدل عليه  
ما رواه ابو داود بسند جيد عن قبيصة بن وقاص قال رسول الله عليه السلام يكون  
عليهم امر من بعدى نوحرون الصلاة فليعلم فليعلم فليعلم فليعلم فليعلم

وما رواه النسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم ستر ركوت  
اقواما يصلون سجدة وقاد انكرمان فان اصابوا في الاركان والشرايط والسفن فلكم  
**قوله** وان اخطوا اي وان لم يصيبوا **قوله** فلكم اي ثوابها وعظيم عقابها لان على تسديد  
في الشد واللام في الحجر وقاد ابو عبد الملك **قوله** فلكم اي ثوابها وعظيم عقابها لان على تسديد  
وعليم انما يصيبوا واحاروا وقيل ان صلما فذا في الوقت فصلا تكبر تامة  
ان اخطوا في صلاتهم وانتم به وقال انكرمان ان الخط اعقابه مرفوع من  
الكلمين فكيف يكون عليهم واجاب ان الاخطاها هنا في مقابلة الاصابة لا في  
مقابلة العدو وهذا الذي في مقابلة العمل هو الروح لا ذاك وسال ايضا ما  
معنى كون عن الصواب لهراد لاجنه فيه حتى يكون له في جاب بقوله معناه  
صلا تكبر لكم وكذا شواجب الجماعة لكم ذكر ما يستفاد منه قال المذهب فيه جواز  
انصلا وخلف البر والفاجر اذا اخطى منه يعني اذا كان صاحب شوكه وفي شرح  
السنة فيه دليل على انه اذا اخطى بقوله محمد ثا انه تصح صلاة المومنين وعليه  
الاعادة قلت هذا على مذهب الشافعي كما ذكرنا ان الموم عنه يقع للامام  
وفي مجرد الموافقة لا في الصحة والفساد وثمره الخلاف نظر في مسايلها  
ان الامام اذا اخطى بحد ثا او جبا لا يصح الوم صلاته عند هرو ومنها ان يجوز  
اقتداء القام بالمومي وههنا قراءة الامام لا تناب عن قراءة المقتدى ومنها انه  
يجوز اقتداء المقتضى بالتسول ومن يصلي فرضا اخر ومنها ان المقتدى سعه  
الله لمحمده وعندنا الحكم بالعكس في كلها وايضا ما رواه الحاكم مصححا عن سهل  
بن سعد الامام يعني ضامن صلاتك في ضمن صلاته صحة وفسادا وقد استدل  
به قعود ان الايقام بحل بيتي من الصلاة ركنا كان او غيره صحيح اذا اتم المامور وقيل  
هذا وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه وقال  
تور المراد بقوله فان اخطا فلكم يعني صلاتك في بيوتكم في الوقت وكذا ذكر حماد  
بن السلف يفعلون روى عن ابي عمران الحجاج لما اخطا الصلاة بعرفه صلى ابن عمر  
في رحله ووقف فامر به الحجاج فحاجس وكان الحجاج يوم خرا الصلاة يوم الجمعة وكان  
ابو ايل يامرنا ان نصل في بيوتنا ثرنا في الحجاج نصلي معه وفعله مسروق  
مع زياد وكان عطا وسعيد بن جبير في زمن الوليد اذا اخطا الصلاة صليا في مجالها  
ثم صليا معه وفعله مكلول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك وفي التلويح  
وكان جماعة من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم وهو  
مذهب مالك عن بعض السلف لا يجيدون وقال الخفي كان عبد الله يصل معهم اذا  
خرجوا عن الوقت فليلا وروى ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا سار قال سالت ابا جعفر محمد  
بن علي عن الصلاة خلف الامراء قال صلى معهم جعفر بن محمد كما زاول يصل اذا رجع  
الى بيته فقاد لا والله ما كان يزيد على صلاة الامة **باب** ايامه  
المتدع **ش** اي هذا باب في بيان ايامة الفتون وهو من تمته الرجل فهو مفتون اذا  
ذهب ماله وعقله والفتان المفضل عن الحق فالفتون المضل بغير الضاد كما فسر الكما  
وقال بعضهم اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام فذلت هذا التفسير لا ينطبق



الاعلى الفاتن لان الذى يدخل في الفتنه وخرج على الامام من الغاء وكان ينبغي  
للخيارى ان يقول ايضا باب امة الفاتن **قوله** والبتدع وهو الذى لا يرتكب  
البتدعة والبتدعة لقله كل شئ عمل على غير مثاله سابق وشرا احدات ما لم  
يكن له اصل في عهد رسول الله عليه السلام وهو على قسمين بدعة ضلالة  
وهي التي ذكرنا وبتدعة حسنة وهي ما راه السونون حسنا ولا يكون مخالفا  
للكتاب والسنة والاشرا والاجماع والرأدهنا البدعة الضلالة في وقت  
الحسين صلى وعليه يدعة **قوله** كان الحسن البصرى سبيل عن الصلاة خلفه لبتدع  
فقال مثله وعليه ثم بدعه ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن  
هشام بن حسان ان الحسن سبيل عن الصلاة خلفه صاحب بدعة فقال صلى خلفه وعليه  
بدعه **قوله** وبقارنا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي قال الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن  
عبد الله بن عدوى بن البخاري انه دخل على عثمان وهو بمحضور فقال انك امام عام  
وتريدك ما ترى ويصل لنا امام فتنه ويخرج فقال الصلاة احسن ما يعمل الناس  
فاذا حسن الناس فحسن معهم واذا اساءوا في تجنب اسائهم مطابقتهم للترجمة  
في **قوله** ويصل لنا امر فتنه الى اخره **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول محمد بن يونس  
الفرجاني الثاني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري  
الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف مر في اويل كتاب الايمان ان الحسن وعبد الله  
بصغيري العبد الذي يفتح العين ويسر الدالة المهمة وتشديد الياء اخر الحروف  
ابن الخير يسر لنا المعجزة وحقة الياء اخر الحروف وبالر التواني الذي التاني  
ادرك زى النبي عليه السلام ولربيت رويته وكان يقيمها ثم يمش ثقاتهم ما  
سنة الوليد بن عبد الملك **ذكر خطايف استاذ** فيه اولات قال البخاري قال  
محمد بن يوسف قال صاحب التلخيص سمعه اخذ هذا الحديث عنه هذا كره  
فلهذا لم يقل فيه حديثنا وتبل انه مما حملاه بالاجازة او النافذة او العزم وقيل  
هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى قال بعضهم هو متصل لكن لا يجب  
هذه الصفة الا اذا كان المتزم موقفا او كان فيه او ليس على شرطه والذكي  
هنا من قبيل الاول قلت اذا كان اكثر موقفا او كان الرواي على غير شرطه  
كيف نذكره في كتابه وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه انعاده في  
موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية ثلثة من التابعين بعضهم من بعض  
وهو الزهري عن حميد عن عبد الله وفيه الزهري عن حميد وفي الاوراه اسما  
اخبرني حميد وفيه حديث الاوزاعي وفي رواية ابن المبارك عن الاوزاعي وفيه  
عن حميد بن عبد الله وفي رواية ابي نعيم والاسمعيلى حدثني عبد الله بن عدوى عن  
من وصله الاسميلى فادان عبد الله بن يحيى لسرخسى نا محمد بن يحيى نا محمد بن  
يوسف نا الاوزاعي نا الزهري فذكره وقال ايضا انا ابراهيم بن ابي الربيع  
نا احمد بن صالح نا عبد الله نا يوسف نا ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن عدوى  
به ومن طريق موقوف بن زباد سعت الاوزاعي عن الزهري حدثني حميد ومن طريق  
عيسى عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد حدثني عبد الله بن عدوى وراه ابو نعيم الاصبغ

من طريق الحسن بن سفيان بن حبان عن عبد الله بن المبارك انه الاوزاعي ذكره مضاه  
**قوله** وهو محصور جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو اي محموس في الدار  
ممتوع عن الامور **قوله** امام عامة بالاضافة اي امام جماعة ورد في رواية  
يوسف بن وايت الامام اي الامام الاعظم **قوله** ما تروى بنون المتكلم ورد في ما تروى  
بنا الخطاب اي ما تروى من الحصاد وخرج الحوارج عليك **قوله** ويصل لنا امام  
فتنة اي وليس فتنة وفاد الداودي في وقت فتنة وقال ابن وضاح امام الفتنة  
وهو عبد الرحمن بن عدوى البلوى وهو الذى جلب على عثمان رضي الله عنه  
اهل مصر قال ابن الجوزي وقد صل كناية ابن بشر احد روس الخوارج بالناس  
ايضا وكان هولاء لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصل بالناس ثم يخرج  
يوما لم يصبه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلاة يوم صل فيصل بالناس  
ثم يخرج يومنا بمر ابوامامة بن سهل بن حنيف فنعوه فصلى بهم عبد الرحمن  
بن عدوى ثارة وابن بشر بقيا على ذلك عشرة ايام فان قلت صلى بهم ابوامامة  
بن سهل بن حنيف وعلى بن ابي طالب وسهل بن حنيف وابو ايوب الانصاري وطحا  
بن عبد الله فكيف يقال في حقهم امام فتنة قلت وليس احد منهم من سئل بان يقول  
امام فتنة ولا على ذلك تفسير الداودي بقوله اي في وقت فتنة او نقول انهم  
استاذبوه في الصلاة فانهم لم يملوا ان المصيرين لا يصلون اليهم بشرفات  
قلت هل ثبت صلواتهم هو قلت اما صلوات ابوامامة فقد رواه عن بن شيبان  
باسناد صحيح ورواه المدائني عن طريق ابي هريرة واما صلوات على رضي الله عنه  
فرواه اسمعيل في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الكحبان قال فلما كان  
يوم العيد عيلا الاصحى جاء على فضل بالناس وقال عبد الله بن المبارك فيما رواه  
الحسن الحلواني لم يصل بهم غير صلاة العيد وفول ذلك على رضي الله عنه  
ليلا تضاع السنة وقاد عينه صلى بهم عدة صلوات واما صلوات سهل  
بن حنيفة فرواه عمر بن شيبان ايضا باسناد قوي **قوله** ويخرج الجاه المهيئة وبالجم  
من الخروج اي خاف الوقوع في الاشد واصل الخروج الضيق ثم استعمال للاثر فانه  
ضيق على صاحبه وفي رواية المبارك وانا لمخرج من الصلاة معهم وهذا القول  
ينصرف الصلاة من صلى من روس الخوارج في وقت الفتنة ولا يدخل فيه  
من ذكرنا هم من الصحابة قوله فقاد الصلاة احسن اي فقاد حقن رضي الله  
عنه الصلاة احسن وفي رواية موقوف بن زباد عن الاوزاعي عند الاسميلى الصلاة  
من احسن ما يعمل الناس فاصحلت هذا يد له على ان عثمان لم يذكر الذي امم من روس  
الخوارج تكروه وتفسيره الداودي على هذا الاختصاص له بالخارجى قلت لا يلزم  
من كون الصلاة احسن ما يعمل الناس او من احسن ما يعمل الناس الا يستحق  
فانها وما عند وجود ما يقتضيه **قوله** فاذا احسن الناس فحسن معهم ظاهر  
ان عثمان رضي الله عنه رخص له في الصلاة معهم كما يقول لا يضرك كونهم  
مفتونا بل اذا احسن فوانقاه على حسانه واترك ما افتن به وهذا وجد  
الطابقه بينه وبين الترجمة وقال ابن الميبريختم ان يكون راي ان الصلاة

مختلفه لا يصح فناد عن الجواب بقوله الصلاة احسن ما يعمل الناس لان الصلاة  
التي هي احسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجى غير صحيحة لانه اما كانوا ما  
فاسق انتهى واجيب بان هذا الذي قاله انما هو بصرة للذهب في عدم صحة الصلاة  
خلف الفاسق وهذا مردود لما روى سيف بن عمر في الفتوح عن سهل بن يوسف  
الانصارى عن ابيه قال ذكره الناس الصلاة خلف الذي حضره عثمان الاعظم  
فانما قال من دعى الصلاة فاجبوه ذكر ما يستفاد منه فيه تحذير من الفتنة  
والدهود فيها ومن جميع من ينكر من قول او فعل او اعتقاد منه فيه تحذير يرد عليه  
قوله واذا ساواها فاجتنب وفيه ان الصلاة خلف من كره الصلاة خلفه اول  
من تقطيل الجماعة وقال بعضهم وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تحرى ان تقام  
غيره ان الامام قلت ليس فيه رد بل دعوى الرد على ذلك مردودة لان عليا رضي الله  
عنه صلى يوم عيلا الاضحي الذي شرطها ان يصلى من يصلى الجمعة فثبت ان يصلى  
بغيره ان عثمان وكذلك روى عنه انه صلى عدة صلوات وفيها الجمعة ومن ادعى  
انه صلى بغيره استيذان فعليه البيان وليس سلمنا انه صلى بغير استيذان ولكن كان  
كذلك بسبب خلف الامام من الحضور فاذا انقر حضور الامام رفع على المسلمين  
اقامة رجل منهم يقوم به وهذا كما فعل المسلمون بموته لما قتله الامرا اجتمعوا  
على خالدين الوليد رضي الله عنه او يقول ان عليا لم يتوصل اليه فعن هذا قال  
محمد بن الحسن لو غلب على مصر تغلبت وصل احد بنام الجمعة جاز ونقل ذلك عن  
الحسن البصرى وكان على رضي الله عنه اولى بذلك لان الصحابة رضيه الله وصلوا  
وراه سوا كان باذن ابي اذ ان فلان يرى جوارها بغير اذن الامام وكيف وقد روى  
ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله عليه السلام الحديث وفيه  
من تركها اى الجمعة في حياتي او بعدى ولم امارع اذ اوجبا استخفافا بنا ومجود  
لها فلا جمع الله شمله ولا يارك في امره الا والصلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا  
صوم له ولا زكاة حتى يقرب الحديث ومن هذا اخذنا صاحبنا وقالوا لا يجوز اقامتها الا  
للسطان وهو الامام الاعظم ولما امره كالتايب والقاضي والخطيب فان قلت  
هذا الحديث ضعيف وفي سنده اعيانهم بما يحكم وهو حاكم فيه قلت هذا روى  
من طرق كثيرة ووجوه مختلفة تحصل له بذلك قوة فلا يمنع في الاحتجاج به واما  
الصلاة خلف الجوارح واهل البدع فاختلف العلماء فيه فاجاب طائفة منهم ابن  
عمران اصل خلف الحجاج وكذلك ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ثم خرج عليه وقال القضي  
كانوا يصلون خلف الامرا ما كانوا وكان ابو وايلد مجمع بين المختارين سعيد وسيد  
ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يزكركم من الجوارح فقادات لا تصل له انما  
تصل به عز وجل وقد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حروريا ارتقيا روى اشبه عن مالك  
لا احب الصلاة خلف الا باصنية والواصلية ولا السكنى معصدي في بلد وقاد ابن القاسم  
داى الاعادة في الوقت على من صل خلف اهل البدع وقاد اصبح يعيد ابدا وقاد النورى  
في القدرى لا يقدموه وقال احمد بن حنبل لا يصلى خلف احد من هذا الا هو اذا كان  
داعيا الى هواه ومن صل خلف الجهمى والروافضى والقدرى يعيد وقاد اصحابنا تركه الصلاة

خلف

خلف صاحب هوى وبدعة ولا يجوز خلف الرافضى والقدرى والجهمى لانهم يعتقدون  
ان الله لا يعلم شي قبل حدوثه وهو كافر والشبهاء ومن يقول خلق القرآن وكان ابو حنيفة  
لا يرى الصلاة خلف المتدع وشبهه عن ابي يوسف واما الفاسق تجوارحه كما لاني  
وشارب الخمر فرغ من حبيب ان من صلى خلف من شرب بعد ابد الا ان يكون واليا  
وقيل في رواية يصح وفي المحيط لو صل خلف فاسق او متدع يكون محررا ثواب الجماعة  
ولا يناله ثواب من يصل خلف المتقى وفي المسوسط بكرة الا قتلا يصاحب البدعة  
**ص** وقال البيهقي قاله الزهري قات الا ترى ان يصلى خلف الخنثى الامن ضرورة ابدنا  
الزيدى يضم الذي يفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالداد المكسورة  
وهو نسبة الازيد وهو الذي القى الفاسق الحصى قال ابن سعد مات سنة ست  
واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة والزهري هو محمد بن سليمان شهاب **قوله** ان يصل  
على صيغة الجود **قوله** الخنثى بكسر النون وفتحها وانكسر ففتح والفتح اشهر وهو  
الذي خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقه له لا يصنع له فيه  
وهذا الاثم عليه ولا ذر ومن تكلف ذلك وليس له خلقا وهذا هو المذموم  
وقيل بكسر النون من فيه بكسر وليس ونسبه بالنساء والفتح من يوتى في حريمه  
وقاد ابو عبد الملك اراد الزهري يوتى في دبره واما من يتكسر في كلامه وسنة  
فلا يباس بالصلاة خلفه وقاد الداروى ارادها لانها بدعة وجرحه ان الامامة  
موضع كمال واخبار اهل الفضل وكان امام الفتنه والبدع كل منهما مفتون  
في طريقته فلما شملهم معنى الفتنه ذهب امامتهم الامن ضرورة وطهرا ادخل  
التجارى هذه المسئلة هنا وقاد ابن بطال ذكر التجارى ها هنا هذه المسئلة  
لان الخنثى مفتون في طريقته **قوله** الامن ضرورة بان يكون ذا شوكة فلا تعطل  
الجماعة بسببه وقد رواه سعد بن الزهري بغير قيد اخرج عبد الرزاق عنه  
ولفظه فالخنثى قات ولا كرامه تاثيره وهو محجوف على حالة الاختيار **ص**  
حدثنا محمد بن ابيان قات نا عند ر عن شعبة عن ابي التياح سمع النبي ما لك  
قات النبي عليه السلام لا يذرا سمعوا طعوا ولو لم يجئني كان راسه زبيبة **ص**  
مطابقته للترجمة من حيث ان هذه الصفات غالب الاقنن هو غائبة في الجهل ومفتون  
بنفسه وقد مر هذا الحديث في باب امامة العبد اجراءه هناك عن محمد بن بشير  
عن يحيى بن شعبة وهو نا عن محمد بن ابيان البجلي بمسما وكعب وقيل هو واسطى  
وهو محتمل ولكن ليس للوا سطى رواية عن عمرو وابلي بن يوتى عنه وغندر بن  
القيس التجار وسكون النون وفتح الدال وهو لقب محمد بن جعفر بن امرأة شعبة  
عن ابي التياح بن يزيد بن حميد وهناك الخطاب للجماعة وهذا الخطاب لاني ذر  
رضي الله عنه **قوله** ولو لم يجئني ولو كان انطاعة او الامر لحبشى سوا كان  
لذلك الحديث محتملا او مستدعا **باب** يقول عن عيين الامام بخدايه  
سوا اذا كان ثنتين **ص** اي هذا باب ترجمته هو رالى اخره والضمير في يقول يرجع الى  
الماورد بن يمينه ذكر الامام بخدايه الحمد ممدودا لا زوا والجب **قوله**  
سوا اي متساويا وانتصايه على الحال **قوله** واذا كان اي الامام واما ماورد وقيد



لانه اذا كان ما موصولة مع امام فالحكم ان يتقدم الامام عليها وهكذا الفصح البخاري  
باب يقو و قال ابن المنذر الفصح باب من يقو و باضا فيه باب الى من تتردد بين  
كون من موصولة او استفهامية فكون المسئلة مختلفا فيما وقال بعضهم الواقع  
ان من اخذ وضع فكيف يجوز حذف من سوا كانت استفهامية او موصولة والفصح  
المشورة صحيحة فلا يحتاج الى تقدير وان كان بضعفه بل لا جواب ما قلنا  
وهو ان لفظة باب مرفوع على انه خبر مبتدأ اخذ و في اي هذا باب **قوله**  
يقو و جملة في محل الرفع انها خبر مبتدأ اخذ و في واقعته و ترجمته يقو و  
الامام الى اخره كما ذكرنا **قوله** حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعيب عن الحكم  
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بئس في بيت خالتي ميمونة و فصل  
رسول الله عليه السلام العشاء جا فصل اربع ركعات ثم قام ثم جئت  
فجئت عن يساره فجلست عن يمينه ففعلت ركعتين ثم جئت ثم قام  
حتى سمعت خطيبه يخرج الى الصلاة **قوله** في قوله فجعلني عن يمين الامام  
وهذا الحديث قد ذكره في باب اسرار العلماء بطول منه عن ابيه عن شعيب عن الحكم  
وعقبه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد تكلمنا هناك ما يتعلق به من الامور  
مستوفى **قوله** جاءني من المسجد الى منزله قوله لجئت الفاضية فصعدت الى قبة  
النوم فتوضا فاحرر بها صلاة بجنت و تحتمل ان لا تكون نصيحة بان تكون المراد  
بمرقام الصلاة في المقام على الوجه الاول بمعنى النجس وعلى الثاني بمعنى النجس  
والمراد من الصلاة صلاة الصبح **باب** اذا قام الرجل عن يسار الامام  
فجعله الامام الى يمينه لم يفسد صلاتهما **قوله** في هذا باب ترجمته اذا قام الى اخره  
**قوله** الرجل و في بعض النسخ اذا قام و جاء **قوله** لم يفسد صلاته **قوله** جواب  
اذا الصلاة الرجل والامر و في بعض النسخ لم يفسد صلاته اي صلاة الرجل  
حدثنا احمد قال نا ابن وهب قال نا ابن جبير عن عبد ربه بن سعيد عن مخزومه بن  
سليمان عن كريب بن مولى ابن عباس قال سمعت عبد الله بن علي عليه السلام عندها  
تلك الليلة فتوضا ثم قام فتوضا ثم قام فصل ففته عن يساره فاخذني فجعلني عن  
يمينه فصل ثلاث عشرة ركعة ثم قام حتى نفضت وكان اذا نام ففزع من امامه المؤذن فخرج  
فصل ولم يتوضا قال نا ابن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال نا سعيد بن جبير عن ابيه  
للترجمة في قوله فاخذني فجعلني عن يمينه **قوله** و هو سبعة الاول احمد ذكر  
كذا غير منسوبة في الفصح التداولة وقال ابن السكن في تفسيره و ابن مسعود و ابو  
نعمان في المستخرج هو احمد بن صالح وقال بعضهم هو احمد بن عيسى و ينادى ابن ابي  
وقال ابن مسعود لم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن بن ابي رافع و هو في الصحيح  
نظما و اذا حدث عن احمد بن عيسى لنسبه الثاني عبد الله بن وهب الثالث عمرو  
بن الحارث المصري الرابع عبد ربه بقره الواو لشدة يد البلاء المؤخرة وهو اخو يحيى  
بن سعيد الاصمري الخامس مخزومه بن عيسى بن ميمونة بن سليمان بن قتادة  
مرقبا باب قوة القوان بعد الحديث السادس كريب بن جهم انكافه مولى ابن عباس مره  
السابع عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسنادوه** فيه القياس بين بصيرة الجمع

في ثلاث مواضع وفيه العينة في اربع مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه  
الروايات ما بين بصل بين وثلاثة بعد بين وفيه اثار رواية التابعي عن التابع عن  
الصحابي **ذكر تعدد موضعه** ومن **آخر جده** **قوله** قد ذكرنا في كتاب الطهارة في  
باب القزاة بعد الحديث ان البخاري اخرج هذا الحديث بغير اسمعيل بن ابي ارس  
عن مالك عن محمد بن مهران في ستة مواضع و هو عن عبد ربه بن مخزومه و ذكرنا هناك  
ايضا من اخره غيره وما يتعلق به من الامور شيئا مستوفى في **قوله** ثنا و في رواية  
الستة بنت من البيهقي **قوله** قال عمرو بن الخطاب انما يقول اني وهب و جعل التعليق  
وقال بعضهم و هو من روى عنه من جعل البخاري فقد سألته ابن جهم بن ميمونة  
سيانته قلت اراة بقوله و هو من روى عنه من جعل البخاري فقد سألته ابن جهم بن ميمونة  
وان قال في جعل التعليق بين الوهبي والاحتمال فرق كبير لان الوهبي يظن ومدعي  
الاحتمال ليس بظاهر و هو من روى عنه من جعل البخاري فقد سألته ابن جهم بن ميمونة  
التعليق في سيات البخاري مع انكره ان قالوا الظاهر انه يقول اني وهب  
اي عبد الله بن وهب المذكور في اسناد الحديث **قوله** حدثنا بكر بن عبد  
الله بن الاشج و هو من روى عنه ان سئل رويته عن بكر بن ابي ارس في رواية المذكورة  
**من باب** اذا لم ينو الا ما في يوم فان مصدره اي الامامة والبركة كجواب اذا لا  
في هذه المسئلة اختلافا في انه هل يشترط للايمان ان ينو الامامة ام لا و هو  
الباب لا يدل على القبول ولا على الالباب ولا على انه ينو في ابتداء الصلاة ولا بعد اذا قام  
ابن عباس فصل بعد و كان في اتفاق النبي عليه السلام ابن عباس منذ موقوف  
الماجوم ما يشهد بالثاني والذهب عندنا في هذه المسئلة فيه الامام الاقامة في  
حق الرجال ليست بشرط لانه لا يلزم ان يقتل المأموم حكمه وفي حق النساء شرط  
عندنا لا احتمال فساد صلاته بخا راتنا اياه و قال زرارة اشفاني و المالك ليست  
بشرط كافي الرجال و قال السفيان قال الشوزي و رواية عن احمد واسحاق  
على الامور الاعادة اذا لم ينو الا ما في الامامة و عن ابن القاسم مثل ما ذهب اليه  
وعن احمد انه شرط ان ينو في الفريضة و رواه لنا مسعدة قال نا اسمعيل  
بن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال نا سعيد  
خالتي ميمونة رضي الله عنها و قال النبي عليه السلام يصل من الليل ففقت اصل معه ففقت  
عن يساره فاخذني فاجلسني عن يمينه **قوله** يطابقته للترجمة من حيث ان الحديث  
يقض ان ابن عباس اقتدى بالنبي عليه السلام و صلى معه واقره على ذلك كما في حديث  
مسلم عن ابن ابي عمير عن النبي عليه السلام في رمضان قال لجئت ففقت الى جنبه و جاء اخر ففقا  
الى جنبتي ابتداء و هو اي يتواجد واقره عليه **ذكر رجاله** و هو ستة الاول مسعدة  
بن مسعدة الثاني اسمعيل بن ابراهيم بن مسعود بن اسدي البصري و امه عليه مولاة  
لبي اسد الثالث ايوب السخيتي في الرابع عبد الله بن سعيد بن جبير الخامس ايوب  
سعيد بن جبير السادس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسنادوه** فيه القياس بين بصيرة الجمع  
بصيرة ما جمع في موضعين وفيه العينة في اربع مواضع وفيه القول في موضع واحد



وفيه عبد الله بن سعيد بن اقران ايوب الراوي عنه وفيه ان رواه كالم بصريون  
 واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن عليه به  
**قوله** بنت من البيهوت **قوله** فقته عن يساره وهو عطف على قلت الاول وليس  
 يعطف الشيء على نفسه لان اقيام الاول بمعنى اردت **قوله** صل جملة وقعت حالا  
 وما يستفاد منه ان موقفه امامه ما اذا كان نحو هذا الامام على عینه مساويا  
 له وهو قوله عز وابنه واسر وابنه واسر والثوري وابراهيم ومكحول والشعبي وغيره  
 واي حنيفك وما لك والاوزاعي والحقق وعنه محمد بن الحسن يصعب اصابع رجله عند  
 عقب الامام وتناد الشافعي بسحب ان يتاخرون مساواة الامام قليلا وعنه  
 النخعي ينفخ خلفه الى ان يركع فاذا اجاب احد والاقام عن عینه وتناد احمد وعنه  
 عن يساره تعطيل صلاته وفيه ان ان العمل القليل وهو ادرته الى عینه من شماله  
 لا يتبطل الصلاة **باب** اذا طوله الامام الى اخره **قوله** طوله الامام يعني  
 وصل شي اي هذا باب ترجمته اذا طوله الامام الى اخره **قوله** طوله الامام يعني  
 صلاته قوله وكان للرجل اراد به المأموم قوله خرج بمخاض الخروج من اقتداءه  
 او من صلاته بالكيفية وخرج من المسجد لكن في رواية النسائي ما ينفخ خروجه  
 من المسجد وذلك حيث تارة فانصرف الرجل فصل في ناحية المسجد وفي رواية  
 مسلم ما يدل على انه خرج من الاقتداء ومن الصلاة ايضا بالكيفية حيث قال فانك  
 رجل فسلم ثم صل وحده وبهذا يروى على ابن رشد **قوله** انظر هراة خرج المقلد  
 فصل وفيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل وصل وفي رواية الكشي  
 فصل يا لفا وجواب اذا انحرف وقدمه وصل صحت صلاته والحاصل ان  
 المأموم ان يقطع الاقتداء ويتم صلاته منفردا وهذا مذهب الشافعي وقال  
 اليه البخاري ونذكره عن قريب معلقا **باب** حديثنا مسلم قال انا شعبة عن عمرو  
 بن عبد الله ان معاوية بن جبل كان يصل مع النبي عليه السلام ثم يرجع فيوم  
 قومه **باب** مطابقتهم للترجمة من حيث ان هذا بعض الحديث الذي ياتي عقبيه والكل  
 حديث واحد وفيه فانصرف الرجل على ما ياتي وفيه المطابقة فان قلت اذا كان  
 كذلك فام قطعته قلت للتعبية على ما يدعيه الاول انه اشار بالطريق الاول  
 الى علو الاسناد الثاني انه اشار بالطريق الثاني الى التصريح بسماع عمرو بن  
 دينار من جابر بن عبد الله **قوله** وهو اربعة مسلم بن ابراهيم وشعبة عن الحجاج  
 بن جابر بن عبد الله الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بن داود عن غندر  
 على ما ياتي الان ونذكره عن قريب متعلقات الحديث ان شاء الله تعالى **باب** حديثنا  
 محمد بن بشير قال نا غندر قال نا شعبة عن عمرو وسهت جابر بن عبد الله قال  
 كان معاوية بن جبل رضي الله عنه يصل مع النبي عليه السلام ثم يرجع فيوم قومه  
 فصل العشاء فقرا بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاوية فبلغ النبي عليه  
 السلام فقال فتان فتان فتان ثلاث مرات واو قال فتان فتان فتان فامرته  
 بسورتين من او سط المغصم فادعروا لا احفظها **باب** هذه الطريق التي رواها  
 عن بن داود عن غندر وهو محمد بن جعفر بن شعيب الى اخره تمام الحديث اخرجه قبله

عن مسلم بن ابراهيم عن شعبه وقد ذكرنا وجه تقطيعه اياه ووجه مطابقتهم للمترجمة  
 ذكرنا الطريقة المختلفة في هذا الحديث الى جابر بن عبد الله وغيره روى البخاري ايضا  
 جابر هذا في باب من شكلى امامه اذا طوله من حديث جابر بن دينار عن جابر بن  
 رجل بنا صحيح وقد جمع الليث قوف معاذا يصل الحديث وسياتي ان شاء الله تعالى  
 في باب واخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر عن قتيبة عن الليث عن ابي  
 الزبير عنه وعن محمد بن ربح عن الليث بلفظ قرا معاذا في العشاء بالبقرة واخرجه  
 مسلم ولفظه فاقتح سورة البقرة والعشاء على الشك واخرجه النسائي في الصلاة  
 وفي التفسير عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن ربح واخرجه السراج  
 عن محارب بلفظ قرا بالبقرة والنساء بالواو بلا شك قال عليه السلام  
 وما كفياء ان تقرا بالنساء والطارق والشمس وضحاها وخو هذا اخرجه عبد الله  
 بن وهب في مسنده ان ابن لهيعة والليث عن ابي الزبير فذكره وفيه طول على  
 اصحابه فاخرجه النبي عليه السلام فقال انما انت خفف على الناس واقرأ بسبح  
 اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وخو ذلك ولا تشق على الناس وعند احمد  
 في مسنده من حديث سفيان بن عمار عن جابر اخرا النبي عليه السلام العشاء  
 ان جابر من حديث سفيان بن عمار عن جابر اخرا النبي عليه السلام العشاء  
 ليلة فصل بعد معاذا ثم يرجع اليها فتقدم ليومنا فاقتح سورة البقرة فلما  
 راى ذلك رجل من القوم تنحى فصل وحده وفيه فامر بسورة قصصا لا احفظها  
 نقلنا العمروان ابا الزبير قال لهران النبي عليه السلام قال له اقرأ بالسمو والطارق  
 والنساء ذوات البروج والشمس وضحاها والليل اذا غشى قال عمرو بن نحو هذا روى  
 صحيح ابن خزيمة عن بن داود عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن جابر  
 بلفظ فقال معاذا ان هذا يعني الغنى بنا ولي ولا خبر النبي عليه السلام فلما  
 اخبره قال الغنى يا رسول الله يطيل الكثرة عندك ثم يرجع في طول علينا فقال  
 انما انت يا معاذا كيف تصنع يا ابن اخ اذا صليت قرا اقرأ الفاتحة واسأل  
 الله الجنة واعوذ به من النار لا ادرى حارثه نثاره وذنوبه معاذا فقال  
 عليه الصلاة والسلام افي ومعاذا حوله هذا الحديث وفي مسند احمد  
 من حديث معاذا بن رفاعه عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي عليه السلام  
 فقال يا نبي انا نزل في اعمالنا فناتى حين نمسي فنصلي فناتى رجل فينادي بالصلاة  
 فناتيه فيطول علينا فقال عليه السلام لا يمكن لنا ان نوراها الطحاوي والطارق  
 من هذا الوجه عن معاذا بن رفاعه ان رجلا من بني سلمة فذكره من سلا ورواه  
 الترمذي من وجه اخر عن جابر وسماه سلما ايضا وقع عند ابن حزم من هذا الوجه  
 ان اسمه سليم بن قيس اوله وسلون الدلام وكان تصحيف والله اعلم ذكر معناه **قوله**  
 فصل مع النبي عليه السلام وفي رواية مسلم من رواية منصور بن عروة وعشما  
 الاخرى وكان معاذا كان يواظب على الصلاة من ثنتين ثم يرجع فيوم قومه  
 وفي رواية منصور فيصلي ثم تلك الصلاة فاد بعضه في هذا روى عن زعم  
 ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي عليه السلام غير الصلاة التي كان

يصلها بقومه قلت الجواب فيه عند من وجوه الاول ان الاحتجاج به من باب  
تركه الا انكار من النبي عليه السلام وشروط ذلك علم بان الموافقة وجاز ان لا يكون  
علم بها الثاني ان النية امر مبطن يطبع عليه بالاضداد النواوي ومن الجائز ان  
يكون معاذ كان يجعل صلواته معه عليه السلام بنية النقل ليعلم سنة القراء  
سنة وافعال الصلاة ثم يأتي قومه فيصلح بهم صلاة ثم الغرض فان قلت لسيد  
من معاذ ان يترك فضيلة الغرض خلفا للنهي عليه السلام ويأتي به مع قومه  
وكيف نطق معاذ بعد سماعه قول النبي عليه السلام اذا قيمت الصلاة فلا  
صلاة الا المكتوبة ولعل صلاة واحدة مع النبي عليه السلام خير من كل صلاة  
صلى بها في غيره ولا سيما في مسجده التي هي خير من الف صلاة من سواها  
قلت ليس بقوت الفضيلة معناه عليه السلام في سائر اسم مساجد المدينة  
وفضيلة النافلة خلفه مع اذا الغرض مع قومه بقوم معارف اذ الغرض خلفه  
وامثال امر النبي عليه السلام في امامة قومه زيادة طاعة الثالث قال المهلب  
يحتمل ان يكون حديث معاذ كان اول الاسلام دقت عدم القرآن او وقت لا يفتي  
للقوم من معاذ وكانت حالة ضرورة فلا جعل اصلا بقاس عليه قلت هذا كما  
قبل احدنا حاجه الا ذكر الاحتمال الرابع انه يكتمل ان يكون كان ساذ يصل مع النبي  
عليه السلام صلاة النهار مع قومه صلاة الليل لانهم كانوا اهل خدمة  
لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم فاخبرنا نواوي حالة معاذ في وقتين  
لا في وقت واحد الخامس انه حديث منسوخ على ما ذكره ان شاء الله تعالى **قوله**  
فصل العشاء كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لا في عنوانه والطحاوي  
من طريق محارب صل باصحابه العرب وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية ابن الزبير  
وقال بعضهم فاحمل على تعدد القضية او على ان المغرب اميد بها العشاء مجازا  
والا فاني الصحيح اصح قلت رجاله الطحاوي في روايته رجاله الصحيح في ابن  
تايه الاصح في رواية العشاء **قوله** فقرا بالبقرة وفي رواية مسلم عن ابن عيينة  
فقر بسورة البقرة وكذلك في رواية الاسماعيل وقال بعضهم فاني طاهر ان ذلك  
من تصرف الرواه قلت ليس ذلك من تصرف الرواه بل من تعدد القصة **قوله**  
فانصرف الرجل امان يرا دبه الجنس والعرف تعريفه جنس كالشكره في مواده وكانه  
قال رجل ادى اليهودي من رجل معين ووقع في رواية الاسماعيل فقا رجل وانصرف  
وفي رواية سليمان بن حيان يجوز رجل فصل صلاة حقيقه وفي رواية مسلم عن  
ابن عيينة فاحرف رجل مسلم ثم صل وحده قال بعضهم هو ظاهر في انه قطع الصلاة  
وتعل عن التوروي انه قال **قوله** سليم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم  
استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وايضا لما بعد قلت ذكر البيهقي ان محمد  
بن عباد شيخ مسلم تفرد بقوله ثم سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة ومن اصحاب  
شيمه عمرو بن دينار واصحاب جابر لم يروا ركوا الصلاة وكانه فهد ان هذه اللفظ  
تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتخلل به من الصلاة وسائر الروايات  
تدل على انه قطع الصلاة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر بها منقرا او قال بعضهم

والشكر

واستدل لهذا الحديث على صحة اقتضاها الغرض بالمتنفل وذلك لان ابن جريج روى عن  
عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب هي له تطوع ولهم فريضه قلت هذه زيادة  
تدكلوا فيها فزع عمر ابو البركات بن عمير اذ الامام احمد صنع هذه الرواية وقال  
اخشى ان لا يكون محفوظا لان ابن عيينة يريد فيها كلاما لا بقوله احد وقال  
ابن قدامة في المغني وروى الحديث منصور بن زاذان وشعبه فلم يقولوا ما قال  
سفين بن عيينة وقال ابن جوزي هذه الزيادة لا تصح ولو صححت لكانت  
ظنا من جابر وبخوه ذكر ابن العربي في المعارضه وقال الطحاوي اذ ابن عيينة  
روى عن عمر حديث جابر عن سياق ابن جريج وليريد كره هذه الزيادة وقال  
بعضهم وتعلل الطحاوي بهذا ليس بقادح في صحته لان جريج اسن واحل  
من ابن عيينة واقدم اخذ عن عمرو بن دينار منه ولو لم يكن كذلك لفي زيادة  
من ثقه حافظ ليست منا فيه لرواية من هو حافظ منه قلت هذه مكابرة  
تسببه كلامه في حق الطحاوي فهلا ذكر هذا عند قول احمد وهو اجل  
من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفه او عند كلام ابن جريج ان هذه  
الزيادة لا تصح او عند كلام ابن العربي على ما ذكرنا وهذا الرابع الذي  
له من اكاره منهم ومن يعتدل عليهم ويؤخذ عنهم فادى شرح هذا الحديث عن مجمل  
على ما قالوا لان الغرض لا يقطع بعد الشروع فيه وكون ابن جريج اسن من ابن  
عيينة واقدم اخذ عن عمرو بن دينار منه بوجه التسليم لا يستلزم نفي ما  
قاله الطحاوي وقد قال الطحاوي يحتمل ان يكون هذه الزيادة معرجه ورده  
بعضهم بان الاصل عدم الادراج حتى تمت التفصيل فيما كان مضوما الى الحديث  
قومته قلت الدليل على كونها مدرجه هو ان يكون من ابن جريج وكوزان  
يكون من ابن جريج وكوزان يكون من عمرو بن دينار وكوزان يكون من قول جابر  
فمن اي هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقه ما كان يفعل  
معاذ ولو ثبت انه عن معاذ ولربما كان فيه دليل انه كان بامر رسول الله عليه  
السلام **قوله** لما كان ممضوحا الى الحديث فهو منه غير صحيح لانه يلزم منه  
الا يوجد مدرج اصلا وسند كمريد الكلام فيه في ذكر ما يستفاد منه ان شاء  
الله تعالى فان قلت هل علم اسم هذا الرجل قلت هذا المر ليسم ولكن روى ابو داود  
الطحاوي في مسنده والبراد من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن  
بن جابر عن ابيه قال مر جرح من اني كعب معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم  
صلاة العشاء فافتح بسورة طويلا ومع جرحنا ضعه الحديث قال البراد  
ولا تعلم احد اسماء عن جابر الا ابن جابر قال الذي في تجريد الصحابة  
جرح من اني كعب قيل هو الذي طول عليه معاذ في العشاء ففارقته منها وروى  
ابو داود في مسنده ما سوسى بن اسمعيل نا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن  
بن جابر يحدث عن جرح من اني كعب انه اتى معاذ وهو يصلي بقومه صلاة المغرب  
في هذا الخبر قال فقال رسول الله عليه السلام يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي  
وذاك اكبير والضعف واذا الحاجه والمسافر **قوله** في هذا الخبر اشار به الى رواه

عمر وعمر بن الخطاب كان معاذ يصلي مع النبي عليه السلام ثم يرجع فيومنا الحديث وقيل  
اسم الرجل حرار روي احمد في مسنده باسناد صحيح عن النبي قال كان معاذ يوم  
قومه فدخل وهو يري ان يسقى بخلاف الحديث وقال ابن الاثير حرار ضد الخلال  
بن الحان بكسر الميم خاله النبي بن مالك وقال بعضهم انه حرار بن سلمان خاله النبي  
لكن لم اراه منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون مصحف من حرار قلت عدري رويته  
منسوبا في الرواية لا يدل على انه مصحف من حرار وقاد في التلوخ وهو في مسند  
احمد بسند صحيح عن النبي كان معاذ يوم رومه فدخل حرار يعني ابن الحان وهو  
يروي ان يسقى بخلاف فلما راي معاذ اطول نحو له وحق بخلاف يسقيه وقيل اسمه  
سلم رجل من مسله وروي احمد ايضا في مسنده من حديث معاذ بن رفاعه عن  
سليم وتيل بن يحيى سلمة انه اتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ان  
بعاد الحديث وقد ذكرناه مستوفى عن قريب **قوله** فكان معاذ ينادي منه اي  
من الرجل المذكور ومعنى ان ينادي منه اي يصب منه اي يعيبه ويعترض عليه بالايدي  
**قوله** كان فعل ماض ومعاذ بالرفع اسم **قوله** ينادي منه جملة في محل الرفع على  
انه خبر لكان وفي رواية المستقبل بنا ولا منه من باب التفاعل **قوله** وفي رواية  
الكشميني وكان معاذ ابا لهزمة والنون المشددة قوله معاذ بالانصب اسم كان  
وقد فسره في رواية مسلم بن حبان ونحوه فبلغ ذلك معاذ فقال انه متناق  
وكذا في رواية ابن ابي عمير عيينه فقالوا له انا فقت يا فلان قال لا والله لا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبره فكان معاذ اقاله ذلك في غيبه الرجل  
وبلغه الى الرجل اصحابه **قوله** فبلغ النبي عليه السلام اي فبلغ ذلك الاحمالي النبي عليه  
السلام وقد بين ابن عيينه ومجارب بن دينار في روايتهما انه الذي جافا شتمكي  
من معاذ وفي رواية النسائي فقال لبي اصبحت لا ذكر في ذلك لرسول الله عليه  
السلام وقد بين ابن عيينه ومجارب بن دينار في روايتهما انه الذي جافا شتمكي  
على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناصح وبالنائم جيت وقد اتممت  
الصلاة ودخلت معي في الصلاة فقرأ بسورة كذا كما بصرمت فصليت في ناحية  
المسجد فقال عليه الصلاة والسلام افتانا يا معاذ **قوله** فتان فتان فتان  
ثلاث مرار وروي ثلاث مرات وفتان من وقوع على انه خبر مستل كذا ونس  
اي انت فتان والتكرار للتأكيد وفي رواية ابن عيينه افتان انت بهنر الاضحا  
على سبيل الاشارة ومعناه انت منقر لان التطويل سبب نحو من الصلاة  
ولنكره للصلاة في الجماعة وقال الدراودي يحتمل ان يورد بقوله فتان اي  
سؤدب لانه عذب بهم بالتطويل كما في قوله تعالى ان الذين نعتوا المؤمنين  
اي عذبوه **قوله** او قالوا افتانا هذا اسماء من الراوي ونسبه على انه خير  
يكون مقدر اي يكون فانتا وفي رواية ابن ابي عمير ان يكون فانتا وفي رواية  
احد في حديث معاذ بن رفاعه المتقدم ذكره يا معاذ لا تكن فانتا وزاد في حديث  
النسائي لا تطول بهم **قوله** من اوسط المفصل من كورت الى الفوق وطول الفصل  
من سورة الحجرات الى السماوات البروج وقصار المفصل من الفصحى الى اخر القرآن

وتل

وقبل اول الطوال من ق وقادا الخطابي روي هذا في حديثه برفع وحكي  
القاضي عياض من الجائيه وهو قريب وسمى الفصل لكثيره الفصل فيه وتيل  
لقلة المشوخ فيه **قوله** ما عرو ولا حفظها اي قال عمر بن دينار لا احفظ  
السور فبين الامور بها وكان عمر واقال ذلك حال تحديده لشعة والافقي  
رواية سليم بن حبان عن عمرو بن ابي الشخير والشمس وصحاحها وسمى اسم ربك الاعلى  
ونحوها وذكرنا شيئا من هذا فيما رواه عبد الله بن وهب في مسنده وابن حبان  
في صحيحه ذكرنا في مسنده استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء  
المفترض بالتنفل بيان معاذ كان ينوي بالاول الفرض وبالثانية النفل وبه قال  
احد في رواية واختاره ابن النذر وهو قول عطاء وطاوس وسليمان بن حرب  
وداود وقال اصحابنا لا يصل المفترض خلف التنفل وبه قال ما كذا في رواية  
ابن الحارث عنه فقال ابن قدامه اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول  
الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والبخاري والشافعي ومحمد بن سعيد  
الانصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وعطاء وقال بعضهم وبذلك  
عليه اي على صحة اقتداء المفترض بالتنفل ما رواه عبد الرزاق والشافعي  
والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريح عن عمر بن دينار عن جابر  
في حديثه الباب هي له تطوع ولم فريضة وهو حديث صحيح ورجاله  
رجال الصحيح الجواب عن هذا الفاعله تدركنا ما قالوا فيها ما نقوله ايضا  
ان معاذ كان يصلي مع النبي عليه السلام صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل  
فاجاب الراوي في قوله في لم فريضة وله نافلة بحال معاذ في وقتين لا في وقت  
واحد او بقوله هو حكاية حاله لم يعلم كيفها فلا يعمل بها ولا يستدل بها في صحيح  
ابن حبان الامام ضامن بعين مضمنا صحة وفساد او الفرض ليس مضمونا  
في التنفل وقال ابن بطال ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات ولانه  
لو جازنا المفترض على صلاة التنفل لما شرعت صلاة الحوذ مع كل طائفة بعضها  
وارتكاب الاعمال التي لا تنبع الصلاة معها في غير الحوذ لانه كان يمكنه عليه  
السلام ان يصل مع كل طائفة جميع صلاته ويكون الثانية له نافلة ولطائفة  
الثانية فريضة وقاد الطحاوي كالحجة فيها لانها لو تكن باسم النبي عليه السلام  
ولا يقربه وورده بعضهم بقوله يجوز انهم لا يختلفون في ان راي الصحابي  
ان الذي خالفه حجة والواقع هنا كذا فانه الذي كان يصل بمسجد  
معاذ كلام صحابه وفهم للاعبون غضبيا ورايون بد رعا قاله ابن حرير  
قاله ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال بعضهم بالجواز  
عروا بنه وابو الدرداء والنسائي وغيرهم قلت يحتمل ان يكون عددهم مخالفة  
غيره له بنا على نظره ان ما فعله كان باسم النبي عليه السلام ويكون من هذا  
الوجه ايضا عدوا امتناع غيره عن ذلك وقاد الطحاوي لو سلمنا جميع  
ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة  
تصل فيه مرتين اي فيكون منسوخا قاله بعضهم فقد تعقبه ابن دقيق العيد



بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ قلت فيستدل على ذلك  
بوجه حسن وقد قيل ان اسلاف معاذ رضاه عنه متقدم وقد صل النبي عليه السلام  
بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة  
بالاعتاد النافية للصلاة بقيادة لوط بن قيس البجلي من خلف المنفل لاسكن  
ابقاع الصلاة مرتين على وجه لا يقع فيه المناقاة والمفسدات في غير هذه  
الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع ان كان رفع المفسدات على تقدر جواز  
اقتداء المعتزض بالمنفل دل على انه لا يجوز ذلك وقال ابن دقيق العيد يلزم  
الطحاوي انما الدليل على من ادعاه من اعادته العارضة قلت كما انه لم يقف  
على كتابه فانه قد ساق فيه دليل كونه هو خديك ابن عمر رضي الله عنهما  
رفع لا تصلي الصلاة في اليوم مرتين ومن وجه اخر من سئل ان اهل العالم  
كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي عليه السلام فبلغه ذلك فنهاهم  
وقال بعضهم وفي الاستدلال بذلك على تقدر صحته نظر لا احتمال ان يكون  
النبي عز ان يصلوا مرتين على ان فرضه وبذلك جزم البرقي جمع بين الحديثين  
قلت ان كان الرد بالاحتمال ونحن ايضا نقول بحتم ان يكون النبي في ذلك لاجل  
ان احدا يقتضيه في واحدة من الصلاتين اللتين صلاهما على انها فرض  
وفي نفس الامر فرضه احدهما من غير تقين فكون الاقتداء به في صلاة اخرى  
فلا يصح وقال بعضهم واما استدلال الطحاوي على انه عليه السلام في صلاة  
عز ذلك بقوله في حديث سليمان بن الحارث اما ان تصلي معي واما ان تحفف عن قومك  
ودعوا ان يعناه اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك وان ان تحفف بقومك ولا  
تصل معي ففيه نظر لان المخالفه ان يقول بل التقدمة واما ان تصلي معي فقط  
اذا تحفف بقومك فصل معي وهو اول من يقدره لما فيه من مقابلة  
التخفيف لانه هو المسود عنه المتنازع فيه قلت الذي قد ذكره البخاري باطل  
لان لفظ الحديث لا يمكن ثنائيا اما ان تصلي معي واما ان تحفف عن قومك فهذا  
يدل على انه يفعل احدا الامر بالصلاة معه او بقومه ولا يجعما ذلك لان المراد  
عدم الجمع وسنعه وكل امرين بينهما من الجمع كما بين نقيضها منع الخلو كما قد بين  
هكذا في موضعه ومما يستفاد منه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لامر المأثورين  
لما روى البخاري ومسلم من حديث الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
قال اذا صل احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير  
واذا صل لنفسه فليطوئ ما شاء فهذا يدل على ان الامام ينبغي له ان يراعي حال  
قومه وهذا الاخلاف فيه لاحد ومن ذلك ان الحاجة من امور الدنيا عندني  
تخفيف الصلاة وقال بعضهم وفيه جواز اعادته الصلاة الواحدة في اليوم  
مرتين قلت ليس هذا بملحق لان اعادته على سبيل انظر من ممنوعة بالنهي  
كما ذكرنا عن قريب وقال بعضهم ايضا وفيه جواز خروج المأمور من الصلاة  
لعذر واما بقدره واستدلاله بعضهم اي بالحديث المذكور قلت في شرح  
المقصد اختلف العلماء في دخول مع اما في صلاة فصل بعضها هل يجوز له ان

حج

خرج منها فاستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان المأمور ان تقطع القدوة  
ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلثة اوجه اصحابنا الجوز  
بغيره وبطويل القراءة عذر على الاصح قلت اصحابنا لا يحرون شيئا من ذلك  
وهو مشهور بذهب ما لا يخرج احدا وايتان لان فيه اذا كان بغيره اذ رقت  
جوز الفاضل ذلك جواز القول بالبقرة لان معناه السورة التي تقرا فيها  
بالبقرة وورد بعضها بسورة البقرة كما ذكرنا ومن ذلك الانكار في الكرهات  
والانكفان في التقدير بالكلام **باب** تخفيف الامام في القيام واتمام  
الركوع والسجود **باب** في بيان حكم تخفيف الامام في القيام وسن  
حكمه اتمام الركوع والسجود وقال الكرماني الوافي وانه بمعنى مع كانه قال  
باب التخفيف بحيث لا يعوته شي من الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث  
فليجوز لانه لا بأس بالتجوز المودى الى فساده الصلاة قلت لا يحتاج الى هذا  
التكلف لان المأمور في نفس الامر هو اتمام جميع الاركان واما في التخفيف  
في القيام لانه منتهى التطويل **باب** حديثنا احمد بن يونس نا زهير قال نا اسمعيل  
سعت قسما داخرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاناخر  
من صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فمأرت رسول الله في موعدة اشده  
غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفردين فانكم ما صل بالناس فليجوز فان  
فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة **باب** مطابقتهم للرجحة من حيث انه عليه السلام  
المراد لا يخفف الصلاة على القوم فان قلت كيف المطابقة والامر بالتخفيف  
في الحديث اعم وفي الترجمة اخص التخفيف في القيام قلت كما ذكرنا الان ان  
التباعد منتهى التطويل في غايب الاحوال وغير القيام ولا يشق اتمامه على  
هذا وان كان تطويله شيق وقال صاحب التلويح وكان البخاري وكثير من  
حديث معاذ و ابن مسعود ترجحه فان في حديث معاذ تخفيف القيام خاصة  
وبينه بالقراءة وهذا في القيام وبق الركوع والسجود على حاله **ذكر رجال** وهذه  
تخمس الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي الثاني زهير  
بن ابي حازم بن معاوية الجعفي الثالث اسمعيل بن ابي خالد الرابع قيس بن ابي حازم  
الخامس ابو مسعود البدرى الانصاري واسمه عقيب بن عمرو وشيخه بدر  
وانما قيل له البدرى لانه من ما بدر سكن الكوفة **ذكر لطائف اسناده** فيه  
الحديث بصيغة الجمع وفيه شيخ البخاري الاخبار بصيغة الأفراد وفيه السماع  
وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه شيخ البخاري منسوب الى حده وفيه  
ان رواه كلام كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهو احد  
تدبر في كتاب العلم في باب الغضب في الوعدة اخبره محمد بن كثير عن سفيان  
عن ابن خالد عن عيسى بن ابي حازم عن ابن مسعود فانظر التناقض بينهما في التنا  
وقد ذكرنا هنا جميع ما يتعلق به من الاشياء **قوله** ان رجلا لم يسم من  
سورة **قوله** اني لاناخر عن صلاة الغداة يعني احضرها مع الجماعة لاجل التطويل



**قوله** مما يطيل كلمة مصدرية أي من تطويله وفي رواية عبد الله بن المبارك وأما في  
لا تأخر زيادة القسم وفي رواية سفين الأئمة قريبا عن الصلاة في الخبر وأما خبرها  
بالذكر لا يطول فيها القراءة فإنا ولا نصرف منها وقت التوجه لمن له خبر  
أيها **قوله** أشد بالنصب على الحال من النبي عليه الصلاة والسلام ونصب غضبا  
على التمييز وقاد بعضهم أشد بالنصب نعت لمصدر محذوف أي غضبا أشد  
قلت هذا ليس بشي لغتاد معنى يدرك من له بد في العربية **قوله** يومئذ  
أي يوم آخر يدركه قال ابن دقيق العيد سبب الغضب أما المحل لغته الموعظة  
أول التقصير في تعلم ما ينبغي فعله وقال أبو الفتح العمري فيه نظر لأنه يتوقف على  
تقدير الأعلام ذلك قلت تحتل فقد مر الأعلام به وصده معا ولهذا لم يذكر  
حديثه الغضب ووجه وحده بالخطاب وهنا قال إن منكم سفيرين بصيغة  
الجمع وهو من المتفرقين يقال نفرين نفورا إذا فرقه هب قال ويحتل  
إذا تكون ما ظهر من الغضب لإرادة الانتصام بما يليق به لا صحابه ليكونوا من سمائه  
على **قوله** فأكبر أي واحد منكم ما صلى بالناس كلمة ما زائدة وزاد مع أي  
الشرطية كثيرة وقايد التوكيد وزيادة التعميم **قوله** فليجوز جواب الشرط  
فليخفف يقال يجوز في صلته أي خفف وأصل الأمر فيه أن يكون مكسورة وجاز  
فيها السكون وقال ابن بطال يجوز في صلته أي خفف وأصل اللام فيه أن يكون  
مكسورة وجاز فيها السكون وقاد ابن بطال الأمر المشارة بالخفيف كان المطول  
عاصيا وبخالفه العاصي جائزة لأنه لا طاعة إلا في المعروف قيل إن التطويل  
والخفيف من الأمور الإضافية وقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة طويلا  
بالنسبة إلى عادة أخرى وقال العمري الأحكام إننا نشاط بالغالب لا بالصورة  
النادرة فينبغي للإمامية التخصيص مطلقا قاد وهذا كما شرع القصر في الصلاة  
في حق المسافر وعلى الشفقة وهي مع ذلك لشرح ولو لم يشق على الغالب  
لأنه لا يدرك ما يطرى عليه وهنا كذلك قلت بوبد كلامه صيغة الأمر بالخفيف  
فإنه أمر بعد الغضب التثنية وظاهره يقتضي الوجوب **قوله** فإن فهم أضعف  
والكبير وتقع في رواية سفين في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فإن فيهم  
المرضى والضعيف والمراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون الضعيف  
في خلقه كالخفيف والسلي وكل من يقين ضعيف في غير عكس **ص باب** إذا صل  
لنفسه فليطول ما شئت أي هذا باب في بيان حكم الصل إذا صل أشار بهذا الأمر  
بالضعيف على الإطلاق إنما هو في حق الأئمة لأن خلفه من لا يطبق التطويل  
وأما إذا صل وحده فلا حرج عليه أن يشاطر وإن شاخف وتكن لا ينبغي  
التطويل إلى أن يخرج الوقت أو يدخل في الكراهة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال  
أخبرنا مالك عن ابن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال إذا صل أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير  
وإذا صل أحدكم لنفسه فليطول ما شئت مطابقتها لترجمة ظاهره وهذا الإسناد  
بصا ولا الرجال قد عجز عن وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والإعراج

عبد الرحمن بن هز والحديث أخرجه أبو داود وعز القعني عن مالك وأخرجه ابن ماجه  
عن قتيبة عن مالك **قوله** للناس إذا صلى أما ما للناس أو لأجل ثواب الناس أو لغيرهم  
الحاصل من الجماعة قوله فان فهم هكذا رواية الأكثرين وفي رواية أنكشيش فان  
منهم والمراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقه والستهم المرضي وزاد مسلم بن وحيد  
أخر عن ابن الزناد الصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص  
والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعباس السبيل وحديث ابن مسعود  
الذي مضى عن قريب يشمل الأوصاف المذكورة **قوله** فليطول ما شئت وفي رواية  
مسلم فليصل كيف شئت أي مخفقا ومطولا وفي مسند السراج ثنا الليث بن سعد  
عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فذكر الحديث فيه فاذا صل وهذه فليطول  
إن شئت وذلك لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الرب حل طاله  
الأعداء الذين لها استقط فرض قيام الليل عن عباده فقال علم أن سيكون  
مكروني الآية فينبغي للأمر الضعيف مع الكمال الأركان التي أمر الله عليه السلام  
قال الذي لا يتم ركوعه ولا سجوده أضعف فصل فأنك لم تصل وقال عليه السلام  
لا تجزئ صلاة من لا يقم ظهره في الركوع والسجود ومن كان يخفف الصلاة  
من السلف الناس من ما كذا قال ثابت صلته معه العتمة فيجوز ما شاء الله وكان  
سعد إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود ويجوز إذا صل في بيته أطاب  
الركوع والسجود في الصلاة فليل له فقال أنا أئمة يقتدى بنا وصل بنا الزبير  
بن العوام صلاة خفيفة فليل له أنت أصحاب رسول الله عليه السلام أخف  
الناس صلاة فقال أنا درهذالوساوس وقال عمار أحد قوا هذه الصلاة  
قبل وسوسة الشيطان وكان أبو هريرة يتم الركوع والسجود فيجوز فليل  
هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نغزوا جوز وقال عمرو بن  
ميمون لما طعن عمر رضي الله عنه تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تقرا  
بأخضر مسور تبين في القرآن أنا أعطينا الكوثور وإذا جانتصر الله وكان إبراهيم  
خففا الصلاة ويتم الركوع والسجود وقال أبو مجاز كانوا يقومون وجازون  
ريبارون الوسوسة ذكر هذه الأئمة ابن أبي شيبة في مصنفه **ص باب**  
من شكى إمامه إذا طول شي **ص** أي هذا باب ترجمته من شكى إمامه إذا طول علمه  
الصلاة **ص** وقال أسيد طولت بنا يا بني **ص** مطابقة هذا الأمر لترجمة ظاهره  
فإنه قول أبي أسيد لابن طوات بنا الصلاة كما شكيت عن تطويله وعن أبو  
أسيد بنهم الحج كذا نخط الدمياطي وقال الجبالي في نسخة ابن ذر عن رواية  
المستمل وحده أبو أسيد بفتح الحج وقال أبو عبد الله قال عبد الرزاق وروى  
أسيد وهو الصواب وأسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي الذي شهد  
المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين وفيه  
اختلاف كثير وهو آخر من مات من البدرين وهذا التعلق رواه ابن أبي  
شيبه عن وكيع ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغنصيل قال حدثني المنذر  
بن أسيد الأنصاري قال كان أبي صل خلفه فربما قال لي يا بني طولت بنا اليوم



بالصفات انتهى وعلم من هذا ان اسم من ابي اسيد التذرية **قوله** يا بني بالنصير  
لاجل الشفقة دون الغيبة وفي التلويح قال البخاري وكره عطاء ان يور الرجل  
اباه هذا التعليق بكور في بعض النسخ فليمن صح فقد رواه ابن ابي شيبة عن  
وكيع بن ابراهيم بن بذر وانما قيل له البدر لانه من بلاد سكن الكوفة درو طامن  
استاده فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وثية شيخ البخاري منسوب  
الى جده وثية ان رواه كرم كوفون وثية رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي  
وهذا الحديث قد مر في باب يزيد الكي عن عطاء التبعي قال لا يور الرجل  
اباه **قوله** حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن اسعيل وابن ابي خالد عن قيس  
بن ابي حازم عن ابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله ابي لا تاخر عن الصلاة  
في العجم مما يطيل بنا فلان فيها غضب رسول الله عليه السلام ما رايتك غضبا  
في موضع اشد غضبا منه ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفر من فرام الناس  
فليجوز فان خلفه الضعيف والكبير وذو الحاجة **قوله** مطايقه لترجمة ظاهرة  
والحديث قد مضى في الباب الذي سبق قبل الباب الذي قبله وهناك عن احمد  
بن يوسف عن زهير عن اسعيل وهذا عن محمد بن يوسف الفريابي عن يوسف بن النوير  
وقيل هو محمد بن يوسف وهو ابن احمد البخاري البجلي عن سفيان بن عيينة  
والاول اصح نص عليه ابو نعيم وابو مسعود وهو عقبة بن عمرو البدرى **قوله**  
في موضع عطفه ويروي في موضع **قوله** منفر من ويروي المنفر من بلا واذا تكيد  
وروي في هذا الباب عن ابي واقد اللميثي وابن مسعود وابن عمر وعثمان بن ابي  
العاصم والنس رضي الله عنهم اما حديث ابي واقد فاخرجه الشافعي في مسنده  
من حديث عبد الله بن مسعود بن خيثم عن نافع بن سرجس قال عدنا ابا واقد  
اللميثي سمعته يقول كان رسول الله عليه السلام اخفا الناس صلاة واطول  
الناس صلاة لنفسه واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في الاوسط من  
حديث ابراهيم التيمي عن ابيه سمعت ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ام الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة واما حديث ابن عمر  
فاخرجه مسلم بن احمد بن ابراهيم بن ابي اسيد فلينسخ فان فيهم الكبير وانهم الضعيف  
وان فيهم ذو الحاجة فاذا صلى احدكم فليصل كيف يشاء واما حديث انس فاخرجه  
البخاري في هذا الباب سياحي ان شاء الله تعالى وقال ابن ابي عمير فان قلت ما الحكمة  
في انه عليه السلام في بعض المواضع عم الخطاب وليرتاب مما اذا مخصوصه  
وقال ان منكر وفي بعضها خصه وقال افتتان انت قلت نظرا لافقار حيث  
بلغ النبي عليه السلام ان معاذ انما من خطابه بالصرخ وحيث لم يبلغه عمه  
تضعيفا للتقريب بتضعيف الجرمية **قوله** حدثنا ابن مسعود قال نا شعيب قال الخطاب  
بذنا روينا سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال اقبل رجل بنا صمير وتلجج  
الليل فوافق معاذ اقبل فيصل فتركنا ضمتنا واقبل الى معاذ فقرا بسورة البقرة  
او النساء فانطلق الرجل وبلغنا ان معاذ انما منة فاني ابي عليه السلام فشكل  
ابيه معاذ افتقاد النبي عليه السلام يا معاذ افتتان انت افتتان ثلاث مرات فلو لا صليت

بسم

بسم اسم ربك الاعلى والشمس وفيها والليل اذا يغشى فانه يصل وراة الكبير والضعف  
وذو الحاجة احسب هذا في الحديث **قوله** مطايقه لترجمة ظاهرة لان فيه شكوي  
صاحب التامخ الى رسول الله عليه السلام من معاذ حين طول الصلاة وهو امام  
**ذكر رجاله** قد ذكر في بعض ومحارب بن بضم الميم وكسر الراء وثار بكسر الهمزة  
مثلا في الشعار وفيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه  
القول في اربع مواضع واخرجه النسائي ايضا في معناه **قوله** نا صحيح الناصح  
بالنون والصاد العجمة والحما الهمة ما استعمال من الابل في سقي التخل والاربع وهو  
البقر الذي يستعمل عليه **قوله** وقد جرح الليل اي اقبل بطلته وهو بفتح التوت  
من باب فتر بفتح **قوله** فقرا بسورة البقرة يقال قرانها وقرانها لقنان **قوله**  
او النساء الشك من محارب دللت عليه رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة  
سلك محارب وهذا يرد على من زعم ان الشك فيه من محارب **قوله** وبلغه اي  
الرجل وهو صاحب التامخ **قوله** اليه اي النبي عليه السلام **قوله** فنان انت  
فتان صفة واقعة بعمل الكالف الاستفهام واقعة بظاهر ويجوز ان يكون  
سجدا وانت سادس الجوز ان يكون انت مبتلا وهو خيره فنان صيغة  
مبالغة فنان **قوله** او فنان على وزن فاعل شك من الراوي **قوله** فلو لا صليت  
اي فهل لا صليت وقال الخطاب معناه فهل قرأت وقد علم ان لولا تاني على اربعة  
اوجه منها ان يكون للتخصيص والعرض فمحص بالمضارع لاني تاويل ومنها  
ان يكون للتوبيخ والتعظيم فيخص بالماضي ومنها ان يكون بربط امتناع الثانية  
بوجود الاولى لولا لولا لا كرمك ومنها ان يكون للاستفهام نحو لولا اخرتني  
للاجل قريب وفيه خلاف وها هنا معنى القسم الثالث وهو الظاهر **قوله**  
بسم اسم ربك الاعلى الى اخره فيه دليل على ان فيه اوساط المفصل الى والضمي  
لان هذه الصلاة صلاة العشاء والسنة فيها القراءة من اوساط الفصل لان  
قصاره ثم ذكر هذه السور الثلاث ليس فيها للتخصيص لعينها لان المراد هذه  
الثلاث ونحوها من القصار كما جازي بعض الروايات لفظ ونحوها **قوله**  
احسب هذا في الحديث قابل احسب هو شعبة الراوي عن محارب ولفظه هذا  
اشارة الى الحكمة الاخيرة وهي **قوله** فانه يصل الى اخره والتذكير باعتبار  
الذكور وقد اكرمان في المحسوب هو فلو لا صليت الى اخره لان الحديث برواية  
عمر فيما تقدم والفا انتم عنده حيث قال ولا احفظها وقال ابن ابي عمير  
احسب يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده قلت تدين ابوداود الطيالسي  
ان قاله شعبة كما ذكرنا وقل رواه عن شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها  
ولذا اصحاب جابر رضي الله عنه وقاله اكرمان ايضا وقيل اوانه من كلام  
البخاري وان المراد به لفظ ذو الحاجة فقط قلنا هذا الذي قاله بخين وحسب  
فلذلك قال هو لكن لم يتحقق في ذلك لانه لا سماع ولا استعمال من الكتاب  
**قوله** ونا بعد سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثوري وقد وصل روايته هذه  
ابوعوانه من طريق اخرى **قوله** وهو معصوم بالرفع عطفا على سعيد اي وتابع شعبة



ايضا مسعر بكسر الميم وسكون السين المملة بان كداما يكون في وقت وصل رواية السراج  
عن زياد بن ايوب نا ابو نعيم عنه عن محارب بلوط فقرأ بالبقرة والسجدة فقال النبي  
عليه السلام اما يكفك ان تقرأ بالسجدة والطارق والشمس وصفها وكوهذا  
**قوله** والشيباني بالرفع ايضا عطف على مسغري وتابع شعبه ابو اسحق الشيباني  
واسمه سليمان بن ابي سلمان واسمه فيروز الكوفي ووصل روايته البراز عن محارب  
ومتابعة هو لا في اصل الحديث لاني جمع الفاظه **قوله** عمرو وعبيد الله بن مقسر  
وابو الزبير عن جابر قرا معا في العشاء عمرو وهو ان دينار وانا قال عمرو وسوق  
وتابعه مثل ما قال في سياقه ولا حقه لان هو لا الثلاثة ليرتبا بعوا احدا  
ذلك اما روايته عمرو فقد تقدمت في باب اذا طوب الامام واما رواية عبيد الله  
بن مقسم بكسر الميم وسكون الالف المدي فوصلها ابن خزيمة عن بندار عن يحيى  
بن سعيد عن محمد بن عميلان عنه وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب واما رواية  
الزبير بن محمد فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريح عنه وهي عند مسلم بن طريق  
الذي عنه لكن ليس ان السورة البقرة **قوله** وتابعه الاعمش عن محارب اي رواه  
شعبه سليمان الاعمش عن محارب بن دينار ووصل روايته الدمشقي من طريق  
محارب بن فضل عن الاعمش عن محارب واني صالح الا همما عن جابر بطوله فقال فيه  
في طول بهر يعاذ ولم يعين السورة والفرق بين المتابعين عن السابقة  
واللاحقة ان الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والآخره كاملة اذ ذكر  
حيث عن محارب **باب** الاجازة والصلوة واكملها اي هذا باب  
بيان الاجازة والصلوة مع اكمالها اي اكمالها في بعض النسخ باب الاجازة فقط  
ومع هذا هذه الترجمة انما ثبتت عند المستمل وكريمة ولا كرها الا سمعنا ايضا  
وليس موجود في رواية الباقين **قوله** حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال  
نا عبد العزيز عن النضر قال كان عليه السلام يوتر الصلاة ويكلمها **قوله** ساطبة  
للترجمة ظاهرة جدا فان قلت فعل سقوط هذه الترجمة فاجدنا ساطبة هذا  
الحديث لترجمة الباب السابق قلت من حيث ان النبي عليه السلام اوتي حديث ذلك  
الباب بالاجازة وما هنا فعله نفسه فاشار بهذا لان الاجازة مع الاكلا ساطبة  
لان ثبت بقول النبي صل الله عليه وسلم **قوله** وفعله **قوله** وهذا راجع ابو معمر بن  
الميمون عبد الله بن عمرو المنقر مرارا عديدة وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز  
بن ضبيب وفي اسناده التحدث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعبث في موضع  
واحد والقول في ثلاث مواضع واخرجه مسلم ايضا واني ما حجة ولو ظم بوجز  
الصلوة ويتم الصلاة وعند السراج يوتر في الصلاة وفي لفظ كان ام الناس  
صلوة في اجازة ولو ظم من احق في لفظ كانت صلواته متقاربه وكانت صلاة  
اي بكر متقاربة فلما كان عمر في صلاة الفجر وفي لفظ ما صلي بعد النبي  
عليه السلام صلاة اخف من صلواته في تمام ركوع وسجود وفي لفظ كان اذا قال  
سمع الله لمن حمده فاقترحت يقول قد او هو وكان تقعد بين السجدين حتى يقول  
قد او هو **قوله** الصلاة من الاجازة وهو ضد الا طنباب والا كالب ضد

التقص

**باب** من اخف الصلاة عند بكاء الصبي يجوز ان يضاف باب الى  
من الموصول ويجوز ان يكون على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب **قوله**  
من اخف في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره من اخف **قوله** اخف على وزن  
انعل من الاخفاف وهو الخفيف **قوله** حدثنا ابراهيم بن موسى نا نا الوليد نا الاوزاعي  
عن يحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي عليه السلام قال ان لا قوم  
في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي ما تجوز في صلواته كراهية اشق  
المدة **قوله** ساطبة للترجمة ظاهرة **قوله** وهو ستة الاول ابراهيم بن موسى بن  
يحيى بن الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصفري باب غسل الحائض راس زوجها الثاني  
الوليد بن مسلم في باب وقت المغرب الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقد  
تكرر ذكره الرابع يحيى بن ابي كثير وقد مر ايضا الخامس عبد الله بن ابي قتادة ابو يحيى  
الانصاري السلمي السادس ابو الهارث بن ربيع الانصاري **قوله** ساطبة اسناده  
فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العبث في اربع مواضع وفيه القول  
في موضعين وفيه عن يحيى بن ابي قتادة في رواية الاثرانية عن الاوزاعي حدثني يحيى وفيه  
عن عبد الله بن ابي قتادة في رواية عن ابيه مسعود عن الاوزاعي عند الاسعدي  
حدثني عبد الله بن ابي قتادة وفيه رواية عن ابيه عن مسعود عن الاوزاعي عند الاسعدي  
**قوله** ساطبة موضعين **قوله** اخف في رواية اخرى عن ابيه عن مسعود عن الاوزاعي عند الاسعدي  
في موضعين بكرة واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن دحيم بن عمرو بن عبد الواحد  
بن بشر بن بكر واخرجه النسائي فيه عن سويل بن نصر عن ابن المبارك عن الاوزاعي واخرجه  
ابن ماجه فيه عن دحيم بن بكر في رواية اخرى في الصلاة اريد في رواية بشر  
بن بكر لا قوم الى الصلاة وانا اريد في التواضع في الصلاة اريد ايضا في موضع  
الحال **قوله** ان مصدره اريد اي اريد التطويل في الصلاة قوله بكى الصبي بكاء اذا  
مددت ارددت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت ارددت خروج الدمع وما هنا  
مدد ودلا محالة بقرينه فاسمع لا يكون معه والاي الصوت **قوله** فاجوز اي اخف  
وقال ابن سابط التجوز هتار اذ لم يقل للقراءة والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة  
نا وكيع عن عبيد الله بن ابي السواد الكندي عن ابن سابط ان رسول الله صل الله عليه وسلم  
قرا في الركعة الاولى سورة كحوسنين اية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث  
ايات قلت ابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الحنظلي مات سنة ثمان  
عشرة **قوله** كراهية بالنص على التعليل مضاف الى المصدرية ذكر ما يستفاد منه  
استدل به بعضهم على جواز اداء الصلاة في المسجد ويقاد بعضهم فيه نظر لاحتمال  
ان يكون الصبي كان خلفا في بيته بقرب من المسجد قلت ليس هذا موضع النظر لان  
القاهر ان الصبي لا يفارق ابيه فاما قوله لا لانه على جواز صلاة السامع الرجال  
وفيه دلالة كالسنة التي عليه السلام على صحابه ومراعاته واحواله الكبير منهم  
والصغير وبه استدلال بعض الشافعية على الامام اذا كان راكعا حين يدخل يريد  
الصلاة معه ينتظره ليدرك قضيله الركعة في جماعة وذلك انه اذا كان له ان يحدث  
من طول الصلاة لحاجة الانسان وفي بعض امور الدنيا كان له ان يتركها بالعبادة



الله تعالى بل هذا الحق وتوكل وقال ولا دلالة فيه ان هذا زيادة عمل في الصلاة عند  
الحذف وقال ابن بطالون اجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال  
آخرون ينتظر في ما لم يشق على اصحابه وهو قوله واحد واحدا وهو قوله واحد واحدا  
لا ينتظر لانه يضرب خلفه وهو قوله لا زاعي وابي حنيفة والشامي وقال  
الشامي عن سحنون عملا تم باطله قلت وفي الحديث عن كتب اصحابنا صرح الامام  
في الركوع خلف التعاد هل ينتظر قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة وابن ابي ليلى  
عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة اخشى عليه امر اعظما يعني الشوكه وروى هشام  
عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان يركبه باساويه قال الشعبي اذا كان في ركوع  
التسمية او التسيبحين وقال بعضهم بطول التسيبحات ولا يزيد في العود وقال  
ابو القاسم الصفار ان كان الجاي غنيا لا يجوز وان كان فقيرا لا يجوز انتظاره وقال ابو  
الليث ان كان الامام يعرف الجاي لا ينتظره وان لم يعرفه فلا بأس به اذ فيه اعانه  
على البطائة وتبيل طال الركوع لا دراك الجاي خاصة ولا يريد اطالة الركوع للمغرب  
الى الله عز وجل فهذا كرهه وقيل ان كان الجاي شريفا طالما لا يركه لدفع غيره فابوه  
بشورين بكرهه وابن المبارك وبقية عن الاوزاعي تابع الوليد بن مسلم بشرى بلس  
الشامي بكسر الباء الموحدة وسكون اللين المعجمة وبكسر الفتح الباء الموحدة وذكر الحديث  
في باب خروج النساء الى المساجد حديث بشر مسند احمد ثنا محمد بن مسكين قال  
نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري  
عن ابيه قال قال رسول الله عليه السلام اني لا قور الى الصلاة الحديث وقال بعض  
الشراح في هذا الموضوع هي مرصولة عند المؤلف في كتاب الجعة قلت هذا الخفة  
منه وسهوا وليس الا كما ذكرناه **قوله** وابن المبارك اي تابع الوليد بن مسلم ايضا عبد  
الله بن المبارك ومتابعه هذا رواها النسائي عن سويد بن نصر قال نا عبد الله عن  
الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي عليه  
السلام قال اني لا قور الحديث **قوله** وبقية اي وتابع الوليد بن مسلم ببقية ايضا بفتح  
البا الموحدة وكسر القاف وتشديد اليا اخر الحروف ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف  
وتخفيف اللام الحضرمي سكن حمص وهو من افراد مسلم والخاريد واستشهدت بمات سنة  
سبع وستين وما يتبعه وتابع مسلم بن الوليد ايضا عبد الواحد اخرج ابو داود وحده  
عبد الرحيم بن ابراهيم انا عمر بن عبد الواحد وشورين بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير  
عن عبد الله عن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا قور الحديث  
وتابع الوليد ايضا اسمعيل بن عبد الله بن معاوية اخرج الاستيعيل من حديثنا خالدا  
بن مخلد نا نا سلیمان بن بلال نا حدثني شعيب بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله  
قوله ما صلوت ورا امام قح اخف صلاة ولا تم من النبي عليه السلام وان كان يسمع  
بكا الصبي يخفف مخافة ان تقتل امه **قوله** مطابقته للترجمة **ذكر رجاله** وهو ربه  
الاوله خالدا بن مخلد بفتح الميم الصلي الكوفي مراد كمناب العلم الثاني سليمان بن بلال  
ابو ايوب وينا نا ابو محمد التميمي الثالث شعيب بن عبد الله بن ابي نمر ابو عبد الله القرشي  
ويقال الليث من انفسهم مات عام اربعين ومائة الرابع النضر بن مالك **ذكر بطايف اسناد**

فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه  
القول في اربع مواضع وفيه الشيخ القاري كوفي وبقية الرواه مدنيون وقال بعضهم  
والاسناد كله مدنيون وليس كذلك فاننا وجدنا في اسناد كوفي كما ذكرنا ويقال له  
القطراني ايضا وقطران بحاله على باب الكوف مسلم  
ايضا في الصلاة عن يحيى بن ابي ايوب وبقية وعنه حجر اربعهم عن اسمعيل بن  
جعفر عن شريك ذكره معناه **قوله** اخف صفة للامام وصلاة تصعب على التمييز **قوله**  
وان كان لفظة ان هذه محففة واصحابها والله والصغير فيه للشان فتخفف بين  
مسلم في رواية ثابت محل الخفيف ولفظة فيقربا بالسور القصيرة **قوله** مخافة  
نصب على التعليل مضاف الى ان الصدريه **قوله** ان تقتلن امه من الاقربان اي  
تلتى عن صلاتنا لا شتغال قلبها بكاية زاد عبد الرزاق من مرسل عطا او نتركه  
فيضع وفاد الكرماني ويقتل من الثلاثي من الافعال والتفصيل قلت اشار  
لهذا العلامة او جده فيه الا لا يقتل على صيغة المجرول من فتن يفتن والثاني من  
اقتل على صيغة المجرول ايضا والثالث من الفتقن الذي ذكرته من باب الانتعاف  
فتكون على اربعة اوجه **قوله** حديثنا على بن عبد الله نا نا يزيد بن زريع قال نا سعيد قال  
نا قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله حدثني ان النبي صلى الله عليه وآله قال اني ادخل في  
الصلاة وانا اريد ان اطال لتا فاسمع بك الصبي فاخوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد  
لعد كايه **قوله** هذا طريق اخر من حديث النبي صلى الله عليه وآله رجعنا الحسن بن  
له ابراهيم بن عزيدي بن زريع بن ابي رافع الرازي وفتح الراعي سعيد بن ابي عمرو بن قتادة  
وفي الحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول  
في اربع مواضع ورواية كاهم بصيرون واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن  
المهاجر عن يزيد بن ابي رافع واخرجه ابن ماجه في حديثه عن ابي عبد الله عن ابي عبد  
الله **قوله** مما اعلم كلمة ما صدريه وتجاوز ان يكون موصوله والعايد محمد بن  
**قوله** وجداه الموحدا الحزن نا نا بن سيده وجد الرجل وجد لاها عن  
الجابح حزن وفي الصحيح ووجدت في الحزن وجدنا ومضارع نجد وحك القراء  
عن القواجز يعني بضم الميم وفي المطالع من موحده امه بين حما اناره وحزنا الكافية  
قال وقد روى عن وجد الامه قال بعضهم وكان ذكر الام خرج عن الغالب والافن  
في معناها يلحق بها وخيه نظر لان غير الام ليس كالام في الوجوده وفيهم من **قوله**  
وانا اريد ان اطالها اي في قصده في الصلاة الاثني بشي لا يجب عليه الوفاة بل يستحب  
خلافا لا شيب فانه قاله يتولى التطوع تا يا ليس له ان يتمه جالس **قوله** حديثنا  
محمد بن بشارة قال حدثني شعيب بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله  
السلام قال اني لا دخل في الصلاة فاريد ان اطال لتا اذا سمع بك الصبي فاخوزهما  
اعلم من سنده وجداه من كايه **قوله** هذا طريق اخر من حديث ابي هريرة عن قتادة  
وفي الحديث بصيغة الجمع في موضعين والصحة في اربع مواضع ورجاله بصريون  
**قوله** وما اعلم وفي روايته الكشميه لما اعلم بلال التعليل وقاله موسى نا نا نا قتادة  
قال نا نا عن النبي صلى الله عليه وآله هذا نفيق وموسى بن اسمعيل اليهودي نا نا

هو ان يزيد العطار ونايدة هذا التعليل بيان سماع قنادة له عن انس ووصله السراج  
في مسنده فقال انا عبيد الله بن جرير بن حنبل بن اسحق بن اسيد بن ابان بن يزيد نا  
تقادة فذكره بلقظ ارا قوم في الصلاة وانا اريدا طالبا فاسمع بكما الصبي فاخبر  
في صلاتي ما اعلم من شدة وجدامه من يكابه وفي حديث جيد وعل بن زيد عنه ان  
رسول الله عليه السلام جوز ذات يوم في صلاة الفجر فقلت له جوزت يا رسول الله  
الله قال سمعت بكما صبي بكراحت ان اشغل عليه امه وفي لفظ سمعت صوت صبي  
وهو في صلاة فخفف الصلاة فظننا خفف رحمة للصبي من اجل ان امه في الصلاة  
وفي حديث ثابت عندنا سمع بكما الصبي قرا بالسورة الحفيضة او السورة القصيرة  
عنه جعفر بن سليمان **باب** اذا صلى ثم قام قوما اي هذا الباب ترجمته اذا  
صلى رجل مع الامام ثم اذ قومه ولم يذكر جواب اذا اجر يا على عادته في تركه الجزم  
بالحكم المختلف فيه والظاهر ان ميله الى جواز ذلك لحديث يقد والجواب لفظ الجوز  
او الجزى **باب** حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان قالنا احاد من عن ابوب عن  
عرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل يصل مع النبي عليه السلام ثم  
يا في قومه فيصل على بغيره مطابقتا لترجمة ظاهره ورجاله كل مروا عن لطف  
وابو النعمان وقد مر البحث فيما قلنا به مستوفى **باب**  
من سمع الناس تكبير الامام ثم اي هذا الباب في بيان حكم من سمع الناس وهذا العموم  
يتناول المودع وغيره من يسمع الناس تكبيرا لامام في الصلاة **باب** حدثنا مسدد  
قالنا عبيد الله بن داود قالنا الاعمش عن ابيهم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها  
قالت لما مر من النبي عليه السلام مرضه الذي مات فيه اناه يعني بلالة مودعه بالعبادة  
قال مردا ابا بكر فليصل بالناس قلت ان ابا بكر رجل اسيف ان يقوم مقامك فلا يقدر على  
الفران فقال مروا ابا بكر فليصل فقلت مثله فقال في الثالثة والرابعة انكر صواب  
يوسف مروا ابا بكر فليصل فصل يخرج النبي عليه السلام يهادي بين رجلين كاني انظر اليه  
يتخطى برجليه الارض فلما راه ابو بكر ذهب يتأخر فاشارة اليه ان صل فتأخر ابو بكر وقد  
النبي عليه السلام الحنبل وابو بكر يسمع الناس التكبير وتومرا الكلام فيه مستقصى في  
باب حد البرقي ان لشبه الجماعة وفي اهل العلم والفضل الحق بالامامة **قوله**  
يؤذنه بضم الياء من الايدان وهو الاعلام **قوله** اسمع اي رقيق القلب **قوله**  
يقوم مقامك وخلال ابي مالك في بعض الروايات ان يقم مقامك **قوله** فليصل امر الجوز  
و يجوز باثبات الياء فيه في موضعين فهو من قبيل اجر العنقل بجري التصحيح والاكتفا  
محدث الحركة **قوله** وما سدى بفتح الدال اي يمضي بين اثنين محتدا عليها **قوله** واكثر  
الراوية للمال **قوله** تابعه محاضر عن الاعمش **باب** اي تابع عبيد الله بن داود محاضر  
عن سليمان بن الاعمش ومحاضر بضم الميم وبالجملة المهمل وببعد الالف ضادا معجمه لسوا  
وفي اخره روى المورع بضم الميم واخرج الواو وكسر الواو الذي الكوفي مات سنة ست  
وما تين **باب** الرجل ياتي بالامام ويأتي الناس بالامام **باب** في بيان  
حكم الرجل الذي يقتدى بالناس بالامام الذي اقتدى بالامام والذي يظهر من  
هذه الترجمة ان البخاري يميل الى مذهب الشعبي في ذلك لان الشعبي يرى ان الجماعة

تتخلون

تتخلون عن بعضهم بعضا ما يتخلون الامام والدليل عليه انه قال في اخره قبل ان يرفع  
الصف الذي يليه ورسم من الوكفا ما ادر كما ولو كان الامام رفع قبل ذلك لا بعضهم  
بعض اية فهذا يدل على ان كل واحد من الجماعة اما من لا يرفع كونه ما موين وان فيه  
ليس المراد انه ياتي بالامام ويأتي الناس به في التسليم فقط فان قلت ظاهر حديث  
اباب السليبي يدل على ان الناس كانوا يرفعون في مقام التسليم حيث قالوا فيه  
وابو بكر يسمع الله من فيه قلنا سماع ابى بكر لغير التكبير جز من اجزا ما تمون به فيه  
وليس فيه من غير والدليل عليه ما رواه الاسعدي عن طريق عبد الله بن دلو عن  
الاعمش وحديث الباب المنبثق وفيه والناس ياتون باى بكر وابو بكر يسمعهم  
وما يوكد ان يميل البخاري الى مذهب الشعبي كونه صدر هذا الباب بالحديث العلق  
قانه صرح في ان القوم ياتون بالامام في الصف الاول ومن بعدهم ياتون بهم كما  
نذكره عن قريب **باب** ونذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ايتروني وبياتكم بكم بعد كرسى  
هذا التعليل خرجه مسلم في صحيحه عن الدارمي ما يحكى عن عبد الله بن عثمان بن بشير بن  
منصور عن ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه  
تاخرتوا لغير تقدر موافقا يتمواي ولما يترك من بعدك ولا يزال قوريتا خرون  
حتى يورخرهم الله عز وجل واخرجهما يودا ودا ايضا ناسي بن اسعيل والحديث عبد الله  
الخراساني انا ابو الاشهب عن ابي نصره عن ابي سعيد الخدري الحديث واخرجه النسائي  
واين ما وجد ايضا **قوله** ايتوني خطاب لاهل الصف الاول **قوله** وبياتكم بكم بعد كرسى  
معناه عند الجمهور يستند بكون بافعالكم على افعالكم لانتم يقتدو بهم فان الاقتد الا  
يكون الامام روا حد قد هبت من يا حد بظاهره وقد ذكرناه الان وفيه جواز اجتماع  
اعتماد الماعون في متابفة الامام الذي لا يره ولا يسمع على مبلغ عنه او وصف  
عده من راء منا بما لا ياد **قوله** من يفتح الميم في محل الرفع لانه فاعل بقوله ولييات  
**قوله** لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يورخرهم الله عن عظيم فضله ارفع  
بقرنته وخوذة كذوقا لكرحاني وذكور تعليق بلقظ التريض قال بعضهم هذا  
عند ابي ليس بصواب لانه لا يلزم من كونها على شرطه انه لا يصح الا احتجاج  
به عند بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عندك وليس هو على شرطه صحيح الذي هو  
على شروط الصحة قلت هذا الذي ذكره خرخره فاعده لانه ان لم يكن على شرطه  
كيف يحتج به والا فلا فائدة لذلك الشرط وابو نصره الذي روى الحديث المذكور  
عن ابي سعيد الخدري ليس على شرطه وانما يصح عنده للاستشهاد ولقد استشهد  
به عن جاري في كتابه الشروط على ما سياتي واى بونصرة بالكون المفتوحة وسكون  
انضاد الحجة وفيه الرواوية المذكورين ما لك القوي البصري وابو الاشهب في  
مسند ابي داود واسمه جعفر بن حبان العطار عن ابي السعدى البصري الاعشى  
ونفسه يحيى ابو زرعة وابو خاتم مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له الجماعة  
حدثني تميمه قال فاعاوني عن الاعمش عن ابيهم عن الاسود عن عائشة رضي الله  
عنها قالت لما نقل رسول الله عليه السلام حبالا لا يؤذنه بالصلاة فقال  
مروا ابا بكران يصلى بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى ما يقوم



مقامك ما يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا بالبكران يصل بالناس فقلت لحفصة  
قولي له ان اب بكر رجل اسيف وانه حتى يقم مقامك لم يسمع الناس فلو امرت عمر فقال  
انك انت صواحب يوسف مروا بالبكران يصل بالناس فلما دخل في الصلاة وحده  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام بها دي بين رجلين ورجلاه  
مخيطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع اب بكر حسه هه هه هه اب بكر يتا حذر  
فاومى اليه رسول الله عليه السلام في النبي عليه السلام حتى جلس عن يساره  
اب بكر اي بكر فكان اب بكر يصل قائما وكان رسول الله عليه السلام يصل قائما  
يقعد اب بكر يصل ان رسول الله عليه السلام والناس ينعقدون الصلاة اب بكر  
رضي الله عنه **قوله** سطر بفته للترجمة في **قوله** يقدي اب بكر بصلاة رسول الله عليه  
السلام الى آخره وهذا الحديث مضمي في باب حد الميرين ان بشهد الجماعة رواه  
عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفي باب  
انما جعل الامام ليؤتم به عن احمد بن يوسف عن زيد بن ابي موسي عن ابي عائشة  
وفي باب انما جعل الامام ليؤتم به عن احمد بن يوسف عن عبد الله عن عائشة وفي  
باب من سمع انك تكبير الامام عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعشى عن ابراهيم  
عن الاسود عن عائشة وقد مر الكلام في مباحثه مستوفى في **قوله** يوذنه اي يعبه  
**قوله** مروا بالبكران يصل هذه رواية الكشي وفي رواية غير مروا بالبكران  
يصل هذه رواية الكشي وفي رواية غير مروا بالبكران يصل **قوله** متى يقوم هذا  
هو باشبات الوافوني رواية الاكثري وفي رواية الكشي متى ما يقوم ما لمزم  
هو على اصلا لان من فلم الجازاه واما على رواية الاكثري فيسبها متى باذا  
فما صلت بما يشبه اذا همت فتمهل بما في قوله عليه السلام اذا اخذتما مضا حكما  
تكرار عا وثلاثين وتبعا لثلاثه وثلاثين **قوله** فلو امرت لواما للشروط وجوابه  
مخذوف واما للتمنى فلا يحتاج الى جواب **قوله** كخطان في الارض هذه رواية  
الكشي وفي رواية غير كخطاب الامر **قوله** حسه اي صوته **قوله** يتاجر  
جملة خالية **قوله** فاوما اله رسول الله عليه السلام اي انصاره اليه الا بما مر **قوله**  
حتى جلس عن يساره اي بكر وانما لم تجلس على اليمين لان اليسار كان من جهة حجته  
فكان اخف عليه **قوله** متقدمون بصلاة اب بكر على صيغة الجمع لام الفاعل  
ويروي يقعدون بصيغة المضارع **باب** هل ياخذ الامام اذا اشك  
يقول ابن سبر في هذا الباب ترجمته هل ياخذ الامام الى آخره وفي بعض النسخ  
هل ياخذ الامام موثر بقول الناس اذا اشك بقوله الناس اذا اشك يعني في الصلاة  
وانما لم يذكر الجواب لانه على عادته اذا الحكم اذا كان مختلف فيه لا يذكره بالجزم  
وقد اختلف العلماء في ان الامام اذا اشك في صلاته فاخبره المأموم بانه ترك ركعة  
مثلا هل يرجع الى قوله ام لا واختلف عن ما ذكر في ذلك فقال مرة يرجع الى قوله هو  
قوله اني حنيفة وقادسة يعجل عمل بعينه ولا يرجع الى قوله وهو قوله الشافعي  
والصحيح عنده اصحابه وقال ابن كثير ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذى  
اليدين كسالم ارادة يتقن احد الامرين فلما صدق واذا اليدين علم صحته قوله قال

هذه

وهذا الذي ارجاه البخاري يسموه **قوله** حد ثنا عبد الله بن سلمة عن ما كرهنا ان شرعنا ان يوت  
اليومية الصلوات عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انصرف من انشأ فقال له ذواليد بن اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليد بن اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال  
عليه السلام فصل اثنتين اثنتين ثم كبر فصعد بمنل سجوده او طول **قوله**  
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام شك فيما قاله ذواليد بن فرجع فيه الى  
قول الناس وهو العصب الظاهر في ذلك وان كان تختم يذكره عليه السلام  
الامر في بقا نفسه فيغني عليه على اخبارنا فان هذا اسباب خفي والشئ اذا كان له  
سببان ظاهرا وخفي فيستدل بالي السبب اذ ظاهرا دون الخفي **قوله** هذا اسناد  
قد ذكرنا غير مرة وفيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنونه في اربع مواضع  
وفيها ذكر ما لك بسببته الى ابيه وذكر ما كره ابوبكر ذكر مع نسبتها الى حفصة لانه  
واسم اليومية كيسان وفيه ان رواه ما بين مدني وبصري وفيه رواية  
التابع عن التابعي عن الصحابي وقد ذكرنا بسا حث هذا الحديث وما يتعلق به  
من كل في باب تشييبك الاصابع في المسجد وفي باب التوجه نحو القبلة **قوله**  
انصرف من انشأ من الصلاة الواجبة وكما نيت احدى صلاتي العشا على ما جاني  
لفظ البخاري صلى بنا رسول الله عليه السلام احدى صلاتي العشا قال ابن سيرين  
سماها ابوهن مرة ولكن نسبتا انا وفي رواية ابوبكر عن محمد بن الرطبي انها الظاهر وكذا  
ذكره البخاري في الادب وفي الموطأ المعصر **قوله** اصدق ذواليد بن واسمه  
الحزبان بكسر الحاء المعجمة والمزة فيه للاستفهام من نسبت تغيير وطمع الصلاة  
وتغير ركعتهما **قوله** مثل سجوده ظاهرة انه سجد واحدة ولكن لفظا لسجود صدر  
تنبأه الصدرة والسجدتين والحديث الذي ياتي بعده بين ان المراد بسجدتين **قوله**  
حد ثنا ابو الوليد قال نا فغرة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى  
رسول الله عليه السلام الظاهر ركعتين فبعثت ركعتين فصل ركعتين كركعتين  
سجد سجدتين **قوله** هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن ابي الوليد هشام عن  
عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف  
عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن عبد الله بن عباد  
عن ابيه عن شعبة واخرجه السنائي في عهده عن سليمان بن عبد الله عن يونس عن شعبة  
بن عمار لا علم احد اذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد بن ابراهيم  
فان قلت روى في الكامل انما يغلي ثنا ابن سيرين ما سجدت من ابني ثم فان قلت روى  
ابن عدي في الكامل ان ابوبكر بن ابوهن بن سعيد بن ابي هريرة بن ابي وهيب  
عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم  
اليدين سجدتين السجود وكان ابن شهاب يقول اذا عرف الرجل ما نسيت من الصلاة  
فاقرأ فليس عليه سجدتا السجود وهذا الحديث قلت قال مسلم في التمهيد **قوله**  
ابن شهاب انه سجد سجدتين السجود رواة الثقات ابن سيرين وغيره **باب**  
اذ اصل الامام في الصلاة يعمى هل تفسد صلاته ام لا ولم يذكر جوابا اذا ما فيه



من الخلاف والتفصيل على ما ذكره عن قريب ان شامه تعالى **قوله** وقال عبد الله بن  
شداد سمعت شيخ عمر رضي الله عنه وانا في اخر الصفوف يقول اننا اشكوا النبي وحزني الى  
الله **قوله** عبد الله بن شداد بن المهدي بن جبير له رواية ولا يسه صحبة وقال الذهبي  
عبد الله بن شداد بن اسامة بن المهدي الكندي الليثي الفتاوى من قدم ما التابعين وقال  
في باب الشيخ شداد بن الهادي واسم الهادي اسامة بن عمرو وتبعه له الهادي لانه  
كان يوقد النار في الليل لتمدي اليه الاطياب وتيل الهادي لقب جده عمرو وهذا  
التعليق وصله سعد بن منصور عن ابن عيينة عن اسعيل بن محمد بن محمد بن سعيد سمع  
عبد الله بن شداد بن زيد في صلاة اقصم واخرجه ابن المنذر عن طريق  
عبد بن عمر قال صلى عمر رضي الله عنه العجوة ففتح يوسف فقوا وايضت عيناه  
من الحزن فهو كظيم فبكي حتى انقطع فرجع وقال البرقي انا ابو بكر احمد بن الحسن  
وابو سعيد بن ابراهيم ابوالعباس بن محمد بن يعقوب نا محمد بن اسعد نا محمد نا  
ابن جريح سمعت ابن ابي مليكة يقول اخبرني علقمة بن وائل قال كان عمر بن الخطاب  
يقرا في العتمة بسورة يوسف عليه السلام وانا في موخر الصف حتى اذا اجازت  
سمعت لتسبحه في موخر الصف **قوله** فشيحه على وزن الشيع على وزن  
فعليل يفتح النون وكسر الشين العجمة وفي اخره جيم من نسخ الباكي كيشم شيئا  
اذا غضا لبكا في حلقه وترد في عنقه ولم يفتح وكل صوت بدا كالسبح فهو  
تسبيح ذكره ابو عبيد التسبيح هو مثل بك الصبي اذا ردد صوتا في صدره ولقد  
يخرجه وفي مجمع الغرائب هو صوت معه ترجه وحزن وقيل العسفاقي اجاز  
العلماء لبكا في الصلاة من خوف الله تعالى وخشيته واختلافوا في الالف  
والتاء قال ابن المبارك اذا كان بالبلايا من وعند ابي حنيفة اذا ارتفع  
تأوهه او بكاه فان كان من ذكر الجناء والنار ولو قطعها وان كان من وجع  
ومصيبة قطعها وعما للشافعي والابن نور لا بأس به الا ان يكون كلاما مضمونا ومن  
الشعبي والتسبيح بعد صلواته حدثنا اسعيل قال حدثني مالك بن هشام قال  
في موضعه مروا بالباكي صلى بالناس قال لعائشه قلت ان ابابكر اذا قام في مقامك لم  
يسمع الناس من ابكا في غير فيصل فقال مروا بالباكي فيصل بالناس فقالت عائشه  
فقلت لحفصة **قوله** اذا ابكر رجل اسيف اذا قام في مقامك لم يسمع الناس  
رضاه عنهما وعن ايها فقال رسول الله عليه السلام من انك لا تفتن صواحب  
يوسف مروا بالباكي فيصل للناس فقالت حفصة لعائشه ما كنت لاصيب منك  
خيرا **قوله** مطاقتة للترجمة من حيث ان عائشه اخبرت في ابابكر اذا قام في مقام  
النبي عليه السلام يبكي بكاء شديدا حتى لا يسمع الناس قوائمه من شدة البكاء فان  
قلت هذا الخبر عا سبغ وليس فيه ما يدل على انه بكى قلت هي اخبرت عما شاهدته  
من بكاءه في صلواته قيل ذلك لا وثق است على هذا انه اذا قام مقام النبي عليه السلام  
يبكي الشدة من ذلك لرويته خلو مكان النبي عليه السلام مع ما عنده من الترة وسرعة  
البكاء فان قلت ما في الحديث شديدا على ان ابابكر كان اما ما فضلا عن انه بكى وهو  
اما قلت جاتي حديث هذا الباب عن عائشه قلت يا رسول الله ان ابابكر رجل رقيق القلب

اذا قرأ القرآن لا يملكه ذمهم فمنعتهم لانه كان يقرأ القرآن ونبت انه كان  
اما ما قيل ان ياتي النبي عليه السلام وكان يقرأ قبل ذلك والدليل عليه ما جازيه  
فما سبغ النبي عليه السلام من حيث انتهى ابو بكر من القراءة فذلك تدل على انه  
كان يبكي وهو يقرأ القرآن وانما كان يقرأ وهو اما هو او وقت هي النبي عليه الصلاة  
والسلام تطابق الحديث الترجمة من هذه الحديث فانما تسميه على هذا  
كما ذكره في الكلام مما يذكره اما رجلاه فقد ذكره في حديثه واستعمل بن اوس  
الاصل في الحديث من اخذ ما تدين النبي صلى الله عليه وآله في الحديث نصيحة الجمع  
في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه  
القول في موضع واحد **قوله** من البكاء من التقليل الى لاجل البكاء وقال  
الكرماي في البكاء لاجل البكاء في جبال السنين او خالوا في كائنا هو من باب اقامة  
حد في بعض الجرح من بعض فقلت هذا مما توجه اذا اجمعت رواية في البكاء **قوله** من  
عمر فيصلي ويروي بصلي **قوله** بالناس ويروي للناس **قوله** ففعلت اي القول  
المذكور ولم يقبل في كذا وكذا الاختصار **قوله** فيه كلمة زجر وقد تقدم فيها  
بعض **قوله** بالناس ويروي للناس **قوله** بالناس ويروي للناس **قوله** بالناس ويروي للناس  
باب في بيان حكم تصوية الصفوف عند اقامة الصلاة الصلاة ويجعل  
الاقامة اي بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع في الصلاة **قوله** من حدثنا ابو الوليد  
هشام بن عبد الملك قال ان شعبة قال ان عمر بن مرة قال سمعت سالما النعمان  
بن هشام يقول عليه السلام لا تسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم  
**قوله** من حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال ان شعبة قال ان عمر بن مرة قال سمعت سالما النعمان  
بن هشام يقول عليه السلام لا تسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم  
وبعد هاهنا ولكنه اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك وقد روي  
مسلم في حديث النعمان قال ذلك عند ما كان لا يكره **قوله** وهو خمسة قد  
ذكره ابو عمر بن مرة في الميم وتشد يد ابى ابو عبد الله الجعفي بضم الميم  
الميم والحقيق لوالا الكوفي الاصح من الائمة العاملين مات سنة ست عشرة ومائة  
والحمد لله بفتح الميم وبفتح الهمزة الموحدة وكسر الشين العجمة مرفى كتاب  
الايان في باب فضل من استسبح **قوله** لطائف استاده فيه الحديث يصفيه  
الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في خمس مواضع وفيه  
ان يشبهه بذكره من ربه واسمه صرحا وبها رواه ما بين بصري وكوفي **قوله**  
**قوله** من اخرج عن غيره **قوله** من اخرج عن غيره **قوله** من اخرج عن غيره  
مقتضى وان يشار عن غيره عن غيره ذكره معناه **قوله** لتسوون الاثر فيه للتاكيد  
وقاد الهمزة في هذه الكلام هي التي تتعلق بها القسم والقسم هنا مقدر وهذا  
الده بالنون المشددة وقد اورد ابو داود في سننه نا عثمان بن ابي شيبة  
نا وكيع عن زكريا بن ابي زيد عن ابي القاسم الكندي قال سمعت النعمان بن بشير  
يقول اقبل رسول الله عليه السلام على الناس بوجهه فقال اقموا صفوفكم لانا  
وانه ليقيم صفوفكم ولينما لقى الله في قلوبكم الحديث واصل لتسوون لتسوون  
لانه من التسوية بقوى تسويان تسوون بضم الواو الاولى وسكون



الثانية والنون فيه علامة الجمع فلما دخلت عليه نون التأكيد الثقيلة حذفت  
نون الجمع واحدى الواو بن لا لتساكنين فالجذوف هو واو الجمع او واو الكلمة  
فيه خلاف وقد علم في موضعه وفي رواية المستعمل لتسويون فالنون على هذه الرواية  
نون الجمع فان قلت ما معنى تسوية الصفوف قلت اعتداد القايين لما علمت  
واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف على ما سيأتي **قوله** او يخالق  
الله بفتح اللام الاولى لان اللام التأكيد وكسرها اللام الثانية وفتح الف ونظ  
الله مرفوع بالفاعلية وكلمة او في الاصل موضع دعوى لا احد التبيين والاشياء  
وقد خرج ال معنى بل والى معنى الواو وهي حرف عطف ذكر المتأخرين لها معنى  
كثيرة وبها هنا لاحد الامرين لان الواقع احدا الامرين اما اقامة الصفوف  
او المخالفة والمعنى او يخالق الله ان لم يقموا الصفوف لانه قال بل بين الاقامة  
وبينه فيكون الواقع احدا الامرين وهذا وعيد لم يرفع الصف بعد اب  
من جنس ذنبه لاختلافهم في مقام وقيل يقع بينكم العداوة والبغضاء  
وختلاف القلوب بقا لا يفروجه فلان على اي ظهر لي من وجهه كراهة في تغير لان  
مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظاهر واختلاف الظاهر سبب في اختلاف  
الباطن وقيل هو على حقيقته والمراد تسوية الوجه بتحويل الخلقه عن  
وضعه كجعله موضع القفا وهذا نظير الوعيدتين رجع راسه قبل الامام  
الا يجعل الله راسه راس حار ويؤيد حمله على ظاهره ما روى عنه من حديث  
ابى مائة بلفظ لتسويون الصفون او لتطمس الوجوه هو قوله القرطبي معناه  
تقرنون في اخذ كل واحد وجهه الذي تملكه اخذ وجهها لانه تقدم الشخص  
على غيره نظنه للكره المفسد للقلب المعنى الى القطيعة ويقال المراد من  
الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصص فالمخالفة  
اما بحسب الصورة الا نساها وغيرها واما بحسب الصفه القدام والورا  
**قوله** يخالقن من باب المخالفة ولكن لا يقضى المشاركة لان معناه ليقص  
الله المخالفة بقربيه لفظ بين **ص** حدثنا ابو سعد قال نا عبد الوارث عن  
عبد العزيز بن صهيب عن ابي ان النبي عليه السلام قال اتيموا الصفوف  
فاني اراكم خلف ظهري **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الامر باقامة الصفوف  
هو الامر بالتسوية ورجاله قدموا وايموا يعني الميمين هو عبد الله بن  
عروة بن ابى الجراح المنقرى المقعد وعبد الوارث بن سعيد البصرى واخوه  
مسلم بن شيبة بن عبد الوارث وعند النسائي كان يقول استنوا واستنوا  
فوالذي نفس بيده اني اراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي **قوله** ايموا الصفوف  
اي عدلوا يقال اتى عدلواى عدله وسواه **قوله** فاني اراكم خلف ظهري  
الف فيه للتسوية وانما ربه الى ان سبب الامر بذلك انما هو خلفي منكر خلافه  
ولا يخفى ذلك على لانه لا يرى من خلف ظهري كما ارى بين يدي ثم ان هذا الجوزان  
يكون احدا كما خصا بالنبي عليه السلام كحقا الخرق العادة وخرقة له عين  
وراهى بها كما ذكر مختار في رسالته الباصد انه عليه السلام كان بين

كتفيه

كتفيه علامة عيان مثل سم الخياط فكان يبصر بها ولا تحجبها الشيا وبني  
حديث كان عليه السلام يرى في الظلام كما يرى في الضوء وذكر بعض اهل  
العلم ان ذلك راجع الى العلم وان معناه لا علم وهذا ما قيل لاحد ابيه  
بل لم يزل كذلك على ظاهره ولو يكون ذلك انى زيادة في كرامات الشارح  
قاله القرطبي وقال احمد وجمهور العلماء هذه الرواية رواية العين حقيقه  
ولا مانع له من جهة العقل وورد التسويج به فوجب القول به ذكر ما يستفاد  
منه في الامور بتسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة عند ابي حنيفة  
والشافعي ومالك وزعم عن حمزة انه فرض لان اقامة الصلاة فرض وما تمان  
من الفرض فهو فرض قال عليه السلام فان تسوية الصف من تمام الصلاة  
فان قلت الاصل في الامر للوجوب ولا سيما فيه الوعيد على ترك تسوية  
الصفوف فذلك عيانا واجبه قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد  
تاكيدا وتحريرا على فعلها كذا قاله الكرماني وليس تشديدا لان الامر المقرون  
بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلتكن التسوية واجبة  
بمقتضى الامر ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث انما اذا تركها فسدت  
صلاة وانقصها غاية ما في الباب اذا تركها ياتم وروي عن عروضا الله عنه انه كان  
يوكل رجلا لياقمة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت  
وروى عن علي وعثمان رضي الله عنهما كانا يتباهيان ذلك ويقولان استنوا  
وكان علي رضي الله عنه يقول تقدم يا فلان وتأخر يا فلان وروى ابوداود عن  
حديث النعمان بن مشير قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يسوي صفونا  
انا قمتا للصلاة اذا استويينا كبر للصلاة ولفظ مسلم كان يسوي صفونا  
حتى كانا نرى بها القدر حتى راي انا قد غفلنا عنه خرج يوما فقار حتى كاد  
ان يكبر فرأى رجلا يابا دأ صوره فقال عباد الله لتسويون صفوفكم الحديث  
**ص باب** اقبال الامام الناس عند تسوية الصفوف **ش** اي هذا باب  
في بيان حكم اقبال الامام ولفظ اقبال مصدر مضاف الى فاعله **قوله**  
الناس بالنصب مفعوله **ص** حدثنا احمد بن ابى رجافاد ناما ونية ابن عمر قال  
نا زيادة بن قدامة قال نا حميد الطويل قال نا اسير بن مالك قال اقيمت  
الصلاة فاقبل علينا رسول الله عليه السلام بوجهه فقال ايموا صفوفكم  
وترصوا فاني اراكم من وراظهري **ش** مطابقته للترجمة ظاهر **ذكر رجالة وهو**  
ابو ايوب ابو الوليد الخثعمي الجهمي والمد واسم ابى رجاء عبد الله  
وقه مشهد بن ابي اسحق الهروي مات بهراة في سنة اثنتين وثلاثين وماتين  
كوني الثالث زيادة بن قدامة بضم القاف مرفي باب غسل الذي الرابع حميد  
التخدي بصيغة الجمع في جميع الاسناد ولفظ **ذكر لطايف اسناد** فيه  
في خمس مواضع وفيه ان رواه ما بين هروي وبغدادى وكوني وبصرى فيه



ان شئ من افراده وفيه ان يحاوي به بن عمرو وايضا في شيوخ البخاري وهو من قدما  
شيوخه واري له هاهنا بواسطه احمد بن ابي رجا وانظرا ههنا له لم يسمع هذا  
الحديث منه وفيه تصريح حميد بالتحديث عن النبي فان ذلك لا يسهل ذكره  
**قوله** اقيموا صفوفكم للجماعة الحاضرة لا اذا الصلاة مع النبي عليه  
السلام واقامة الصفوف تسوية **قوله** ونرا صوابا بعض الصادق المشددة واصلة  
ترا صوابا في عنت الصادق في الصادق لاننا نختلف في وجوب الادغام ومعناه تقف  
وتلا صفوا حتى يتصل ما بينكم وينقطع واصلة من الرض يقال رض البناء رصه  
رضا او الصق بعضهم ببعض ومنه قوله تعالى كلتم ببيان لوضوح وفي  
سنن ابي داود وصحاح ابن عثان من حديث النبي ان رسوله الله عليه السلام  
قال رصوا صفوفكم وكانوا يربوا بينها رجا ذوا بالاعانة في قوله الذي نفسي بيده  
ان لا يرى الشيطان يدخل من ظلم الصف كانه الحذف والحذف بفتح الحاء  
المهمل ونحو ذلك الحجة وفي اخره فاد هي غم ضعا رسود يكون باليمن وكثيرا  
يسلم بالنكاح بالتحريك وهي جنس من الغم قصارا الارجل قباج الوجه قال  
الاصمعي جود الصفوف صوفها وفي رواية السبق قيل يا رسوله الله وما اولاد  
الحذف قاله فان جرد رسود يكون بارض اليمين وفاد الخطابي ويقال الكرم ما  
يكون بارض الحجار **قوله** من ران ظهري الرمن خلف ظهري وها هنا ذكر كلمة  
من خلاف الحديث السابق والنكته فيه اذا وجد من يكون صرخا بان ميلا  
الروية ومنشاها من خلد من خلق الله حاسه باصرة فيه واذا غلظ يحتمل  
ان يكون منشأها هذه الحاسة العمودة وان يكون غيرهما كخالته في التورا  
فه لا يلزم رويتها تلك الحاسة اذا روى انها هي لخلق الله ورادته وما يستفاد  
منه جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة ووجوب تسوية الصفوف  
وفيه بحجة النبي عليه السلام **ص باب** الصف الاول **ص** اي هذا باب  
في بيان ثواب الصف الاول واختلف في الصف الاول فقيل المراد به ما يلي  
الامام مطلقا وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو عمل اخر الصفوف قاله  
ابن عبد البر وقيل المراد به اول صف تمام مسدود لا يمكن له شي مثل مقصود  
ونحوها وتال النورى القود الاول هو الصف المختار ووجه صرح المحققون  
والقران الاخران غلط صحيح قلت القود الثاني لوجه له لا يرد في حديث  
ابن سعيد اخرجه احمد وان خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرفها  
الموخر الحديث والقود الثالث له وجه لا يرد في حديثنا فنرا اخرجه ابو داود  
وغيره صوا صفوفكم وقد ذكرناه عن قريب واذا التحلل بين الصفوف نحو ينقص  
الصفوفه ايضا ان لا يرى الشيطان يدخل من خلال الصف واما كون القول  
الاول هو الصحيح فوجهه ان الاول اسم النبي لم يسبقه شي فلا يطلع هذا الاعل  
الصف الذي يليه الامام مطلقا فان قلت ورد في حديث البراءين حاذب اخرجه  
احمدان الله وملائكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول قلت لفظ  
الاول من الامور النسبية فان الثاني اول بالنسبة الى الثالث والثالث اول

بالنسبة

بالنسبة الى النسبية فان الثاني اول والرابع وهلم جرا ولكن الاول المطلق هو الذي لم يسبقه  
شيء الحكمة في الترتيب والحث على الصف الاول المطلق على وجوه المسارعة الى خلاص  
الدمية والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراته والتعلم منه  
والفتح عند الحاجة واحتياج الامام اليه وخلو موضع سجوده من اذباله المصلين  
**ص** حديثنا ابو عاصم بن مالك عن سمى عن ابن صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
عليه السلام الشهد الغريق والمبطون والدمدم وقال ابو يعقوب ما في الجحيم لا يستبقوا  
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لا توهوا ولو جوا ولو يعلمون ما في الصف  
القدم لا يستهلون مطابقتها للترجمة في **قوله** ولو يعلمون ما في الصف المقدم  
لا يستهلون **ذكر رجاله** وهو خمسة كلهم قد ذكرنا وابو عاصم النبيل اسمه الضمك  
بن محمد وتسمى بضم السين المهمله وفتح الميم وقد بدل اليها اخر الحروف القرشي المزوي  
ابو عبد الله الذي مولى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الكارث بن هشام وابو صالح ذكر ان  
السمك رثيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنقه في اربع مواضع ورواته  
ما بين ثوري ومدني فالصوري شيخ البخاري مدنيون واخرج البخاري هذا الحديث  
في باب فضل التميز عن قتيبه عن مالك عن سمى عن ابن صالح عن ابي هريرة يات منه ولفظه  
الشهد احسن المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهد في سجود  
الله وفيه وفي الصف الاول واخرج في باب الاستغناء في الاذان عن عبد الله  
بن يوسف عن مالك عن سمى الى اخره ولفظه لو يعلم الناس ما في الصلاة والصف الاول  
ثم لا يجرون ان يسير هو الحديث وليس نيابة كرا الشهد او ذكرنا في البابين جميع ما يتعلق  
به من الاشياء **قوله** الغرق بكسر الراء المعنى الغريق والمبطون هو صاحب الاسمهال  
والهدم بكسر الدال وقيل بسكونها وقاد انكر ما في هو المهدوم قلت الدم الذي  
يهدم ما الدم فهو الذي تقع عليه الدم في الحديث الماشي وصاحب التهدم  
والتهجير والتبكير لكل شي والعتمة صلاة العشا والكبر الزحف على الاست والاسما  
الاقراع والقدم ضد الموهو وهو ايضا امر نسبي ويروى الصف الاول فلو ردت  
الاسمان في الكلام فليكن بما في البابين المذكورين **ص باب** اقامة الصلاة  
من تمام الصلاة **ص** اي هذا باب في بيان اقامة الصف وهي تسوية من تمام الصلاة  
وسئلنا كراما المراد من تمام الصلاة **ص** حديثنا عبد الله بن محمد قاله نا عبد الوفاق  
قال اخبرنا عمر بن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما  
الامام ليوم يبد فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وقال  
سمع الله لمن حدة فتقولوا ربنا كما احب واذا سجد فاسجدوا واذا اصابك لسا فصاوا  
حاوسا اجمعون واقيموا الصف في الصلاة فاقامة الصف من جنس الصلاة **ص**  
تكر البخاري في الترجمة من تمام الصلاة وفي الحديث من حسن الصلاة وفي حديث  
النسفي الباب فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وفي رواية ابو داود عن ابي  
الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن قتادة عن ابي داود عن ابي  
رسوله الله عليه السلام سوا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وكذا  
اخرجه الاسمعي عن ابي خليفه والبيهقي عن طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه



وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ثم نوجد المطابقة بين الترجمة وجد في  
الباب من حيث ان المراد من الحسن هو انكالا لا حسن الشيء رايد على حقيقة فتبين  
تقدم هذا اللفظ للفظ في الترجمة هكذا باب اقامة الصوف من كذا في الصلاة او  
من حسن مما يدل على الصلاة ولا يخفى ان تسوية الصوف ليست من حقيقة الصلاة  
واما هي من جنسها وكما وان كانت هي في نفسها سنة او واجبه او مستحبه على  
اختلاف الاقوال وكذلك الكلام في حديث السن فان تسوية الصوف ليست  
مما قامته الصلاة لان الصلاة تقام بغيرها والتقدير فان تسوية الصوف من كمال  
اقامة الصوف وتدل على بعض الابعاد هاهنا بذكر لطائف حجة **ذكر رجاله**  
وهو حسنة الاول عبد الله ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي مات في ذي القعدة  
سنة تسع وعشرين وما بين الثمانين والاربعين بن همام ابو بكر الصفا في اليماني  
الثالث عمر بن قيس اليماني بن راشد البصري الرابع همام بن منبه اليماني الثالث عمر بن قيس اليماني  
ابن راشد البصري الرابع همام بن منبه اليماني الخامس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده**  
فيه الحديث بصيغته الجمع في ضعيف والاحبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاث  
مواضع وفيه ان رواه ما بين بخاري وبصري وبما بين واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن  
محمد بن رافع وقد مضى في باب انما جعل الامام ليومته به نحو حديث ابي هريرة هذا  
بموضعين احدهما عن عائشة ام المؤمنين لا سيما اوله صلى الله عليه وسلم في بيته  
وهو شكه فصل وهو ما عد وصل وراه قوما قايما ما في اشارة عليهم ان اجلسوا فلما انصرف  
قال انما جعل الامام ليومته به فاذا ركع فاركعوا واذا رقع فارقعوا واذا اقل  
سمع الله لمن حمده فقالوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسوا فاجلسوا اجعوا  
التي والاخر حديث السن رضي الله عنه واوله ان رسول الله عليه السلام ركع  
فركع فركع عنه محض على شفه الايمن فصلى صلاة في الصلوات قايما فاعلمت  
فصلينا ورواه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليومته به الى قوله اقموا  
الصوف اي صوموا واعملوا وحدثنا ابو الوليد قالنا شعبة عن قتادة عن السن عن النبي  
عليه السلام قال وسوا صوف فكري فان تسوية الصوف من اقامة الصلاة  
وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه ورجاله تدركه واخرجه واو الوليد  
هو هشام بن عبد الملك واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وبندر بن  
عن غندر واخرجه ابن ماجه فيه عن نيار عن يحيى وعن نصر بن علي بن ابيه وبندر بن  
فان تسوية الصوف وفي رواية الاصل الصوف بالافراد قوله من اقامة الصلاة  
كذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ من تمام الصلاة وتساءل بن بطال  
بظاهري في حديث ابي هريرة فاستدل به على ان تسوية الصوف سنة قال لا بل  
حسن الشيء زيادة على تمامه وورد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن  
دقيق العيد قال قد يوجد من قوله تمام الصلاة الاستحباب لان تمام الشيء  
في العرف امر جائز على معيقه التي لا تحقق الا بها وان كان يطلق حسب الوضع  
على بعض ما لا يتم الحقيقة الا به قلت وفيها نظور لان الفاظ الشروع لا تستعمل حسب  
العرف بل الذي يدل على الاستحباب ما ذكرناه **ص باب** ان من لم يتم الصوف

مطابقة

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان اساسا جعل منه الانكار على عدم اقامتهم الصوف  
وانكاره يدل على انه يرى تسوية الصوف واجبه فتارك الواجب اثم وظاهر  
ترجمة البخاري تدل على انه ايضا يرى وجوب التسوية والصواب هذا هو ورود  
الوعيد الشديد في ذلك قبل الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدركه على  
حصول الاثم قلت الانكار يستلزم النكر وفاعل النكر اثم على انه عليه السلام  
امر بالتسوية والاصل في الامر الوجوب الا اذا دللت قرينة غيره على غيره ومع  
ورود الوعيد على تركها وان كان انصر ظاهرا في انهم خالفوا كما نوا عليه في  
رضي النبي عليه السلام من اقامة الصوف فعلى هذا يستلزم المخالفة التامة  
وقال بعضهم وهو ضعيف لانه يقضي الى انه لا يبقى شيء مستنون لان التام اثم  
يحصل عن تركه واجب قلت قوله هذا القائل ضعيف بل هو كلام ظاهر الفسا  
لان الاستلزام حصول التام كحضر على ترك الواجب بل التام يحصل ايضا  
عن ترك السنة ولا سيما اذا كانت مولدة ومع القول بوجوب التسوية  
فصلاته تاركها لا تضر صلاته لانه خارج عن حقيقة الصلاة الا ترى  
ان اشاع انكاره علم ليركبه هو باعادة الصلاة ولا يعتبر ما ذهب اليه  
ابن خزيمة من بطلان صلاته مستندا لما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ضرب  
قد راى عثمان الهندي لا قامة الصوف وما صح عن سويد بن غنيم قال كان يلا  
رضي الله عنه يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ابن حزم ما كان  
عمر ولا يغيرون احدنا على تركه الواجب قال بعضهم فيه نظر لحوار انهما  
كانا يضربان التعزير على ترك السنة قلت في هذا النظر نظر لان قائله قد  
ناقض في قوله حيث قال في امر عن قريب التام اثم يحصل عن ترك الواجب  
فاذا لم يكن تارك السنة انما كيف يستحق التقدير بل الظاهر ان ضربها كان  
لترك الامر الذي ظاهره الوجوب ولا يستحق الوعيد الشديد في الترك  
**ذكر رجاله** وهو حسنة الاول سعيد بن مسعود بن عبد الله المروزي ثوب  
البحرة الثالث الفضل بن موسى المروزي السناني بكسر السين المهملة وسكون اليا  
اخر الحروف وتخفيف النون بعد الالف مؤننا حطرى نسبة الى سنان قرية  
من قرى مرومات سنة احدى واثنين وتسعين ومائة الثالث سعيد بن عبيد  
اليماني ابو كهلاد الكوفي الرابع بشر بن عبد الواحد بن قيس بن العيص بن  
وبعد الالف المدني مؤننا الحطرى وتخفيف السين المهملة  
**اسناده** فيه الحديث بصيغته الجمع في موضع وبصيغة الافراد وفيه بشير  
موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراد وفيه بشير  
البخاري وفيه ان رواه ما بين مروزي وكوفي ومدني وتابعي الفضل بن يعقوب  
واسحق الاذرق عن سعيد كما اخرج في الاسعيل عما ذكره عنه **قوله** انه قدم الحديث  
اي من بصره **قوله** ما انكرت اي شي انكرت منا منذ يوم عهدت وقد علمت ان منذ ومد



خيرنا هو الصحيح وقيل اسان مضان فمعنى من يكون ان كان الزمان ما ضيقا  
ويعنى في ان كان حاضرا ويعنى من والى جميعا ان كان بعدودا حكوما رايته منذ يوم  
الخميس ومنذ يوم منا او منذ ثلاث ايام والعنى ها هنا ما اكرت منذ من يوم  
عند رسول الله عليه السلام والمذكور في المتن رواية المستعمل والكثيرين وفي  
وتى رواية عليهما باكرت يور عمدت بضر لفظه **مما قوله** ما اكرت شيئا  
الاخره بدله على كاره بل ترك الواجب او السنة المولدة لذلك نوجب البخارى  
بالترجمة المذكورة **م** وقاله عقبه بن عبيد عن بشير بن يسار قد رعلنا انس  
الدينة بهذا **اش** عقبه بن عبيد بن عمير عن ابي سلمة وسكون القاف وسعد بن عبيد راوى  
الاسناد الذى قبله وليس للبخارى عن عقبه الا هذا العلق ولكن عقبه بان  
الرجاله بفتح الراء وشهد يد الحالملة وقد وصل هذا التعليق ابو عبيد بن عمير  
الحافظ عن ابي بكر بن مالك عن عبد الله بن احمد عن ابيه قال نا ابو معاوية  
ويحيى بن سعيد قالنا عقبه فذكره ووصله احمد ايضا في مسنده عن يحيى القطان  
عن عقبه بن عبيد الطائى حديثي بشير بن يسار قال جا انس الى المدينة فقلنا  
ما اكرت منا من عهد رسول الله ما قال ما اكرت منك شيئا عن انك لا تقموت  
الصفوف وهذه المقدمة لا يس عن المقدمة التى تقدم ذكرها في باب وقت  
العصر فان كان الحديث فيما ذكره انكرت اخبار الظهور الى اول وقت العصر هذا  
الاكرا ايضا على الاكرا الذى تقدم ذكره في باب توضيح الصلاة عن وقتها  
حيث قال لا اعرف شيئا مما كان فعل عهد النبي عليه السلام الا الصلاة وقد  
ضعت فان ذكره كان في الشيام وهذا بالرواية فان قلت ما فائدة ذكر هذا العلق  
وما الفرق بين الطرفين قلت الجواب عن الاول ان البخارى لم يذكره الطريق  
الثاني بيان اسماع بشير بن يسار له عن ابي نصر رضي الله عنه وعن الثاني انه في الاول  
دوى عن انس وفي الثاني ما روى عنه بل منه هدى بنفسه الحال **باب**  
المنكب بالكلب واقدم بالقدم في الصنف **م** او هذا باب في بيان الصاق المنكب  
بالمنكب الاخره وشار بهذا الى الباطن في تعديل الصفوف وسد الخلال فيه وقد  
ورد احاديث كثيرة في ذلك منها ما رواه ابو داود عن خديك محمد بن مسلم بن  
السايب فاصاحب القصوره قال صليت الى جنبنا من منى ليلة يومنا فقال لعل  
تدرى لوضع هذا العود فقلت لا والله قال لا ذر رسول الله عليه السلام  
يضع يده عليه فقال استنوا واعد لواء صفو فذكره ثور قال نا مسدد نا حميد  
بن الاسود نا مصعب بن ثابت عن محمد بن انس عن مسلم عن ابي بصير نا مالك بهذا الحديث  
قال ان رسول الله عليه السلام كان اذا قام الى الصلاة اخذ به بيئته ثم التفت  
فقال اعتدلوا صورا صفوا فكررنا هذه بيئته وقال اعتدلوا وصوا صفوا فكرر  
وقار بوايينها وحاذوا الاعناق الحديث وفي لفظ اتمو الصفوا تقدم ثم الذى  
يليه فما كان من نقص فليكن في الصف الوخر ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن  
ابراهم بن قيس قال كان رسول الله عليه السلام يتخلل الصف من ناحيه الياحية  
يمسح صدرنا منا كبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي لفظ يمسح عواتنا

صدورنا

وصدورنا وعند السراج منا كبنا وصدورنا وفي لفظه كان ياتي في ناحيه الصف  
الى ناحيه القصى يسوى بين صدره والقوم منا كبهم وفي لفظه يمسح عواتنا او قال  
منا كبنا او قال صدرنا ويقول لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم ومنها ما رواه  
مسلم بن حديث ابي مسعود كان يمسح منا كبنا في الصلاة ويقول استنوا ولا تختلفوا  
فمختلف قلوبكم الحديث ومنها ما رواه ابو داود نا عيسى بن ابراهيم النخعي نا  
ابن وهب نا قتيبة نا الليث نا حديث ابن وهب نا محمد بن معاوية نا صالح بن ابي الزاهر  
به عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قسيه عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة ليريدك  
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقموا الصفوف وحاذوا بين المنكب  
وسد الخلال ولينوا بايدي خواتكم ليرقى عيسى بايدي خواتكم ولا تذر افرجات  
الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعاه الله قلت ابن وهب  
هو عبد الله بن وهب وابو الزاهرية حدى بن كريب بضم الحاء الملهة وابو شجرة هو  
كثير بن مرة **قوله** ولينوا بايدي خواتكم قال ابو داود وسننه اذا جا رجل الى الصف  
فذهب يدخل فيه فينبغي ان يدين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف **قوله**  
ولا تذر افرجات ولا تذر افرجات وما نا النعمان بن بشير نايت الرجل منا يلزق كعبه بكم  
صاحبه **قوله** النعمان هو ابن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخروعي ابو عبد الله  
الذى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه وهو اول مولود ولد  
في الانصار بعد قده ومر النبي عليه السلام وتماذجي بن مزين اهل المدينة يقولون  
لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل العراق يصحون ساعه منه قيل ليا  
بين دمشق وحمص يوم راهط وكان في بصرى وعزاني مسد كان عاملا على حمص  
لان الزبير فلما تمرون اهل حمص خرج هاربا واتبعه خالد بن حمر فقتله وقيل قتل  
في سنة ست وستين بسلمية وهذا التعليق طرف من حديث رواه ابو داود  
نا عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن القاسم الحدى  
قال سمعت النعمان يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه  
تقالا قيموا صفوا فكموا وليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق  
منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته صاحبه وكفه بكفه صاحبه واخرجه ابن حبان  
ايضا في صحيحه وابو القاسم الحاء نا اسد بن الحسين نا الحارث المشوب الى حديثه  
قيس الكوفي **قوله** ليعتمر بضم الميم لان اصله ليعتمون فلما دخلت عليه ثوب  
التاكيد حدثت الواو ولا لتقا الساكنين **قوله** او ليخالفن اللام الاول للتاكيد  
مفتوحه والفا مفتوحه **قوله** يلزق بضم اليا من الازاق او يلصق **قوله**  
كعبه بكمب صاحبه اي يلزق كعبه بكمب الذى يحاذيه وفيه دليل على ان الكعب  
هو العظم الذى في مفصل الساق والقدم وهو الذى يمكن الزايقه وقال  
بعض خلافا لى ذهب الاذ المراد بالعب هو خرا القدر وهو قول شاذ ينسب  
له بعض الحنفية قلت هشام روى عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه ما اراد  
بهذا الذى في باب الوضوء وانما مراده الذى في باب الخ تنسبه هذا الى بعض  
الحنفية على هذا غير صحيح **قوله** حدثنا عمرو نا خالد نا نا ربه نا حميد نا اسد عن النبي



عليه الصلاة والسلام قال اقبوا صفوفكم فان اراكم من وراء ظميري وكان احد يلق  
 منكبه يمتدح صاحبه وقدمه بقدمه **قوله** سلطانته للترجمة ظاهره ورجاله قد مضوا  
 غير مرة وعمر بن خالد فزوج الحزبي الحزبي سكن مصر وهو من حميد الطويل ورواه سعيد  
 بن منصور بن لسم وصرح فيه بتخالفه بين حميد ونبيه الزيادة التي في اخره  
 وهي **قوله** وكان احدهما الى اخره وصرح بانها من قول انس لحميد ونبيه الزيادة  
 واخرجه الاسعيلي من روايته معتز عن حميد بلفظ قال انس فقد رايت احدهما  
 الاخره وزاد معتز في روايته ولو فعلت ذلك اليوم لفر كانه من شمس  
**ص باب** اذا قام الرجل عن يسار الامام وحولته الامام خلفه الى عينه ثبت  
 صلواته شر اي هذا باب ترجمته اذا قام الى اخره **قوله** تمت صلواته جواب اذا يعني  
 لا يضر صلواته **قوله** خلفه منصوب بالظرفية الذي خلفه او يترجم الخافض اي من  
 خلفه والضمير راجع الى الامام قاله الكرمانى او الى الرجل لا يقال الامام اقرب  
 فهو اولي لان الفاعل وان تاخر لفظه لكنه قد مررتبته فكل منهما اقرب من وجه  
 فيما نسبنا ويان قلت الاولى ان يكون الضمير للامام كانه هو الذي يحوله من خلفه  
 ومحتز به من ان يحوله من بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف الرجل **قوله** تمت  
 صلواته اي صلاة المأموم لا كما كان مغرورا حيث لم يكن عملا كثيرا مع انه كان في  
 مقام التعليم والارشاد وقد مر قبل هذا الباب بعشر من بابا باب اذا قام الرجل  
 عن يسار الامام تحوله الامام الى عينه تفسد صلواتها وهذا الترجمة مثل  
 ترجمة هذا الباب هنا غير انه لم يذكر لفظ خلفه هناك وفيها قال لم تفسد  
 صلواتها وهذا يدل على جواز خروج الضمير في **قوله** تمت صلواته المأموم والى  
 الامام كما ذكرنا احدهما فتبينه قال داود وعن عزم بن دينار بن عيسى  
 عن ابن عباس قال صلوات مع النبي عليه الصلاة والسلام ذات ليلة فتت عن  
 يساره فاخذ رسول الله عليه السلام براسي من ورائي فجعلني عن يمينه فصل وردت فجاه  
 المودن فقام يصلي ولم يتوضأ **بطلان** الترجمة **قوله** ثبتت عن يساره الى اخره  
 وقد تكرر هذا الحديث فيما مضى وهنا في عدة مواضع والاولها في كتاب العلم في باب  
 السور بالعلم ومباحث هذا الحديث قد مررت في الاجواب التي تقدمت واكثرها في كتاب  
 العلم في باب كفيف الوضوء وداود المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن القطار  
 ويقال داود بن عبد الرحمن يكنى ابا سليمان مات سنة خمس وتسعين ومائة  
**ص باب** الرواة تكرون وحدها صفا شر اي هذا باب في بيان ان الرواة تكرون  
 صفا اخره عن الاسعيلي فقال الواحد والواحدة لا تسمى صفا اذا انفرد وان  
 جازت صلواته من غير خلف الصفا واقل ما يسمى اذا جمع بين اثنين على طريقته  
 ورد عليه بانه قليل في قوله تعالى يورثكم الروح والملائكة صفا لول الروح وخلافه  
 صفا والملائكة صفا واجاب الكرمانى بان المراد لا يقف في صف الرجال بل يقف  
 وحدها ويكون في حكم صفا وان خفف الرواة عن مختلفه بالرجال يكون حفا احدهما  
 عبد الله بن محمد قاله ناسف بن اسحق عن اسحق بن محمد قال صلواتنا وقيم في بيتنا خلف النبي  
 عليه السلام وامى اسليم خلفنا **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قاله ناسف بن اسحق قال

صليت انا وقيم في بيتنا خلف النبي **ص** مطابقتهم للترجمة في **قوله** وامى اسليم خلفنا  
 لانها وضعت خلفهم وخذها فصار في حكم الصفا وعبد الله بن محمد هو  
 الجعفي المعروف بالسندي وسفيان بن عيينه واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة  
 وفي رواية الحمدي عن ابي نعيم وعلى بن المديني عن الاسعيلي كلاهما عن سفيان بن  
 حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه واخرجه  
 النسائي ايضا عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري واخرج البخاري هذا  
 الحديث تطولا في باب الصلاة على الحسين عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن  
 اسحق بن عبد الله وقد كررنا ما حثه هناك مستوفاه **قوله** صلواتنا وقيم  
 ذكر لفظه انا لنصم الطعن على الضمير المرفوع وهو مذاهب البصريين  
 والكوفيون لم يشترطوا ذلك والقيم هو ضمة بن ابي صبرة وهو الضاد العجوة  
 ولا يبه صحة **قوله** وامى اسليم وامى عطف على ميم يقيم وامى اسليم عطف على  
 بيان وكانت مشتملة بهذه الكنية واسما سهلة وقيل رحيل دارر مسته او  
 الرميضا والغياض زوجة ابي طلحة وكانت فاصلة بينه ذكرا كرمته يستفاد  
 منه من ذلك ان النسائي اذا صلح مع الرجال لا يجوز ولكن تصفن في اخر  
 الصفوف لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه اخره من حيث اخرهن الله  
 اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن الاعرج بن ابي هيثم  
 عن ابي محمد بن مسعود عن طريق رواه الطبراني في معجمه وكلاهما حيث عبارة  
 عن المكان ولا مكان يجب تاخيرهن فيه الامكان الصلاة فالماورد بالتاخير  
 الرجال فاذا حادث الرجل امرأة فسدت صلواته دون صلواتها لانه ترك ما هو  
 مخاطب به وماذا بعض المرأة لا تصف مع الرجال فلو خافت اجزات صلواتها  
 عند الجمور وعند الخفية تفسد صلاة الرجل دونها وهو عجيب وفي توجيهه  
 تقسفت قلت هذا القائل لو ادركه دقه ما قاله الخفية ها هنا لما قال وهو  
 عجيب وتوجيهه ما ذكرنا وليس يحسن تقسفت والتعسف على الذي لا يفهم  
 كلام القوم وقال هذا القائل ايضا واستدل بقوله فصففت انا واتيتم  
 رواه على ان السنة في موقوف الاسن ان يصف خلف الامام خلافا  
 لما قاله من الكوفيين احدها يقف عن يمينه والاخر عن يساره قلت القائل  
 بل ذكر من الكوفيين هو ابو يوسف قاله الامام يوقف بينهما لما روى  
 الترمذي في جامعهم عن ابن مسعود انه صل بعلمه والاسنود فقام بينهما  
 واما عند ابي حنيفة ومحمد فانه يتقدم على الاثنين لما في حديث انس المذكور  
 واجيب عن حديث ابن مسعود بثلاثة اجوبة الاول ان ابن مسعود لم يبدفه  
 حديث انس رضي الله عنه والثاني انه كان يضييق المكان رواه الطحاوي عن ابي  
 سيرين انه قال الذي فعله ابن مسعود كان يصيق المسجد او يذرا اخره على  
 انه يصل والثالث ما ذكره البيهقي في كتاب العرفه انه رأى النبي عليه السلام  
 قائما يصل وابو ذر عن يمينه كل واحد يصل لنفسه فقار ابن مسعود خلفها  
 فاولى النبي عليه السلام بيمينه فظن ابن مسعود ان ذلك سنة الوقوف ولم يعلم



انه لا يومها وعلم ابو ذر حتى قال يصل كل منا بنفسه واستدل به ان بطال على  
صحته صلاة المفرد خلف الصلوة لانه لما ثبت ذلك للراة كان للرجل اولى  
وقال الخطابي اختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة  
صلاته فاسدة على ظاهر حديث ابو هريرة الذي رواه الاطرباني في الاوسط  
ان النبي عليه السلام رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال ادعنا لصلاة  
هذا فوالله اني نوحى واوحى وقال ابو هريرة ان حرم صلاتي المفرد خلف الصف فقال  
عليه السلام قال له ادع صلاتك فانه لا صلاة لك في حديث وابنه المبرورين  
جماعة وثية اضطراب قوله بعد صلاة ابن عمر وقال الشافعي في مسنده اختلف  
وعز حديث ابن عباس ان رجلا له غير مشهورين وعن الشافعي لو ثبتت هذه القلت  
به **باب** ميمنة المسجد والامام **قوله** اي هذا باب في بيان ميمنة المسجد  
والامام في مكان المأموم اذا كان وحده **من** حديثنا موسى قالنا ثبت زيد قال  
ناعام عن الشعبي عن ابن عباس قال قلت لابي عبد الله صلى الله عليه وسلم  
فاخذ بيدي او بعضدي حتى اتانا مني عن ميمنة وقال بيده من وراي **قوله** سطايقه  
للمترجمة في حق الامام ظاهرة واما في جهة المسجد فلذلك لان المأموم اذا كان  
عن يمين امامه كان في ميمنة المسجد بالاتراع ولا يرد الاستشكال فيه ان جهة  
ان هذا الحديث انما ورد فيها فانما كان المأموم واحدا واما اذا كان ليل  
عليه على فضيلة ميمنة المسجد والامام وهو مكان المأموم في حديث البراء  
الشماسي باسناد صحيح قال كنا اذا صلينا خلف النبي عليه السلام اصفنا ان  
يكون عن يمينه فان قلت روى ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل للنبي عليه  
السلام ان ميمنة المسجد تغطت فقال من عمر ميمنة المسجد كقبلة كقار  
من الاجر قلت في اسناده يقال ولين سلمنا صحته فلا تعارض حديث البراء  
لان معنى ما ورد لعن عارض بوزن **قوله** **ذكر** رجالة وهو حديث الاول موسى بن  
اسماعيل التميمي كذا في ثابث بالك الثلثة اوله ان زيد ويقال ان يزيد والاول  
اصح يكنى ابا يزيد الا حول البصري الثالث عاصم بن سليمان الا حول ابو عبد الرحمن  
البصري الرابع الشعبي وهو عاصم بن شراجيل ابو جرحوا كوفي الخامس عبد الله بن  
عباس **ذكر** سطايق **استناده** فيه التحديث بصينفة الجمع في ثلاث مواضع  
وقبه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه رواية من يلبس  
بالاحوال عن الاحوال فيه ان رواه ما بين كوفي واحده وهو الشعبي وثلاثة  
بصريين والحديث اخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك بن ابي اسود بن  
عبد الواحد بن زياد عن عامر بن عبد الله **قوله** او بعضدي مثل من الراوي ذلك  
انكر ما في الشك من ابن عباس قلت تخجل ان يكون من غيره ووجه الجمع بين **قوله**  
فاخذ بيدي وبين **قوله** في باب اذا الم الرجل فاخذ براسي يكون التقية متعددة  
والاوجيه ان يقال اخذوا لابر اسم غير بيده او بفضله او بالقبض **قوله**  
فقال بيده اي اشار بها او تناولها ويبدله عليه رواية الاستيعاب فاخذ بيدي  
وراي وفي رواية الكشيدي من رواية اي من رواه الرسول عليه السلام وهو هذا

اوجه **باب** اذا كان بين الامام والقوم حايط او ستره **قوله** اي هذا باب ترجمته  
اذا كان بين الاخره وجوابها اذا محدودت تقديره لا يفرض ذلك والمسألة فيها خلاف  
ويذكر ما في الساجد يدل على ذلك حاز وهو مذهب المالكية ايضا وهو القول  
عن الشرايفي هريرة عن ابن سيرين وسالوه وكان عروة يصلي بصلاة الامام وهو في  
دار بينهما وبين المسجد طريق وقال مالك لا باس ان يصلي بينه وبين الامام من  
صغير وطريق وكذلك السفر التجارية يكون الامام في احداهما يحرم الصلاة  
معها وكره ذلك طايفة وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا كان بينه  
وبين الامام طريق او حايط او ستر وليس هو معاه وكره الشعبي وابراهيم ان يكون  
بينهما طريق وقيل ابو حنيفة لا يجزيه الا ان يكون الصفوف متصلة بين  
الطريق وبينه قاله الليث والاوزاعي واشبهه وقال الحسن لا باس ان يصلي  
وبينك وبينه **قوله** مطابقة هذا الحديث للمترجمة من حيث ان الفاصل بينه  
وبين الامام كالحايط والنهر لا يفتر وروى سعيد بن منصور عنه باسناد صحيح  
في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح لا يات به لا باس بذلك **قوله** وبينه حال  
**قوله** هريرة روى نيز بصغير وهو يدل على ان المراد من النهر الصف الكبير يمنع **قوله**  
وقال ابو حنيفة ما تمها الامام وان كان بينهما طريق او جدار واسع تكبير الامام **قوله**  
سطايقه للمترجمة ظاهر جدا واما ابو حنيفة فكبير الميم وسكون الجيم وفي اخره  
زاي معجمة اسند لا حق بن حميد يضم الحامين سعيد البصري الا غور من  
بين الثابطين المشهورين مات بطبر الكوفة سنة مائة احدى ومائة  
واخرج البره موصولا لابن ابي شيبة عن معمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليمان  
عنه وليث ضعيف في ابراة يصلي ويسترها وبين الامام حايط قال او كانت  
تسمح تكبير الامام اخرها **قوله** من حديث محمد قال اخبرنا عبد الله عن غيره  
حين روى سعيد الانصاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله  
عليه السلام يصلي من الليل في حجرته وحده في الحجر قصير فزاي الناس شخص  
النبي عليه السلام فقاموا يصلون وصلاته في صبحوا فتجدوا انهم قد قام  
بعد ان يصلون وصلاته صنعوا ذلك ليعلموا او ثلاثا حتى اذا كان بعد  
ذلك جلس رسول الله عليه السلام فم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك من قال  
ان خشيت ان يكتب عليكم الصلاة الليل **قوله** سطايقه للمترجمة في **قوله** فقام  
نار يصلون وصلاته لانه كان بينه وبينهم جدار الحجر **قوله** **ذكر** رجالة وهم  
خمسة الاول محمد هو بن سلام قال ابو بصير وبه جزم ابن عساكر في روايته  
الثاني عبد بن العبد وسكون الباء الواحدة ابن سليمان الكلابي عن القسم  
وقال العامري الكوفي وكان اسم عبد الرحمن وعنده لقبه عليه يكنى ابا  
محمد الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عمر بن عبد الرحمن الانصاري  
الدمية الخامس ام المومنين عائشة رضي الله عنها **قوله** **ذكر** سطايق **استناده** فيه  
التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع  
واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه من غلب

لقبه على اسمه وهو عبداه وفيه التابعي عن التابعيه عن الصحابة وفيه ان رواه ما  
بين البيهقي وهو شيخ البخاري وكوفي ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده  
وفيه ان شيخه مذکور بلا نسبة **ذكر من اخرج له غيره** اخرج ابو داود في الصلاة  
عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن هيثم بن بشير عن يحيى بن مختصر اذ كرمناه **قوله**  
في حجة بيته يد له عليه حداد الحجة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي  
نعم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجاز واجه والحجرة الوضع التفرد بالدار **قوله**  
شخص النبي عليه السلام لانه كان ذلك بالليل وتكونوا يبصرون منه الاسود  
**قوله** تفاد ناس وفي رواية الكشميني ما قاله ناس بزيادة الهزة في اوله **قوله**  
بصلاته او متلبسين بصلاته او متقدمين بها **قوله** فاصحو الى دخولوا في الصباح  
وهي تامة **قوله** فقام ليلة الثانية هكذا رواية الاصيلي فقال الليل الثانية  
وجه الرواية الاولى اذ فيه حذفا تقدره ليلة الغداة الثانية وقاد انكرمان  
الليل مضافة الى الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته **قوله** ذلك ابي  
الاقتدا بالنبي عليه السلام اذ كان اي الوقت والزمان **قوله** فلم يخرج  
اي الى الموضع المعهود الذي كان يصلي تلك الليالي فلم يخرج **قوله** فلما  
اصبح ذلك الناس راى النبي عليه السلام وذكر عبد البراق يكتتب ان الذي خاطبه  
بذلك عمر رضي الله عنه اخرج عن معمر بن الزهري عن عروة عنها **قوله** الا ان يكتتب  
اي تعرض وقال الخطابي قد يقال عليه كيف يجوز ان يكتتب علينا صلاة وقد اكل  
الله الفرائض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس فليل ان صلاة الليل كانت واجبة  
عن النبي عليه السلام وانعاله التي تفضل بالشريعة واجب على الامة او متساوية  
فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل بقدر وزنه ويروونه واجبا فترك  
النبي عليه السلام الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها ليل يدخل  
ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتداء به فالزيادة  
انما تجب عليهم من وجه وجوب الاقتداء بالرسول الله عليه السلام لانه  
حجة انشاقر من يستأنف زيدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على  
نفسه صلاة بدر والا بدد ذلك على زيادة حمله في الشرع المفروض في الاصل  
وفيه وجه اخر وهو ان الله فرض الصلاة او لا خمسين ثم حط بشفاعته  
رسول الله عليه السلام بعضها خفيفا على امته فاذا عادت الامة فيما استوف  
وتبرعت بالجملة لم يستكر ان يكتتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن المضاري  
انهم ابتدوا ذهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها حقه الملاماة  
**قوله** الله فما رعوها حق رعايتها فان شفق صلى الله عليه ولم ان يكون سيما  
سبيل اولئك نقطع العمل به خفيفا على امته ذكر ما يستفاد منه فيه ما قال  
المهلب جواز الا يتم من ليرين ان يكونا اماما في تلك الصلاة لان الناس  
به اتموا به عليه السلام من ورد المايظ ولم يوقد اليه معهم على الامة وهو  
**قوله** ما لك والشاخي قلت هو من ذهب اي حنيفة ايضا الا ان اصحابنا قالوا  
لا بد من نية الامة في حق اساخلافا ليرز وفيه ان نعل النوازل في البيت

افضل

افضل وقاد ابن القاسم عن ماكد ان التنفل في البيوت افضل لما حنه في مسجد  
النبي صلى الله عليه وسلم الا الغراب وفيه جواز النافلة في جماعة وفيه ايضا شفقته  
عليه السلام على امته خشية ان يكتتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها فترك  
الخروج ليل يخرج ذكر الفعل منه وفيه ان مجددا وخوة لا يمنع الاقتداء بالامام  
وعليه ترجمة الباب قلت انما يجوز ذلك اذا لم يلبس عليه حال الامام **مراتب**  
صلاة الليل **مراتب** في بيان صلاة الليل لم يقع هذه الترجمة على  
هذا الوجه الا في رواية السمتل وحده ولا وجه لذكرها هنا لان الاسباب  
ههنا في الصفوف واقامتها ولهذا لا يوجد في كثير من النسخ ولا تعرض اليه  
الشراح ولصلاة الليل خصوصا كتاب مفرد سياتي في اواخر الصلاة وقد  
تكلف بعضهم ذكر مناسباته لذكر هذه الترجمة هنا فقاد لما كان المصلي الذي  
بينه وبين امته تحاييل ما هو ما كان له في ذلك شبهة من صلى وراحا يط **ص**  
حد لنا ابراهيم بن المنذر قال ان ابن ابي فديك قال ان ابن ابي ذيب عن القزبي عن  
ابن سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه السلام كان له  
حصير بسيطه بالشارع ويحججه بالليل فتاب اليه ناس فصفوا ورواه **ش**  
سنان بن ابراهيم في قوله فصفوا وراه لان صفهم وراى النبي عليه السلام كان في  
صلاة الليل **ذكر جلاله** وهو سنة الاول ابراهيم بن المنذر وابو اسحق المدني  
وقد مر ذكره غير مرغ الثاني ابن ابي الفديك في بعض الموقوف الاداء المهمة وسكون  
الباخر الحروف وفي اخره مكاف وقد استعمل بالالف واللام وبدونها من  
فدكت القطن اذا نقشت وهو هو اسمعيل بن اسمعيل بن مسلم بن ابي خديك واسم  
ابن فديك بنسار الديلمي ابو اسمعيل المرزبان الذي في الكوفة الذي يكتتب بالذال  
الحجة وسكون الباء اخر الحروف وفي اخره بابو حنيفة وهو محمد بن عبد الرحمن  
بن المؤثر والمراد به فاهنا سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان ابو  
سعد المدني ويسمى بالمقري لان سكنه كان مجا واللقبة الخامس ابو سلمة  
بن عبد الرحمن بن عوف السادس ابو المومنين عائشة رضي الله عنها **ذكر**  
**لطيف اسناد** فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العفة  
في ثلاث مواضع وفيه القوله في موضعين وفيه ان رواه كلام مدنيون  
وفيه ان شيخه البخاري من افراده وفيه اذ رواية التابعي عن الصحابة وفيه  
اربعة من الرواه لرئيسوا الحد همد كور بالنسبة والاخر مذکور بالكنية  
**ذكر من اخرج له غيره** اخرج البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن ابي بكر  
عن معتمر بن سليمان عن عبد الله بن عمر عن المقري منه واخرجه مسلم في الصلاة  
عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي  
فيه عن قتيبة عن الليث عن ابن عملاق عن سعيد المقري واخرجه ابوشامه  
عن قتيبة بن عامر واخرجه ابن ماجه وفيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن  
شيار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن  
الحصير بن ابراهيم قلت هو المحدث من الرواه وغيره بسيط في البيوت قوله



يبسط بالشارح في محل الرفع على انها صفة لخصير **قوله** ويختصره بالاول المهلة  
في رواية الاكثرين ومعناه يتخذ مثل الحجرة فيصلي فيها وفي رواية اكثر من تحتها  
بالزاي بحاله حاجز بينه وبين غيره **قوله** فناب اليه ناس بالثالثه وبعد الاثني  
باموحدة من ناس اذا اجتمعوا او حارا وقال الجوهرى ناس الرجل ثوب  
ثوبا وثوبا نار مع بعد ذهابه وناب الناس اجتمعوا وحا وار كذا الما اذا  
اجتمع في الخوض ومنه المثابة وهو الموضع الذي ناب يرجع اليه من بعد  
اخرى ومنه قوله تعالى واذا جعلنا البيت مثابة لان اهلها ينصرون  
البيوتهم نريثون اليه اي يرجعون كذا في رواية الاكثرين وفي رواية  
الكثيرين والسرخسي فناب اليه ناس بالثالثه والرا من رايثور طوراً  
ونورا اذا انتشر وارتفع قاله ابن الاثير وقال الجوهرى اذا استطع وقال  
غيره النوران الميجان والمعنى ههنا ارتفع الناس اليه ويقال تاربه الناس اذا وثبوا  
عليه ورتع عند الخطاي ابوا اي دعوا ليقال اب يوب او با او باه او با او با  
انثابت والاب الرجوع **قوله** فصفوا وراه اي ورا النبي عليه السلام واخرج هذا  
الحديث مختصراً ولعل مراده بيان ان الحجرة المذكورة في الحديث الذي رواه  
عنه عن عائشة المذكور قبل هذا الباب كان حصيراً والاحاديث بفسر  
بعضها بعضاً وكل موضع حجر عليه فهو حجرة وفي حديث زيد بن ثابت الا انه ذكره ان  
الحج حجرة قاله حيث انه قال من حصير وحا في رواية اخرى في حصير في المسجد  
وفي رواية صلى في حجرتي رواه عمره عن عائشة وفي رواية اخرى في حصير له حصير  
يصل عليها ولعل هذه كانت في احواله **قوله** حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال  
ناوهيب قال نا موسى بن عقبة عن سالم اذ انضرت عن سعيده عن زهير بن  
ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حجرة قال حسبت  
انه قال من حصير في رمضان فصل فيها لي الى فصل بصلاته ناس من اصحابه  
فلما علم بهم جعل يقفهم فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رايت من صنعكم فقلوا  
ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة الذي بيته الا المكتوبة **قوله**  
مطلقاته للترجمة ظاهرة لان الحديث في صلاة الليل ذكر حاله كالم ذكر وان بعد  
الاعلى بن حماد بقصد الميم بن نصر ابو يحيى مرفى باب الجنب الخرج وذهب  
بن خالد مرفى باب من اجاب العشا وموسى بن عقبة بن ابي عباس الاسدي  
وسالم بن انضرت بسكون الضاد الحجة وهو ابن ابي امية مرفى باب المسجد  
الحقيرين ويشدضم الباء الموحدة وسكون السين المهلة ابن اسعد مرفى باب  
الخوفه في المسجد وزيد بن ثابت الا نضاري كاتب الوحي مرفى باب المختصر  
**ذكر تطيق اسناده** فيه التمدت بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه  
العشرة في ثلاث مواضع وفيه ثلاثه مديون على نسق واحدهم التابيعين  
اولهم موسى بن عقبة ووهب بصرى وعبد الاعلى اصله من البصرة سكن بغداد  
وفيه عن سالم بن ابي انضرت وروى ابن حزم عن موسى فلم يذكر سالما ان انضرت في هذه  
الاسناد اخرجها النساي وقاله ذكر اختلاف ابن حزم ووهيب عن موسى بن عقبة

في خبر زيد بن ثابت اخبرني عبد الله بن محمد بن عليم قال سمعت مجاج قال ابن حزم اخرجني  
موسى بن عقبة عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي عليه السلام قال افضل  
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجنا احمد بن سليمان قال نا عفان بن مسلم قال  
وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت ابا انضرت يحدث عن بشر بن سعيد ان  
زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاة تكبر في بيوتكم يعني الا صلاة الجماعة تدب  
وروى عن مالك خارج الوطام مرفوعاً **قوله** **قوله** **قوله** اخرجها النساي  
ايضا في الاعتصام عن اسحق بن علفان وفي الادب وقاله المكي حدثنا عبد الله  
بن سعيد وعنه محمد بن زياد عن محمد بن جعفر بن محمد بن حاتم عن يزيد بن اسحق  
عن وهيب بن واخرجه ابو داود فيه عن هرون بن عبد الله عن مكي بن ابراهيم  
بن عبد الرحمن بن صالح بن وهيب بالفضل الاخير منه واخرجه النساي في حديث  
سليمان بن علفان بن وهيب عن عبد الله بن محمد بن عليم عن مجاج عن ابن حزم بالفضل  
الاخير منه ولما خرج الترمذي الفضل الاخير قال في الباب عن ابن حزم بالخطاب  
وحا برواي سعيده واي هرون بن علفان وعنه بن سعد وزيد بن  
حاله قلت حديث عن ابن الخطاب عند ابن ماجه ولفظه قال عمر سألت رسول  
الله عليه السلام فقال اما صلاة الرجل في بيته فنور فنور واتور هه بيوتكم  
وفيما تقطاع وحديث جابر عند مسلم في افراده قاله قال رسول الله عليه السلام  
اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل في بيته نصيباً من صلاته وحديث  
ابن سعيده عند ابن ماجه عن ابي هريرة اخرجها مسلم والنساي في الكبرى  
وفي اليوم والليالي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقاصد  
ان الشيطان يقر من البيت الذي يقر فيه سورة البقرة وحديث ابن عمر اخرجها  
الشيخان وابوداود وابن ماجه وحديث عائشة اخرجها احمد ان رسول الله  
عليه السلام كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً وحديث عبد  
الله بن سعد اخرجها الترمذي في الشمائل وابن ماجه قال سالت رسول الله عليه  
السلام ايما افضل الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد قاله الا ترى الا بيتي ما  
اقربه من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان يكون  
صلاة مكتوبة وحديث زيد بن خالد اخرجها احمد والبخاري قال قال  
رسول الله عليه السلام صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً قلت مما لورد كونه  
عن الحسن بن علي بن ابي طالب وصهيب بن التمام اما حديث الحسن فاخرجها ابو  
يعلى قال قاله عليه السلام في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً الحديث واما حديث  
بن التمام فاخرجها الطبراني في المعجم الكبير قال رسول الله عليه السلام فضل صلاة  
الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة **قوله**  
معناه **قوله** اخذ حجرة بالرا عند الاكثرين وفي رواية اكثر من تحتها بالزاي اي  
شا حاجز اي ما بينه وبين الناس قوله قد عرفت وروى قاله علمت **قوله**



من ضعيف نفع الصاد وكسرو في رواية الكشي من ضعيف بضم الصاد وسكون النون  
اي حصرك على اقامة صلاة التراويح وهذا الكلام ليس لاجل صلاتهم بل لكونهم  
رفعوا اصواتهم وسجوا الخروج وحصب بعضهم الباب لظنهم انه ياتهم وسبب ذلك في الاية  
وزاد في الاعتصام حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم فاقسمتم به **قوله**  
فان افضل الصلاة الى اخره ظاهره يشمل جميع النوافل **قوله** الا المكتوبة في القرية  
ولو كانت في المساجد الفاضلة التي يوضع فيها الصلاة على غيرها وقد ورد التصريح  
بذري في احاديث رواه ابى داود حديث زيد بن ثابت فقال فيها صلاة المرء  
في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة واسنادها صحيح فعلى  
هذا الوصلى نافلة في مسجد المدينة كانت بالق صلاة على الفوق بدخول النوافل  
في عموم الحديث واذا صلها في بيته كانت افضل من الف صلاة وهذه احكام  
مسجد مكة وبيت المقدس الا ان التضعيف بمكة يحصل في جميع مكة بل صحح  
النوري ان التضعيف يحصل في جميع الحرم واستثنى من عموم الحديث عدة من  
النوافل فلعلمها في غير البيت افضل وهي ما شرع فيها الجماعة كالعيدين  
والاستسقا والكسوف وقالت الشافعية وكذلك تحية المسجد وركعتا الطواف  
وركعتا الاحرام ان كان عند اليقات مسجد كذي الحليفة وكذلك التفتل يوم  
الجمعة قبل الزوال وبعده وفيه حجة على من استحب النوافل في المسجد ليلته كانت  
او بارية حكاه القاضي عياض والنوري عن جماعة من السلف وعلى من استحب نوافل  
النار في المسجد دون نوافل الليالي وحكي ذلك عن سفيان الثوري وما لك فيه  
ما يدل على احد التراويح لانه عليه السلام صلاها في رمضان بعض الليالي ثم تركها  
خشية ان يكتب علينا شر اختلاف العلماء في كونها سنة او تطوعا عند افتتاح  
الامام حميد الدين الضمير نفس التراويح سنة اما ما رواه بالجماعة فستحب  
رروي الحسن بن عرابي حنيفة ان التراويح سنة لاجوز تركها وقال الشهيد هو  
الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة فيها واجبه وفي الروضة  
لاصحابنا ان الجماعة فضيلة وفي الدخيرة لا يصح بنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها  
بالجماعة سنة على الكفاية ومن صل في البيت فقد ترك فضيلة المسجد وفي المبسوط  
لوصلى انسان في بيته لايام فاعلم ان عمر وسائر القاسم ونافع وابراهيم ثم انما  
عشر وركعة وبيد قاده الشافعي واحدا ونقله القاضي عن جمهور العلماء وحكي ان الاسود  
بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر بسبع وعندما ملك تسع ترجمات بسنة  
وثلاثين ركعة غير الوتر واخرج على ذلك عمل اهل المدينة واخرج اصحابنا والشافعية  
والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن زيد القمي قال كانوا يقومون  
على عهد عمر بن الخطاب بعشر ركعة وعلى عهد علي بن ابي طالب عشرة ركعة فان قلت قال  
في الموطأ يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان  
بثلاث وعشرين ركعة قلت قال البيهقي والثلاث هو الوتر عزيد لم يذكر  
عمر فيه انقطاع فائدة استثنى المكتوبة مما يصل في بيته البيت هو في حق الرجال  
دون النساء فان صلاتهم في البيوت افضل وان اذن لهم في حضور بعض الجماعات

وقد قال عليه السلام في الحديث الصحيح اذا استأذنتكم مساكنكم بالليل الى المسجد  
فاذوا لهم ويؤذن خير لهم **قوله** في بيوتكم يحتمل ان يكون المراد بذلك اخرج بيوت  
الله وفي المساجد فيدخل فيه بيت المصلي وبيت غيره وهو ظاهر **قوله** في الرواية  
الاجري افضل صلاة المرء في بيته فصحيح بذلك ايضا بيت غير المصلي دون بيت  
غيره وهو ظاهر قوله في الرواية غير المصلي اخرى اختلف في المراد بقوله في حديث  
ابن عمر صلوا في بيوتكم فقال الجمهور فيما حكاه القاضي عنهم ان المراد في صلاة التامة  
استحباب اخفائها قاروقيل هذا في القرية ومعناه اجعلوا في بعض نواحيكم في  
بيوتكم ليقتلوا بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد وسريض وخوهر قال النوري  
والصواب ان المراد بالذلة قال ولا يجوز حملها على القرية اخرى انما حدث على النوافل  
في البيوت لكونها اخفى وابعد من الزنا واصون من المحيطات وتيسر كبيت  
بذلك وتزول فيه الرحمة والملايكة ويتعبد الله الشيطان بسم الله الرحمن الرحيم  
**ابواب صفة الصلاة** لما فرغ من احكام الجماعة والاقامة والتسوية  
الصفوف المشتملة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول من ذلك ستة  
ولشعور حديثا والمعلق ستة وعشرون وعلى سبعة عشر اثر من الصحابة والتابعين  
شرع في بيان صفة الصلاة بانواعها وسائر ما يتعلق به بتفاصيلها فقال  
**باب التكبير** وافتتاح الصلاة **قوله** اي هذا باب في بيان اجاب  
تكبيرة الاحرام ثم الواو في افتتاح الصلاة قال بعضهم انظر انما عطفها  
على المضاف وهو اجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان  
المراد بالافتتاح الذي لا بد له لا يجب والذي يظهر من سياقه ان الواو مجع مع وان  
المراد بالافتتاح المنفرد في الصلاة انتهى قلت لا نسلم ان الواو هنا عاطفة فلا  
يصح **قوله** اما على المضاف واما على المضاف اليه بل الواو هنا اما بمعنى بالجر كما في  
قولهم انت اعلم وما لك والمعنى اجاب التكبير بفتح الصلاة واما بمعنى لا  
والتعليل والمعنى اجاب التكبير لاجل افتتاح الصلاة ويجوز الواو بمعنى لا  
التعليل فذكر الحارثي ويجوز ان يكون بمعنى مع اذا اجاب التكبير مع افتتاح  
الصلاة ويجوز الواو بمعنى مع تنابع ذابغ ثم اعلم انه كان ينبغي ان يقول باب  
وجوب التكبير لان الاجاب هو الخطاب الذي يعنيه جانب الفاعل والوجه  
هو الذي يقبل عليه الجانب المفعول وهو فعل التكبير واطلاق الاجاب على  
الوجوب تناسخ واختلاف العلماء في تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة رضي الله  
عنه هي شرط وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل بن المنذر قال الزهري  
تعتقد الصلاة بمجرد التكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره قال ابن بطال  
ذهب جمهور العلماء لوجوب تكبيرة الاحرام وذهبت طائفة الامة سنة روي  
ذلك عن سعيد بن المسيب والحنبل والحكم والاوزاعي وقالوا ان تكبيرة الركوع  
والتكبير من تكبيرة الاحرام وانما واجب على كل واحد منها وان نسيها لم يفسد الصلاة  
وهذا قول ربيعة والنوري وما لا يوافق الشافعي واسحق بن عمار بن الحسن الكرخي عن ابن

وروي عن مالك في انما موم ما  
يدل على انه سنة ولم يختلف  
قوله في المنصر والامام





عليه والاصح لقوله الزهري في انعقاد الصلاة بمجرد التكبير وقوله عبد العزيز  
 عن ابراهيم بن يزيد فقالت طائفة بوجوب تكبير الصلاة كله وعكس آخرون فقالوا  
 كل تكبيرة في الصلاة ليست بواجبة مطلقا منهم ابن شهاب وابن المسيب واجازوا  
 الاحرار بالنية لعموم **قوله** عليه الصلاة والسلام انا الاعمال بالنيات والجمهور  
 اوجوبها خاصة دون ما عداها واختلاف ما ذهب مالك هل تحلها الامام عن  
 الاموم ام لا فيه قولان في المذهب ثم اختلف العلماء هل تجزى الافتتاح بالتسبيح  
 والتهاويل مكان التكبير فقال مالك وابو يوسف والشافعي واحمد واستحق كل من  
 الاصلين وعن الشافعي انه يجوز الله كقول ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ  
 يقصد به التعظيم وذكر في الهداية قال ابو يوسف ان كان المصلي يحسن التكبير  
 لم يجز الله الله والحمد لله ان لم يجز ان لم يجز وقال بعضهم استند في حديث  
 عائشة كان عليه السلام يفتتح الصلاة بالتكبير وحديث ابن عمر رايته النبي عليه السلام  
 افتتح التكبير في الصلاة على تبيين لفظ التكبير دون غيره من افعال التعظيم والله  
 استند في حديثه في رفاعه في قصة النبي صلى الله عليه وآله اخرج ابو داود لا يتم صلاة  
 احد من الناس حتى يتوضا فيضع الوضوء وضوءه ثم يكبر ويحدث حتى يكون في ركوع  
 الله عليه السلام اذا قام الى الصلاة عقد قائما ورفع يديه ثم قال الله اخرج  
 الترمذي قلنا التكبير هو التعظيم من حيث اللفظ كما في **قوله** فلما رآه الكعبة  
 اي عظمتها وربك فكري اي تعظمت فكل لفظ يدل على التعظيم وجب ان يجوز التسبوع به  
 ومن ابن قتيبة ان التكبير وجب تعيينه حتى يقتصر على لفظه الكبر والاصل في خطاب  
 الشرح ان يكون لوضوءه معالوما منقولة والتفصيل على خلاف الاصل على ما عرف  
 في الاصول وقوله تعالى وذكر اسم ربك فصل وذكر اسمه اعم من ان يكون باسم الله  
 او باسم الرحمن تجازي الرحمن اعظم كما جازاه الكبر لانها في كونهما ذكر سوا قال الله تعالى والله  
 الاسماء الحسنى فادعوه بها واقاد عليه السلام اموت ان اقالنا سحر حتى يقولوا  
 لا اله الا الله ثم لو قال لا اله الا الرحمن والعزيم كان مسلما فاذا اجاز ذلك في الايمان  
 الذي هو اصل نفي فروع او في سنن ابن ابي سبيبة عن ابي العالية انه سئل ما  
 شيء كان الانبياء عليهم السلام يستفتحون الصلاة فاد بالتحديد والتسبيح به  
 والتهليل وعن الشعبي قال باي شيء من اسماء الله تعافتحت الصلاة اجزاه ومثله  
 عن النخعي وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزاه في الافتتاح والاجواب عن حديث  
 رفاعه انه عليه السلام قد ابتها صلاة ويقبونها ولو جاز ان يكون الصلاة جائز  
 ولا يكون مقبولة ان لا يلزم من الجواز القبول وعند الله لا يكون صلاة فلا حجة  
 فيه حديثنا ابو اليانعة قال نا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك رضي الله  
 عنه ان رسول الله عليه وسلم ركب فرسا فحش شقه اليمين قاد اشرف فصل لنا يوسيد  
 صلاة من الصلوات وهو قائم وصلينا وراه قعودا ثم قال لما سلم انا جعل  
 الامام لي يوم به فاذا صلى قائما وصلوا اقيامه واذا ركع فاركعوا واذا رقع فارقعوا  
 واذا سجد فاسجدوا واذا قال لسمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد هذا الحديث  
 اخرج ابن خزيمة في باب انما جعل الامام لي يوم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن

شهاب عن ابي هريرة في تفاوت في بعض الالفاظ فيما ركب فرسا فصرع عنه فحش وهناك  
 بعد **قوله** وراه قعودا فلما اشرف قال انا جعل الامام لي يوم به وليس هناك فاذا سجد  
 وفي اخره هناك واذا صلى قائما وصلوا اجلسوا اجتمعون وفي نفس الامر هذا الحديث  
 والذي بعده والذي في ذاك الباب حديث واحد فكل من حديث الزهري عن  
 انس رضي الله عنه فاذا كان الامر كذلك في الحديث الذي تلاه فاذا ركع فركعوا  
 وهو مقدر ايضا في هذا الحديث واذا ركع فاركعوا يستند عن سبق التكبير بلا  
 شك والمقدر كالمعقوب فحينئذ ينظر التقابح بين ترجمة الباب وبين هذا  
 الحديثين لان الامر بالتكبير صحيح صريح واحدهما مقدر في الاخر والاخر به  
 للوجوب فدل على الجزاء الاول من الترجمة وهو **قوله** باب الجاب التكبير وما دلالة  
 على الجزاء الثاني وهو **قوله** افتتاح الصلاة فبطلب الزوم لان التكبير في اول  
 الصلاة لا تكون الا عند افتتاحها وانفتاحها هو الشروع فيها فاذا المعنى  
 النطري فيما قلت عرفت ان اعراض الاسماء على البخاري هي هنا ليس بشيء  
 وهو **قوله** ليس في حديث شعيب ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح ومع هذا  
 حديث الليث ذكره اعقاب اذكر التكبير وليس فيه بيان الجاب التكبير وانما فيه  
 بيان الجاب الذي يكبرون بها لا يسبقون امامهم بها ولو كان ذلك الجاب بالتكبير  
 بهذا اللفظ كان **قوله** واذا قال لسمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد الجاب  
 لهذا القول على الوجه الذي قلنا ان هذه الاحاديث الثلاثة في حديث  
 واحد وقد بينا وجهه وان يدلك على وجوب التكبير ممنوع وكيف لا يدلك  
 وقد امر به عليه السلام وعن هذا قال ابن التين وابن بطال تكبيرة الاحرام  
 واجبة بهذا اللفظ اعني بقوله فكلوا الا نذكر تكبيرة الاحرام دون غيرها  
 من سائر التكبيرات والامر للوجوب **قوله** ولو كان ذلك الجاب بالاخيرة قياس غير  
 صحيح لان التعميم غير واجب على المومن بالاجماع ولا ضرورة لك الجاب الظاهرية اياه  
 على المومن لان خلاصه لا يعتبر وليس سلفنا ذلك فيمكن ان يكون البخاري ايضا قايلا  
 بوجوب التعميم كما توجه الظاهر في ذلك فقلت روي عن الحديث انه قال  
 بوجوبه قلت تختم ان لم يكن اطلع على كون الاجماع فيه على عدم الوجوب  
 وعرفت ايضا ان قوله صاحب التلويح واقتراح الصلاة ليس في ظاهر الحديث  
 ما يدل عليه ليس بشيء ايضا لان الظاهر ولو غاضر فيها غضاها لم يقل بذلك  
 واكراماني ايضا نص في ذلك فتوقف فاستشكل دلالة الترجمة  
 حيث قال اول الحديث دل على الجزاء الثاني من الترجمة لان لفظه اذا صلى قائما  
 يتناول كون الافتتاح في حال القيام فكأنه اذا افتتح الامام الصلاة قائما  
 فافتتحوا قائما ايضا ما لان يكون الواو بمعنى مع والعرض بيان الجاب التكبير  
 عند افتتاح الصلاة يعني لا تقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالة  
 على الترجمة مشكلا انتهى **قوله** والعرض الى اخره صحيح لان العرض ليس ما تاله  
 بل العرض بيان وجوب نفس التكبير والاحرام بالوجه الذي ذكرناه خلافا لمن  
 نفى وجوبها ثم قال اكراماني وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في باب حديث



دال على الترجمة بذكره وببعضه بذكره ايضا ما يناسب وافا ليرتعلق بالترجمة انتهى  
قلت هذا جواب عاجز عن توجيه الكلام على ما لا يخفى ثم اعلم اننا قد تكلمنا فيما  
يتعلق بهذا الحديث مستقصى في باب انما جعل الامام ليؤتمر به وشيخ البخاري  
ابو اليمان هو الحكم بن نافع البهراي الحمصي وشيخ هو ابن حرة والزهري هو محمد  
بن مسلم ومن لطائف اسناده انه من ربايعات البخاري وفيه التحديث بصيغة  
الجمع في موضع واحد بل في موضعين وفي موضع بصيغة  
الافراد وفيه عنونة في موضع واحد ورواه حمصيان ومدينيان قدئنا قنيئنا قاله  
الحديث عن ابن شهاب عن انس قال خر رسول الله عليه السلام عن فرس نجش  
فصلى لنا قاعدا فصلينا وراه تعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم  
به فاذا كبر فكبروا واذا ركعوا ركعوا واذا قال سبغ الله من حمده فقولوا ربنا كبرك  
واذا سجد فاسجدوا وهذا طريق عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن  
محمد بن مسلم عن شهاب الزهري عن انس بن مالك **قوله** خر بفتح الخاء العجمة ولشديد  
الراء ونوع من الخزور وهو السقوط **قوله** نجش بتقديم الجيم على الهمزة اي خدش  
وهو ان يفتش جلد العضو **قوله** فلما انصرف وفي رواية الكشيدي ثم انصرف  
**قوله** او انما فك من الراوي في زيادة لفظ جعل او فتعول فكبر او فتعول  
او رفعوا الجهد فان **قوله** سمع الله من حمده فاذا كبر ما في فلا بد ان تستعمل بين  
الاب لا فقلت معناه سمع الحمد لا جعل الحمد منه قلت يقال استمعت له  
وتسمعت اليه وسمعت اليه وسمعت له وسمعت عنه كذا يعني اي اضيفت اليه  
قال تعالى لا تشعروا بهذا القرآن وقال لا تشعروا الى الاعلى والمراد منه في التشعير  
بما يظن اسم السبب وهو الاصغاء الى المسبب وهو القول والاجابة اي اجاب  
له وقبله يعني قبل الله حمد من حمده يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل ويقال  
ما سمع كلامي اي رده ولم يقبله وان سمع حقيقة **قوله** لك الحمد فاذا كبر ما بدون  
الواو وفي رواية السابقة بالواو والامر ان جاز ان لا ترجيح لاحد ههنا على  
الآخر في اعتبار اصحابنا قلت روي هنا ايضا بالواو فلا يحتاج الى هذا التصرف  
**قوله** ولا ترجيح لاحد ههنا على الاخر غير مسلم لان بعضهم رجع الذي بدون الواو يكون  
زايدة في المحيط بما لك الحمد افضل لزيادة الواو وبعضهم رجع الذي بدون الواو يكون  
تقدمه ربه ربنا وكذا الحمد فيكون الحمد مكررا اشرف لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما  
قبله لانه كلام المأمور وما قبله كلامه بل دليل فقوله بل هو ابتد الكلام  
وكذا الحمد حاله اي ادعوك والحال ان الحمد لا لغيرك ولا يجوز ان يعطف  
على ادعوك لانها انشائية وتلك خبرية **قوله** حدثنا ابو اليمان قال نا شعيب قال  
حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وانما جعل الامام ليؤتمر به فاذا كبر فكبروا واذا ركعوا ركعوا واذا قال سبغ الله من  
حمده فقولوا ربنا وكذا الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى حالسا فصلوا  
حلو سا جمعون **قوله** مطابقا للترجمة فيما في حديث انس في اول الباب  
واخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع مثل ما اخرج حديث انس عن ابي اليمان ايضا

حمدناكم

عن

ظهورهما الى السماء بطورهما الى الارض وعن القاضي بضمهما محتسبين شيئا يسيرا ونقلهما الى  
 عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع وقال الغزالي لا يتكلم فيها ولا يفرقها بل  
 يتركها على هبتها وقاله الرازي تفريقا وسطا وفي الغني لان قد اتمه يستحب  
 ان يمد اصابعه ويضم بعضها الى بعض الوجه الثاني في وقت الرقع فظاهر رواية البخاري  
 انه يبتدى الرقع مع ابتداء التكبير وفي رواية لمسلم انه دفعها شديدا وفي رواية  
 له تير رفع يديه فهداه حالات فعلت لبيان الجواز كل منهما وقال صاحب  
 التوضيح وهي اوجه لا صحابنا اصحابنا الا ابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير به قال  
 احمد وهو مشهور مذهب مالك وسند الغزالي الى المحققين وفي شرح الهداية  
 يرفع شديدا وقال صاحب المنسوط وعلما ان المشايخ اختلفوا في خواهر زيادة  
 يرفع تقارنا للتكبير به قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك في شرح  
 المذهب الصحيح ان يكون ابتداء الرقع مع التكبير وانتهى به مع انتهائه وهو المنصوص  
 وقيل يرفع بلا تكبير شديدا يبتدى التكبير مع ارسال اليدين وقيل يرفع بلا تكبير شديدا  
 بعد فراغ التكبير وهذا مذهب عند البغوي وقيل يبتدى بهما معا ثم يرفع مع انتها  
 الارسال وقيل يبتدى الرقع مع ابتداء التكبير ولا يستحب في الانتهاء وهذا مذهب  
 عند الرازي وقال ابن بطال وفي رفعها لغيره وقيل اشار الى التوحيد وقيل  
 حكته ان يراه الاصح فيعلم دخوله في الصلاة والتكبير لا يسمع الا في فعله  
 دخوله في الصلاة وقيل انقياد وقيل اشارة الى الطرح امور الدنيا والاقبال  
 بالكلية الى الصلاة وقيل استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام  
 وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والتعبود وقيل يستقبل بجميع بدنه وقال  
 القزويني هذا اسبها وقاد الربيع قلت للسلف في رفع اليدين قال بعضهم انه واقع  
 سنة نبينا عليه السلام ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال يرفع اليدين من رتبة  
 الصلاة بكل رقع عشر حسنات بكل اصبع حسنة الوجه الثالث ان يرفع  
 فظاهر الحديث يرفع جزوا متكسبه وهو قوله مالك والشافعي واحدا واستحق قال  
 القزويني هذا الصحيح قوله مالك والرواية عنه الى صدره وعندنا ما ذكره صاحب  
 المحيط يرفع يديه حدوا ذنيه حتى تحاذي صدره وعندنا ما ذكره صاحب  
 المحيط حتى تحاذي بابها مية شحها ما دروس اصابعه فرمغ اليه لما روى مسلم  
 عن مالك بن الحويرث كان عليه السلام اذا كبر رفع يديه حتى تحاذي بابها مية  
 لفظ حتى تحاذي بابها مية وعن ابن سيرين عن عبد الله بن ابي رافع عن ابي  
 بصير عن البراء بن عازب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 اذنيه وذهب ابن حبيب الذي نقلها الى حدوا ذنيه وفي رواية فوق راسه وقال  
 ابن عبد البر روى عن النبي عليه السلام الرقع مدام الربيع اسر وروى انه كان يرفعها  
 حدوا ذنيه وروى الى صدره وروى حدوا ذنيه وكلما انار محفوظه مشهور  
 دالة على التوسعة وعن ابن طائوس عن طائوس انه كان يرفع يديه حتى تحاذي  
 راسه وقال رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان يصل الله عليه وسل  
 يصنعه وصحبه ابن ابي عمير في كتابه الوهش والايام ويكبر من واحدة وعند

الرافضة ثلاثا وخرج ابن ماجه كان رسول الله عليه السلام يرفع يديه عند  
 كل تكبيرة وزعم الثوري ان هذا الحديث باطل لا اصل له الوجه الرابع فيه  
 رقع اليدين عند الركوع وعند رقع راسه من الركوع وهو قول الشافعي  
 واحمد والشافعي والي ثور بن عبد الطير ورواه عن مالك واليه ذهب  
 الحسن بن الجري وابن سيرين وعطاء بن ابي رباح وطائوس ومجاهد والقاسم  
 بن محمد وسالم وقتادة ومحمود وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وسفيان  
 بن عيينه وقال البخاري في كتابه رقع اليدين في الصلاة بعد ان اخرجاه  
 من طريق علي بن ابي بصير عنه ولذلك روى عن فتحة عشر رجلا من اصحاب  
 رسول الله عليه السلام انه كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند الكبر  
 وزاد البيهقي جماعات وزاد ابن الاثير في شرحه ان ذلك روى عن اكثر  
 من عشرين نفرا وزاد فيهم الخذري وقالوا لا يكون من حملتهم العشرة المشهود  
 لهم بالجنة وقال القاضي ابو لطيف قال ابو علي روى عن رسول الله عليه  
 السلام نيف وثلاثون من الصحابة وفي التوضيح المشهور انه لا يجب  
 شيء من الرقع وحكي الاجماع عليه وحكي عن داود الحارثي في تكبيرة الا حرام  
 وبه قال ابن سيرين من اصحابنا في بعض المالكية وحكي عن ابي حنيفة ما يقتضي  
 الاثم بتركه وقال ابن خزيمة من ترك الرقع في الصلاة فقد ترك ركنا من اركانها  
 وفي قول اعدان شاذ من بعضهم وجوبه ايضا عند السجود وعند ابي حنيفة  
 واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وبه قال الثوري والشافعي وابن  
 ابي ليلى وعلقه بن دقوان العبد والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو اسحق  
 السبيعي وحنيفة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر وهو رواية ابن القاسم  
 عن مالك وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وقال الترمذي وبه  
 قول غيره واحد من اصحاب النبي عليه السلام والتابعين وهو قول سفين واهل  
 الكوفة وفي البداهة وروى عن ابن عباس انه قال العشرة الذميمة شهد لهم رسول  
 الله عليه السلام بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة وذكره  
 عبد الله بن مسعود ايضا وجابر بن سمرة وابرايم بن عازب وعبد الله بن عمر وابو  
 سعيد رضي الله عنهم واخرج اصحابنا حديث البراء بن عازب قال كان عليه السلام  
 اذا كبر لا تنتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهاما قريبا من شحمتي اذنيه  
 ثم لا يعود اخرجها بودا ودوا الطحاوي من ثلاث طرق وابن ابي شيبة في  
 مصنفه فان قالوا في حديث البراء قال ابو داود روى هذا الحديث هسيما  
 وقال ابن ابي عمير عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء  
 بن عازب روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 شريك وقال ابو عمر تفرد به يزيد ورواه عنه الحافظ فلم يذكر احد منهم  
**قوله** ثم لا يعود وقاد البراء لا يصح حديث يزيد في رقع اليدين ثم لا يعود  
 قال ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 احمد هو حديث واه قد كان يزيد حدث لا يذكر ثم لا يعود فلما لقن



أخذه يذكره فيه وقال جماعة ان تركان غير لخره وصار يتلفن قلن يعارض قول  
 ابى داود قول ابن عدى في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معها عن يزيد باسناده  
 وقالوا فيه لم يرد بعد فظهور ان شركا لم يعد فظهور ان شركا لم يرد بعد فوايه هذا  
 الزيادة فسقط بذلك ايضا كلام الخاني لم يقبل في هذا سدا لا يعود غير  
 شركان فان قلت يزيد ضعيف وقد تفردت لا نسلم ذلك لان عيسى بن  
 عبد الرحمن رواه ايضا عن ابى ليلى فدل ذلك اخر حجة الطحاوى اشارة الى ان  
 زيدا قد توبع في هذا او اما يزيد في نفسه فهو ثقة فقال العجل هو جابر الحديث  
 وقال يعقوب بن سفيان هو وان تكلم فيه لتغيره هو مقبول القول عدله ثقة وقال  
 ابو داود لا اعلم احد ترك حديثه وعزه احب اليه وقال ابن شاهين في كتاب  
 الثقات قال احمد بن صالح يزيد ثقة ولا يخفى قول من يتكلم فيه وخرج مسلم حديثه  
 ابن خزيمة في صحيحه وقال الباقى صدوق وثقة قال ابن حبان وخرج مسلم حديثه  
 واستشهد به البخاري فاذا كان كذلك جاز ان يحمل امره على انه حدث ببعض الحديث  
 تارة وبجملته اخرى او يكون قد نسي او لا ثم تذكر وقد اتقنا الكلام فيه في شرحنا  
 للمدائبة والذي يخرج به الحزم من الرضع محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم  
 نسخ والذليل عليه ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه واولاده رفع يديه في  
 الصلاة عند الركوع وعند رقع راسه من الركوع فقال له يفعل فان هذا  
 شى فعله رسول الله عليه السلام ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوى باسناد  
 صحيح حدثنا ابن ابى داود نا احمد بن عبد الله بن يوسف قال نا ابا بكر بن عياش  
 عن حصين عن جاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في  
 التكبيرة الاولى من الصلاة قال الطحاوى بهذا ابن عمر قد راى النبي عليه السلام  
 يرفع ثم تركه هو الرضع بعد النبي عليه السلام فعله واخر حجة ايضا ان  
 شيبه في مصنفه ان ابا بكر بن عياش عن حصين عن جاهد قال رايت ابن عمر  
 يرفع يديه الا في اول ما يقم فقال الحزم هذا حديث شركان طاووسا وقد  
 انه راى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي عليه السلام من ذلك  
 قلنا يجوز ان يكون ابن عمر فعلا ما رواه طاووس بفعله ان يقول الحجة عنده  
 بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عند جاهد فان  
 احتج الحزم بحديث ابن حميد الساعدي جوا به ان ابا داود قد اخرج من  
 وهو كثير اخذها عن احمد بن حنبل وليس ذكره في ايدي عند الركوع الطريق  
 الذي فيه ذلك فهو عن عبد الحميد بن حفص وهو ضعيف قالوا انه لم يطعن  
 في حديثه فكيف تكفون به على الحزم فان قلت هو من رجال مسلم قلت لا يرد  
 من ذلك الا يكون ضعيفا عند غيره ولين سلنا ذلك فالحديث معلول بحجة  
 اخرى وهو ان محمدا بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابى حميد ولا من  
 ذكر معه في هذا الحديث مثل ابى قتادة وعجبة فانه توفي في خلافة  
 الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافته في سنة خمس وعشرون ومائة  
 ولهذا قال ابن حزم ولعل عبد الحميد بن جعفر وهو فيه جهن في روايته عن

محمد بن عمرو بن عطاء فان قال الحزم قال البيهقي في العرفه حكم البخاري في تاريخه  
 بانه سمع ابا حميد قلنا القائل بانه لم يسمع من ابى حميد هو الشعبي وهو حجة  
 في هذا الباب وان احتج الحزم بحديث ابى هريرة الذي خرجه انما حجة  
 قال رايت النبي عليه السلام يرفع يديه في الصلاة حذو ومثليته حتى يفتح  
 الصلاة وحين يركع وحين يسجد فجوابه انه من طريق اسمعيل بن عياش  
 عن صالح بن كيسان وهو لا يحملون اسمعيل فيما يروى عن غير الشاهدين  
 حجة تكلف تكفون بالواحق بمثله علم لم يسوغه اياه وقال النسائي  
 اسمعيل ضعيف وقال ابن حبان كثير الخطا في حديثه مخرج عن حد الاحتجاج  
 به وثان ابن خزيمة لا يخرج به فان احتج الحزم بحديث وايل بن حجر قال رايت  
 رسول الله عليه السلام يرفع يديه حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين  
 يرفع راسه من الركوع يرفع يديه حيا له اذنيه اخرج ابو داود والنسائي  
 نحوه انه ضاده ما رواه ابو يعقوب النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
 انه لم يكن راى النبي عليه السلام يفعل ما ذكر من رفع اليدين في غير تكبيرة  
 الاحرام فبعد الله اقدم صحبة رسول الله عليه السلام وافهم بافعالهم  
 من وابل وقد كان رسول الله عليه السلام يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا  
 عنه وكان عبد الله كثير الوج على رسول الله عليه السلام ووايل بن حجر  
 اسلم بالدينه ومئة تسع من الهجرة وبين اسلاميهما اثنتان وعشرون  
 سنة ولهذا قال ابراهيم بن العنبره حين قال ان وايل حدث انه راى رسول الله  
 عليه السلام يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من  
 الركوع ان كان وايل يراه مرة يفعل ذلك فقد راى عبد الله خمسين  
 مرة لا يفعل ذلك فان قلت خبارهم غير متصل لانه لم يدرك عبد الله  
 لانه مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة وتبل بالكوفة ومولد ابراهيم  
 سنة خمسين كما صرح به ابن حبان قلت عادة ابراهيم اذ ارسل حديثا عن  
 عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده من الرواه عنه ولا سلك ان خبر  
 الجماعة اقوى من خبر الواحد واولى فان احتج الحزم بحديث علي رضي الله عنه  
 اخرج له الاربعه وفيه رفع يديه حذو ومثليته ووضع يده على راسه اذا قضاى قرآنه  
 اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا ركع ورفعه من الركوع فجوابه انه روى  
 عنه ايضا ما ينافي بربما رضى فان عاصم بن كليب روى عن ابي عبد الله رضي  
 الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع يديه روى  
 الطحاوى واوبى بن يعقوب بن ابي شيبه في مصنفه ولا يجوز لعل ان يرى ذلك  
 من النبي عليه السلام ثم تركه هو ذلك الا وقد ثبت نسخ الرضع الا في غير تكبيرة  
 الاحرام واسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم الوجه  
 الخامس فيه انه عليه السلام قال لم يسمع الله من حده ربنا ولك الحمد وبه  
 استدله الشافعي ان الامام لم يجمع بين النسخ والتكبير وقد مضى الكلام  
 فيه مستوفى عن قريب الوجه السادس فيه انه لا يرفع يديه في ابتداء السجود



ولا في الرفع منه كما صرح به فيما يأتي وبه قاله اكثر الفقهاء وخالف بعضهم **صواب**  
 رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع اي هذا باب في بيان رفع يديه اذا  
 كبر للافتتاح **قوله** واذا رفع اي راسه من الركوع **ص** حديثنا محمد بن مقاتل قال  
 اخبرنا عبد الله قال نا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابيه قال رايت  
 رسول الله عليه السلام اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو راسه  
 منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويقول ذلك اذا رفع راسه  
 من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود **ص** طابقتنا  
 للترجمة فها هم **ذكر رجاله** وهو سنة الاصل محمد بن مقاتل ابو الحسن الروزي  
 المجاور بمكة مات سنة ست وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك الثاني  
 يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن مشيبه الزهري الخامس سالم بن عبد  
 الله بن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم **ذكر لطايف اسناده**  
 فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وبصيغة  
 الافراد في موضع وفيه العتقة في موضعين وفيه القول في اربع مواضع وفيه  
 عن ابيه هكذا هو في رواية ابن ذرير وفي رواية الباقر عن عبد الله بن عمر  
 فيه تصريح الزهري باخباره لعله به وفيه شيخ البخاري من افراجه وفيه  
 الروايات من موريات والشان مدنيان وواحد ايلي فركب من اخرجه غيره  
 اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن عبد الله بن فهد عن سلمة بن سليمان  
 واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وروى هذا الحديث ايضا نافع عن ابن  
 عمر ورواه في رواية **كلامه** في باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين رافع اليدين  
 اذا قام من الركعتين رافع يديه ورواه عن الزهري عشرة ما لك ويونس وشعيب  
 بن اي حمزة وابن جرير وابن عبيد بن عمير وعقيل والزيدي ومرو وعبيد الله بن عمر ورواه عن  
 مالك جماعة منهم العقيلي ويحيى بن يحيى لانه ليس له ذكر فيه الرفع عند الخطا  
 الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة ورواه عشرة من نفسه باسناده كما ذكره  
 الدارقطني كما في جمعه لغرائب التي ليست في الموطا وقال جماعة ان الاسقاط  
 انما هي من ذلك وهو الذي كان او هو فيه نقله ابن عبد البر قال وهذا الحديث  
 احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سأل لعله سقط عند الله عن غيره  
 ومنها ما جعله عن ابن عمر والقول فيها فود سأل لعله سقطت الناس فيها الى سأل  
 فهذا احدها ذكر معناه **قوله** اذا قام في الصلاة اي اذا اشرع فيها وهو غير  
 قائم اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث **قوله** حين يكبر للركوع اعني  
 ابتداء الركوع وهو حاصل روايته مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث  
 قال واذا اراد ان يركع يديه وسياته في باب التكبير اذا قام من السجود  
 من حديث ابن هبيرة ليركب حين يركع **قوله** ويرفع ويفعل ذلك اذا رفع راسه  
 من الركوع اذ اراد ان يركع **قوله** ولا يفعل ذلك كما تسجد يعني في الركوع اليه  
 ولا في الرفع منه وفيه اقتصر على التسميع ولم يذكر التحريم والظاهر ان الاسقاط  
 من الراوي **ص** حديثنا اسحق الواسطي قال نا خالد بن عبد الله قال نا خالد بن

قلاية



قلاية انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع  
 يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله عليه السلام  
 صنع هكذا **ذكر رجاله** مطاقتنا الترجمة فها هم **ذكر رجاله** وهو خمسة الاول اسحق  
 بن شاهين ابو بشر الواسطي الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطبراني  
 الثالث خالد الحداد وقد تكرر ذكره الرابع ابو قلاية بكسر القاف عبد الله بن  
 زيد الجرمي الخامس مالك بن الحويرث ابن اشيم اليماني وقد اختلف في نسبه  
**ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد  
 من الماضي في موضع وفيه التوراة في موضعين وفيه الشان من الرواه ممن ذكره  
 بلا نسبه وفيه نا خالد وهو رواية الستة والسرخسي وفي رواية غيرهما نا خالد  
 عن خالد كرم معناه **قوله** رما الضمير فيه يرفع اليدين قلاية وهو فاعله **قوله**  
 قال نا مالك بن الحويرث احد مفعولي راي والاخر الجملة التي بيده **قوله** كبر جوا  
 اذا واذا اراد انما نا ههنا اذ في غيره اذا صلى واذا رفع يدي دون لفظ اراد  
 لان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعها في رفع  
 الراس منه فاذا عند الرفع لا عند ارادة الرفع **قوله** وحدث جملة حاله  
 وليست عطف على **قوله** راي لان الضمير فيه يرجع الى مالك بن الحويرث وهو فاعله  
 والراوي هو ابو قلاية فاذا عطف حدث على راي بصير الحديث مر سلا  
 وليس الامر كذلك **قوله** هكذا اشارة الى ما صنعوا مالك بن الحويرث واخرجه  
 مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله بن خالد الحداد عن اي قلاية ان مالك  
 ابن الحويرث فذكره **باب** الا ان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وغيره  
 وانما لم يصرح بحدوثه تكون الخلف لكن الظاهر ان الذي يذهب اليه ما هو مخرج  
 في حديث ابان كما هو مذهب الشافعية واما الحنفية فانهم اخذوا بحديث  
 مالك بن الحويرث الذي رواه مسلم ولفظه كان النبي عليه السلام اذا كبر رفع  
 يديه حتى يحاذي بها اذنيه وعن انس بن مالك بسند صحيح من عند الدارس  
 قطبي وعن البراء بن عبد الحميد في روى يرفع يديه حتى يكون ايهامه قريبا من سمعني  
 اذنيه وعن وايل بن حجر حتى اذا تا اذنيه عند اني داود وقال بعضهم وخرج  
 الاول يعني ما ذهب اليه الشافعي يكون الاسنادين في الاصحاح سواء  
 ان الترجيح **قوله** وقال ابو حميد في اصحابه دفع النبي عليه السلام حذو منكبيه  
**ص** ابو حميد بن ابي اسامه عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري  
 برقي باب فضل استقبال القبلة فهذا التعليق طرف من حديثه الذي اخرجه  
 في باب سنة الحياوس في العشر **قوله** في اصحابه جملة وقعت حاله وكلمة في  
 معنى بين اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة قلت المعنى بحسب انظر على  
 الوجه الاول حديثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال نا اخبرني  
 سالم بن عبد الله بن عمر قال رايت النبي عليه السلام اثنى التكبير في الصلاة  
 فرفع يديه حين كبر حتى جعلها حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعد مثله واذا  
 قال سمع الله لمن حمده فعد مثله وقال ربنا وقد الحله ولا يفعل ذلك حين يسجد

ولا حين يرفع راسه من السجود **قوله** مطابقتة المترجمة في قوله حتى يجعلها حذو  
 منكبيه وهذا اللفظ ايضا نفسه **قوله** المان يرفع يديه الذي هو الترجمة وهذا  
 الاسناد بعينه مذکور في اول باب الحجاب التكبير لكن هناك عن الزهري عن النس  
 وهما عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو اليان  
 الحكم بن نافع وشعيب والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه النسائي في الصلاة عن  
 عرو بن منصور عن علي بن عياش وعن احمد بن محمد النخعي عن عثمان بن سعد كلاهما عن  
 شعيب **قوله** حذو يلقه الحالم الملهة يعني ان منكبيه والثالث بفتح الميم وكسر الكاف  
 مجتمع عظم الوضوء **قوله** مثل اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو والتعليق  
 وكذلك معنى مثله الثاني **قوله** ولا يفعل ذلك الذي رفع اليدين في الحالتين في حالة  
 السجدة وفي حالة رفع راسه من السجدة فان قلت جازي حديث عن جيب الليث  
 كان رسول الله عليه السلام يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة ورواه ابن  
 ماجه نا هشام بن عمار بن رافع بن قضاة الغساني نا الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد  
 بن عمر فذكره قلت قال ابن حبان هذا خبر مقلوب اسناده ومثله منكر ما رفع اليدين  
 عليه السلام يديه في كل خفض ورفع قط واخبار الزهري عن سالم عن ابيه فصرح  
 بغيره وان لم يكن يفعل ذلك بين السجدين وقال ابن عدي الرفع عرف برفعه  
 وقد روى عن احمد بن ابي روح البغدادي عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي وقال  
 بهذا سالت احدا ويحيى عن هذا الحديث فقال لا ليس بصحيح ولا يعرف عبيد  
 بن حميد بن عمير يحدث عن ابيه شيئا ولا عن حيدده وبقيده مباحث الحديث قد  
 مضت فيما مضى **باب** رفع اليدين اذا قام من الركعتين **باب** اي هذا باب  
 في بيان رفع المصلي يديه اذا قام من الركعتين بعد التشهد حدثنا عياش قال نا عبد  
 الله بن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه في الصلاة  
**قوله** مطابقتة المترجمة في قوله واذا قام من الركعتين رجع يديه **قوله** ذكر حاله  
 وهو خمسة الاول عياش بفتح العين المهله وسد يديه اياها اخر حرف وفي اخره  
 شين محبة ابن الوليد الرقاة البصري في باب الحجاب يخرج الثاني عبد الاعلى  
 بن عبد الاعلى السامي بالسعين المهلة البصري الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص  
 بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان الذي الرابع نافع مولى ابن عمر الخاسر عبيد  
 الله بن عمر بن الخطاب **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في  
 ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه  
 ان النصف الاول من الرواه بصري والنصف الثاني مدني وفيه نسخة من افراجه  
**ذكر من اخرجوه** وما قبل فيه ورواه ابو داود في سنة في الصلاة عن نضر بن  
 علي عنه اتم من الاول وعن القعني عن مالك عن نافع بن خنوه ورفعه وقال ابو  
 داود والصحيح قول ابن عمر وليد بن عروة رواه القعني يعني عبد الوهاب  
 عن عبيد الله واوقعه وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريح عن نافع بن قوف  
 وحكي التدارق في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه وقال الاشبه بالصواب  
 قول عبد الاعلى يعني حديث البخاري وحكي الاسمعي عن بعض مشايخه انه او مال

ان عبد الاعلى يعني حديث البخاري وحكي الاسمعي عن بعض مشايخه انه او مال  
 ان عبد الاعلى الخطابي رفعه وسيل البخاري الرفع فلهذا اخرج هذا الحديث  
 وفيه رجع ذلك ابن عمر ويؤيده ما رواه ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة ومحمد  
 بن عبيد الجارني قال نا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار  
 عن ابن عمر قال كان النبي عليه السلام اذا قام في الركعتين كبر ورفع  
 يديه وصححه البخاري في كتاب رفع اليدين وتقوى ذلك حديث ابي حميد  
 الساعدي اخرج ابو داود مطولا وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع  
 يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة وكذلك اخرج جابر  
 داود من حديث علي بن رضوان عنه واذا قام من السجدة تين رفع يديه كذلك  
 وكبر واخرج الحديثين ابن خزيمة وابن حبان وصححه هما والمراد من السجدة تين  
 الركعتان وهو الوضوء الذي اشتبه على الخطابي لان قال اماما روى في حديث  
 علي بن رضوان عنه انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدة تين فليست احد  
 من الفقهاء ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب قلت اشتبه عليه ذلك  
 لم يقف على طرق الحديث وقال النووي في الخلاصة وقع في لفظ ان  
 داود السجدين وفي لفظ التمدد الركعتين والمراد بالسجدة تين الركعتين  
 كما ذكرنا وقال البخاري في كتاب رفع اليدين ما رواه ابن عمر وعلي وابو حميد  
 في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحح لانهم لم تخلوا الصلاة  
 واحدة فاضلوا فيها وان ارد بعضهم على بعض والزيادة متبوعا من اهل العلم  
 وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال ابن خزيمة  
 هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد روى له قولوا بالسنة  
 ودخلوا قوله وقال ابن دقيق العيد في شرحه نظر الشافعي ان يستحب الرفع عند  
 الركوع والرفع منه لكونه زايدا على ما اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في  
 الوضعين واحدة واوله راض سوره من تشبهاتاد والصواب البناء واما كونه  
 مذهبا للشافعي للشافعي لكونه قال اذا صح الحديث لئلا يفتي في  
 نظراتي وقال بعضهم وجه النظر ان كل العمل بهذه الوصية ما ذكر ان هذا  
 الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه وردده او تابعه وله  
 بوجه من الوجوه فلا والاسرها كما حمل انتهى قلت محتمل انه ظهر عنده المنسوخ  
 لا يعمل به وان كان صحيحا وقال الطحاوي وقد روى عن علي بن رضوان عنه خلاف  
 هذا ما رواه ابو داود وغيره عنه ثم اخرج عن ابي بكر النهشلي نا عاصم بن كليب  
 عن ابيه ان عليا رضي الله عنه خلاف هذا ما رواه ابو داود وغيره عنه ثم اخرج  
 عن ابي بكر كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفعه بعده قال فلم  
 يكن ليرى النبي عليه السلام يرفع يديه في اول تكبيرة الا قد ثبت عنده نسخا قال ورضي  
 هذه الرواية ايضا انه روى من وجه اخر وليس فيه الرفع ثم اخرج عن عبد العزيز  
 بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج بن يونس وغيره الرفع فان قلت استسقط  
 اليه من كلام الشافعي بقوله في قوله في حديث ابي حميد المستعمل عن هذه



السنة وغيره ما يتقوله والنور ايضا يطلق في الروضة انه رض عليه قلت الذي الام  
خلافة ذلك فانه قال في باب رفع اليد بالتكبير في الصلاة بعد ما وحدث ابن عمر  
من طريق سالم ويحكي عليه ولا يامر ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها  
ركوع وسجود من طريق سالم ويحكي عليه ولا يامر ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة  
التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة فان قلت وقع في اخر البويطي يرفع  
يديه في كل خفض ورفع قلت اجيب عن هذا بانه يحمل خفض على الركوع والرفع على  
الاختلاف والاختلاف على ظاهر يقتضي استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف  
ما عليه الجمهور قلت في **قوله** والرفع على الاعتدال نظر لا يخفى ومع هذا ذهب اليه  
جماعة منهم ابن المنذر وابو علي الطبري والبيهقي والبخاري وهو مذهب البخاري وغيره  
من المحدثين **ورواه** احمد بن سلمة عن ابي يوسف عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام  
هذا التعليق وصله البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق  
الصغاني نا عفان نا حماد بن سلمة نا ابي يوسف عن نافع نا ابن عمر نا رسول الله عليه السلام  
كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه خذ ومثليهما واذا ركع واذا رفع راسه من  
الركوع ورواه ابن طهمان عن ابي يوسف وموسى بن عقبة نا ابي بصير نا ابراهيم بن  
طهمان عن ابي يوسف نا ابراهيم بن طهمان واخرجه البيهقي نا ابي الحسن نا محمد بن الحسين  
العدوي نا احمد بن محمد نا الحسن الحافظ نا احمد بن يوسف السلمي نا عمر بن عبد الله  
بن زبير نا ابوالعباس السلمي نا ابراهيم بن طهمان عن ابي يوسف نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن  
عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه خذ  
منكبيه ويقول كان رسول الله عليه السلام يفعل ذلك وقاله الدارقطني ورواه  
ابوصفيرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر يوقوفا واخر من الاسعدي نا ابراهيم  
في حديث حماد نا ابن طهمان نا باري الرقع من الرقعين العقود لاجل الباب كان  
الباب في رفع اليد اذا قام من الرقعين وليس هذا في حديث حماد نا ابن  
طهمان وانا في حديثيها خذ ومنكبيه قال فعل الحديث عن ابي عبد الله يعني البخاري  
دخل له هذا الحديث في هذه الترجمة واجاب بعضهم بان البخاري قصد الرد على  
جزء من رواية نافع لاصل الحديث يوقونه وانه كان يفتتح في ذلك سالما كما نقله  
ابن عبد البر وغيره وقد بين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في رفعه ورفع يديه  
**الامر باب** وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة **قوله** حدثنا عبد الله  
وضع المصلي يده اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلاة **قوله** حدثنا عبد الله  
بن مسلمة عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد نا كان الناس يوم ساروا ان يضع  
الرجل اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة نا ابو حازم نا لا اعلم الا معنى  
ذلك نا النبي عليه السلام نا بطاقتنا المترجمة ظاهرة **قوله** نا ابو حازم نا لا اعلم الا معنى  
عبد الله بن مسلمة القهني نا ابي مالك نا يوسف نا ابو حازم نا مالك نا الهمام نا سلمة نا  
دينار نا الاعرج نا سهل بن سعد نا مالك نا الساعد نا الانصاري نا هبة نا التميمي نا  
بصيرة نا الجمع في موضع والعنينة في ثلاث مواضع هو من افراد البخاري نا مالك  
كان الناس يوم ساروا هذا حكمه الرفع لانه يجوز على الامر لله بانه هو النبي عليه السلام

الرفع

الرابع ان يضع اي بان يضع لان الامر يستعمل بالياء وكان القياس ان لا يقال يضعون  
لكم وضع الظاهر موضع المصير **قوله** لا اعلم الا يعني ذلك اي لا اعلم الامر الا ان سئل  
بني ذلك الى رسول الله عليه السلام **قوله** يعني بفتح الياء وسكون النون وكسر الهم  
وقال ابو بصير نا يعقوب نا ابي حازم نا اهل الحديث اذا قال الراوي بضمه فمراده يرفع  
ان وهب يعني يرفع ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي بضمه فمراده يرفع  
ذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام ولو لم يقيد **قوله** على ذراع اليسرى  
لم يبين موضعها من الذراع في حديث وايل عند ابي داود والنسائي ثم وضع يده  
لم يبين موضعها من الذراع في حديث وايل عند ابي داود والنسائي ثم وضع يده  
المعنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصحة ابن خزيمة وغيره والرسغ  
بضم الراء وسكون الراء المهملة وفي اخره غين معجمة هو الفصل بين الساعد والكف  
ثم اعلم ان الكلام في وضع اليد من على اليد في الصلاة على وجوه الاول في اصل  
الوضع فعندنا يضع يده قدام الشافعي واحمد واسحق وعامة اهل العلم وهو  
**قوله** على واني هرة نا النخعي نا الثوري نا حكا نا المنذر نا مالك نا في التوضيح  
وهو تود سعيه نا جبير نا ابان نا مجاز نا ابان نا عبيد نا ابن جرير نا داود  
قال وهو **قوله** ابي بكر وعائشة وجمهور العلماء قدام الترمذي والعمل على  
هذا عند اهل العلم من الصحابة والشافعية ومن بعدهم وحكي ابن المنذر  
عن عبد الله بن الزبير نا الحسن النخعي نا ابن سيرين نا ابراهيم نا مالك نا ابي عبد الله نا  
مالك نا عبد الله نا المشور نا سليمان نا مالك نا ابي داود نا مالك نا ابي عبد الله نا  
وعليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قال الليث نا سعد نا الازاعي  
هو مخير بين الوضع والارسال ومن جملة ما احتجنا في موضع حديث رواه ابن  
ماجة من حديث الاحوص عن سماك نا حرب نا قبيصة نا هلب نا ابي  
قال كان النبي عليه السلام يومنا فبا خذ شماله بيمينه وحديث اخر اخرجه  
مسلم في صحيحه عن وايل نا حمران نا رسول الله عليه السلام رفع يديه الحديث  
وفيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وحديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي نا ابن  
ماجة نا حديث الحجاج نا ابي زبينة نا عثمان نا عبد الله نا مسعود  
انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى اراه النبي عليه السلام فوضع يده اليمنى  
على اليسرى وحديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس عن النبي عليه  
السلام نا معشر نا انبيا امرنا ان نمسك بايماننا على شمالنا في الصلاة واستناده  
كلية بن عمرو متروكة وعن ابن معين ليس بشي ضعف الوجه الثاني في صفة  
الوضع وهي ان يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط  
الكف وقال الاسعدي نا ابي يوسف نا يوسف نا يقين نا ابي عبد الله نا اليسرى  
وقال محمد بن يونس نا ابي حازم نا رسول الله عليه السلام نا ابي عبد الله نا الحسن نا  
والايمان وهو المختار وفي الدراية ياخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال  
الشافعي واحمد وقال ابو يوسف نا محمد نا في رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ  
طولا ولا يقض واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على كفه  
اليسرى ويحلق بالخصر والارهاق على الرسغ الوجه الثالث في مكان الوضع فعند

تحت السرة وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي وفي الوسيط تحت صدره  
واصح الشافعي بخبره وايل بن حجر اخرج به ابن خزيمة في صحاحه قال صليت مع رسول  
الله عليه السلام فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ولربيد التتوي  
غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين على يده اليسرى على صدره ولربيد ذكر  
التتوي في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام واجتمع تقي الدين صاحب  
الهداية لا يصحنا في ذلك بقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليدين على  
الشمال تحت السرة قلت هذا قول علي بن ابي طالب واسناده الى النبي عليه السلام  
غير صحيح وانما رواه احمد في مسنده والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سنتيهما  
من حديث ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه انه قال ان من السنة وضع الكف تحت  
السرة وقوله على ان من السنة هذا اللفظ يدخل في الرفع عند هرو وقال  
ابن عمر في المقتضى واعلم ان الصحاح اذا طلق السنة هذا اللفظ يدخل في الرفع  
عند هرو وقال ابن عمر السنة فالراد به سنة النبي عليه السلام وكذا اذا اطلقها غيره  
بالرفع الى صاحبها لقولهم سنة العزيم وما اشبه ذلك فاذا قلت سألنا هذا  
ولكن الذي روي عن علي فيه من ان لا في سنة عبد الرحمن بن اسحق الكوفي قال  
احمد ليس بشي منكر الحديث قلت روى الحديث ابو داود وسكت عليه بعضه ما رواه  
ابن حزم من حديث انس من اخلاق النبوة وضع اليمن على الشمال تحت السرة  
وقال الترمذي العمل عند اهل العلم من الصحابة وانما يعين ومن بعد هرو وضع  
اليمن على الشمال في الصلاة وراى بعضهم ان بعضها فوق السرة وراى بعضهم ان بعضها  
تحت السرة وروى بعضهم ان بعضها تحت السرة وكل ذلك واسع الوجه الرابع  
وقت وضع اليدين والاصل فيه ان كل تلك واسع الوجه الرابع وقت وضع اليدين  
والاصل فيه ان كل تيار فيه ذكر مستحسن يعتقد فيه اعتناء مدة اليمن على  
اليسرى وما لا فلا يعتد في حاله القنوت وصلاة الجنازة ولا يعتد في  
القنوت على الركوع بين تكبيرات العيد في الزوايد وهذا هو الصحيح وعند ابي  
علي النصفى والاما ما رواه ابي عبد الله وغيره يعتد في كل قيام سواء كان فيه ذكره  
مستورا او لا الوجه الخامس في الحكمة في الوضع على الصدر والسرة المذبح في الخشوع  
وفيه حفظ امور الايمان في الصلاة فكان اول من اشارته الى العورة بالوضع  
تحت السرة وهذا قول من ذهب الى ان السنة الوضع على الصدر ونحن نقول  
الوضع تحت السرة وهذا قول من ذهب الى ان السنة الوضع على الصدر ونحن نقول  
الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وابعدهم من التشبيه باهل الكتاب واقرب الى  
ستر العورة وحفظ الاوزاع عن المبسوط وذلك كما يفعله بين يدي الملوك  
وفي الوضع على الصدر تشبيه بالنساء فلا يسر قال اسمعيل بن زيد ذلك ولم  
يقول يني **ق** قال صاحب التلويح اسمعيل هذا ليقبه ان يكون اسمعيل بن اسحق  
الرازي عن الشعبي هذا الحديث في الجمع وانكر على صاحب التلويح فيما قاله فقال  
ظن انه المراد وليس كذلك لارواية اسمعيل بن اسحق موافقه لرواية البخاري ولم  
يذكر احد ان البخاري روى عنه وهو احد سنن البخاري واحد سماعنا

لا يتوجه

لا يتوجه الرد على صاحب التلويح لانه لم يخبر برمها قاله ولا تله جز من كون اسمعيل  
ابا وفتح الميم على صيغة المجهول ولم يقل يني بفتح الياء على صيغة المعلوم فعلى صيغة  
المجهول يكون الحديث مرسل لان ابا حازم لم يبين من عاده له وعلى صيغة المعلوم  
ويكون الحديث متصل لان الصير فيه يكون لسبل بن سعيد كان ابن حازم  
حينئذ قد تغير له السنن وهو سهل بن سعد وقال بعضهم فعل الاول  
الخاصية لسان فيكون مرسلان اراد بالاول صيغة المجهول و اراد بضمي  
الشان الصير التصوب في علمه وليس هذا بضمير الشان وانما هو يرجع الى  
ما ذكر من الحديث **ص** باب الخشوع في الصلاة **ش** اي هذا باب في بيان  
الخشوع في الصلاة ولما كان الباب السابق في وضع اليمنى على اليسرى وهو  
صفة السبل الدليل وانما اقرب الى الخشوع وانع من العبث ان الذي يذهب  
بالخشوع ذكره هذا الباب عقيب ذلك حاشا وحرك ايضا المصل على ملازمة الخشوع  
ليدخل في رتبة الذين مدحهم الله في كلامه بقوله قد افلم المؤمنون الذين هم  
في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس يجيبون اولاده قال الحسن خاشعون  
وقالوا بل متواضعون وقال علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وان  
تلين للمسلم كنفك ولا يلبثت وقاد مجاهد هو غض البصر وحفظ الجناح  
وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن  
الهيئة في الصلاة وابن سيرين هو لا يرفع بصره عن موضع سجودك وقال  
تتادة الخشوع وضع اليمنى على الشمال في الصلاة وقيل هو جمع الحكمة لها والاعتراف  
عما سواها وقال ابو بكر الواسطي هو الصلاة لله وقيل هو جمع الحكمة لها والاعتراف  
والاعتراف على الخلوص من غير عوص وعز اني الورد يحتاج المصل الى اربع خلال  
حتى يكون خاشعا اعظم القام واخلاص القلب واليقين التام وجمع الحمد  
وليس في رواية اذ ذكرت في باب وهو في رواية غيره واتلوا صر الاول ذكره  
حدثنا اسمعيل قال نا ما لك عن ابي الزناد عن ابي اعرج عن ابي هريرة ان رسول  
الله عليه السلام قال هل يكون قبلي لها هنا والله لا تخفي على ركوعك  
ولا خشوعك وان لا راكرك مني وراظري **ش** هذا الحديث اخرجه في باب عظمة  
الامام الناس في اتمام الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك الاخره نحوه وههنا  
اخرجه عن اسمعيل بن ابي اوسين بن عبد الله بن انس عن مالك عن ابي الزناد عن عبد  
الله بن كوان عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابي هريرة وقد تكلمنا هنا  
على تعلق به من سائر الوجوه وتقي هنا كسر وجهه المنطوقه بينه وبين  
الترجمة من حيث ان في قوله ولا خشوعك تسمية اياهم على التلبس بالخشوع  
في الصلاة لانه لم يقل ذلك الا وقد راى ان فهم التفات وعدم السكون  
الذي ينافيان الخشوع والمصل لا يدخل قوله تعالى قد افلم المؤمنون  
الذين هم في صلاتهم خاشعون الا بالخشوع ولا شك ان ترك الخشوع ينافي  
كمال الصلاة فيكون مستحبا وحكي النووي ان الاجماع الخشوع ليس بواجب  
واراد عليه قول ابي حنيفة ان مدافعة الاحباش اذا انتهت الى حد يذهب

عما سرها وقال ابو بكر الواسطي  
هو الصلاة لله ثم على





معها الخشوع ابطلت الصلاة وقاله ايضا ابو بكر المروزي قلت هذا ليس بوارده  
لا احتمال كلامهما في مدا نعه شديدة افضت الى خروج شيء فان قلت البرطلان حينئذ  
بالخروج للمالفة واجاب بعضهم بجوابين غير طائرين احدهما **قول** لجواز ان  
يكون بعد الاجماع السابق والثاني **قول** او المراد بالاجماع انه لو يصرح به  
احد بوجوبه وقال ابن بطال فان قال قائل فاد الخشوع فرض في الصلاة قيل  
له بحسب الانسان ان يقبل على صلواته بقلبه ونية ويريد بذلك وجه الله  
ولا طافه له بما اعترضه من الخواطر قلت وقد روي عن غير من الخطاب رضي  
الله عنه انه قال اني لا جهرت جليش في الصلاة وعنه اني لا حسب جزية يهرين  
وانا في صلاتي **قول** هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة  
وهي الواجبة اي لا يطعنون مواجعتي ههنا فقال واما فيه اضماري لا ترون  
بصري وروسي في طرف القبلة فقط واما انه من باب لازم التركيب لان يكون قبله  
ثم مستلزم لكون رويته ايضا فانه قال هل ترون رويته ههنا فقط والله اعلم  
لا اذكر من غير ههنا ايضا والجهر وعلان المراد من الرواية الا بصار بالحاستة وسبق محققه  
هناك وقد احتج به من يقول به ان الطائفة فرض في الركوع لا مهربا لادعاه  
وحيث لو يامرهم ذلك على عدم الفرضية حدثنا محمد بن فضال قال نا عندنا قال  
نا شعبه قال سمعت قتادة عن انس عن النبي عليه السلام قال اقيموا الركوع  
والسجود فوالله اني لاراكم من بعدني ورواه قاله من بعد ظهري اذا ركعت او سجدت  
**ش** مطابقتة للرجحة اذا قامت الركوع والسجود لا يكون الا بالسيكون والطائفة  
وهو الخشوع فان الذي يستعمل ولا يسكن فيهما تارك للخشوع ورجاله قد ذكرنا  
غير مرة وعندنا هو محمد بن جعفر البصري واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وندار  
ملاها عن عند **قول** عن انس وعند الاسماعيل من رواه ابي موسى عند سمعت انس  
بن مالك **قول** اقيموا اي اكلوا وفي رواية معاذ بن عوف عن شعبة اتموا **قول**  
فوالله فيه جوار الخلف لتأكيد الفضيحة وتحققا قوله لارا كرا التلام فيه  
للتأكيد قوله من بعدني من خلفي وقال الدارودي يعني من وفاتي يعني ان اعمال  
الامة تعرض عليه وورده قوله وربما قال من بعد ظهري وما استفاد في  
الحديث النبي عن نقصان الركوع والسجود **باب** ما يقرا بعد التكبير  
اي هذا باب في بيان ما يقرا المصلي بعد ان يكبر للشروع **قول** ما يقرا هو  
رواية المستعمل في روايته غيره باب ما يقوله بعد التكبير **ش** حدثنا صفص من عن  
قالنا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي عليه السلام وابا بكر رضي الله عنهما كانا  
يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين **ش** مطابقتة للترجمة ظاهره ورجاله  
ذكرنا غير مرة واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى وبنار واخرجه النسائي  
فيه عن ابي سعيد الانصاري قوله يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين اي بهذا  
اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسلة وتا ويلد على ارادة اسم السورة  
فتوقف على ان الشون كانت تسمى عند هذه الجملة فلا بعد عن حقيقة  
اللفظ وظاهره الى مجازه الابدليل وقد بعضهم لا يلبس من **قول** كانوا يفتحون

انهم

انهم لم يقرروا بالبسلة فتوا لا تراخ فيه وانما النزاع في جهر البسلة وعدم كونها  
من الفاتحة **قول** بالحمد لله يضم الراء على سبيل الحكاية الكلام في هذا الباب على  
انواع الاول ان هذا الحديث رواه عن انس رضي الله عنه حماد بن عمار قنادة  
واسحق بن عباد الله ومنصور بن زاذان وايوب بن علي الاختلاف فيه وابو نعامة  
ليس بن عباد الكوفي وعابد بن شريح بخلافه والحسن وثابت البناني وحميد الطويل  
ومحمد بن نوح اما حديث قتادة عن انس واخرجه البخاري ومسلم عن محمد بن مهران  
الاذ واما حديث اسحق بن عباد بن ابي طلحة عن انس فاخرجه مسلم عن محمد بن  
مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحق بن عباد الله عن انس صلحت حلف النبي  
عليه الصلاة والسلام واني بكر وعمر فلما سمع احد منهم يجهر بلسم الله الرحمن الرحيم  
واما حديث منصور فاخرجه النسائي وقال فلم يسمعا قراهما واما حديث ايوب فاخرجه  
الشافعي والنسائي وابن ماجه فقال النسائي اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن  
قالنا سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال صلحت مع النبي عليه السلام ومع ابي بكر  
ومع عمر فانتمخوا بالحمد وقال الدارقطني اختلف فيه عن ايوب فقيل عن قتادة عن  
انس رضي الله عنه واما حديث ابي نعامة فاخرجه البيهقي بلفظ لا يقربون يعني لا يجرو  
بها وفي لفظ لا يقراون فقط واما حديث عابد بن شريح فقال الدارقطني اختلف  
عنه فقيل عن انس وقيل عنه عن ثمانية عن انس واما حديث الحسن عن انس فاخرجه  
الطبراني بلفظ كان يسر بها واخرجه البيهقي والطحاوي من حديث شعبة  
عن ثابت عن انس قال لم يكبر رسول الله عليه السلام ولا ابو بكر ولا عمر يجهران بلسم  
الله الرحمن الرحيم واما حديث حميد بن عمار فاخرجه الطحاوي ايضا عن انس بن عبد  
الاعلى عن ابراهيم بن مالك عن حميد الطويل عن انس انه قال قلت لابي بكر وعمر  
وعثمان فكلام لا يقرا بلسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة وقال الطحاوي نا هذا قال  
نا ابو نعامة قال نا زهير بن حميد عن انس ان ابا بكر وعمر يروي حميد انه قد ذكر  
النبي عليه السلام ثم ذكر نحوه واما حديث محمد بن نوح عن انس فاخرجه الطحاوي ايضا  
عن ابراهيم بن سعد عن عبد الله بن وهب عن ابي اسعده عن يزيد بن ابي حلب او محمد بن نوح  
اخا بن سعد بن بكر حديثه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه  
السلام وابا بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وروي عن قتادة جماعة  
شعبة وهشام وابوعوانه وايوب وسعيد بن ابي عروبة والاوزاعي وشيبان في رواية  
شعبة عن قتادة اخرجها البخاري ومسلم ورواية هشام عنها اخرجها ابو داود نا مسلم  
بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر وعثمان كانوا  
يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواية ابي عوانه عن قتادة اخرجها الترمذي  
والنسائي وابن ماجه فقال الترمذي حدثنا قتيبة نا داود ابو عوانه عن قتادة عن  
انس قال كان رسول الله عليه السلام وابو بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم يفتحون  
القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال حديث حسن صحيح وقال النسائي اخبرنا قتيبة  
بن سعيد قال نا ابو عوانه عن قتادة عن انس قال كان عليه السلام وابو بكر وعمر يفتحون  
الصلاة بالحمد لله رب العالمين وقال ابن ماجه حدثنا جبارة ابن المغلس ان ابا عوانه

عن قتادة عن انس بن مالك قال قد كثر خور رواية النسائي ورواية ابوبه عن قتادة ه  
اخرجه النسائي وابن ماجه وقد ذكرنا الان رواية سعيد بن ابى عمرو عن قتادة واخرجه  
النسائي خبرنا عبد الله بن سعيد الا نصحنا ابو سعيد قال حدثني عقبه قال قال ناشبه بن  
ابى عمرو عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله عليه السلام واني بكرو  
وعند رضاه عنم فلم اسمع احد منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ورواية الاوزاعي  
عن قتادة اخرجها مسلم ولفظه ان قتادة كتب اليه عن انس انه حدثه قال  
صليت خلف النبي عليه السلام واني بكرو وعمن فكانا نيفتخون بالحمد لله رب العالمين  
لا يدكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول التوراة ولا في اخرها وليس للاوزاعي عن قتادة  
عن انس في الصحيح كلا عن علي بن الحيك قال لنا شيبان عن قتادة قال سمعت انسا  
يقول صليت خلف النبي عليه الصلاة والسلام واني بكرو وعمن فلم اسمع احد  
منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وروى هذا الحديث عن شعبه ايضا جماعة منهم حفص  
بن عمر كما سبق عن البخاري ومنهم عند روى في مسلم ولفظه صليت مع ابى بكر وعمر وعثمان  
فلم اسمع احد منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم الاغشي اخرجها الطحاوي انا  
ابى اسية قال انا الاحوص من جوابه قال نا عمار بن زريق عن الاغشي بن شعبه  
عن ثابت عن انس قال لم يكن رسول الله عليه السلام ولا ابوبكر ولا عمر يجرون بيسم  
الله الرحمن الرحيم ومنهم عبد الرحمن بن زياده اخرجها الطحاوي ايضا عن سليمان  
بن شعيب الكلبى عن عبد الرحمن بن زياده قال نا شعبه عن قتادة قال سمعت  
انس بن مالك يقول صليت خلف النبي عليه السلام واني بكرو وعمن فلم اسمع احد  
منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم النوع الثاني في اختلاف الفاظ الحديث فلفظ البخار  
ما روى لفظ مسلم فكانوا يستفتحون التوراة بالحمد لله رب العالمين لا يدكرون بسم الله  
الرحمن الرحيم في اول قرآه ولا في اخرها ورواه النسائي واحمد وابن حبان والدارقطنى  
وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان وجهدون بالحمد  
له رب العالمين وفي لفظ للنسائي وابن حبان ايضا فلم اسمع احد منهم يجهر بيسم الله الرحمن  
الرحيم وفي لفظ ابى جلى في مسنده فكانا يفتخون الصلاة بجملة بسم الله  
رب العالمين وفي لفظ الطبراني في معجمه واني نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر  
فكانوا يسدون بيسم الله الرحمن الرحيم ورجال هولة الروايات كلام ثقات فخرج لهم  
في صحيح الترمذي حديثنا احمد بن نعيم قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا سعيد الخدري  
عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعت ابى وانا في الصلاة اتقول بسم الله  
الرحمن الرحيم قال ابى بن الحديك اباك والحديث قال ولما را احد من اصحاب رسول الله  
عليه السلام كان انقبض اليه الحديث في الاسلام يعنى منه قال وقد صليت مع النبي  
عليه الصلاة والسلام ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احد منهم يقولها الا قبلها  
اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذي حديث حسن والعل عليه  
عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام منهم ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم  
ومن بعد ههم من التابعين واخرجه النسائي وانه ما جة ايضا وحديث انس طوي  
اخرى دون ما اخرجها اصحاب الصحاح في الصحة وكل الفاظ تخرج اليه واحد يصدق

بعضها

بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ فالاول كانوا يستفتحون التوراة بسم الله الرحمن الرحيم  
والثاني فلم اسمع احد يقول او يقول بسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم يكونوا يقولون بسم  
الله الرحمن الرحيم والرابع فلم اسمع احد منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والخامس فكانوا  
لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم والسادس كانوا يسدون بسم الله الرحمن الرحيم والسابع  
فكانوا يستفتحون التوراة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ الذي صححه الخطيب  
وصحفت ما سواه الرواية الحافظ له عن قتادة لم يتابعه غير قتادة له عن انس فيه وجعل  
اللفظ المحتمل عن انس وجعل عليه منشا بها وحمل على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو  
على مخالفة للالفاظ الباقية بوجه فكيف جعل مناقضا لما فان حقيقة هذا اللفظ  
الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جبر او سدا فكيف يجوز العذر عند تغييره بوجوب  
وبوكده **قوله** في رواية مسلم لا يدكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قرآه ولا في  
اخرها فان ذلك قال النور في الخلاصة وقد ضعف الحافظ حديث عبد الله  
بن معقل الذي اخرج الترمذي وانكره اعل الترمذي بحسنه كان خزيمه وابن  
عبد البر والخطيب قالوا ان مداه بن عبد البر بن مغفل وهو يجهر بول قلت رواه  
احمد في مسنده من حديث ابى نعمان عن عبد الله بن مغفل قال كان ابونا اذا سمع  
احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول ابى بنى صليت مع النبي عليه السلام  
واني بكرو وعمن فلم اسمع احد منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطبراني  
في معجمه عن عبد الله بن يزيد عن ابى عبد الله عن ابن مغفل عن ابيه مثله ثم اخرج عن ابى  
سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف امام  
جهر بيسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما بعد اعقب عنا هذه التي اراكم جهر  
بها فانى قد صليت مع النبي عليه السلام ومع ابى بكر وعمر فلم يجهروا بها فولا نلتهم وهذا  
الحديث عن ابى عبد الله بن مغفل عن ابيه وابى نعمان الخنفي قيس بن عباية وثقة ابن  
سفيان وغيره وقال ابن عبد البر موثقه عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رواه  
بيد عنه في حديثه ولا كذب في روايته وعبد الله بن يزيد وهو اشهر من ان يفتخ  
عليه وابى سفيان السعدي وهو ان تكلم فيه ولكنه يعتبر به بانا بعد عليه غيره  
من الثقات وهو الذي سمران عبد الله بن مغفل بن يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت  
الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هولة الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند  
الامام احمد عن ابى نعمان عن ابى عبد الله بن مغفل ورواه الذين يروى عن  
زيد بن زياد وحمد والنسائي وابن حبان وغيرهم مما يجهل بمثل هولة مع انهم مشهور  
بالرواية والبرور واحد منهم حديث منكر ليس له شاهد ولا شجاع حتى كثر كسبه وانا  
رواها رواه غيرهم من الثقات فاما بن زهرو الذي سمر في هذا الحديث واما احمد فمروى  
لدا بطريق عنه عن ابيه قال سمعت النبي عليه السلام يقول ما من امام بيت غاشيا  
لرحمته الا حرم الله عليه الجنة وزياد ايضا روى له الطبراني عنه عن ابيه مرفوعا  
لا تحذروا فانه لا يصاد به صييد ولا يتكلم بعدوى ولكنه يكسر السن ويقال القين  
وبالحديث صريح في عدم الجهر بالبسملة وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح  
فلا يتردد عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن ينجبه لا سيما

اذا تعددت شواهد وكثرت متابعتها والذي تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة  
 ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسئلة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب  
 بما يعلم انه موضوع فهذا اجراء عظيمة لاجل تقصبه وحيثه بما لا يتفق في الدنيا  
 ولا في الآخرة ولو تحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث ان قال بعد ان رواه  
 في كتاب العرفه هذا حديث تفرد به ابو نعمان قيس عن عباية وابن عبد الله بن  
 مغفل وابو نعمان لم يحتج بها صاحب الصحيح فقوله تفرد به ابو نعمان وابن  
 عبد الله بن مغفل لم يحتج بها بريدة وابو سفيان كما ذكرناه **قوله** وابو نعمان  
 وابن عبد الله ومغفل لم يحتج بها صاحب الصحيح ليس هذه الاما في صحة الاسناد  
 ولين سلمنا فقد قلنا ان الحسن والحسين محرمين وهذا الحديث يدل على ان ترك  
 الجهر عند هم كانوا امرانا عن غيرهم يتوارثونه خالفهم وهذا وحده كاف في المسئلة  
 لان الصلوات الجهرية داية صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر بها دايما  
 لما وقع فيه الاختلاف ولا الاستتبابه وكان معلوما بالاضطرار ولما قال  
 ان لم يجهر بها عليه السلام ولا يخفاه الراسدون ولا قال عبد الله بن مغفل  
 ذلك ايضا وسماه حديثا ولما استمر على اهل المدينة في محراب النبي عليه السلام ومعه  
 على ترك الجهر فتوارثوا غيرهم من اولهم ولا يظن عاقل اذا كانوا الصلوات رضى الله  
 عنهم والتابعين والكل اهل العلم كانوا يواطون على خلاف ما كان رسول الله عليه  
 السلام يفعل في الجوايز عن احاديث الجهر ان شاء الله النوع الثالث  
 اجتره ما لك واصحابه على ترك التسمية في ابتدا الفاتحة وانما ليست منها وبه  
 قال الكوزاعي والطبري وقاد اصحابنا التسمية اية من القران اترت للفصل بين  
 السور ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا جهر بها بل يقولها سرا وبه  
 قال النوري واحمد واسحق وقال ابو عرقا ما لك لا يقول التسمية في الغرض  
 سرا ولا جهر وفي النافلة ان شا فعل وان شاترك وهو قول الطبري وقال النوري  
 وابو حنيفة وابن ابي ليلى واحمد يقران في كل ركعة الا ان ابي ليلى  
 فانه قال ان شاجر بها وان شاتخها وقاد الشافعي هي اية من الفاتحة  
 تخفيها اذا خفي وجهرها اذا جهر واختلف **قوله** هل هي من كل سورة ام لا على قولين  
 احد هما نعم وهو قول ابن المبارك والشافعي لا النوع الرابع فانه جهر به ام لا قال  
 صاحب التوضيح وعندنا يستحب الجهر بها فيما يجهر به وبه قال اكثر العلماء  
 والاحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقى عددهم  
 الى عدد وعشرين صحابيا ورواه عن النبي عليه السلام منهم من صح بذلك وشهد  
 من فهم عباد الله والحجة قامية بالجهر بالصحة ثم ذكر كوفي الصحابة ابا هريرة وام  
 سلمة وابن عباس وانس وعائذ ابى طالب وسمر بن جندب قلت ومن الذي عددهم  
 عمار وعبد الله بن عمرو والتوان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية وريدة بن الحبيب  
 وجابر وابي سعيد وابي طلحة وعبد الله بن ابي اوفى وابو بكر الصديق ومجاهد بن  
 ثور وبشر بن معار وبة والحسين بن عرفة وابو موسى الاشعري فهو واحد وعشرون  
 نفسا اما حديث ابى هريرة فرواه الشافعي في سننه في حديث فقيم بن الحمر قال صلتي

وراي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى قال غير الغصوب عليهم  
 ولا الصلوات في اخره فلما سلم قال اني لا اشبهكم بالناس صلاة برسول الله  
 صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه  
 وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه واما حديث  
 صحيح ورواه كلهم في كتابه واخرجه البيهقي في سننه وقال ما سنناه صحه وله  
 شواهد وقال في الخلافيات رواية كلهم ثقات يجمع على عدالتهم مخبرهم في الصحيح  
 والكتاب عنه من وجوه الاول انه معلول بان ذكر التسمية فيه مما انفرد به  
 بعد الجهر من بين اصحاب ابى هريرة انه حدث عن ابى هريرة انه عليه السلام  
 كان يجهر بالبسملة في الصلاة الا ترى كيف عزم صاحب الصحيح عن ذكر التسمية  
 في حديث ابى هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها الحديث فان  
 قلت قد رواها يعيم الجهر وهو ثقة والرافضة عن الثقة مقبوله فقلت في هذا  
 خلاف مشهورا فتم من لا يقبلها الثاني ان قوله فقرأ او قال ليس بصحيح بل هو  
 من غمائه اذ يجوز ان يكون ابى هريرة اخبر بها بانها قرأها سرا وجوز ان يكون  
 معها من لم يخبره لقرينه منه وذلك ليل على الجهر الثالث ان التشبيه لا يقتضي  
 ان يكون مثل من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك مستحق في التكبير وغيره  
 دون التسمية فان التكبير وغيره من افعال الصلاة ثابت عن صحاح عن ابى هريرة  
 وكان مخصوصا بالرد على من تركه وانما التسمية في صحاحه في غير ذلك من غير  
 الصحيح الثابت دون غيره ويلزم من عمل القول بالتشبيه من كل وجه ان يقولوا  
 بالجهر المفرد فان الشافعي روى اخرا نا ابو محمد الا سلمى عن اربعة بن عن عثمان  
 عن ابى صالح انه سمع ابا هريرة وهو يقول اناس وهو راها صوتها في المكتوبة  
 اذا قرع من ام القرآن ربنا انما بغرفة بان من الشيطان الرجيم ثم لا اخذوا بهذا كما  
 اخذوا بجهر التسمية مسند احمد في الصحيحين عنه ما سمعنا عليه السلام  
 اسمعنا كروما خفيت اخفينا كرو كيف نطق بانى هريرة يزيدا التشبيه في الجهر  
 بالتسمية وهو الراوى عن النبي عليه السلام قال يقول الله تعالى فصبت الصلاة  
 بين وبين عبدى نصوفين فنصفت لى ونصفت لعبدى ولعبدى ما ساد فاذا قال  
 الحمد لله رب العالمين قال الحمد لله رب العالمين في الحديث وجهر مسلم عن سفيان  
 بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة هكذا طاهر في ان التسمية  
 ليست من الفاتحة ولا تبدأ بها وقال ابو عمر حديث العلامة فاطم نقلق الشافعي  
 وهو نص لا احتمال لتاويل ولا اعلم حديثا في سقوط التسمية بين منه واعرض  
 بعض المتأخرين على هذا الحديث بما روي احدها لا يعتبر يكون هذا الحديث في مسند  
 فاذا التوا بين عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فتاد ليس حديث محم مضطرب  
 الحديث وقال ابن عدى وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به الثاني على تكبير  
 صوته فقد جازى بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجها الدارقطني عن  
 عن عبد الله بن زياد بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابى هريرة سمعت  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فصبت الصلاة بينى وبين عبدى فنصفتها



له يقول عبدى اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فبذكري عبدى ثم يقول الحمد  
 الله رب العالمين فيقول حمدك عبدى وهذه الرواية وان كانت ضعفة ولكنها مفسر  
 حديث مسلم انما اراد السورة لا الآية قلت هذا القائل حمله الجهل وفرط  
 التعصب ورداة الراى والكفر على انه ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موثق  
 لمذهبه وقاد لا يفتقر بكونه في مسلم مع انه تدر واه عن العلاء الائمة الثقات  
 الاثبات كما ملك وسفين بن عيينه وابي جريح وشعيب وعبد العزيز التدر وورد  
 واسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق والوليد بن كثير وغيرهم والعلاء في نفسه صدق  
 ثقه وهذه الرواية مما انفرد به عنه ابن سحران وقال عمر بن عبد الواحد سات  
 ما لك عنه اي عن ابن سحران فقال كان كذا وكذا قال يحيى بن معين وقال يحيى  
 بن بكير قال هشام بن عروة فيه لقد كذب على وحديث عنى باحاديث البر احداثه  
 وعن احمد متر وكه الحديث وكذا قال ابوداود وزاد من الكذابين فان قلت خرج  
 الخطيب عن ابى اويس واسمه وعبد الله بن ادريس قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن  
 عن ابيه عن ابى هريرة ان النبي عليه السلام كان امر الناس ان يقرأوا بسم الله  
 الرحمن الرحيم ورواه الدارقطني في سننه وان عدى في الكامل فقال لا فيه قرعوض  
 حرم وكانه رواه بالمعنى قلنا ابواويس وضعفه احمد وابن معين وابو حاتم فلا يخرج  
 بما انفرد به فكيف بما انفرد بكيف اذا انفرد بشي وقد خالف فيه من هو اوثق منه فان  
 قلت اخرج مسلم لا يروى ادريس قلت صاحب الصحيح اذا اخرج ما لم يكلمه انا اخرج  
 بعد اسعابها من حديثه ما توجب عليه وظهورت شواهد ومع انه اصله ولا  
 يخرج ما انفرد به سيما اذا خالف الثقات وهذه العلة واجب على كثير من استدر  
 على الصحيحين نفسا هلوا في استدلالهم من اكثرهم تاسا هلا الحاكرا ابو عبد الله  
 كتابه المستدر كفاية بقوله هذا على شرط الشيخين او احدهما وفيه هذه العلة  
 اذ لا يدرى كون الراوى محتجابه في الصحيح انه اذا وجد في اي حديث كان يكون  
 ذلك الحديث على شرطه ولهذا قال ابى داود في كتابه في كتاب العلم المشهور وجب على  
 اهل الحديث ان يتحققوا من قولا الحاكرا بن عبد الله فان كان كثير الغلط طاهرا سقط  
 وقد غفل عن ذلك كثير من جاحدهم وقلده في ذلك فان قلت قد جاني طريق اخر  
 اخرج الدارقطني عن خالد بن الياس عن سعيد بن مسعود القبرى عن ابى هريرة  
 فان قال رسول الله عليه السلام علمني جبريل عليه السلام الصلاة فقام فكلم  
 لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة قلت هذا السناد ساقط فان  
 خالد بن الياس يجمع على ضعفه وعن البخارى عن احمد انه منكر وقال ابن معين ليس  
 بشي ولا يكتب حديثه وقال النساي متر وكه الحديث وقاد ابن حبان يروى الموضوعات  
 من الثقات فقال الحاكرو روى عن القبرى ومحمد بن النكدر وهشام بن عروة قاهاد  
 موضوعه فان قلت روى الدارقطني ايضا عن جعفر بن مروان ابو بكر الحنفي نا عبد  
 الحميد بن جعفر اخبرني نوح بن ابى بلاء عن سعيد القبرى عن ابى هريرة قال رسول الله  
 عليه السلام اذا قرأ الحمد فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انها امر القرآن وام الكتاب  
 والسمع المشافى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قلت قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا

حدثني



وعنه قلته هذا لا يدرك على الجسر بل هو من ليل لنا على الا خفا واما حديث غمار فقد  
ذكرناه مع حديث علي رضي الله عنه واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه ابا داود  
قطيبي نا عمر بن الحسن بن علي الشيباني نا جعفر بن محمد بن مروان نا ابو طاهر احمد بن  
عيسى نا ابن ابي ذيب نا نافع بن عمر نا رصليت خلف النبي عليه السلام واني  
بكر وعرفنا نوا تجهر ون بسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا باطل من هذا الوجه  
لم يحدث ابن ابي ذيب قط والمتم به احمد بن عيسى ابو طاهر القسبي وقد كذب  
الدارقطني فيكون كاذبا في روايته عن مثل هذا الثقة وشيخ الدارقطني ضعيف  
وهو ايضا ضعفه والحمز بن خلاد وجرير بن محمد تكلم فيه الدارقطني وقال لا يخرج  
به وله طريق اخر عند الخطيب عن عباد بن زياد الاسدي نا يونس نا ابن ابي  
يعقوب العدي عن العتمر بن سليمان عن ابن ابي عمير عن مسيلم بن حبان قال  
صليت خلف ابن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقلت له فقال صليت  
خلف رسول الله عليه السلام حتى قبض وخلف ابي بكر حتى قبض وخلف عمر حتى  
قبض فكانوا تجرون بها في السورتين فلا ادع الجهر بها حتى اموت قلت هذا  
ايضا باطل وعادة ابن زياد في فتح العبد كان من روضنا الشيعية فله ابو جابر  
وقاد الحافظ محمد بن عيسى نا يونس نا يونس نا يونس نا يعقوب  
ضعفه النسائي و ابن سيرين وقاد ابن حبان لا يجوز الا احتجاج به عندنا في مسلم  
بن حبان مجبول واما حديث النعمان بن بشير نا خوجه الدارقطني في سنة عن يعقوب  
بن يونس نا زياد الصبي نا احمد بن حبان الذي من مطر بن خليفة عن ابي النعمان عن  
النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند الكعبة فجر  
بسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا حديث متكرر موقوف واحمد بن حماد وضعفه  
الدارقطني ويعقوب بن يونس ليس بمشهور وسكون الدارقطني والخطيب  
من الحافظ من مثل هذا الحديث بعد روايته لم يسمع جده واما حديث الحكم  
بن عمير نا خوجه الدارقطني نا ابو القاسم الحسين بن محمد نا بشير الكوفي نا احمد بن  
موسى نا اسحق الكمار نا ابراهيم بن حبيب الطائي نا الحكم بن عمار نا ياقان نا  
صليت خلف النبي عليه السلام تجهر بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة  
الغداة وصلاة الجمعة قلت هذا من الاحاديث باطل لان الحكم بن عمار ليس يدرى  
ولا في البدر بين احدا سمع الحكم بن عمار لا يعرف له صحبه له احاديث متكررة وقال  
الذهبي الحكم بن عمار والنمال الا زدي له احاديث ضعيفة الاسناد اليه وموسى  
بن حبيب الرازي عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يخرج حديثه وذكر الطبراني  
في معجمه الكبير الحكم بن عمار في حديثه له بغيره حديثا غير متكررا وايراهيم بن حبيب  
وهو فيه الدارقطني فانه ابراهيم بن اسحق الصبي وهو فيه ايضا الدارقطني فقال  
العيني بالاضافة المعجمة و ابا الوحدة المنذرية واما حديث معاوية نا خوجه  
الحاكم في مسند ركة عن عبد الله بن عثمان بن حاتم نا ابا بكر بن حفص نا عمارة  
نا اسحق نا مالك نا خالد نا علي معاوية نا بالمرينة صلاة الجهر فيها بالقراءة فبسم الله  
الرحمن الرحيم لام القراءة ولربنا لها السور التي بعد ما حتى تهي تلك الصلاة

ولم يكن حين لم يسمع حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع فذكر من المهاجرين  
والانصار ومن كان على نكاح يا معاوية اسرقت الصلاة او نسيت ان بسم الله الرحمن  
الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا وقعت فلما صل بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم  
للسورة التي بعد الفزان وكبر حين هو في ساجدا قال الحاكم صحيح على شرط  
مسلم ورواه الدارقطني وقاد رواه كاهن وقد اعتد الشافعي على حديث معاوية  
هذا في اثنا عشر رواية الخطيب هو وجود ما يعتمد عليه في هذا كجاء حديث  
غير قوي وعن النسائي ليس الحديث ليس بالقوي فيه وعن ابن ابي شيبة نا سكر الخدي  
وبا لجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما يفرده به مع ان اسناده مضطرب بينا في  
شرح معاني الآثار وشرح سنن ابي داود وهو ايضا شاذ محلل فانه مخالف  
لما رواه الثقات الاثبات عن انس وكيف يرى ان مثل حديث معاوية هذا  
بختما به وهو مخالف لما رواه عن النبي عليه السلام وعن خلفه الراشد بن  
ولم يعرف احد من اصحاب انس العرويين بصحته انه نقل عنه مثل ذلك  
وما يرد حديث معاوية هذا ان شاذ ان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم  
الدينة لم يذكر احد علمنا ان اسنا كان معاه بل الظاهر انه لم يسمع معه  
وايضا ان من ذهب اهل المدينة قدما وحديث ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى  
قرايتها اصلا سما عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة انه ركا الائمة يستفتون  
القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا تحفظ عن احد من اهل المدينة باسنا  
صحيح انه كان يتخبر بها الجهر بها الا في سبيل الله وهذا علم بتوارثه اخرج  
عن ابي بصير نا يونس نا معاوية نا هو مستترم وهذا باطل واما حديث  
مروان نا الحبيب نا خوجه الدارقطني نا الحاكم في الاكليل قال في رسول  
الله صلى الله عليه وسلم باي شيء فتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت بسم  
الله الرحمن الرحيم قال في شيء قلت اسناده واهبه عن ابن سيرين نا الجعفي نا  
حديث ابراهيم نا الحسين نا خالد نا ابي وعبد الكرم نا ابي اسية واما حديث  
هاير فاخرجه الحاكم في الاكليل قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تقر اذا  
اقت في الصلاة قلت قول الحمد لله رب العالمين قال قلت بسم الله الرحمن  
الرحيم قلت هذا لا يدرك على الجهر واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله  
عنه فاخرجه الحافظ البوسنجي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم المغرب وجهر  
بسم الله الرحمن الرحيم قلت في اسناده نظر واما حديث طلحة بن عبد الله نا خوجه  
الحاكم في الاكليل نا حديث سليمان بن سلم الكوفي نا نافع نا ابن عمر نا ابي  
ملك نا عبد بن عوف نا من ترك من ام القرآن بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك اية  
من كتاب الله قلت لا يدرك على الجهر واما حديث عبد الله نا ابي نا خوجه  
الدارقطني باسنا وفيه ضعف نا داود نا رطل نا النبي صلى الله عليه وسلم نا  
ان لا يستطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلى ما جرى بينه منه فقال بسم الله  
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قلت ضعيف ولا يدرك على الجهر  
واما حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاخرجه الحافظ ابو القاسم



القاضي الا انه لسي في كتابه السلسل بسند فيه في هذا انه قال عن النبي عليه السلام  
 عن جبريل عليه السلام عن اسرافيل عليه السلام عن رب العزة عن رجل من قرا  
 بسم الرحمن الرحيم في حمله بياضه الكتاب في صلواته مغفرت له ذنوبه قلت  
 ضعيف ولا يبدل على انبأت الجهر واما حديث جبالدين ثور والنسب من معاوية  
 فاخرجه الخطيب بسند فيه مجهولون انها كانا من الفوطه الذين قدموا على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فعلمها ليس وقرائة التوكل الحمد لله رب العالمين والذرات  
 الثلاث وعلما الا بتدريس الله الرحمن الرحيم والجهر بها في الصلاة واما حديث  
 الحسين بن عرفة الاسدي فاخرجه ابو موسى الديلمي في كتابه المستفاد  
 بالنظر والكتابة في معرفة الصحابة قال اسمه خلاصه سيدنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حسينا ثم ذكر السند فيه بجاهيل ان النبي عليه السلام  
 قال له اذ ائتت الى الصلاة تغفل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين  
 حتى تختمها بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد لا اله الا هو احد لا اله الا هو  
 الا شعري فاخرجه البوسنجي باسناده عن ابى بردة عنه ان النبي عليه السلام  
 كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قلت في اسناده نظر واحاديث الجهر وان كثرت  
 رواياتها ضعيفه واحاديث الجهر ليست مخرجه في الصحاح ولا في اسانيد  
 مشهورة ولا روايتها الا الماكر والدارقطني والماكر تدعي في ثامه ونقصه  
 للاحاديث الضعيفة بد الموضوعه والدارقطني تقدم ملا كتابه من الاحاد  
 الغريبه والشاهده له والتصله وكثيره من حديث لا يوجد في غيره ولا رواياتنا  
 انكذ ابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواتر ولا كتب الجرح  
 والتعديل لعروين سر وجابر الجعفي وحسين بن كاذف وعمران بن حفص الكلي  
 وعبد الله بن عروين حسان واني الصلت البروي الملقب بخراب اللذاب  
 وعروين هرون البلخي وعيسى بن ميمون المدني وجرير بن وكيع جيزان بن يحيى  
 برواية هولا رواية البخاري ومسلم وصححه ما من حديث الش الذي رواه عنه  
 غيره واحده من الاية الثقات الاثبات ومنهم تنادة الذي احفظ اهل زمانه  
 ورويه عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين في الحديث وتلقاه الامة بالقبول  
 وهذا البخاري مع شدة تعصبه وفرط تحله على مذهب ابي حنيفة بوضع  
 صححه منها حديث واحد وقد تعيب كثير ابي حنيفة حديث صحيح في الجهر  
 حتى خرجه في صححه بما ظفربه وكذلك مسلم لم يذكر شيئا من ذلك ولم يذكر في  
 هذا الباب الاحاديث التي ادخلها في الاضغاف قلت انهم يلتزم ان يودعها في  
 صحيحها على حديث صحيح تكون ان قد عرنا احاديث الجهر في جملة ما تركناه من  
 الاحاديث الصحيحة قلت هذا لا بقوله الاكل كما يروى صحيح فان مسألة الجهر  
 من اعلام المسائل ومعضلات الوقت ومن اكثرها دورا في المناظرة وجولانا في  
 الصفات ولو حلف الشخص بالله ايمانا مؤكدة ان البخاري لو اطلع على حديث منها  
 موافق لشرطه او قريب منه لم يخلص منه كتابه وليس سئلنا هذا ان يودعها في التبريد  
 والنسائي وان ما جمع اشتداد كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة

لخرجوا منها شيئا فلو لا انا واهية عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النساء  
 منها حديث ابى هريرة وهو اقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه فان  
 احاديث الاخفا لها اشان من الصحابة وهما النبي بن مالك وعبد الله بن  
 الغفل واحاديث الجهر رواه الكشي من عشرة صحابيا كما ذكرنا ومنها ان احاديث  
 الاخفا شهادة على نفي واحاديث الجهر على اثباته والاثبات تقدم على النفي ومنها  
 ان اسناد دوى عنه انكار ذلك في الجملة فروى احمد في الجملة فروى احمد  
 والدارقطني من حديث سعيد بن زيد ابى سلة قال سئلت انسما كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال لا انك  
 لتسألني عن شيء الا حفظ او ما سألني احد قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح  
 قلت اجواب عن الاول والاعتقاد على كثرة الرواة ان يكون بعد صحة الدليلين  
 واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفا فانه صريح صحيح  
 ثابت مخرج في الصحيح والاسانيد العروضة والسنة المشهورة مع ان جماعة من الخفية  
 لا يرون الترجيح بكثرة الرواة وعن الثاني ان هذه الشهادة وان ظهرت في صورة  
 النفي فعناها الاثبات على ان هذا مختلف ثبوت فعند البعض هما سواء وعند  
 البعض الثاني مقدم على الثبوت وعند البعض على ادوكس وعن الثالث انكار  
 انفس لا ياقوم ما ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انفس في تلك الحال  
 اكثر وقد وقع مثل هذا كثيرا لاسال يوما عن مسألة فقاعلمكم بالحسن  
 فاسالوه فانه حفظه ونسبنا وكثير من حديثه ونسبنا ويحتمل اننا سئلت عن  
 ذكرها في الصلاة اصلا لا عن الجهر بها واخفا بما فان قلت جمع بين الاحاد  
 بان يكون اسناده يسمعه لبعده واليه كما نصيبا يومئذ قلت هذا لمرود  
 لانه عليه السلام هاجر الى المدينة ولا نسب يومئذ عشر سنين ومات وله عشرين  
 سنة وكين يتصور ان يكون يصلي خلف عشر سنين فلا يسمعه يوما من  
 الدهر بخبر هذا بعيد بل يستحيل ثم قد روى في زمن رسول الله عليه السلام  
 فكيف وهو جليل في زمن ابى بكر وعمر وكل في زمن عثمان رضي الله عنهم مع  
 تقدمه في زمانهم وروايته للحديث وقال الحازمي في التاسع والمنسوخ  
 احاديث الجهر وان اصحت فهي منسوخة بما اخرنا وساق من طريق ابى داود  
 واحد ثنا عبد بن موسى نا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بركة قال وكان  
 اصل مكة يدعون مسئلة الرحمن فقال ان محمدا يدعوا له اليمان فامر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فاجهر بها حتى ماتت فان قلت هذا امر سألته  
 نعم ولكنه يتقوى بفصل الخلفا الراشد بن لانهم كانوا اعرف باحوال انور والعب  
 من صاحب التوضيح كيف يقول وردت احاديث كثيرة في الجهر ولم ترد تصريح  
 بالاسرار عن النبي عليه السلام الا رواياتنا احد هما عن ابن مغفل وهو ضعيف  
 والثاني عن النبي وهي معللة بما وجب سقوط الاحتجاج بها وهل هذا الا من  
 عدم البصيرة وفرط شدة العصبية ابا طلة وقد عرفت فيما مضى ظم المتعصبين



الذين عرفوا الحق ونقضوا الغنيم عنه وانحرف من هذا بعضهم من الذين يدعون  
 ان لهم طول في هذا الفن كيف يقولون يتعين الاخذ بحدوث من اثبت الجهر فكيف  
 يجتر هذا ويصدر هذا ويصدر منه هذا القول الذي توجه الاسماع في اي حديث  
 في الجهر صح عنده حتى يقول هذا القول النوع الثاني من كونها من القرآن ام لا وفي  
 انها من الفاتحة ام لا ومن اول كل سورة ام لا والصحيح من مذهب اصحابنا  
 انها من القرآن لان الامة اجعت على ان لا مكان مكتوب بين الكفتين بقلم الوحي فهو  
 من القرآن والتسمية كذلك وينبغي على هذا ان فرض القراءة في الصلاة بتأدي  
 لها عند ابي حنيفة اذا قرأها على قصد القراءة دون الشاع عند بعض مشائخنا  
 لانها اية من القرآن وقوله بعضهم لا يتأدي لان في كونها اية تامة احتمال فانه  
 روى عن الاوزاعي انه قال ما اتله الله في القرآن اسم الله الرحمن الرحيم الا في سورة  
 النمل وحدها وليست باية تامة وانما الاية من قوله انه من سلما ان اياه بسم الله  
 الرحمن الرحيم فوقع الشك في كونها اية تامة فلا يجوز بالشك وكذا جرح قرأتها  
 على الجنب والحائض والنفساء على قصد القرآن اما على رواية الكرخي فظا هو لان  
 الاية جرحه علم احتياطاً وهذا القول قول المحققين من اصحاب ابي حنيفة  
 وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد وقالت  
 طايفة ليست من القرآن الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية  
 وبعض الحنابلة وقالت طايفة انها من كل سورة او بعض اية كما هو المشهور  
 عن الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اول غير الفاتحة  
 وانما ليست في السورتين كما بنا وقال الطحاوي لما ثبت عن رسول الله عليه السلام  
 ترك الجهر بالبسملة ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان تجهر  
 بها كما جهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل تجهر  
 بها كما جهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن وثبت ان يخافت بها كما خافت التعود  
 التعود والافتتاح وما اشبهها وقد رويناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في الصحف  
 في فاتحة الكتاب ليست باية فان قلت انما لم يكن قرآنا لكان مدخلا في القرآن  
 بها قرأ قلت والاختلاف فيها يمنع من ان يكون اية وينبغي من تكفير من بعدهما من القرآن  
 فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع في ابواب العقائد فان قيل نحو قول  
 انها اية من غير الفاتحة كذلك انها اية من الفاتحة قلت هذا قول لم يقل به احد  
 وهكذا قالوا وزعم الشافعي انها اية من خلف الفاتحة قلت هذا قول لم يقل به احد  
 وهكذا قالوا انها اية من كل سورة وما سبقه الى هذا القول احد لان الخلاف بين السلف  
 انها هي اية من الفاتحة وليست باية منها لم يرد لها احدى من سائر السور  
 بل ثبت انه في كل سورة ولذلك استل اية مفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي عليه  
 السلام حين اتت عليه انا اعطيتك انك ورسول عن هذا قاله الشيخ حافظ الدين  
 الفسفي وهي اية من القرآن اتت للفصل بين السور وعن ابن عباس كان النبي عليه  
 السلام لا يعرف فعل السورة حتى تترد عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف  
 انقضاء السورة رواه ابو داود والحاكم وقال انه على شرط الشيخين فان قلت لولم يكن

من اول كل سورة بل يدل على انها اية مفردة والدليل على ذلك ما روى في حديث  
 بدعي الوحي تجاه الملك فقال له اقرأ ما انا بقارى ثلاث ثم قال له اقرأ بسم ربك  
 الذي خلق نلكو كانت البسملة في اول كل سورة فقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم  
 اقرأ بسم ربك ويدل على ذلك ايضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبه عن  
 قتادة عن عياض الحضي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من  
 القرآن شفقت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وقال الترمذي حديث  
 حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ولو كانت  
 البسملة من اول كل سورة لافتحها عليه السلام **مر** حديثنا موسى بن اسمعيل قال  
 با عبد الواحد بن زياد وقال نا عمار بن القعقاع قال نا ابو زرعة قال نا ابو هريرة قال  
 نا زوردا لله صلى الله عليه وسلم لم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكانه احسنه  
 قال هيبه فقلت باي وامي يا رسول الله اسكانه بين التكبير وبين القراءة ما تقول  
 قال اقول اللهم ما عد بيني وبين خطاياي كما بعدت بين الشدق والمغرب اللهم  
 نقني من الخطايا كما نقني الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي يا ايا والشه  
 والبرد **ش** سطا بقتة للترجمة من حيث ان الحديث ان الحديث يتضمن انه عليه السلام  
 كان يقول بين التكبير والقراءة هذا الدعاء المذكور فيصدق عليه القول بعد  
 التكبير وهذا ظاهر في رواية ما يقول بعد التكبير فيجعل على معنى ما يجمع بين الدعاء  
 والقراءة بعد التكبير لان اصل هذه اللفظة الجمع وكل مني جمعته فقد قرأته منه  
 سمى القرآن قرآنا لانه جمع القصص والامر والنهي والوعود والوعيد والايات والسؤ  
 بعضها في بعض وقوله من قال لما كان الدعاء والقراءة يقصد بها التقرب الى الله  
 تعالى استغنى بذلك عن الاخر كما جاء على لساننا وما باردا **و** كذلك  
 قوله دعا الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة  
 تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين غير موجه لان المقصود وجود  
 المناسبة بين الترجمة وحديث الباب لا وجود المناسبة بين الحديثين **ذكر رجاله**  
 وهو خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة الملقب بالمعروف بالبصرة  
 الثاني عبد الواحد بن زياد العبدى ابو بشر البصرى الثالث عبد بن بصرى العين  
 الهامة وخفيف اليم ابن القعقاع ابن شبيمة الضبي الكوفي الرابع ابو زرعة هو عمر  
 بن محمد البجلي واختلف في اسمه فقيل هو زرعة وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل  
 جبر الحامس ابو هريرة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع  
 مواضع وفيه اثنان من الرواة الا ولان بصريان واثنان بعدهما كوفيان **ذكر من**  
**اخرجه غيره** مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبه ومحمد  
 بن عبد الله بن عمير وعن ابي كامل واخرجه ابو داود وفيه عن ابي كامل المحدثي به  
 عن ابي احمد بن ابي شعيب الخزاز واخرجه الفسفي في عن محمود بن غيلان عنه  
 عن ابي بكر بن ابي شيبه وعن محمد بن محمد بن عمار واخرجه ابن ماجه في الصلاة  
 عن ابي بكر بن ابي شيبه وعن محمد بن محمد بن عمار واخرجه ابن ماجه في الصلاة

لان ما دون الاية محرم  
 عليهم واما على رواية  
 الطحاوي فلا ضمان لانها  
 اية 3



حبيب بن سليمان بن سمره عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام قال اذا صلى  
 احدكم فليقل اللهم بعد بيني وبين خطاي كما بعدت بين المشرق والمغرب اللهم  
 اني اعوذ بك ان تصد علي بوجك يوم القيامة اللهم تقني من الخطايا كما تقني الثوب  
 الابيض من الدنس اللهم احبب مسلي ومني مسلما وحبب بضم الحاء العجوة وثقه ابن  
 حبان وكذلك وثقه اباه سليمان ورد القطان هذا الحديث بجهل جاهلها غير جيد  
 وقال شيبان الصحيح في هذا الفعل النبي عليه السلام يعني حديثا في هدية لا امره ذكر  
 معناه **قوله** بسكت بفتح اليا من سكت بسكت سكوتا وسكوت بسكت بضم اليا من اسكت  
 بسكت اسكتا قال الكرماني الهزة للصيرورة قلت معناها صيرورة الشيء الى اشتق  
 منه الفعل كما غدا البعير اي صار ذاعده ومعناها بصير ذاسكون وجوز ان يكون  
 بمعنى الدخول في الشيء تقديره كما ان يدخل في السكوت بين التكبير وبين القراءة  
**قوله** اسكت به بكسر الهزة على وزن انفعال قاله بعضهم اسكت ههنا السكوت قلت لا بل  
 من اسكت من سكت وهذا الوزن للهزة والنوع من الثلاثي المزيد في المجرى على  
 سكته بالفتح للهزة وبالكسر للنوع والكسر في المزيد فيه من الثلاثي المزيد فيه من  
 المجرى على سكته والفتح للهزة مصدرها اذا كان بالثاء فالهزة والنوع على مصدرها  
 المستعمل والفارق القوان نحو استقامة ودرجه واجدة او حسنة وان لم يكن بالثاء  
 فالبيان مصدره مزيدا فيه اتاخر باطلاقة ودرجه واحدة او حسنة وقصد  
 قولهم اتيتك استقامة وقتته لقاه لاغ من الثلاثي المجرى الذي لا تاتي مصدره  
 مصدرهما اتيان ولقا والقياس اتية ولقيه وتال الخطا في معناه سكوت يقتضي  
 بعده كلاما او قراة مع قصر الدة وازيد بهذا النوع من السكوت ترك دفع الصوت  
 باللام الاتراء بقوله ما يقول في اسكتك وانتصاب اسكتا بتعليقانه مفعول  
 مطلق اما على رواية بسكت بضم اليا فظاهرا لانه على الاصيل واما على رواية سكت  
 بفتح اليا فعلى خلاف القياس لان القياس سكوت كما جازا بعكس في قوله والله  
 انتك من الاضمة ثانيا والقياس انبأنا **قوله** احسبه قال هنيه اي قال ابو زرعة قاله  
 ابو هريرة بدلا اسكتا هنيهة هذه رواية عبد الواحد بن زياد باطن ورواه جرير عن  
 مسلم وغيره وابن فضل عند ابن ماجه وعنه بلفظ سكت هنيهة بغير تردد واما انما  
 البخاري رواية عبد الواحد وقوة التصريح بالتخديث فيها في جميع الاسناد كما ذكرنا  
 واما هنيهة ففيه وجه الاول بضم الهاء وتجزئ النون وسكون اليا اخر الحروف وفتح  
 الهزة قال ابن ترقون كذا عند الطبري ولا وجه له قاله وعند الاصيل وابن الخزاز  
 وابن السكن منبه بالها المفتوحة موضع الهزة وهو الوجه الثاني قلت وهو رواية  
 اشتهرت برواية اسحق والحيدري في مسندهما عن جرير الوجه الثالث قاله الثوري  
 هنيهة بضم الهاء وفتح النون وشديد اليا بغير همز ومن ههنا فقد اخطا قلت ذكر  
 عياض والقزطي ان الثرواية مسلم بالهمزة والياء في النون اصلها هنيهة فلما صغرت  
 صارت هنيهة فاجتمعت الواو والياء سقطت احدى الياءين فصار هنيهة فقلت الواو يا  
 وا دعت اليا في الواو في الموعب لانه البناء هنيهة هي اليا من الشيء ما كان **قوله**  
 باي واما انما تتعلق بمحمد وفي اسم يكون تقديره انت معدي باي وامي فعلى

هه فان التقدير قد يتك باي وحذف حقيقا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به وفيه  
 تعدية الشارع بالابا والامهات وهه يجوز تعديه غير من المؤمنين فيه مذاهب  
 اصحابنا غير بلا كراهة وثانيتها النع وذاتها حاربه وثالثها وز ثلثها وتعدية العلما  
 العلمين الاخبار دون غيرهم **قوله** واسكتك بكسر الهزة قاله بعضهم وهو بالرفع  
 على الابتداء او لم يبين حركه والصحيح انه بالانصب على انه مفعول فعل مقدر اي  
 اسكتك اسكتا ما يقول فيه او منصوب بنزع الخافض اي ما يقول في اسكتك  
 ووقع في رواية المستعمل والسرخسي بفتح الهزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية  
 الحيدري ما يقول في سكتك بين التكبير والقراءة ولمسلم ارايت سكوتك وكذا  
 في رواية اي داود ومعناه خبرني سكوتك **قوله** اي ما يقول اي يناقيل السكوت  
 مضاف للقول فكيف يصح ان يقال ما يقول في سكوتك واجيب بانه تحتل  
 انه استدلال على اصل القول على حركة كما استدلال به على قراءة القرآن في الظاهر  
 والعصر باضطراب اللمية **قوله** باعد يعني ابعد قال الكرماني اخرجها الى صفة  
 الفاعلة للمبالغة قلت لم يقل اهل التصريف الا للتكثير نحو ضاعفت بمعنى ضوفت  
 ون المبالغة معنى التكثير واصل خطايا خطاي جمع خطيه كالعطا جمع عطية  
 يقال خطا في دينه خطا اذ اثم فيه والخطا بالكسر الذنب والاثم واصل  
 فقلوا الثمانية يا فصار خطاي شذبا لث الهزة يا مفتوحه فصار خطاي  
 فقلت اليا الفاصلة خطايا ثم الخطايا ان كان يراد بها الاحقة فمعناه  
 اذا قد ذكر ذنب فبعد بيني وبينها وان كان يراد بها السابقة فمعناه المحو  
 والغفران ويقال المراد بالباعدة محرما حصل بينهما والعصاة عما سياتي  
 منها وهذا جاز لان حقيقه الباعدة انما هي في الزمان والكان **قوله** كما باعدت  
 كذا ما مصدرية تقديره كتب بعيدك بين المشرق والمغرب ووجد الشبه ان  
 الشرق والمغرب لما كانا متجاورا لانه ان يكون انزياح من الذنب كما اقتراب  
 باي ولم يكرر بين المشرق والمغرب لانه اذا عطف على الضم المجرور اعيد الخافض  
 قلت يرد عليه **قوله** بين التكبير وهي القراءة **قوله** يقني يتشديد القاف وهو امر من  
 تقني تقنيه وهو مجاز عن ازالة الذنوب وانما شبه به لان الذنوب الابيض اظهر  
 من غيره مما الاكوان **قوله** والبرد بفتح الراء وهو حب الغمام قال الكرماني العسل  
 البائع انما يكون بالما الحار فلم يذكره لانه فاجاب ناقله عن محي السنة معناه  
 طهر من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير وقال الخطاي هذه امثال  
 وورد بها اعيان هذه المسميات وانما قال اراد بها التوكيد في التطهير  
 فكان ضرب المثل بها او كذا في بيان معنى كما اراده من التطهير للذنوب وقال  
 التوجه في ذكر انواع الطهيرات المترتبة من السماء التي لا يتحصن الطهارات  
 الكاملة الا باحدها بنينا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بماي طهرني





بأنواع مغفرتك التي هي في محض الذنوب بمشابهة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة  
الأرجاس ورفض الأحداث وقالة الطيب يمكن أن يقال ذلك التلوه والبر بعد ذكر  
الله لطلب قبول رحمة بعد المغفرة والتوسيل من باب رايته محمداً أسيراً ومحا  
أي غسل خطايا بالما أي غفرها ورد على الغفران فيقول الرحمة طلب أو لا  
المباينة بينه وبين الخطايا ثم طلب من قبل ما عسى أن يبقى من أذى تنقية تامة  
شربها قال الشيخ بعد الغفران غاية الرحمة عليه بعد الخلية وقال الأكرمان  
والأقرب أن يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لا يها مستوجب لها حساب  
وعند النار عن نار تعالى ومن بعض الله ورسوله كان له نار جهنم فخرجنا أظفا  
جوارها بالغسل كما كيد أن الأظفا والنج فيه باستعمال المبردات تزيدها على  
البرد منه وهو التلوه من البرد من الثلج وهو البرد بديل جوده لأنه ما هو بارد  
فمواحهك وأما سلبت الدعوات فيحصل أن يكون نظراً إلى الأمانة الثلاثة  
فالمباينة للمستقبل والتقية للحال والغسل للماضي فمرها يستفاد منه ذلك  
البحاري لهذا الحديث في هذا الباب دليل على أنه عزى الاستفتاح بهذا وقد  
اختلف الناس فيما يستفتح به الصلاة فابو حنيفة وأحمد يريان الاستفتاح  
بما رواه أبو داود وأبو داود الترمذي وابن ماجه فابو داود عن حنين بن عيسى  
قال قلت لعماد بن عبد السلام بن حرميد اللاتي عن يزيد بن مسلمة عن أبي الجوزان  
عائشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة  
قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك والترمذي  
وابن ماجه من حديث حارث بن زياد عن أبي الریحان عن عروة عن عائشة أن النبي عليه السلام  
كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم إلى آخره نحوه وأبو الجوزان بالجيم والراء  
أوس بن عبد الله الرعي البصري فانه قلت قال أبو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور  
عن عبد السلام بن حرب لم يره الا طلق بن عمار وقد روي قصة الصلاة جماعة  
عن واحد عن بديل لم يذكره وفيه شيء من هذا وكان روي قصة الصلاة جماعة  
وقال الترمذي هذا حديث لا تعرفه الا من هذا الوجه وحارثه قل يكلم فيه قلت  
قد أخرجه الحاكم في المستدرک بالاسناد بن اعني اسناد أبي داود واسناد الترمذي  
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا أحفظ في قوله سبحانك اللهم وبحمدك في الصلاة  
أصح من هذا الحديث وقد مر عن ابن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يقول ثم  
أخرجه عن الأعمش عن الأسود عن عمر قال وقد استنده بعضهم عن عمرو ولا يصح وأخرجه  
مسلم في صحيحه عن عبد الله وهو ابن أبي لبابة عن ابن الخطاب كان يجمع بين الكلام  
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وقال المنذري  
وعبد الله لا يعرف له سماع من عمرو وإنما سمع من ابنه عبد الله ويقال أنه روي عن رواية  
وقال صاحب التلخيص وإنما أخرجه مسلم في صحيحه لأنه سمعه من غيره وقال الدارقطني  
قطعت في كتابه العدل وقد رواه أسعيل بن عياض عن عبد الملك بن حميد بن أبي  
عقبة عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عمر **قوله** وهو الصحيح وروى الترمذي  
من حديث أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة

كبر

كبرتم فقولوا سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يقول  
الله أكبر كبراً ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة ونفخة  
ونعشه ثم قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن  
مطعم وابن عمر بن قناد وحديث أبي سعيد الأشج حديث في هذا الباب وقد أقدم  
من أهل العلم بهذا الحديث وأما أكثر أهل العلم فقالوا إنما روي عن النبي عليه السلام  
أنه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وهكذا  
روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأحمد  
على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم قلت أنا حديث علي رضي الله عنه  
في أخرجه أسحق بن راهوية في أوله كتاب الجامع عن النبي بن سعد عن سعيد  
بن يزيد عن الأعمش عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن  
النبي عليه السلام أنه كان يجمع في أول صلواته بين سبحانك الله وبحمدك وبين وجهتنا  
وجملي إلى آخرها وقال أسحق والجمع بينهما أحب إلي في كتاب العدل لابن أبي حاتم  
سأل أحمد بن مسلمة عن أبي عن هذا الحديث فقال حديث موضوع ما طال لأصله  
أوي أن هذا من رواية خالد بن القاسم الدائمي وقد كان خرج إلى مصر فسمع من  
الليث ورجع إلى الدائمي فسمع منه الناس وكان يوصل المراسيل وضع لها أسنيد  
يخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر فكتب الليث هناك ثم قدم لها بغداد  
في رصواتك إلا جاديت فبئس لهم إذا حدثت خالد ففعله وقد روي مسلم  
حديث علي منفرداً بقوله وجهت وجهي لله في التقابل من رواية  
عبد الله بن أبي رافع عن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله  
عليه السلام كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات  
والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين أو صلواتي وتسلي ومحياي ومماتي لله  
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا اله  
الا أنت الحديث وأما حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الطبراني في معجمه من  
حديث أبي الخوص عن عبد الله بن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وأما حديث عائشة رضي الله  
عنها فقد تسمى ناه عن قريب وأما حديث جابر رضي الله عنه فخرجه الدارقطني  
عنه فقد ذكرناه عن قريب وأما حديث جابر رضي الله عنه فخرجه الدارقطني  
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره  
وقال ابن الجوزي وبعده ما يند قدامة رجاء أسناده كالم تقفات وطعن فيه  
البوخاري الرازي وأما حديث جبير بن مطعم فخرجه أبو داود عن ابن جبير بن  
مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل صلاة قال عمرو ولا أدرى  
صلاة هي قال الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً والله أكبر كبيراً سبحان الله  
كبراً وأصيلاً ثلاثاً أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ونفثه وهزه وأما حديث  
ابن عمر فخرجه الطبراني في معجمه من حديث محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال وجهت للذي فطر



المسوات والارض حنيفا وما انما من المشرقين سبحان الله وحده كما سبوا وتعالى  
جده ولا اله غيرك ان صلاتك وشكرى وحياى وما تى لله رب العالمين لا شريك  
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وقد ذكرنا عن مسلم انه اخرج عن علي وجهت  
وجهي الى اخره وقلت وفي الباب ايضا عن انس اخرج الدار قطنى من حديث حميد  
عن انس قال كان رسول الله عليه السلام اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يده حتى  
يخادى ابهاميه اذ يندثر يقول سبحان الله وبحمده وتبارك اسمك وتعالى  
جدك ولا اله غيرك ثم قال رجاله اسناده كلام ثقات وعن الحكم بن عيسى الشافى  
اخرجه الطبراني عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولنا اذا قمنا الى  
الصلاة فادفعوا ايديكم ولا يخالف اذا تكلمتم فقولوا سبحان الله وبحمده  
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزد واعلى التكبير احرأكم وعن  
واثلة اخرج الطبراني عنه ان رسول الله عليه السلام كان يقول اذا استنفض  
الصلاة سبحان الله الى اخره وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج الدار  
قطنى عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب كافة النبي عليه السلام اذا اتم الصلاة  
قال سبحان الله الى اخره وعن عمر بن الخطاب وقال الدار قطنى المرفوعة انه  
يقول في علي رضي الله عنه وقد مر الكلام فيه عن قريب واستحب الشافى  
الاستفتاح بحديث علي من عند مسلم وقد مضى عن قريب وقال ابن الجوزى كان  
ذلك في اول الامر وفي المناظرة قلت كان في المناظرة الدليل عليه ما رواه النسائي  
من حديث محمد بن مسلم ان رسول الله عليه السلام كان اذا قال يصلي تطوعا قال  
وجهت الى اخره ولكن صحيح ابن حبان كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله وقال  
ابن قدامة العمل به متروك فانا لا نعلم احدا استفتح بالحديث كل وانما يستفتح  
بأوله وقال ابن الاثير في شرح المسند الذي ذهب اليه الشافى في الام ياتي  
بهذه الاذكار جميعا من اولها الى اخرها في الفريضة والنافلة واما المروي  
عنه انه يقول وجهت وجهي وهو قول ابي اسحق الى قوله من المسلمين وقال  
ابو يوسف يجمع بين قول سبحان الله وحده وهو قول وجهت وجهي وهو قول  
ابن اسحق المروي واني حامد الشافعي وفي المحط يستحب قول وجهت وجهي  
قبلا لتكبير وقيل لا يستحب لتطوية القيام مستقبلا القبلة من غير صلاة  
وقال ابن بطال قاله الشافى احب للإمام ان يكون له سكتة بين التكبير والقراءة  
ليقرأ المأمور فيها شريفا وحديث ابي هريرة يرمي العلة التي عدل بها الشافى  
هذه الفلاحة لان اباهريرة ساد الشارع عنها فقال اقول اللهم باعدنا عن  
ولو كان يقول الامام فيها لذكر ذلك بين ان السكتة نص ما قاله الشافى وقال صاحب  
التوضيح هذا الذي قاله علي الشافى غلط من اصله فان الذي استجبه الشافى  
السكتة فيها لاجل قراءة المأمور الفاتحة انما السكتة الثانية بعد قول  
وردت من المنبر ايضا بانه لا يلزم من كونه اخره بصفة ما يقول الا يكون  
سبب السكوت ما ذكره وقيل هذا النقل من اصله غير معرفه عن الشافى ولا عن  
اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحيان المأمور بقراءة الفاتحة اذا اشتغل الامام

بدها

بدها الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق التولى وغيره تقدم المأمور قراءة  
الفاتحة على الامام روى وجه ان فرغها قلبه بطلت صلاته والعرفون ان المأمور  
ليقرأها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذي حكاه عياض وغيره  
عن الشافى وقد نص الشافى على ان المأمور يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام  
قلت قال المزني وهو في حق الامام فقط وقد بعضهم السكتة التي بين الفاتحة  
والسورة قلت فيها حديث سره عزاني داود وغيره قلت قاله ابو داود نا  
يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل بن يونس عن الحسن قال قال سره حفظت سكتتين  
في الصلاة سكتة اذا قال الامام حين يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب  
وسورة عند الركوع قاله يانكز كره عليه عمران بن حصين قال فكتبوا ذلك  
الى المدينة الى ابي فضال في سورة قوله سكتة اذا كره الامام فيه دليل لاني  
حنيفة والشافى واحمد بن حنبل والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وقال  
مالك لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الافتتاح قوله وسكتة اذا فرغ  
اي عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة وقال الخطابي وهذه السكتة  
يقرأ من خلف الامام ولا ينادي في القراءة وهو مذهب الشافى وعند اصحابنا  
لا يقرأ التعمير خلف الامام ففعل هذه السكتة عندنا عن الفصل بين  
القراءة والركوع بالثاني وترك الاستحجال بالركوع بعد الفراغ من القراءة ولكن  
حد هذه السكتة قد يقع به الفصل بين القراءة والركوع حتى اذا طال  
جدا فان كان عند ايده وان كان سهوا يجب عليه سجدة السهو لان فيه ما  
الركن وقال ابو داود وكذا ما لا حميد وسكتة اذا فرغ من القراءة وقد حمل  
العنف هذه السكتة على ترك دفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة  
وقال ابو داود حديثنا القعبي قال ما كره لابي اسحق الدعاء في الصلاة في اوله وفي  
اوسطه وفي اخره وفي الفريضة وغيرها قلت وكذا روى عن الشافى وقال  
الغوي وبأى دعاء من الادعية الواردة في هذا الباب استفتى حصل سنة  
الاستفتاح وعندنا لا يستفتح الا بسبحان الله الى اخره ولما الادعية المذكورة  
في هذا الباب فان اراد ان يدعو بها في اخر صلاته بعد الفراغ من التشديد في  
الفرس واما باب فان اراد ان يدعو بها في اخر صلاته بعد الادعية فمحمول  
على صلاة الليل وقاد ابن بطال لو كانت هذه السكتة فيما واطب عليها  
الشافى نقلها اهل المدينة عيانا فيجوز ان يكون له سكتة في وقت  
لم يتركها كما قال صاحب التوضيح الحديث ورد بلفظ كان اذا قام الى  
الصلاة ولفظ كان اذا قام يصلي تطوعا ولفظ كان اذا قام الى الصلاة  
المكتوبة قاله وكان هذا يشعر بالمدونة عليه قلته اذا ثبت المدونة ثبت  
الوجوب ولم يقل به احد حديثنا لاني لم يرد ما نافع بن عمر قال حدثني ابن  
ابى مليكة فقال قال ابن عباس لم يرد ما نافع بن عمر قال حدثني ابن  
عمر قال قال ابن عباس لم يرد ما نافع بن عمر قال حدثني ابن  
السجود ثم اقام فاطال القيام ثم رفع ثم سجده فاطال  
السجود ثم اقام فاطال القيام ثم رفع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم



رفع فاطمة الركوع ثم رفع ثم سجدا فاطمة السجود ثم رفع ثم سجدا فاطمة السجود ثم رفع ثم سجدا فاطمة السجود  
لا تنضم بقطف من قاطفها وندت من النار حتى قلت أي رب أو أنا معهم فإما  
امرهم فإذا أراة حسبت انه قال بخدشها هرة قلت ما شأنها هذه قال لو حبستها  
حتى ماتت جوعا لا أطعمتها ولا أرسلتها تاكل نافع حسبت انه قال من حبست  
الارض او حشاها لارض لم يقع بين هذا الحديث الذي قبله شيء من لفظه باب سجده  
ولا ترجمه في رواية ابن زياد في الوقت وكذا في رواية ابن زياد في قوله  
في شرحه ورتع في رواية الاهليل وكريمة لفظه باب لا ترجمه وكذا ذكره  
الاسعدي لفظه باب لا ترجمه ثم على تقدير عود وقوع شيء من ذلك بين  
الحديثين يطلب وجه المطابقة من هذا الحديث وبين الترجمة فقال بعض  
فعل هذا مناسبة الحديث في ظاهره للترجمة قلت ظاهره وهو **قوله**  
فقد رفع فاطمة القيام لان الحالة التي عليه السلام القيا وحسب الظاهر  
كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن وقد علم ان الدعاء عقب الافتتاح  
قبل الشروع في القراءة فصدق عليه باب من يقول بعد التكبير وهو مطابق  
ظاهره جدا وقد كان قال الكرمان لما كان قرآن ودعا الافتتاح تستلزمه  
لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره هاهنا من جهة هذا المناسبة  
قلت هذا غير سديد لان الترجمة باب يقول بعد التكبير وليس في تطويل  
القيام وقال بعضهم وان حسن منه ما قال ابن شيد حيث احتل ان يكون المناسبة  
في قوله حتى قلت أي رب أو أنا معهم لانه وان لم يكن فيه دعا فيه مناجاة  
واستعطاف فيجزم مع الذي قبله جواز دعا الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع  
ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا للحنفية انتهى قلت هذا الكلام طامع  
اما ولا فلانه لا يدل اصلا على التصود علما لا يخفى على من له ذوق من طعم  
تمليه الكلام واما ثانيا فلان العبد كيف ينهج ربه واستعطفه وهو ساكن  
ومتعاطف المناجاة والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق لذاته وصفاته والحال  
ان الله تعالى حث عبده في غير موضع في القرآن بوجه نبيه عليه السلام في غير  
موضع في حديثه بذكره وملاح الذكرا والذكريات وكل ذلك باللسان  
وهو ترجمان القلب ومجرد الخضوع لا يعنى عن الذكر والحسن في الخضوع مع الذكر  
واما لسانه كيف يقول لا يختص بما ورد في القرآن فينبغي للعبد ان يتوك  
في صلواته وهي محل المناجاة والخضوع اللهم اعطني الف دينار مثلا او زوجي  
امرأة فلانة وهذا ايضا في الخضوع والخشوع وكيف وقد قال عليه السلام  
ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث واما على تقدير وقوع  
لفظ باب بين الحديثين فهو غير له الفصل من الباب الذي قبله ويكون  
الثانية بينهم تعليل والذي ذكره الكرمان في ههنا هذا التعليق فانهم  
**ذكر حاله** وهو اربعة الاول سعيد بن محمد بن ابي مريم الجرجاني وهو البصري  
الثاني نافع بن عمر بن عبد الله الجرجاني القرظي من اهل مكة ذكرنا في كتابنا

بكرة

بكرة سنة تسع وستين ومائة الثالث عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة ابو بكر  
ويقال ابو محمد واسم ابي مليكة مضم المم وقيل ابن عبد الله النبي الاحول الكلي القاض  
عليه بن عبد الله بن ابي بكر الصديق بن عبد الله بن  
الزبير وهي التي يقال لها ذات المطاقين اختها عائشة ام المؤمنين رضي الله  
عنها ماتت بكرة سنة ثلاث وستين وكما ثبت بنت مائة سنة **ذكر لفظه**  
**استاد** في الحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع  
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنونة في موضع وفيه القول  
في موضع وفيه ان رواه ما بين بصرى وكه وفيه ان رواه التابعي  
عن الصحابة **ذكر بعد من اخرج غير** اخرج البخاري ايضا في الشرب  
عن سعيد بن ابي مريم قلت اخرجني في باب مني المحدثين ابن ابي مريم  
عن عمر بن ابي مليكة عن استاذنا ابي بكر بن ابي عبد السلام صلوات الله  
فقال دنت من النار حتى قلت أي رب أو أنا معهم فاذا المرأة حبست انه قال  
بخدشها هرة قال لو ما شأن هذه قال لو حبستها حتى ماتت جوعا انتهى فسنده  
بعض سنه حديث هذا الباب الا ان في المتن اقتصارا ويعطى اختلاف واخرجه  
النسائي في الصلاة وابراهيم بن يعقوب بن موسى بن داود واخرجه ابن ماجه  
فيه عن محمد بن سلمة ثلاثتهم عن نافع بن عمر بن ابي مليكة بنه وصلاة  
الكسوف رويت عن اربعة وعشرين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وهذا  
استاذنا ابي بكر اخرج السبعة خلا الترمذي فانفق عليه الشيخان  
ثم رواه في فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنته ابي بكر واخرج ابو داود وسنه  
الامر بالسامة في كسوف الشمس واخرج البخاري ومسلم وابن ماجه من  
رواية ابن ابي مليكة عن اسماء بنته وصغيرة بنت شيبه عن اسماء  
بن عباس اخرج حديث مسلم عن محمد بن الحسين وابودا د عن مسدد والترمذي  
عن نيار والنسائي عن محمد بن ابي شيبه واخرجه مسلم عن محمد بن ابي حنيفة  
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم واشفق عليه  
الشيخان وابودا ود والنسائي من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس وعلى  
بن ابي طالب اخرج حديثه احمد بن محمد بن حنبل عنده وعائشة اخرج حديثها  
الامة السبعة قال البخاري عن عبد الله بن محمد واشفق عليه الشيخان وابو  
داود والنسائي من رواية عبد الله بن ابي مليكة واخرجه خلا الترمذي  
من رواية يونس بن يزيد ورواه مسلم والنسائي من رواية الاوزاعي والنسائي  
من رواية شعيب بن ابي حمزة وعلقه البخاري من رواية سليمان بن حسين مسترهم  
عن الهروي وقد وصل الترمذي رواية سليمان بن حسين واشفق عليه الشيخان  
وابودا ود والنسائي من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابودا ود عن  
رواية سليمان بن يسار عن عروة ورواه مسلم وابودا ود والنسائي  
من رواية عبيد بن عمير في رواية مسلم عن عبد بن عبيد بن عائشة وعبد الله بن  
عمر واخرجه حديثه البخاري ومسلم والنسائي من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن





قلت الامر فيها هو قوله عليه السلام اذ ارايت شيئا من هذه الانواع فاقرب عوا الى الصلاة  
وثوبت بالكتاب وهو قوله تعالى وما نزلنا بالآيات الا ليخوفوا والانسوت امة  
من آيات الله تعالى يخوف الله عباده اهتدوا الى صراط مستقيما وجمعها المطابقة لله التي  
فيها فوزهم وبالسننة وهي ما ذكرنا وبالاجماع فان الامة اجتمعت عليها من غير انكار  
احد الوجوه الثاني ان يصلي بها في المسجد الجامع او في مصلى العيد كما له الطيارى  
وتماثلت المشافعية والحنابلة السنة في المسجد لانه عليه السلام فعلها فيه  
ولا نه وقت الكسوف يضيئ عن الخروج الى المصل الوجه الثالث في وقت اذانها  
فاما اولها فوقت يجوز فيه اذا التناقله وفيه خلاف باقى واخرها فعند مالك لا  
تصل بعد الزوال ورواه ابن القاسم وفي رواية ابن وهب يصل وان زالت الشمس  
وعنه لا يصل بعد العصر ومد لقب ابي حنيفة ان طلعت مناسفة لا تصل  
حتى يدخل وقت الجواز قال ابن المنذر ورواه قول خلافا للشافعية وفي الحديث  
لا تحل في الاوقات الثلاثة وذكر ابو عمر في الاستدراك قال الليث بن سعد  
حجت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلل الموسر سليمان بن هشام وبكرة شرفها  
عطاء ابن ابي رباح وابن شهاب وابن ابي مليكة وعكرمة ابن خالد وعمر بن شعيب  
وايوب بن موسى فكسفت الشمس بعد العصر فقاموا يدعون الله في الصلاة  
فقات لا يوجب ما لم لا يصلون فقال النبي قد حان عن الصلوات بعد العصر  
تقوا ما يدعون الله في الصلاة فقلت لا يوجب ما لم لا يصلون فقال ذلك  
لا يصلون انما يذكرون حتى تغشى الشمس وهو مذاهب الحسن بن ابي الحسن وابن  
عليه والنورى وقال اسحاق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة  
العصر ولا يصلون في الاوقات الثلاثة فلو كسفت عند الغروب لم يصل اجماعا  
وقال ابن قدامة اذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل بمكان الصلاة شرا  
هذا ظاهر المذهب لان النافذة لا يفعل اوقات النهي سوا كان لها سبب اوله  
يكن روى ذلك عن الحسن بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ورواه ابي حنيفة وما للشافعية  
نور ومضى عليه احمد روى تنادة قاله ان كسفت الشمس ونحن بمكة تعرفنا الله  
بعد العصر فقاموا قيا ما يدعون فسالت عن ذلك عطاء فقام هكذا يفعلون  
وروى اسمعيل بن سعيد عن احمد بن محمد بن عيسى في رواية النبي قال ابو بكر بن عبد  
العزيز وبالاول قول وهو انظر القولين القول الرابع في صفتها وهي كهيئة النار  
عندنا بنهار ذلك ولا اقامة مثل صلاة الفجر والجمعة في ركعة ركوع واحد وبه قال  
الشافعية والنورى وابن ابي ليلى وهو مذاهب عبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي ظبية  
في مصنفه عن ابن عباس وروى ذلك ايضا عن ابي عمر ورواه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم  
وعبد الله بن عمرو بن قبيصة الهامى والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعنده  
الشافعية وما لكه واحد ورواه ابو ثور وعلما الحجاز صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة  
وكعبان وسجودان وعن احمد واسحاق وكل ركعة ثلاث ركعات واحق الشافعية  
ومن بعد محمد بن عايشة رضي الله عنها اخرجها الامامية السنة في كتابهم على ما سياتي في  
بابه ان شاء الله تعالى وحدثت الثلاث ركعات في كل ركعة اخرجها مسلم بن عطاء بن جابر

فلا

لعطاء بن جابر  
ركوعات

قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلت ركعات باربع  
سجدة وذكروا في الخلاصة الغزالية اذا انكسفت الشمس فركعت مكررة او غير مكررة  
يؤدى الصلاة جارية وصل الى ما هو بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة  
ركوعين واولها اطول من اواخرها ثم ركعتان الطواله الاربع في اول القرات  
في القبة الاربع ثم ركعتان في الركوع الاول قدر مائة وفي الثاني قدر مائتين  
وفي الثالث قدر مائتين وفي الحاضر قدر مائتين وفي الرابع قدر خمسين اية وعند طائفة  
ابن ابي شيان وصلت بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريح صلاة الكسوف ركعتان في كل  
ركعة اربع ركعات وسجدتان وتحكى هذا عن علي بن ابي اسحق عن ابن عباس رضي الله عنهم واحتجوا  
في ذلك بحدث ابن عباس اخرجته مسلم عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه صلى في كسوف شمس ركعتين سجدة واحدة في كل ركعة ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وسجدتان  
واصحق وابن المنذر صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات وسجدتان  
وعند سعيد بن جبير واسحق بن راهوية في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض  
الشافعية لا توقيت في الركوع في صلاة الكسوف بل يطيل ابدان ركوع ويسجد  
الان تجلي الشمس وقاد القاضي عياض قال بعض اهل العلم انما ذلك على حسب  
مكان الكسوف فما زاد مكانه زاد ركوع الركوع ثمة وما قصر اقتصر عليه بان طولها  
وردوا ما اوله الحلال من الركعة الاورد واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحدث  
عبد الله بن عمر قاله انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان في كل ركعة ركعتان في كل ركعة  
فلم يكدر ركع ثم رفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث وحدثت لثلاث  
بن بشير رواه ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا خسفت الشمس والنور فصلوا  
كما حدثت صلاة صلواتها من المكتوبة رواه النسائي واحمد والحاكم في مستدركه  
وقال علي شوطها ورواه ابو داود ولفظه كسفت الشمس والنور فصلوا كما علم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى الخلت  
واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وقال البيهقي هذا من اشر الثلاثة لم يسمع من  
النعمان قلت صرح في الكمال لسمعته عند وقال ابو حنيفة ابو قتادة ادرك النعمان  
روى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال ابن حبان  
ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قتادة بن النعمان فركعتان في كل ركعة لان بلاد ليل  
لانها نازف وغيره مثبتة بخديث ابي قبيصة الهامى اخرجها ابو داود عنه قال  
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت فخرجت انا معه يومئذ  
بالمدينة فصلت ركعتين فاطال فيها القيام ثم انصرف واخلت وقال انا هذه  
الآيات نحو الله بها فاذا رايتوها فصلوا كما حدثت صلاة صلواتها من المكتوبة  
واخرجه النسائي والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين  
وروى حجاه وقال البيهقي بعد ان رواه سقط بين ابي قتادة وكبيصة رجل وهو  
هلال بن عامر وقال النورى في الخلاصة وهذا لا يقدر في صحة الحديث وسجد  
ابن بكره اخرجها البخاري عن الحسن بن عطاء بن جابر



السلام فخرج بخبره حتى انتهى الى المسجد وناب الناس اليه فصل ركعتين فاجلجت  
 الشمس وسياتي هذا في باب وكحدث عبد الرحمن بن عمر اخراجه مسلم فيه  
 فصل ركعتين وقد تكلم الخضم في اجواب عن هذين الحديثين لاجل انهما علم فقال  
 النووي قوله صلى ركعتين يعني في ركعة واحدة وركعة ثانيا وقال النووي  
 يحتل اننا اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى فقلت في هذين  
 الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره بغير ضرورة فلا يجوز الا بدليل وايضا لفظ  
 النسيان كما فصلون في لفظ ابن حبان صلواتهم وقالوا انطواي اكثر الاثاري  
 هذا الباب موافقة لذهب ابي حنيفة ومن معه وهو انظر عندنا لانار وينا  
 سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدة فانظر الى ذلك ان يكون  
 صلاة الكسوف كذلك وقال ابن حزم العمل بما صح وراى عليه اهل بلده وقد علموا  
 ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة غير مستحقة قلت الصواب ان لا يثبت اختلاف  
 في صلاة الكسوف بل خبر واحد كل واحد منهم تعلق بحديث وراه اوله من غيره  
 بحسب ما اذني الينا جتهد في صحته فابو حنيفة تعلق بالحديث الذي ذكرنا هو  
 من الصحابة لموافقا القياس في ابواب الصلاة وقد اذني اسحق الروزي واخو الطبري  
 وغيرهما تحت احاد يثبت الاستحباب واحاديثهم على اجواز وقال السنن  
 قلنا لم يفعل ذلك بالدين الامرة واحدة فاذا حصل هذا الاضطراب الكثير  
 منه الركوع واحد في عشر ركعات فعمل باله في الشرح انتهى قلت فيه نظر لانه نقل عليه  
 السلام صلاة الكسوف غير مرة في غير سنة فرائ كل واحد ما شاهد من صلواته عليه  
 السلام وضبطه من فعله وقد تروى في شرح المذهب ان عندنا اشافعي لا يجوز  
 الزيادة على الركوعين وبيد قطع جمهورهم قال وهو ظاهر قد صححت الزيادة على  
 الركوعين ولم يعلموا بها وكان جواب كل من الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا  
 عما زاد على ركوع واحد وقال السنن كسبي وتأويل الركوعين فما زاد الله عليه  
 السلام طوله الركوع فيها فانه عورض عليه الجنة والنار فبعض القوم وظنوا انه  
 رفع راسه فرفوا رسمه ومن خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فزاده على  
 حسب ما وقع عندهم قلت وفيه نظر لا يخفى وقيل رفع راسه عليه السلام  
 ليخبر حال الشمس اجلجت ام لا وهكذا فعل كل ركوع وفيه نظر ايضا الوجه  
 الثاني من في صفة القنوة فيها ذهب ابو حنيفة ان القنوة تخفي فيها وبه قال مالك  
 والشافعي وقال النووي في شرح مسلم ان القنوة تخفي فيها وبه قال مالك  
 ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء ليس في كسوف  
 الشمس وجبر في حضور القمر قال محمد بن الحسن واحمد واسحق بن جهمر فيها  
 وحكي الرافي عن الصيدلاني مثله وقال محمد بن جرير الطبري الجهم والاسود  
 وما حكاه النووي عن مالك ما هو المشهور بخلاف ما حكاه الترمذي وقد حكى في اللؤلؤ  
 عن مالك الاسود لقوله الشافعي وكذا روى عبد البر بن الاستاذ كار وقال المازري  
 اخراجه الترمذي عن مالك من الجهم بالقنوة رواه شاذة وقعت عليها في عيا  
 كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض في الاكالي

والنوطي

صلى

والقنوطي في النوم ان معن بن عيسى والواقدي روي عن مالك الجهم قال ومشهور قول  
 مالك الاسود فيها وما حكاه الترمذي عن الشافعي من الاسود فهو المعروف  
 عنه وهو الذي رواه البيهقي والريزي وجعل الرافي ان ابا سليمان الخطابي ذكر  
 ان الذي يحكي على يده ذهب الشافعي الجهم فيها وتابعه النووي في الروضة على فعله  
 ذلك وتقبه في شرح المذهب فقال انما نقله عن الخطابي لمراده في كتابه لتوقع  
 صاحب المصنف ايضا الرافي بان الذي نقله الخطابي في معالم السنن الاسود  
 وقال شارح الترمذي وما نقله الرافي عن الخطابي موخوذ عنه وتدرجه في كتاب  
 اعلام الجامع الصغير فقال بعد ان صل عن مالك والشافعي واهل الراي ترك الجهم  
 حديث ابن عباس انه قال فجزنا قرآنا فلو جهم لما احتاج الى الجهم فقال والجهم شبه  
 بمذهب الشافعي لان نسبة ثبوت الجهم قال ويجوز ان ابن عياض وقف في اخراجه  
 فلم يسبق واخرج الطحاوي في حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الاسود بحديث ابن  
 عباس اخراجه في معاني الآثار انه قال ما صنعت من البر عليه السلام في صلاة  
 الكسوف حرفا ورواه البيهقي واحمد والطبري وابو يعلى في مسانيدهم وروى  
 فيم في الحديث بحديث سره بن جندب قال صلى بنا رسول الله عليه السلام  
 في صلاة الكسوف لا نضع له صوتا واخرجه النسيان والطبراني مطولا ثم  
 اخبر لا يبي يوسف بن محمد ومن معها في الجهم بحديث عائشة ان رسول الله عليه  
 السلام ثم قال يجوز ان يكون ابن عباس وسيرة لم يسبح من النبي عليه السلام  
 في صلاة جهم وقد جهر فيها بعد ههنا منه فهذا لا ينع الجهم وقال ايضا النظر في ذلك  
 ان يكون حكما بحكم صلاة الاستسقاء عند من يراها وصلاة العيد لا يركب  
 هو العود في خاص الايام فلذلك هذا قلت ظهر من كلامه انه مع ابي يوسف  
 وحديثه اختلفت الاحاديث في الجهم والاسود وقال البخاري في صلاة الكسوف  
 وعند ابي داود من رواية الاوزاعي عن قتادة بن كذا بلفظ قوافرة طويلة جهم  
 بها يعني في صلاة الكسوف وفي رواية الترمذي من رواية سفيان بن حسين عن  
 الزهري بلفظ صلى صلاة الكسوف وجهر فيها للقنوة وقال هذا حديث حسن  
 صحيح وعند اصحاب السنن من حديث سره وابي عباس كما ذكرنا انما لم يسبحا  
 حرفا ولا شك ان حديث عائشة اصح بالجهم فيها وحديثها متفق عليه وقد اجاب  
 عنها التالون بالاسود بجوابين احدهما ما قاله النووي في شرح مسلم بان هذا  
 عند اصحابنا والجهم بحديث علي كسوف القمر والثاني ما قاله ابن عبد البر في  
 الاستندكار في الاشارة الى تضعف الاشارة الحديث قلت يرد الجواب الاول  
 ما رواه اسحق بن راهوية عن الوليد بن مسلم باسناد الى عائشة ان النبي عليه السلام  
 صلى في كسوف الشمس وجهر بالقنوة رواه الخطابي في اعلام الجامع الصحيح  
 في طريقه راهوية واما تضعف ابن عبد البر الحديث فكلامه من جهة سفيان بن  
 بن حسين عن الزهري فان احتجاجه فيه ليس بذاك وحديثه عن الزهري وعنه يحيى بن  
 في غير الزهري لا يدفع قلت ما يدفعه بن شيبه صدوق ثقة روى له مسلم  
 في مقدمه كتابه واستشهد به البخاري وروى له الاربعون مع هذا فقد تابعه

على ذلك الزهري عبد الرحمن بن عمرو وسليمان بن كثير والاكاذبي المسمى الحديث وقال  
شارح الترمذي وعلى هذا ما اخبرنا جرحه فلا يقال الخطاي انما اشبهه بمد  
النسابة بقوله اذ اصح الحديث فهو مذموم وقال البخاري حديث عائشة  
في الجرح اصح من حديث سيرة وقال البيهقي في الخلاصات لكنه ليس باصح من حديث  
ابن عباس الذي قال فيه نحو من فراه سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل  
على انه لم يسمع ما قرأه الا انه لو سمعه لم يقدره بغيره فانه قيل قال الشافعي فيه  
وروى عن ابن عباس انه قال قلت لابي عبد الله النبي عليه السلام في خشوف الشمس  
فاسعت منه حرفا واجيب باليه لا يصح هذا عن عباس لان في اسناده ابن لهيعة  
وفي اخر الحكمة ان ابان الوجه السادس في صلاة خشوف القمر قال اصحابنا  
ليس في خشوف القمر جماعة وتيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة  
لتقدرا اجتماع الناس بالليل وانما يصلي كل واحد منهم ما كان لا صلاة  
فيه وعند الشافعي يصلي الخشوف كما يصلي الكسوف جماعة ركوعين وبالجهر  
بالقراءة ويخطبتين بينهما جلدته وبدت قال احمد واسحق الا في الخطبة واستدل  
ابو حنيفة ومالك بان النبي عليه السلام جمع لكسوف الشمس ولما خلف القمر  
في جمادى الاخرة سنة اربع فيما ذكره ابن اجوزي وغيره ليرجع فيه وقال مالك  
لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبي عليه السلام جمع خشوف القمر ولا نقل  
عنه احد من الامة بعده انه جمع كعبه ذكر ابن تيمية ان اكثر اهل العلم على مشروع  
الصلاة خشوف القمر فعله ابن عباس وسه قادم عطاء والحسن وابو ثور وهو  
يروى عن عثمان بن عفان وجماعة المحدثين وعن عبد العزيز مستدلين  
بقوله ان الشمس والقمر انما هما من اجاب الله تعالى فاذا رايتم ذلك فصلوا وروى  
الدارقطني من حديث اسحق بن راثلجة عن الزهري عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن  
عليه السلام كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجرات  
ويقرأ في الركعة الاولى بالعنكبوت والرورو في الثانية بليس وفي حديث بيعة  
مرفوعا اذ انكسفت الشمس والقمر فصلوا وروى الدارقطني بسند جيد من حديث  
حبيب بن ثابت عن عطاء بن ريسان عن ابن عباس عن رسول الله عليه الصلاة والسلام  
صلى في كسوف القمر والشمس ثمان ركعات في اربع سجرات وحبوب البخاري باب  
الصلاة في كسوف القمر على ما يحكي بيانه ان شاء الله تعالى فائدة اختلفت الرواه في  
كيفية صلاة الكسوف من الاقتصار على الركعتين كما في حديث عائشة وغيره  
وست ركعات في كل ركعة كما في حديث جابر والربع ركعات في ركعتين كما في حديث  
ابن كعب وخمسة عشر ركعة في ثلاث ركعات رواه الحاكم في المستدرک  
عن ابن كعب ومما استفاد من الحديث المذكور ان الجنه والنار مخلوقتان اليوم  
وهو مذموم هب اهل السنة والجماعة وفيه ان تعذيب الحيوان غير جائز وانما  
المظلوم من الحيوان يسقط يوم القيامة على ظاله وفيه تحريم النبي عليه السلام  
**ص** باب رفع البصر الى الامام في الصلاة في هذا الباب في بيان رفع البصر  
بصره الى الامام في الصلاة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المصلي يجد

انتباه التكبير واستفتاحه ينبغي ان يراقب امامه بالنظر اليه لا صلاح صلاته  
وقال ابن بطال وفيه حمد لما كان في ان نظر المصل يكون في جهة القبلة وعند  
اصحابنا يستحب له ان ينظر موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه قال الشافعي  
وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي عليه السلام في صلاة الكسوف رايت  
جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتوني تاخرت ثم سطا بقته لترجمه في قوله  
حين رايتوني تاخرت وذلك لانهم كانوا يقبون عليه السلام فلذلك قال  
حين رايتوني تاخرت وذلك لانهم كانوا يقبون عليه السلام فلذلك قال  
هذا اطرف من حديث وصله البخاري في باب اذا انفلتت الدابة وهو في اخر  
الصلاة **قوله** رايت جهنم وقال الكرماني وروى في رواية بالفاء طفا على مقدمه  
في حديثه في صلاة الكسوف مطولا **قوله** يحطم بكسر الطاء بكسر منه الحطبة  
وهي من اسم النار لانها تحطم ما تكفي فيه **ص** حديثنا موسى قال يا عبد الواحد  
قالنا لا عيش على عارة في عام من اعوام قال قلنا اجاب الان رسول الله عليه  
السلام يقران في الظهر والعصر قال نعم فقلنا بما كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب  
لحيته **ص** اطرافه لترجمه في قوله باضطراب لحيته وذلك لانهم كانوا يقبونه  
في الصلاة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته من جنبه **ص** **درجانه** وهو ستة  
الاوموس بن اسمعيل النخري ابوسلمة الشوذكي وقد تكرر ذكره الثاني عبد الواحد  
بما زاد بكسر الراء وكحيف الساخر الحروف الثاني سليمان الاعمش الرابع  
عناخ بن عمر العيين المهلهة وخفيف الميم بن عمير مصفر عن النبي من يتم الله اكوفى الخامس  
ابومعمر يفتح الميم بن عبد الله بن سفيان بفتح السين المهلهة وسكونا الحاء الجمة وفتح الباء  
الوحدة وباروا الاخرة السادسة ختاجي بفتح الخاء العجمة وتشديد الباء الوحدة  
وفي اخره يا اخرى ابن الارث بفتح الهمزة والراء وتشديد الباء المشاه من فوف  
ابوعبد الله التيمي وحقه سفيان في الجاهلية فاشترته امرأة خراعية فاعتقته  
وهو من السابقين الى الاسلام سادس سنة الفديين في الله على الاسلام  
شهد المشاهد وروى له الثمان وثلثون حديثا ولبخاري خمسة مات سنة  
سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول صل عليه على عن ابي طالب رضي الله عنه منصرفه  
من سفيان **ذكر لطايف اسناده** فيه التحدث بصيغة الجمع في ثلاث  
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القبول في اربع مواضع بصيغة الافراد  
من الماضي وبصيغة الجمع في موضع وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي وفيه  
عن عارة في رواية حفص بن غياث عن الاعمش حدثنا عن **ذكر تعدد موضعه**  
**و** من اخرجه غيره اخرج البخاري في الصلاة عن محمد بن يوسف الثوري وعن  
عمر بن حفص عن ابيه عن قتبية عن جبير واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن  
عبد الواحد واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري عن ابي معاوية واخرجه  
ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع مستهم عن الاعمش عن عارة بن عمير عنه  
به **قوله** ذكر معناه قوله ان كان الهمزة فيه للاستفهام والاستفهام **قوله** يقرأ  
قال الكرماني يقرأ في غير العاشرة اذ لا شاء في روايته قلت هذا حكم ولا دليل عليه



وظاهر الكلام ان سوالهم عن خباب عن قراءة النبي عليه السلام في الظهر والعصر  
عن مطلق القراءة لا يظن رعا كما يظنون ان القراءة فيها لعدم خبر القراءة فيها  
الاثرى مارواه ابو داود وصح في سننه ثنا مسدد ثنا عبد الرارث عن موسى بن سالم  
ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس فقلت لثاب ساد ابو عباس  
اكان رسول الله عليه السلام يقرأ في الظهر والعصر فقال لا فليل لو فعله كان  
يقرا في نفسه فقال خمشا هذه بقدرى الاولى كان عبد الله ما يبلغ ما ارسل به الحد  
وروى البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقولون  
في الظهر والعصر فقال لو كان عليهم سبيل لقلعت استنهم ان النبي عليه السلام  
قرا كانت قراءته لنا قراة وسكوتنا لنا سكوتنا واخرجه البزار عن عكرمة ان  
رحلنا سارا بن عباس عن القراءة في الظهر والعصر فقال قال رسول الله عليه السلام  
في صلاة نقرأ فيها قرائم ونسكت فيها سكوت في نفسه فقلت كان يقرأ في نفسه ففضله  
وقال انتصرون رسول الله عليه السلام واخرجه احمد وعطرو عن عكرمة قال قال  
ابن عباس قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قرأه يقرأ فيه وسكت فيما امر ان يسكت  
فيهما وكان ربه نسيما ولقد كان في رسول الله اسوة حسنة والى هذه  
الاحاديد ذهب قوم منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن عليه وملك  
في روايته وقالوا في قراة في الظهر والعصر اصلا فقلت فاذا كان الامر كذلك كيف  
يقول الكرماني يقرأ في غير الفاتحة ويأني بالتقييد في موضع الاطلاق من غير  
دليل يقود به ولكن لا يدع هذا منه فانه لم يطع على اجاد هذا الباب ولا  
على اختلاف السلف فيه وقصد مجرد تنقيح من غيره لا ما منه من غير هات  
ويذكر عن قريب الكلام في مستوفى **قوله** فاد نعمر اي نعم كان يقرأ **قوله** فقلنا  
بالف العاطفة وروي قلنا بدون الف **قوله** ثم كتبت اصله امله كان خذفت  
الالف تخفيفا **قوله** تعرفون ذلك وروى ذلك في رواية اخرى في رواية اخرى  
تعرفون ذلك وفي لفظ للبخاري باي شيء كنتم تعلمون قراة في رواية اخرى في رواية اخرى  
باي شيء كنتم تعرفون قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** باضطراب لحيته بكسر الهمزة  
اي حركتها وقد جاني بعض الروايات لحيته بفتح الهمزة وبالبيان اولاهما متوجه والآخر  
ساكنه وهي تنبيه على بفتح الهمزة وسكون الحاء وهو فبت اللحية من الاسنان  
وفي المحكم اللحية اسم جمع على الشعر ما نبت على الحدين والذقن واللمح الذي نبت  
عليه العارض والجمع الح والحاء وفي الجامع للقران يقال لحيته بكسر الهمزة وحيته  
بفتح الهمزة والجمع الح والحاء في ذلك ما يستفاد منه استدلال بالحديث المذكور على جواب  
القراءة في الظهر والعصر وقال البخاري رحمه الله بعد ان روي هذا الحديث فلو  
يكفي في هذا دليل عندنا على انه كان يقرأ فيها لانه قد يجوز ان تضطرب لحيته بتعصب  
او دعاء ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين من قدره بينا انما شارح  
التي في الفصل الذي قبل هذا قلت اراد بهذا ما رواه عن ابني قتادة وابي سعيد  
الخدرى وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وابي هريرة واسم من ما كان وعلى ما حدث  
ابني قتادة فاخرجه البخاري على ما ياتي عن قريب وكذلك حديث جابر بن سمرة وما حدث

ابن سعيد الخدرى فاخرجه مسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة  
الظهر في الركعتين الاولى والثانية في كل ركعة قدر ثلاثين اتموني الاخرين قدر خمس  
عشرة اتموني بقا نصف ذلك وفي العصر وفي الركعتين الاولى والثانية في كل ركعة قدر  
خمس عشرة اتموني وفي الاخرين قدر نصف ذلك واما حديث عمران بن حصين فاخرجه  
مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فحمله رجل يقول سبح اسود  
رأسه الا على ما انصرف قال ايكم قراوا واكثر الف راى قال رجل انما قال قد علمت  
ان بعضكم خاف جفها ان يات عن قراة واما حديث ابني هريرة فاخرجه النسائي  
عن عطاء قال قال ابو هريرة كل صلاة يقرأ فيها فاسمنا رسول الله عليه السلام  
اسمعنا كرو وما اخفانا اخفينا منكم واما حديث اسود فاحرى لى لى من حديث  
عبد الله بن عبيد قال سمعت ابا بكر بن النضر قال كتبت كتابا لطف عندنا فصل به حمد  
الظهر فرغ قال انى صليت مع رسول الله صلى الله عليه السلام صلاة الظهر فقرأ فيها  
تبارك وتعالى في الركعتين بسب اسم ربه الاعلى وهل اناك حديث الغاشية وهذه  
الاحاديد قد خفت القراءة من النبي عليه السلام في الظهر والعصر واسفي  
ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه الذي ذكرناه عن قريب لان غيره من الصحابة قد  
تحقق قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقال الخطابي في جواب  
هذا انه وهم من ابن عباس لانه قد ثبت عن النبي عليه السلام انه يقرأ في الظهر  
والعصر من طرق كثيرة بحديث قتادة وخباب بن الازرق وغيرهما قلت عندى  
جواب احسن من هذا مع رعاية الادب في حق ابن عباس وهو ان ابن عباس  
استعمل في هذا ولا على **قوله** تعالي قيموا الصلاة وهو محال بينه النبي عليه  
السلام بفعله ثم قاله صلوا كما رايتهم في الصلاة والمردى هو الافعال دون الاقوال  
فكانت الصلاة اسما للفعل في حق الظهر والعصر والفعل والقوى في حق غيرها  
ولم يبلغ ابن عباس قراة عليه السلام في الظهر والعصر تكاد كانه قال في جواب  
عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عبد المطلب فلما بلغه خبر قراة عليه السلام  
فيما رثته عنده رجح من ذلك القول والدليل عليه ما رواه ابن ابي عمير في  
مصنفه ناسف من سلمة بن كهيل عن الحسن البصري عن ابن عباس كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر وما يستفاد منه ما ترجم عليه البخاري  
وهو رفع البصر الى الامام وقد اختلف العلماء في ذلك اعني في رفع البصر الى  
موضع في صلواته فقال له اصحابنا والشافعي وابو ثور الى موضع سجوده وروى  
ذلك عن ابراهيم بن سيرين وفي توضيحوا شئني بعض اصحابنا اذا كان مشاهدا  
العبادة فانه ينظر اليها وقال القاضي حسين ينظر الى موضع سجوده في حال  
قيامه والى قدميه في ركوعه والى انفه في سجوده والى جبهته في شهادته لان امتداد  
المنظر ينهي فاذا قصر كان اولى وقال مالك ينظر امامه وليس عليه ان ينظر الى  
موضع سجوده وهو قايه قال واحاديث الباب تشهد لانهم لم ينظروا اليه عليه  
السلام ما رواه اخره حين عرضت عليه جفم ولا وان اضطراب لحيته ولا استدلال  
بذلك على قراة ولا على لواء كك ولادواتنا وله فيما تناوله في قبلته حينما مثلت له





الجنة ومثل هذا الحديث قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به لان الامام لا يكون  
الامرعات حرمانه في خوفه ورفعنا حجاج قال شعيب بن ابي اسحق قال  
سمعت عبد الله بن زيد يخطب قال قد شئت ان اكون كذبيب الهم كانوا اذا  
صلوا مع النبي عليه السلام فرفع راسه بن الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد  
ش مطابقتهم للترجمة في قوله حتى يروه قد سجد ذكر حاله وهم خمسة الاول  
حجاج بن يسهال وليس هو حجاج بن محمد لان اليخاني لم يسمع منه الثاني شعيب بن  
الحجاج الثالث ابو اسحق وهو عروة بن عبد الله السبيعي الرابع عبد الله بن يزيد  
الانصاري الخطابي ابو موسى الصحابي وكان امير اهل الكوفة الخامس البراء بن  
عازب رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث بصنعة الجمع  
في ثلاث مواضع وفيه الابنا بصيغة الجمع ومعناه الاخبار قال بعضهم حور  
ابنائنا الا حازه ولا يجوز اخبارنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبارنا الاجازة  
وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي  
وقد استقصينا الكلام فيه في باب متى يسجد خلف الامام فان البخاري  
اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله  
بن زيد عن البراء وفيه اختلاف في بعض السند والتميم وكلها حسنا ما يتعلق به  
**قوله** فابوا جواب اذا صلوا **قوله** قياما فانما ذكر ما في مصدر قبل الاولات  
يكون الاولي جمع قائم انتصابه على الحال قال قلت الصواب مع انكر ما في انتصابه  
على المصدرية **قوله** حتى يروه باثبات النون والوجهان جائزان باعمال ارادة  
فعل الحالا والاستقبال **قوله** قد سجد في محال النصب على الحال على الاصل وهو  
ظهور كلمة قد من حديثنا اسمعيل قانا ما ذكره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد  
الله بن عباس رضي الله عنه قال خست الشس على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فصل يقولوا يا رسول الله رايتك تساول شيئا في مقامك ثم رايتك تكلمت  
فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولواخذته لا كلمة منه ما بقيت الدنيا  
مطابقتهم للترجمة ظاهرة وهي في قوله رايتك تكلمت لان روايتكم تكلمت تدل  
على انهم يرايونه عليه السلام ورجاله قد سجدوا غير مرة وهو حديث مطول اخرجه  
في باب صلاة الكسوف جماعة عن حجاج بن عبد الله بن عباس قال خست الشس على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خست الشس على عهد رسول الله  
الحديث بطوله وفيه قالوا يا رسول الله رايتك تساولت شيئا في مقامك الى قوله  
ما بقيت الدنيا وبه ههنا كذا في اخر صياحه واخرج ههنا هذه العطفه عن  
اسماعيل بن ابي اويس لاجل ما رضع لها هذه المسئلة واخرج واخرج عن اسمعيل  
ايضا عن مالك ايضا في بدل الخلق واخرج عن عبد الله بن يوسف في الكاع واخرجه  
مسلم في الصلاة عن محمد بن ارفع عن اسحق بن عيسى عن مالك بن عيسى عن  
بن سعيد عن حفص بن غياث عن زبدين اسمعيل بن ابي اسحق عن ابي اسحق بن عيسى  
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسعود عن ابن القاسم عن مالك بن عيسى عن ابي اسحق بن عيسى

قطعه

قطعة من حديث ابن عباس عن النبي عليه السلام صلى في كسوف فقرأ ركع ثم قرأ  
ثم ركع ثم ركع ثم سجد سجدة ثم سجد سجدة ثم ركع ثم ركع ثم ركع ثم ركع  
عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما واهله  
الذي في الاطراف **قوله** خست الشس فيه دليل من قاله الخسوف ايضا  
يطلق على كسوف الشمس وفي رواية الاخرى الخسوف **قوله** فصل في صلاة  
الكسوف ايضا بطريق تناول شيئا اصله تناول فحدث احدى الصائين وفي روايته  
الاخرى التي تأتي في باب صلاة الكسوف تناولت **قوله** تفككت اي تفرقت  
قاله في جمع الغوايب وقال ابن عبد البر معناه فقهرت وقال ابو عبيد كوكعت  
فتكلمت قال واصل كوكعت في استقلت العرب الجمع بين اللام احرف من جلس  
واحد ففرقوا بينهما حرف مكرر وقال غيره العهد العرف العا اذا حبسه عن  
وجهه وفي المحرك كوعا وكعاعة وكيعوعة وككعة عن الورد كعاه وفي  
الجمرة لا يقال كاع وان كانت العاية تداولت به وفي الموعب عن ابي زيد  
لوعت ولوعت بالكسر والفتح والكع بالكسر والفتح وكعاعة بالفتح اذا هبت  
القوم بعد ما ردتهم فرجعت وتزكمت واهى عن كع كع بالفتح وقال صاحب  
العين مع وكاع بالفتح وكع وكع وكع وهو الذي لا يضي في عزه وفي التهذيب  
لا يمتص الا زهرى رجل كعكع وكع كع اذا ارتفع **قوله** رايت على صيغة  
المجهول يريد ان الجنة عرضت له من غير حيل **قوله** عنقود ايضا العين لا يقال  
التناول هو الاخذ فكيف اثبت او لا ثم قال لواءخذته لانا ثقل قول التناول  
هو التكلف في الاخذ واظهاره لا الاخذ حقيقة وقال معناه تناولت  
لتسوي لواءخذته بك لا كلمة منه ويقال معناه فاردت التناول والارادة  
تمتد ومعناه لو واردت الاخذ لاخذت ولو اخذت لا كلمة منه ما بقيت  
الدنيا اريدة بقا الدنيا الى انتهايا وفي التميمي قيل لمر ياخذ العنقود لانه  
كان من طعام الجنة وهو لا ينعى ولا يجوز ان ياكل في الدنيا الا يعني لا اياه  
خلتها للفنا فلا يكون منها شي من امور القاسم **قوله** حدثنا محمد بن سنان قال  
فخرج قالنا هلاك بن علي عن انس بن مالك رضي الله عنه صلى لنا النبي عليه السلام  
عز في النبي فاشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد رايت الان منذ صليت  
لكم الصلاة الجنة والنا متمثلين في قبلة هذا الجدار فلم اركا اليوم في الخير والشر  
لاننا سطانقته للترجمة في قوله فاشار بيده الى القبلة لان رايت اشارته  
عليه السلام بيده الى جهة القبلة تدل على انه كان يراي قبوله في الصلاة  
وقال انكر ما في وجهه المطابق وجهين احدهما هو ان فيه بيان رفع يصر  
الامار الى النبي مناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونها مستقر كني  
في رفع البصر في الصلاة قلت فيه ما فيه لاخفي والوجه الثاني وهو القريب  
وهو ان هذا الحديث مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع  
البصر الى الامام والغيب العجايب ان بعضهم ذكر وجه المطابقة واحدا من كلام  
انكر ما في وطوله ثم شبهه الى نفسه حيث قال والذي ينظر الى ان حديث

اشترى مختصر من حديث ابن عباس واز القصة فيها واحدة فسيأتي في حديث  
ابن عباس انه عليه السلام قال رايت الجنة والنار كما قال في حديث ابن عباس وقال  
قالوا له في حديث ابن عباس رايناك تتكلمت فهذا موضع الترجمة انتهى والذي  
قلته هو الاوجه لنته عليه احد من الشراح وبه يسقط ايضا اعتراض  
الاستيعاب على ايراد البخاري حديث الشرح هذا في الباب نقول ليس فيه نظر  
الما مومنين ال الامام فكيف يقول ليس فيه نظر لما مومنين ال الامام والشرح  
يخبر بقوله فاشا ربيده قبل القبلة وابعده من اعتراض الاستيعاب قول  
بعضهم في جواب اعتراض واجيب بان فيه ما لا الامام رجع بصره الى امامه  
واذا ساع ذلك للامام ساع للمامور انتهى قلت سبحان الله ما بعد  
هذا من القصد لان الترجمة ليست فيها ذكره وانما هي لرفع البصر الى الامام  
واين هذا من ذلك **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول محمد بن سنان بكسر السين  
المهله وخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابو بكر العوفي الباهلي الاخي  
مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين والثاني صالح بن سليمان بن ابي الغيرة  
ابو يحيى الخزازي الثالث هلال بن علي ويقال هلال بن ابي ميمون وهلال بن  
ويقال ابن اسامة الفهرى الدين مات في اخر خلافة هشام بن عبد الملك الرابع  
اشترى ما لذكر **كتاب في اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث  
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان  
البخاري من افراده وفيه عن الشرح وفي رواية للبخاري في الرقاق التصريح  
بمساع هلال له من اشترى منه عنه واخرجه ايضا في الصلاة عن يحيى بن  
صالح وفي الرقان عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فضال عن ابيه ذكر معناه **قوله**  
ثم روي المنذر بكسر القاف يقال رقيت في السلم اذا جعلت وتاد ابن ابي  
ودفع في بعض النسخ رقي بفتح **قوله** بيده ويروي بيده **قوله** قبل المسجد  
بكسر القاف وفتح الباء الموحدة الى جهة قبل المسجد ويقال جلست قبل  
فلان **قوله** الا زهو اسم للوقت لانه ليس له ما يشركه قال اكرماني فان قلت  
هو الحال ورايت للماضى فكيف يجتمعان قلت قال ابن الحاجب كل خبر ومشي  
فقصده الحاضر مثل صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر او اريد بالان  
ما يقال عرف انه الزمان الحاضر لا الحظيرة الحاضرة الغير النقسمة السماء  
بالحال فان قلت منذ حرف او اسم قلت جاز الامران فان كان اسم فهو  
مبتدا وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج يعكس ذلك  
**قوله** في الخبر اي في احوال الخبر **قوله** ثلاثا يتعلق بقوله قال اي قال ثلاث  
مرات **باب** رجع البصر الى السماء في الصلاة **قوله** هذا باب في بيان  
حكم رجع البصر الى جهة السماء في الصلاة يعني بكونه ذلك لدلالة حديثه على  
عليه وهذا الخلاف فيه والخلاف في خارج الصلاة في الدعاء فكذلكه شرح  
وطافة واجازة الاكثرون لاذ الساقلة الدعاء كما ان الكعبة الصلاة قال  
عياض رجع البصر الى السماء في نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هسة الصلاة

وقال ابن حزم لا يحل ذلك وبه قال قوم من السلف وقال ابن بطال  
وابن التين اجمع العلماء كراهة النظر الى السماء في الصلاة لخطئه لهذا الحديث  
ولما في مسلم عن ابي هريرة عن نوحه لئن تبين العلماء كراهة النظر اقوام يرفعون  
ابصارهم الى السماء في الصلاة او ليخطفن ابصارهم وعند ابي بصير جابر  
بن سرة مثله زيادة او لا يرجع اليهم وعند ابي ماجه لا ترفعوا ابصاركم  
الى السماء فيما ارا بطلع يعني في الصلاة وكذا رواه النسائي من حديث عبيد  
الله عن رجل من الصحابة **قوله** حدثنا علي بن عبد الله قال نا يحيى بن سعيد قال  
نا ابي عروة بن مالك اخذته قال قال ابن عباس  
السلام ما بال اقوام يرفعون ابصارهم **قوله** مطابقتا للترجمة ظاهرة  
**ذكر رجاله** وهم خمسة علي بن المديني الامم البرز في هذا الشأن ويحيى بن  
سعيد القطان وسعيد بن ابي عروة بن بفتح العين المهله وخفيف الراء الضوية  
وفتح الباء الموحدة واسم ابي عروة مهران **ذكر كتاب في اسناده** فيه الحديث  
بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في  
اربع مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه حديثه ويروي حديثهم **قوله**  
**ما خرج عن** اخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد واخرجه النسائي فيه  
عن عبيد الله بن سعيد بن يوسف ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد واخرجه ابن ماجه  
فيها عن نصر بن علي عن عبد الاعلى عنه به **قوله** ما بال اقوام اراي ما  
حالم وشانه يرفعون ابصارهم وقد بين سبب هذا ابن ماجه ولفظه  
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم  
بوجهه فذكره واما الذين يرفعون في صلاة في رواية مسلم من حديث ابي هريرة  
عند الدعاء وقال بعضهم فان حال المطلق على القيد اختصاصا كراهة بالدعا  
الواقع في الصلاة قلت ليس الامر كذلك بل المطلق جري على اطلاقه القيد  
على بقوله والحكم عام في الكراهة سواء كان رجع بصره في الصلاة عند الدعاء او  
بدون الدعاء والدليل عليه ما رواه الواحد في اسباب النزول من حديث  
ابن عليه وابوب عن محمد بن ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رجع بصره الى السماء  
فتزلت الذي صلى في صلواتهم خاشعون ورفع البصر في الصلاة مطلقا في  
الخشوع الذي اصله هو السكون **قوله** فاسد **قوله** في ذلك اي قول النبي  
عليه السلام في رجع البصر الى السماء في الصلاة **قوله** لئن تبين اللام فيه للتاكيد وهو  
في نفس الامر جواب القسم المحذوف وهو بضم الباء وسكون النون وفتح الهمزة  
من فوق والها وض اليا وتشد يد النون على صيغة الجهور وهو راء المستعمل  
والجوي في روايتهما هما على الباء للفتحة الاولى وضها **قوله** عن ذلك اي عن  
رفع البصر الى السماء في الصلاة **قوله** او قال تعالى الطيبى او هنا للتخفيف به بدل وهو  
خبر عن معنى الامر والعنى لكونه منى منكر الانتها عن رجع ابصاره وخطف الابصار عند  
الرفع من الله تعالى قلت انما اصل فيه ان الحال لا تخلوا عن اما لا منى اما الانتها عن



او حفظ البصر الذي هو العي وليحفظ على صيغة المجهول ذكر ما يستفاد منه  
 فيه النبي الاكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضى ان يكون حراما كما حذر  
 به ابن حزم حتى قال تفسد صلاته ولكن الاجماع انعقد على كراهيته في الصلاة  
 والخلاف في خارج الصلاة عند الدعاء وقد ذكرناه عن قريب وعن شرح لرجل  
 راه يرفع بصره وحده الى السماء الفف بذلك واغضض بصره فانك لن تراه ولن  
 تتاله فان قلت غرض عينيه في الصلاة ما حكمه قلت قال الطحاوي كراهه  
 اصحابنا وقال مالك لا بأس به في الغرضه والمناقلة وقال النووي والمختار انه  
 لا يكرهه اذ يرتخف ضرر الانه يجمع الخشوع ويمنع من ارسال البصر وتفرق الذهن  
 وروى عن ابن عباس كان النبي عليه السلام اذا افتتح الصلاة لم ينظر الى موضع  
 سجوده **باب** الالتفات في الصلاة ثم اى هذا باب في بيان حكم الالتفات  
 في الصلاة يعنى يكره لان حديث الباب يدل على هذا ولكن هل هو كراهه تحريم  
 او تنزيه فيه خلاف يات عن قريب ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا مسدد قال نا ابو الاحوص  
 قال نا شعيب بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت سالت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس تختلس الشيطان  
 من صلاة العبد **ص** وجد مطاقتة للترجمة ظاهرة جدا **ادرجاله** وهو سعة الورد  
 مسدد بن مسرهد الثاني ابو الاحوص سلام بن مشدد باللام بن سلام بن سليم بن  
 الحافظ الكوفي الثالث اشعث بن سليم بن سليم بن الحارث الكوفي الرابع ابو سلمة  
 ابو الحارث الكوفي ابو الشعث الخامس مسروق بن اجدع الهمداني الكوفي السادس  
 اما المومنين عائشة رضي الله عنها **ص** **ادرجاله** نبيه الخليل بصيغة  
 الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه يقول في ثلاث مواضع  
 وفيه اذ رواته كلهم كوفيا ما خلا شيخ البخاري قاله بصري وفي مسند هذا الحديث  
 اختلاف على اشعث ورواه في الاوصاف ووافقه ازيدة عند الشيا قال  
 اخبرنا عمرو بن علي قال نا عبد الرحمن نا نا زائدة عن اشعث نا نا الشعث نا ابيه  
 عن مسروق عن عائشة قالت سالت رسول الله الى اخوه خور فرائة البخاري ووافقه  
 ايضا شيبان عن ابن خزيمة ومسفر عن ابن حبان وخالفه اسرائيل فرواه عن اشعث  
 عن ابي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من روايته مسفر عن اشعث عن ابي  
 وايل وهذه الرواية شاذة **ذكر عهد من اخرج عنه** اخرج البخاري ايضا صفة  
 ابيس عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد  
 به واخرجه الشيا في عهد عن عمرو بن علي عن ابن مسدد نا زائدة عن اشعث عنه نحو  
 وعن احمد بن بكير الحوراني عن محمد بن يزيد الحارثي نا باس بن عبد الله عن اشعث  
 عن ابي عطية عن مسروق به وعن ابن العلاء عن العاني وهو ابن سليمان عن القاسم  
 وهو ابن معمر عن الاعشى عن عمار وهو ابن عبيد عن ابي عطية قال نا عائشة  
 ان الالتفات في الصلاة اختلاس تختلسه الشيطان من الصلاة او ابو عطية  
 اسمه مالك بن عمار ذكر معناه **قوله** هو اختلاس وهو ما يؤخذ سلبا ككثرة قوله يختلس  
 لان الاختلاس افتعال من الخلسه وهو ما يؤخذ سلبا ككثرة قوله يختلس

كذاب النون الموكدة الثقيلة اى فلا يرمى النخامة قبل وجهه وهو في الصلاة **ص**  
 ورواه موسى بن عقبه وابن ابي داود عن نافع بن ابي روى الحديث المذكور موسى بن عقبه  
 بن ابي عبيد الاسدي المديني ووصله مسلك عن هرون عن عبد الله ثنا حجاج قال  
 قال ابن جريح عن موسى بن نافع **قوله** واين ابي ولاد اى رواه ايضا ابن ابي  
 رواد واسمه عبد العزيز واسم ابي رواد نفع الواد ومشدد التراب وفي اخوه  
 داله مهله ميمون سولى المديني بن ابي صفرة العتكي ووصله احمد في مسنده  
 عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي داود المذكور عند نافع ايضا **ص** حدثنا  
 يحيى بن بكير قال نا الليث بن عجيل عن ابن شهاب قال اخبرني اشعث بن مالك قال  
 بينما السلمون في صلاة الفجر فاجراهم الرسول صلى الله عليه وسلم كشف ستة حجرة  
 فالتبهم نظرا لهم وهو صفوف تتدمع بضحك وتكص ابو بكر رضى الله عنه على عقبة  
 ليصل اليه الصف فظن انه يريد الخروج وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاة تصد  
 وارضى الستة وتوفي من اخر ذلك اليوم **ص** مطاقتة للترجمة من حيث ان الصحابة  
 لما كشف عليهم السلام الستة التفتوا اليه وذلك لان الحجرة كانت عن يسار القبلة  
 فالتفتوا الى اشارته من هو فيها يحتاج الى ان يفتتت ولو لا التفاتهم ما رواه اشارته  
 فصد في عليه الجزر الثاني من الترجمة ورجاله تدركوا غير مرة ويحيى  
 بن بكير بصواب الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخزومي المصري والليث  
 هو ابن سعد المصري وعقيل بن بشر العين السهلة ابن خالد الايلي وابن شهاب  
 هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرج البخاري في الغازي ايضا عن سعيد  
 بن عفير عن الليث بن سعد عن الكلام مستوفى في هذا الحديث في باب اهل العلم  
 والفصل حق بالامام **قوله** لم يبقا هو سماع في قوله بينما **قوله** كيف  
 حاله يتقدم وقد **قوله** نظرا لهم وهو صفوف جملته اسمية  
 حالية **قوله** يضحك حاله موكدة غير مستقلة ومثله لا يلزم ان يكون نقره  
 لمضوت جملة ويجوز ان يكون حاله لا مقدر **قوله** وتكص  
 اى رجوع **قوله** ليصل اليه من الوصول لامن الوصول  
**قوله** فظن ان الف السببية اى تكص بسبب ظنه ان  
 رسول الله عليه السلام يريد الخروج الى المسجد **قوله** وهم  
 السلمون اى قصدوا ان يفتتنوا في بقعدوا في الفتنة اى في  
 نساد صلاتهم ودعا بها فوحا بصحة رسول الله عليه  
 الصلاة والسلام وسرورا برويته **قوله** وتوفي من اخر  
 ذلك اليهود ويكروك فتوفي بالفا وفي رواية هناك  
 وتوفي من يومه وقال ابن سعد توفي حين راغت  
 الشمس فان قلت كيف لمسه هذا قلت  
 الداودي معناه من بعد ان رواه ٥٥٥  
 لانه توفي قبل انتصاف النهار ٥٥٥٥٥



ما ذكرنا ذلك لا يدرك علي وجوب القراءة على المأموم وقال الكرماني فان قلت ما وجد  
 تعلقه بالترجمة قلت وجهه ان وكود الاسم يدل على قرانه عاده فهو والعلو  
 الترجمة التي قلت ليس الا في ذلك بل يدل على كل الترجمة ما خلا قوله والمأموم  
 من معن النظر فيما لو او بينما قلت عن ان الموجه هو الذي ذكرته على ما لا يخفى  
**ذكر الرجال المذكورين** فيه الاول موسى بن اسمعيل المنقري النخعي  
 الثاني ابو عوانة بن العيين المهمله واسمه التوضيح تفتح الواو وتستزيد الصاد الحجة  
 وبعد الالف حاتم بن عبد الله البجلي مات سنة ست وسبعين ومائة في  
 ربيع الاول الثالث عبد الملك بن عمير وصغير عن ابن سويد الكوفي وكان قد  
 ادرك النبي عليه الصلاة والسلام وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم  
 مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة وكان علي نصيب الكوفة الرابع  
 جابر بن سمرة بن جنداه العامري السراي يكنى ابا خالد وقيل ابو عبد الله  
 له واليه صحبه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وست واربعين  
 حديثا اثناعشر حديثين وانفرد مسلم بسنة وعشرين وهو ابن اخن سعد  
 ابن ابي وقاص سكن الكوفة وابني بها دارا وتوفي في ايام بشرين مروان علي  
 الكوفة بها وقيل توفي سنة ست وستين ايام المختار الخامس سعد بن ابي  
 وقاص واسم وقاص مالك بن ابي ذؤيب بن عبد شمس ابو اسحق  
 الزهري احد العشرة المشهود لهم بالجنة مات في قرضه بالعقيق على عشرين  
 امثال بن المدينة وحمل علي رواب الناس الي المدينة ودفن بالبقيع سنة  
 خمس وخمسين وهو اخر العشرة وكان اخلف في عهد فاهي ما قيل ثلاث  
 وكان سنة السادس عشر بن الخطاب السادس بن عمار بن ياسر العبيدي ابو النوفان  
 نزل بصفين سنة سبع وثلاثين وهو بن ثلاث وتسعين سنة وصلى عليه  
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه الثامن اسامة بن قنادة  
 التاسع الرجل الذي بعثه سعد بن قيس فارسل معه رجلا وهو محمد بن مسلمة  
 ابن خالد الحارثي الا نصاري فيما ذكره الطبري وسيف وحكي بن الذين انما  
 رضي الله عنه ارسل في فلك عبد الله بن ارقم روي بن سعد من طريق طلحة بن  
 عوف قال بعث عمر بن محمد بن مسلمة واسوين بالسير معه وكنيت وليلما بالبلد وهو  
 ثلثة افسس **قوله** في الحديث اوفيت مع رجلا واقبل الجمع ثلثه فحمل  
 اخرج في الصلوة ايضا عن سليمان بن حرب عن شعيب بن ابي عمير بن عبد الله  
 الثقفي عن موسى بن اسمعيل وابي المنعمان نوفي ما كلفا عن ابي عوانة  
 واخرجه مسلم نبيه عن محمد بن المنهني عن بن مهران عن شعيب بن ابي عمير  
 بن بشير عن مسعر بن عبد الملك بن عمير وابي عوانة الثقفي بنه وعن يحيى بن  
 ابي عمير عن هشيم بن عمار بن ابراهيم كلاهما عن جابر بن عبد الملك  
 بن عميرة واخرجه ابو داود بنه عن حفص بن عمر عن شعيب بن ابراهيم النخعي  
 بنه عن عمرو بن علي بن يحيى عن شعيب بنه وعن حماد بن اسمعيل بن ابراهيم بن ابي عمير

هو المشهور

اصل

بسم الله الرحمن الرحيم وبسوا عن باكرهم  
**صياح** وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في  
 الحضر والسفر والجمهر فيها وما يخاف من  
 في الصلوات كلها في الحضر والسفر وانما ذكر السفر ليعلم ان السافر يتخفف له  
 ترك القراءة كما تخفف له في تسطيب الرباعية **قوله** وما تجلس فيها على صبغة  
 المجهول عطف على قوله في الصلوة والتقدير وجوب القراءة ايضا فيما تجلس فيها  
 وما خافت على صبغة المجهول ايضا عطف على ما تجلس والتقدير وجوب القراءة ايضا  
 فيما خافت اي يسر وحاصل الكلام ان القراءة واجبة في الصلوات كلها سواء كان الصلي  
 في الحضر او في السفر وسواء كانت الصلوة فيما تجلس فيها او يسر وسواء كان  
 الصلي اساتيا او مأموما وبند المأموم على مذهبه لان عند الحنفية لا تجزئ القراءة  
 على المأموم لان قولة الامام قراءته له وانما لم يذكر الموقوف لان حكمه حكم الاسام **ص**  
 حدثنا موسى بن ابي عوانة رابع عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سأل اهل  
 الكوفة سعد بن ابي عمير رضي الله عنه فقوله واستعمل عليهم عمارا مشكوا حتى ذكروا  
 انه لا يحسن يصلي فارسل اليه قال يا ابا اسحق ان نقول ونعمون انك لا تحسن  
 ان تصلي فقال انما انا فان والله كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما اخرج عنها اصلي صلوة العشاء والركن في كل حين واحق في الاخرين قال  
 ذلك الظن بك يا ابا اسحق فارسل معه رجلا او رجلا الي الكوفة يسال عنه اهل  
 الكوفة ولم يبع مسجد الاساك عنه وثبتت معرفة واحق وحل مسجد النبي عيسى  
 فقام رجل منهم فقال له اسامة بن قنادة يكنى ابا سعدت اما اذ شئت نانا  
 سعد الا يكسر بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعيد في العقيقة قال سعد  
 اما والله دعوت ثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا فامرنا وسعه فاطل عمر  
 واطل فقر وعرضه للفقن فكان بعد سئل شيخ كبير فاعتون اصابتي دعوت  
 سعد قال عبد الملك واما رايته بعد فدرسوا حاضيا على عيديه من الكبر  
 وانه ليتعرض للجوارى في الطريق فغزهن **قوله** مطا بقته للترجمة في قوله  
 فاذا كنت اصلي بهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والا فتواع في قراة النبي صلى الله  
 عليه وسلم في صلوة دائما وهو يدرك علي وجوب القراءة لكن التقابن انما يكون  
 في الجزء الاول من الترجمة وهو **قوله** وجوب القراءة للامام والمأموم ما اخرج  
 عن ابي عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجزء الخامس والسادس  
 من الترجمة وهو الجهر فيما جهر والخافتة فيما خافتت ولا تراعى انه صلى الله عليه  
 وسلم ساكن يتوك القراءة في الصلوة في الحضر ولا في السفر لانه لم يتعد بركه  
 اصلا ولم يبق من الترجمة الا الجزء الثاني وهو قراة المأموم فلا دلالة في الحديث  
 ولقد التقى بن يندفع اعتراض الاسعيلي وغيره حيث تعلقوا بالدلالة في حديث سعد  
 على وجوب القراءة وانما فيه تخفيفها في الاخرين عن الاوليين وقال بن بطال  
 وجه دخول سعد في هذا الباب انه لما قال اركد واحق علم انه لم يتوك القراءة في  
 شيء من صلواته وقد قال انها مثل صلواته عليه الصلاة والسلام قلت هذا



الطائي عن عبد الملك بن عمير في معناه **فكسر معناه قوله** شكيا اهل الكوفة اي بعض  
 اهل الكوفة لان كلامه ما شكوه وفيه محاور من اطلاق اسم الكل على البعض وفي روايه  
 زائدة عن عبد الملك في صحيح ابى عوانة ناس من اهل الكوفة وكذا في مستدرك صحيح بن  
 رافويه عن جرير عن عبد الملك وسمي الطبري وسيف منهم جماعة وهم الجراح بن سنان  
 وقبيصة واريد الاسديون وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد الملك عن حابر  
 ابن سمير كنى جالساً عند عمر رضي الله عنه اهل الكوفة يشكون اليه سرورين  
 ابى وواض حتى قالوا انه لا يجيب الصلوة واما الكوفة فذكر الكلبي انها انما  
 سميت الكوفة لجبل صعباً خبط عليه مهرة فم حوله وكان من تبعها من اهل  
 البوم وكان يقال له كوفان وكان عاصراً كسرى لمجلس عليه وفي الزاهر لابن الانباري  
 سميت كوفة لاستدراكها اخذ من قول العرب رابت كوفانا وكوفانا بفتح الكاف  
 وفيها للدميلة المستدبرة ويقال سميت كوفة لاجتماع الناس اليها من ثوبهم فتكون  
 العجل تتركون ثوباً اذا ركب بجذبه بعضا ويقال الكوفة اجنت من الكوفان  
 يقال من في كوفان اي في بلاد وشي ويقال سميت كوفة لانها قطعة من البلاد من  
 قول العرب قد اعطيت فلانا كيفة اي قطعة يقال كفت كفت كفتا وانقطت  
 بالكوفة فعلة من هذا والاصل فيها كيفة فلما سكنت اليها وانما ما تبارك جعلت  
 راء ووال قطرب يقال العوم في كوفان اي مخروم في امم الجحيم وقال ابو  
 العشم الواحجي سميت كوفة بموضعها من الارض وذلك ان كل رملة في الارض احصيا  
 فسمي كوفة وقال اخرون سميت كوفة لان جبل سائده ما حيط بها كما كان  
 عليها وقال بن حوقل الكوفة على القرية وناقوها كينا البصرة قصرها سعد بن ابي  
 رافع وهي خطط القبايل العرب وهي جراح بخلاف البصرة لان ضياع الكوفة  
 فتمت جاذبية وضياء البصرة اجساموات في الاسلام وفي معجم الاستيعاب  
 الكوفة لان سعدا لما فتح القادسية تول المسلمون الاكابر عداهم النيق  
 فخرج فارادهم موضع الكوفة وقال تكوفوا في هذا الموضع اي اجتمعوا وقال  
 محمد بن سهل كانت منازل نوح عليه السلام وهو الذي بني مسجدنا وقال يعقوب  
 في كتابه هي مدينة العراف الكلبى والمصر القطم وفتة الاسلام ودار حجة المسلمين  
 وهي اول مدينة اخط المسلمون بالعراف في سنة اربع عشرة وهي على معقل  
 الفرات ومنه سرب اهلها ومن بغداد اليها ثلثون فرسخا وفي تاريخ الطبري  
 لما هوى المسلمون الانبار كتب سعدا في عمر رضي الله عنه جئوه بذلك فكتب اليه  
 انظر فلاة الى جانب البحر فارتد المسلمين لما تمركه فبعث سعد رجلا من الرضا  
 فقال له الحارث بن ساهل ويقال بل عثمان بن الحنف فادادهم موضع من الكوفة  
 وفي الصحاح الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة **قوله** عمارا هو عمار بن ياسر  
 وقال بن خليفة استعمل عمارا على الصلوة وان مسعود على بيت المال وعمان  
 ابن خفيف على مساحة الارض فشكوا قال بعضهم ليست هذه الفاعلقة علي  
 فعوله بل هي تفسيرية اذا شكوى كانت ساثقة على القول قلت الفاذ كانت  
 تفسيرية لا تجوز عن كونها عاطفة وتفسير الفاذ هنا عطفنا على بقوله واستعملهم عمارا

جبل مقرونة **قوله** حتى ذكروا انه لا يجيب الصلوة هذا يدل على ان شكواهم كانت مقرونة  
 منها بقية الصلوة وصح في روايه فقال عمر لقد شكركم في كل شيء حتى في الصلوة  
 وبها ما ذكره ابن سعد وسيف الهم زعموا انه جاني بيع حسن باعه وانه صنع عذاره  
 باياسوبيا من حبش وكان السوفى اجاورا له فكان ينادي باصواتهم فزعموا انه قال  
 انقطع الصوت منها ما ذكره سيف الهم زعموا انه كان يلقبه الصبيد عن الخروج  
 في السررا ويقال ان السيرين بكاء في كتاب العنب رفع اهل الكوفة عليه استسا  
 كسفي عمر فوجدها باطللة ويشهد لذلك قول عمر في وصيته فان لم اعزله من عجز  
 ولا خيانه وكان عمر رضي الله عنه امر سعد بن ابى وقاص على فقال الحسن في سنة  
 اربع عشرة ففتح الله العراف على يديه من اخط الكوفة سنة سبع عشرة واسمى  
 عليها امير الى سنة احد وعشرين في قول خليفة بن خياط وعبد الطبري سنة  
 عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما وقع **قوله** فازسل اليه فقال يا ابا اسحق  
 جذبي قد بره توصل اليه الرسول ليخا لي عمر وابوا اسحق كنيته سعد كني ذلك  
 بالكر او لاده وهذا تقطع من عمر له وفيه دلالة على انه لم يفتح فيه السهلوي عند  
**قوله** اما اننا والله كلمة اما بالتشديد وهي للتفخيم وفيه تقدير الله لا بدلها  
 من قسم بقوله اسام فقالوا ما قالوا وانا انا قول اي كنت كذا ولقطة والله  
 لتأكيد الخبر في نفس السامع وكان القياس ان يؤخر لقطة والله عن الفاذ ولكن يجوز  
 تذييل بعض ما هو في جوارها على والعشم ليس احبنا وجواب العشم محذوف **قوله**  
 فاز كنت بول عليه وروى اي كنت بدوت الفاذ **قوله** صلوة رسول الله عليه  
 الصلاة والسلام بالنصب اي صلوة مثل صلوة عليه الصلاة والسلام **قوله** ما خرج  
 بنخ الهمة وكسر الراي لا انقص وما اقطع وحكيم التي عن بعض الرواة انه وضع  
 اوله وقال بعضهم جعله حنيفة من الرباعي قلت ليس من الرباعي بل هو من هز يد  
 الثلاث لان الاصطلاح هكذا **قوله** صلوة العشا كذا هو هز ياء زاد في الباب  
 الذي بعده صلواتي العشا بالتثنية والعشى بكسر السين وتشديد الباء كذا  
 هو رواية الاكثريين التي رواه اللخمي بنى بعد صلواتي العشى والمراد صلواتي  
 العشى الظاهر والعصر لا يبعد ان يقال صلواتي العشا بالمد ويكون المراد الغرب  
 والعشا ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابى عوانة بل يلفظ صلواتي العشى  
 ووجه تخصيص صلوة العشا بالثلاث من بين الصلوات الاحتمال كون شكواهم منه وهذه  
 الصلوة اذ انه لما لم يهل شيئا من هذه التي وفيها وقت الاستراحة فهو غير هذا الطريق  
 الاول ناله الكر ما في ذلك يقال مثله في الظاهر لانه وقت المقابلة والعصر لانه وقت العاش  
 والصبح لانه وقت لذة النعم والافرب ان يقال الوجه هو كون ان شكواهم كانت صلواتي  
 العشى فلذلك خصها بالثلاث **قوله** فادركه بضم الكاف اي اسكن وامكث في الاوليين  
 الدائم بوزن السفيينة سلمت من الاضطراب وكذا الريح سكن وفي روايه المسألة واعرف في  
 الاوليين بول فادركه وهو معناه اي اطول وامدته الظاهر ان مدة وتطولته كان بكثرة  
 القراءة ولا يقال كان ذلك بما هو اعلم من القراءة كالوعود والعباد من محلا للدعا



ولا يحذف الساكن وانما هو محل القراءة قوله واحذف بعض الهمزة وكسر الحاء المحذوف من باب الافعال  
قيل احذف الرجل في امره نجف وهو محذوف وفي رواية لا تكسر بيني احد بفتح الهمزة  
وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المحذوف اي احذف التعويل وليس المراد حذف  
اصل القراءة وفيه خلاف تذكر ان ساء الله تعالى وكذا وقع في رواة الدارمي عن موسى  
ابن اسمعيل شيخ البخاري بلفظ احذف ووقع في رواة الاسمعيلى من رواة محمد بن كثير  
عن شعبته احذف بالميم موضع الفاء من حذم حذما اذا اسرع واصل الحذف الاسراع  
في كل شئ ومنه حدثت عمر رضي الله عنه اذا قلت فاحذف ايم اسرع قوله والآخر من  
اي الركعتين الاخرتين قوله ذاك الظن جملة لاسية من المبتدأ والخبر ويروي ذلك  
الظن قوله بك يتعلم بالظن اي هذا الذي تقوله يا ابا اسحق هو الذي يقين بك  
وفي رواة مسعر عن عبد الملك وابي عيون معا فقال سعدا ثقلي الاعراب الصلوة  
اخبرها حسام وفيه دلالة على ان الذين سلكوه كانوا جملها لان الجملة فيهم عائلته والاعراب  
بفتح الهمزة ساكنة البادية من العرب الذين لا يفتنون في الامصار ولا يدخلونها الا بالحاجة  
والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسر اقامه بالبادية  
ارسلت قوله فارسل معه رجلا اي ارسل عمر مع سعد رجلا فيذكرنا هو الرجل قال الكرماني  
ان كان سعد غائبا فكيف جاطبع بقوله كان غائبا او لانه حضر انتهى قلت لفظ الجاطب  
فارسل معه كما ذكرنا ولا يتاقي ما ذكره الا اذا كان اللفظ فارسل اليه وليس كذلك قوله  
اورجلا لا كما هو بالشك وفي رواة بن عيينة فبعث عمر رجلين وذكروا في رواة  
تسال عنه اهل الكوفة اي تسال عن سعد اهل الكوفة كيف حاله بينهم ويروي  
فستل عنه ووجه ذلك انه معطوف على مقدم بقدره فارسل رجلا الى الكوفة فانتهى  
اليها فسئل عنه ومثل هذه اللفظ تسمى بالفتنة واما وجهه على قوله يسال بلفظ  
المضارع الغائب فهو من الاحوال المقدره المنتظرة قوله ولم تبعه اي لم تتبع الرجل  
المبعوث المرسل مسجد من مساجد الكوفة الاسال عنده اي عن سعد قوله وثبتون  
معرفة اي والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معرفة وهو كل امرجوي وفي رواة  
ابن عيينة فكلهم يثنى عليه خيرا قوله يعني تحبسون بفتح العين المهملة وسكون اليا  
الموحدة وفي اخره ثنتين مهملة وفي قبيلة كبرى من قبيل قيس قوله اما سعد بفتح السين  
والعين المهملتين وفي اخره ها وفي رواة سيف انشده الله رجلا يعلم حقا الا قال قوله  
اما فتستد لنا كلمة اما بالتشديد والتفصيل والتقسيم والقسمة محذوف فتدبره اما  
عبري او فتدنا اي حين فتدنا فاثموا عليه واما نحن اذ سا لينا فنقول كذا وكذا  
ومعنى فتدنا اي سألنا الله تعالى ان يشهدك الله اي سألناك بالله قوله لا يسر  
بالسرية البانية الصحاح والسرية تخفيف الما وتشدد الباء اخر الحروف قطعة  
من الحديث بلغ اقصاها اربع مائة تبعث الي العدو وجمعها السر اسما لملك لانهم  
يكونون خلاصة العسكر وجمعهم من الشئ السري المنسب وقيل سورا لملك لانهم  
ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان الام السر وهدى با وقيل بجمل ان يكون صفة  
محذوف اي لا يسر بالطريقة السرية اي العادلة والاولي اولي ووجه لقوله بعد ذلك  
لا يعدل راصل عدم التكرار والتاسيس اولى من التاكيد ويؤيد بعد وايه جبر وسبب

بقره

بلفظ ولا ينفرد في السرية قوله في القضية اي الحكومة والقضا وفي رواة جبر وسبب  
في الدعوى قوله قال سعد وفي رواة جبر بن غضب سعد وحكيم بن التين انه قال له  
اعلى تسبع قوله اما والله يخفف الميم حرفا استفتاح اللام فيه للتاكيد ولذلك بلون التاكيد  
المثقلة اي لا دعوت عليك بثلاث دعوات قوله قام اي في هذه القضية قوله  
وسعة بضم السين اي لمرأة الناس ويسمعونه ويستمرون ذلك عنه ليكون له بذلك  
ذلك قوله فاطل عمر مراده ان يطول في غايته بحيث يريد الى اسفل السائلين ويصير  
الى اورد العر ويضعف قوامه ويتكسر في الخلق تحفة لا تعجمه او مراده طول العر  
مع طول الفجر وهذا الشد ما يكون في الرجل وتحصل الجواب بذلك عما قيل الدعاء بطول العر  
دعالة دعا عليه قوله واطل فقره وفي رواة جبر وسبب فقره وفي رواة سيف  
راكر عماله وهذه الحالة بتست الحالة وهي طول العر مع الفقر وكثرة العيال قوله  
وعرضه للفتن اي اجعله عرضة للفتن او ارجله في معرضها اي يظهر بها والحكمة في هذه  
الدعوات الثلاث ان اسامة بن قتادة المذكور يثني عن سعد القضايل الثلاث التي هي  
اصول القضايل وامهات الكلامات وهي الشجاعة التي هي القوة الغضبية حتى قال القسيري  
بالسرية والعفة التي هي العفة الشهوانية حيث قال يقسم بالسرية والحكمة التي هي حال الفقه  
العقلية حيث قال ولا يعدل في القضية والثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين  
فقال سعد هذه الثلاثة بثلاثة مثالا تدعى عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العر وبما  
يتعلق بالمال وهو الفقر وبما يتعلق بالدين وهو الفتن ثم اعلم انه كان يمكن الاعتذار  
عن قوله لا ينفرد بالسرية بان يقال راي المصلحة في اقامته ليركب مصالح من يغزوا ومن  
يتم او كان له عذر مانع من ذلك كما وقع له في القادسية وكذا يمكن الاعتذار عن قوله  
ولا يقسم بالسوية بان يقال ان للاسلام تفضيل بعض الناس بشئ يخص به لمصلحة  
بها في ذلك واما قوله ولا يعدل في القضية فلا خلاص عنه لان سلب عنه العدل  
بالكلية وذلك قدح في الدين قوله فكان بعد ويروي وكان بعد بالواو اي كان اسامة  
بعد ذلك قال هذا عبد الملك بن عمير بينه جبر وفي رواة قوله اذا سئل على صفة الجاهل  
اي اذا سئل اسامة عن حال نفسه وفي رواة بن عيينة اذا قيل له كيف انت تقول  
انا شيخ كبير مفتون فقوله شيخ جرسند المحذوف وهو اذ كان قلنا وكثير صفته  
وهو قوله مفتون صفة بعد صفة فقوله شيخ كبير إشارة الى الدعوة الاولى ومفتون  
الى الدعوة الثالثة وانما يفتن الى الدعوة الثانية وهي قوله واطل فقره لا انها تدخل  
في عموم قوله اصابت دعوة سعد وقد صرح بذلك في رواة الطبراني من طريق اسد بن  
موسى وفي رواة اي يعلى عن ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن ابى عوانة ولفظه تلا عبد الملك  
ثانراية بتعرض للاساقى السكل فاذا سألوه قال كبر فقير مفتون في رواة اسحق  
عمر بن مازن في رواة فتنت وفي رواة سيف فعمى واجتمع عليه عشر نيات وكان اذا سرح  
بعض المرأة تشتت بها اذا اتكلم عليه قال ودعوه المبارك سعد وفي رواة بن عيينة ولا  
يكون فتنة الا وهو فيها وفي رواة محمد بن جعفر عن مصعب بن سعد في هذه الفتنة  
قال وادرك فتنة الخمار يقلب فيها وعند بن العساكر وكان فتنة الخمار حين غلب على  
الكوفة مائة سنة حتى وثبتت الي ان قتل سنة سبع وستين قوله اصابت دعوة سعد



انما ازد الدعوة مع انها كانت ثلاث وعوات لانه ارادها الحنث وكان سعد معرفا باجابة الدعوة  
 روي الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى اصبت الدعوة قال يوم بور قال النبي  
 عليه الصلاة والسلام اللهم استجب لسعد وروي الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق  
 قيس بن ابي حازم عن ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اللهم استجب لسعد اذا دعاه  
 قوله من الكلب بكسر الكاف وقع بالموحدة قوله وانه اعلم وان اسامة الملقوم قوله  
 بغيره اي بغير اعضائه بالاصابع وفيه ايضا اشارته الى الفتنة والى الفقر ايضا  
 اذ لو كان غنيا لما احتاج الى عز الجوارى في الطور **فك ما يستبط منه** وفي  
 علي وجوه الاول وجوب القراءة في الركعتين الاولى من الصلوة وعدم وجوبها  
 في الثانية واستدل بعض اصحابنا كابي حنيفة ومن قال بقوله في عدم وجوب  
 القراءة في الثانية بالجواب المذكور وعن هذا قال صاحب المهداية وغيره ان شأ  
 فراق في الاخرين وان شأ سبع وان شأ سكت وهو لما تورع عن علي وان مسعود  
 وعائشة الا ان الافضل انه يقرأ وقال اصحابنا المصلى ما عود بالقراءة بقوله  
 تعالى فاتقوا الله ما تفسرونه والامر لا يقتضي التكرار فيجب عن الركعة الاولى منها  
 وانما اوجبتاها في الثانية اسند لا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه وقد ذكرنا  
 فيما مضى ان القراءة في الصلوة مسهية غير واجبة عند جماعة منهم الاخر وابن عليه  
 والحسن بن صالح والاعم وروي الشافعي عن مالك باسناده عن محمد بن علي بن حسن  
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب ولم يقرأ فيها شيئا فقتل له فقال كيف كان  
 الوكوع والسجود قال حسن قال فلا بأس ولنا هذا مضطجع بين محمد بن علي وبين عمر وفي  
 اسناده ايضا مجهول وفي شرح مسند الشافعي لابن الاثير وروي الشعبي عن زيار بن  
 عاصم عن ابي موسى بن علي بن عمر بن قيس بن اشيا فاعادها قال ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن  
 ابراهيم بن عمر انه صلى المغرب ولم يقرأ فاعاد وروي الشافعي فيما يلقه عن زيد بن  
 حبان عن سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال له رجل اني صليت  
 فلم اقرأ فاتممت الوكوع والسجود قال نعم تمت صلاتك وقال بن المنذر ورواه علي بن  
 قال اقرأ في الاولى وسبح في الاخرة وعن مالك ورواه ساذة ان الصلوة صحيحة بدون  
 القراءة وقال بن الماجشون من ترك القراءة في ركعة من الصبح اداي صلاة كانت تجزئه  
 سجودا سهوا وروي البيهقي عن زيد بن ثابت القراءة في الصلوة سنة وعن الشافعي  
 في العدة ان تركها ناسا صححت صلوة وفي المصنف من جهة ابي اسحق عن علي بن عبد الله  
 ابن مسعود انها قاله اقرأ في الاولى وسبح في الاخرة وعن منصور قال قلت لابراهيم  
 ما فعلت في الركعتين الاخرتين من الصلوة قال سبعت واحدا لله وكبر بعض الاسود  
 وابهم والتوروي كذلك الوجه الثاني استدك بقوله او لقي الاولين من يسوي بسوته  
 الركعتين الاولىين علي الاخرين في الصلوة كلها وهو مذهب المشافعي حكاة في النهج  
 وفي التوضيح الاصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة قال والخيار يطول اولى  
 الخبر على الثانية وغيرها وهو قول محمد بن الحسين والمؤوي واحدين جنبل وعند ابي حنيفة  
 وابي يوسف لا يطيل الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر خاصة وفي المذهب الاصح ان  
 وجهان اشهرهما لا يطول الثانية ويستحب تطويل القراءة في الاولى قصد وهو الصحيح المختار

واشوقا

واشوقا على كراهة اطالة الثانية على الاولى الا ما كانا فانه قال لا بأس انه يطيل الثانية على  
 الاولى مستدلا بماه عليه الصلاة والسلام في الركعة الاولى بسوره الاعلى وفي نسخة عن  
 ابيه وفي الثانية ما يغاشية وفي ست وعشرون اية وفي الصلوة لابي نعيم حدثنا سنان  
 ابن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه كان النبي عليه الصلاة والسلام يطول من الركعة الاولى  
 من الظهر والعصر والفجر ويقتصر في الاخرى فان جهل فمخافت فيه اخافت فيما لم يجر فيه  
 فعند ابي حنيفة بسجد للسهو عن ابي يوسف ان جهل فمخافت بسجد وفي رواية عنه ان زاد  
 فيما خافت فيه على ما يسمع اذ منيه فبقي سجودا سهوا والصحيح انما خبت اذا جهل فبقا وسجود  
 به الصلوة وفي المصنف من كان يجهل بالقراءة في الظهر والعصر خباب بن الارت وسعد  
 ابن جبيرة والاسود وعلمة وعن جابر قال سألت الشعبي مسلما قاسما والحكم ومجاهدا  
 وعطاء بن الرحل يجهل في الظهر والعصر فقالوا ليس عليه سهو وعن قتادة ان ابن ابي عمير فرما نزل  
 بسجد وكذا فعله سعد ابن العاص اذ كان اميرا بالمدينة وفي التلويح ويستدل كابي حنيفة  
 بما رواه ابو هريرة من كتاب بن شاهين بسند فيه كلام قال عليه الصلاة والسلام اذا رايت  
 من يجهل بالقراءة في صلوة النهار فاصوم بالجمع في المصنف عن يحيى بن ابي كعب قال قال رسول  
 الله ان هنا يوما يجهلون بالقراءة بالهناء وتقال ارموم بالجمع وعن الحسن وابي عبد الله صلوة  
 النهار يجزا وقال صاحب التلويح وحدث بن عباس صلوة النهار يجزا وان كان بعض الامة قال  
 هو حديث لا اصل له باطل فيسببه ان يكون ليس كذلك لما اسلفناه الوجه الثالث ان  
 الامام اذا شكى اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك في موضع علمه عن اهل الفضل  
 منهم ان عمر رضي الله عنه كان يسأل عند في المسجد اهل المدينة الصلوة فيها وفيه جواز عزله  
 وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت ذلك المصلحة قال مالك تدرك عمر سعدا وهو عدل من ما في  
 بعده اربوع القيامة والزمي يظهر ان عمر عزله حيا للمادة العتنة في روايته صرف قال  
 عمر رضي الله عنه لولا الاحتياط وان لا يبقى من امير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ائبا والقرينة  
 منه كونه من اصحاب مثل سعد اهل الشورى وقيل ان مذهب عمران لا يستعمل العامل اكثر من اربع  
 سنين وقال المازني اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد والاثنتين او لا يعزل  
 حتى ينجح اكثر على الشكوى منه الوجه الرابع فيه خطاب الرجل بكنيته والاعتدال من سبع  
 في حقه طام فتشوم الوجه الخامس فيه حوار الدعاء على الظالم العين بما يسلمه النقص في دينه  
 وليس هو من يلبس ويقع العصية ولكن من حيث انه يؤدي الى نكابه الظالم وعقوبته الا ترى  
 ان موسى عليه السلام كيف دعا وقال ربنا اطس على اموالهم واشدد على قلوبهم **حدثنا علي**  
**ابن عبد الله** قال سناستين قال ما الزهري عن محمود بن ابراهيم عن عباد بن الصامت لذي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **ش** مطابقة للدرجته غير ظاهرة لان  
 الترجمة اعلم من ان تكون القراءة بالفاتحة او بغيرها والحديث عن الفاتحة وقال الكرماني وفي  
 الحديث دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على المسلم والمقرد والمأموم في الصلوة فهو مستحب في  
 ذلك على جميع اصحاب الترجمة انتهى قلت نعم اذا حمل المعنى على نفي الجواز يدل على ذلك ولكن لا يسئل  
 انه صنف في ذلك على جميع اصحاب الترجمة وليس في الترجمة ذكر الفاتحة حتى يدل على ذلك وانما فيها ذكر  
 القراءة وهي اعم من الفاتحة وغيرها على ما ذكرنا فان قلت له ان يقول ذلكت القراءة واروت بها  
 الفاتحة من قبل المطلق اكل على الخبر قلت فينبذ لا يبقى وجه المطابقة بين الترجمة وبين حديث سعد

الذكور وايضا فيه ارتكاب الحجاز من غير صوته **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول  
علي بن عبد الله بن حفص المدني البصري الثاني سفين بن عبيدة الثالث محمد بن شهاب الزهري  
الرابع محمود بن ابي الربيع بن ابي الريحاء القرظي الانصاري حتى عباد بن الصامت  
وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم محبة مجتهد في وجهه  
من ولو في شرف دارهم وهو من جنس سنيين مر ذكره في باب ما يقع سماع الصغير في كتاب  
العلم الخاص عباد بن الصامت رضي الله عنه **بيان لطائف استناده**  
فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العسنة في موضعين وفيه القول  
في موضعين وفيه ان رواه ما بين بصري ومكي ومدني وفيه عن محمود بن الربيع وفي  
رواية الحميدي عن سفين حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع وفي رواية مسلم عن  
صالح بن عبد الله بن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عباد بن الصامت اخبره وبالقرآن  
بالاجاز يروى تغليل من اعلاه بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة  
رحلا قلت هذا الرجل هو وهب بن كيسان وفي المستدرک قد ادخل بين محمود  
وعبادة وهب بن كيسان يمار رواه الوليد بن مسلم عن سعد بن عبد العزيز عن محمود  
عن محمود عن وهب بن كيسان في سننه من حديث زيد بن وايد عن محمود  
ان دخول وهب فيه لانه كان مؤدق عباد وان محمود او وهبا صليا خلفه يوما  
فذكره وقال رجالنا القاهم ثقاف ورواه ايضا من حديث بن اسحق عن محمود بن وهب وقال  
استناده حسن وقاله ايضا البغوي **ذكر من اخرج عنه** اخبره مسلم والصلوة  
ايضا عن ابو بكر بن ابي شيبه وعمرو بن الناقد واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفين  
وعن ابي الظاهر وصرملة وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن الحسن الخزاز  
عن الزهري به واخرجه ابوداود وفيه عن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما  
عن سفين به واخرجه ابو حنيفة في التوحيد وفيه عن ابي عمرو بن عثمان بن محمد كلاهما عن سفين  
به واخرجه المناقب والصلوة عن سويد بن رضوى وقنابل القرآن عن محمود  
ان منصور عن سفين به واخرجه بن صالحه فيه عن هشام بن عمار وسهل بن ابي  
سهيل واسحق بن اسحق بن عمار ثلاثتهم عن سفين به **ذكر ما ليس بمرسوما**  
استدل بهذا الحديث عبد الله بن مبارک والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد  
واسحق وابو ثور وداود وعلي وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام في جميع الصلوات  
وقال بن العربي في احكام القرآن ولعلنا بنا في ذلك ثلاثة احوال الاول بقوله اذا سر  
الامام خاصه قاله بن القاسم الثاني قال بن وهب واسمها في كتاب رجل الاقوال الثالث قال  
محمد بن عبد الحكم بقوله خلف الامام فان لم يفعل اجزاه كما في ذلك مسكنا والاصح  
عندي وجوب تكرارها فيما اسرى وختمها فليحتم اذا سمع قراءة الامام ما فيه من نية  
الانصات له والاستماع لقراءته وان كان منه في مقام بعيد فهو معتد بطلوع السر والاصح  
او عمر في التمهيد لم يخالف قوله مالك انه من منسجها اي الفاتحة في ركعة من صلوة  
ركعتين ان صلواته تنطلق اصلا ولا يجوز له واختلف قولهم نعم تركها ناسيا في ركعة  
من الصلوة الرابعة او الثلثية فقال مرة بعد الصلوة في اجزاه وهو قول بن القاسم  
ودرواية واختيار بن قول مالك وقال سمر اخبرني بسجد سجدة في الشهوة ويجزئه وهو

درواية بن عبد الحكم وغيره عنه قاله وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد لله بعد السلام  
قال قتال الشافعي واحمد لا يجوز له حتى يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة وفي المعنى  
ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن ابي العاصم وخزان بن جندب انهم  
قالوا لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعن احمد انها لا تتعبد بخروج قراءة اية من  
القران من اي موضع كان وقال بن حزم في المحلى وقراءة ام القرآن فمن كل ركعة  
من كل صلوة اما ما كان او ما وما والقرض والطلوع لسوا والرجال والنساء سوا  
وقال النووي والاوزاعي في رواية ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في روايته  
وعبد الله وان وهب واسمها لا يقرا المأم شيا من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في سجدة  
من الصلوة وهو مؤيد في المسنيب في جماعته من التابعين ونوعها الجليل والشام على انه  
لا يقرا معه فيما يلزم به وان لم يسعه ويقرا فيما اسره به الامام ثم وجه استدلاله  
الثاني ومن معه لهذا الحديث وهو انه في حقيق الصلوة عن الجواز الا بقراءة  
فاتحة الكتاب واستدل اصحابنا بقوله تعالى فاقرؤا ما ينسى من القرآن امر الله  
تعالى بقراءة ما ينسى من القرآن مطلقا وتفسيره بالفاتحة زيادة على مطلق  
النص وهذا لا يجوز لانه فيكون ادنى ما يطلق عليه القرآن فما لكونه ما هو  
به فان قرأه خارج الصلوة لم يسن بفضه فتعين ان يكون في الصلوة فان قلت  
هذه الاية في صلوة الليل قد تسخت فزيتها وكيف يقع التمسك بها قلت  
بما يقع وكذا لم يصرف منسوخا وانما يقع بوجوب قيام الليل دون فروع الصلوة  
وتسريتها وسائر احكامها ويدل عليه انه امر بالقراءة بعد الفاتحة بقوله فاقرؤوا  
ما ينسى من القرآن والصلوة بعد الفاتحة بقوله من شرط الفاتحة في العوض  
شرطها في النقل ومن لا قبل والاية تنفي سترها في النقل ولا يكون ركنا  
في الفرض لعدم القابل بالفضل فان قلت كانه ما تجله والحديث سفيق وهيب  
فالعين يفتي على المجهول فلتكلم من قال بهذا ايد على عدم معرفته باصول الفقه  
لان كلمة ما من الفاتحة العموم تجب العمل بمفهومها من غير توقف ولو كانت محملة لما  
حاز العمل بها قبل البيان كسائر مجلات القراءة والحديث ومعناه اي شئ قد يفسد  
ولا يسوغ ذلك فيما ذكره فيلزم التوك بالقران والحديث والعام عندنا الجمل على  
الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات فان قلت هذا الحديث مشهور فان العالم تلقاه  
بالقبول فتجوز الزيادة بمثله قلت لا نسلم انه مشهور لان المشهور ما تلقاه التابعون  
بخبر المشهور وانما تجوز محكما اما اذا كان محتملا فلذلك هذا الحديث محتمل لان مثله يستعمل  
لتنقي الجواز ويستعمل ليقضي الفضية كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة الا بقرحة المسجد  
الذي المسجد والمراد في الفضية كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة الا بقرحة المسجد  
لم يعناه انهم لا ايمان لهم وانية موثوق بها ولم ينف وجود الاما بعضهم راسا لانه قد قال  
وان نكسوا ايمانهم بعد علمهم وعطف على ذلك ايضا الا بقا نكسوا ايمانهم فثبت  
انهم يرون قوله اية الايمان بقى الايمان اصلا وانما اراد به ما ذكرنا وهذا يدل على اطلاق  
لفظة لا والمراد بها في الفضية دون الاصل كما ذكرنا من النظر وقال بعضهم ولا في الاجزا





اترب الى نبي الحقيقة ولانه السابق الي العمه يكون اولى وبعده رواه الاسعدي من طريق العباس  
 ابن الوليد الغزبي احد شيوخ البخاري عن سفيان يلفظ لا يجزي صلاة لا يقرأها فاعلم الكتاب  
 قلت لا نسلم قرب نبي الاجزاء الى الحقيقة لانه لم نقل لابي الاحول ولعني المفضلة التاسعة  
 ورواه بهذا الحديث الذي اخرج الاسعدي وابن خزيمة لا ينفوه لان هذا المصنف له من  
 القوة ما يعارض ما اخرج الامية الستة على ان بن حبان قد ذكر انهم نقل في خبر العلاء بن  
 عبد الرحمن من ابيه عن ابي هرويرة الاستحبة ولا عنه الا وهب بن جرير وقال هذا القائل  
 ايضا وقد اخرج من خزيمة عن محمد الوليد القوشبي عن سفيان حديث الباب بلفظ لا صلوة  
 الا بقراءة فلحقه الكتاب فلا يمنع ان يقال ان قوله نفي بمعنى النهي اي لا يصلوا الا بقراءة  
 فاتحة الكتاب وتطير ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عابدة مرفوعا لا صلوة بلحضره  
 الطعام فانه في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصل احدكم لحضرة الطعام قلت تنظيرة لحديث مسلم  
 غير صحيح لان لفظ حديث بن حبان غير نهي بل هو نفي الغايب وكلامه يدل على انه  
 لا يعرف الفرق بين النبي والنهي وقال ايضا اسئل من استظهرها اي من استقرت في الفاتحة  
 عن الماسع مطلقا يعني اسر الامام او جهرا كالحنفية لحديث من صلى خلف الامام فقرأ الامام  
 قراءة له لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طريقه وعلله الدارقطني وغيره قلت  
 هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدري  
 وابو هرويرة وابن عباس وابن بن مالك رضي الله عنهم حديث جابر اخرج من حاحه عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدا مع فقرة الامام له قراءة وحديث بن عمر اخرج  
 الدارقطني في سننه عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال من كان له امام فقرأه  
 الامام له قراءة وحديث ابي سعيد اخرج الطبراني في الاوسط عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه له قراءة وحديث ابي هرويرة اخرج الدارقطني في  
 سننه من حديث سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هرويرة مرفوعا نحوه سوا حديث بن  
 عباس اخرج الدارقطني اخرج ايضا عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال يكفل قراءة  
 الامام خانت ارجس وحديث انس اخرج بن حبان في كتاب الكنعان عن علي بن سالم عن انس بن  
 مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه له قراءة فان قلت في حديث  
 جابر بن عبد الله جابر الجعفي وهو مجروح كذبه ابو حنيفة وغيره وفي حديث ابي سعيد اسعدي  
 ابن عمرو بن الخبيبي وهو ضعيف وحديث بن عمر موقوف قال الدارقطني حديث ابي هرويرة لا يصح  
 عن سهل بن جعفر بن محمد بن عباد وهو ضعيف وفي حديث انس بن عثم بن سالم قال بن حبان هو  
 يخالف الثقات في الروايات فلا يجزي الرواية عنه فكيف الاحتجاج قلت اما حديث جابر بن  
 طريق اخرى يشد بعضها بعضا منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسين في الموطأ عن ابي  
 حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عاصية عن عبد الله بن شداد  
 بن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام من صلى خلف الامام فان تراء الامام له تراء فان قلت  
 هذا الحديث اخرج الدارقطني في سننه ثم ابي الهيثم عن ابي حنيفة عن جابر بن عبد الله عن ابي  
 الحسن بن عماره وحده الاسناد المذكور ثم قال هذا الحديث لم يسنه عن جابر بن عبد الله عن ابي  
 حنيفة والحسن بن عماره وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثوري وابو الحسن وسعدي واسر  
 وشريك وابو خالد الدارقطني وسفيان بن عيينة وغيرهم عن ابي الحسن موسى بن ابي عاصية عن

بها



عبد الله بن شداد عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلا وهو الصواب قلت لو نادى الدارقطني  
 واسفي ما تلفظ بهذه اللفظة في حق ابي حنيفة فانه امام طلق عمه الشرق والغرب لما سئل  
 ابن معين عنه فقال ثقة ما يورث ما سمعت احد اصنفه هذا سمعته بن الحجاج يكتب اليه  
 ان يحدث وشعبه شعبه وقال ايضا كان ابو حنيفة ثقة من اهل الدين والصدق ولم يمتهم  
 ما الكذب وكان ما يورثه دين الله صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل  
 عبد الله بن المبارك ورواه سفيان بن عيينة وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة  
 الرواق وزينب وكان يعقب برأيه والائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد واخرون  
 كغزيرين وقد ظهر لك من هذا الحامل الدارقطني عليه وتقصيه القاسم وليس له مقدار  
 بالنسبة الي غيره حتى يتكلم في امام متقدم على غيره في الدين والتقوى والعلم ويتضعفه  
 اياه يستحق هو المتضعف ان لا يكون بسكون اصحابه عنه وقد روي في سننه الاحاديث  
 سقيمة ومعلولة ومنكرة وعري بنية وموضوعة ولقد روي احاديث ضعيفة في كتابه  
 الجهر بالبسلة واجمعها مع علمه بذلك حتى بعضهم اسخطوه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح  
 ولقد رواه سفيان الثوري الى اخره فلا يضرنا لان الزيادة من الثقة مقبولة ولغير سئلنا  
 فلم نسل عندنا جهة وجوابنا عن الاحاديث التي قالوا في اسانيدنا انها عن ابن الصنف يتقوى  
 بالصحيح ويقوى بعضها بعضا وما قولهم في بعضها هو موقوف فالموقوف عندنا جهة لان الصلابة  
 عند روى هذا روي منع القراءة خلف الامام عن ثمانية من الصحابة الكبار منهم المرتضى والهادي  
 الثلاثة واسامهم عند اهل الحديث وكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع في هذا قال صاحب الهداية من  
 اصحابنا وعلى قول القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسموا اجماعا عينا اتفاق الاكثر ومثل هذا  
 يسمى اجماعا عندنا وذلك الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي السدوسي وقد ارفق  
 الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يهونون عن القراءة خلف الامام اسد النبي ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان  
 ابن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود  
 وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وهذا الله عنهم قلت روى عبد الرزاق  
 في مصنفه اخبرني موسى بن عفيقة ان رسول الله عليه الصلاة والسلام ابا بكر وعمر وعثمان  
 كانوا يهونون عن القراءة خلف الامام واخرج عن داود بن قيس عن محمد بن مجاهد بكسر الميم الموصلة  
 وتختف الجيم عن موسى بن سعد بن ابي وقاص قال ذكر لي ان سعد بن ابي وقاص قال وددت ان  
 الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجرا واخرج الطحاوي باسناؤه عن علي رضي الله عنه انه قال من قرأ  
 خلف الامام فليس على الفطرة اريد ليس على شرائط الاسلام ومثل ليس على السنة واخرجه  
 ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ  
 الفطرة واخرجه الدارقطني كذلك من طريق واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس  
 بن ابي قال وقال عمر بن الخطاب وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجرا وفي التمهيد ثبت عن علي  
 وسعد وزيد بن ثابت انهم قرأوا مع الامام لا يقرأون ولا يسمعون واخرج عبد الرزاق عن الثوري  
 عن ابي منصور عن ابي وايل قال سجد رجل لي عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن اقرأ لافنت للقرآن

كان في الصلوة شغل وسكنك ذلك الامام واخرجه الطبراني عن عبد الوزاري راجحدين  
 ابي شيبه في مصنفه نحوه عن ابي الجوزي عن منصور بن ابي حمزة قال قلت لابي بصير  
 من حديث ابي ابراهيم النبي قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف  
 الامام فقال لي ان قرأت وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قلت وان قرأت قال  
 وان قرأت واخرج ايضا عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمر يقول احلف الامام في صلوة  
 الظاهر من سورة سبعم اجاب بقوله وقد روي عن غنوم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 والمسالم خلاف ذلك ثم روي حديث علي رضي الله عنه الذي ذكرناه انما واخرج حديث  
 ابن مسعود الذي اخرجه عبد الوزاري الذي ذكرناه انما واخرج عن ابي بكر بن ابي ابيود قال  
 ناخبة ابن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة بن علقمة عن بن مسعود قال لبي الذي يقول احلف  
 الامام على قوله توابا واخرج ايضا عن يونس بن عبد الاعلى قال ناخبة الله بن وهب  
 قال اخبرني حمزة بن شريح عن بكير بن عمر عن عبد الله بن مسعود انه سأل عبد الله  
 ابن عمر وزيد بن ثابت وجاهدين عبد الله فقالوا لا نقرا في سب من الصلوة ثم قال  
 الطحاوي فهو لا جماعة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فواجموا على ترك القراءة  
 خلف الامام وقد وقعهم على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قدما ذكره  
 وشاربه الى اجابته الصحابة الذين ردوا وتركوا القراءة خلف الامام فان قلت اخرج  
 اليه من حديث الجريدي عن ابي ابراهيم قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام  
 فقال ابي اسحق بن زيد هلله البنية ان اصل صلوة لا اقرا فيها بام القرآن قلت  
 هذه معارضة باطله فان اسناد ما ذكره منقطع والصح عن بن عمر عدم وجوب القراءة  
 خلف الامام فان قلت بولس عليه الصلاة والسلام قراءة الامام قراءة له معارض فلا  
 تجلي فافترقا فلا يجوز تركه بخير الواحد قلت جعلت المقدمي فاقرا بقراءة الامام فلا  
 يلزم التوكيد ويقول انه حث منه المقدمي الذي لعنك الامام في الكون فانه لا يجب  
 عليه القراءة بالا جماع فيجوز الزيادة عليه حينئذ بخير الواحد فان قلت تصح الهمزة  
 كتاب المعرفة حديث من كان له امام فقرأ الامام فقرأه على ترك الجمهور والقراءة خلف الامام  
 وعلى قراه الفاتحة دون السورة واستدل عليه بحديث عباد بن عبد الله بن الصامت المروي  
 قلت ليس في سب من الاحاديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهرو والفرق بين الاسرار  
 والجمهور لا يقع كذا فيه استقام الواجب بمسنون على ذمهم والله ابراهيم بن الحارث فان قلت  
 اخرج مسال وابوداود وعنه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من صلى مكلوة لم يقرها بام القرآن فهو خراج فهي خراج غير تمام فهذا يدل على ان كسبه  
 قلت لا تسلم لان معناه فان خراج اي نقصان بمعنى صلوة ناقصة ونحن نقول به  
 لان النقصان في الوصف لا في الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة فان قلت هو  
 تعالى فاقرا ما ينسرعام حتى منه البعض وهو ما دون الآية فان عبدني جنعة  
 ادنى ساخري عن القراءة اية قامة لان ما دون الآية خارج بالاجماع فاذا كان كذلك يجوز تخصيصه  
 بخير الواحد بل بالناس ايضا قلت القراءة بتساؤل ما هو مخبر عن ولا يتناول ما دون  
 الآية فان قلت روي ابوداود وابن ميثاق بخير عن ابي بصير عن ابي بصير قال  
 اسوق النبي عليه الصلاة والسلام ان اناذي انه لا صلوة الا بقراءة الفاتحة الكتاب فما زاد

فلن

قلت هذا الحديث روي بوجه مختلفه فزواه البوار ولفظه امر فناديا فنادي وفي كتاب  
 الصلوة لابي الحسين احمد بن محمد الحقائق لصلوة الا بقران ولو بقراءة الكتاب فما زاد  
 وفي الصلوة للفتاوى اناذي في المدينة ان لا صلوة الا بقراءة او بقراءة الكتاب فما زاد  
 وفي لفظ فناديت ان لا صلوة الا بقراءة الفاتحة الكتاب وعند النبي الا بقراءة الفاتحة  
 الكتاب فما زاد وفي الاوسط في كل صلوة قراه ولو بقراءة الكتاب وهذه الاحاديث  
 كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل على انها بمنزلة الفاتحة فان قلت احاديث الودائيع  
 ولا تهمل احاديث بان تقول بفرضية مطلق القراءة وتوجب قراءة الفاتحة وهذا هو  
 المعلق في اب اعمال الاخبار وايضا في حديث ابي داود المزكري ان احدهما ان جعفر  
 المذكور في سنده هو جعفر بن سمون فنه كلام حتى صرح النسائي انه ليس بشيء  
 والثاني انه يفرض فرضية ما زاد على الفاتحة لان معنى قوله فما زاد الذي زاد على  
 الفاتحة او بقراءة الزيادة على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعي وقد روي ابو داود  
 من حديث عباد بن الصامت يبلغ به النبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلوة لمن لم  
 يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان الثوري وحده فان قلت معناه لا صلوة  
 كاملة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب فزيادة على الفاتحة وقال سفيان هو بن عبيدة احد  
 رواة هذا الحديث هذا المن يصلي وحده يعني في حق من يصلي وحده راسا المقدمي  
 فان قراءة الامام قراءة له وكذا قال الشافعي في درانيه اذا كان وحده فعليه ان يكون  
 الحديث مخصوصا بحق المتوفى في حق من ليس فيه لفظه فصاعدا فان قلت قال الطحاوي  
 عمادة هذا اخرجه البخاري كما ذكره وليس فيه لفظه فصاعدا وعمامة الثقات لم يتابع  
 في كتاب القرآن خلف الامام وقال يمعن الزهري فصاعدا وعمامة الثقات لم يتابع  
 فابعه فيها صلوات الاراعي وعبد الرحمن بن اسحق وغنوم كلهم عن الزهري فان قلت اخرج  
 ابوداود عن جعفر بن مالك عن الفلان بن عبد الرحمن انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان يقرء بام القرآن فما قرأه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يا ابا هريرة اني لكون احبنا ذرا الامام قال نعم ذراعي وقال اقرأها بنفسك يا فارسي  
 الحديث والخطاب كافي السائب وقال النووي هذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على  
 المأموم اقواها سراج حيث تمنع نفسك قلت هذا لا يدل على الوجوب لان المأموم مأمور  
 بالانصات لقوله تعالى واضعوا الالصاف الا مقلوا القراءة سرا حيث يسر نفسه بل  
 الفاتحة حقيقة فلا تضل انك على ان المراد بذلك وتفكرم ربي سلمنا ان المراد هو  
 سبيل الاحسان في جميع الصلوات فمنهم من اسلمنا في عن ظهر قلب ومنهم من راي ذلك  
 اذا كان الامام حيا ومعا بقوله صلى الله عليه وسلم اسلمنا ما اخرجنا ابوداود وهو حديث ابي صالح  
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمنا ما اخرجنا ابوداود وهو حديث ابي صالح  
 وزاد واذا قرأ فاضعوا ورواه العنابي وابن ماجه والطحاوي وهذا الوجه من حديث المقدمي



لا يجب عليه ان يقرأ خلف الامام اصلا على الشافعي في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر  
 فان قلت قد قال ابو داود وعقب اخراجه هذا الحديث وهذه الزيادة يعني اذا قرأنا نضونا  
 ليست بحفظة الوم من ابي خالد عندنا وابو خالد احد رواه واسمه سليمان بن حبان بنع  
 الحار وتشدد الباء اخر الحروف وهو من رجال الجماعة وقال البيهقي في العرفه اجمع الحفاظ  
 على خطاه هذه القطعة واسد عن بن معين في سننه الكلب قال في حديث بن عجلان وزاد وادا  
 قرأنا نضونا ليس بشيء وكذا قال الدارقطني في ابي موسى الأشعري واذ قرأ الاسام  
 فانضونا وقد رواه أصحاب فتاوة الحفاظ عنه شهر هشام الدستواي وسعيد وشعبه  
 وهام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة ولم يقل واحد منهم واذ قرأنا نضونا واجامع  
 بول على وهمه وعن ابي حاتم لم يست هذه الكلمة تحفظة اعلمها من خالط بن عجلان قلت  
 في في هذا كلمة نظرا ما ابن عجلان فانه وثقه العجلي وفي اللال ثقة كغير الحديث  
 وقال الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه قلت اخرج له الجماعة البخاري مشهور وهو محمد بن  
 عجلان الملقب فهذا زيادة ثقة فتقبل وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب والحبي بن العلاء  
 كما ذكره البيهقي في سننه الكلب واما ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما ذكرنا وقال الاسود بن  
 ابراهيم سالت وكما عنه فقال وابو خالد من سال عنه وقال ابو هشام الرافعي ثنا ابو خالد  
 الحسن الثقة الا حين ومع هذا قل بنفرد بهذه الزيادة وقد اخرج الفسائي كما ذكرنا هذا الحديث  
 بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الا نضاري ومحمد بن سعد ثقة وقد اخرج بن معين  
 وقد تابعه بن سعد فقد ابا خالد وتابعه ايضا اسعيل ابن ابان كما اخرج البيهقي في سننه  
 وقد صح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الأشعري ومن حديث ابي هريرة وقال ابو  
 بكر مسلم حديث ابي هريرة يعني اذا قرأنا نضونا قال هو عندي صحيح فقال لا يضعه  
 ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح ومنعته ههنا وما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه ويوجد  
 هذه الزيادة ايضا في بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور وفي التمهيد بسند عن بن حنبل  
 انه صح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة والتعجب من ابي داود انه نسب  
 الروم الى ابو خالد وهو ثقة بلا شك ولم ينسب الى بن عجلان وفيه ومع هذا ايضا فان حزيمة  
 صح حديث بن عجلان **حديث** ثنا محمد بن بشر قال نا ابي عن عبيد الله عن سعد بن ابي سعيد عن  
 لسيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل يصلي  
 فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فقل وانك لم تقبل فجمع وصلي كما صلي ثم جا  
 فسأ على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فقل فانك لم تقبل ثلاثا فقال والذي يقبل الحسن  
 عنه فقلني فقال اذا كنت الى الصلوة وكنت اقول ما تقسم معك من القرآن ثم ارجع حتى  
 نظرين براكعائم ارفع حتى تعبدك فاجامع استجد حتى نظرين ساجدا ثم ارفع حتى نظرين جالسا  
 وافعل ذلك في حبل نك كالباش مطا بقية للقرية تأتي بالا مستدينا في الخبر السادس  
 من الترجمة وهو قوله وما خلفت له عليه الصلاة والسلام امر الرجل المذكور في هذا  
 الحديث بالقرائة في صلوته وكانت صلوته نهارية لان اصل صلوة النهار على الاسوار الا يخرج  
 بول كالحجزة والعبد من اصل صلوة الليل على الجهر فان عالف فعله سجود التراب عندنا خلافا  
 للشافعي وقد مر الكلام فيه مسطورا وقال بن بطال ومن لم يصب السجود في ذلك اسبه بيل  
 حديث ابي فتاده الذي فيما بعد وكان يسرنا الاله احيانا وهو ال على العقد بعد الدار

عليه فانه لما كان الجهر والاسرار من سنن الصلوة وكان عليه الصلاة والسلام قد جهر في بعض  
 صلواته السر ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم الصلوة اذ جهر فيها لانه لو اختلف الحكم في ذلك لم يند  
 ولا وجه لمذهب الكوفيين اذ لا وجه لهم فيه من كتاب ولا سنة ولا نظر قلت جهوده عليه الصلاة  
 والسلام القراء في حديث ابي فتاده انما كان لبيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار  
 ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة وحتمل ان الجهر بالآية كان يسبق اللسان للاستغناء  
 في التدبر قوله ولا وجه لمذهب الكوفيين الى احره كلام واه لان جهة الكوفيين في هذا  
 الباب مواظبة عليه الصلاة والسلام في صلوة النهار على الاسرار وعلى الجهر في صلوة الليل  
 في القرائين وفي حديث امامة جويل عليه السلام دوي انس اسرى الظهر والعصر والثالثة  
 من القرب والآخرين من العشا واصل الحديث في سنن الدارقطني من حديث فتاده  
 عن انس رضي الله عنه ودوي ابوداود في مراسله عن الحسن وصلوة النبي عليه الصلاة  
 والسلام خلف جويل عليه السلام وانه اسرى الظهر والعصر والثالثة من المغرب والآخرين  
 من العشا وخوف ذلك وقال بعضهم موضع الحاجة من حديث ابي هريرة هنا قوله انما اتيسر  
 معك من القرآن وكانه اشار بما يورده عقيب حديث عبادته ان الفاتحة انما تفتح على من  
 يجسها وان من اجسها بقرا ما تيسر عليه او ان الاحمال الذي في حديث ابي هريرة يبينه  
 يعين الفاتحة في حديث عبادته كقبي قلت هذا الكلام بعيد عن المقصود جدا نحو الاستماع  
 فالجاري وضع هذا الباب فترجما ترجمتها لها ستة اجزا فاورد حديث ابي هريرة هذا لاجل الجزء  
 السادس كما ذكرنا فالوجه الاول الذي ذكره هذا القائل لا يناسب شيئا من الترجمة اصلا  
 وهو كلام اجنبي والوجه الثاني ابعده منه لانه ذكر ان في حديث ابي هريرة في قوله ثم اقرأ  
 ما تيسر معك اجمالا فليت شعري من قال ان حد الاجال يصدق على هذا والمجل هو  
 ما خفي المراد منه لنفس اللفظ حقا لا يدرك الالبيان من الجمل سواء كان ذلك لقوام العاني  
 المتساربه الاقدام كالمشرك او لغزابه اللفظ كالدواع والانتقاله من معناه الطاهر الى  
 ما هو عن معلوم كما للصلوة والركوع والرفاق تطب ابا الضيف النازع عن طريق الاعتساف  
 هل يصدق ما قاله من دعوى الاجال هنا وهل ينطبق ما ذكره الاموليون في حد الجمل على  
 ما ذكره ففسال انه العفة عن دعوى الا باطل والواقع في مهمة النقل ليل **ذكر**  
 ذكره الثاني لحيي بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بن عمر القرني الرابع سعيد المقبري  
 ابو سعد الخامس ابوداود وسعيد واسمه كيسان اللبيخ الحنفي السادس ابوهري في  
**ذكر المطالب سنن** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في اربع  
 مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه سعيد عن ابيه قال الدارقطني خالف لحيي فيه  
 جميع اصحاب عبيد الله لان كاهم روه عن عبيد الله بن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكره واياه  
 وقال الترمذي ودوي بن غنوه هذا الحديث عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة  
 ولم يذكر فيه عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابوداود وحديثا المعنبي نا انس يعني بن عياض ونا  
 ان المتين قال حدثني سعيد بن يسر عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث ثم قال قال المعنبي  
 عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال الدارقطني لحيي خالف يعتمدا رواة  
 الحديث صحيح **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه عن ابن** اخوجه البخاري ايضا في

الصلاة عن مسعود وفيه وفي الاستيذان عن محمد بن بشير واخرجه مسلم وابوداود جميعا في الصلوة  
 عن ابي موسى واخرجه الترمذي عن محمد بن بشير به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المنقذ به  
 وقال حوقف بن يحيى فقبل سعيد بن ابي هريرة واما روايته سعيد بن ابي هريرة واخرجه البخاري عن  
 اسحق بن منصور عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي اسامة في الإيمان والتدوير واخرجه  
 مسلم في الصلوة عن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي اسامة في ابيه به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة  
 وعبد الله بن محمد بن ابي اسامة في ابيه عن القعبي عن انس بن عمار به واخرجه الترمذي فيه  
 عن اسحق بن منصور عن عبد الله بن محمد بن ابي اسامة في ابيه به وفيه عن ابي اسامة في ابيه به  
 عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة والحديث المذكور طريق ابي اسامة من غير رواية ابي  
 هريرة اخرجها ابوداود والنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو  
 ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى ابن خلاد بن داود بن ابي اسامة عن ابيه عن عمه  
 ورافعة بن رافع وجهم بن لم يسمع ورافعة قال عن عمه بوري وعنه من ابي بكر بن ابي اسامة ورواه  
 النسائي والترمذي من طريق اسحق بن يحيى عن ابيه عن جده رافعة لكن لم يقل الترمذي  
 وفيه اختلاف اخر **وكيف معناه** قوله فدخل رجل هو خلاد بن داود بن علي بن يحيى  
 احد الرواة في حديث رافعة بن رافع المذكور ايضا وفي رواية بن محمد بن ابي اسامة في ابيه به  
 صلى الله عليه وسلم حالس في ناحية المسجد وفي رواية من رواه اسحق بن ابي طلحة بينهما  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حالس في ناحية المسجد وفي رواية من رواه اسحق بن ابي طلحة بينهما  
 جازل كالبديوي فضلي واخرجه صلواته وهذا لا ينع كفسوره بخلافه لان رافعة شبيهه بالبديوي  
 قوله فضلي قال الكوفي ابي الصلوة وليس المراد فضلي على النبي عليه الصلاة والسلام  
 قلت قد وقع في رواية داود بن قيس كعبين ولو اطلع الكوفي في هذا لم يقل وليس  
 المراد فضلي على النبي عليه الصلاة والسلام والاحاديث يفسر بعضها قولهم فسلم على النبي  
 صلى الله عليه وسلم وفي رواية له علي بن ابي طالب ثم جاب قولهم في رواية في رواية النبي صلى الله عليه  
 وسلم وفي رواية بن محمد بن ابي اسامة في ابيه به واخرجه الترمذي في ابيه به واخرجه الترمذي في ابيه به  
 وقال بالواو وفي رواية بن محمد بن ابي اسامة في ابيه به واخرجه الترمذي في ابيه به  
 يعلى بن المصارع على ان الجملة حال منتظره فقدره قوله ثلاثا اي ثلاث مرات وفي  
 روايته بن غير فقال في الثالثة وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية والثالثة والارابعة  
 التي بلاه ويد ابي بكر فقال والذي يعنى ويوردى قال الذي يعنى والذي يعنى بكون الفاعل  
 قوله فعلني وفي رواية يحيى بن ابي اسامة فقال الرجل قادي وعلمني فانما انا بستر اصيب  
 واخطي فقال اجل قوله فقال اذا ويردى قال بدون الفاعل قوله اذا قلت ابي الصلوة فليس  
 وفي رواية بن محمد بن ابي اسامة في ابيه به واخرجه الترمذي في ابيه به واخرجه الترمذي في ابيه به  
 ابن جبر بن محمد بن ابي اسامة في ابيه به واخرجه الترمذي في ابيه به واخرجه الترمذي في ابيه به  
 اسحق بن ابي طلحة عند النسائي انها لم تنم صلوة احد حتى يسبح الوضوء كما امر الله فيغسل  
 وجهه ويديه الى المرفعين ويحج براسه وجلبه الى الكعبين ثم يركع لله ويحج وجهه ويحج وجهه  
 رواه ابي داود وثني عليه بكل وبجمله قوله ثم اتوا بتفسير سعد وبوري بما ينعك في روايته  
 الباطنية ولم يختلف في هذا عن ابي هريرة واما في حديث رافعة في رواية اسحق التي ذكرناها  
 الان ويقوم بتفسير من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرا

فلازم

ان رهب واحد في رواية فانهم قالوا مقدار الركوع ان يك حتم يسوي ركعا وصعدار السجود ان  
 يسجد حتى يطير ساجدا وهذا المقدار الذي لا بد منه ولا تك المصنوع الا به ثم روي حديث  
 رفاعة بن رافع في احتجاجهم فيما ذهبوا اليه ثم في آخر الباب قال وهذا قول ابي حنيفة  
 وابي يوسف ويحمد ولم ينصب الخلاف بينهم مثل ما نصبه صاحب الهداية والمبسوط  
 والمحط وعنون اذا قالت حذام فصدقوها وعن هذا حيث عا والوا شرح الهداية في  
 هذا الموضوع في شرحنا له فمن اراد ذلك فليراجع اليه الثالث ان قوله تكبیر بول علي ان  
 الشروع في الصلوة لا يكون الا بالتكبير وهو فرض بالاخلاق الرابع ان قوله ثم اقول ان  
 علي ان القراءة فرض في الصلوة الخامس قوله ما تفسير بول علي ان الفرض مطلق  
 القراءة وهو وجه لا يحا بنا على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لم يرد صلوات الله  
 عليه وسلم لان الغام مقام التعليم وقال الخطابي قوله ثم اقول ما تفسير بول علي ان  
 ظاهره الاطلاق والخبر والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا خبره غيره  
 بول قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهذا في الاطلاق كقوله تعالى تمتعوا بالنعمة  
 التي ارحم استيسر من الهدى ثم كان اقل ما يجزي من الهدى معينا معلوما الكفارة  
 بيئات السنة وهو التامة قلت بول الخطابي ان نخذ لذهبه دليل على حسب  
 اختياره بطلان يفتن اوله اخذ حيث اعرف اوله ان ظاهر هذا الكلام الاطلاق  
 والتخيير وصل المطلق ان تجوز على اطلاق وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب  
 وليس فيه اجمال وقوله وهذا في الاطلاق كقوله تعالى الى اخره ظاهر الفساد كان  
 المهدي اسم لما هو في الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم وفيه اجمال وان  
 ما يجزي كشاة فكلون مراد بالسنة بخلاف قوله ما تفسير بول من القرآن فانه  
 ليس كذلك فانه يتناول كل ما يطلق عليه القرآن فيتناول الفاتحة وغيرها  
 وليس فيه اجمال وتخصيصه بالفاتحة من غير تخصيص ترجيح لا مرجح وهو باطل ولا  
 يجوز ان يكون قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مخصوصا لانه منافي بمعنى التيسر  
 فنقلب الى تفسير وهذا باطل ولا يجوز ان يكون مفسرا لانه ليس فيه اتمام ومن  
 قال انه منهل كالتعبى وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر لما من على الجميل فقد  
 اعد جدا لانه لا يصدق عليه حد الاجمال كما فكرنا عن قريب وقال الفتوى اسما  
 حديث اقول ما تفسير بول على الفاتحة فانها متيسرة او ما زاد على الفاتحة بعد هذا  
 علي من عجز عن الفاتحة قلت هذا تمسبه لذهبه وبالله التمسك وكل هذا خارج عن معنى  
 كلام الشارح اما قوله فالفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلا لان ظاهره  
 تتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص التي تيسر  
 من الفاتحة فابعد تعين الفاتحة في التيسر وهذا الحكم بلا دليل واما قوله او على  
 ما زاد على الفاتحة فمن ان يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله ما تفسير الا  
 علي ما زاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان تامورا بما زاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك  
 الزيادة ايضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل بها شيئا او على ما روي عن  
 الفاتحة بول غير صحيح لان ما في الحديث شيئا بول عليه وفي حديث رفاعة بن رافع ثم اقول  
 ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبته وهلل كذا في رواية الخطابي



من وجوب الصلاة على التعليم لا يسمع عدم خوف الفوات اما على ظاهر الحال او يوحى خاص  
 والله اعلم **من** **القراءة في الظهر** اي هذا باب في بيان حال القراءة في  
 صلوة الظهر قال الكرماني الظاهر ان المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة قلت التحصن منه كيف  
 يقول ذلك وان الظاهر الذي يدل على ما قاله بل مراده الرد على من لا يوجب القراءة في الظهر  
 وقد ذكرنا ان قوما منهم سويد بن عقلة والحسن بن مسلم وابراهيم بن علقمة وماك في روايته  
 قالوا القراءة في الظهر **من** **العصر** حدثنا ابو العتبان نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن  
 جابر بن سمرق قال سجدت اميلى بهم صلوة رسول الله عليه الصلاة والسلام صلوة العتيبي  
 لا يخرج عنها ركعتين او ركعة في الا ولين في اخير بين قال عمر بن عبد الله عن ابي بكر بن  
**من** **مطابقته للركعة** في قوله كذا في الا ولين لان ركوعه فيهما كان للقراءة وقوله صلوة  
 العتيبي فهي صلوة الظهر والعصر فذكر هذا الحديث في الباب السابق بحامه اخرج عن موسى بن  
 اسعبل عن ابي عوانة الوضاح الميثم في وهما عن ابي العتبان محمد بن الفضل السدي البصري  
 عن ابي عوانة وقد مر الكلام فيه مستوفى في الباب السابق قوله ولحق بصرهم في خوف  
 وروى واحذف **من** **حدثنا ابو يعقوب** قال تأسيتان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قنادة عن ابي قال  
 كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ في الركعتين الا ولين من صلوة الظهر بقا حجة الكتاب  
 وسورتين يولي في الا ولين وقصر في الثانية ويسمع الاية احيانا وكان يقول في العصر بقا حجة  
 اللسان وسورتين وكان يقول في الركعة الا ولين من صلوة العصر وقصر في الثانية **من**  
 مطابقته للركعة ظاهر **من** **ذكر** **رجاسه** **من** **وم** **خبره** **الاول** **ابو يعقوب** **نظم** **النون** **الفضل**  
 ان وليك الثاني شيان من عبد الرحمن الثالث يحيى بن ابي كعب الطابع عبد الله بن ابي قنادة  
 الخاص ابو قنادة الحارث بن ربيعة هو المشهور **من** **كلامه** **استاده** **فيه** **الحديث**  
 بمسند الجمع في موضعين فعنه العتقة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن  
 عبد الله بن ابي قنادة عن ابيه وفي روايته الجوزي من طريق عبد الله بن موسى عن شيان  
 المقصود بالاجاز الجوزي من عبد الله ولعبه الله من ابيه وكذا العتقى من روايته الا وراعي عن  
 يحيى كان يلفظ الحديث فيها ولما رواه من روايته ابي ابراهيم القناد عن يحيى حدثني عبد الله فامن  
 تلك بليس يحيى **من** **تعدد مواضعه** **من** **اخرجه** **عنه** **اخرجه** **الحارثي** **ايضا** **في**  
 الصلوة عن علي بن ابراهيم عن هشام الدستوائي وعن ابي يعقوب عن هشام ولم يذكر القراءة وعن موسى  
 ان اسعبل عن همام وعن محمد بن يوسف عن الا وراعي اخرجهم عن يحيى بن ابي كثير واخرجه مسلم فيه  
 عن ابي بلزبن ابي ثيبه وعن محمد بن المشي واخرجه ابوداود عنه عن محمد بن المثنى يعقوب الحسن  
 ابن علي وعن مسعود بن يحيى واخرجه العتقى فيه عن قتيبة عن يحيى بن ورسد وعن عمران  
 بن ابي ابي بن ابي ثيبه عن يحيى بن ابراهيم عن ابي ابراهيم القناد عن يحيى حدثني عبد الله فامن  
 قوله الا ولين فتنية الا ولين قوله وسورتي اي وكل ركعة سورة قوله يطول من التطويل  
 قوله في الثانية اي في الركعة الثانية قوله ويسمع الاية وفي روايته وسرنا من الاسماء وكذا  
 لرحمة الله على من رواه شيان وللعتقى من حديث البراءة نقل خلاف النبي عليه الصلاة  
 والسلام الظاهر فتنس منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات ولا يخرجه من حديث  
 اسعبل عن ابي كعب الطابع قال سجدت اميلى بهم صلوة رسول الله عليه الصلاة والسلام صلوة العتيبي  
 لا يخرج عنها ركعتين او ركعة في الا ولين في اخير بين قال عمر بن عبد الله عن ابي بكر بن  
 حنبل وهو يروي على ثور ذلك منه **من** **ما يستنبط** **منه** **فيه** **دليل** **على** **وجوب** **قراءة** **الفاتحة**

مشرا صيب واخطى وقوله علمي يتناول جميع ما يتعلق بالصلوة من الواجبات والقولبة والتعلية  
 قلت فيه تأمل وقال بن دقيق العيد تكرر من العتقى الاستدلال بهذا الحديث على وجوب  
 ما ذكره فيه وعلى عدم وجوب شام بركت كما هو الوجه فليعلق امره واما عدمه فليس لمجرد  
 كون الاصل عدم الوجوب بل يكون الموضوع موضع تعلم وبيان للماهول وذلك يقتضي الحضور  
 الواجبات كما فكر ان لو لم يترك النبي عليه الصلاة والسلام جميع الواجبات التي في الصلوة  
 والذي لم يتركه اما اعتقادا على العلم بوجوده قيل ذلك وهو اختصار من الراوي كما قيل  
 وقد ذكرناه على اننا نقول اذا حاثت شعبة الامر في حديث ابي ثيبه لم يترك في هذا الحديث  
 تقدم وتعلم نفا الثامن فيه وجوب الاعادة على من لخل بشئ من الاركان والاسجاب  
 الاعادة على من لخل بشئ من الواجبات للاحتياط في باب العبادات التاسع فيه ان الشروع  
 في النافلة ملزم لان الظاهر ان صلوة ذلك الرجل كانت نافلة العاشرة منه الا يعرف  
 واليه عن المنكر الحادي عشر حسن المعلم بالرفق دون التعليق والتعريف الثاني عشر  
 فيه انضاج المسألة وتخصيص المقاصد الثالث عشر فيه جلوس الأمام في المسجد  
 وخطوب أصحابه معه الرابع عشر فيه التسليم للعالم والاقتداء له الخامس عشر فيه الاعتناء  
 بالتقصير والتصريح في حوز الخطا السادس عشر فيه حسن خلقه عليه الصلاة  
 والسلام ولطف معاشرة مع أصحابه السابع عشر قال عما فيه حجة على من اعاد القراءة  
 بالقراءة لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا قلت هذا الخلاف يبين على ان القراءة  
 اسم للغة موطأ وللتنظيم والعرف جميعا في ذلك الى انه اسم للعربي اخرج فقوله تعالى  
 والله لي ذر الا ولين ولم يكن القرآن في ذم ولا ولين بلسان العرب وقوله لكون ما  
 ليس بلسان العرب لا يسمى قرانا فيه نظر لان التورية التي اتقلم الله تعالى  
 على موسى عليه السلام مطلق عليه انه قرآن وهو ليس بلسان العرب وكذلك الاجيل  
 والذبور كان القرآن كلام الله قائم بذاته لا يتجزى ولا ينفصل عنه غواته اذا تولى بلسان  
 العرب سمي قرآنا ولما تولى على موسى سمي تورا ومنه ولما تولى على عيسى سمي انجيل ولما  
 تولى على داود سمي زبور واختلاف العبادات باختلاف الاعنارات الثامن عشر فيه  
 ان المفق اذا سئل عن شئ وكان هناك شئ اخر يحتاج اليه السائل فيسحب له ان يذكره له  
 وان لم يساله عنه ويكون ذلك مرة بصيغة له وذي يوده حيز التاسع عشر فيه استحباب  
 صبوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على من ينكره ويامر به بقله لاحوال خصانه  
 منه او لعقله فذكره وليس ذلك من ما ينكره على المظالم العشرة السؤال الوارد  
 فيه وهو انه هل عليه الصلاة والسلام ليق سكت عن تعليمه او لا فقال التوردي انما  
 سكت عن تعليمه اوله لانه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكانه اغتر بما  
 عنده من العلم فسكت عن تعليمه لرجل له وادبها وارتاد الى استكشاف ما استهم  
 نكلا طلب كشف الحال من مورد الوحي وادبها وارتاد الى استكشاف ما استهم  
 في غير نفعه وتعلمه عليه وراي ان الوقت لم يفته فاذا يفاظ العتقة للبرك وقال  
 ابن دقيق العيد ليس التقدير بديل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفا الموانع ولا شك ان في  
 زيادة قبول التعلم لما يليق اليه بعد تكرر فعله واستماع نفسه وتوجه سؤاله ومصلحة مانعة

فكل ركعة من الاولين من ذوات الاربع والثلاث وكذلك هم السورة التي الفاتحة وفيه اسحباب  
 قراءة سورة قصوة بكالها وانها افضل من قراءة بقدرها من الطويلة وفي شرح الهداية  
 ان قراءة سورة بركعة وتعمها في الثانية الصالحة لا يكره وقبل يكره ولا ينبغي  
 ان يقول في الركعتين من وسط السورة ومن احركها ولو فعل لا بأس به وفي النسائي  
 قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سورة الموصنين الى ذكر يوسف وهرون ثم احبته  
 سعة ربع وفي المعنى لا يكره قراءة اخر السورة واوسطها في احدي الروايتين  
 عن احمد والرواية الثانية فكرهه وهذا ان الاسرار ليس بشرط الصحة المصلوة  
 بل هو سنة وفيه في قوله وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويصير في الثانية  
 ما يستدل به محمد علي تطويل الاولى على الثانية في جمع الصلوات به كالقصة المشافعة  
 وعند ابي حنيفة وابي يوسف يسوي بين الركعتين الا في الظهر فانه يطول الاولى  
 على الثانية في جمع الصلوات وبه قال بعض الساقية وجوابها عن الحديث ان تطويل  
 الاولى كان بدعا الاستفتاح والتعريف لاني القراءة ويطول الاولى في صلوة الصبح لانه  
 لانه وقت نوم وغفلة وفيه دليل على جواز الكثرة في الصلوات في الايام دون  
 التوقف على الميعين لان الطريق الى الصلوة في السورة في السرية لا يكون الا  
 بسلام كالماء وانما تفيد تبين ذلك لو كان في الجمهوره وكانه ملغوز من سماع بعضها  
 مع قيام القدينة على قراءة باؤها قاله بن دقيق العيد وقيل لخل ان يكون  
 الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخبره عقيب الصلوة دائما وغالبا بقراءة  
 السورتين قلت هذا بعيد جدا وفيه ما استدرك به بعض الساقية على جواز  
 تطويل الاسماء في الوضوء لاجل الدخول وقال القوي ولا حجة فيه لان الحكمة في تطويلها  
 لختابها او لعدم انضباطها لانه لم يكن يدخل في الصلوة يريد تصحيح الركعة  
 ثم يطيبها لاجل الاخرة وانما كان يدخل فيها لياتي بالصلوة على ستمها من تطويل الاولى  
 فافتقر الفروع والاصل فامتنع الاطلاق وفيه ما استدرك به بعض اصحابنا الحقيقة باعتبار  
 القراءة في الاخرة بين لان ذكر القراءة فيهما لم يقع والله اعلم **حدثنا** عمرو بن ابي  
 قال ما عارض عن ابي بصير قال سألنا حيايا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ في  
 الظهر والعصر قال نعم قلنا ما ياتي شي كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب حديثه **حدثنا**  
 للشيخ هذا ظاهره وعمره من حضر وحقق هو بن عبيد بن الاعشى هو سليمان وعمره بن  
 العين هو بن عمير وابو بصير الميمون عبد الله بن سحنون الاسدي الكوفي وقد اخرج  
 البخاري هذا في باب رفع البصر الى الامام عن موسى بن عبد الواحد عن الاعشى بن ابي  
 وقد مر الكلام بنو حسوني هناك وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب حديثه  
 المماثلة على قرائته للذين لا يدعون قرينه تعين القراءة دون الذكر والردعا مثلا لان اضطراب  
 اللبنة يحصل بكل منهما وكانهم نظروا بالصلوات الجمهورية لان ذلك المثل هو محل القراءة  
 لا الذكر والدعا اذا انضم الى تلك قول ابي قنادة كان يسترعنا الابهام احيانا قوي الاستدلال  
**حدثنا** محمد بن يوسف بن اسحاق عن ابي عمير قال قلت لابي حنيفة بن ابي  
 كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت باي شي كنتم تقولون

قراءة تلك ما اضطراب لحديثه **فكر** في هذا الباب حديثين احدهما حديث حباب والآخر حديث  
 ابي قنادة مختصرا وقد ذكرهما في الباب الذي قبله وقد مر الكلام فيهما قوله قلت ويروي  
 لنا قوله ان الهمة للاستفهام على سبيل الاستخبار **حدثنا** علي بن ابراهيم عن هشام  
 عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قنادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بما تحته الكتاب وسورة سورة ويسرنا  
 الآية احيانا **حدثنا** مطا بقائه للتحريك ظاهره وصلون ابراهيم بن بشير بن زرقان التميمي الحنظلي  
 الحنظلي ولد سنة ست وعشرين ومائة وقال البخاري مات سنة اربع وعشرين او خمس عشرة  
 ومائتين وهشام الدستوائي قوله وسورة سورة كذا لفظ السورة كلفيد التوزيع  
 على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة والله اعلم **حدثنا**  
 القزاة في الغريب **حدثنا** في بيان حكم القراءة في صلاة المغرب والمراقد من القراءة  
 لانيها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في العصر والقراءة في الظهر **حدثنا**  
 عبد الله بن يوسف قال انا حاكم عن بن شهاب عن عميد الله بن عتبة عن بن عباس انه  
 قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات فقالت يا بنى والله لقد ذكرتني بقرآنك  
 هذه السورة انها اخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في المغرب **حدثنا**  
 مطا بقائه للتحريك ظاهره ورجاله ذكره عن عيسى بن ابي شهاب وهو محمد بن مسلم الكاهن  
 واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى  
 عن مالك وابي بكر بن ابي شيبة وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب  
 محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب  
 فبه عن هذا واخرجه النسائي فيمن فتبته عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن محمد  
 بن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه بن ماجه عنه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن  
 عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة ان ام الفضل واسمها لبيبة بنت الحارث زوجة العباس  
 وهي اخن ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه الصلاة والسلام قوله سمعته اي سمعته بن  
 عباس وفيه التفات من الحاضر الى الغائب ان القياس ان يقال سمعته وانما يقال  
 ان ابي شهاب بها بذلك قوله وهو يقرأ جملة اسمية وتعب حاله والاضرب الى بن عباس وفيه  
 التفات ايضا من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضي وانا افرد وقال الدرنا في ويقرأ  
 اسما وانما استدلاله وعلى الحال لخل سماعها منه عليه الصلاة والسلام القرآن بعد ذلك  
 وعلى الاستدلال الحليل قوله فقالت يا بنى ويروي قلت وفيه ما يضطر ابن وهذا  
 نفس الشفقة والترحم قوله لقد ذكرتني بالمشديد اي ذكرته شيئا نسبته قال  
 الكوفي روي بالتحقيق ويروي ايضا بقرآنك على وزن الفعل ان اراد به ضم القاف  
 وسكون الراء وقد اختلفت في هذه السورة منسوب بقوله بقرآنك على مختار  
 البصريين وبقوله ذكرتني على مختار الكوفيين قوله اي ان هذه السورة التي سمعته  
 ويروي ما سمعته بزيادة الضمة المنسوب فان قلت صرح عقيل في روايته عن بن شهاب  
 انها اخر صلوة النبي عليه الصلاة والسلام ذكر البخاري في باب الوفاة ولقطة ثم ما ضل  
 ليعودها حتى قبضه الله وذكر في باب انما جعل الاسلام ليوثه من حديث عائشة رضي الله عنها  
 ان الصلوة كانت التي صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب في مرض موته كانت الظهر قلت





من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام من لا يصار بعد ثوبتي انهم كانوا يصليون مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يظلمون ويعتدون لا حتى علم بوقع سهامهم حتى ياتوا وبارح وهو واقف المدينة في بني سلمة ثم قال لما كان هذا وقت انصاف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استشكل ان يكون ذلك قد قرأها الاعراف ولا يصعب وقد انكر علي بعد اذ حين صل العشاء بالقرآن سبعة وقربا المغرب اولى بذلك فيبغى علي هذا لان يقرأ في المغرب بعضا من الفصل وهو قول الحاشيا وما لك والشايعي وجمهور العال التي قلت قبل قوله سديا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره الا يستع قول الصحابي ما صليت خلف احد اخف صلوة من النبي عليه الصلاة والسلام وكان يقرأ بالسنتين الواحدة وقولان عليه الصلاة والسلام ان واو عليه السلام كاف ما من بدرايد ان تسبح بقرآن الزبور مثل اسراجها فاذا كان واو عليه السلام بعد المائة فسيؤدنا محمد عليه الصلاة والسلام احدى برك راوي واما انكاره على معاذ تظاهر لانه غنوه فان قلت قبل فعل السورة لم يكمل الا انها فقرأت اذ كان لبعضها قلت اجازته من القصرين تعلقوا الاجماع على ترك الانعام والاعراف بركة شربها الله تعالى ههنا من استثنى في الانعام ست آيات قول في المدينة وفيه حجة لمن يروي باسهاب القراءة في صلوة المغرب بطول الطويلين ومحمد وعروة بن الزبير وابنه هشام والظاهرية وقالوا الاحسن انما المصل في المغرب بالسورة التي قرأها النبي عليه الصلاة والسلام نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذي فكل من مالك ان يقرأ في صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره بل اسحب ان يقرأ بهذه السور في صلوة المغرب وقال ابن حنوم في المحلى ولو انه قرأ في المغرب الاعراف او المائدة او الطور او المرسلات فحسن قلت تغلي هذا عند مالك اذ اكره قراءة نحو المرسلات والطور في المغرب فاذا قرأ نحو الاعراف والكل اهتبه بالطريق الاولي واذا اسحب الشافعي قراءة هذه السور في المغرب فدل على ذلك وقت المغرب عند غيره وعن هذا انما الخطابي ان المغرب وتكثرت في الكفاي والمسحبا ان يقرأ في صلوة المغرب من قصار المفضل وقال القرظي والعل علي هذا عند اهل العلم قلت هو مذهب الثوري والشافعي وعبد الله بن المبارك وابي حنيفة وابو يوسف ومحمد و مالك واحمد والشافعي وروي الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رسول الله عليه الصلاة والسلام قرأ في المغرب بالمكتف والنبوت واخرجه بن ابي شيبة ايضا في مسنده فقال ولكن روي من نأجه بسند صحيح عن عمر كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يقرأ في المغرب ثل بابها الكافرون وكل هو الله احد وروي ابو بكر احمد بن موسى بن دوية في كتابه اولاد الحديث من حديث جابر بن سمير قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ في صلوة المغرب ليلة الحجرة ثل بابها المومنين وكل هو الله احد وروي ابن ابي شيبة بسند صحيح عن بريدة كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ في المغرب والعشاء والليل والضحى والضحى وكان يقرأ في الظهر والعصر بسبع اسم ربك الاعلى وهل انما روي في هذا الباب عن ابن الخطاب و ابن مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب و ابي بكر الصديق رضي الله عنهم كما أخرجه الطحاوي عن ذرارة بن ابي انس قال اني اذ كنت في كتاب عمر رضي الله عنه اليه اقران المغرب اخر المفضل راجع المفضل من لم يكن الا في القرآن واثر مسعود واخرجه

ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي عثمان الهندي قال صلى بنا ابن مسعود المغرب فقرأت هو الله احد فوددت انه قرأ سورة المقرنة من حسن صوته واخرجه ابو داود والبيهقي ايضا واثر ابن عباس اخرج بن ابي شيبة ايضا وبيع عن شعبه عن ابي نوبل عن ابي عقرب عن ابن عباس قال سمعته يقول في المغرب اذا جاز الله والنبي وانقر ان بن الحصين اخرج بن ابي شيبة عن الحسن قال كان عمر بن ابن الحصين يقرأ في المغرب اذا نزلت والعاديات وانراي يكثر الصدوق رضي الله عنه اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابي عبد الله الصائغ اني صلى ندا ابي بكر المغرب قرأ في الركعتين الاولىين بام القرآن وسورتين من قصار المفضل ثم قرأ في الثانية قال قد نوت منحي ان ما ياتي تكاد ان تمس ثيابه فسمعته يقرأ بام القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا حق الوهاب وعن مكحول ان قرأته هذه الآية في الركعة الثالثة كانت علي سبل الدعاء وروي ايضا نحو ذلك من التايعي فقال بن ابي شيبة في مصنفه ما يبيع عن اسمعيل بن عبد الملك قالت سمعت سعيد بن جبيرة يقول في المغرب من يبغي اخبارها صرح ومرة يحدث حدثنا وكيع عن مبيع قال كان الحسن يقرأ في المغرب اذا نزلت والعاديات لا يدعها الا يزيد من الجباب عن الفضل بن عثمان قال رايت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقرأ في المغرب في الركعة الاولى من المغرب ليلتين فخرج البيهقي في مسنده من حديث هشام بن عروة ان اباة كان يقرأ في المغرب نحو ما تقدمت والعاديات ونحوها من السور فان قلت ما وجه الروايات المختلفة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت كان هذا حسب الاحوال فكان النبي عليه الصلاة والسلام يعلم من حال المؤمنين في وقت انهم يؤثرون التطويل من طولت وفي وقت لا يؤثرون كعوز ونحوه فتخفف وتختب الزمان والوقت والله اعلم **في باب** الجهر في المغرب **في** هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في صلوة المغرب واعتراض من المنوع على هذه القرحة والتم بعدها ما ان الجهر فيها الاخلان فيه ساقط لان الجاهل وضع كتابه لبيان الاحكام من حيث هي مطلقا ولم يقصره على بيان الخلافات **من** حديثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن بن مهدي عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول في المغرب بالطورين وطائفة من الطورين طائفة **ذكر** رجال **وم** خمسة اول عبد الله بن يوسف التميمي المصري ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن مهدي ومحمد بن جبير بن مطعم ومحمد بن جبير بن مطعم **ذكر** لطائف **اسناده** فيه الحديث بمسند صحيح في موضع وبمسند الاخبار وكذلك في موضع وفيه التعننه في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان دراهم مابين مصري ومديني وفيه عن محمد بن جبير وفيه رواية بن حزمه من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن جبير **ذكر** تقدم موضع **ومن** اخرج **عنه** لخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمود وفيه التمسوه من اسحق بن منصور وعن الحمدي عن ابن عيينة واخرجه مسلم في الصلوة عن جعفر بن يحيى عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهري بن حرب وعن حماد بن عيسى عن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه ابوداود وفيه عن التميمي عن مالك واخرجه الشافعي وفيه وفي التمسوه عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين واخرجه بن ماجة وفيه عن محمد بن الصباح **ذكر** معناه قوله قرأ في دراهم بن عساكر نحو افظ المصانع وكذا هو في النوطا قوله



في المغرب اي في صلاته المغرب قوله بالطور اي بسورة الطور قال الطور اي الجوزان يريد بقوله  
 والطور قرا بفتحها وذلك جاز في اللغة يقال فلان يعزل المقرن اذا اقر بعضه فحذف الراء بالطور  
 ثم ابعث فنظرت في ذلك هل يوجد فيه شيء يدل على احد النوازلين فاذا صلح بن عبد الرحمن وان ابي  
 داود قد حدثنا قال اناسعد بن منصور قال ناهتم عن الرهري عن محمد بن جبير بن مطع عن ابيه  
 قال قدمت المدينة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام لا اكره في اسارى بورنا ثم قلت اليه وهو  
 يصلي في صحابة صلاة المغرب فسرعه يقول ان عذاب ركب لواقع نكاحا مودع قلبه فلما فرغ  
 كلمته فقال شيخ لو كان انا ان لشعته منهم يعني اياه مطع بن عوي فهذا هتيم فوردى هذا  
 الحديث عن الرهري بين العصاة على وجهها واخبر ان الذي سرعه من النبي صلى الله عليه وسلم  
 هو قوله عز وجل ان عذاب ركب لواقع فبين هذا انه قوله في الحديث الاول قرا بالطور  
 انما هو ما سرعه بفراه منها وليس لفظ جيبا الا ما روي هتيم لانه سابق العتمة على وجهها  
 وصار ما حكى فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام هو ثرائه ان عذاب ركب لواقع خاصة  
 انتهى وقال صاحب الكونج فيه نظير في مواضع الاول ما رواه ابن ماجه قال اسرعه يقول الم خلفوا  
 من غنوي امم الخالقون الي قوله فلما مات مسرعه بسلطان مدين كاد قلبى يطير ولما رواه  
 السراج في كتابه بسند صحيح سرعه بقرا في المغرب بالطور وكتاب مسطور في روى مسطور  
 والبيت العمور الثاني قوله رواه هتيم عن الرهري خالفه الطوراني في نسخة الصغرى  
 وانما رواه عن ابيهم بن محمد بن جبير بن مطع عن ابيه عن جده وقال لم يورده عن ابيهم الا هتيم  
 فوردية عروا بن سعيد الربيعي وهو ثقة الثالث قوله قال جبير واثبت اليه وهو  
 يصلي بطور لما ذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابن ابي نافع قال قدمت في فدا السري بدر  
 فامسجت في المسجد بعد العصر وقد صابني الكرى فتمت واقبمت صلوة المغرب فتمت  
 قرا بقرأة رسول الله عليه الصلاة والسلام في المغرب والطور وكتاب مسطور فاسرعه  
 قرأه حتى خضت من المسجد وكان يومئذ اول ما دخل الاسلام في قلبى انتهى قلت رواه  
 البخاري اجم من غيره وفي الاستيعاب روى جماعة من اصحاب بن شهاب عنه عن محمد بن جبير  
 عن ابيه المغرب او العشا وزعم الدار وقطبي انه رواه من روى عن بن شهاب عن نافع  
 ابن جبير وهو روى واما الطور فعن بن عباس الطور الجبل وقد غلبت طور سيناء على جبل  
 بالشام وهو بالسريانية طور روى والنسبة اليه طور روى وطوراني وزعم ابو عبيد الكبري  
 انه جبل بيت المقدس صمد ما بين مصر واذية سمي بطورينا من جبل ابن ابراهيم عليها  
 السلام وهو طور سيناء وطور سينين وفي المنفق ومنقار الخلف صفتا اختلفوا فيه  
 قال نعم هو جبل يقرب ابله وقيل هو جبل بالشام واما طور زينا بالفض فحمل بقول ابن  
 عن ويا لبيت المقدس ايضا جبل يعرف بطور زينا وهو الذي جاز فيه الحديث ما يطور  
 زينا سجون الف بني قلمم وهو شرقي وادي سلوان وعلى مدينة طبرية يقال له  
 الطور فظل عليها وبارضه جبل يقال له الطور بين حصن ذماران ويشتمل على عدة قدي  
 وطور عدي بن اسم بليدة بنواحي نصيبين وفي قبلي البيت المقدس جبل عال يقال له الطور  
 فيه نيا يقال قبره روى عليه السلام **ذكر ما استفاد منه** فيه ان القرأة في صلوة  
 المغرب حميدة وكذلك وضع البخاري الباب فان اسرفها ان كان عمدا لكونه باركا للجنة وان  
 كان سهوا لحيث عليه سجودنا الكرم وقد ذكرناه وفيه انه عليه الصلاة والسلام قرا في المغرب



وتفكرناه منها ان قرا في المغرب بالطور عليه الصلاة والسلام قرا في غيره وله احوال في ذلك كما  
 ذكرناه منها ان قرا في المغرب بالطور وخوف الجوزان يكون لبيان الجوان ومنها ان يكون لعلمه  
 بعدم المسقة الا ترى كيف اكلت على معاذ رضي الله عنه كما طول الصلوة بافتتاحه بسورة  
 البقرة فقال له افنان انت يا معاذ قالها مرتين لوليات بسبح اسم ربك الاعلى والسمس  
 ونحوها فانه يصلي خلفك ذوا الحاجة والضعيف والصغير والكبير ورواه القطاوي بهذا  
 القدر ورواه البخاري ايضا وصار ايضا كما ذكرناه في موضعه وفيه احتجاج من ذهب الى ان  
 المسحوق قراة السور التي قراها النبي عليه الصلاة والسلام وقد استقصينا الكلام فيه  
 في الباب السابق والله اعلم **ذكر ما استفاد منه** الجهر في العشا في هذا باب  
 في بيان حكم جهو القرأة في صلوة العشا وقال بعضهم تقوم بوجه الجهر على ترجمة القرأة على  
 ما صنع في المغرب ثم في العشا والذمي في المغرب اولي ولعله من الشاع قلت المقصود الا عظم  
 بيان الحكم لا الترتيب في الجوان وايضا روى المناسبة بين هذا الباب والباب الذي  
 قبله لانه في الجهر ورواياته المناسبة مطلوبه **من** حدثنا ابو النعمان قال سألنا عن ابيهم  
 بكر عن ابي رافع قال صلبت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرا اذا السماء انشقت فمسجد  
 فقلت له قال مسجد خلف ابي رافع صلى الله عليه وسلم فلما زال اسجد بها حتى الفاه **ش**  
 مطابقتة للترجمة فترجم من قوله محمد بن خلف ابي العتمة وكولم يظهر النبي صلى الله عليه وسلم  
 بقرائه في هذه الصلوة كما سجد ابو هريرة خلفه عليه الصلاة والسلام **ذكر ما استفاد منه**  
 وم ستة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل الثاني معتمر بن عطاء بن الخاضع من الاعماوين سليمان  
 الثالث ابو سليمان بن طرخان الرابع بكر بن عبد الله المكنى الخاضع ابو رافع بالقوا بالعين  
 المهملة واسمه تبيع الصانع السادس ابو هريرة **ذكر لطايف استاذة** فيه الحديث  
 بصيغة الجمع في موضعين وفيه لوجه من الرخال بصريون وابو رافع مديني وفيه ثلاثة من  
 التابعين يروون بعضهم عن بعض وهم سليمان ابو معتمر سبع انس بن مالك وبكر بن عبد الله  
 روى عن انس وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبه رضي الله عنهم وتبع ابيهم الجاهلية  
 من اوساطهم وسليمان بن صفار قال صاحب الكونج اعترفت من بعض شيوخ البخاري على  
 البخاري بان هذا الحديث ليس كرفوعا وهو غير وارد لان وقوعه ظاهر من متن الحديث  
 وانظر في غيره كما في **ذكر بقدر موضعه ومن اخرج عنه** اخرج البخاري  
 ايضا في سجود القرآن عن مسدد واهوجه مسلم في الصلوة عن عبد الله بن معاذ ومحمد بن  
 عبد الاعلى وعن ابي كامل المحمدي وعن عمرو الناقد وعن احمد بن عبد الله واهوجه ابو داود وفيه  
 عن مسدد عن معتمر بن عطاء بن الخاضع عن حميد بن مسعدة عن سلم بن احضر به  
**ذكر معناه** بركة العتمة اي العشا موكه فقلت له اي في ساق السجدة اي سالته  
 اسكتها في قوله تعالى اعلموا ان الله اعلم السورة وهي اذا السماء انشقت كما في في الباب الذي  
 اي اسجد فيها اي في السورة وهي اذا السماء انشقت كما في في الباب الذي  
 بالذات فيه فلا زال اسجد فيها كما في لفظها لم تقع في روايته ابي داود قوله حتى الفاه  
 اي حتى النبي ابا العتمة اي جبا اموت **ذكر ما استفاد منه** فيه ثبوت سجدة التلاوة

في سورة اذا السماء انشقت وهو حجة على مالك في قوله لا يسجد فيها وقال بن المنير لاجه فيه على مالك  
حيث كره السجدة في العزيمة يعني المسعود عنه لانه امس من روعا وورد عليه بانه مرفوع كما ذكرنا  
ويروى عليه ايضا رواية ابي الاسعث عن معمر هذا الاسناد بل يظن صلحت خلف ابي القاسم فخرجها  
ان خزيمه وكذلك اخرجها الجوزقي في طريق يزيد بن هريرة عن سليمان التيمي بلفظ صلحت  
مع ابي القاسم فسجد فيها قلت هذا حجة على مالك مطلقا سواء أتيت هذه في الفرض او النفل  
وستوا كان في الصلوة اوجها ثم اختلفوا هل هي سنة او واجبة على ما ياتي واختلفوا ايضا  
في موضع السجدة فنقل واذا امرت عليهم القرآن لا يسجدون وتتل آخر السورة وفيه جواز اطلاق  
لفظة العزيمة على العشا وفيه ثبوت الجهر بالقراءة في صلوة العشا وعليه تنوي البخاري  
وفيه جواز تكرار النبي عليه الصلاة والسلام بآبي القاسم وفي جواز تكليفي غيره ما ياتي القاسم خلاف  
**ص حديثنا** ابو الوليد قال شعبة عن عدي قال سمعت النكاح ان النبي عليه الصلاة والسلام  
كان في سفر فقرأ في العشا في احدى الركعتين بالتين والتينون **ص** مطابقتة للترجمة ظاهرة  
وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وسبعة هو بن الحجاج وعدي بن يعقوب كسر  
المدال المهملتين وتشد يد اليا هو بن ثابت الانصاري كالم يذمورا وفيه الحديث بصيغة  
الجمع في موضعين والعزيمة في موضع والقول في موضعين وفيه السماع واخرجه البخاري  
في التفسير ايضا عن حجاج بن منهال وعن خالد بن يحيى وفي التوحيد عن ابي يعقوب صاحب  
في الصلوة عن عبد الله بن معاذ وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله بن عمرو واخرجه ابو داود وفيه  
عن حفص بن عمر عن شعبة بن به واخرجه الترمذي فيه عن هذا واخرجه النسائي فيه عن اسعيل  
ابن مسعود وعن قتيبة عن مالك وفي التفسير عن قتيبة عن مالك وفي التفسير  
فيه عن هشام واخرجه النسائي وفيه عن اسعيل بن مسعود وعن قتيبة عن مالك وفي التفسير  
عن قتيبة عن ليث وياك به واخرجه بن ماجه في الصلوة عن محمد بن الصباح وعن عبد الله  
ابن عامر قوله كان في سجدة وفي رواية الاسعيل كان في سفر فصلى للعشا ركعتين  
قوله في احدى الركعتين وفي رواية النسائي في الركعة الاولى قوله بالتين اي بسورة  
والتين وفي الرواية التي تاتي والتين على الحكاية وفيه ثبوت الجهر بالقراءة في صلوة  
العشا وعليه التنوي وفيه التحفيف في القراءة في السفر لانه فظن المشقة وحيث  
ابي هريرة لما في محول على الجهر لذلك ترواها من اوساط المفصل وقال السفاقي وغيره  
هذه الاحاديث تدل على انه لا توقيت في القراءة فيها بل ينسب الحلال وعن مالك بن نيارها ابي  
في العشا بالحاجة ونحوها وقال اشهب بوسط المفصل وقرأها عمتا رضي الله عنه بالفتح  
وابن عمر رضي الله عنهما بالذين كفيها وانوهه بالعايات وقال اصحابنا يقرأ في الفجر بعينها  
سوى الفاتحة وفي رواية خسين انه وفي اخرى ستين اية الي ما به قال المشايخ وفي ابي  
الروايات والواني الصلوة ما به وفي الصلوة اربعين وفي الحديث خمسين او ستين وفي  
رواية اسلم بن يحيى ان يكون في الظل دون الفجر والعصر قدر عشرين اية سعي الفاتحة والله  
**ص** العشا في العشا بالصلوة **ص** حديثنا مسدود قال نازيد بن اسيد  
في صلوة العشا بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة **ص** حديثنا مسدود قال نازيد بن اسيد  
قال نازك التيمي عن بكر بن ابي رافع قال صلحت نزع ابي هريرة العزيمة فتا اذا السماء انشقت فسجد  
فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم عليه الصلاة والسلام فلما ازال المسجد بها حجة لانه

**ص** مطابقتة للترجمة ظاهرة لان قوله نسجد يعني سجدة التلاوة والحديث مرفي الباب الذي قبله  
عن ابن هناد عن ابي النعمان عن معمر بن ابي سليمان عن بكر بن وهان عن مسدود عن يزيد بن اسيد  
ابن زريع بنسختين وقع عن ابي رافع الصانع بنسختين وانما كور هذا الحديث امرين احدهما للترجمة  
التي تضمنت القراءة بالسجدة والاخر لاختلاف بعض الرواة قوله سجدت بها ويروي فيها قوله  
اسجد فيها وفي رواية الكشي بسجدها والله اعلم **ص** حديثنا مسدود قال نازيد بن اسيد  
في العشا في هذا باب في بيان حكم القراءة في صلوة العشا **ص** حديثنا مسدود قال نازيد بن اسيد  
قال عدي بن ثابت انه سمع النبي قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول في العشا والبين  
والبينون وسمعت احدا احسن صوتا منه او قراة **ص** مطابقتة للترجمة ظاهرة وانما كور  
هذا الحديث لثلاثة اوجه احدها لاجل الترجمة التي تضمنت القراءة في العشا والثاني لاختلاف  
بعض الرواة فيه لانه اخرجها فيما مضى عن ابي الوليد عن شعبة عن عدي عن البراء وهذا اخرج  
عن خلاد بن يحيى بن مهران ابي محمد السلمي الكوفي وهو من افراد البخاري مات بمكة قريبا  
من سنة ثلاث وعشرين ومائتين عن مسعور بكسر الميم وسكون السين المهمل بن كدام  
الكوفي عن علي بن ثابت ماثا المشقة عن البراء بن ابي عمير الكوفي عن ابي القاسم بن كدام  
التي قبله في قوله وسمعت احدا احسن صوتا منه قوله او قراة **ص** حديثنا مسدود قال نازيد بن اسيد  
احسن قراة منه عليه الصلاة والسلام وفيه وجه اخر وهو انه ذكر هناك عديا غير منسوب  
وهيما ذكره باسم ابيه وهناك بالعبضة وهيما بالتحديث قوله والتين على سبيل الحكاية  
**ص** يطول في الركعتين الاولى من العشا وتكون اي يتك القراة في الركعتين  
الآخرتين **ص** حديثنا مسدود قال نازيد بن اسيد عن ابي عوف قال سمعت جابرين سمع  
قال قال عمر رضي الله عنه لسعد بن عباد عن ابي عبد الله في كل شيء حتى الصلوة قال اما انما  
فانمدي الركعتين واحذف في الاخر بين ولا الوما فتدبت به من صلوة رسول الله عليه  
للمصلاة والسلام قال صدقت قال الظن بك اظن بك **ص** مطابقتة للترجمة ظاهرة وقد تقدم  
هذا الحديث في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا وانما فكر بعينه هيما بالاعادة  
كروجه اوجه الاول لاختلاف الاسناد لانه اخرجها هناك عن موسى بن ابي عوانة عن عبد الملك  
عن عمر بن جابرين سمعته وهيما اخرجها عن سليمان بن جوب عن شعبة عن ابي عوانة بن جبر بن عبد  
الله النخعي الكوفي الاورد الثاني ان هناك بالعبضة عن جابر وهيما بالسماع عنه الثالث  
لجمل اختلاف الترجمة وهو ظاهر الرابع لبعض الاختلاف في المتن بالزيادة والنقصان واعتبار  
بذلك المراجعة الى الموضوعين قوله حتى الصلوة بوجه الصلوة لان حتى هيما غايه لما قبلها  
بزيادة كما في قولهم باب الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلوة شكوك فيها فيكون اوجاعه على  
الايد او جبهه المحذوف وهو ما قد ناه قوسه ولا الوحد الههرة وهم اللام اي لا اقصوا اصله  
من الايا لوقيل ما الموت في حقه اي ما قصرت قوله او ظني شك من الراوي والله اعلم  
**ص** العشا في العشا بالصلوة **ص** حديثنا مسدود قال نازيد بن اسيد  
وقالت امرأة رضي الله عنها قرا النبي عليه الصلاة والسلام بالطور **ص** هذا التعليق اسند البخاري  
وكلاهما لفظ طفت ورا الناس والنبي عليه الصلاة والسلام يصلي ونحوها بالطور وليس فيه  
بيان ان الصلوة حينئذ كانت الصبح لكن بين ذلك من رواية اخرى من طريق يحيى بن ابي كريمة



العسائي عن هشام بن عروة عن ابيه ولوطه اذا اتممت الصلوة للصبح فلو طوي وهكذا اخرج الاسعيلي من  
رواية حسان بن ابراهيم عن هشام فان قلت اخرج من خزائنه من طريق وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا  
عن ابي الاسود هذا الحديث لان فيه قالت وهو يعنى العشاء الاخرة قلت هذه رواية  
شاذة ويمكن ان يساقه من ابي لهيعة لان من ذهب رواه في الموطأ عن مالك ولم يعين الصلوة  
ولهذا اسقط الاعتراف الذي حكاه بن الكثير عن بعض الناس لانه انما يكون الصلوة  
المفروضة صلوة الصبح قال ليس في الحديث بيانها والاولى ان يجلس على النافلة لان الطواف  
يمنع اذا كان الامام في صلوة الغزبية انتهى حديثنا اوم قال ناسخه ناسخا من صلواته  
هو ابو الهيثم فقال دخلت انا وابي على ابي بزة الاسلامي فسالتنا عن وقت الصلوة فقال  
كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي الظهري حين تزدل الشمس والعصر ويجمع الرجل الي ابي  
المدنية والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء الي ثلث الليل  
ولا يحير النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح فيصرف الرجل فتعرف جلسه وكان  
يقرا في الركعتين او احدهما ما بين الستين الي المائة وطال بفته للتهمة في قوله وكان  
يقرا في الركعة وفيما ثبات القراءة في الفجر والجل نك ثوب الفادي هذا التوبيخ مع انه ذكر هذا  
الحديث في باب وقت الظهر عند الوفاة واخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي  
المنهال عن ابي بزة يفتح البيا الموحدة واسمه فضيلة بن عبيد واخرج هنا عن ادم بن ابي  
اباس الى اخره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله عن وقت الصلوة وفي رواية ابي ند  
الصلوة بالانذار والرد للمعومات قوله وكان يقرا الى اخره معناه من الايات ما بين الستين  
الي المائة وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي الهيثم والشك فيه منه وروى ابو داود  
من حديث عمرو بن حريث قال كان اصبح صوت النبي عليه الصلاة والسلام يقرا في صلوة الغداة  
فلما قسم بالجنس الجوار الكسوف او ادانه كان يقرا اذا الشمس كورت وهي ملكة وتسع وعشرين  
اية فداد ابو جعفر فابن تدهون ومات به واربعون كلمة وجمعها ثة وثلاث وثلاثون حرفا  
والجنس النجوم التي تخفى بالليل والنزى وتكفى بالليل نلالتى وتكفى لي مجارها اي  
تستركا تكفى القلب في الغار وهي الكفاة وقال الفراء هي النجوم الخمسة رجل والمنشئ  
والمدح والزهرة وعطارد وروى مسلم من حديث قطبة بن مالك انه سمع النبي عليه الصلاة والسلام  
يقرا في الصبح والتخل باسفات لها طلع بفتيد ارادانه كان يقرا سورة في والقدران الحمد  
وهي ملكة وهي حمص واربعون اية قوله والتخل باسفات يعني طواف السماء وتخل  
بشوقها استقامتها في الطول وقيل هو اقرب وهو اصل وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة  
ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرا في الفجر طواف وكانت قرأته بعد لحقت وعند السراج  
بقاات الخوف وفي لفظه واسماها وروى النسائي عن ام هشام بغير حادثة قالت ما احدث  
في الامن ردا النبي عليه الصلاة والسلام كان يصليها الصبح وروى ابن ابي شيبة بسند  
صحيح عن بن عمر رضي الله عنهما ان كانت رسول الله عليه الصلاة والسلام لما امرت ان تصلي  
كان يصلي منها بالصلوات في الفجر ثلثي ملكة وهي مائة واثنان وثلاثون اية وثلثانها  
وستون كلمة وثلاثة الاف وثمان مائة وست وعشرون حرفا وروى ابو داود عن رجل من  
الصحابه ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في الصبح باليوم اي الودم وهي ملكة وهي ستون اية  
وثمان مائة وست وعشرون كلمة وثلاثة الاف وثمان مائة واربعه وثلاثون حرفا وروى ابو موسى المدني

رواه ابن جرير في تفسيره  
ابن جرير في تفسيره

في كتاب العبادة ان عمر الجهمي قال صليت خلف النبي عليه الصلاة والسلام الصبح فقرا فيها بسورة الحج  
وسجد فيها سجدتين قلت هي ملكة الاست ايات تزلت بالمدينة وهي قوله تعالى هذا ان خصمان  
الي قوله وهذا الي صراط الحمد وهي ثمان وتسعون اية والن وما بيان وتسعون كلمة  
وخمس الاف وخمس وتسعون حرفا وقال الترمذي رحمه الله في جامعه عن رسول الله  
عليه الصلاة والسلام انه قرأ في الصبح بالواقعة وروى عنه انه كان يقرا في الفجر من ستين  
اية الى مائة وروى المسراج بسند صحيح عن البراء بن العاص قال قال النبي عليه الصلاة والسلام صلوة  
الصبح فقرا ما يفر سجدتين في القرآن فان قلت ما وجه هذا الاختلافات قلت قد ذكرنا  
فيما مضى ان هذه لحسب اختلاف الاحوال والزمان الا ترى الي ما روي الطبراني في الاوسط  
بسند صحيح قال صلى بنا رسول الله عليه الصلاة والسلام الفجر يا قصر سجدتين في القرآن فقال  
انما اشترعت لتتبع الامم الي مبيها وسع صوت صبي وروى ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن  
عبد الله عن رجل من جهينة سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقرا في الصبح اذا زلزلت  
في الركعتين كليهما وجاسئل هذا الاختلاف ايضا من الصحابة وقيل الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
التي هي عن العمري بن سعيد صلي بنا عمر رضي الله عنه الفجر فقرا الحمد والبيان قرئت  
وقيل صلى ابو بكر صلوة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كليهما وقال الفراء في  
ابن عمير ما احدث سورة يوسف الا من قرأه عثمان رضي الله عنه اياها في الصبح من كثرتم  
ما يوردها في الموطأ قال عامر بن ربيعة تزعم في الصبح سورة الحج وسورة يوسف بقرعة مبطنة  
وقال ابو هريرة لما قدمت المدينة مهاجرا صليت خلف سباع بن عرقطة الصبح فقرا في الاولى  
سورة مريم وفي الاخرى سورة ويل للمطففين ذكره بن حبان في صحيحه ولم يسمع سماعا وعن عمرو بن  
ميمون لما طعن عمر صلي بهم بن عوف الفجر فقرا او اجاب نصر الله والكثير وذكر ان عمر قرأ في  
الصبح بيونس وهود وقرأ عثمان بيوسف والكهف وقوا على رضي الله عنه بالانبياء وقرا  
عبد الله بسورة احدهما بنو السرايل وقوا معاذ بالنساء وقال ابو داود الودى كنت  
اصلي وراء علي الغداة تكا في الفجر الشمس كورت واذا الشمس انقطرت والحونك من السور  
وحاميل تلك ايها من التابعين وفي كتاب ابو يعقوب الحارث بن فضيل قال اقي عند من  
منه اب عشوا وكان يقرا في صلوة الفجر ثمان وتسعون اية وقال هو الله احد وقال بن بطال وقرا عبيدة  
بالرحمن وارهيم ببس وعمر بن عبد العزيز بسورة من طوال المفضل وقال بن بطال وما  
فكرنا من الاختلاف من الكسوف وال انهم فهموا عن سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام  
ما اخذ التطويل والتقصير وانه لا حيلة في ذلك **حرف** حدثنا حسد وقال يا اسعيلي ترا برهم قال  
انا ابن جرج قال اخبرني عطاء بن رباح عن ابي هريرة يقول في كل صلوة يقرا في الصبح تسعة وتسعون اية عليه  
الصلاة والسلام اسمعناك وما اخفا عنا اخفتنا عنك وان لم تزد علي ام القرآن اجزات وان  
زوت فهو جوف **حرف** مطا بفته للندبة تقدم من قوله في كل صلوة تقرا الان التهمة في باب القوة  
في العجز وهو اهل في قوله كل صلوة وقال بعضهم وكان المصنف قد يورد حديثي ام سلمة  
واي بزة في هذا الباب بيان حاله في السفر والحضر وثلث الحديث اني هريرة ما يزل علي حله  
الغداة في السفر والحضر وانما هو مطلق ولم يكن يورد حديث ابي هريرة الا ان صلوة الفجر  
لا يورد من الغداة لوجوبها في قوله تحت كل صلوة تقرا وقد علم ان لفظة كل اذا اضيفت الي  
الكل تقتضي عموم الافراد **فكر** وهم خمسة الاول مسدد بن مسرود الثاني



لسعيد بن ابراهيم هو المعروف بابن عليه الثالث عبد الملك بن جريح الرابع عطا بن ابي رباح الخامس  
 ابو هريرة **ذكر لطائف سنائه** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين والاحزاب كذلك  
 في موضع وفي موضع بكاف افراده وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه السمعيل المذكور  
 وقد تكلم يحيى بن معين في حديثه عن بن جريح خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن  
 بكر وعندهما احمد وجيب بن الشريد وجيب بن الملع عند فضل وخالد بن الحارث ورقيه  
 عنده النسائي وابن وهب عنده بن حزمه مما ثبتهم عن جريح من فكر الكلام الاخير منهم  
 من لم يورثه اما من بعده عبد الرزاق فخرجه احمد بن مسند عن بن جريح عن عطا قال سمعت  
 ابا هريرة يقول في كل صلوة قراءه فما اسعنا رسول الله عليه الصلاة والسلام اسعناكم وما  
 احقنا عنا احقناكم فسمعت يقول لاصلاة الا بقراءة واما ما بعث جيب الملع قال قال  
 ابو هريرة في كل صلوة قراءه فما اسعنا عليه الصلاة والسلام اسعناكم وما احقنا بنا احقنا  
 منكم من قرأ ايام الكتاب فقد اخذت منه ومن زاد فهو افضل واخرجه الطحاوي ايضا واخرجه  
 ابو داود عن جيب عن عطا الي احقنا عليكم واما ما تبعه وقيه فخرجه النسائي في اناجيل  
 لانه قد ائنه قال انا جريح عن رقيه عن عطا قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام كل صلوة  
 بقراءه فما اسعنا رسول الله عليه الصلاة والسلام وما احقنا منكم واما ما تبعه  
 ابن وهب واخرجه الطحاوي نا يوتن بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال احببت من  
 جريح عن عطا قال سمعت ابا هريرة يقول في كل الصلوة قراءه فما اسعنا رسول الله عليه الصلاة  
 والسلام اسعناكم وما احقنا علينا احقنا عليكم وروي الطحاوي ايضا عن جريح النعمان قال  
 نا الحديث قال نا سفين عن بن جريح عن عطا الخوخ قبل هذا الحديث موقوف واجيب بان قوله  
 ما اسعنا وما احقنا غير ان جميع ما ذكره متعلق من النبي عليه الصلاة والسلام فيقول  
 للجميع حكم الرفع **ذكر من اخرج عن غيره** اخرجه مسلم في الصلوة عن عمر الناقدي ورواه  
 حرب والنسائي عن محمد بن عبد الله بن جريح ايضا عن جريح في قوله يقول بقوله اي  
**ذكر بعثه** قوله في كل صلوة بقراءة علي بصيغة الجمهور وبعضها بالسرا جوبه رسول الله عليه  
 بحب ان يقرأ القرآن في كل الصلوة لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر والجمهور يقول بقوله اي يقول الله  
 الصلوة والسلام جهرنا يبد وما اسرية ويروي في قوله اي يقول الله عليه الصلاة والسلام فاعله  
 عليه الصلاة والسلام كذا قاله الكرماني وقيل ويروي بقراءة النون اي نحن نقول قوله  
 فما اسعنا نفع العين وفي جملة من الفعل والتفعل ورسول الله عليه الصلاة والسلام فاعله  
 قوله اسعناكم يسألون العين جملة من الفعل والتفعل وهو قول رسول الله عليه وسلم فاعله  
 قوله النون والمفعول وهو قوله وما احقنا كلمة ما وصوله في ذلك في ما اسعنا قوله  
 وان لم تدر تبا الخطاب وقد بينه ما في رواية مسلم عن ابي خزيمة وغيره عن اسمعيل قال  
 له رجل ان لم اذ قولا على القرآن اي الفاتحة وسكنت بها الاستماع على المعاني التي في  
 القرآن اولها اول القرآن كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض واصحابها قوله اجزأت  
 بلغة الغيبة اي اجزأت الصلوة من الاجزاء وهو الود الكافي لسقوط التعدية وحك بن النين  
 لغة اخرى وهو اجزأت ملا الف اي قصت وقال الخطابي جزى و اجزى مثل ذى واوفى وقال  
 ابن ورفل اجزأت عنك عند القابسي وعند غيره اجزأت قوله فهو نحو اي الزايد على ام القرآن  
 جنود في رواية جيب المعلم فهو افضل كما ذكرنا **ذكر ما استفاد منه** فيه وجوب

القراءة

موقوف



عليه الصلاة والسلام الوافية الحلال وكذا في قوله وقول بالطور اي بسوره الطور وقال بن  
 الحوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله اي يشرب جهنم قلت  
 فعلى هذا يحتمل ان تكون قرآته من بعض الطور كالتور والكتاب الذي تصد به الخاري  
 ههنا اثبات جهنم القارة في صلوة الفصح لان ام سلمة سمعت قراءة النبي عليه الصلاة والسلام  
 وهي روا الناس واما كون هذه الصلوة الصبح فقد بينا وجهه في اول الباب الذي  
 قبله **ص** حدثنا مسدد قال انا ابو عوانة عن ابي بصير هو جعفر بن ابي وحشة عن سعد  
 ابن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي عليه الصلاة والسلام في طائفة من  
 اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشاطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم  
 العرش والوا ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شي حدث فامر بواشراق الارض وبغزها  
 فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانقرن اولئك الذين تجرهم نحو هاتمه  
 الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو بخلة عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلوة  
 الخوي فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء  
 فهناك حين ذهبوا الي قومهم فقالوا يا قومنا اناسنا قرانا عجبا يهدونا الى الرشاد فانا به  
 ولن نستول ربنا احدا فانزل الله على نبيه كل اوحى الى وانما اوحى الله قول الجن وطائفة  
 للتجسس في قوله وهو يصلي باصحابه صلوة الفصح فلما سمعوا القرآن استمعوا له **ذكر**  
**رجال** ومحمدة الاول مسدد الثاني ابو عوانة الوضاح الميسري الثالث جعفر بن  
 اي وحشة وكنتيه ابو بصير بكر الباء الموحدة وسكنون الشين الحجة واسم ابو وحشة  
 اما بن الرابع سعيد بن جبير الخامس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه  
 التوحيد بصيغة الجمع في موضعين وفيه التعمية في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين  
 وفيه ان رواه ما بين يميني وواسطي وكوفي **ذكر بقوده وصحة شراخه غيره**  
 اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن اسمعيل واخرجه مسلم في الصلوة عن سيبان  
 ابن فروخ واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن محمد واخرجه النسائي فيه عن داود  
 الحواشي عن ابي الوليد مقطوعا وعن عمر بن منصور **ذكر معناه** قول في طائفة  
 ذكره الجوهر في باب طوف وقال الطائفة في الشئ قطعة منه وقوله تعالى ولشاهد  
 عذابهم طائفة من المومنين قال بن عباس الواحد فاقوه وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد  
 الى الالف وقال عطاء اقلها جلال قوله عامدين اي قاصدين منصوب على الحال وفي  
 الفصح في باب فعلت بفتح العين عمدت كمنى اعمدا اذا قصدت اليه وفي شرحه للزاهد  
 عن فعلت اعمدا اذا قصدت له خيرا كان او شرا ومن العرب من يقول عمدت اعمدا  
 عمدا وعمدا وعمدا بمعنى وفي الموضع لا بن التياضي عن الاصمعي لا يقال عمدت بلسان المودني  
 شرح الزاهد وغيره عمله وعمد اليه وعمده عمودا وزعم بن منصوره انه لا يصح في الجوف  
 جوفه في سوق عكاظ قال بن السكيت السوق التي ودماء فكون والتائيت اغلب  
 لانهم يجتهد بها سوقا وفي المحام والمج اسواق والسوق لغة فنه وفي الجامع استنقاه  
 من سوق الناس اليها ايضا بهم وقال السفايني سميت بذلك لعظيم الناس بها على سوادهم  
 وز

موله وهو يصلي باصحابه صلوة العرفان قلت هذه القضية كانت قبل الاسرا وصلوة العرف  
 بن صنت مع بقية الصلوة ليلة الاسرا قلت الراجح ان الاسرا كان قبل الهجرة بسنتين او  
 ثلاث فتكون القضية بعد الاسرا وقول الله عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل  
 الاسرا قطعاً وكان اصحابه ولكن اختلف هل افتر من قبل الصلوة الخنثى من قبل الصلوة  
 ام لا نفع على قول من قال ان الفرض اولاً كان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيكون اطلاق  
 صلوة العرف بعد الاعتبار لا لكونها احدي الخنثى المنزوعة ليلة الاسرا قوله عكاظ في العين  
 الهائلة وتخفيف الكاف وفي اخره ظاهراً قال الازهر في هوامع سوق من اسواق العرب  
 وموسم من مواسم الجاهلية كانت العرب تجتمع في كل سنة يتفاحرون بها وتخصها الشعرا  
 فيبثا شذوات ما احدثوا من الشعر وعن اللبث سمي عكاظ لان العرب كانت تجتمع فيها  
 فتعكظ بعضهم بعضا بالغاخرة اي بدعك وقال غيره عكظ الرجل دابته بعكظها عكظاً  
 اذا حبسها وتعكظ العموم تعكظاً اذا حبسوا بطورون في امرهم وبدسميت عكاظ وفي  
 الموعب كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون بها الا شهر الحرم وكان فيها وقايعة مرة بعد  
 اخرى وفي المحام قال الحماني اهل الحجاز يجرونها وتيمم لاجرها وفي الصحاح هي ناحية مكة  
 كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرها وقال بن حبيب هي صحراء مستوية لا عمل فيها ولا  
 جبل الا ما كان من النصب التي كانت لها في الجاهلية وبها من دنا البدن كالهرجاء العظلم  
 قيل في ما على الحد فتربة من عرفات وقيل وراقون المنازل بمرحلة من طريق صنعاء  
 وهي من عمل الطائف على نزلها وارضها النبي بغيرها واخذت سوقاً بعد التقلد خمس  
 عشرة سنة وتكثت علم الحروب رية بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين وباتته  
 اليهم جراد وقال ابو عبيدة عكاظ في ماء بين نخلة والطائف الي موضع يقال له الفتق  
 به اموال وتحل لتقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ  
 يقيم صبح هلاله في الحج وجمع الوشاحي انها كانت تقوم نصف ذي القعدة الي اخر الشهر  
 فاذا هل ذي الحجة اتوا اذا الحجاز وهو قريب من عكاظ يقع سوقها الي يوم التروية  
 فيسبون الي منى وقال بن الكلبي لم يكن بعكاظ عشور ولا خفارة فوسه وقد حيل بلس  
 الحالمهامة وسكنون الباء الخروف يقال حال الشئ بيني وبينك اي محروا حصل مصدره  
 واوبى يعني من الحول واصل حبل حول فقلت لسورة الواو الي ما قبلها بعد حذف الصنة  
 منها فصارت حبل حول بين الشاطين جمع شيطان قال الزمخشري وتجعل الزمخشري  
 فون الشيطان في موضع من كناية اصلية وفي اخر زايدة والذليل على اصلها فلولهم  
 شطن واشتقاقه من شطن اذا بعد بعد من الصلاح والخير ومن نشاط اذا اطل اذا  
 حلت فونة زايدة ومن اسماء الباطل والسياطين العصاة من الخنثى وهو من ولد ابليس  
 والمراد اعنهم واغواهم وهم اعوان ابليس فيغدون بين يديه في الاعواء وقال الجوهرى كل  
 عات مفر من الجن والانس والدواب شيطان وقال الفاضل ابو جعلي الشياطين قرية  
 الخنثى وسوارهم ولذلك تعال للشرب مارد وشيطان وقال تعالي شيطان مارد وقال ابو  
 عمر بن عبد البر الجن فتولون على مراتب فاذا ذكر الجن خالصاً فقال جنى وان اريدته انه ممن  
 يسكن مع الناس فقال عامر والجمع عمار وان كان مما يعرض للصبيان يقال اذوا فان حيث  
 فهو شيطان فاذا زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك وقوي اسره فهو عفريت والجمع عفاريات  
 وز



انتهى وفي الحديث المذكور وجود الجن ووجود الشياطين وكثيرا نفع واحد غيرهما صاروا مستغنيين  
باعتبار امر عرض لها وهو الكفر والاعمان قال كافر منهم يسمى بالمشيطان والمومن بالجن قوله وارسلت  
عليهم الشهب بعض العجاج الشهاب وهو شعله نار ساطعة كما انها كوكب منقضى واختلف في  
الشهب هل كانت برحى بها قبل مبعث النبي عليه الصلاة والسلام ام لا لقوله تعالى وانما  
لنستألفنكم لعلنا نؤذيهم انما نؤذيهم انما نؤذيهم انما نؤذيهم انما نؤذيهم انما نؤذيهم  
العرب انكوت وقوع الشهب واشدهم انكار انقيف وانهم جاؤا اليه ويستمعون عمر بن امية  
بعد ما عني فسأله فقال ارظروا ان كانت هي التي يهدى بها في ظلمات البر والبحر فليس  
خواب الدنيا وزوالها وان كان عنونها فهو لا يوجد وان الشياطين استنكرت ذلك  
ومن يوافق في الافاق لينظر راسا موحية وتعبس الاله الكذبة بل على وجود حواسه عما  
شا الله تعالى الا انه قليل واما الكفر عند ابا ن معجب سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام  
اذ قالوا امليت حرسا ستريدا لانهم عهدوا حرسا ولكنه غير سد يد ولا في جماعة من العلماء  
منهم بن عباس والزهدى قالوا ما زالت الشهب موكات الدنيا بؤيده ما في صحح مسلم من  
قوله عليه الصلاة والسلام ورحي ينج ما كنتم تقولون اذ كان مثل هذا في الجاهلية قالوا  
موت عظيم او يولوعظم الحديث وذكر بعضهم ان السموات محروسة قبل النبوة ولكن انما  
كانت تقع الشهب عند حدوث امر عظيم من عذاب قتل او ارسا رسول اليهم وعليه  
تولوا قوله تعالى وانما لا يذري اشرا ويذري عن في الارض ام اراهم وهم يستادون بل كانت  
الشهب مرتبة معلومة لكن رجم الشياطين واخر اقول لم يكن الا بعد نبوة سيدنا رسول الله  
عليه الصلاة والسلام وان قيل كيف تعرفون الجن لا تلاقى نفسها فسيب سماع خبر بعد ان  
صار ذلك معلوما لهم فالجواب قد ينسبهم الله تعالى ذلك لعنفهم وضأوه كما قبل في العهد  
انه يرى الما في نجوم الارض ولا يرى الخ على ظهر الارض على ان السهيلي وغیره دعوا  
ان الشهاب نارة يصيهم تحرقهم ونارة يصيهم فان صح هذا فيسبحونهم غير متيقنين بالهلاك  
ولا جازفين به قال بن عباس رضي الله عنهما كانت الشياطين لا تخشى عن السموات قالوا بل  
عيسى عليه السلام صنعت من ثلاث سموات قالوا سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام  
صنعت منها كما قال بن الجوزي رحمه الله الذي اصيل اليه ان الشهب لم تم الا قبل مولد  
النبي عليه الصلاة والسلام ثم استمر ذلك وكثر حين بعث وعن الزهري كانت الشهب قليلة  
فغلظ امرها وكثرت حين البعثة وقال ابو الفرج فان قيل ان يقول الكوكب اذا وقع بدلتنا  
قد حرك بوه او حاجبه فيصان تلك الحركة الى جسمه وذيما فقل شجاع من الكوكب  
فحرق ويجوز ان يكون ذلك الكوكب يعني ويلا شئ قوله فلما بعوا في سبوا في الارض  
كالمقال فلان ضرب في الارض اذا سار فيها وقال تعالى واقاضهم في الارض وفي معاودتها قوله  
قوله فشارك الارض منصوب على الظرفية اية في مشارق الارض وفي معاودتها قوله  
فانصرت اليك اي الشياطين الذين تعصموا راحية نهايتها وهي بكسر التاء في الموع  
لها من اسر ملك وطرف نهايتها من قبل العجاج ومعارج العرج وانها من قبل الجحود اذ عرفت  
فاذا نسب اليها يقال لها هي بغير التا قاله ابو جهم وعن سيبويه بكسرها في اجالي الهجري  
اخرها من اعلم الحرم الشامي وفي كتاب الرضا في نهايتها من الجحود من الجحود ما بين  
الجحود الى الشام الى العذيب والصبح ان ملكة من نهايتها وكال المداني جزيرة العرب حصة

المنع

اسمها تمامه وحجوز وعروض وعن اسما الهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز فهو  
حبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واسما العروض فهي الهامة  
الي اليمن قال وانما سمي الحجاز الحجاز لانه يحجز بين نجد ونهاية ومن المدينة الى طريق مكة  
الي اذ يبلغ سهيل العبيد حجازا ايضا وما زاد ذلك الي مكة وجدة فهو نهايتها وقال الواقدي  
الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن ورائك الي ان يشارف  
ارض البصرة فهو حجاز وما بين العراق وبين حيرة وغرة الطائف حجاز وما كان من ذلك  
وجزة الي البحر فهو نهايتها وما كان بين نهايتها ونجد فهو حجاز وقال قطرب نهايتها من قولهم منهم  
البعير نهايتها دخله حروهم البعير اذ استكر المرعي ولم يستمر به ولم لهم حفر ويقال نهايتها  
دهومة وقيل سميت نهايتها لانهما اخفضت عن حفرهم ولها اي تغبر وعن اي ورديد النهم  
شدة الحر وركود الريح وسميت نهايتها قوله وهو تحلة بفتح النون وسكون الحاء  
المخيم موضع معروف مائة ووطن تحلة موضع بين مكة والطائف وقال الكلبى تحلة على  
لفظ الواحد من الخيل موضع على ليلة من مكة وهي التي نسب اليها بطن تحلة وهي التي  
ورد الحديث فيها ليلة الحين وهو غير منصرف للمعنية والثانية قوله عامدين حال وانما  
جمع وان كان ذوا الحال واحدا باعتبار ان اصحابه معه كما يقال حيا السلطان والمراد هو وليا  
اوضح تقطعا له قوله استمعوا له اي افسخوا والعزق بين السماع والاستماع اذ يابا الفتعال  
لا بد منه من العرف فلا سماع بصرف بالوصد والاصغار اليه والسماع اعم منه قوله فهذا كظرف  
مكان والعامل فيه قالوا ويدوي فقالوا بالغا فالعامل وجها مقدر فيفسره المذكور قوله  
اي الى وفرا حوتية الاسدي قل ارجى الى وقال الزجاج في العمان اذ اكلت اوجيت  
فالاصل وحي الي قوله نفر من الجن قال الزجاج صولا النفر من الجن كما وان نصيبين  
وقيل انهم كانوا من اليمن وقيل انهم كانوا يهود وقيل انهم كانوا مشركين وذكر بن دريد  
ان اسما شامر وماصر والاحقوب ومفشي وما شئ لم يزد شيئا في تفسير الفصحى كانوا اشعة  
من اهل قضيبين فرقة باليمن غير التي بالعراق وفي رواية عامر وبن حبيش انهم كانوا  
سبعة ثلاثة من اهل حران واربعه من نصيبين فله المظني في تفسيره وعند الحاكم  
عن بن مسعود هبطوا على النبي عليه الصلاة والسلام بطن تحلة وكانوا تسعة اوجه  
ذو بعة وقال صحح الاسناد وعند القرطبي كانوا اثني عشر وعن علي بن ابي طالب كانوا اثني عشر الفا وفي  
تفسير التستبي قبل كانوا من بن السبيصات وهم الكور الحين عدوا وهم عامة جنود بلقيس  
قوله فورا ناعيا اي بوجها مابينا لسائر الكنت من حسن نظره وصحة معانيه فاعلمه ولا بل  
العجاج وانصبا بغير علي انه صدق ووضع موضع التحيم وفيه مبالغة والتعجب ما خرج  
عنا خد اشكاله ونظائره قوله يهدى الى الرشد اي يدعو الي الصواب وقيل يهدى الى  
التوحيد والاعمان قوله فاما بابه اي بالقران قوله ولين فشرک ربنا احد اي يعني لما كانت  
الاعمان بالقران ايمانا بالله عز وجل وبوحدانية وبراءة من الشرك قالوا لن فشرک ربنا  
احدا قوله فاقول الله على نبيه كل ارجى الى اي كل ما يجد اي اخبر قومك ما ليس لك به علم بين  
فقال ارجى الي انما استمع قوم من الجن وقال بن اسحق لما امس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من حفر بئير الطائف ارجعوا الي مكة حتى كان تحلة كالم من جوف الليل يصل في  
الفرق الحين الذين ذكروا الله تعالى وهم فيما ذكر لي سبعة نفر من اهل جن نصيبين فاستعوا له



فما نفع من صلواته ولو اتي فمهم متعدي قد استوا واجابوا الي ما سمعوا نفع الله خرم عليه  
فقال تعالى وانصرمتا اليك بقول الحق الي قوله ثم قال الله تعالى قل ارجي الي الله استمع  
نفر من الحق الي اخر الوصية في حوض في هذه الصلوة والى هذا المعنى اشار البخاري بقوله  
وانما ارجي اليه قول الحق واراد بقول الحق هو الذي نفع **ذكر ما نسبنا في صلوة**  
وهو علي وجوه الاول في وقت صرف الحق الي النبي عليه الصلاة والسلام وكان ذلك قبل  
المهمه ثلاث سنين وقيل الاسر وتكراروا قدي ان رسول الله عليه الصلاه والسلام  
خرج الي الطائف ثلاث مئة من سواد واقام حسرا وعشرين ليلة وقد ملة لثلاث  
وعشرين خلت من ذي القعدة بعزم القائل تاوا قام جملة بالائه اشهر وقدم عليه حق  
الحجون في ربيع الاول سنة احدى عشر من النبوة الثانية ان ليلة الجن كانت كمنقذ  
وتعدت فادهم علي النبي عليه الصلوة والسلام مكة والمدنية بعد الهجوة وفي كلام البخاري  
ان ليلة الجن في احدى نظر الثالث في الحديث اخود الحق تعالى اسام الخرمين في كتاب  
المسائل ان كثر من الفلاسفة وجاهل القدرية وكافة الوثنية انكروا الشياطين  
والجن راسا وقال ابو القاسم الصغار في سوره الاشارة قد اخرجهم بعض المعتزلة وقد  
دلت قصص الكتاب والسنة علي اثباتهم وقال ابو بكر الباقين وغيرهم القدرية  
يؤمنون بيبوت وجود الجن قدما ويقرون وجودهم الان ومنهم من يقول بوجودهم في  
انهم لا يرون لوقه احباصهم ويقود الشعاع ومنهم من يقول انهم لا يرون لانه لا يوان  
لهم وقال الشيخ ابو القاسم بن تيمية لم يخالف احد من طوائف المسلمين في وجود الجن  
وجمهور طوائف الكفار علي اثبات الجن وانا وجدتهم من ينكر ذلك وان كان حمسور  
الطائفة واعينهم مغربين بذلك وهذا لان وجود الجن ثابت به اخبار الانبياء  
عليهم الصلوة كما نعلم من انما اصطلاح العارفين ان ينجوا خلق الجن وفي كتاب المبتدأ  
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خلق الله الجن قبل آدم بالثلاث سنين وعين عباس  
كان الجن سكان الارض والملائكة سكان السماء وقال بعضهم عمر بن الخطاب النبي سنة  
وقيل ان بعين سنة وقال السجق بن يسوف في المبتدأ قال ابو ذؤوب عن علي بن عيسى  
عنه قال لما خلق الله شوما ابو الجن وهو الذي خلق من سباح من نار فقال تبارك  
وتعالى ممن فقال اعني ان نوري ولا نوري وان تغيب في القدر وان يصير كهلنا شاما  
فاعطيتك فم يرون لك يرون واذا ما نورا عينا في القدر ولا يموت كهلهم حتى يعود  
شاما تغيب مثل الصبي ثم يود الي اذول العرق قال وخلق الله آدم عليه السلام قبله  
ممن تغيب في الحيل واعطي الحيل وفي الملوخ وقد اختلف في اصلهم فمن الحسن ان الحف  
ولدا بليس ومنهم المؤمن والكافر والكافر يسمى شيطانا وعن ابن عباس هم ولد الحيات  
وليسوا شيئا طين منهم الكافر والمؤمن وهم يموتون والشياطين ولد بليس كما يموتون الاصح  
ابليس واختلفوا في مال اصم علي حسب اخلاقهم في اصلهم ممن قال انهم من ولد الحان قال  
لا يدخلون الجنة بما علمتهم ومن قال انهم من ذرية ابليس فعند الحسن يدخلون الجنة ما علمهم  
لا يدخلون وقال بليس كوفعي الجنة عنو ثقاتهم من النار قال تعالى ولجلم من عذاب اليه  
وبه قال ابو حنيفة وقال لهم كالمهاج كونيوا كوا ما في رواية عن ابو حنيفة انه ترد  
فيهم ولم يحزم وقال اجزون يعاقبون من الاساة وتجاوزون في الاحسان كالانس واليه  
ذهب مالك والشافعي وابي ابي ليلى لقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا بعد قولنا عشر

الجن

الجن والانس الايات السادس فيه دلالة علي ان النبي عليه الصلوة والسلام جهو بالقراءة في صلوة  
الغزوة عليه نوب الفخري الصانع فيه دلالة علي مشرو وعده الجماعة في الصلوة في الصلوة  
وانه شرعت من اول النبوة الكتاب من ان النبي عليه الصلوة والسلام ارسل الي الجن والانس  
ولم يخالف احد من طوائف المسلمين في ان الله تعالى ارسل محمدا الي الجن والانس لقوله دعوت  
الي الناس عامة في حديث جابر بن الصخري قال الجوهري قال الجوهري قال الجوهري قال الجوهري قال الجوهري  
الجن وقد اخبر الله تعالى في القرآن ان الجن اسمعوا القرآن وانهم امنوا به كما في قوله  
تعالى واخبرنا اليك بقول من الجن الي قوله اولئك في ضلالك مبين ثم امر الله ان  
لغير الناس بذلك لعلمك الانس باحوالها وانها معجوت الي الانس والجن حوتنا مسدد  
قال ما اسجد قال نبالون عن عكرمة بن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال قرأ النبي عليه الصلوة  
والسلام فيما امر به وسكت فيما امر به وكان ذلك نسيه ولقد كان لكم في رسول الله اسوة  
حسنة عطا بقتة للفرجة تظهر من قوله قرأ النبي عليه الصلوة والسلام فيما امر به  
معناه جهو بالقراءة فيما امر بالقرأة وانما صح ان يقال نفعي من جهو بالقراءة لان نفعي منسبه  
وهو قوله سكت فيما امر به اي اسر فيما امر باسرا والقرأة ولا يقال معني سكت نوك القرأة  
لانه عليه الصلوة والسلام كان لا يزال اسما فلا يولد من القرأة اسرا وهو قد تظاهرت  
الاجبار ويواتق الامار انه كان يقرأ في اول المغرب والعشاء وفي الصبح فتناسب الحديث  
الرجح من حيث ان الجوهري اخبر في الذي جهر فيه وما يوكدها قلنا قول ابن عباس في اخر  
الحديث لعدان لكم في رسول الله اسوة لانه قد ثبت بالقرأة واليات انه عليه الصلوة والسلام  
نوا في الصبح جهو لانه كان ما يورد بالظهر والجن ما يوردون بالاسوة به فبين لنا الجهر وهو  
المطلوب فان قلت قال الامم علي ان احدث ابن عباس هنا يعارضون تقدم من اثبات القرأة  
في الصلوة لان مذهب ابن عباس نزل القرأة في العربة قلت لا مفضل الغابره المذكورة بل  
اراد هذا الحديث بولعها ثبات فلذلك انه اخرج علي ما ذكره في صدر الحديث بما ذكره في اخر  
من وجوب الاشارة الي النبي عليه الصلوة والسلام فيما امر به وقرء عنه الجهر والاسرار  
علي انه قد روي عنه بقول العالمه المرابوتة القرأة في الظهر والعصر علي خلاف ما روي  
عنه من في القرأة فيهما وقد ذكرناه مستقصى فيما مضى **ذكر ما نسبنا في صلوة** وهو خمسة  
الاول مسدد الثاني اسجد اليهم العريف ثاب بن عليه الثالث ايون المختار الرابع  
عكرمة مولي بن عباس الخامس عبد الله بن عباس **ذكر ما نسبنا في صلوة** فيه الحديث  
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الفتح في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه  
انروائه ثاب بن عيسى وكوفي ومديني وهذا الحديث من ايراد البخاري **ذكر ما نسبنا في صلوة**  
قوله فيما امر به الهجوة والامر هو الله تعالى قوله فمنا نفع الكون وكسر السين وقصد  
البا واصله نسيه ما بين علي بن ذنون فحبل وادعت اليها في البا وتغيب هنا بمعنى فاعل اي  
وما كان ذلك فاسيا اي تارك لان العتسان في اللغة التزل قاله ابو عبيدة قال الله تعالى  
نسيوا الله فنتسيهم وقال تعالى ولا تتسوا لعقول بينكم وقال الكرماني فان قلت هذا الكلام  
داروا للذم اذ نسيان التضي مستلزم لتركه انتهى قلت هذا الذي قاله انما عمتي اذا كان  
من النسيان الذي هو خلاف التزل علي ما لا يخفى وما ان اضحى ما قلت انه كناية ثم اجاب بان





شوط الكفاية اسكان او اذ معناه الاصلي وهما تمنع بشرطه ايضا المساءة في اللزوم وهما  
 الفرك ليس مستلزما للفسيان اذ قد يكون الفرك بالعبادة عند اهل المعاني واسا عند  
 الامويين فالكتابة ايضا نوع من الحجاز قلت ما ذكره اهل الاموال يجوز الوجهان وبما الخطاين  
 لو شأ الله ان يتوك بيان احوال المصلوة واولها الحاق يكون قرانا متلو الفعل ولم  
 يتبركه عن نسيان ركفته وكل الاصر في ذلك لغيره عليه الصلاة والسلام امرنا بالاعتدا  
 به وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام ليس للناس ما نزل الهم ولم يخلف الامة في  
 ان افعاله التي هي بيان بحمل الكتاب واجبه كالمختلفوا في ان افعاله التي هي من نوع  
 وطعام وشبههما غير واجبه وانما اختلفوا في افعاله التي تحصل باجر المستبرقة مما ليس  
 بساكن بحمل الكتاب والذي تحتها ردها واجبه قوله اسوة بضم الهمزة وكسرها لورثتها  
 ومعناها القنوع والله اعلم **صوابا** **صوابا** الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة  
 بالجواريه وبسورة قبل سورة وما بل سورة في بيان حكم الجمع بين السورتين في الركعة  
 الواحدة من المصنف ضاحية في القراءة وهذا العم من ان يكون في ركعة او ركعتين قوله  
 الاخرى في ترتيب المصحف ضاحية في القراءة وهذا العم من ان يكون في ركعة او ركعتين قوله  
 وتابل سورة اية وبالقراءة بادل سورة هذه الترجمة تشمل على اربعة اجزا وقد ذكر الثلاثة  
 منها ما يطابقها من الحديث والاشرو لم يذكر شيئا للركعة الرابع وهو قوله والقراءة بالجواز  
 قال بعضهم واما القراءة بالجواز فمفوض بالاختلاف من القراءة بالار ايل والجمع بينهما ان كان  
 منها بعض سورة قلت الاولى ان يؤخذ ذلك من قول فتارة كل كتاب الله **ص** ويذكر عن  
 عبد الله بن السائب قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى اذا جازوا سبعا  
 وهرون اذكر عيسى احدثه سجدة فترجع **ص** وطابعت هذا التعليق للركعة الرابع للاربعة  
 لان الترجمة اربعة اجزا فالجواز الرابع هو قوله وما بل سورة والركعة الرابعة من السائب  
 يدل على انه عليه الصلاة والسلام قران اول سورة المؤمن التي ان وصل الى قوله نحو  
 ارسلنا موسى واخاه هرون اخوته سجدة فقطع القراءة ولم يكمل السورة قول علي انه لا بأس  
 بقراءة بعض سورة والاقتصار عليه من غير تكليل السورة علي ما تجي بانه المن وهذا  
 التعليق ذكره الجاردي بلفظ بذكر علي صيغة الجمهور وهو صيغة التام في اسناده  
 اختلفا ما علي بن جعفر فقال بن عبيدة عنده عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن السائب وقال  
 ابو عبد الله عن جعفر بن عمار عن ابي سلمة بن سيفان او سيفان ابن ابي سلمة عن عبد الله بن  
 السائب وصله مسان في صحيحه وقال حدثني هرون بن عبد الله قال قال جعفر بن محمد بن جعفر  
 وحدثني محمد بن رافع وفتاديا في اللفظ قال ما عبد الكوا قال انا بن جعفر قال سمعت جعفر بن محمد  
 ابن عمار بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة ابن سيفان وعبد الله بن عمر بن القاسم وعبد الله  
 ابن المسيب العاصري عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام  
 الصبح بمكة فاستغنى سورة المؤمن حتى اذا جازوا سبعا صلى الله عليه وسلم سجدة فترجع وعبد الله  
 محمد بن عمرو عباد سبعا او اختلفوا عليه اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فترجع وعبد الله  
 ابن السائب جازها ذلك وفي حديث عبد الكوا قال فترجع وعبد الله بن عمر بن جعفر  
 ابن العاص اثنى وعبد الله بن السائب بن ابي السائب واسمه عيسى بن عمار ما لنا الموحل  
 ابن عبد الله بن عمر بن محمد بن القاسم اخبرني القاري بلقي ابا السائب وقيل ابو عبد الله بن عمر

رسول الله عليه الصلاة والسلام توفي بمكة قبل بن الويس بمسجد ويومك عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم سبعة احاديث وروي له خمس هذه الحديث فقط واخرج الطحاوي هذا الحديث عن  
 عبد الله بن السائب ولفظه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاة الفخ صلوة الصبح  
 فاستغنى بسورة المؤمن فلما اتي علي ذكر موسى وعيسى او موسى وهرون احدثه سجدة فترجع  
 انتهى وكثير في اسناده ذكر عبد الله بن عمر بن القاسم وذكر عبد الله بن المسيب بل فيه  
 من ابي سلمة بن سيفان عن عبد الله بن السائب وقال القاسم بن القاسم غلط عذ الحفظ  
 وليس هذا عبد الله بن عمر بن القاسم الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي وفي نسخة عبد الكوا  
 عبد الله بن عمر القاري وهو الصواب قوله قد النبي عليه الصلاة والسلام المؤمن اي سورة  
 المؤمن قوله اذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا بن خضر وامه اية وفي رواية الطحاوي  
 علي ذكر موسى وعيسى هو قوله ولما اتينا موسى الكتاب لعلمهم ليعبدون وجعلنا ابن مريم  
 وامه اية قوله احدثه سجدة بفتح السين وهما وعند بن واخيه فلما بلغ ذكر عيسى وامه احدثه  
 سجدة او قال شهقة وفي رواية شرة بفتح السين الخجة وسكون الواو في القان قوله  
 في صل الصبح في مكة وفي رواية للطحاوي يوم الفخ **ذكر ما سبق ومنه** منه  
 استجاب الكفاية الطويلة في صلوة الصبح ولكن علي يدر حال الجماعة وفيه جواز قطع القراءة  
 وهذا الخلاف فيه واكثره ان كان الوطء لعذر وان لم يكن لعذر فلا كراهة ايضا عند الجمهور  
 وعذما كان في الجمهور كراهية وفيه جواز القراءة ببعض السورة وفي شرح الهداية ان قرأ  
 بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحابة لا يكرهه ويكرهه ويجب عزه سجدة سجدة  
 عليه الصلاة والسلام انه انما كان قرأه لبعضها لاجل السجدة والطحاوي منع هذا الجواز  
 في معاني الآثار وقال عقيب رواية حديث السجدة فان قال قائل انما فعل ذلك للسجدة  
 التي عرضت قبله فانفرد يروي عنه انه كان يقرأ في الركعة العجرا ياتين من القرآن ففكرنا  
 فذكر في باب القراءة في الركعة التي اتمت قلت الذي ذكر في هذا الباب هو ما رواه عن ابن عباس  
 انه قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يقرأ في الفجر في الاولى منهما قوله تعالى  
 قولوا انما بالله وما اتىنا الا بالحق وفي الثانية انما بالله واشهد باننا مسلمون **ص**  
 ورا عارض الله عنه في الركعة الاولي بمائة وعشرون اية من العنق وفي الثانية بسورة  
 من المثاني **ص** وطابعت الجزء من اجزاء الترجمة غير ظاهرة ولكنه يدل على تطويل القراءة في  
 الركعة الاولى على القراءة في الركعة الثانية لان النبي صلى الله عليه وسلم بلغ ثمانية اية  
 وقيل المثاني عشرون سورة والمؤخر احدى عشرون سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني  
 لانها نيت الاموات بعدها وفي الحكم المثاني من القرآن ما نسي مع بعد مرة وقيل  
 فاطحة الكتاب وقيل سورة ولها المغيرة واخرها براءة وقيل القرآن العظيم كله مثاني لان  
 القصص والاشغال تغيب وقيل سميت المثاني لكونها قرئت عن المئين وتداول على المفصل  
 كان المئين جعلت مبادي والتي تبليها مثاني المفضل وعن بن مسعود وطول من ضمن المئين  
 احدى عشرة سورة والمثاني عشرون سورة وقال صاحب التلويح ومن تبعه من الشراح  
 وهذا التعليق وصله بن ابي شيبه في مصنفه عن عبد الاعلى عن الجاهلي عن ابي العلاء عن  
 ابي رافع قال كان عمر بن الخطاب يقرأ في الصبح بمائة من العنق ويتبعها بسورة من المثاني او  
 من صدور المفصل وقيل بمائة من القرآن ويتبعها بسورة من المثاني او من صدور المفصل

قلت في لفظ ما ذكره البخاري فصل بقوله في الركعة الاولى وفي الثانية وفي رواية في الركعة  
لم يفصل وحمل ان تكون قرآته مجرية من البقرة واتباعها بسورة من المفصل في الركعة  
الاولى وحدها وفي الركعة الثانية كذلك وحمل ان يكون هذا في الركعتين جميعا على  
فعل الاحتمال الاول فظهر المطابقة بينه وبين الجزء الاول للترجمة فان قلت الجزء  
الاول للترجمة الجمع بين السورتين وهذا على ما ذكرنا جمع بين سورة وبعض من سورة قلت  
المقصود الجمع بين السورتين اتم من ان يكون بين سورتين كاملتين او بين سورة كاملة  
وبين سورة اخرى **قوله** الاحق الكهف في الاولى وفي الثانية يوسف او يونس  
وذكر انه صلى مع عمر الصديق **قوله** مطابقتهم للجزء الثالث للترجمة وهي ان يقرأ في الركعة  
الاولى سورة ثم يقرأ في الثانية سورة فوق تلك السورة والاحق بفتح الهمزة وسكون  
الطاء المهمله وفتح النون وفي اجزائه فان قيل يمتنع من تعدد كبر الكندي الصحابي وعدم ذكره  
في باب المعاصي في كتاب الامان قوله وذكر اي قلنا الاحق انه صلى مع عمر بن الخطاب وعمر الصديق  
اي صلوة الصبح بهما اي بالكهف في الاولى وياحيي السورتين في الثانية ويوسف ويونس  
وهذا التعليل وصلة ابو يعقوب والمستخرج حديثنا محمد بن جعفر بن الزبير في ما كتبه لبحران  
ويؤيد بديل عن عبد الله بن شريك قال صلى بنا الاحق بن قيس العذاه فقد في الركعة  
الاولى بالكهف وفي الثانية يونس وذكر انه صلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرأ  
في الاولى بالكهف وفي الثانية يونس وقال بن ابي سبيرة فاعلمت عن الزبير بن الحارث  
عن عبد الله بن قيس عن الاحق قال صلى خلف عمر العذاه فقرأ يونس وهو في ركوعها  
وعدا صحابيا هذا الصنيع ملكها وذكر في الخلاصة وان قرأ في ركعة سورة وفي ركعة  
اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهو مكره قلت كما تقدم في  
هذا الى رعايا الترتيب العثماني مستحبه وبعضه فالواحد في الفرائض وروى التواتر  
وقال مالك لا بأس ان يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس وذكر  
ابن ابي شيح الحداد انه مكره قال وعليه جمهور الفقهاء لاجل وقال عياض هل ترتب  
السور من ترتيب النبي عليه الصلاة والسلام ومن اجابها ما سألنا قال الباقين الثاني  
اصح القولين مع احتمالهما وتاويلوا النبي عن قراءة القرآن متلوها على من يقرأ من السورة  
الي اولى واسا ترتيب الآيات بلا خلاف انه توقيف من الله على ما هو عليه الا في المصحف  
**قوله** قرآن مسعودا ويعين اية من الأفعال وقوله في الثانية سورة من المفصل  
مطابقتهم للجزء الرابع من الترجمة وهو قوله وتاول سورة فان قلت هذا الاول على انه قرأ  
اربعتين اية من اول الأفعال فانه لحمل ان يكون من اوله وحمل ان يكون من اوله  
هذا الاثر واه سعيه من تصور بلوغه ففتح الأفعال والافتتاح يكون الامن الاول  
اي قرأ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بآيتين اية من سورة الأفعال في الركعة الاولى  
وقرأ في الركعة الثانية سورة من المفصل وهو من سورة الأفعال او الفتح او الحرات او  
فان الى اخر القرآن وهذا التعليل وصله عبد الوفاق بلوغه من رواية عبد الرحمن بن زيد  
اليماني عنه والوجه هو وسعيد ابن منصور من وجه اخر عن عبد الرحمن بلوغه ففتح الأفعال  
حتى بلغ ونعم الضم انتهى فهذا الموضع هو ياس اربعين اية **قوله** فتأده بعض بقراءة سورة  
واحدة في ركعتين او يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله عز وجل **قوله** فتأده هذا

لا يطاق

لا يطاق شيئا من اجزاء الترجمة فكان البخاري اورد هذا فيها على حوازل ما ذكر من الاحتيا  
الاربعة في الترجمة وغيرها ايضا لانه قال كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه يقرأ هو  
كتاب الله فلا كراهة فيه وذكره في سورة واحدة ان يقرأ سورة واحدة في ركعتين بان  
يقر في السورة فيهما والثانية ان يكرر سورة واحدة في ركعتين بان يقرأ في الركعة الثانية  
بالسورة التي قرأها في الركعة الاولى اما الصورة الاولى فلما روي عن النبي من حديث عائشة  
رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في المغرب بسورة الاعراف ثم في ركعتين  
وروي بن ابي شيبة ايضا من حديث ابي ايوب رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قرأ في المغرب بالاعراف في ركعتين وعن ابي بكر ومنه انه قرأ بالمغرب في المغرب  
في الركعتين وقرا عمر رضي الله عنه بال عمران في الركعتين الاولى ولين من العشاء فقرأها في  
دخوه عن سعد بن جبيرة بن عمر والشعبي وعطاء واما الصورة الثانية فلما روي ابو  
داود نا الحسن بن صالح انا ابن وهب قال اخبرني عمر بن عبد الله بن ابي حنيفة قال قال رسول الله  
المصطفى ان رجلا من جهنمة اخبره انه سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام يقرأ في الصبح  
اذ انزلت في الركعتين فكيفهما فلا يروي ابي رسول الله عليه الصلاة والسلام ام قرأ في ذلك  
عمدا ولهذا استدرك بعض اصحابنا انه اذا قرأ سورة في ركعتين لا يكرهه ويكرهه وقد ذكر  
في المسبوق انه لا ينبغي ان يفعل وان دخل لا بأس به والاقول ان يقرأ في كل ركعة فلحظة  
الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة **قوله** وقال عبيد الله عن ثابت عن اسبن بن مالك كان  
رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا وكان كلما افتتح سورة بقراها لهم في الصلوة مما يقرأ به  
افتتح بقوله هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة  
فكلمه اصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا تقرأ الا بها حتى تقرأ الاخرى فاسا  
ان يقرأها واما ان يقرأها بغيرها فقال ما انا بشارك ان احببت ان اوكل بكلمة  
نقلت وان كرهت تركتها وكانوا يريدون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم  
النبي عليه الصلاة والسلام اخبروه الخبر فقال يا فلان لا يفعل ان يفعل ما يامرك  
به اصحابك وما يحللك على لزم هذه السورة في كل ركعة قال اني احبها قال حكي اياها  
ادخلك الجنة **قوله** مطابقتهم للجزء الاول للترجمة وهو الجمع بين السورتين في الركعة فان  
الاسم في هذا الحديث كان اذا افتتح الصلوة بقر هو الله احد يقرأ سورة اخرى بعد وراعه  
من كل هو الله احد وان يفعل ذلك في كل ركعة وهذا هو الجمع بين السورتين في ركعة **قوله**  
**قوله** وهو تلاوة اول عبيد الله بن عمر بن حفص بن غوث بن عثمان رضي الله عنهم وقد  
تكرر كره الثاني الثالث اسبن بن مالك وهذا التعليل بصيغة المصحف وصله النووي في  
جامعه عن محمد بن اسمعيل البخاري ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن  
عبيد الله بن عمر عن ثابت عن ابي ايوب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول ان من قرأ سورة بقر في ركعة من الصلوة لم يزل يخطى بها حتى يخطى بها  
كتاب الفصاحة والمهدم بكسر الهمزة وسكون الراء وهو من نوح بن عمرو بن عوف سكران قبا وعلمه قول  
النبي عليه الصلاة والسلام كما قدم من الركعة التي فيها وتبيل هو فتأده ابن النعمان وليس يصح  
فانقل قصة فتأده اية كان يقرأها في الليل ليس فيه انما يقرأها في سحره وفي حضره ولا في  
سئل عن ذلك ولا بشر قوله سورة يقرأها سورة بالنصب لانه منعول يفتتح ويقرأ في محل النصب



لانه صفة لسورة قوله ما يقرب به اي من الصلوات التي يتوارها جهرا او لم افتتح جواب قوله  
كلما افتتح سورة افتتح بسورة قل هو الله احد كما يقال اذا افتتح السورة كيف يكون الافتتاح  
يقول هو الله احد لان المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح او بسورة قل هو الله احد قوله معها  
اي مع قل هو الله احد قوله وكان يصنع ذلك اي الذي يكثر من انه اذا افتتح بسورة افتتح  
اولا بقوله هو الله احد قوله انها لا تجزيك اي ان السورة التي تليها لا تجزيك بفتح الهمزة  
بضم الهمزة فالاول من جزي بجزي اي كفا والثاني من الاخر قوله بفتح الهمزة اي شؤنها  
بسورة اخرى عن قول هو الله احد قوله اخبروه الخبر وهو العهود من مللته لقوله  
سورة قل هو الله احد قوله ما يامر به اصحابك معناه ما يقول كما اصحابك انه ليس هنا  
امر صريح لان الامر هو قول القائل لغوهم افعل على سبيل الاستعلاء وقول الكرماني في الاستعلاء  
في الامر لا يشترط غير موجه ولا ما هو في الامر الذي لا يستعمل فيه كسيمي اسرا والتماسي  
التاسا وكلمة ما فيما يامر به موصولة وفي قوله ما لم يكن استغناء عنه ومعناه ما لم يكن  
كذلك في التمام ما لم يكن من قراءة سورة قل هو الله احد في كل ركعة قوله قال في اجزائها  
اي احس سورة قل هو الله احد وهو جواب لسؤال رسول الله عليه الصلاة والسلام  
فان قلت السؤال شيان والجواب عن ايهما قلت عن الثاني ولا يكون عن الاول ايضا  
لان خبره يفيد قراءته لا فقط وقراءة غيره فلا يصح ان يقول مجتبي لها هو المانع من اجزائها  
قراءة فقط وانما ما اجاب عنه الاول فقط لانه تعالى منه فكانه قال اقرأها مجتبي لها وقرأ  
سورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعبود في الصلوات فالمانع من ركعة من الركعة وعهد  
الصلوات قوله جيك اياها اي جيك لسورة قل هو الله احد والحج مصدر مضاف  
التفاعل وارتقاءه بالابتداء وخبر قوله وحلك الجنة ومعناه يوحكك الجنة لان  
الرجوع في المستقبل ولكنه لما كان محقق الواقع فكانه قد وقع واخر بلفظ الماضي  
**ذكر ما يستفاد منه** منه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وعلم  
خبر من التوبيت واليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وعلمه وسويد بن غفلة  
وابراهيم الخثعمي وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل ورواية  
فذكر عن عثمان وحذيفة وابن عمر ونعيم الداري ومنه قوله وقال قوم منهم الشعبي  
وابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث وابو العالقة وبيع بن مهران لا ينبغي للرجل ان يركب  
في كل ركعة من صلواته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتموا في ذلك بما رواه عبد الوهاب  
في مصنفه عن هشيم بن عطاء عن ابي بصير قال قلت لابن عمر او قال غيره اي فات  
المفضل في ركعة قال نعم فقلت ان الله لو شاء انزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة  
حظها من الركوع والنجود اخرج الطحاوي ايضا من حديث يعلى بن عطاء قال سمعت  
ابن ابي عمير قال قال رجل لان عمر بن الخطاب في ركعة او قال في ليلة فقال بن عمر  
اذ الله تبارك وتعالى لو شاء انزله جملة واحدة ولكن فضله ليعطى كل سورة حظها من  
الركوع والنجود وان لم يبيده هو عبد الرحمن بن نافع بن ابي بصير الخزازي ونفع بن حبان  
واجيب عن هذا بان حديث بن مسعود الذي في قوله من ترتيب حديث عائشة وحذيفة  
في هذا الباب يخالف هذا فاذا ثبت المخالفة يشار الى احاديث هؤلاء القوم واستقامتها  
حديث عائشة بن رواه الطحاوي من حديث شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله عليه

الصلاة

الصلاة والسلام يقولون السورتان المفضل اي في ركعتي المفضل واخرجه ايضا ابن ابي شيبة  
في مصنفه وانما حديث حذيفة فاخرجه النسائي من حديث حملة بن ذر عن حذيفة ان  
التي عليه الصلاة والسلام قال البقرة وال عمران والنساء في ركعة واحدة واخرجه الطحاوي  
ايضا وفيه دليل صريح على عدم اشتراط قراءة الفاتحة في الصلوة وقال بعضهم واجب بان  
الواوي لم يذكر الفاتحة اعتبارا بالعلامة لا بد منها فيكون تعناه افتتح بسورة بعد الفاتحة  
انتم قلت هذا خلاف معنى التركيب ظاهرا وايضا ان اهل مسجدنا انكروا على الفضاري  
في جمعة بين السورتين في ركعة واحدة الذي هو لم يكن يصليونهم ولو كانت قراءة  
الفاتحة شرطاً لكانوا انكروا اكثر من ذلك بل كانوا اعادوا صلواتهم وفيه جواز تخصيص بعض  
القران للصلوة لسبل العقس اليه ولا بعد ذلك الحجر انما الغيرة وفيه اشعار بان سورة  
الخلاص ملكية وفيه ما يشعان الذي ينبغي ان يكون الاسم من وصل العقوم وفيه  
ان الصلوة تكون ودان من بقره القوم وفيه ما يدل ان تبسبه عليه الصلاة والسلام  
لذلك الرجل بالجنة على ان يرضى بفعله **ذكر حديث** ادم قال ما شعبة قال قال عمر بن مكرم قال  
سعت ابا رباح قال جازل الى بن مسعود فقال قراءة المفضل المملوءة في ركعة فقال  
هذا كهدى الشعر بعد عرفت النظائر الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين  
تلك عشرين سورة من المفضل وسورتين في كل ركعة **ذكر حديث** المفضل في قوله من التوجه  
وهو المجمع بين السورتين في ركعة فقوله كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول ان  
اخره على ذلك وليس في هذا الباب حديث موصول غير هذا فلذلك صدر التوجه بالجزء  
الذي دل عليه **ذكر رجاله** وهم حفصه ادم بن ابي اسد وشعبة بن الحجاج وعمر  
ابن مكرم بن ابي سلمة بن عبد الوهاب عبد الله الكوفي الاعرجي وابو ابي شعيب بن سلمة **ذكر**  
**لطائف اشياء** منه التذويت بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القول  
في اربع مواضع وفيه انه وانه ما بين واسطى وعسلا في **ذكر من اخرج عنه**  
اخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن محمد بن حنبل ومحمد بن عمار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي  
فيه عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث **ذكر معناه** قوله جازل هو  
لفظ ابن سنان ابي جازل سماه منصور بن روابه عن ابي رباح عن عبد مسلم ولفظ فيق النون  
وذكرها وسنان بكسر السين المهملة وتبويين بينهما الف قوله المفضل بضم الميم  
ان المفضل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قال الى اخر القرآن قوله هذا  
الها وتشد الذال المحج من هذا وهذا وفي التهذيب الاثر من التهذيب  
القطع وسرعة القراءة وقال بن ابي عمير في رواية عن ابي بصير قال سمعت  
ابن ابي عمير في رواية منصور بن عيسى وانما قال ذلك لان تلك الصفة كانت عمادتهم في  
الاشهاد الشعر وقال المهلب انما انزل عليه عدم التبرير فكيف التبرير اجواز الفعل قوله  
النظائر التي تلي في العود والمراد هنا المقابلة في العاني كما لو عطف او الحار الى القصص  
او تلوها فكان بعضهم النظائر السور المتماثلة في العاني كما لو عطف او الحار الى القصص  
لا التماثلة عند الايتم فالذي في الحجب الطبيعي كنت اظن ان المراد منها متساوية في العدد

حتى اعبر بها فلم اجوزها شيئا سوا ويا قلت هذا الذي قاله هذا القائل من ان المراد من النظائر  
السور المتماثلة في المعاني الى اخره ليس كذلك ولا دخل المتماثل في المعاني في هذا الموضوع  
وانما المراد التقارب في المقدار والذي يدل على هذا ما رواه الطحاوي حديثا بن ابي داود قال  
ناهضام بن عبد الملك قال فلما بعونا نة عن حصين قال اجزوني ابراهيم عن نفيك بن سنان  
انه اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال قرأت الفصل لليلة في ركعة فقال هذا  
مثل هذا الشعر او مثل مثل بشر العقل وانما فصل لفصلوه لعد علمنا النظائر التي  
كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول عشرين سورة الرحمن والفتح على تاليف ابن  
مسعود كل سورة في ركعة وذلك الوضوح وعلم يتسألون في ركعة فقلت لا بهم ارايت  
مادون ذلك كيف اصنع قال وما قرأت اربعا في ركعة انتي وهذا ايراد باعلا صوته ان  
النظائر السور المتعارفة في المقدار لا في المعاني لانه ذكر فيه الرحمن والفتح ثمان وستون  
اية وفي فرعية من سورة الرحمن في كونهما من التعليل ولذا ذكر فيه الوضوح وعلم يتسألون  
فانها ايضا متعارفات في المقدار فان الوضوح سبع اوفس وخمسون اية وعلم يتسألون  
او يقولون او احدي واربعون وتكون فقلت لا بهم ارايت مادون ذلك كيف اصنع فعناه  
مادون السور اربع المذكور في المقدار وهو الطول والوضوح كيف اصنع قال وما قرأت  
اربعا ابي اربع سور من السور التي هي اخص في المقدار من السور المذكورة التي هي الرحمن  
والفتح والواخان وعلم يتسألون قوله على تاليف ابن مسعود اريد به ان سورة الفجر كانت بخود  
سورة الرحمن في مضمون بن مسعود بخلاف مضمون عثمان قوله في لفظه يقرئ بينهما  
اي بين النظائر وتقرئ بضم الواو وكسرها قوله فذكر عشرين سورة اي فذكر بن مسعود  
عشرين سورة التي هي النظائر ولكن لم يفسرها بها وقد فسرهما في روايته ابي داود قال  
حدثنا عباد بن موسى نا ابراهيم بن جعفر عن اسرايل عن ابي اسحق عن علقمة والسود قال  
انا ابن مسعود رجل فقال ان اتى الفصل في ركعة فقال هذا الفصل في ركعة فقلت ان النبي  
عليه الصلاة والسلام كان يقول النظائر السور عشرين في ركعة الرحمن والفتح في ركعة والواخان  
في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة وبن في ركعة وسال والنازعات في ركعة  
ودبل للمطففين وعيس في ركعة والمذثر والمزمل في الركعة وهل ابي ولا قسم في ركعة وعلم  
يتسألون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والواخان في ركعة فان قلت الواخان ليست  
من الفصل فكيف عدتها من الفصل قلت فيه يجوز فلذلك قال في يقابل القرآن مندوا به  
وامل عن ابي وايل عثمان عشرين سورة من الفصل وسورتي من الهم حيث اخرج الواخان من  
الفصل والتقدير بينه وسورتي احدهما من الهم حيث لا يشك هذا ايضا **سورة يس**  
**منه** فيه النهي عن الهدد وفيه الحث على التمسك والتمسك به قال جهم بن العلاء وقال القاضي  
واباح ما بينه قليلة الهدد وفيه جواز تطويل الركعة الاجيزة على ما فيها والاولى المتساوي بينهما  
الافى الصبح فلا فصل فيه تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد ذكرناه مع الخلان فيه وفيه جواز  
المع بين السور لانه اذا اجاز الجمع بين السورتين فذلك يجوز بين السور والاولى عليه السلام يجمع بين السور  
تأنيته حتى سألها عبد الله بن شقيق لكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يجمع بين السور  
تالت مع من الفصل ولا يخالف هذا ما جاني الهجاء جمع بين المقرة وغيرها من الطوائف لانه  
كان نادرا وقال عياض بن حديث بن مسعود هذا يدل على ان هذا التقدير كان قد نزلت غالباً

واما تطويله فانما كان في التقدير والترسل وما ورد في ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان  
نادرا وقال بعضهم ليس في حديث بن مسعود ما يدل على المواظبة بل منه انه كان يقرئ بين هذه  
السور العجبات اذا قرأت من المفضل انتهى قلت اخر كلامه فيقضى اوله لان لفظه كان يدل  
على الاستمرار وهو يدل على المواظبة وقال الكلباني ودينه دليل على ان صلواته عليه الصلاة والسلام  
من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بواحدة قلت لا فقال ان ظاهر الحديث يدل على هذا  
سلكنا ما قاله ولكن من ابن بديل على ويره كان مركبة واحدة بل كانت ثلاث ركعات لانه كان  
هملي ثمان ركعات ركعتين ركعتين ثم يصلي ثلاث ركعات اخرى بقسمة واحدة في  
اخرهن فهذه هي وقته عليه الصلاة والسلام وسيجي تحقيق هذا في ابواب الوتر ان شاء الله  
تعالى والله اعلم **سورة صافات** **سورة صافات** في الركعتين الاخرتين من ذوات الأربع ناطقة الكتاب **سورة صافات** في ابواب  
توحيته يقول المصلي في الركعتين الاخرتين من ذوات الأربع ناطقة الكتاب ولا يتردد عليها  
وقال بعضهم وسكت عن ثالثة المغرب وعناية للفظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخرتين من  
الرباعية قلت لا يفهم من حديث الباب ان حكمها حكم الاخرتين من الرباعية من  
ابن اسحق قال ناقصا عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي عليه الصلاة  
والصلاة كان يقرأ في الظهر في الاولى بين يام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخرتين  
بام الكتاب ويسرعنا الابه ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا  
في العصر وهكذا في الصبر **سورة صافات** مطايعته للتحريم في قوله وفي الركعتين الاخرتين بام الكتاب  
والطوبى وفيها في باب القراءة في الظهر اخرج عن ابي بصير عن شيبان بن يحيى عن ابي ابراهيم وهذا  
عنه موسى بن اسحق المندقي التميمي عن همام بن يحيى بن ابي ابراهيم في الحديث المأخوذ فاعيد  
القائد بين المتبين وقد تكلمنا هناك جمع كما يتعلق بقوله في الاولى بين يام الكتاب  
والاوليين قوله وسورتين اي وكان يقرأ بسورتين في كل ركعة بسورة قوله ويسرعنا  
بم اليا من الاسراع قوله ويطول من التطويل قوله ما لا يطول من الاطالة كذا هو في  
رواية الاكبرين وفي روايته كريمة ما لا يطول من التطويل وفي روايته المستطلي والمجوي  
كما لا يطول وكلمة ما في ما لا يطول مجمل ان تكون تكلف موصوفة اي تطويل لا يطول في  
الثانية وان تكون مصدوقه اي غير اطالة في الثانية فتكون هي مع ما في خبرها صفة  
لمصدر محدود قوله وهكذا في الصبح التمشية في تطويل الركعة الاولى فقط بخلاف  
التمشية في العصر بانه اعم منه وقال الكلباني فيه حجة على من قال ان الركعتين الاخرتين  
ان شاء الله يقرأ الفاتحة فيهما قلت قوله وفي الاخرتين بام الكتاب لا يدل على الوجوب والدليل على  
ذلك ما رواه من المندقي عن علي رضي الله عنه انه قال اتوا في الاولى بين يام الكتاب على الوجوب والدليل على  
قوة دروي الطحاوي في بوجه الاوسط عن جابر قال سنة التوافق في الصلوة ان يقرأ في الاولى بين  
يام القرآن وسورة وفي الاخرتين بام القرآن وهذا حجة على امامه في جعله قراءة الفاتحة من العرض  
**سورة صافات** **سورة صافات** من خاتمة التواتر في الظهر والعصر **سورة صافات** في بيان حكم  
سخرت ابي اسر العذرة في صلوة الظهر وصلوة العصر وفي روايته التمشية من خاتمة الصلاة  
صحتا فتبعه بن سعد قال ناظر من العشر عن عمار بن ابي عمير عن ابي عمير قال قلت  
لخيار الخزازي رسول الله عليه الصلاة والسلام يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا من اين علمت  
قال يصطبر لم يفته **سورة صافات** وطايعته للتحريم ظاهر وهي قراء النبي عليه الصلاة والسلام في الظهر



والصبر والاعتناء بالعبادة...  
 باب رفع اليدين في الصلاة...  
 الأعمش...  
 في هذه الصلاة...  
 إذا أسمع الإمام...  
 رواية...  
 ويؤتى...  
 عن أبيه...  
 سبط...  
 عن عبد الرحمن...  
 يطول الركعة الأولى...  
 الصلوات...  
 كثر عن عبد الله...  
 الركعة الأولى...  
 للبركة...  
 أخرجه...  
 البعث...  
 الثامن...  
 الروايات...  
 لغات...  
 مع التشديد...  
 عماض...  
 من أهل...  
 في بطلان...  
 أشار...  
 لأن...  
 وهو...  
 إوزان...  
 دعانا...  
 العقب...  
 اسم...  
 ٤١

عليه بالسكون فان وصل بغيره...  
 معناه...  
 الله...  
 وقد...  
 اوسريانية...  
 الخ...  
 قال...  
 ونحو...  
 رانه...  
 بعد...  
 ومن...  
 والدعا...  
 رباح...  
 قلت...  
 الحجة...  
 اسع...  
 للحجة...  
 اوقال...  
 ادركت...  
 العصب...  
 والمسجد...  
 الجيم...  
 وهي...  
 سيد...  
 هدير...  
 المسلم...  
 الخ...  
 ياقين...  
 وكمن...  
 باعين...  
 ودوي...  
 كان...  
 من...  
 حتى...  
 ٤٢

في الصلاة...  
 في الصلاة...  
 في الصلاة...

وقيل للملائكة المتعاقبون وقيل غير هؤلاء لادوي اليه في بلقاء خوقول ابي هريرة اخرجه  
 عنهم ولا الضالفي وقال من خلقه امين ووافق ذلك قول اهل السما غير ما تقدم من دينه  
 ورواه العارفي ايضا في مسنده وقيل هو جميع الملائكة بوليل عموم اللفظ لان المع المحلى  
 باللام يفيد الاستغراق بان يقولها الخاضعون من الحفظة ومن فوقهم حتى يترجم الى الملك  
 الاعلى واهل السموات قوله عقر له ما تقدم من دينه وفي رواية اخرى عن بن وهب  
 عن يونس في اخر هذا الحديث وما اخرها في الجرحان في ايامه قبل ان يهاجروا لان من  
 الجارودروي في المنسقي عن يونس بن يعقوب هذه الزيادة وكذا في رواية مسلم عن حملة  
 وفي رواية بن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن بن وهب بدون هذه الزيادة الذي  
 وقع في نسخة لان حاجه عن هشام بن عمار وابوبكر بن ابي شيبة كلاهما عن بن عيينة باثبات  
 هذه الزيادة غير صحيح لان بن ابي شيبة قد روي الحديث في مسنده وعصمه بدون هذه  
 الزيادة وكذلك الخطا من اصحاب بن عيينة مثل الجدي وغيرهم وروا بدون هذه الزيادة  
 ثم قوله عقر ظاهرا يع غفران جمع الذنوب الماضية الاما يتعلق لحقوق الناس وذلك  
 معلوم من الأدلة الخارجية المخصصة للموتى مثله داما الكليات فان عموم اللفظ يقتضي  
 العفوق وميتون بالعام مالم ينظر المخصص قوله وان بن شهاب الى اخره صورة صورة  
 ارسال لكن اخرجه النسائي في مسنده من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة  
 قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام عن المعضوب عليهم والفاضل يقولوا  
 امين فان الملائكة يقول امين ان الامام يقول امين لفق ووافق ثمانية امين الملائكة  
 عقر له ما تقدم من دينه **ذكر ما استفاد منه** فيه ان الامام يوسن خلافا لما  
 قال بعضهم عنه وفي العارضة قال مالك لا يؤمن الا مع صلوة الجرح وقال بن جبير يؤمن  
 وقال ابن بكير هو الجرح وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا ياقب به فان قلت ما حواه به  
 عن الحديث عليه الرواية قلت جوابه انه انما سمي الامام لكونه يات باختيار القسب والمسيب  
 بخواتمه يسمى باسم المباش كما يقال في بني الامم دارة واستدل بعض المالكية لما تكلف في ان  
 الامام لا يقولوا قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام ولا الضالفي فتقولوا امين لانه صلى الله  
 عليه وسلم فمض ذلك بينه وبين القوم والعتمة تبا في الشركة وصلوا قوله عليه الصلاة والسلام  
 اذا امن الامام علي بلوغ موضوعة التامين وقالوا سنة الدعوات امين الداع دون الداعي واخر  
 الفاتحة دعوات الامام لانه فراع وقال القاضي ابوالطيب هذا غلط بل الداعي او بالاسجاب  
 واستعد ابوبكر بن العربي تاويلهم لغة وشروعا وقال الامام احوالداعين واولهم واولهم  
 وفيه ان الموت يقولها بخلاف وقته ودعوى الامامة في قولهم ان التامين يبطل الصلوة  
 كونه لو لم ييس تجوزان ولا فكر وقال المساقصي وزعم طائفة من المتدعة ان لا تضيق  
 بها وعن بعضهم انها تقيد الصلوة وقال بن حزم يجعلها الامامة سنة والمأموم فيها وفيه مما  
 مسك به الشافعية في الجرح بالناحية التي في في محضه وقال الشافعي في الجرح بالامام  
 في الصلوة التي تجزئ فيها بالقرارة والمأموم يخاف وفي الظاهره للغيراني يؤمن سبق الصلوة  
 ان يظهر بالناس في الجرح في في التلويح والخصمها المأموم عند احمد وسمي وداود وقال جماعة لجرحها  
 وهو قول ابي حنيفة والكوفيين واحمد في مالك والشافعي في الجرح في في الجرح في في  
 وعند القاضي صنف عكسه قال النووي وهو متصل اليه برواية مالك عنه وليس يتعلق

وقال اذا وافق تامين اهل الارض تامين اهل السما غفر لهم وروي عن بلال خوقول ابي هريرة اخرجه  
 ابو داود والاسحق بن ابراهيم بن اهوكة انا وكيع بن سفيان عن عامر عن ابي عثمان عن بلال انه قال بوسله  
 لا تسبقني بامين وقد اوتوا العلماء قوله لا تسبقني علي وجهين الاول ان بلالا كان يقول الفاتحة في  
 السكنة الاولى من سكتي الامام فربما يعني عليه شئ من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد  
 فرغ منها فاستتم له بلال في التامين فهو رايه فيه قرأة بقية السورة حتى يتال بحركة موافقة  
 في التامين الثاني ان بلالا كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف فاذا قال قد  
 قامت الصلوة كبر الفتي عليه الصلاة والسلام فربما يسبقه بعض ما يقراء فاستتم له بلال  
 تدوسا ليحق القرأة والتامين قلت هذا الحديث مرسل وقال الحاكم قيل ان اباعثمان لم يرد بلالا  
 وقال ابوصالح البزازي يصفه خطأ ورواية التقات عن عامر عن ابي عثمان من سلفه اليه  
 وقيل عن ابي عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشئ قلت عامر هو الاحول بلان  
 عثمان هو عبد الرحمن ابن مل الهندي وقال نافع كان بن عمر يعني انه عنهما لا بدعه وتخضع  
 وسعت منه وذلك جنرا **ذكر ما استفاد منه** لانه من حيث انه كان لا يتكلم التامين وهذا يتناول  
 ان يكون اماما كما هو في الصلوة او خارج الصلوة وهذا المعلق وصله عبد الوفاق عن بن جريج  
 اخبرني نافع ان بن عمر كان اذا قرأ القرآن قال امين كما يبع ان يوم من اذ اخبرني عن بلال  
 قوله لا بدعه اي لا يتكلم قوله كجيشهم بالضاد الجمة اي يجهم على القول بامين وان لا يكون قوله  
 وسعت منه اي من بن عمر في ذلك اي في القول بامين وان لا يتكلم احدا مالم يات اخر الحروف وهي  
 رواية الشيباني اي فضلا وتوبا بقوله اسفا قسوس بلال في موعود المن فعله وفي رواية  
 غيره جنرا مفتح بالباء الموحدة اي حديثا مرفوعا ويستاتس في ذلك بما اخرجه اليه بن عمر  
 اذا امن الناس برسولهم وروي ذلك من السنة **ذكر ما استفاد منه** من حديثنا عبد الله بن يوسف قال انما ملك عن  
 ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن لانهما اخبراه عن ابي هريرة ان  
 رسول الله عليه الصلاة والسلام قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامين تامين  
 الملكة عقر له ما تقدم من دينه وقال بن شهاب وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام  
 يقول امين **ذكر ما استفاد منه** ظاهره لانه عليه الصلاة والسلام امر القوم بالتامين عند  
 تامين الامام ورجاله قد ذكر وغيرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وفيه الحديث  
 مصدق الجمع في مواضع اخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن يحيى بن يحيى وابوداود عنه عن القسبي  
 والقوي في تدين عن ابي بصير بن زيد بن الحارث والثاني فيه وفي الملائكة عن ضيق خستهم  
 عن مالك عن الزهري **ذكر ما استفاد منه** قوله اذا امن الامام اي اذا قال الامام امين  
 بعد قرأة الفاتحة فامنوا اي يقولوا امين قوله فانه اي فان البيان قوله من وافق تامين  
 تامين الملائكة راويون عن بن شهاب عند مسلم فان الملائكة مؤمن قبل قوله عز وجل  
 وكذا في رواية بن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري في الدعوات وقال بن حبان في صحيحه  
 فان الملائكة تقول امين ثم قال يهدوا اذ امنوا تامين الملائكة من غير اعجاب ولا سرعة  
 وكذا خلاص الله تعالى فانه حينئذ يغفر له قلت هذا التفسير يندفع بما في الضمير عن  
 مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا قال احكم  
 امين وقالت الملائكة في السما وامنوا اخرجهما الاخرى عقر له ما تقدم من دينه لانه في رواية  
 منه مسلم اذا قال احكم في الصلوة قولها الفخاري وغيره وفي زيادة حسنة منه على احمد  
 الحق في الجمع بين الصحيحين وفي هذا اللفظ فائدة اخرى وفي اندراج المتقد منه وعنه في  
 اللفظ باهو في الامام وفي المأموم فانه اعلم واخلفوا في هوة الملائكة فقيل هم الحفظة



ووصله الدار قطن في الغراب من طريق حفص بن عمر العدي عن مالك وقال تفرد به حفص بن عمر  
 وهو ضعف ويروي ما ذكره بن شهاب في هذا الحديث من حديث المعين ما غلط ولعله من الغاب  
 راجح اصحابنا بما رواه ابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في  
 معجمه والدار قطن في سننه والحاكم في مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن محمد  
 بن ابي العباس عن علقمة بن وايل عن ابيه انه صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام فلما بلغ غير  
 المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته ولو ظ الحكم في كمال القرب  
 حفص بها صوته وقال حديث صحاح الاسناد ولم يخرجاه فان قلت روى ابو داود والترمذي  
 عن سفين عن سلمة بن كهيل عن محمد بن قيس عن وايل بن حجر واللفظ كما في داود وكان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الضالين قال امين ورفع بها صوته وكلف الترمذي  
 ومدها صوته وقال حديث حسن وروى ابو داود والترمذي من طريق اخر عن علي بن  
 صالح ويقال الطالين صلح الاسدي عن سلمة بن كهيل عن محمد بن قيس عن وايل بن حجر عن النبي  
 عليه الصلاة والسلام انه صلى فحجر يا امين وسلم عن عيينه وشماله وسكتا عنه وروي  
 النسائي اخبرنا قتيبة نا ابي الاخوص عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال صليت  
 خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام فلما افتتح الصلوة كبر الحديث وفيه فلما فرغ  
 من الفاتحة قال امين يرفع بها صوته وروى ابو داود وابن مسعود عن مشر بن رافع عن  
 ابي عبد الله بن عم لبي هرون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتدأ الغضوب  
 عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسع من الصف الاول وراى من راحته فيسبح بها المسجد  
 وروى بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال علي بن ابي اسحق الشافعي ورواه الدار قطن في  
 سننه وقال اسناده حسن قلت الذي رواه ابو داود والترمذي عن سفين يعارضه  
 ما رواه الترمذي ايضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن محمد بن اسحق بن عمار بن ابي  
 وقال فيه وحقق بها صوته فان قلت قال الترمذي سمعت محمد بن اسحق يقول حديث  
 سفين ام من حديث شعبة واحطاش شعبة في مواضع فقال عن محمد بن ابي العباس عن علقمة  
 بن وايل وكان فيه وحقق بها صوته فان قلت قال الترمذي سمعت محمد بن اسحق يقول  
 حديث سفين ام من حديث شعبة واحطاش شعبة في مواضع فقال عن محمد بن ابي العباس وانا  
 هو محمد بن العباس ويكنى ابا الحسن ورواه علقمة وليس فيه علقمة وانا هو محمد بن وايل  
 وقال حفص بها صوته وانا هو ومدها صوته قلت لخطبة مثل شعبة خطا وكنت  
 وهو امير المؤمنين في الحديث ونولس هو محمد بن عيسى وحزم به بن حبان في الثقات وقال  
 كتيبة ايضا ابا عيسى كرامة ما منع ان يكون للشخص كتمان وقوله ورواه علقمة كذا  
 لان الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل شعبة وقوله وقال وحقق بها صوته  
 وانا هو ومدها صوته يؤيده ما رواه الدار قطن عن وايل بن حجر قال صليت مع النبي  
 عليه الصلاة والسلام فسعته حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى  
 بها صوته فان قلت قال الدار قطن وهم شعبه فيه كان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة  
 ابن كهيل وغيرهم ورواه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته وهو الضواب فطعن  
 صاحب التتبع في حديث هذا بانه قد روى عنه خلافة اخوجه اليه في سننه عن ابي  
 الوليد الطيالسي ناسخة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا انا عيسى حديث عن وايل الحضرمي

كما سمى ابيه وقوله  
 يسمى به السكن لان في ان  
 يكون كنيته الصام



ابن هرون واخرجه للنسائي ايضا في الصلوة وفي الكونيه عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك بن نويرة  
 احكم فتاوى كل من قرأ الفاتحة سوا كان في الصلوة او خارج الصلوة وسوا كان الذي  
 اما ما او ما سوا لان الكلام مطلق ولكن جازي وانه لم يسل معتدا بقوله اذا قال احكم قال  
 بعضهم المطلق على المقيد ذلك لابل تجزي المطلق على اطلاقه والمقيد على تقيده وكيف ظهر  
 المطلق على المقيد وذلك في مسند احمد بن حنبل في رواية عام عن ابي هريرة اذا أمن القارئ فاسئله  
 فهذا يدل على ان التامين مستحب اذا أمن مطلقا لكل من سجد سوا كان في الصلوة او  
 خارجها قوله وقالت الملايكة في السما يدل على الملايكة لا يخص بالحفظ قوله فوافقت  
 احدهما الاخرى يعني وافقت كلمة لا يخص فافقت احدهما كلمة فافقت الملايكة قوله من  
 دونه كلمة من منه بياضه لا للتبعض واسدل به بعض المعتزلة على تفضيل الملايكة  
 على البشر وسيجي الجواب عن ذلك في باب الملايكة ان شاء الله تعالى **باب**  
 جهرا المأموم بالتأمين في هذا باب في بيان جهرا المأموم بلطف ائمة الامام هكذا  
 هو في رواية الاكثون وروى في رواية التستلي والحوذي باب جهرا المأموم بالأمين وفي  
 بعض النسخ بالتأمين ورواية الاكثون اصوب لانه عند ما يجهرا المأموم بالأمين وقد  
 سئل الباب الذي قبل هذا الباب ورواية باب جهرا المأموم ههنا تقع بكرة **باب**  
 حديثا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بن نويرة عن ابي بكر بن ابي هريرة عن ابي هريرة ان  
 رسول الله عليه الصلاة والسلام قال اذا قال الامام غيب الغيوب عليهم ولا الضالين  
 فقولوا امن فانه من وافق قوله قول الملايكة غفله ما تقدم من قبله **باب**  
 المناسبات الحديث للترجمة من جهرا ان في الحديث الامم يقول امن والقول اذا روي به  
 الخطاب مطلقا على الجهر يعني اريد به الاسرار او جوبت التمس قيد بذلك قلت المطلق  
 يتناول الجهر والاصح والحضرة بالجهر والحمل عليه علم فلا يجوز فقال ابن رشد مؤيد  
 المتابعة من جهة انه قال اذا قال الامام فقولوا فقال لكل القول بالقول والامام اذا قال  
 ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة قلت هذا بعد من الاول واكثر تعسفا لا يظهر  
 الكلام في بقولها الامام كما روي عن مالك لانه قسم والقسمه تنافي في الشركة تدل انما قال  
 ذلك جهرا لا يدل عليه معنى الحديث اصلا فكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق في الصفة  
 والحديث لا يدل على ذات التامين من الامام فكيف يطلب الاتفاق في الصفة وفي مسيئة  
 على الذات وقال ابن دطال قد تقدم ان العلم بجهر وقدم ان المأموم ما يورد الاقتداء به  
 فلم من ذلك جهرا فجهرا قلت هذا بعد من الكل والملازمة ممنوعة فعلى ما قاله فلتن ان  
 بجهر المأموم بالقرعة ولم يقل به احدوا كبريا في ايضا وكبر هذا الوجه فكانه احد من ائمة  
 فنظر عليه ولكن ان بوجه وجه لمناسبة الحديث للترجمة وهو ان يقال ما ظاهر الحديث  
 فانه يدل على المأموم بقولها وهذا النوع فيه اما ان يؤول على جهرا بالتامين بل ذلك ولكن  
 يسا فتر له بما ذكره قبل فلك وهو قوله امن بن القيس الي قوله خيرا **باب**  
 وخمسة قد مضى ذكره غير مرة وسيذكر النسخ المهمة ونحو الميم وسند يدلنا اخره  
 سوا ابي بكر بن عبد كوا بعضا من ذلك ان الذوات **باب** ذكر لطيف استاذه **باب**  
 بصيغة الجمع في موضع واحد وقد العتنة في اربعة مواضع وفيه اندوابة كالم مدنيون  
 ذكر فقد موضع من اخرجه عن **باب** ذكر لطيف استاذه **باب** ذكر لطيف استاذه

مطلع

ان مسلما وما يورد والقرظي والنسائي اخرجوه وكذلك ذكر باجمع ما يتعلق به هناك وقال  
 الخطابي هذا هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا فانه بعض بالتأمين مرة **باب**  
 بالتقدير احوي فكانه اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا امن وتحمل ان يكون  
 الخطاب في حديث ابي صالح يعني حديث هذا الباب لمن تباعد عن الامام وكان الخبير يسمع  
 التامين لان جهرا الامام به احفظ من قرأه على كل حال فقد يسمع قرأته ولا يسمع تامينه اذا  
 كثرت الصفوف وتكثرت الجموع قلت قلت الخطابي بالوجهين المذكورين بالاحتمال الذي  
 لا يدل عليه ظاهر الفاظ الحديث فان كان يوجد هذا بالاحتمال فحق ايضا نقول لمحمول  
 ان الجهر فيه لاجل تعليمه الناس بذلك لاننا نشاهد في استجاب التامين للامام والاعوام  
 ايضا وانما التواضع في المحفزة فنحن اخترنا الاحتمال في دعاء السنة في الدعاء الاحتمال والعليل  
 على انه دعاء قوله تعالى في سورة يونس قد اجبت دعوتكم فان ابوا لعالمه وعلمه من  
 رجبين كعب والزميع بن موسي كان موسى عليه السلام يدعوهم وهم يرون يؤمن ففماها الله تعالى  
 داعين فادانت اتم دعاء فاحق اقاض من الجهر به لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا  
 وخفية علي انا ذكرنا اخبارا وانما فيها معنى ذلك الاخفا فان قلت تظاهرت الاحاديث  
 بالجهر بها ما رواه الطبري في التذيب من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله عليه  
 الصلاة والسلام اذا كان قال ولا الضالين قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا قال ولا الضالين قال  
 ايضا عن علي رضي الله عنه منعت النبي عليه الصلاة والسلام اذا قال ولا الضالين قال  
 امن ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف النبي عليه  
 الصلاة والسلام فسعته يقول امن وفيه في صف النساء قلت لتلك تظاهرت الآثار  
 بالاضارة كما فكرنا وحديث الطبري فيه نيا يتيلي وهو من الحجج به والعرف عنه ايضا  
 بخلافه حديث بن ماجه قال التواضع في سنة هذا حديث لم يثبت من جهة الفعل وحديث  
 ام الحصين بغيره حديث وايل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين  
 قال امن وحقق بها صوته والرجال ادركي حال النبي عليه الصلاة والسلام من النساء  
 وقال النووي في هذا الحديث ولا لانه ظاهر على ان التامين المأموم يكون متتامين الامام لا بعده  
 قلت بل الامم بالعلس لان الغافي للعلس للتغيب وقال ايضا اولوا اذا امن بان معناه اذا  
 اراد التامين جميعا بين الحديث فقلت لخلاف بين الحديث حتى يحتاج الى هذا التاويل  
 الذي هو خلاف الظاهر لان كلامهما ورد في جملة لانه في جملة امر المأموم بالتامين وسئل  
 عن تامين الامام وفي حاله بين ان الامام ايضا يؤمن والمقصود استحباب التامين للامام  
 وثبت ذلك بالحديث بين المذكورين فافهم **باب** ما روي عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن  
 النبي عليه الصلاة والسلام **باب** ما روي عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام  
 البيهقي عن ابي طاهر الفقيه انا ابو بكر العفان نا احمد بن منصور المرزبي نا الضر بن شميل نا  
 محمد بن عمرو بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الفاقه عند  
 ما تقدم في طاهر الوارث في نسخة عن يزيد بن هرون وعنه محمد بن عمرو بن ابي سلمة عن ابي سلمة  
 عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام **باب** ما روي عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام  
 عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام **باب** ما روي عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام





طريق عبد الملك بن شعيب عن ابيه عن حبه عن خالد بن زياد عن سعيد بن ابي هلال عن نعم المجد  
صلي بن ابي هريرة قال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال امين ثم  
قال اني لا اشبهكم صلوة برسول الله عليه الصلاة والسلام وقال رواه ثقات ورواه النسائي  
وابن حزم وراي السواح وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعم المجد قال  
صليت وراي ابي هريرة قال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال امين  
وقال الناس امين ويقول كلما سجد لله الكعبين واذا قام من الجلوس في الايمن قال الله اكبر  
ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لا اشبهكم صلوة برسول الله عليه الصلاة والسلام  
قلت التسمية كعموم له فلا يلزم ان يكون في جميع اجزا الصلوة بل في معظمها والله اعلم  
**صياغة** اذا ركع دون الصف في اي هذا باب توجهه اذا ركع المصلي  
قبل وصوله الى الصف وقال بعض كان اللاتي اورد هذه الترجمة في ابواب الامامة  
قلت لا نسلم ذلك لان هذا حكم مصلي ركع قبل وصوله الى الصف فعلى قوله كان يلزم ان يذكر  
بابا اذا سمع الامام الاية وهو المذكور قبل هذا الباب باربعة ابواب في ابواب الامامة  
فانه متعلق بالامامة ولم يراع البخاري بين الابواب من كل كتاب كان المناسبة التامة  
مع هذا انما يخلو عن بعض مناسباته فيقول باين المذكورين معا وهم ان يمكن ان يقال انما  
بين هذا الباب والابواب التي قبله من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة التي هي قراءة الفاتحة  
لانها هي الاصل عنده ويكون ختم الفاتحة بامين وليس بين القراءة والركوع شي اخر وقال  
ابن المنذر هذه الترجمة مما توضع في البخاري حيث مات بحجاب اذا اشكال الحديثين  
واختلفت الاعمال في المراد بقوله ولا بعد انتهى قلت جوات اذا عمل كل حال محذوف بخلاف  
ان يفقد الجواب تجوز وتختل لا تجوز ولكن الظاهر لا تجوز لان طريقة في القرآن خلق الامم  
يشير الى عدم الجواز **ص** حديث موسى بن اسمعيل قال ناهاهم عن الاعمال وهو زياد عن الحسن بن  
ابي بكره رضي الله عنه انه انتهى الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو راكع فركع قبل ان  
يصل الى الصف فركع تلك النبي عليه الصلاة والسلام فقال راكع الله حرمها ولا بعد  
مطابقه للترجمة ظاهره في قوله فركع قبل ان يصل الى الصف **وكذا راجع**  
وم خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المتفري التبرذي الثاني همام بن المنذر بن علي  
وزن فعال بن يحيى الثالث الاعمال علي وزن الفعل الذي هو المتفضل من العلم فتجوز  
من علمه علما اذا صار اعلم وهو الشرف والشفقة اعلم من العلم بكسر العين وسكون  
اللام وقد نسر اسمه بقوله زياد بكسر التاء وحذف الباء اضر الحروف على وزن فعال  
بالتسديد الرابع الحسن بن يحيى الخامس ابو بكر بن فضال الموصلي وسكون الكاف  
واسمه نقيض من الحارث بن كلدة من فضلا الصحابة **وكذا لطائف اسئلة**  
فيه الحديث بغيره الجمع في موضعين وفيه الكعنة في ثلاث مواضع وفيه القول  
في موضع واحد وفيه عن الاعمال وفي رواية عفان عن همام حديث زياد الاعمال اخرجته بن ابي شيبة  
في فيه زياد بن كلدة بلقبه وهو الاعمال لقب بدلاته كان شقيق الشوفة الكعني قال بعضهم  
هلذا السبيل وليس كذلك بل الاعمال انما يقال المشفوق المشوفة العليا كما ذكرناه وفيه عن  
الحسن بن ابي بكره اعلم بعضهم بان الحسن عنده وقبل ان يركع من ابي بكره راكع يركع  
عن الحنف عنه ورواه الاعلان بما رواه النسائي ان انا حميد بن مسعدة عن يزيد بن

قال ناسع بن زياد الاعمال قال ما الحسن ان ابا بكره حدثه انه دخل المسجد والنبي عليه الصلاة  
والسلام راكع فركع دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم راكع الله حرمها ولا بعد وفيه  
ان رواه كمال بن يونس ورواه التميمي عن النابغي عن الصحابي لابي زياد بن صغار  
التابعين والحسن بن كبره رضي الله عنه **وكذا من اخرجته عن** اخبره ابو داود  
ايضا في الصلوة عن مسعدة عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي هريرة عن زياد وعن  
موسى بن اسمعيل عن حماد بن زياد واهوجيه النسائي عن حميد بن مسعدة به **فكره**  
قوله انه انتهى الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو راكع اي والحال ان النبي صلى الله  
عليه وسلم راكع وفي رواية النسائي من زياد ما الحسن ان ابا بكره حدثه انه دخل  
المسجد والنبي عليه الصلاة والسلام راكع وفي رواية ابي داود عن الحسن ان ابا بكره  
حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع وفي رواية الطحاوي عن الحسن بن  
ابي بكره قال جئت ويسئول الله صلى الله عليه وسلم راكع ويوحى في النفس من ركعت  
دون الصف قوله فركع تلك النبي صلى الله عليه وسلم اي فركع ما فعله ابو بكره من ركوعه  
دون الصف وفي رواية ابي داود قال فقي النبي عليه الصلاة والسلام صلوته قال  
ايك الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال اني بكره انا فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم راكع الله حرمها ولا بعد وفي رواية الطبراني من رواه حماد بن سلمة قال انما ركع رسول  
الله عليه الصلاة والسلام قال ايك دخل الصف وهو راكع قوله زاد الله حرمها اي على  
الخبر قوله لا تعد قال السفا فسي عن النبي يعني لا تترك دون الصف وقيل لا تعد  
ان تشي الى الصلوة سعي الجفرك في النفس وقيل لا تعد الى الابطال قال الطحاوي  
قوله لا تعد عندنا لجهل معين تحمل ولا تعد ان تترك دون الصف حتى تقوم في الصف  
كما قد روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا اني احل الصلوة  
فلا يركع دون الصف حتى يجرد مكانه من الصف وتحمل اي ولا تعد ان تشي دون الصف  
سعي الجفرك فيه النفس كما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اذا اتممت الصلوة فلا تهاونها وانت تشعوت وانها وانك تشعون عليكم السكينة  
ما ادركم فصلوا وما نانا فاموا وقال العاصي البضاوي يحمل ان يكون عابدا الى المشي  
الى الصف في الصلوة فان الحظوة والحطوبين وان لم تغسب الصلوة لكن الاولى التحرز  
شبه قوله ولا تعد في جميع الروايات ففتح الناطق العين من العود وقيل روي بضم الناء  
وكسر العين من الاعادة فان صح هذه الرواية فعليه ولا تعد صلوته **وكذا باستفاد**  
قال الطحاوي في هذا الحديث انه ركع دون الصف المشي الى الصف بامر رسول الله  
عليه الصلاة والسلام باعادة الصلوة انتهى وروي عن بن مسعود وزيد بن ثابت لهما وقلا  
ذلك ركع دون الصف وشيئا الى الصف ركوعا وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبير  
وابو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا يركع دون الصف الا ان يركع ما يليك وحده القرب  
بما حكاه الواقفي اسمعيل عن مالك ان قيل الى الصف قبل سجود الامام وقيل يركع دور  
على المنبر حين ذكرا لثلاثة صفوف وفي الاوسط من حديث عطاء ابن الزبير قال  
انما ذلك السنة قال عطاء رواه عنه فركع وفي المصنف بسند صحيح عن يزيد بن وهب قال



خرجت مع عبد الله من داره فالتقوا بسطن المسجد وكعب الاسام فلكم عبد الله ثم رجع ودكتم معتم مشينا  
الي الصف راكعين حين وقع القوم ووسمهم قالوا ايضا الاسام الصلوة تحت لاصلي واخذ بيدي  
عبد الله فجلسني وقال انك قد اوردت وروي في الصف ايضا ان ابا امامة فعل ذلك وزيد  
ابن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الدبير ومجاهد وحسن وقال ابو حنيفة بل كان ذلك  
للوحد ولا يكره كالجاعة ذكر الطحاوي وفيه ان دخول ابي بكر في الصلوة دون الصف  
لما كان صحيحا كانت صلوة المعلى كالمعلى دون الصف صلوة صحيحة وهو صلوة المعلى دخلت  
الصف وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والوزاعي وابوصيفة  
والشافعي ومالك وابويوسف ومحمد ولكنه باثم اما الجواز فلانه يتعلق بالا وكان وقد  
وحيث فاما الاساءة فلو وجود النوى عن ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة لغيره  
خلف الصف ومعناه لا صلوة لغير المسجد الا في المسجد وقال حماد بن ابي سليمان وابراهيم الحنفي  
وابن ابي ليلى وكيع والحسن بن سالم واسحق واحمد وابن المنذر من صلوا خلف صف صفها  
فصلوته باطلة واحتموا بالحديث المذكور وقد اوحينا واحتموا ايضا الحديث وابصه  
ابن معبد الاستجعي ان رسول الله عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصل خلف الصف  
وخلفه فامر ان يعيد تلك سليمان الصلوة وراه ابو داود وغیره وصححه بن حزمه  
واحد الجوار عنه ان في سننه اختلافات بآياته ان الذي يورده هلاك بن يساف  
عن عمرو بن راشد عن وابصه ومنهم من قال هلا عن وابصه وعن هذا قال الشافعي  
لو ثبت الحديث لقلته وقال الحاكم انما يخرج الشيطان لعساد الطريق اليه وقال  
النيابور عمر بن عباس لعيسى معروفا بالعدالة فلا يخرج جديده وهلال لم يسمع من وابصه  
فاحسبنا عن ذلك لرساله وكان ابو عن فيه اضطرار ولا ثبت كما عد فان قلت اخبر  
ابن راجه في سننه حدثنا ابي بكر بن ابي شيبه نام المذموم بن عمرو عن عبد الله بن سعد  
حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوند قال  
خرجنا حين قدما على النبي عليه الصلاة والسلام فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم هلمنا  
وراه صلوة اخرى ففرض الصلوة فراه رجلا فرأى رجلا خلف الصف قال فوقف  
عليه بن الله عليه الصلاة والسلام حتى لا يقرن قال استقبل صلوتك لا صلوة للذي  
خلف الصف واخرج بن حبان في صحيحه قلت اخبره البزار في مسنده وقال عبد الله  
ابن بدر لعيسى بالمعروف وانما حدثت عنه بلازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ما لا يخفى  
اخبر حديثه وان لم يسمع به واما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلى بن شيبان  
لم يورث عنه الا ابنه وابنه هذا عن معز بن ابي نعيم في معجمه وانما يقع جهالة الجمهور اذا روي عنه  
تفقدان مشهور ان فاما اذا روي عنه من كالحديث لم يكن ذلك الحديث حجة ولا يفتى  
الجهالة واحاب الطحاوي عنه ان معني قوله لا صلوة للذي خلف الصف لا صلوة كالبلة  
لان من سنة الصلوة مع الاسام انتقال الصفوف وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد  
اسا وصلوته محزنة ولكنها ليست بالصلوة المتكاملة فقيل لذلك لا صلوة كذا  
لا صلوة له متكاملة كما قال عليه الصلاة والسلام ليس المسلم الذي تراه القوم والتمت  
الحوث معناه ليس هو المسلم المتكامل في المسكنة اذ هو يسأل فيعطى ما تقوته  
ويؤثر عورته ولكن المسلم الذي لا يسأل ولا يعفونه فيصدقون عليه وقال الخطابي فيه

صحيح الحديث  
في صحيح الحديث  
في صحيح الحديث

دليل علي ان قيام الماموع ورا الامام وحده لا يفسد صلوته فذلك ان الركوع جزء من الصلوة  
ناذ اجزاه منفردا عن القيام اجزاه سايرا عن هذا لذلك الا انه مكرره لقوله قال بعد  
ولعبه اياه عن العود ارشاد له في المستقبل الي باهو افضل لو كان يهي تحتم  
لا مرف بالا عادة وفيه ان تدرك الاسام على حال حين ان يصنع كما يصنع الامام وقد ورد  
المر بتلك من تحا في سنت سعيد بن منصور من رواه عبد العزيز بن ابي ربيع عن اياس  
من المدينة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من وجدني قائما او ركعا او ساجدا فليكن  
معني على الحال التي انا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي سننه  
ضعف ولكنه يعرض بما رواه سعيد بن منصور كما ذكرنا ايضا **ح**  
انتم لتكسبون في الركوع من هذا باب في بيان اتمام التكبير في الركوع قال الدرراني فان  
قلت الترجمة تأمة بدون لفظ الامام بل يقول باب التكبير في الركوع ولا فائدة فيه  
بل هو محتمل فان حقيقة التكبير في الركوع لا يتوقف قلت المراد منه ان يمد التكبير هو  
الارتفاع من القيام الي الركوع بحيث يتمه في الركوع بان يقع والله الكبرية او اتمام الصلوة  
بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير في الركوع قلت يجوز ان يكون  
المراد من اتمام التكبير في الركوع هو تبين حروفه من غير هد فيه والامام يرجع الي  
صيفته لا الي حقيقة فان قلت هذا لا بد منه في ما من تكبيرات الصلوة فاما معنى  
تخصيصه بالركوع هنا بالبحرور في الباب الذي بعده قلت لما كان الركوع والسجود  
من عظم اركان الصلوة خصهما كما ذكرنا ان كان الحكم في تكبيرات غيرهما مثله فان  
ثبت روي ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابي بزي قال سئلت خلف النبي عليه الصلاة  
والسلام فامرني التكبير فهدا الخالف الترجمة قلت روي البخاري في التاريخ عن ابي  
داود الطيالسي انه قال هذا عندنا حديث باطل وقال الطبري والنزاري تفرد به الحسن  
ابن عمر لث وهو محمول **ح** قاله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انما قال اتمام التكبير في الركوع عبد الله بن عباس وشارع هذا ان عباس قال ذلك  
بالمعنى في الباب الذي بعده وفي الباب الذي يليه اما الاول فهو قوله حدثنا عمرو  
ابن عوف قال نا هشم عن ابي بشر عن عكرمة قال رايت رجلا عند المام يكبر في كل  
حرف وروي الحديث واما الثاني فهو قوله حدثنا موسى بن اسعيل قال نا هشم عن  
قادم عن عكرمة قال سئلت خلف سنة ملة فذكر اثنتين وعشرين تكبير في الحديث **ح**  
فنه مالك بن الحويرث **ح** وفي هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وسيا في حديثه في باب  
الملك بين السجدين وفيه فقام ثم رجع فقلت **ح** حديثنا الواسطي قال انما اخذت عن الربيع  
عن ابي الوفاء عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال صلى نفع علي رضي الله عنه بالنصف  
فقال ذكرنا هذا الرجل صلوة كنا نفضلها نرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان يكره كما  
رفع وكما وضع **ح** وطابعتة للتحفة في قوله كان يلعب كلما ارفع فانه عياره عن تكبير الركوع  
فان قلت الحديث يور على مجرد التكبير والتوجه على اتمام التكبير قلت لا شك ان تكبير  
النبي عليه الصلاة والسلام كان باتمامه اياه اياه في العز والفرجة فسئل الجمهور **ح**  
**رحاله** وهم سنة الاول اسحق بن شاهين ابويوسف الواسطي نا في خالد بن عبد الله الطحان  
الثالث سعيد بن اياس الجري يرض الجرم وفيه الاول والرابع ابو الغلال بن عبيد الله



ابن الشجر بكسر الشين العجوة وتسنيد الخال الحجة الخلس مطرف بقم الم وقع العلاء كمال المشددة  
وفي امره ناهي اخو يزيد بن عبد الله المؤلف السادس عمر بن الحسن بن الحسين رضي الله عنه **ذكر**  
**لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد خبر كذا في موضع واحد  
الغفنة في اربع مواضع وفيه العقب في موضعين وفيه ان شجره من اوراقه وفيه ان  
الا ولين من الرواة واسطبان والبقية بصري وفيه رواية الاخ عن الاخ وهي رواية  
ابي العلاء عن اخيه مطرف وقال الغبار في سنده هذا الحديث رواه غيره واحده عن مطرف  
عن عمران وعن الحسن عن عمران **ذكر معناه** قوله صلى ابي عمران قوله مع  
علي بن ابي طالب قوله بالبصر بثلاث لغات ذكرها الازهرى والمتهوسر  
الفخر وحكي الخليل فيها ثلاث لغات اخرى المصريح والمصرع الاولي يسكون  
القصار والثانية يفتحها والثالثة بكسر ما وقال السمعاني يقال لها ثمة الاسلام حرارة  
العرب بناها عتبة بن مردان في خلافة عمر رضي الله عنه لم يقيد المصنوع قط على ارضها  
فكان بناها في سنة سبع عشر وطولها من سحران في فوسم وقال الرضائي المصريح في العراق  
والمصرع ايضا موية بالعباس بقرب طمحة وهي الان تحرك والمصرع هي الحجارة الموضوعة  
تضرب الى اليمين وتسمى البصر بعد الان ايضها الق بين العيقين واعلا المرقد  
حجارة والقسبة اليها يصري بفتح الباء وكسر هاء وكانت مملوغة عمران بن علي رضي الله عنها  
بالهم بعد وقعة الجمل قوله ذكرنا نقسوه الكاف وفيه الواو في جملة من الفعل والمفعول  
والفعل هو قوله هذا الرجل واراد به علي بن ابي طالب وكوله ذكرنا يدرك علي ان التكبير  
قوله وقوله في الجمل والخطابي ما سناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال فكرنا على صلاة  
كنا نصليها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام اما نضاهما واما ما نكناها عهدا قوله  
صلاة بالنصب مفعول ذكر قوله كلفنا بها جملة من عمل المصنوع على انها صفة للقول  
صلاة قوله كذا في موضعين في جميع الاستغالات ولكن حينئذ الوقع من الركوع  
بالاجماع فانه شروع في التمجيد **ذكر ما استفاد منه** فيه ان التكبير في كل ركعة  
ودفع اليه وهو عطاء بن ابي رباح والحسن البصري جابر بن سيرين وابراهيم التيمي والثوري  
والدوراني وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ويحكي ذلك عن ابن مسعود وابن  
هديره وجابر ويقع من عبادة واخرين وكان عمر بن عبد العزيز وابن سيرين والوتر سالم  
ابن عبد الله وسعيد بن جبير وبنو داود كليلون في الصلاة اذا خففوا اذ قال بن ابي شيبه  
في مصنفه حدثنا ابو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزيز كان لا يبعث  
التكبير حوتا لحي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف الفاسم وسلم فكانا  
لايمان التكبير حدثنا عند عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير وكان  
لايم التكبير ثمانية بن سليمان عن مسعود بن زيد القتيبي قال كان ابن عمر ينقص التكبير  
في الصلوة قال مسعود اذا الخط بعد للركوع للمسجد لم يكسر فاذا اوردان يسجد الثانية  
لم يكسر ويحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا في الحج عبد العزيز في مصنفه عن اسحق  
ابن عبد الله بن ابي الوليد قال احببت تشعبه بن الحجاج عن رجل عن ابي عن ابيه ان  
عمر بن الخطاب اقمه قال يكبر هذا التكبير ويحكي عن بن عباس ايضا واخرج عبد العزيز بن  
عبيدة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال صليت مع بن عباس بالبصرة قال يكبر هذا التكبير

بازنة

بالرفع والحذف قلت المشهور عن هبة التكبير في الحذف والرفع وروايت هبة المولود على انهم  
قد يكون احيا فابيانا العوازي والواروي لم يسمع ذلك منهم لحقا الصوت وكانت بنوا امية يركون  
التكبير في الحذف وهم مثل معاوية وزيد بن عمر بن عبد العزيز وقال بن ابي شيبه حدثنا  
جبر بن منصور عن ابيهم قال اول من نقص التكبير زياد بن ابي اسحق الطبري ان اياه روى  
سئل عن اول من ترك التكبير اذ ارفع راسه واذا وضعه قال معاوية وقال ابو عبد الله  
الغدني في مسنده حدثنا بشر المريثي قال سئل عن ثوبان عن ابيه عن عبد الله قال اول  
من نقص التكبير الوليد بن عتبة فقال عبد الله نقصوها انفسهم الله فقد رايت رسول  
الله عليه الصلاة والسلام يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع راسه وعن بعض السلف  
انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفيه بعضهم بين المنفر وغيره فان قلت ما تقول  
في حديث عبد الرحمن بن ابي الزبير الخزاز انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان  
لايم التكبير ورواه ابو داود والخطابي قلت قالوا انه منعه في ذلك فمعلول بالحسن  
ابن عمر ان احد رواه قال الطبري انه مجهول كالمجهول الاحتجاج به وقال الخطابي في تاريخه عن ابي  
داود الطيالسي انه حديث باطل وقد ذكرناه عن ثوبان قلت سكوت ابي داود والخطابي  
يدرك على الصحة عندهم قلت ولين سلمنا صحته فالجواب ما ذكرناه عن قريب وما لو الكرخي  
على حديثه ذلك نقصات صفة لا تفصل عن عدد واحاد الخطابي ان الآثار المتواترة على  
خلافه وان العمل على غيره فان قلت تكبيرات الانتقال سنة ام واجبة قلنا اختلفوا  
فيه فقال قوم هي سنة قال بنو المذنب وفيه قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وتيس بن  
عبادة والشعبي والارزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابو حنيفة ونقله  
ابن بطال ايضا عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابو هريرة وابن المنذر ومكحول  
والخزازي في نزهة وقالت الظاهريه واحمد بن داود وكلها واجبة وقال ابو عمر بن ابي  
اهل العلم ان التكبير انما هو ذكوات الامام وسغار الصلوة وليس بصفة الا في الجماعة  
فاما من صلى وحده فلا يباس عليه ان لا يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو شيء يزين به الرجل  
صلوته وقال بن جهم في المحلى والتكبير للركوع فرض وقول سليمان بن ابي العاصم في الركوع فرض  
والقيام اثر الركوع فرض من قدر عليه حتى يعبد قائما وقول سعيد بن جبير ان من جله عند القيام  
من الركوع فرض فان كان ما سوما ففرض عليه ان يقول بعد ذلك والحمد لله والحمد لله والحمد لله  
بعد ان يركع على امام ولا يقل فان داله كان حسنا وسنة والتكبير لكل سجدة منها فرض وقول  
سليمان بن ابي العاصم في كل سجدة فرض ووضع الجبهة واليدين والاكف والركبتين ومردود  
القدمين على ما هو قائم عليه مما ليس له المقر عليه فرض كل ذلك والجلوس بين السجدين فرض  
والظان بنية فيه فرض والتكبير له فرض لا تجزي صلوة لا حد من ان يبع من هذا كله عامدا فان لم  
يات به ناسيا العي ذلك راي به كما امر من سجود لله فان تجزى من شئ منه لم يبع من هذا كله عامدا فان لم  
عند ذلك صلوته انتهى قال السفاقي واختلفوا في ترك التكبير في الصلوة فقال بن  
القاسم من اسقط تلك تكبيرات الاكثر او التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام يسجد قبل السلام  
وان لم يسجد قبل السلام يسجد له وان لم يسجد حتى طالت بطلت صلوته وفي الموضحة ان من  
نكسرت سجدة قبل ان يسلم فان لم يسجد لم ينقل صلوته وان ترك تكبيرة واحدة فاختلقت  
قوله هل عليه سجود الا وقال بن عبد الحكم واصبغ ليس علي من ترك التكبير سوى السجود فان لم





الاسم على في رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة حيث قال الطبري ما في التسمية من احدى  
عشر تكبير وفي تكبير الاحرام وخمس في كل ركعة وفي التسمية سبع عشر وهي تكبير الاحرام  
وتكبير القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها في الصلوة الخمس اربع وتسعون تكبير  
قوله خلق شيخ قد بين الطحاوي في روايته ان هذا الشيخ كان ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه  
حدثنا ابي داود قال ما سدد قال ما بعد العزيم بن مختار قال ما بعد الله الذباغ قال اعلمه  
قال صلى الله عليه وسلم كان يكبر اذا وضع راسه واذا حقق فالتب عن عباس فحذوه بذلك فقال وليس  
ذلك سنة ابي القاسم ورواه ايضا هذه الامة في مسنده والطبراني في معجمه قوله انه احق اي  
ان الشيخ المذكور هو اي قليل العقل قوله تكلمك بالثاثلثة وكسر الكاف وهو  
من التكلم وهو فقد ان المرأة ولدها وهي كلمة كانت العرب تقولها عند الوصال احوال  
تقلبه امة ويقعد هو امة لكنهم قد يظنون ذلك ولا يريدون حقيقة وانما قال ابن عباس  
ذلك لعلمه لانه نسب ذلك الرجل الجليل الذي هو ابو هريرة في روايته عن النبي صلى الله عليه  
الحق الذي هو غانه الجليل وهو يروي من ذلك قوله سنة ابي القاسم سبع سنة لانه حنو  
لمسند اجدت قد ترجم هذه التي فعلها ذلك الشيخ من التكبير العود وسنة ابي القاسم عليه  
الصلوة والسلام ووقع باظهار المسند في روايته الاسمي من رواية عبيد الله بن موسى  
عن همام عن قتادة وقال موسى بن ابيان ما قلنا قال ما علمه **شعيب** هو ابن اسعيل الكوفي  
شيخ الطحاوي الراوي عن همام واذان هو بن يزيد الطحاوي روي موسى عن ابيه ايضا مثل  
ما روي عن همام وهو مقبل عن همام واذان كلاهما عن قتادة واشوا باقره همام الكوفي  
على شرطه في الاصول بخلاف ابيه فانه على شرطه في المتابعات وفيه فائدة اخرى وهي ان في  
روايته ابيه تصوع قتادة ما عديت عن علمه وبمثل وقع في رواية الاسمي من روايته  
سعيد بن ابي عروبة وفي الفروع وهو يخرج في كتاب السنن للبخاري من حديثه بن بكير  
قال نا اللبث عن عبيد بن ابي شهاب قال احببت ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه سأل ابا  
هريرة يقول كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم يكبر  
حين يركع ثم يقول سمع الله من حوله حين يقع عليه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا اكمل  
قال عبد الله بن صالح عن اللبث وكذا الحديث يكبر حين يقوم يكبر حين يركع ثم يكبر حين  
يسجد ثم يكبر حين يرتفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كما ينبغي يقضيها ويكبر حين يركع من  
المتن بعد الجلوس **شعيب** هذا بقية الترجمة في قوله ثم يكبر حين يرتفع راسه **ذكر**  
وهي سنة الاول بخي بن بكير بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن بكير بن عبد الرحمن بن الحارث  
المعري الثاني اللبث بن سعد الثالث عقيل بن القين بن خالد الايلي الرابع محمد بن مسلم  
ابن شهاب الزهري الخامس ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرظي الحارثي المديني  
احد الثوب السبعة قبل اسمه محمد قبل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والفتح ان  
اسمه وكنيته واحد السائس ابو هريرة وهو غنة **ذكر لطائف اسناده** في الحديث  
بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماهي في موضع واحد وفيه الغنة  
في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه رواية التابيعي عن التابيعي عن  
الطحاوي قوله احببت ابو بكر بن عبد الرحمن كذا قال عقيل وتابعه بن جريح عن بن شهاب عند مسلم  
وقال مالك عن بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وكذا الخرجه مسلم والنسائي مطولان روايته

بدر

بدر عن بن شهاب وتابعه معمر بن بن شهاب عند السواد وليس هذا للاختلاف فاذا جازل الحديث  
عذب شهاب عنهما معا كسباني في ما يروي بالتكبير من رواية شعيب عنه عنها جميعا عن  
ابي هريرة **ذكر من اخرج عن عبد** اخرج مسلم ايضا في الصلوة عن محمد بن ارفع عن جريح  
ان النبي عن اللبث به وعن محمد بن ارفع عن عبد الوزاق عن بن جريح عن الزهري به واخرجه ابو  
داود وفيه عن عبد الملك ابن شعيب بن اللبث بن سعد عن ابيه عن جريح عن جريح بن ابيوب  
عن ابن جريح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ارفع عن جريح بن المتشبه **ذكر شعيب**  
قوله وهو قائم جله حاله قوله قال عبد الله بن صالح يعني عبد الله بن صالح كاتب اللبث  
زاد في روايته عن اللبث الواو في قوله وكذا الحديث ما في الحديث فافقنا قوله فان قلت  
لم يستقم عنها معامه انهما شطاه قلت لان جريح من شرطه في الاصول وانما انما يورده في  
المتابعات قوله حين يروي يقال هوي بالفتح يروي اي سقط الي اسئل قوله بعد الجلوس  
اي للتشدد **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان يكبر بعد ان يقوم وفيه ان يكبر حين  
يركع وفيه حجة لمن قال يجمع الامام بين التسمية والتكبير وهو مذهب السائقي ايضا وعند ابي  
يوسف وعبد بن قول الامام وبناكك الحمد في نفسه وفيه قال النووي والاوزاعي في روايته وعند ابي  
حنيفة لا يقول الامام وبناكك الحمد في روايته وحكاية بن المنذر عن يسعود  
واي هرون والسجعي قال وفيه قول واحبوا ابا داود البخاري وحسن حديث ابن رافع هرون  
ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال اذا قال الامام سمع الله من حوله فقولوا ربنا اكمل الحمد هذه  
سنة وهي تنافي الشركه واجابوا عن حديث الباب انه يحول على افتراء النبي صلى الله عليه وسلم  
في صلوة الكمل يومئذ بين الحديثين والتشدد يجمع بينهما في الاصح وفيه الجهاد في الحديث في بعض  
الروايات يقول بقال الحمد في بعضها ذلك الحمد في بعضها اللهم ربنا اكمل الحمد في الصحاح  
وقال الاممي سالت ابا عمرو عن الواو في قوله وبناكك الحمد فقال هذه زائدة تقول العرب يعق  
هذا فتقول المحاطب نعم وهو كبدوم قالوا وزائدة وتبل عاطفة على معطوف اي دنيا حمدناك ولكن  
الحمد قبل المحاطب وفيه نظر وفيه ان الحمد يفتي على التسمية لان الحمد ذكر الاعتدال والتسليم  
فكلامه في هذا الحديث في الحقيقة يفسر الاحاديث التي فيها التكبير في كل حقة ووقع النبي  
تقدمت عن قريب واتبه **ذكر ما**  
الركن مع ركبة في حاله الركوع يعني يضع المصلي في حالة الركوع كعبه على ركبته وأشار به الى  
ان هذا هو السنة في هذه الحالة وان التسليم مفسوخ كما سئل ان شاء الله تعالى **ص**  
حدثنا ابو الوليد قال سألته عن اي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الي  
حين ان نظيت بين كفي ثم وضعت ما بين فخذي فنهاني في اي وقال كنا تفعله فنهيت عنه وامرنا  
ان نضع ايدينا على الركبتين **ذكر** مطابقتها المشهورة في قوله واسرنا ان نضع ايدينا على الركبتين **ذكر**  
**رواه** في خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الثاني شعيب  
ابن الحجاج الثالث ابو يعقوب بن ابي الخروف وسكون العين المهملة وضع الفاعلها و او  
سألتهم راسه وتدان تقع الواو وسكون الفان وبالواو المهملة ثم بالالف والنون العبد  
الكوني والذويون بن ابي يعقوب ويقال اسمه واقد وله اول اشهر وهو ابو يعقوب الكوفي وهو  
ويكبر بفتح الكوفى وغنوه وفتح النون ويانه يعفور الصغير عبد الرحمن ابن عبيد بن مسطاس  
ويكبر بفتح الكوفى كان الصغير ليس موكدا في الاخر بن عن مصعب ولا في سابق شعيبه الرابع مصعب

باب في بيان وضع الكعبين  
على الركبتين في الركوع



ابن سعد بن ابى وقاص ابو ذرارة الموفى مات سنة ثلاث وما تبه الخامس ابو سعد بن ابى  
وقاص احد العشرة المبشرين بالجنة **ذكر لطائف اسنوه** فيه الحديث بصيغة الجمع  
في موضعين وفيه العشرة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع اخرها بصيغة  
المفرد وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي ومديني وفيه التابعي عن التابعي عن الصحابي  
فالتابعي الاول هو ابو يعقوب والثاني مصعب وفيه رواية الابن عن الاب **ذكر من**  
**اخرجه غيره** اخرجه مسلم ايضا في الصلوة عن قتبية وابي كامل كلاهما عن ابى عوانة  
وعن خلف بن هشاح عن ابى الاحوص وعن ابى عمر عن سعيد بن قيس عن ابى يعقوب  
وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن الحكم بن موسى عن عيسى بن موسى كلاهما عن اسمعيل  
ابن ابى خالد واخرجه ابو داود وفيه عن حفص بن عمر عن شعبة بن يونس واخرجه الترمذي عن قتبية  
به واخرجه المناي فيه عن قتبية به وعن عمر بن علي بن عيسى بن سعيد بن اسمعيل بن ابى  
خالد بن رواين ملحه عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن محمد بن بشر عن اسمعيل به **ذكر بعينه**  
قوله فطبقت بين كتيبي قال الكوفي اي جعلتهما على حد واحد والزمهما قلت طبقت من  
التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه ويخطها بين ركبته في الركوع والقعود قوله كذا تفعله  
فمنها عنه وامرنا اي كما تفعل التطبيق فنهنا عنه بعض النون على صيغة المجهول وكذلك  
امرنا على صيغة المجهول وقد علم ان قول الصحابي كذا تفعل وانما فعلنا محمول على انه امر الله  
ولرسوله ونهى عن الله ورسوله لان الصحابي انما يقصد الاصحاح به لا ثبات شئ وتخليل  
وتحريم وحكم يحس كونه مشروعا وقد اختلفوا في هذه الضمة والارجح ان حكمها الواقع كما ذكرنا قوله  
ابو نيارى الكوفي من باب اطلاق الكل وارادته الخويروني رواه مسلم بن طريق ابى عوانة عن  
ابى يعقوب بلقبه واسرنا ان تصرب بالالف على الركب **ذكر ما استيفاه منه** استدل بهذا  
الحديث الثوري والارزاعي وان سعير بن الحسن البصري وابو حنيفة ومالك والشافعي  
واحمد واصحابهم على ان المصل اذا ركع يضع يديه على ركبته شبه القاذبين عليهما ويعرف  
بين اصابعه ارجحوا ايضا عاروا الطحاوي من حديث ابى مسعود البدي الا انك صلوة  
رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكر حديث الطحاوي قال ركع فوضع كفيه على ركبتيه افضل  
اصابعه على ساقيه وبارواه وابل بن حجر قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع  
يديه على ركبتيه ورواه الطحاوي ايضا عاروا ابو داود ومن حديث ابى صلابة عن ابى هريرة قال  
اشتمكى اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليهم اذا افترجوا فقال استعجبوا  
بالركب واخرجه الترمذي ايضا ولفظ اشتمكى بعض اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام الى النبي  
عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليهم اذا افترجوا فقال استعجبوا بالركب ورواه الطحاوي  
ايضا ولفظ اشتمكى الناس الى النبي عليه الصلاة والسلام التفرج في الصلوة فقال عليه الصلاة  
والسلام استعجبوا بالركب فان قلتم يستول ابو داود والترمذي بهذا الحديث علي وضع  
اليدي بالركب في الركوع اما ابو داود فانه ذكره في باب وحشة افتراس اليدين في السجود لاسا  
الغرفوني فانه ذكره في الاقصاد في السجود قلت قوله عليه الصلاة والسلام استعجبوا بالركب  
اعم من ان يكون في الركوع او في السجود والمعنى استعجبوا بلحاذا اليدي على الركب وهذا اخرجه  
الطحاوي لاجل الاستدلال للجماعة المذكورين واخرجهم ايضا عاروا من حديث ابى حنيفة عثمان  
ابن عاصم الاسدي عن ابى عبد الرحمن قال عمر بن ابي عبد الله عن اسما وقد سنت لكم الدين واخرجه الترمذي

دفع

لفظ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الركبة سنة لكم فخذوا بالركب وفي رواية له سنتكم الركب  
فاحسوا بالركب قوله احسوا من الامساس والمعنى احسوا اليديكم وركبكم فقد سنتكم الركب  
يعني سن اصابعها واحدا واحدا وصورة الاحد كذا بيان عن قريب وفي الخبر ان قد امدت قال  
احد يميني له اذ ركع ان يلم ركبته وكيفية يعرف بين اصابعه ويعتمد على منعه  
ويصاعبه ويسوي ظهره ولا يرفع راسه ولا يركسه ثم قال الطحاوي هذه الاثار معارضة  
لمارواه ابراهيم عن علقمة والاسود ابهما دخلا على عبد الله فقال اصلي هؤلاء خلفكم فقال ارفع  
نقاب يديهما وجعل احدهما عن عنقه والاخر عن شمالك ثم ركعنا فومعنا ابونا على الركب ضرب  
ابونا فطوق ثم طوق بيديه فجعلها بين يديه فلما صلى قال علقمة افعلا النبي عليه الصلاة  
والسلام وبه احذ ابراهيم وعلقمة والاسود وابو عبيدة ثم قال الطحاوي ومع الاثار المذكورة  
من التواتر ليس كحديث علقمة والاسود فاعتونا في ذلك فاذا ابويك فحدثنا  
رساق حديث الهاب فقد ثبت به نسخ التطبيق رانه كان معذرا لما فعله رسول الله  
عليه الصلاة والسلام من وضع اليدين على الركبتين وقد روي عن المنذر بن عمر بن اسناد  
قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع من يعين التطبيق وقال بعضهم حل حديث بن  
مسعود على انه يبلغه الترخي قلت بن مسعود اسم قديما وهو صاحب نعل رسول الله  
عليه الصلاة والسلام كان يلبسه اباهما اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه وكان كتيبي  
الولج على رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يفارقته الى ان مات عليه الصلاة والسلام  
وكيف حتى علم امر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه الترخي وقد روي عبد الرزاق  
عن علقمة والاسود انهما صليا مع عبد الله فطوق ثم ركعنا ثم ركعنا ثم ركعنا ثم ركعنا  
نطقنا على الاضرب قال ذلك شئ كذا تفعله ثم ترك ولم يامرنا عمر بالعادة قول علي احد  
النبيين احوهان الهني الواو فيه كراهة الترخي لا الخوض والآخر يقول علي الترخي والويل  
عليه مارواه بن ابى شيبة في مصنفه من طريق عام بن حرم عن علي رضي الله عنه قال اذا  
ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يدي على ركبتيك وان شئت طبقوا ساو  
حسن فهذا ظاهر في انه رضي الله عنه كان يوي الترخي وقول بعضهم ان لم يبلغه النبي  
وايضا على كراهة الترخي ليس بظاهر لان الترخي ينافي الكراهة وقد وردت الحكمة  
في اثار الترخي على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها اوردته سيف في الفروع من رواية  
مسروق انه سألها عن ذلك واجابت بما حصله ان التطبيق من فسيح اليهود وان النبي عليه  
الصلاة والسلام به عند ذلك وكان عليه الصلاة والسلام يجبه مواضع اهل الكتاب  
ثم انما يتول عليه ثم امر في اخر الامور بخالفته والله اعلم **صواب**  
بغيره متولونه وانما لم يركب ههنا اكتفا بما ذكره في الباب الذي ياتي عقيب الباب الذي يليه  
وهو قول ابى اسحق بن عمار عليه وسلم الذي اوردته ركوعه بالعادة وانما لم يركب السجود مع  
انه مثل الركوع لانه ذكره في باب مستقل بقوله باب اذا اتم السجود وباتي ذكره بعد  
قال راي حذيفة رجلا له لمة للركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت من علي عن الفطري  
اليفظ الله عنها عليه الصلاة والسلام عليها **مطابقة** للترجمة ظاهرة مع ان الحديث يشمل



السجود ايضا ولكنه كما فكرنا انه لما فكر باباستقلال السجود الكتي في العروة بذكر النوع  
**رجال** سليمان هو العرش وزيد بن وهب ابو سليمان الجهني الكوفي خرج الي النبي عليه الصلاة  
والسلام فقتض النبي عليه الصلاة والسلام وهو في الطريق مات سنة ست وتسعين ودمر  
في باب الايراد بالظاهر حديثه من العمان رضي الله عنه وفيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين  
والعصنة في موضع وفيه السلام فله القول في اربع مواضع والحديث العزجة النساء ايضا  
في الصلوة عن احمد بن سليمان عن يحيى بن ادم عن مالك بن معمر عن طلحة بن عمار عن  
الحوم فان قلت ما حكم هذا الحديث قلت حكمه حكم الدعاء لان الصحابي اذا قال المسنة كذا  
ارسل كذا وكان الظاهر انما من ذلك الى سنة النبي عليه الصلاة والسلام ولا يخلو عن  
خلان فيه **وكذا معناه** قوله راي رجل لم يورث اسمه بولس كذا في الركوع والسجود  
وفي رواية عبد الرزاق يجعل ينقر ولا يم ركوعه في رواية احمد بن محمد بن جعفر عن  
شعبة فقال منكم صليت قال صدق او بعين سنة وفي رواية النسائي سنة او بعين  
عاما ويشكل حكمه على ظاهره لان جودعة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتدا  
صلوة الرجل المذكور قبل الحج بدم سنين او اكثر ولعل الصلوة لم تكن في وقت بعد  
ويكن ان الحارث لم يكن كذلك لهذا المعنى قلت يمكن ان يكون ذلك هذه المدة بطريق  
المبالغة وتال بعضهم لعله كان يصلي قبل امالمة ثم اسال فخصاله المدة المذكورة فبدت  
الامر وفيه نظر كخبري قوله ما صليت قال بعضهم هو نظير قوله عليه الصلاة والسلام للمسي  
صلوته فان لم يصل وقال النبي اي ما صليت صلوة كاملة قلت فعلى هذا يرجع النبي  
الي الكمال لا الي حقيقة الصلوة وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد لان الظاهر ان  
في الركوع ليس بفرس عندهم اذ قال ابو يوسف قوله ولو كنت بكسر الميم ومنها من باب  
مات ويات يموت قوله علي بن ابي طالب في الخطابي القطر الملة اورد هذا الكلام  
تويجه على سؤ فعله ليرتفع في المستقبل من صلواته عن مثل فعله كقول عليه الصلاة  
والسلام من ترك الصلوة فقد كفر وانما هو تقويم لفاعله وتحويله من الكفر الى سؤديه  
فلك اليه اذ انقارون بالصلوة ولم يورد به الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة  
كما حاش من القطر السواك واخوانه وقال وتزل اتمم الركوع وافعال الصلوة على  
وجهين احدهما الخارصا وتقصير ملك اللبث عنها وثانيهما الاخلاص باصولها واخذها  
حين لا يتبع اشكالها على الصور التي يتصورها اسمها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي  
اورد حديثه رضي الله عنه قوله علي بن ابي طالب في الفطرة وهذه اللقطة وقعت في روايته  
الكشميهيني وليست بموجودة عند غيره **وكذا ما استفاض** اسئل به ابو  
يوسف والنسائي واحمد بن علي ان الظاهر ان الظاهر في الركوع والسجود وهن وفي الحقيقة قال  
ابو يوسف وظهر انية الركوع والسجود فمدار نتيجته واحدة فرض وفي الاستسحاب  
الظاهريه لم يمت بقرض على ظاهر الرواية ودوى عن ابي يوسف انها فرض وكان اسام  
الحر من في قلبه في رصوب الظاهر انية في الاعتدال فلوا في الركوع كواحي فوضت  
عليه علة من الاعتدال سجد في ركوعه وسقط عنه الاعتدال فان زالت العلة قبل بلوغ  
جهته الارض وحي ان يرتفع وينصب قائما ويعيدك ثم يسجد وان زالت بعد وضع  
جهته على الارض لم يرجع الي الاعتدال بل سقط عنه فان عاد اليه قبل تمام سجوده بطلت صلواته

ان كان عالما بغيره لانه في قول المرجسي من ترك الاعتدال بانومه الاعادة وتال ابو العيس  
تأنيده الاعادة وتكون الثانية هي الفرض وقال ابو حنيفة ومحمد الظاهر انية لم يمت بقرض  
وبه تال بعض اصحاب مالك واذا لم يكن مرفضا في سنة هذا في الحج المرحاني وفي خروج  
الركوعي واجبه ولجب سجود المهر بقران وفي الجواهر للمالك كونه بربوعه من ركوعه  
وجبت الاعادة في رواية من الفهم عن مالك ولم يجب في رواية علي بن زياد وتال بن القاسم  
من لم يرفعه من الركوع والتجود راسه ولم يعتدك بحزبه ويستغفر الله له يعود فقال  
اسهب لا تجزيه قال ابو محمد ان من كان الى العام اقرب الاولي ان تجز فان ذلك يوجب  
الاعتدال تحت الظاهريه وقيل لا يجب وبه استدك فوج على تكفيونا ان الصلوة لان خذيفة  
تقى الاسلام عن من اخل ببعض اركانها فيكون تقية عن من اخل بها كالم واجب بان  
هذا من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام لا يفرق بين النواصي وهو مؤمن بقي عنه اسم الايمان  
للبرائة في النجس وتام الجواب عنه بما ذكره الخطابي وقد ذكرناه انفا **صوابا**  
اسئل الظاهر في الركوع اي هذا باب في بيان استواء ظهر المصلي في جالته الركوع يعني من غير  
سائر اس عن النبي الى جهته فوق ذلك الجبهة اسئل **صوابا** ان يمشي في اصحابه مع النبي عليه  
الصلاة والسلام ثم يفرطهم **صوابا** ابو حنيفة هو الساعدي ذكر في باب وضع الاكف على الركبتين  
في الركوع قوله في اصحابه اي في حضوره قوله ثم يفرطهم اي والصادر المهمله اي اماله  
وفي رواية الكشميهيني ثم يفرطهم اي بالظاهر المهمله والنون الخفيفة ووقع في روايته اي  
داود ثم يفرطهم غير فقع راسه ولا صالجه وهذه التعلمت وصلته الخبر بطول  
في باب سنة الجلوس في المسجد وسئل ان شاء الله تعالى **صوابا**  
حد انما الركوع والاعتدال فيه والظاهريه **صوابا** في بيان حد انما الركوع والاعتدال  
فيه اي في الركوع قوله والظاهريه بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة  
ثم باخر الحروف ساكنة نون احزى مفتوحة ثم هاء كذا في روايته الاكثرين وفي روايته  
الكشميهيني والظاهريه بضم الطاء وهو الذي يستعمل الذي ذكره اهل اللغة لان له في  
اللقطة مصدران كما عن يقال الطمان الرجل الطمينا نا وطمنا نية اي سكن وهو مطمن الى كذا  
وكلمه الطمان بايها الموصلة على الابدال وهذا من مراد الرباعي وامله طمان على وزن  
فعل ففعل الي باب افعلل بالتشديد في اللام الاخير ففعل طمان وامله طمان فنقلت  
حركة النون الاولى الى الهمزة وادغم النون في النون مثل اقشع اقبله اقشع وراعيه  
شعر وانما ذكره لوقايات هنا عند الكشميهيني وصلته عن ابيات الذي قبله وعند الباقرين  
ليس فيه باب وانما الجمع المذكور في نسخة واحدة **صوابا** حديثنا يدل ان الخبر قال ناشعته قال  
انا الخ من ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان ركوع النبي عليه الصلاة والسلام وسجوده  
سابقا لغيره واذا رفع راسه من الركوع اخل الفقام والقعود من بين السواك فيها شعار  
بان في قوله كان ركوع النبي عليه الصلاة والسلام الى قوله اخل الفقام والقعود من بين السواك  
مكتناز اذ اعلى اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجود وبين الفقام تفاوتا ويعلم ان فيه  
والملك الذي هو الظاهريه والاعتدال في هذه الاسيا فانهم **وكذا رجال**  
خسة الاول بعل بفتح الباء الموحدة والداك المهمله يعودها للام ابن الحبر بفتح الحاء







عبد العزيز رضي الله عنه الرابع مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي الخامس أم المؤمنين عائشة رضي الله  
عنها **ذكر لطائف استنائه** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه ان رواه ما بين  
بصري واسط وكوفي وفيه ان شيخ البخاري من اولاده **ذكر مقدور صومعه ومن اخرج عنه**  
اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن بن مسعود عن عمرو بن عبد الله بن عثمان بن ابي شيبه عن  
جرير بن الصلوغ ايضا عن مسدد بن فضال عن حسن بن الربيع واخرجه مسلم ايضا عن مسدد  
في الصلوة عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبه وابو ايوب  
رافع عن يحيى واخرجه ابوداود عن عثمان بن ابي شيبه وابو بكر بن رافع عن محمد بن  
واخرجه ابوداود عن عثمان بن ابي شيبه واخرجه النسائي فيه عن اسعبل بن مسعود عن سويد  
ابن نصر وفيه في التفسير عن محمد بن عبد الله بن وكيع واخرجه بن ماجه في الصلوة عن محمد بن  
الصباغ عن جرير بن حبه **ذكر من روى ايضا عن حديث** عن عائشة في هذا الباب وروي  
البزار في سننه عن عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول في سجوده يعني صلواته  
سجد وجهي للذي خلقه فشق سعه ودمع عوله وقوته وروي الطحاوي من حديث مسروق  
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك  
استغفرك واوب اليك فاعف عني فانك انت المواب وروي ايضا عن مطرف عن عائشة ان  
النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك الملك والملك واخرجه  
مسلم والنسائي ايضا وروي مسلم ايضا عن عائشة راي النبي عليه الصلاة والسلام يقول هو  
راكع او ساجد سبحانك اللهم وبحمدك له الاله **ذكر من روى ايضا عن عائشة**  
**في هذا الباب** روى مسلم عن حذيفة صليت مع النبي عليه الصلاة والسلام فذكر  
فيه فركع فجعل يقول سبحان ذي العظم وفي سجوده سبحان ذي العظم وراى ابن ماجه بسند  
ضعيف ثلاثا وثلاثين روى مسلم ايضا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال واذا ركع قال اللهم لك ركعتا وبك امنت ولك اسألت خشع لك سمعي وبصري ونفسي وعظي  
وعصبي واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسألت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وخلق  
سعه ودمع ثنايك الله احسن الخالقين وروي احمد في مسنده عن بن عباس بن عبد ميمونة  
رايت النبي عليه الصلاة والسلام يقول في ركوعه سبحان ذي العظم وفي سجوده وروي الطحاوي  
من حديث عتبة بن عامر الجهني قال لما تكلمت فسمع باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم  
اجعلوها في ركوعكم ولما تولت سبع اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم  
واخرجه ابوداود ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروي الطحاوي ايضا عن حذيفة انه صلى  
مع رسول الله عليه الصلاة والسلام ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ذي العظم وفي سجوده  
سبحان ذي الاعلى واخرجه الاربعه مطولا والداق عظمي وروي ابوداود عن عوف ابن مالك الاشجعي  
قال قلت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام ليلة فقام فقرا سورة البقرة الحديث وفيه يقول  
في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة الحديث **ذكر معناه** قوله  
شيطانك مضمون على المصدر وخلق فاعله وهو اسم وخوض كرم وهو علم للتسميم ومعناه التنزيه  
عن النقائص والعلم لا يضاف الا اذا كثرت اضعف قوله ونجسك اي يوسوسك في قلبك  
لا حولي وقوتي والواو فيه اما الحال واما اللطف الجملة على الجملة سوا قلنا اضافة الجمل الى الفعل والاد  
من الجمل لازمه مجازا وهو ما يجب للهدى التوفيق والهداية اذ الى المعول ويكون معناه وسجعت

لبن

لمنساك بذكر قوله اللهم اعف عني اي يا الله اعف لي واغفر لي فكل النبي عليه الصلاة والسلام وان كان  
عقرا ما تقدم من قبه وما تاجر لبيان الافتقار الى الله والاعتماد له وانما العبودية والشك  
وطلب الدوام والاستغفار عن ذنوب الاولي والتقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعاه هو  
عمارة وهذا من رسول الله عليه الصلاة والسلام عمل بما امر به في قول الله تعالى فسجدوا لله  
واستغفروا على احسن الوجوه فان قلت اتيانه لهذا في الركوع والسجود والحكمة قلت اما  
كونه في حال الصلوة فلانها افضل من غيرها واما في تلك الحالتين فلما فيها من زيادة خشوع  
وتواضع لمسي في غيرها والله اعلم **ذكر ما يستغفرونه** فيه ان التكرار في الركوع  
والسجود سنة ولكن اختلفوا فقال الشافعي واحد واسحق وداود يدعوا للمسلمي عاشا من الادعية  
المذكورة في الاحاديث السابقة في صلواته سوا كانت فرضا او نفلا وقال بن قدامة في المغني  
يقول في ركوعه سبحان ذي العظم ثلاثا في سجوده سبحان ذي الاعلى ثلاثا فان زاد عما تقدم  
او ذكر اتم ذكر مثل الادعية المذكورة ههنا محسن كذا النبي عليه الصلاة والسلام قاله وقال البيهقي  
قال المشافعي يسبح كما امر النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عقبه ويقول كما قال في  
حديث علي رضي الله عنه وقد مر حديثها عن تريب وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري وابو  
حنيفة وابو يوسف ومحمد واحد في روايه السنة للمصلي ان يقول في ركوعه سبحان ذي العظم  
ثلاث مرات فذلك ادناه وفي سجوده سبحان ذي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه وقال الطحاوي  
قالوا لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه علي سبحان ذي العظم يوردها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص  
في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده علي سبحان ذي الاعلى يوردها ما احب  
وذكر ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات قوله بعدها اي يكبر كلمة سبحان ذي العظم  
ما شاء تعق الثلاث عرفانه اذا كان اسما لا يزيد على الثلاث الا مقدار ما لا يحيل المشقة  
على القوم قلت هذا كله في الفرائض واما التذلل فلا يابس به كان التفل اوسع وفي شرح  
الطحاوي يسبح الاسماء ثلاثا وقيل له ربعا لتمكن المقتدي من الثلاث وعند الماردي ادنى الكمال  
ثلاث والكلان احدى عشر او تسع او سطة خمس وفي بعض شروح الهداية ان نادى علي  
الثلاث حين انتهى عشره فهو افضل عند الامام وعندنا الى سبع وعن بعض الخبايا ادنى  
الكلان ان يسبح مثل قيامه وعند الشافعية عشره وهو متفق عن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه وروي ابوداود من حديث ابي اسحق قال ما صليت يوما احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
اشد صلوة من هذا الفتي يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال فخرنا في ركوعه عشر تسبيحات  
قال صاحب القلوب في سننه فقال وفي المصنف ما ابو خالد الاحمر عن بن عجلان عن عوف بن  
ابراهيم بن ميمون قال بلغني ان عمر رضي الله عنه كان يقول في الركوع والسجود تسبيحات  
سبحان الله وبحمده وما يكبر عن سبحان عن علي رضي الله عنه في قول في  
ركوعه سبحان ذي العظم ثلاثا في سجوده سبحان ذي الاعلى ثلاثا ثم اختلفوا في الذكر في الركوع  
والسجود فقال ابو حنيفة والشافعي وما لك هو سنة فلو تركها لم ياتم وصلواته صحيحة سوا  
تركها فهو اذ عمد الكفر بله عمدا وقال احمد واسحق هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلواته وان  
يسجد لكسر هو والله اعلم **مرويات** ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه



من الركوع في هذا باب في ما يقرأ في الركوع والاسم ومن خلفه من العوم اذا وقع واسمه من الركوع ووقع  
 في شرح بن بطال هكذا باب القنوة في الركوع والسجود وما يقول الاسم ومن خلفه الى اخره ثم اعتد  
 مقال لم يوظف فيه حديث الجواز القنوة ولا منها قلت الموجود في التسبيح ما يقول الاسم ومن  
 خلفه الى اخره ثم الذي ذكره بن بطال عن مشهوره في ذلك غير المشهور ثم الاعتراض فيه لنع  
 ليس في الباب شيء يدل على ما يقول من خلف الاسم ولكن لا يجب نفيه بانه قد يترجم حديث آخر  
 الاسم ليقوم به فيهم منه ان يوافق القنوة الاسم فيها بقوله اذا وقع واسمه من الركوع فكانه الكسبي  
 به عن الروايات مستعمل والى على ذلك من الروايات الكسبي في الحديث لا يدل على حكم من خلف  
 الاسم ثم قال بن بطال ما يقرأ صلوات كما في التوراة اصلي قلت كل هذا اسماء على البخاري فيردب من  
 التوراة كبريات وهذا المقدار يحصل فيه الاقناع **حديث** ادم قال بن ابي ذئب عن سعيد المقبري  
 عن ابي بصير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه يركع واذا قام من السجدة قال الله اكبر ثم القنوة  
 شأن احدثا ما فعلت الاسم والآخر ما يقول من خلفه وحديث الباب لا يدل على الجزاء الاول  
 من نحو وعلى الثاني بالطريق الذي ذكرناه ان **ذكر رجاله** وهم اربعة نفر  
 غيرهم وادم بن ابي اياس وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام  
 وقد مر ما حدث في باب التكميل اذا قام من السجود قوله اللهم ربنا هذا هو في التوراة والاول  
 وفي بعضها بحذف اللهم والاولى اولى لانها تكبر في التوراة كما في قوله بالله ربنا فوسم ذلك الحمد  
 ثبت برواية الواو في التوراة وفي بعضها بحذف الواو وقد مضى الكلام فيه مستغنى قوله  
 واذا وقع رأسه اي من السجود لا من الركوع وذكر البخاري هذا الحديث مختصا برواه الاسعبل  
 من وجه اخر بن ابي ذئب بل يوظف اذا قام من التفتين كبر ورواه الطيالسي بل يوظف وكان يركع  
 بين السجدين ورواه ابو يعقوب ولفظه واذا قام من السجدين كما في روايته البخاري ويحمل  
 ان يراهم حقيقتهما وان يراهم الركعتان مجازا وقيل لظاهرهما الركعتان وكذا قوله  
 من التفتين قوله الله اكبر بما قاله في الجملة الاسمية وفي قوله تكبر بالجملة الفعلية المقارعة  
 لان المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا مشغول اذ منته صدور العطف اي كان تكبيره  
 محمدا من اول الركوع والرفع الى اخره منسب ما عليها بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن ههنا  
 وقال الكسبي ان قلت لم غير الاستلوب وقال هنا بل يوظف الله اكبر وانه بل يوظف التكبير قلت  
 اما للتفتين واما لانه اراد التعجب لان التكبير يتناول الله اكبر يعرب في الاكبر ونحو ذلك  
 بعضهم والذي يظهر انه من تصرف العداة وتحمل ان يكون المراد تعجب هذا اللفظ دون غيره  
 من الفاظ التعظيم قلت الذي قاله الكسبي اولى من نسبة العداة الى التصرف في اللفاظ  
 التي تعلق عن الصلابة وهم اهل البلاغة وقوله ويحمل الى اخره احتمال غير ناشئ عن دليل فلا عبرة به  
**روايات** ونقل اللهم ربنا لك الحمد **ابن** هذا باب في بيان بعض قول اللهم  
 ربنا لك الحمد وفي رواية الكسبي بنينا وبيننا ولك الحمد بالواو وليس فيه لفظ باب في روايته اي ذر  
 والاصلي **حديث** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمعي عن ابي صالح عن ابي بصير ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الاسم سمع الله لمن حمده فقلوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من  
 وافق قوله قول الملائكة عقره ما تقدم من ذنبه **حديث** مطابقة للوجه ظاهره ودخل هذا الاستدلال  
 بعينه في باب جهول الاسم باعين غير ان هناك عن عبد الله بن مسعود عن مالك وهذا عن عبد الله  
 بن يوسف

ابن يوسف عن مالك وابوصلم هو ذكوان السمان ومباحثه تقدمت هناك وقال بعضهم استدلال بقوله  
 اذا قال الاسم على ان الاسم كقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك  
 لم يذكر في هذه الروايات كذا احكام الطهارة وهو قول مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه  
 ما يدل على النبي قلت لا تسلم تلك لانه عليه الصلاة والسلام قسم التسبيح والتكبير فاجعل  
 التسبيح للامام والتكبير للمأموم فالقسمة تنافي الشركة وان قلت روي البخاري من حديث  
 ابي هريرة كان يكبر في كل صلوة الحديث وفيه لم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم  
 يقول ربنا ولك الحمد قلت هذا كان ثبوتنا وقد فعله ثم تركه وانما قلنا انه كان ثبوتنا  
 لان فيه اللهم ارحمنا والحمد لله الذي هدانا لهذا لو كنا لساهل من ههنا وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من  
 المؤمنين الى اخره فان قلت روي البخاري ايضا من حديث ابي هريرة قال كان النبي عليه الصلاة  
 والسلام اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد الحديث فهذا اصح بانه عليه الصلاة  
 والسلام كان يجمع بينهما لعله ثبوت ولا لغيره قلت يمكن ان يكون هذا من النبي صلى الله عليه  
 وسلم وهو منقول فانهم وقال الكسبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحمنا والحمد لله  
 عما بعثه لقوله صلوات الله وسلامه عليه وآله اجمعين والحمد لله المأموم ما ورد  
 والحديث حجه عليهم لانهم يقولون المأموم ما سجد عابدا في الصلاة يقولون ان الامام اذا ظهر  
 محمدا في المأموم صلواته فان وجدت المتابعة والله اعلم **روايات**  
 لم يقع لفظه في رواية الامام وعلى روايته شيخ بن بطال ووقع في روايته اكثر من لفظ  
 بل في بعضها وقال بعضهم والبراه انبائه لانه الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد  
 التكليف والاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله انتهى قلت انفسا دعوى التكليف  
 في دلالة الاحاديث المذكورة بعد لفظه باب مجرد عن التفتين على فضل اللهم ربنا لك الحمد لانه لا يندرج  
 ان يكون التفتين من جهة لان الموضوع الذي يكون فيه لفظه باب بمعنى الفصل يكون حكمة  
 الفصل حكم الفصل ان يكون الاستدلال المذكور بعد من حين الاستدلال المذكور فيما قبله  
 ولا يلزم ان يكون المتطابق بينهما ظاهرا من حيث وجوده بحيثية من حيثيات بل في تلك  
 وههنا كذلك لان المذكور بعد قوله مايت ثلاث احاديث الاول حديث ابي هريرة والاصل فيه انه  
 صلوة كان فيها ثبوت والصلوة التي فيها التفتين فتذكر فيها التسبيح والتكبير معا وذلك ذكر  
 التفتين على فصله كان الموضوع كان موضع الدعاء فلهذا الحديث المختص من الاصل على فصله الحمد  
 من حيث انه عليه الصلاة والسلام جمع بينهما في الدعاء والذي يدل على الفصل في الاصل من حيث الحمد  
 المختص من دلالة الكتابي حديث ابن ابي عمير ان القنوت كان في الغزاة والخروج والحل فيه  
 كاللطم في حديث ابي هريرة الثالث حديث فاعين من رافع رضي الله عنه وفيه الدلالة على فصله الحمد  
 من حيث ان استدلال الملائكة انما كان بسبب حكمي الرجل اياه فان قلت لفظ مايت هل يعرب او يعنى  
 قلت الاعراب لا يكون الا بعد التعبد والتكبير فلا يكون معربا بل حكمه حكم عواد الاصوات غير تكبير  
 فانهم **حديث** معاذ بن فضالة قال ما ههنا عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لا تهن صلوة  
 النبي عليه الصلاة والسلام وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقبض في الركعة الأخيرة من صلوة الظلم  
 وصلوة العشاء وصلوة الصبح بعد ما يقبض مع الله لمن حمده فندعو المؤمنين ولبين الكفار  
**حديث** فذكر وهذا الحديث هنا قد مر في ذكره ان **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول  
 سادس فغالبه في باب جهول الاسم باعين غير ان هناك عن عبد الله بن مسعود عن مالك وهذا عن عبد الله  
 بن يوسف



الثالث يروي عن أبي بكر الرابع أبو سلمة بن عبد الرحمن النخعي في موضعين وفيه الغش في موضعين وفي  
فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاث مواضع وفيه الغش في موضعين وفي  
أن شيخ البخاري من أمراءه وفيه عن أبي سلمة وفي رواية مسلم من طريق معاوية بن هشام عن أبيه عن  
حدثي أبو سلمة وفيه أن رواه ما بين بصري ودستواي وعياي ومودني **ذكر من أخرجه غيره**  
أخرجه مسلم أيضا في الصلوة عن محمد بن منتهى وأخرجه أبو داود وفيه عن داود بن أبيه وأخرجه  
الترمذي فيه عن سليمان بن مسلم البجلي **ذكر معناه** قوله لا تزين صلوة النبي عليه  
الصلوة والسلام وفي روايته مسلم لا تزين لكم وفي رواية الأسمعي أني لا تزين صلوة رسول الله  
عليه الصلاة والسلام وفي رواية النسائي أني لا تزين صلوة النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما  
صلوته اليك قلت لا تزين بالباب الموحدة وسنوت التأكيد ومعناه لا ينعى بما يشبهها ولا يقرب  
منها في نسخة من نسخ أبي داود لا تزين من القراءة ولم يظهر لي وجهها في رواية الطحاوي قال  
أبو هريرة لا تزينكم صلوة رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله فكان أبو هريرة إلى آخره  
قبل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت في وقوعه في الصلوات المذكورة فإنه موقوف على  
أبي هريرة والظاهر أن جميعه مرفوع بول عليه قوله لا تزين صلوة النبي وفي رواية مسالك الأثرين  
لهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ثم أنسخ ذلك بقوله فكان أبو هريرة إلى آخره وفي نسخة  
قوله في الصلاة الأخرى هذه رواه الكشي بسني وفي روايته غيره في الصلاة الأخرى **ذكر**  
**ما استفاد منه** استدل به من يروي بالقنوت في الصلوة المذكورة وعند الظاهرية القنوت  
دخل حسن في جميع الصلوات وعند سيبويه وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد واسحق  
القنوت في الجزع الكوع وحاه به المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وفيه عنهم في  
قول وعند مالك وابن أبي ليلى وأحمد في رواية هو قبل الركوع وعند أبي حنيفة وفيه عنه القنوت  
في الوتر خاصة قبل الركوع وحكي بن المنذر كذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وإبي موسى الأشعري  
والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وابن عمر بن عبد العزيز وعبد السلام بن محمد الطويل  
وعبد الله بن المبارك وجلي بن المنذر أيضا الخبير قبل الركوع وجعله من أدنى ما يوجب في الصلاة  
وأحمد بن حنبل وقال أبو داود قال أحمد كذا روي البصريون عن عمر في القنوت وهو بعد الركوع روي  
أبو داود قبل الركوع وقال القزويني وقال أحمد واسحق كما ثبتت في الخبر كالأخذ بآلة تقول المسلب  
الكويتي قبل الركوع وقال القزويني وقال أحمد واسحق كما ثبتت في الخبر كالأخذ بآلة تقول المسلب  
فإن أنزلت نازلة فللامام أن يدعو الجوش المسلمين فقال سفيان الثوري أن ثبت في الخبر  
فحسن وإن لم يثبت فحسن واختار أن لا يثبت ولم يروى في المبادئ القنوت في الخبر وقال الطحاوي  
حدثنا ابن أبي داود المذني نا أبو يعقوب نا أبو حمزة عن أبيه عن علقمة عن ابن مسعود قال قلت لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم لم سموا بوعوا على عصبية وذكرنا أن كمالا ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود  
كما ثبتت في صلواتهم ثم قال فهذا ابن مسعود فخير إن قنوت رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي  
كان إنما كان من أجل الذي يوعوا عليه وأنه قد كان تركه فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من  
بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام فثبتت وكان أحسن روي عنه عليه الصلاة والسلام أيضا  
عبد الله بن عمر ثم أخبرهم أن الله عز وجل خلق ذلك حين أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من  
الامرئ أو يتوب عليهم ويعذبهم بإنهم ظالمون فصار ذلك عند من منسوخا أيضا فلم يكن هو يثبت بعد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تكسر على من كان يثبت وكان أحسن روي عنه صلى الله عليه وسلم  
أيضا عبد الله بن عمر ثم أخبرهم أن الله عز وجل خلق ذلك حين أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبو بكر

أبو بكر

أبو بكر وأخبرني حدثني ما كان يثبت به رسول الله عليه الصلاة والسلام دعا على من كان يدعو  
عليه وإن الله عز وجل خلق ذلك حين أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من  
أيضا وجوب تلك القنوت في الخبر إن قلت قد ثبتت عن أبي هريرة أنه كان يثبت في الصلوة بعد  
رسول الله عليه الصلاة والسلام فكيف تكون الآية لم يكن أبو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من  
فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام وقنوته إلى أن مات لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك  
الأثر إلى أن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما لما علمتا بقول هذه الآية وعلمتا  
كونها ناسخة لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل تركا القنوت حدثنا عبد الله بن أبي الأسود  
قال نا اسمعيل بن خالد الخزاز عن أبي قلابة عن أبيه قال كان القنوت في المغرب والعشاء  
قد ذكرنا وجه إيراده هذا الحديث هنا في أول باب محرر **ذكر رجاله** وهم خمسة  
الأول عبد الله بن محمد بن أبي الأسود محمد بن الأسود أبو بكر البصري مات سنة  
ثلاث وعشرين ومائتين والثاني اسمعيل بن علي الثالث خالد بن مهزيب الخزاز أبو قلابة  
بكر الثقفي عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الخامس أسبق بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف**  
**استواه** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاث مواضع وفيه الغش  
في موضعين وفيه أن رواه كمال بصريون وفيه أن شيخ البخاري من أمراءه والحديث أخرجه البخاري  
أيضا في الوتر عن مسعود بن علي بن قوله كان القنوت يعني في أول الأمر وأخرجه علي قوله  
الصحاحي كما تفعل كذا العلم الرفع وأن لم يعمله يومئذ النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحاكم ثم أعلم أن عبارة  
كلام أسبق بن علي أن القنوت كان في صلوة المغرب والعشاء ثم تركه وعلم ما رواه أبو داود  
نا أبو الوليد نا أحمد بن مسلمة عن أسبق بن سبويه عن أسبق بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
كنت شهرا ثم تركه انتهى وقوله ثم تركه يدل على أن القنوت كان في الغزاة أيضا ثم نسخ قال  
الطحاوي يعني قوله ثم تركه أي ترك الدعاء على هذا الصياح المذكورة في حديث بن عباس أو ترك القنوت  
في الصلوة الأربعة ولم يتركه في صلوة الغزاة ثم تركه في صلوة بل لا دليل فان الخبر في تركه  
يرجع إلى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنوت وهو علم تساوي جميع القنوت الذي كان في الصلوات  
وخصه الخبر بها لا دليل في القنوت بل لا دليل في تركه أي ترك الدعاء بل كان الدعاء محرم  
في هذا الحديث ولين سلما والدعاء هو عن القنوت وما من شيء غيره فيكون قد ترك القنوت  
والفك بعد العمل نسخ فإن قلت روي عبد الزواق في حقه أنه اجترأ الوجوه الرواية عن الزبير  
ابن أسبق عن أسبق بن مالك قال ما رواه رسول الله عليه الصلاة والسلام يثبت في الخبر حتى فارق  
الديار من طريق عبد الزواق رواه الدارقطني في سننه واسحق بن عمار في سننه قلت قال  
ابن المديني في العلل المتأخرية هذا حديث لا يخفى نا أبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال  
كثيرا وقال بن جبان كان ينفرد ما تكلم عن المشاهير انتهى ورواه الطحاوي في شرح الآثار وسكت عنه  
ألا أنه قال وهو معارض بما روي عن أسبق رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام إنما قنوتهم يدعو  
عليها جاسوس العرب ثم تركه وروى الطحاوي في صحيحه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا شيبان بن فروخ  
قال نا علي بن محمد الطحان قال كنت عند أسبق بن مالك شهرين فلم يثبت في صلوة الغداة انتهى فهذا  
هذا الحديث أعني حديث عبد الزواق المذكور أيضا أجود أحاديثهم وذكر جماعة وثقوا بأب جعفر الرازي

قلت قال هو اذ كان يخرج من المسجد على انه ساكن في البيت او على انه ساكن في الجبل في  
الصلوات فان القنوت لفظ مشتق من الطاعة والقيام والتهنئة والمستوفى وعنه فلك  
قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال ام من هو قانت انا الملل وقال ومن  
يفتت منك لله وقال كرامت اقمي وقال وهو مواسم قانتين وقال وكل له قانتون وفي  
الحديث اصل الصلوة القنوت **ص** حدثنا عبد الله بن مسلم عن مالك عن نعيم بن عبد الله الجعفي  
عن علي بن يحيى بن الخليل الزبي عن ابيه عن رفاعه ابن رافع الوري قال كنا بصلي رسول الله صلى  
عليه واله والصلوات فلما زعم راسه من الركعة قال سبح الله لمن حمده قال يصل بداهه وقال الحمد  
حمد كثير اطيب مباركا فيه فلما انقضى قال انما قال رايته بصيغة وثلاثين ملكا  
يبعدونها ايمهم بكتيها اول **س** مطا بقية للرحمة طاهرة وقد بيناه في اول الكتاب **وذكر رجاله**  
وم سنة اول عبد الله بن مسلمة الجعفي الثاني مالك بن ابي نعيم الثالث نعيم بن عبد الله  
الجعفي بلقيط الفاعل من اجدادهم وقد موذكر في باب فضل الوضوء وهو صفة لتعظيم ولايته الرباني  
ابن يحيى بن خالد بن المغيرة بن شبيب اللام وباله الهملة الوري بن الزبير بن رافع الوري والقات  
الانصاري المدي مات سنة ثمان وعشرين وما بعد الحامس ابو يحيى بن خالد بن رافع حله النبي عليه  
الصلوة والصلوات السادسة رفاعه بكسر الراء وتخفيف القاف وقد لاقت عين مهملته من رافع  
ماله وبالفان مالك الوري شهدوا المشاهدة وروي له اربعة وعشرون حديثا للجارية ثلاثة مات  
ومن معاوية وهي اربعة **ذكر لطائف استنباه** فيها الحديث بصيغة الجمع  
في موضع واحد وفيه العمق في جنس موافق وفيه القول في موضع واحد وفيه عن علي بن  
يحيى وروي روايته من حديثه ان علي بن يحيى حدثه وفيه ان رجعته كماله موسون وفيه رواية الكافي  
عن الاصغر لان يفيما اكبر من ان علي بن يحيى وافهم سماعه وفيه ثلاثة من التابعين من  
نسق واحد وهم من بين مالك والصحابي وفيه من روى عنه الصحابي عن الصحابي في يحيى بن  
خلاد بن عمرو في الصحابة روى عنه منهم والحديث اخرجه ابو داود وايضا عن العنبي عن مالك واهوجه  
النسائي عن عمرو بن مسلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن **ذكر مقتناه** قوله  
يوسا يعني في يوم من الايام قوله قال رجل وراه ايمه وراه النبي عليه الصلاة والسلام ولفظ وراه  
في روايته الكشي يهني وليس موجود في روايته غيره والمراقد هذا الرجل هو رفاعه ابن رافع  
داوي الحنف قاله بن بيشكوال واجه في ذلك بما رواه النسائي وغيره عن تقيته عن رفاعه بن يحيى  
الوري عن عم ابيه معاوية رفاعه عن ابيه قال صليت خلف النبي عليه الصلاة والسلام فغطت  
فتكلم لله جدا طيبا مباركا عليه كما يجب ربنا ويرضي فلما صلى رسول الله عليه الصلاة والسلام  
انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فلم يكلمه احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلوة فقال  
رفاعة بن رافع بن عوف بن ثابت انما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت الحمد لله جدا طيبا مباركا فيه مباركا  
عليه كما يجب ربنا ويرضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لعدوايت بصيغة وثلاثين  
ملك ايمهم يصعد بها التي قيل هذا التفسير فيه نظر لاختلاف الفقة واجيب بانه لا تعارض  
في الحديث يكتن كختمك ان روى عطاءه عند رافع راس النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر بقية  
في حديث الباب له كمد احكامه وطريق الخبر وجوز ان يكون بعض الروايات في رافع نفسه  
وذكره بلقظ الرجل واما الزيادة التي في رواية النسائي فلا حصار الراوي اماها تلاثة فلك فان  
قلت ما هذه للصلوة فذكرها رفاعه بقوله كنا بصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عم الزهرا في

في رواية عن رفاعه ان هذه الصلوة كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ جعل في  
عليه قوله كك الحمد لله جدا طيبا مباركا فيه عن الرضا والسنة قوله مباركا فيه اي كثير الحمد  
واما قوله في روايته النسائي مباركا عليه فالظاهر انه تأكد للدلالة وقيل الاول بخي الزيادة  
والثاني بمعنى التكاثر فلما انصرف ايمهم صلواته قوله قال من المتكلم اي قال النبي عليه  
الصلوة والصلوات من المتكلم بهذه الكلمات قوله بصيغة وثلاثين ملكا وروي بصيغة وثلاثين  
والصنع بكسر الراء فتحها هو كما بينت الثلاث والتمتع بقول نضع سنين وبصيغة عشر ورجلا  
وقال الجوهر في انا حاورت العشرة ذهب النضج كقول نضع وعشرون قلت الحديث مراد  
عليه انه عليه الصلاة والسلام افصح الفصح وقد تكلم به فان تكلمت ما الحكمة في تخصص هذا  
العدد لهذا المعدار قلت قد استغنى عن هذا من الفصح الذي ان حرف هذه الكلمات  
اربعة وثلاثين ملكا في تعابله كل حرف ملكه فخطها لهذه الكلمات وفس على هذا ما وقع في  
رواية النسائي التي ذكرناها الان وعلى هذا ايضا ما وقع في حديث مسلم من روايته ان النبي صلى  
الله عليه واله ثمان وعشرون ملكا يستودون في حديث ابوب عبد الله بن ثمانية عشر فان قلت هو  
الملك عيب الحقة ام لا قلت الظاهر انهم غيرهم وروي عليه حديث ابى هريرة روى البخاري  
وصلى عن منوعان الله ملائكة يطوفون في الطوفان يلتمسون اهل الذكر وقد يستدل  
بعدم ان بعض الطاعات قد يكونها غير الحقة قوله قال انا اي قال الرجل انا المتكلم رسول الله  
فان قلت كره عليه الصلاة والسلام سوا الله في روايته النسائي كما سواها بانه كانت واجبه  
عليه بل وعلى غيره ايضا من سمع رفاعه فان سواه علم الصلاة والسلام لم يكن لمعنى كما لم يكن  
سواه صلى الله عليه وسلم لمعنى لم يعنى المأذنة بالحوار كما من المتكلم ولا من غيره فكما انهم  
انظروا من حيثهم طن قلت ما علم على ذلك قلت خشية ان يبدوا في صفة من قلنا منهم  
انه اعطاهما فعل وجوا ان يقع الضميمة والليل عليه ظمهم فلك راجع في روايته بن نافع مر جديت  
سعيد بن عبد الجبار عن رفاعه بن يحيى قال رفاعه فوددت اني اخذت من مالي واقرم اسهد  
مع رسول الله عليه الصلاة والسلام تلك الصلوة قوله يستودون اي يسعون في المأذنة  
يقال ابورو السلاح اي ساروا الى ارضه وفي رواية النسائي ايمهم يصعدونها اول الطريق من  
حديث ابى ايوب اي يرفعها قوله رافع على انه مبتدأ وخبر هو قوله يلتمسها ويجوز في ايهم  
الضرب على تقدير شرطون ايمهم بكتيها واي موصوله عند سيبويه والتقدير يستودون الذي  
هو يلتمسها اول قوله اول ميني على الفم بان حذف المضاف منه الله كقوله اولهم يعني كل واحد منهم  
بالفتح ويكون جارا فان قلت ما الفرق بين يكتيها اول وبين يصعدونها قلت نحل على انهم يكتيها  
لم يصعدون بها وقال الجوهر في اصل اول والى فعل مهموز الوصل فقلت الهمزة وارا  
راوتت الواو في الواو وقيل اصله مولا على فعمل فقلت الواو التي هي واو اجعلته صفة  
لم يصره فعمل لنفسه عامما اول واذا لم تجله صفة صرته بحود ايمه عامما اول **وذكر مقتناه**  
في نواب التحي لله والذكر له وفيه دليل على جواز رفع الصوت بالقرآن المستوي على  
رأسه وفيه دليل على ان العاطس في الصلوة يحمد الله بغير ركعة لانه لم يعارض جوارها ولكن لغو  
قال له اخر رجل الله وهو في الصلوة قد صلت صلواته لانه تجوز في مخاطبات الناس فكان من كلامهم  
ويعلم خصص الحديث بالقطع وهو غير صحيح لما بينا انه كان في صلوة العرب وروي عن ابى حنيفة ان



العاطس بخلافه تعالى في نفسه ولا يترك لسانه ولو ركع وسجد وسبح  
هذا كما ذكرنا وفيه دليل على ان من كان في الصلوة فسمع عطسه  
قلنا لو سمع نفسه يتكلم صلواته والله اعلم **صواب**  
راسد من الركوع في اي هذا باب في بيان الاطمان من ركوع المصلو راسه من الركوع وقوله  
الطمانينة كذا هو في روايه الاكثرين وفي رواية الكشيدي باب الطمانينة وهو الموجد  
في اللغة كما ذكرنا باب حد اتمام الركوع وقال ابو جعفر بن النعمان صلى الله عليه وسلم فاستوي  
حالم حتى يعود كل فقار مكانه ثم طابقت للفرجة في قوله فاستوي معناه وانما وقوله  
حالم نفع الا في روايه كونه وليس له وجه الا اذا اراد بالجلوس السكون فيكون من باب  
فكروا للركوع وارادة اللذم ومفعول رفع محذوف تقدم رفع راسه من الركوع والفقار  
نفع اللذم وتخفيف الفاق جمع فقارة الظهر وهي خذانه والمعنى حتى يعود جميع الفقار مكانه وهذا  
التعليق وصله البخاري في باب سنة الجلوس للسنن على ما ياتي ان شاء الله تعالى **صواب**  
حدثنا ابو الوليد قال سئله عن ثياب قال كان ابن عمر من اهل بيتك لنا صلوة النبي صلى الله  
عليه وسلم فكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول قد نسي **صواب** وطابقت للفرجة  
ظاهره وروى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث تفرد به البخاري وسأله  
سئله عن ثياب محض ورواه حماد بن زيد بطور كما ياتي في باب المكث بين السجدين قوله  
ينعت بغير العين اي يصف قوله حتى يقول بالنسيب اي الى ان يقول حتى قد نسي وجوب  
الهيوي الى السجود هذا فسر الكرماني وقال بعضهم يحمل ان يكون المراد انه نسي انه في الصلوة  
او ان اعتدفت العتوت حيث كان معتدلا او التمشد حيث كان حالسا قلت هذه الظنون كلها  
لا تليق في حق النبي عليه الصلاة والسلام وانما كان تطول به في استوائه وانما جعل الطمانينة  
والاعتدال **صواب** حدثنا ابو الوليدنا سئله عن الحكم بن ابي ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي  
عليه الصلاة والسلام وسجوده واذا رفع راسه من الركوع وبين السجدين فترى من السواش  
مطابقت للفرجة من حيث انه لما كان ركوعه عليه الصلاة والسلام ووقع راسه منه فترى  
من السواش وكان يطير في ركوعه وكذلك كان يطير في ركوعه راسه من ركوعه طابق للفرجة من  
هذه الحية وقد سفي هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال فرواه رواه هناك  
عن يونس المحرر عن شعبة عن الحكم بن عبيدة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الى اخره وهذا  
عن ابي الوليد عن شعبة الى اخره وذكر هناك قوله ما خلا القيام والعصوم لم يذكره ههنا وقد  
قلنا هناك جمع ما يتعلق به من الاشياء **صواب** حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ابي  
عن ابي قلابة قال كان رالكين الحويرث يرويه كيف كان صلوة النبي عليه الصلاة والسلام وكان  
في غير وقت الصلوة فقام وامكن القيام ثم ركع وامكن الركوع ثم رفع راسه فاصف هنية قال  
فصلى بنا صلوة شيئا هذا ابو جعفر ثم كان ابو زيد فاذا رفع راسه من السجدة المحررة استوي  
قاعد ثم نفض **صواب** مطابقت للفرجة في قوله ثم رفع راسه فاصف هنية وهذا الحديث اخرجه  
البخاري في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلم عن حوسني بن اسعيل عن وهيب عن ابي  
عن ابي قلابة وهو هنا عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ابي الحسن بن ابي قلابة عن ابي  
ابن زيد الجرمي ولكن في المتن اختلاف كما ترى وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء وذكره في  
تذكر هناك اختلاف في المتن قوله في غير وقت الصلوة ويدري في غير وقت صلوة بدون

الذ

الذ **صواب** قوله في غير وقت الصلوة وذلك اشاري الى فعله عليه الصلاة والسلام من  
الصلوة في غير وقت الصلوة فاصف هنية فاصف هنية فاصف هنية فاصف هنية فاصف هنية  
واحد قوله فاصف هنية فاصف هنية فاصف هنية فاصف هنية فاصف هنية فاصف هنية  
كذلك بل من الانصاف كما انه كفي عن رجوع اعطاه عن الاحتيا الى القيام بالانصاف وهذه هي  
الرواية المشهورة وهو رواية الاكثرين وفي رواية الكشيدي باب الانصاف وهذه هي  
من الانصاف وهو الصواب وقال الكرماني يعجز بكسر الهوي في الحال وقال بعضهم فيه نظر والوجه  
ان يقال هو كما به عن سلون اعضا في غير عن عدم حرمة الانصاف وذلك ما على الطمانينة  
انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو الوجه لان ما خير بكسر الهوي دليل على الطمانينة فلا حاجة  
الى جعل هذا كناية عن سكون اعضائه ولا يشار الى الجواز الا بعد بعد الحنفية كما عرف في موضع  
وحيث ان اثنين ان بعضهم صنطه بالثا المشناه من فوق الحشدة ثم قال اصله اصبوت فاول من  
الواو تا ثم ادفت الثاني الاخرى وثبما من اعلاها انصاف فتكلمت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفاء  
قال ومعنى انصاف استوي فامنه بعد الاحتيا قلت هذا كلام من لم يفرق بين من انقلب الواو الى الفاء  
المرن لا تقتضي ان يبدل من الواو الى الفاء في الفاعلة في مثل اصبوت ان تقلبت الواو الى الفاء  
وانفتح ما قبلها وقد قال الجوهري وقد انصاف الرجل اذا استوي فامنه بعد الاحتيا كما انه قبل  
شبابه قال الشاعر **صواب** ويضرب دهمان الهنديه عاصها **صواب** وتسمع اخرى تم قوله فانصاف  
وعاد سواد الرازي بعد بيان **صواب** وراجعه شيخ الشهاب الذي فاق **صواب** وراجع ابو جعفر في قوله  
ولكنه من بعد ذلك ما **صواب** وعن هذا عرفت ان احكامه من التي تصحف ووقع في روايه  
الاحرفون اي شيا قبله وقد مر تحقيق هذه النقطة في باب ما يقول بعد التكبير قوله قال  
اي بوقلابه قوله صلوة شيئا اي كصلوة شيئا هذا اشارة الى عمر بن سلمة الجرمي وقوله  
في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلم قال مثل شيئا هذا وكان الشيخ يخلص اذا رفع  
راسه من السجود قبل ان يرض في الركعة الاولى قوله ابو يزيد كنية عمر بن سلمة وقد ذكر  
في ذلك بلفظ الشيخ فقط وههنا ذكر بلفظ كنيته ولم يترك ذلك وفي هذا اسمه صرحا ثم اختلفوا  
في منطه هذه الكنية في رواية الاكثرين ابو يزيد بن نعيم الي اخر الحروف بعدها التواي وفي  
رواية الجرمي وكريمة بضم الباء الموحدة ووقع الرازي في الكني وقال الصفا في الكني هو  
بالخنانة والذاي من الزيادة وهكذا روي عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر  
الهمداني عن الجرمي عن الرازي فانه قال ابو يزيد بضم الباء الموحدة وقال عبد القوي بن سعيد  
لم اسعه من احد الا بالذاي لكن مسلم اعلم باصرا الحديث قوله فكانه ابو يزيد وروي وكان بالواو  
قوله فلقد احال من الضم الذي في استوي قوله ثم نفض فقال نفض نفض فهاض وهوضا  
قام ونفض الت استوي والله اعلم **صواب** **صواب** وهو يالكبير حتى يسجد **صواب**  
اي هذا باب ترجمته وهو يالكبير وقت سجده قوله وهو يالكبير حتى يسجد **صواب**  
ومعنى وهو يالكبير حتى يسجد **صواب** وهو يالكبير حتى يسجد **صواب** وهو يالكبير حتى يسجد **صواب**  
يقال بالعكس في صفة عليه الصلاة والسلام كما في الهوي من صيب اي يخط لافي حديث  
البواقي ثم انطلق الهوي اي يسوع وهو يالهوي هو يالهوي **صواب** وقال باق كان من عن يضره  
بل وكيفية **صواب** مطابقت للفرجة من حيث استمها لعلها الهوي يالكبير حتى يسجد



قال الهوى نعل والتكبير قول فكان حديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب يدل على القول بول اقرين  
 عمر على النفل لان الهوى الى السجود صفتين سنة قولية وصفة فعلية باقرين عمر اشار الى الصفة  
 الفعلية وانما في حديثه الى الفعلية والقولية جميعا فهذا هو السر في هذا الوضع وقول بعضهم  
 ان ابن عمر من جملة التزجئة فهو متوجه به لا يخرج له غير موجه بل ولا يخرج ذلك لانه اذا كان جملة  
 التزجئة يخرج الى شئ فذكره يكون مطا بقا لها وليس ذلك بوضوح ثم ان هذا الاثر المعلق اخرج  
 ابن حنبلته والحاكم والدارقطني والبيهقي والحاكم من طريق عبد العزيز الدراودي وقال الطحاوي  
 حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد العنبري قال نا اصبغ بن الفرج قال نا القنادودي عن عبد الله بن  
 عمر بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبته وكان يقول كان  
 النبي عليه الصلاة والسلام يقول ذلك ثم قال البيهقي رواه ابن وهب قال اصبغ بن الفرج  
 عن عبد العزيز بن وكاراه الارها فالحسن بن علي بن عمر بن ابي حنيفة بن ابي اسود  
 عن نافع عنه قال اذا سجد احكم فليضع يديه فاذا وضع فليرفعها فان الدين يسجدان كما  
 يسجد الوجه قلت الذي اخرج الطحاوي اخرج بن حنبلته في صحيحه والحاكم في مستدركه  
 وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والحديث الذي علله به فيه نظر لان كلاهما منفصل  
 عن الآخر وقال الطحاوي اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع الدين  
 قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعي والحسن بن علي بن ابي اسود  
 وبه قال ابن حنبله وخالفهم في ذلك اوزاعي ورواه وضع الركبتين قبل الدين اولى منه غير  
 الخطابي والخفي ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد والشافعي واحمد وابوصفيحة والعمامة  
 واسحق واهل الكوفة وفي المصنف زادنا قلابه ومحمد بن سيرين وقال ابو اسحق كان اصحاب  
 عبد الله اذا خطوا للمجود وقت دهم قبل ايديهم وحكاه القاسمي ابو الطيب عن عامر  
 النخعي واهل الكوفة ابن بطال عن ابن وهب قال وفي رواية بن سعيان عن مالك وقال قتادة  
 يضع اهون نك عليه وفي الاستيعاب عن ابي حنيفة من اداب الصلوة وضع الركبتين  
 قبل الدين والدين قبل الجهة والجهة قبل الاتق في الوضع تقدم الاتق الى الارض  
 وفي الزرع تقدم الاتق الى السماء الوجه ثم الدين ثم الركبتان وان كان لا يسجد يرفع يديه  
 اركب حديثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لكل صلوة من  
 الطحاوي بن هشام وابوسامة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول لكل صلوة من  
 المكتوبة وغنيها في رمضان وعنه يكره حين يقوم ثم يركع حين يسجد ثم يقول سبح الله  
 حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يركع ثم يركع حين  
 يرفع راسه من السجود ثم يركع حين يسجد ثم يركع حين يرفع راسه من السجود ثم يركع حين  
 يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يرفع من الصلوة ثم يقول حين  
 يركع من الصلوة والذي نفسي بيده اني لا اذكر شيئا منها بصلوة رسول الله عليه الصلاة  
 والسلام ان كانت هذه لصلوته حتى فارق الدنيا قال وقال ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله  
 حين يرفع راسه يقول سبح الله لك الحمد وبنوا ذلك الحمد بوجوه الوجوه فيسبحون يا عباد الله  
 انما اولاد بن الوليد رسالة ابن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المسلمين  
 اللهم اشهد وطلعتك على منض واحملها عليهم سبحة كسبي يوسف واهل المشركين يومئذ  
 من فضل الخالقون له ش مطا بقية للترجمة في قوله ثم يقول الله اكبر حين يركع ساجدا كما

وم ستة كلام ذكره عن صح و ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم  
 ابن شهاب **ذكر لطائف اساده** منه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والآخر كذلك في  
 موضع واحد وفيه اضرار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العتقة في موضع واحد والآخر  
 كذلك وفيه ثلاثة بالكف وفيه الزهري مروي عن ائمة وفيه ان رواه ما بين خمسين  
 ومائتين والحديث اخرج ابو جعفر عن نضر بن علي وسوار بن عبد الله **ذكر**  
**معناه** قوله ان ابا هريرة كان يكنى وزاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين  
 استحلته مروان على الموية قوله ثم يقول الله اكبر انما قال هنا انه اكبر بالجملة الاسمية  
 وفي سائر المواضع ثم يكنى بالجملة الفعلية المتصاعدة لاسيما في الكلام بول على ما يدل عليه عند  
 الياء على هذا الكثرة فان ارد ان يصح بما هو المقصود مضاعف لقوله حين يركع اي من  
 الصلوة قوله ان كانت هذه لصلوته كلمة ان هذه مخففة من التثنية واصحابنا انما ي  
 ان السات وقوله هذه اسميات اشار الى الصلوة التي صلاها ابو هريرة وقوله لصلوته  
 جز كانت واللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة وقال ابو داود في سنده بعد ان روى هذا الحديث  
 هذا الكلام الاضرب يجعله مالك والبخاري وغيرهما عن الزهري عن علي بن الحسين يعني يجعله  
 من كلام بعضهم قلت هو قسم من اقسام الودج ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون الزهري رواه  
 ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعنه عن ابي هريرة وعلي بن الحسين بن علي بن ابي  
 طالب القسبي الهامشي ابو الحسن او ابو الحسن المدني وهو زين العابدين وقال احمد  
 ابن عبد الله هو تابعي ثقة توفي ما بين سنة اربع وتسعين ويحيى له الجماعة قوله قال  
 يعني ابا بكر بن عبد الرحمن واباسئلة المذكورين وهو موصول بالاسماء المذكورين الهامشي قوله  
 يدعوا قال الله فان هو خير اخر وهو عطف على ما قبله بوزن حرف العطف قلت الوجه  
 ان يكون حاله ان الكسبي الذي في بقول من الاحوال المعذرة قوله لرجال اي من المسلمين  
 واللام متعلق بقوله يدعوا قوله فيسبهم القافية للمفسرين قوله ان يرفع الهمزة اس من الخي  
 يحيى الخ والامر في مثل هذا التماس وطلب قوله الوليد بن الوليد بن الوالد كسر اللام في اللغظين  
 والوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المحرومي اخو خالد بن الوليد اس يوم بدر كما قل  
 فلما ندى اسما قبيل له هل لا اسلمت قيل ان تغدوني فقال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا  
 فحس بكلمة افلت من اسارهم بوجاه رسول الله عليه الصلاة والسلام وطوى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وقال الذهبي اسلم عبد الله بن محمد بن يوم بدر وذهبوا به الى مكة واسلم  
 فحسوه بركة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت ثم انه غي فتوصل الى  
 المدينة مات بها في حوق النبي عليه الصلاة والسلام قوله وسلمة بن هشام بالنصب عطف  
 على ما قبله اي ان سامة بن هشام المغيرة المذكور ايضا اخو ابي جهل وكان يدر الاسلام وعذب في  
 الله ومنعوه ان يهاجروا الى المدينة قال الذهبي هاجر الى الحبشة ثم ملكة فنكحها من الرهبنة  
 وعذوب ثم هاجر معها الحرق وشهد بيعة واسقته يد مخرج الصفر قبل باجناد بن قوله وعياش  
 بن المغيرة وثبتوا بالبا اخر الحرق وبعد اللفظ شين حجة بن ابي ربيعة واسم اي ربيعة غير  
 بالشام وهو الثلاثة اسباط العزلة واحد منهم من اخر قوله والمستضعفين اي واليه المستضعفين  
 من الكوفيين وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس قوله ولا يركع وجعل قوله اشهد بغير الهمزة



ابن عبد الله بن علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن المدني يقال له ابن الهيثم المصنف وهو من غير صف  
الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسعود بن شهاب الزهري الرابع ابي عبد الله بن مالك بن ابي رباح  
**ذكر ما استفاد منه** في الحديث في نسخة الجمع في موضعين وفي نسخة الغيبة في  
موضع واحد وفي نسخة السماع في ثلاث مواضع وفي نسخة ما كتبه رواه سفيان بن عيينة عن الزهري بقوله غير مرة  
لا يروى علي التكرار وفيه ان شيخ البخاري في امره وفيه ان رواه سفيان بن عيينة عن الزهري وهو يروي  
وقد روى البخاري هذا الحديث في باب انما جعل الامم ليؤمن به عن عبد الله بن يوسف عن  
عن ابن شهاب عن ابي اسحق واخرجه ايضا عن عاصم بن رباح عن ابي عبد الله في هذا الباب وقد ذكرنا فيه  
ما يتعلق به من الاسماء التي تجلج اليها ويذكرها من قولهم وما كلمة في ما في الاصل  
للتقليل ولكن يستعمل كثيرا للتكثير بولس من قولهم ليعطى من لا يعطى عن وفيد استارة  
البحر فطر على ابن عبد الله على الايمان والفظا الحديث وتنبه على تقيته في هذا الباب قوله  
فحجت بجم الجرم وكسر الحاء المهملة اي حذش ووجه في وض الصلوة عن بن عيينة بلفظ محض  
او حذش على الشكل قوله تعود جملته وتفسر الاحوال معور الجوز ان يكون مقصودا بمعنى  
قاعدتين ويجوز ان يكون جمع طاعدا لوكوع جمع واكع والحدود جمع ساجد وعلى كاحل اتصافه  
على الحالية قوله قال النبي عليه الصلاة والسلام قوله نعم بجمع الميمين ان راشد المصنف  
ابن مال سفيان سائلا عن ابن الهيثم بن عبد الله المذكور مثل الذي روينا انا اورده عن  
ايضا وحمق الاستفهام مقدره قيل قوله كذا قوله قلت نعم القابل علي بن عبد الله قوله  
قال لقد حفظت اي قال سفيان والله لقد حفظت سمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا قوله  
كذا قال الزهري اي كما قال مع قال الزهري ذلك الحديث بالواو وهذا تفسيره بيان لقوله  
كذا قال اي حفظ كما قال الزهري بالواو وفيه حارة الي بعض اصحاب الزهري لم يرووا في  
لك الحديث وقع ذلك في روايته اللين وغيره عن الزهري وقد تقدم ذلك في باب الحجاب للتكثير  
قوله حفظت اي قال سفيان حفظت من الزهري انه قال محض من شقة الامين فلهذا يخرج من  
عند الزهري قال بن جريج وهو عبد الملك بن عبد الرحمن بن جريج قوله وانا عنده اي وانا كنت عند  
الزهري فقال محض ساقه الامين بلفظ الساق يدك البشق وقال الكلباني وانا عنده عطف  
على مقدر وهو جملة حاله من فاعل قال حقدرا اذ تفرغ قال الزهري وانا عنده وحمل ان  
يكون هو هو هو سفيان كقول بن جريج واليه حيدرا راجع الي بن جريج لا الي الزهري قلت  
بجوز الجهان ولكن الوجه الثاني هو الوجه ومقول بن جريج هو قوله محض الجرح والله اعلم

**من باب فضل السجود** في باب في بيان فضل السجود من حديث ابو  
اليمان قال انما سجدت عن الزهري قال اجبت سعد بن المسيب وعطاب بن يزيد اللبيبي  
ان ابا هيرين وفيه انه اخبرها ان الناس كانوا يرسول الله قل في يوم القيامة  
قال هل تعلمين في رؤية ليلة البدر وليس رونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال هل تعلمين  
في رؤية الشمس ليس رونها سحاب قالوا لا قال فانك ترونه كذلك تحس الناس يوم القيامة  
نقول من كان يعبد شيئا لم يعبده فخير من يسبح الشمس ومن يسبح القمر ومن يسبح  
الطواغيت ويبقى هذه الامة فيها من انفقها فيما بينهم الله تبارك وتعالى فيقول انار يا فيقولون  
لهذا مكانا حيا بيتا رينا فادارنا عرفناه فبنايتهم الله عز وجل فيقول انار يا فيقولون انشدنا  
نبيهم ويهرب الصراط بين ظهراني جبهتهم تاكون اول من يجوز من الصلوات بائنه ولا يتكلم بوميد

ابن عبد الله بن علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن المدني يقال له ابن الهيثم المصنف وهو من غير صف  
الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسعود بن شهاب الزهري الرابع ابي عبد الله بن مالك بن ابي رباح  
**ذكر ما استفاد منه** في الحديث في نسخة الجمع في موضعين وفي نسخة الغيبة في  
موضع واحد وفي نسخة السماع في ثلاث مواضع وفي نسخة ما كتبه رواه سفيان بن عيينة عن الزهري بقوله غير مرة  
لا يروى علي التكرار وفيه ان شيخ البخاري في امره وفيه ان رواه سفيان بن عيينة عن الزهري وهو يروي  
وقد روى البخاري هذا الحديث في باب انما جعل الامم ليؤمن به عن عبد الله بن يوسف عن  
عن ابن شهاب عن ابي اسحق واخرجه ايضا عن عاصم بن رباح عن ابي عبد الله في هذا الباب وقد ذكرنا فيه  
ما يتعلق به من الاسماء التي تجلج اليها ويذكرها من قولهم وما كلمة في ما في الاصل  
للتقليل ولكن يستعمل كثيرا للتكثير بولس من قولهم ليعطى من لا يعطى عن وفيد استارة  
البحر فطر على ابن عبد الله على الايمان والفظا الحديث وتنبه على تقيته في هذا الباب قوله  
فحجت بجم الجرم وكسر الحاء المهملة اي حذش ووجه في وض الصلوة عن بن عيينة بلفظ محض  
او حذش على الشكل قوله تعود جملته وتفسر الاحوال معور الجوز ان يكون مقصودا بمعنى  
قاعدتين ويجوز ان يكون جمع طاعدا لوكوع جمع واكع والحدود جمع ساجد وعلى كاحل اتصافه  
على الحالية قوله قال النبي عليه الصلاة والسلام قوله نعم بجمع الميمين ان راشد المصنف  
ابن مال سفيان سائلا عن ابن الهيثم بن عبد الله المذكور مثل الذي روينا انا اورده عن  
ايضا وحمق الاستفهام مقدره قيل قوله كذا قوله قلت نعم القابل علي بن عبد الله قوله  
قال لقد حفظت اي قال سفيان والله لقد حفظت سمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا قوله  
كذا قال الزهري اي كما قال مع قال الزهري ذلك الحديث بالواو وهذا تفسيره بيان لقوله  
كذا قال اي حفظ كما قال الزهري بالواو وفيه حارة الي بعض اصحاب الزهري لم يرووا في  
لك الحديث وقع ذلك في روايته اللين وغيره عن الزهري وقد تقدم ذلك في باب الحجاب للتكثير  
قوله حفظت اي قال سفيان حفظت من الزهري انه قال محض من شقة الامين فلهذا يخرج من  
عند الزهري قال بن جريج وهو عبد الملك بن عبد الرحمن بن جريج قوله وانا عنده اي وانا كنت عند  
الزهري فقال محض ساقه الامين بلفظ الساق يدك البشق وقال الكلباني وانا عنده عطف  
على مقدر وهو جملة حاله من فاعل قال حقدرا اذ تفرغ قال الزهري وانا عنده وحمل ان  
يكون هو هو هو سفيان كقول بن جريج واليه حيدرا راجع الي بن جريج لا الي الزهري قلت  
بجوز الجهان ولكن الوجه الثاني هو الوجه ومقول بن جريج هو قوله محض الجرح والله اعلم



احد الالوهيات وكلامه بالرسول بويشاه السلام وفي جبهته كلاليب مثل مشوك السحواق غير انه  
 لا يعلم قدر عظمها الا الله مختلف الناس باعمالهم فبعضهم من يخشون الله ويحجوا  
 اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار من الله عز وجل الملايكة ان يحضروا من كان يعبد  
 الله فيخرجونهم ويعرفونهم بانوار السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثم السجود فيخرجون  
 من النار بكل ان اومر ناكله النار الا اثم السجود فيخرجون من النار وقد احتسبوا فنصب  
 عليهم ما الحياة فيفتنون كما تنبت الجنة في حمل السبل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد  
 ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اهل النار وهو لا الجنة مقبل وجهه قيل النار  
 فيقول يا ارب امرت وجيت من النار قد قضيت نيتي واخرقني ذكاهما فيقول هل عسيت  
 ان فعلت ذلك ان فسالت عن ذلك لا وتترك لا اسال عن ذلك فيعطى الله ما شاء من عهد وميثاق فيصرف  
 الله وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة وايه النجم مسكت ما شاء الله ان يسلك ثم  
 قال يا زني قد مني عند باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت اليهود والمناشيق  
 ان لا فسالت عن الذي كنت سالت فيقول يا ارب لا اكون استحق خلقك فيقول ما عسيت  
 ان اعطيت ذلك ان فسالت عن ذلك لا وعزتك لا اسال عن ذلك فيعطى الله ما شاء  
 من عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بها فرأى وجهها وسامها من الكهفة  
 والسرور فيسلك ما شاء الله ان يسلك فيقول يا ارب ادخلي الجنة فيقول الله ورجل  
 ابن آدم ما اعذرك اليس قد اعطيت الهدى والميثاق ان لا فسالت عن الذي اعطيت فيقول  
 يا ارب لا تجعلوا استحق خلقك فيفضل الله من باذن له في دخول الجنة فيقول من  
 قبعتني حتى اذا قطع امينته قال الله عز وجل ومن لدا وكذا اقبل بوتره حتى  
 اذا انتهت به الاحادي قال الله عز وجل لك فلك ومثله معه قال ابو سعيد الخدرى ان  
 هديتم ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال قال الله عز وجل لك فلك وعشرتم امثاله  
 قال ابو هريرة لم احفظه من رسول الله عليه الصلاة والسلام الا قوله لك فلك ومثله معه  
 قال ابو سعيد اني سمعته يقول فلك لك وعشرتم امثاله من طاعة لله في قوله  
 وحرم الله على النار ان تاكل اثم السجود الى قوله فيخرجون **وكبر رجاله** وهم ستة  
 كلهم يذكرون وعبرهم وابو الهيثم الحكيم بن نافع والزهرى محمد بن مسلم **ذكر لطائف اسماها**  
 فيها الخديت بصيغ الجمع في موضع واحد وتجمع بصيغة الاخبار في موضع وتجمع في موضع  
 من الماضي في موضعين وتجمع في موضع وفيه ثلاثه من التامع وفي الزهرى وسعيد وعطا **ذكر**  
**تعدد موضعها ومن اخرى عن** اخرجوه النجاشي ايضا في صفة الجنة عن ابي الهيثم  
 عن شعيب واخرجه مسلم في الربان عن عبد الله بن عبد الرحمن العارم عن ابي الهيثم  
**ذكر معناه واخرجه** قوله هل نبي ابي بل بضر اذ لو كان يعنى الفعل الاحتجاج الى مفعول اخر  
 ولما كان للتفديد بصوغ التثنية فالتمس قول تاروت بن الناق والراس الماراة من باب  
 المفاعلة وهي مجازة على مذهب الشك والزمه وفي رواية الامسلي بفتح الاء والواو اصله  
 تمارون من التمارى من باب التفاعل نحو فت احوى التبان كما في تاروت بن الناقى اصله تامل على  
 ومعنى التمارى الشك من المراد بكسر الميم ومنها وقد يرمي بها قوله تعالى فلا تكن في حمرته منه  
 قال تغلب بها لغتان وتلا في هذا اللطيف مروي معتل اللام البياي وقال الذحوي في استنائه

من مروي الناقة وقال الجوهرى مروي الناقة مريا اذا صحت صيرها لتندوامرت الناقة اذا  
 ودلها قوله فانك قدوته اي تدون الله كذلك ابي بل الصريه طاهرا جليلا ولا يلزم منه المشابهة  
 في الجنة والمقابلة وخروج الاشعاع وخروج الالهة اصواته للربوبية عادة كقول الله عز وجل  
 الناس امة واحدة لا اله الا الله فيقول اي يقول الله وان يقول القائل قوله  
 فليدعه ويروي فليتبع بلا امره المفعول قوله اطلعت جمع طاعت قال ابو سبيكة  
 الطاعت ما عبد من دون الله عز وجل فيقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقوله  
 تعالوت وانما هو طاعتون قدمت الباقيل العين وهي مفتوحة وبها افتحة فقلت  
 الفاعل من قلت بعلك عليه قوله فمنهم من تبع العيس ومنهم من تبع النمر وهذه تلك انه  
 يلزم التكثير لمقال القزاز هو فاعل من طاعتوا اصله طاعوه فخذفوا وجعلوا الباكرا غوصا  
 عن المحذوف فقالوا طاعتوا وانما اجاز فيه التذكير والتانيث لان العرب تسمى الكاهن  
 والكاهنة طاعونوا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر بن عبد الله عن الطاعت  
 ان كانوا يتحكون اليها فقال كانت في حليمة واحدة وفي اسم واحدة وفي كل حي واحدة  
 وقيل الطاعتون الشيطان وقيل كل يعبد من حجر او غيره فهو طاعت وفي كل حي واحدة  
 الطاعت الصنة وفي الصحاح هو كل داس في الصلاة وفي الغنى هو الشيطان او داس بن  
 الشيطان لهم ان يعبدوه وفي تفسير الطبري الطاعت السحر قاله ابو العالقة وعبد  
 ابن سيرين وعنه سعيد بن جبيرة ابن جزيه هو الكاهن وفي المعاني للدرج الطاعت مرفة  
 اهل الكتاب وفي ديوان الادب ياقون غير اصلية قوله ويتبع هذه الامة بها منافقوها اي  
 يلقى امره محمد عليه الصلاة والسلام والحال ان فيه منافقوها وهذا يدل على ان المنافقين  
 يتبعون محمد اعلم بالصلاة والسلام لما انكشف لهم من الحبيوة وجاهلهم ان يتبعوا ذلك  
 حين هم بغيرهم يسودوا بطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب قال الفطري في المنافقين  
 ان يتبعوه ما كانوا في الاخرة تنفهم كما تنفهم في الدنيا جهلا منهم فاخذوا على اعقابهم  
 ذلك النوع او المحتمل ان يكونوا حشوا لهم لما كانوا اظهروا من الاسلام فحفظ ذلك عليهم  
 حينئذ الله الجيد من الغيب او المحتمل ان يكونوا اظهروا من الاسلام فحفظ ذلك عليهم  
 لم يعبدوا سببا نتقوا هناك جبار حتى فبروا وقيل مع الخطر ودون عن الحوض المفقول فيهم  
 سبحان قوله فيما بينهم الله عز وجل وسابني في رواة جوي فيما بينهم في غير الصورة التي  
 يعبرون فيقولون تعوذ بالله منك الايمان هنا انما هو كشف الخج التي بين ابصارها  
 وبين رؤية الله عز وجل لمن الحركة والاتصال كالحوذ على الله تعالى له الصفات الاحسام  
 المتناهية والله تعالى له بوصف بشي من ذلك فام كان معنى الايات الظاهر عز وجل الى  
 ابصار تلك قوله عز وجل والعاذة ان من غاب عن محضره كملكه ورويه الايمان فغيره  
 عن الرواية مجازا لان الايات مستلزم للظهور على الماني اليه وقال الفطري التسميم الذي كان  
 عليه الصلوة والسلام وقال عياض ان الايمان فعل من افعل الله تعالى سماه ايمانا وقيل ما بهم  
 بعض ملائكته قال القاضي وهذا الوجه عندي اسبه ما لم يشك في ذلك ويكون هذا الملك الذي  
 جاء في الصفة التي اوردتها من سمات الخدث الظاهرة او يكون معناه ما يرمي في معرفة الخدث  
 سمات الالهية ليخبرهم وهو اخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة



واذا علمت من علامات الجوارح ما يتكلم به ويعلمون انه ليس بهم فيستعدون بالله معاليقهم وذلك  
 الجوارح الوردية التي هي ثواب اللؤلؤة وكما ان لهم في الجنة غير هذه الوردية وانما يتكلمهم هذه  
 الوردية اصحاب من الله ليعلم الثمار من غير الله وبين من عبد الشمس والنجوم فينبغ كل من القويين  
 معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذكرا يعرب وايضا صكته على الملقين جارا واحدا من  
 الحساب ويقع الخواص والقباب من ينقطع اذا حقت الحقايق واستقرت امور  
 المعاد وما ذكر الصورة فانها تفتي الكيفية والله صرح عن ذلك بقوله اذ ان يكون  
 الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة فلان الامر كما امر به وصفته واسما به خرج على نوع  
 من المطابقة لان سائر الصور انما تكون قبله صورة كالشمس وغيره فانها هذا  
 مكانا حمله من المبيد او الخبير انما هو هذا كما تنبأ من احد ان معهم من الميثاقين الذين  
 لم يستحقوا الوردية وهم عن ربهم محجوبون فلما عبروا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عند ما رآوه  
 انت ربنا وانما عرفوا الله وهم حجب قالوا انت ربنا اسما لا خلق الله فيهم علماته واما ما عرفوا  
 من وصف الانبياء لهم في الدنيا را ما بان جميع العلوم يوم القباينة بصرهم ورايا قوله  
 فما فهم الله عز وجل يقول ان انتم انما تكلمون هذا اللغظ لان الالفاظ من غير ما خلق لبقا  
 بغير الحجب مثلا والثاني ظهوره وان في القباينة وقد يقال انهم اولا ثم فسره بانها  
 بزيادة بنات قلوبهم فذكرها مكان ودعوتهم وقال الكرماني او طراد من الالهوا بيان  
 الملك فيه اخبار وتلك فان قلت الملك بضم فكيف نقول ان اولهم وهو ادب  
 قلت قبله فسلم عصمه من مثل هذه المنصوية والذين سألنا ذلك فاجابوا انهم المومنين  
 وذلك فان قلت المناقفة كبرون الله فما توجيه الحديث قلت ليس فيه الرضخ  
 بوردية وانما فيه ان الامة برونه وهذا لا يقتضي ان سواه جميعهم كما يقال قتله  
 بنوعيه والقائل واحد منهم ثم كويت المصروع به نحو ما هو مخصوص بالاجماع وسائر الامة  
 او خصوصا فهو يعارض بمثلها ولهذا من الشكاهات والامة في امثالها طائفتان  
 مفوضنة يفوضون الامور الي الله تعالى جازين بانه صرح عن التفتيش وماروله  
 يا اوليها علي ما يلقى به قوله في دعوتهم الله تعالى قوله بيقض الصراط  
 ويروي ويقض الصراط بالوار وفي كوفن الشيخ ثم يضرب الصراط جسد ممدود على  
 صن جهنم ارق من الشعر واحده من السيف تحكيم بالايكة يجسسون الهادي سبع  
 مواطن ويكس الوضوح عن سبع خصال في الاول عن الايمان وفي الثاني عن الصلوة وفي  
 الثالث عن الزكاة وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس عن الحج والعمرة وفي السادس عن  
 الصوم وفي السابع عن الغضل عن الحباية قوله بين ظاهري وبين ظاهري جسدك الذي  
 وفي رواية غيره بين ظاهري جسدك فقال في الحديث اي على وسطها بينك وتلت بين  
 ظاهري وظهر انهم وفي التوف ايجد متمسكا بينهم كما في اطرقتهم والالف والنون ويدنا  
 لها لغة وقيل كذا الظاهر ومعناه يمد الصراط على قوله ناكرون اول من جسدنا  
 بغير الماء وكس الجسم راى بعين اول من يمد عليه ويقطع اجزيت الوادي جزية لقان بمعنى  
 ذلك الاصغر اجزيته قطعته وجزية مشتق عليه وقال القسطنطيني اذا كانت وياغا معناه لا يجوز احد  
 عليه الصراط حتى يمشي على الله عليه واسمائه تكاثره جسد الناس في الحجاب كذا في قوله  
 وجوزوا وجازوا وجازوه حوزوا واحلوه واجاز غيرهم وقيل جازوه سائرهم خلفه وتكلمه واحلوه

قوله ولا يتكلم يومئذ احد اي لشدة الهواك والمراد به يتكلم في حال الجوارح والايق يوم القباينة  
 مواطن يتكلم الناس فيها والحار كل من عن نفسه ما فعله سلم سلم هذا من الوصل كمال تشققهم  
 ورحمتهم للخلق قوله لا يلبس مع كلوب نفع الكاف وفي اللام المشددة وفي الهام الكلاب والكلوب  
 السعدون لانه يعلق الشرايط ويجلده هذه عن المعاني والكلوب جديده منطوية  
 كالخفاف وفي الغاية لا يلبس المعاني والكلوب المشال والخطايق وتلك الكلاب قوله مثل شوك  
 السعدان قال ابو حنيفة في كتاب النبات واحده سعدان وهو نبات ابيض من الاحجار  
 السعدان منبث المثل بمسعى كالا سعدان وهي عتق اللعن جلوده كما قال كل شوك وليست  
 كغيره ولها اذا دبست شوكه فتلطخ كانهادوع وهي شوكه ضعيفة ومثابت السعدان  
 السهول وقيل للسعدان شوك الحسك القطب تفلط كالنخله وقال المره هو نبات كثر  
 الحسك وقال الاخفش كرساق له وفي الجامع القدران له شوك وحسك عريض وقال الكرماني  
 هو نبات له شوكه عظيمة من كل الجوارح مثل الحسك وهو افضل من ابل وتياك  
 يروي ذلك السعدان قوله لا يعلم قدر عظمه الا الله تعالى وفي بعض النسخ لا يعلم قدر عظمه  
 الا الله وتوجهه على هذا اسما في القسطنطيني وهو ان يكون ساكنا له ويكون قدر منصوبا على انه  
 يفعل الامور بقوله يحطف الناس قال نقلت في الفصح خفت بكسر العين في الماضي ونحوها في  
 المستقبل وهو علامة والقرازة عن خفت بكسر العين في الماضي وكسرهما في المستقبل وحكاها  
 الجوهري عن الاخفش وقال هو في الحقيقة بضم العين كما تكاد تعرف قال وقد قرأها ما يونس في قوله  
 تعالي تحطف ابعاصع وفي الواجعي الحطفت الاحد عشره على قدر يومهم قوله من يوق قال  
 ابن زريق بما هو حلة عند القديري ومعناه ذلك هو على حنيفة الجوهري من يوق لو حبل اذا  
 ملكه واديقه اسم اذا اهلكه وفي رواية النطري بنا مثله من الوثاق قوله من يخز ذراي  
 يقطع يقال خزلت اللحم بالبدال والداد اي قطعه قطعا مغارا وذلك ان يوق الخزول  
 كذا هو لكافة الرراة وهو الصواب الا الاصباح ثمانية ذكره بالجمع ومعناه الاسر ان على السقوط  
 والمملكة في الحكم خزل اللحم قطع اعضاءه وافرمه وقيل خزل اللحم ونقطه وفرقه والداد فيه لغة  
 والمخز ذراي والمخزول المصروع وفي الصحاح خزل اللحم ونقطه وفرقه والداد فيه لغة  
 الرمي المصروع والعني انه تقطعه كلاليب السرطاني حتى يهوى الى التور وذلك اللبث وابوعبيد  
 خزلت اللحم اذا فصلت اعضاءه فذاد ابو عبيد وخزله بالذ التواذال تقطعه بفرقة قوله  
 من اراد كلمة من موصولة اي اذا اراد الله درجة الذين اراد من اهل النار وهم المومنون الخالصين  
 اذا كانوا لا يخولوا من النار ويغفر ليايها قوله يا ثار النجود اخلف في المراد بها فقيل هي  
 الاعضا السبعة وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجملة خاصة ويؤيد هذا ما في رواية مسامح  
 ان قوسا يخرجون من النار يخرجون فيها الادارات وجوه من حوله فكل من ادع اعين كل اعضاء ارج  
 قوله الا ثار النجود اي مواضع ارجه فلو امحصوا ثمانية من فوق فتوجه وحامه له وشين  
 معناه ومعناه اخفقوا ويدي بعض النما وكسر الحاء في بعض الروايات صادوا في الحكم الحش  
 شرا ولين لغت لحوق الحلك ويدي القطر وفي الجامع حشسته التده حشسته حشا اذا اهرقته  
 رجل الحشسته وقال الداودي امحصوا انقصوا واسودوا قوله ما الحباية هو الذي من زيده  
 نصب عليه لم يمت ابقوله كما تنبأ الحجة بكسر الحاء هو منبذ الصراط من اللبس بقوت درجة



العشيرة من مريضة النبات ومجال شبه نبات الحبة لبيامتها وسرعة نباتها لانها تنبت في يوم وليلة  
 لا يهاوي ويتبين المياه وتوددت في غنا السبل قوله في جميل السبل بنح الحاله الماله وكسوا المم  
 وهو حاجيه السبل من طين ونحوه قوله في غنا الله من العفن اسناد الفراع الى الله ليس على  
 سبيل الحقيقه اذ الفراع هو الخلاص عن المهاد والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن والملاذ  
 منه اثار الحكم بين العباد بالتواب والعقاب وقال العزولي معناه كل خروج الكوجين من النار  
 قوله وخوله لقب على العتير والجوز ان يكون حلا على ان يكون دخول المعنى داخل قوله الجنة  
 والنصب كانه معقول وخوله معبلا نص على انه من الاحوال المرادفة او المعادلة ويروي  
 مقبل بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو مقبل بوجه الاجتهاد المنار قوله فوفسني بفتح  
 القاف والسفن العجة الخففة المنوثة وبالبا الموصلة قال السفا عسى كذا هو عت  
 المحذوف ونبطه بوضف والذي في اللغة تشدد بالشين ومعناه سمني وقال الفراء في باب  
 نعل ففتح العين من الماضي وكسرهما من المستقبل فتشبه اسم وقسب طعنا به اي  
 سبه وفي المشتري لا يجر العنان القسب اخلاط الخاط للفسر في كالم فبوزن فيوزن وسبها  
 يقال ويش قسب وقسوب وكل مسموم قسب وقال ابو عمرو القسب هو السم وقسبه  
 سواه السم وفي التوارد اللهم يوبق القسب هو السم لغير الناس قسب به السيل والطير  
 فيقتلها وفي الحكم القسب والقسب السم والجمع قسبات وقسب له سقاء السم وقسب  
 الطعم يتسبه قسب اذا طعم بالسم وفي كتاب بن طريف اقتسب الشيء اذا خلطه بانفسه  
 من سم او غيره وعدا في حنيفة القسب نبات يقتل الطير قال الخطابي يقال قسبه الخزان  
 اذا ملأها شمه واخذ بقطره وهو انقطاع نفسه واصله خلط السم يقال قسبه اذا سمه  
 وسد حطب عمر رضي الله عنه انه كان يملك فوجدت في حطب فقال من قسبنا فقال معاوية بالحق  
 المومنين دخلت على ام حبيبة فطبتني قوله وهو قتي وكاه وقال الثوري كذا وقع في جمع  
 الدورات في هذا الحديث وكاه ما يدون في الذال العجوة لغيرها واستعمالها وشبهه في الجاهل والتمس  
 في اللغة ذكاه مضموم وذكرا عات ان المدا والقصر لغتان انتهى قال صاحب التلويح وفيه نظر  
 قلت فكر وجه النظر وهو انه عكبت عديلة في اللغة وشرح دواوين الشعراء وقال وكان  
 نضوا على وصفه كذا يكون المذني وروى في صدد حاشي رافع في كتاب النبات الذي حنيفة اللين  
 نانه قال في موضع السعاه النار وكاه وواحد لهما وكاه القوم في موضع اخر وكاه في قوله في هذا  
 وكاه في العرب المثل ح العوا ذكاه وروى عنه ابو الفهم على بن جرهم الا صرنا في قوله كل هذا  
 غلط لان ذكاه النار مضموم يكتب بالالف كونه من الواو من قوله ذكاه النار ذكاه النار وكاه  
 بمعنى هو انها با وقال ايضا قلت النار تنكوا ذكوا وذكوا ذكوا ذكوا ذكوا ذكوا ذكوا ذكوا  
 النار وانما جازي الفهم قوله هل عسيت بفتح العض من ذكوا صاحب الفصح في الموعلم فحرف  
 الاصح عسيت بالكسر وقال في ذكوا بعض القراء وهو خطأ وعن الفراء لغة ناذرة في شرح  
 المازن في القراء الامم العرب العلى عسيت بفتح السين بفتح السين بفتح السين وقال في قوله  
 في كتاب صحيح الفصح العامة تقول عسيت بكسر السين وهو لغة شاذة وقال ابن السكيت في كتابه  
 فعلت وفعلت عسيت بالكسر لغة رديه وقال ابن قتيبة ويقولون ما عسيت والجمود في  
 كذا قاله ثابت بن مالك في قوله عسيت بفتح السين في كتابه في النوات كان رافع يقول عسيت بالفتح  
 والقراءة عندنا بالفتح لانها اعرب اللغتين ولو كانت عسيت بالكسر لكانت عسيت بالفتح

وهذا

وهذا الحرف في تعلمهم اختلفوا في نجه وكذلك ساوا الفراء في قوله ان عسى من الومين تكون للترحم  
 والشك واللبيق قوله فيك اسارة الى العرب الذي يولى عليه قوله امير عن الثور  
 قوله فيعطو الله مفعول محذوف اي فيعطى الرجل الخلف قوله ساشا وروى ما يشا  
 بسا الضارعة قوله العهد والميثاق العهد باق لعان يعني الحفظ وعبارة للمهنة والذمة  
 والامان والوصية واليمين والميثاق والعهد ايضا وهو على وزن منعاك من الوفاق  
 وهو في الاصل جميل او قيد يشده الا سيرا والذمة بولس بفتحها احسنها ونفاذها  
 قوله لا اكون اسقى خلقك بال النفا قسبي كذا هلا الكون وفي رواية ابن الحسن لا اكون  
 والمعنى ان انت اسقيتني على هذه الحالة ولا يدخل الجنة الا اكون اسقى خلقك الذين  
 دخلوا والا فان زائدة بمعنى في قوله لا اكون اسقى خلقك وقال الكوفي قوله لا اكون  
 اسقى خلقك اي كما قرأتم قال فان قلت كيف يطابق هذا الجواب لفظ ليس قد اعطيت  
 العهود قلت كانه قال يارب اعطيت لك كرمك يظهر ان ذلها من روح الله الا القوم الكافرون  
 قوله فما عسيت ان اعطيت ذلك كانه ما استسوا اسم عسى هو العبر وخرم هو قوله ان يسأل  
 وقوله ان اعطيت جملة مفروضة وهو على صيغة المجهول وقوله تلك مفعول ثان اعطيت اي  
 ان اعطيت التقدوم الي باب الجنة وقوله غير مفعول ان يسأل عند التقدم الي باب الجنة  
 وكلمة ان في ان اعطيت وكسوة وهي سرية والتي في ان يسأل مفتوحة مصدرية وتروى  
 ان كاشفان منباده لفظه لا وجه لها ان تكون نابعة كما في قوله تعالى لا تعلم اهل الكتاب  
 وما ان تكون على اصلها فتكون كلمة ما في قوله فما عسيت ما زائدة وهي التثنية اي ان  
 الكافي في ان قلت كيف يصح هذا من الله وهو عام حكمان وما يكون قلت عسيت ايكم يا بني  
 ام لما عهدت لفض العهد احقا بان يقال لك ذلك وحاصله ان يعنى عسى راجع الى الخلق كما في الله  
 قوله مفعول لا اي فيقول الرجل لا يارب الا سال غير حق عزتك قوله فيعطى ربه اي فيعطى  
 الرجل ربه ما شاء من العهد والميثاق قوله فاذا بلغ يا رب انقص اي باب الجنة وقوله ثم اى  
 ذهبن عطف على بلغ وجواب اذا محذوف تقديره فاذا بلغ الى اخره سكت ثم بين سلو بقوله  
 فيسكت بالفا التفسيرية ثم ان سكوتها مجاز وشبهه الله تعالى اياه وهو معنى قوله فيسكت  
 واسأله ان يسكت وكلمة ان هذه مصدرية اي ما سأله الله يسكونه وقال الكلابي في مسائل العبد  
 عن السؤال حيا من ربه والله تعالى يجيب سؤاله لانه لحن صوت فبما سطر بقوله لك  
 ان اعطيت هذا الاستساق غير وهذه حال المصغر فليق حال المطمع وليس بوض هذا العبد عساه  
 وقوله اقتسامه جهلا منه ولا فله مبالغة بل علامته فان نقص هذا العهد اولى من الزمان سؤاليه  
 ربه اولى من ابرار قسمة لانه علم قول النبي عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرائي غيرها  
 خراستها فليكن عن يمينه واليما الذي هو جز قوله وتحل كلمة رجة كما ان ذلك كلمة عذاب  
 وقيل هما بمعنى واحد قوله بن ادم اي يا ابن ادم قوله ما عندك نعل العجى

اصل

والعلم وقوله عن الذي اعطيت على صيغة المجهول قوله فيقول الله منه اي من فعل هذا  
 البطل والمراد من الفعل اذمه وهو الرضى منه واوادة الخولة لان اطلاق حقيقة الضحك  
 كالتصوير وامثال هذه الاطلاقات كلها يراد بها لوانها قوله ممن امر من اليميني ويودي ممن  
 كذا وكذا قوله جي اذا انقطع ويوجب اذا انقطعت وقد علم ان اسناد الفعل الي مثل هذا الفاعل مجوز



فيه التدكير والتأنيث قوله وومر كذا وكذا اي من اعانتك التي كانت كقولك انك كذا  
قوله قبل فعل ما من من الابدال والضم فيمنع الى الله وكذا الفتح المرفوع في قوله بركم وقد  
وقد يفتوح هذا الفعلان في قوله ربه تاني قلت ما موضع هاتان الجملتان اعني اقبل بركم  
بركم قلت بدل من قوله قال الله عز وجل وقد فطر الله السموات والارض في ستة ايام ذلك اي ما  
ما سألته من الاماني قوله وسئلته معه جملة عن المسئلة والخبر وقعت حاله قوله كذا  
وعشرة امثاله اي عشرة امثال ما سألته وهذا في خبر ابي سعيد الخدري ووجه الجمع بين غيره  
خبره وضم ابي هريرة كان في خبر ابي هريرة ومثله معه وفي خبر ابي سعيد وعشرة امثاله هو  
ان الله عليه الصلاة والسلام اجرا والابن المثل ثم اطلع على الزيادة تكريما ولا تحفل العكس في العقبيل  
لا تنسى قال الكرماني اعلم اولها في حديث ابي هريرة ثم تكلم الله تبارك وتعالى في قوله عليه  
وسلام يسوعه او غيره **ذكر ما استنفذ منه** فليست اثبات الوضوء للرب عز وجل  
فصل في كلام الشارح وهو تفسير قوله جل جلاله وجوده بغيره فان قيل في ذلك قوله تعالى  
هذا القول من الشارح بالرواية انما كان ما في الآية كذا فيكون انقص فذلك ان الشارح اذا قرأ  
تكرر الوجه لم يكن المنظر البصر واذا قرأ تكرر القلوب كان بمعنى اليقين فلا يجوز ان ينظر كل  
الوجوه الى حكم القلوب واعلم ان اهل السنة اختلفوا على ان الله ينج ان يرى بمعنى انه يتكلم  
لعمارة وينظر لانه يمشي يكون نسبة تلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كمنسبة الابصار الى  
هذه المصبرات كما دلت كنهه بكونه مجردا عن اعضاء صورته المرئية وعن افعال الشعاع  
بالمري وعن الحاداة والجهة والكان خلافا للفرقة في الرواية مطلقا والشبهة والكرامية  
في خلقها عن المواجهة والكان احيى العترة لما ذهبوا اليه بوجوه الاول بقوله تعالى كونه  
الابصار وهو يدرك الابصار والجوار عنه ان معنى الادراك هنا الاحاطة ونحن نقول ايضا ان  
الاحاطة مستغنة وقال ابن بطال الآية مخصوصة بالسنة قلت فيه قطر وان اوله ما قلنا ان كان  
بقوله ان ترائي فان لم يبق للتأنيذ بليل بول قيل ان تتجوزا ناديت عدم الوفاي حق  
موسى عليه السلام ثبت في حق غيره ايضا لا يعقد الاحماع على عدم العرق والجوار عنه انما  
ان لم يبق على التا بيد بليل بولك ولما تنوع ابداعهم تمنوته او من دعا حجاب او بوسل  
رسول الله فان الآية دلت على ان كل من تكلم الله به وانه كبراه فاذا ثبت عدم الوضوء  
في عين وقت الكلام منزهة انه لا قابل بالفضل والحجاب ان الوجهي كلام يسوع بالمعنى وليس به  
دلالة تدل على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع وفيه ان الصلوة او فصل الاعراب كما في السجود  
وتدوال عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه فضيلة السجود والباب  
مترجم تلك وفيه بيان كرم الكرم الاكبر بين ولطفه وفضله الواسع وفيه ان الصراط حق والجنة  
حق والناحق والحشر والعنشر والسؤال خور الله اعلم **باب ما**  
ضجبه ولجاني في السجود في اي هذا باب ترجمته بيدي المصلي وفيه ان الصلوة في سكونها  
المجدة من الابدار هو الظاهر في المثرب ابدوا الضعيف ترجمتها وقال صاحب الهداية بيدي  
ضجبه لقوله عليه الصلاة والسلام وابو منعبك مروى وابد من الابدار وهو الدلت هذا  
الحديث لم يروه هكذا ارفوعا وقد بينا في شرحنا للهداية وقوله ويؤيد ليس له اصل ولا وجود في  
كنا الحديث قوله ضجبه فيج الضاد الجمجمة وسكونها الموصلة ثمانية متبع وقيل يجوز انها  
الضم ايضا والفتح العصد وقيل ضجع الرجل وسطه وعبه وقيل وسط العنق من داخل وقيل

هو قوله تحت الابدان قوله ولجاني في سجودك اي بطاني بعبه اي بياعله وثلاثه جنفي يقال جنفي السروج عن  
ظهر الغنوس واخبره ما ان او سمعه ولجاني في سجودك عن الفرائض ثنا قال الله تعالى تجاني جنبيهم  
عن المصالح اي يتبعه واعلم ان هذا الباب والباب الذي بعده تذكر ما هاتان كثير من الضم  
وسقط في بعضها قال الكرماني وغيره كنهها وكما مر في باب فضل استقبال القبلة قلت لم يرد  
هناك الا قوله ما بي بيدي ضجبه ولجاني في سجودك في السجود واما الباب الثاني فلم يرد هناك  
لذلك قيل والصواب انها ههنا حدثان يحيى بن عبد الله بن بكير قال ما لي بن مفضل بن جعفر  
عن ابن هزم عن عبد الله بن مالك ان الحسين ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا صلى فرج بين  
يديه حتى يبدو ارجل من ابطيه فطاف بقبته للفرجة من حيث ان يفتح المصلي بين يديه الى ان  
يبدو ارجل من ابطيه لا يكون الا بايدي من بعد الحديث اخرجته البخاري هناك بعد الاستسقاء  
تعبته فلهذا المقت بعينه عمران هناك من شجوه الى جله حيث قال حدثنا يحيى بن بكير الى  
اخيه وان هزم هو عبد الرحمن الاعرج وتذكرنا هناك من شجوه ما يتعلق به من الاشياء وقوله بن الحسين  
صفه لما كان بل صفة لعبد الله كان يحينه اسما له وقد ذكرنا هناك مستوفى وقال الليث  
حدثني جعفر بن ربيعة في حق من هذا التعلق وشكاه من من طر يقه بلفظ كان اذا سجد فرج بين يديه  
عن ابطيه حتى ابي يري يرا من ابطيه والله اعلم **باب ما** يستقبل القبلة  
باطراف رجله **باب ما** يستقبل القبلة باطراف رجله **باب ما** يستقبل القبلة  
عن النبي عليه الصلاة والسلام **باب ما** يستقبل القبلة باطراف رجله ابو حميد  
علي ما ياتي في قوله في باب سنة الجلوس في القعدة تريا وابو حميد عبد الرحمن بن عمرو بن  
سعد بن يحيى بن عبد الله اعلم **باب ما** يستقبل القبلة باطراف رجله  
ترجمه اذ لم يتم المصلي السجود حدثنا الصلت بن محمد قال نام يدي بن محمد بن ابراهيم بن  
دعني الله عنه واخي رجلا كان يركع ولا يسجد فاما وقفي صلوة قال له حدثني ما صليت واحسبه  
قال لومت امت علي عن سنة محمد عليه الصلاة والسلام مطابقتهم للفرجة ظهره وقد ذكر البخاري  
هذا الحديث في باب اذ لم يتم الدعوى قبل هذا الباب باثني عشر بابا واخرجه عن حماد بن عثمان  
عن شعبة بن سليمان قال سمعت زيدا بن وهب قال راى جديفة رجلا لا يتم الركوع والسجود  
فقال ما صليت ولومت من علي بن ابي طالب التي نظر الله محمد عليه الصلاة والسلام وقد ذكرنا  
هناك ما يتعلق بيوم ايوام الله اعلم **باب ما** يستقبل القبلة باطراف رجله  
اعظم اي هذا باب في بيان ان السجود في الصلوة على سبعة اعظم والمراد من الاعظم هي الاعضا  
الأكبر في حديث الباب في حديث الباب الذي يليه ايضا **باب ما** يستقبل القبلة باطراف رجله  
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة  
اعضا ولا يكف سجودا الا ثوبا المبره واليد والرجل والرجلين **باب ما** يستقبل القبلة باطراف رجله  
المعقل من المراد من الاعظم الاعضا وكذا على ان المذموم في حديثه عن ابن عباس لفظ الاعضا  
مصرح على ما ياتي ان شاء الله تعالى **ذكر ما** يستقبل القبلة باطراف رجله  
القاف وكسر الباء المحلة ابن عقبة بن عامر الكوفي الثاني من سفن الثوري الثالث عمرو بن دينار  
الرمي طرس بن كيسان الخامس عبد الله بن عباس **ذكر ما** يستقبل القبلة باطراف رجله  
المحدث بعينه الجمع في موضعين وفيه العنق في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه  
ان رواه ما بين كوفي ومكي وياني **ذكر ما** يستقبل القبلة باطراف رجله **باب ما** يستقبل القبلة باطراف رجله



مسلم بن ابراهيم عن شعيبه وعن موسى بن ابي اسعيل عن ابي عوانة وعن ابي الفرات عن حماد بن زيد عن ابي  
عمر بن دينار بن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
عن مسدد بن احمد عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
واخرجه بن ماجه عن بشر بن معاذ **عن** قوله اسرا النبي عليه الصلاة والسلام على  
صبيعة الجمل في جميع الروايات والمعنى من الله النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيضاوي  
عرف تلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قبل فيه نظرا لانه ليس فيه صبيعة الا من قبلت في  
روايته ابي داود عن بن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال امرت قال حماد بن زيد ان  
يسجد على سبعة ولا يكف شعره الا ثوبا انتهى فهذا قوله صلى الله عليه وسلم امرت برك على  
ان الله امره والامر من الله برك على الوجوب وفي رواية مسلم امرت ان يسجد على سبعة  
الجمه والاتف واليدن والركبتين والعفين فان قلت ورواية البخاري هذه تحفل بالخصوصية  
قلت ودانته الخزي التي نكرها عقيب هذا الحديث وهي قوله امرت برك على انه عموم الامة  
واختلف الناس فيما فرقت على النبي عليه الصلاة والسلام هل يدخل معه الامة فقيل نعم الا  
دليل وقيل اذا حوط بامر ان ثوبا فالمراد به الامة معه وهذا لا يثبت لابليل ولقد امر  
كلام الكرماني حيث قال ظاهر الاشارة اي ظاهر هذا الحديث ثم قال الكرماني فان قلت  
عرف بن عباس انه امر برك قلت اما باخباره عليه الصلاة والسلام له او لعينه او باخباره لانه  
صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى انتهى قلت على تقدير اخباره عليه الصلاة والسلام كان بن عباس  
كيف يكون الحديث في الصلاة وقد قال ظاهر الاشارة ولا يكف شعرا عطف على قوله ان يسجد وفي  
رواية مسلم ولا يكف الثياب ولا الشعر والكف والكف بمعنى واحد وهو الجمع من الغم ومنه  
قوله تعالى الم تحفل الارض كفات اي يجمع الناس في حياتهم وموتهم والكفات بمعنى الكف قوله  
ولا ثوبا اي ولا يكف ثوبا قوله الجمه بالحرف عطف بالانفوس على سبعة اعضاء وما يجرها عطف  
عليها قوله واليدن يريد الكفين خلافا لمن زعم انه حمل على ظاهره لانه لو حمل على ذلك لوجب  
التي عنه من انفس السبع والكلب قوله والرجلين يريد اطراف العينين وينبغي ان يدانته  
ابن طاوس عنه كذلك وقوله ولا يكف شعره الا ثوبا جملتان معترضان بين قوله على سبعة  
اعضاد وبين قوله الجمه **ذكر ما يستفاد منه** احببه احمد وابو اسحق عليا له الجزية  
من ترك السجود على ثوبي من الاعضاء السبعة وهو الاصح من قول السافري فيما روي عنه التماحرون  
خلاف ما روي عن الرازي وهو مذهب بن حبيب وكان البخاري مال اليه هذا القول ولم يذكر الاتف  
في هذا الحديث وذكر الاتف في حديث اخر عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اخراه وروي  
علي الاتف هل هو من ثوب من ثوبها فقلت طائفة اذ يسجد على جهنم دون اتفه اخراه وروي  
ذلك عن بن عمر وعطاء وطارس والحسن وابن سيرين والفتح وسالم والشعبي والزهري والثقات في  
في اظهر قولهم وما لك وابي يوسف وابي ثور والمسحوب ان يسجد على اتفه مع الجمه وتالت طائفة  
بأن يسجد على اتفه دون جهنم وهو قول ابي حنيفة وهو الصحيح من مذهبه وروي اسد بن  
عمر وعنه لا يجوز الاقتصار على الاتف الا من عدو وقال بن بطال اختلف العلماء فيما يجزي السجود عليه  
من الارباب السبعة بعد اجتماعهم على ان السجود على الارض في رخصة وقال النووي اعضاء السجود  
سبعة وثانيه للساجدان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجمه والاتف جميعا واما الجمه  
فتجب وضعها فكشوفه على الارض ويلبى بعضها والاتف مستحب لانه جاز ولو اقتصر عليه

ذكر

ترك الجمه لانه من هذا مذهب السافري وما لك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب  
مالك له ان يقصر على ايها شيا وقال احمد بن حنبل من اصحاب مالك تخير ان يسجد على الارض  
والاتف جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون بظاهر الحديث انما في حكمه واحد لانه قال  
في الحديث سبعة فان سجدا عنون صارت ثمانية وذكر الاتف استحبابا وذكر اصحاب التخيير  
ان غطى الاتف يبديان من فريضة الحاجب ويستبدان الى الموضع الذي فوق الشرا والربيع  
فعلى هذا يكون الاتف والجمه التي هي اعلى الحدو احدا وقال بن بطال ان في بعض طرق حديث  
ابن عباس امرت ان يسجد على سبعة منها الوجه قلت بويدته قوله عليه الصلاة والسلام  
وهو ساجد فمارواه مسلم صحيح وهو الذي خلقه الحديث واما البدان والركبتان والقدمان  
فهل تجب السجود عليها فقال النووي فيه قولان للشافعي احدهما لا تجب لكن يستحب استحبابا  
متاكدا والثاني في تجب وهو الاصح وهو الذي روي عنه الشافعي فلو اخل ببعضها لم يقع صلواته واذ  
او حينا لم تجب ككشف القدمين والركبتين وفي الكعبين قولان للشافعي احدهما لا تجب كشفه  
كالجمه والاصح لا تجب وفي شرح الهداية السجود على البدن والركبتين والقدمين غير واجب  
وفي الروايات لوم بوضع ركبتيه على الارض عند السجود بخبره وقال ابو الطيب مذهب السافري  
انه لا يجب وضع هذه الاعضاء وهو قول عامة الفقهاء وعبد ربه واحمد بن حنبل تجب وعن احمد  
في الاتف روايتان وقال بن القصار الجمه وحده وجدنا الذين يعين على قولين فمنهم من وجب  
السجود على الجمه والاتف ومنهم من جوز الاقتصار على الجمه ومن جوز الاقتصار على الاتف  
خرج عن اجماعهم قلت يستوي ذلك الي قول ابي حنيفة وما قاله غيره فوجه ان الامور في الجملة  
وتبعض الوجه على الارض لانه لا يمكن بطله فتكون بالبعوض مأمورا والاتف ببعضها ان  
الاقتصار على الجمه يجوز بخلاف كونها بعض الوجه ومسجد الا انه يلزم كماله السنة  
ونكر الطري في هذين الآثار ان حكم الجمه والاتف مسوا وقال ابو حنيفة عن طاوس انه  
سئل عن السجود على الاتف فقال ليس اكرم الوجه وقال ابن هلال سئل بن سيرين عن  
الرجل يسجد على الاتف فقال او ما تقر بخبرك للاد فان سجدا فانه حرمه بخبره على الاتف فان  
في السجود فاداسقط السجود على الذوق بالاجماع بصرف الجواز الى الاتف لانه الاثب الى الحقيقة  
لصحة الفضل بينهما بخلاف الجمه اذا الاتف فاصل بينهما فكان من الجمه فان روي الدار  
محدث سفين النووي عن عاصم الاحول عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله عليه  
الصلاة والسلام لا صلوة لمن لم يعلم اتفه من الارض ما يصيب الحسين قلت قالوا الصحيح  
انه مرسل فان قلت اخرج بن عدي في الكامل عن الصالح ابن خزيمة عن منصور بن اداق عن  
علم الجلي عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يصب اتفه من جهنم  
بالارض اذا سجد لم يزل يجر صلواته قلت اعلمه بالصالح بن خزيمة واسند اليه النسائي ليس بثقة وقال  
ابن معين ليس بشي فان قلت اخرج الدارقطني عن ناسب بن عمرو السيباني حدثنا معاقل بن  
حيان عن عمرو بن عاصم عن ابي عبد الله قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته من اهله  
تقبلوا ولا تضع اتفها بالارض فقال ما هذه حنبي اتفك بالارض فانه لا صلوة لمن لم يصب اتفه بالارض  
تقبلوا ولا تضع اتفها بالارض قلت قال الدارقطني ناسب ضعيف ولا يرحم معاقل عن عمرو بن عاصم  
الكتاب والنسب وظاهر الحديث الذي عنه في حال الصلوة والله مال الدارقطني ورواه عن  
ما بدخلاق ما عليه الجمه وفانهم كرهوا ذلك للصلي سوا فتد في الصلوة او قبل ان يدخل فيا واقفوا

فلين

الصلوة الايام كي من الحسن البصري وجوب العادة فيه وفي اللوح المنقوش على النبي عن  
الامام ابو بصير ورواه ابو اسد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ترويه في مسنده في ذلك بعد اسما وصحة صلواته والشيخ الطبري في ذلك بلا خلاف وان في المتن هذا  
مبنى على ان اسما اذا فعله فحسب الصلوة ولا باس ان يصل ذلك بعد ابي داود  
بسند جيد في ابوداود حسن بن علي بن ابي بصير في ذلك وقد عزم من غيره في فقهه  
فعلها وقال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول ذلك كقول الشيطان او قال سمعت الشيطان  
يقول بعد من غيرك وفي العرفة روي في الحديث الثابت عن بن عباس انه راي عبد الله  
ابن الجارث يصلي وراسه معقوف من ورائه فقام فحمله فحمله وقال سمعت النبي عليه  
الصلاة والسلام انما مثل هذا الذي يصلي وهو مكثوف قول الحديث في كراهة الصلوة وهو  
معقوف الشعر ولو عقصه وهو في الصلوة فسدت صلواته والعقص ان يجمع شعره على  
وسطره وبيشده بخيط او يجمع ليتلبد واتفق الجمهور من العلماء ان النبي لم يصلي  
كذلك سواء في الصلوة او كان كذلك قبلها المعنى اخر وقال مالك النبي لم يفعل ذلك للصلوة  
والصحيح الاول لاطراف الاحاديث قبل الحكمة في هذا النبي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله  
بالذي يصلي وهو مكثوف وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله  
بما يصلي عليه وفيه من جملة اعضاء السجود النيران بان يصلي وهما في الثياب فذكر بن بطال الكحل  
على حوزة وكبره بعضهم ان حكم الوجه لا حكم الثياب والشايعي وكان في جوف كسهم  
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال سئلت عن عمر بن الخطاب عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال امرنا ان نكس على سبعة اعظم ولا يكف ثوبا ولا شعرا قطا بقية للفرجة ظاهرة لانها على  
سبعة اعظم ولو طأ الحديث كذلك وهذا طريق الحديث بن عباس والمراد بالاعظم هي الاعضا المذمومة  
والجيب الكافي ويهي كل عضو عظم وان كان فيه عظام كثيرة ويجوز ان يكون في باب شعبة الجملة  
ما سمعنا بعضنا من ابي بصير قال قال اسرائيل عن ابي بصير عن عبد الله بن زياد قال قالوا لابي بصير  
وهو جردون قال كنا نكس على النبي صلى الله عليه وسلم فلو انك سألنا الله لكانت له من احدى  
ظفر حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم وجهه على الارض قال الكرماني فان قلت كيف دلالة  
على الترجمة قلت العادة على ان وضع الجبهة اما هو باسنة عاتة السبعة المبينة غالباً فلهذا  
لا كحلوا عن تصف والوجه فيه انه اذا اورد هذا الحديث في هذا الباب للاشارة بان السجدة  
بالجبهة او حل في الوجهين بقية الاعضا السبعة ولقد لم يخلف في وجوهنا بالجبهة والخلف  
في غيرها من بقية السبعة كما ذكرناه **وكسر رجال** وم خمسة فذكر واغبره وادمن  
ابي اياس واسراييل بن يونس وابو اسحق عمرو بن عبد الكوفي وهذا الحديث اخرجه البخاري في  
باب متى يسجد من خلف الامام عن مسعود بن يحيى بن سعيد بن سفيان حدثني ابو اسحق قال  
حدثني عبد الله بن يونس قال حدثني ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فولس لم يخلف في بيت النبوة ومنه ابي لم يخلف في بيت النبوة ومنه ابي لم يخلف في بيت النبوة  
**صياح** السجود على الارض في بيان حكم السجود على الارض  
حدثنا علي بن اسد قال ناوهيب عن عبد الله بن طاهر عن ابيه عن بن عباس قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم امرت ان يسجد على سبعة اعظم على الجبهة وراسه معقوف على اقبه والدين والركبتين  
داطراف القدمين ولا يكف الثياب والشعرين ومطابقتهم للفرجة ظاهرة وهذا طريق اخر في حديث

يقول

الذي

ان عباس وذاخره البخاري من ثلاثة اوجه وبما هو الثالث عن علي بن اسد العمري ابو الهيثم البصري  
عن وهيب بن اعين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
طاهر عن عبد الله بن عباس وقدم الحديث فذكر ما يحتاج اليه من قوله تعالى في سورة البقرة  
فذكرت هنا كلمة عني ولا يجوز جعلها صفة لغيره بل هو ان يقال على التامة ذلك عن  
الاول الذي في حكم الطبع او يكون الاولي معناه في الحديث والنفس السجد على الجبهة حال كون  
السجود على سبعة اعضاء فوسم واشارة عليه على اقبه جملته معقوف بقية الاعظم عليه وهو  
الجبهة والعطوف وهو الدين والغرض منها بيان انها عضو واحد على اقبه عليه الصلاة  
والسلام سوى بين الجبهة والاقب ان عظمي الاقب بعدد ان من فريضة الحاجب ونهيات عن  
الموضع الذي فيه الثياب والرابعيات وسقط مما ذكرنا سواك من قال المذكور في الحديث  
ثمانية اعظم السبعة فوسم والدين عطف على قوله على الجبهة وتذكرنا ان المراد بهما الكفان  
وانه اعلم **صياح** السجود على الارض في الطين في بيان السجود  
على الارض حال كونه في الطين نكاهه اشارة بقوله التوجه اليه في السجود على الارض وذلك انه لم  
يتكلم مع وجود الطين كما هو متفق عليه اخري ان لا يتكلم في السجود على الارض في الطين كما هو  
في روايته الاكثريين وفي روايته السجود على الارض في السجود على الطين والاول اوجه  
دفعاً للمكروه حدثنا موسى قال ناوهيب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
رضي الله عنه فقلت لا يخرج بنا الى الخلل فخرجت فقلت حدثني ما سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم في ليلة القدر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاول من رمضان واعطى  
معها فاما جبريل عليه السلام فقال ان الذي يطلب اماك فاعطى العشر الاوسط واعطى  
معها فاما جبريل عليه السلام فقال ان الذي يطلبه اماك فاقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً  
صبيح عشرين من رمضان فقال من كان اعطى مع النبي صلى الله عليه وسلم فليرجع فاني اذن ليلة  
القدر واني نسيتهما وانها في العشر الاواخر في رواية في بيت كافي في سجد في طين وما وكره سجد  
السجود بيد القيل وما نوي في السما سباجات قرعة فاطمنا وقبلنا النبي عليه الصلاة والسلام  
حين رايت اشراها والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضيت به صدق رؤياه  
مطابقتهم للفرجة في فحس حبي رايت انوا لها الاخرة ورجاله تدركوا غير من موسى بن اسجد  
المسرى التوزيكي وهما بن يحيى بن يحيى بن ابي بصير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو سعيد  
الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه **وكسر** بعد موضع ومن اخرجه غيره  
اخرجه البخاري في مواضع في الصلوة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وهما بن موسى بن اسجد وفي  
الصوم عن معاذ بن فضالة وفي الاعتكاف عن عبد الله بن منبه والرجيل بن ابي اريز عن ابراهيم  
ابن حمزة وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن عمر وعن غيره  
عبد الاعلى وعن عبد بن حميد عن عبد الله بن عبد الرحمن العارضي وعن محمد بن المنبج واخرجه ابو داود  
في الصلوة عن القعني عن مالك وعن محمد بن المنبج وعن محمد بن الحنفية وعن مؤمل بن العفضل واخرجه  
السنائي في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى بن مزين وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين  
وعن محمد بن بشر واخرجه بن ماجه في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي بكر بن ابي شيبة **وكسر**  
**معناه** قوله حدثني في جعل النصب على الحال من الاحوال المقدرة وقال الكرماني بالرفع والحزم  
قوله عشر ارباب واخرجه العشر الى الاول ويروي العشر الاول قوله اماك معقوف اليم الثانية في محل



الرفع على الخبرية تقديره ان الذي يطلبه هو قد امك قوله فقام ويرى ثم وامر له خطيا نصي  
على الحال وصيغة نصب على الظرفية ووضوح كغيره قوله مع النبي ابي يحي وهو لغات  
على الصحيح ان المقام يقتضي المتكلم قوله فليرجع ابي الاعشكاف قوله فاني رايت مشوق  
اما من الرواية واما من الرواية الخلاف رايت الذي بعده فانه من الرواية قطعا وروي فاني  
وروي قوله نسيت من التسيات وروي انسيها من الانساق على صيغة المجهول ويروي  
نسيتها بضم النون وتعود اليه العسب قوله في وقت كبير الواد وهو الغزو وبالفتح العسل وبعده  
اهل الحجاز بالصد ويقيم بكسر الواو فهما وقال الطبري فانا قلت لم حوكت بين الاموان متوسط العسب  
الاول والوسط بالمعز والاحيز بالجمع قلت فتعود في كل ليلة من اللدالي العسب الحزيلة القدر  
جمع ولا كذلك في العسب في قوله شيئا من السحاب قوله قرعة نبت الغات والذي الجملة والعسب  
المهملة وهي واحدة التفرع وهي قطعة من السحاب وبقية وقيل هي السحاب المنشق قوله  
وارتبه بفتح المهملة وسكون الواو فتح النون والباء الموحدة بعدها الناء المنناة من فوق ربي  
طرف اللف وتجمع على الرايب واللف فيه رابدة ولهذا ذكر الجوهري في باب ريب قوله تصديق  
رواية با مائة الف تصديق الي الرواية وارفقاه علي انه جنو صيدا محذوف تقديره اثر الطين  
والما على جهته هو تصديق وقناه وما وليه **ذكر ما يستفاد منه** فيه مشروعية  
الاعتكاف وسبج الكلام فيه في كتاب الاعتكاف وفيه ان ليلة القدر في اواخر العشر الاخير  
وسبج الكلام فيه ايضا وفيه جواز السجدة في الطين ولكن الحديث محمول على انه ان كان شامسا  
لا يمنع مباشرة بستره الجبهة الارض ولو كان كسيرا لم تقع صلوته وهذا هو قول الجمهور واختلف  
قول مالك فيه وروي اشبه عنه انه لا يجوز الا السجود على الارض على حسب ما يمكنه وقال  
ابن حبيب ذهب مالك ان يوفي العبد الله من الحكم فانه كان يقول يسجد عليه ويسجد فيه اذا  
كان لا يبع وجهه ولا يرفع من نكته وقال بن حبيب وبالاول اقول وانما يوفي اذا كان لا يبع  
موصفا نقيبا من الارض فاذ طلع ان يبذل موصفا نقيبا قبل خروج الوقت لم تجزه الا في الطين  
وقال الحلبي حتى رايت اثر الطين فيه دليل على وجوب السجدة على الجبهة ولو لا جبهة لفسد  
عن سبق الطين وفيه استجاب ان لا يسوع الي بعض ما يصيب جبهة المساجد من اثر الارض  
وعقبها وفيه ان رؤيا الانبياء صادقة وفيه طلب الخلوة عند ارادة المحابقة ليكون الخيط  
وفيها الاستحسان عن الشيخ والاعتماد منه وفيه موافقة القوم لم يسهم في الطاعة المدونة  
بإله اعلم **صيا** عقد الثياب وسدها ومنه قوله ثوبه اذا خاف ان  
تنتفك عودته **صيا** في بيان عقدا المعلي ثيابه وسدها وفي بيان من هم اليه ثوبه  
من المصلين اذا خاف ان ينكشف عودته محركة ان مصدر ربه والتقدير خوف انفساني عودته  
وهو في الصلوة فكان البخاري اشارة هذا الى ان الرهبى الوارد عن كف الثياب والصلوة محمول  
على حاله غير الاضطراب وان قيل ما وجه ادخال هذا الباب بين ابواب احكام التمسك من حيث ان  
التهوي الي التمسك والرفع منه يسهران مع عقد الثياب ومنها بخلاف ارسالها وسدها قلت اشار به  
ايضا ان في من الثوب امنان من كشف العورة **صيا** حديثنا محمد بن كثير قال ناسفين عن ابي حازم عن سهل  
ابن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عائفوا اذ رفع من الصلوة على رؤسهم  
فقبل للنساء ان ترفعن ويسكنن حتى يسوي الرجال جلوسا **صيا** مطابقتة للتحفة ظاهره رفع هذا  
الحديث في باب اذا كان الثوب منيف عن مسدود عن لحي عن سفي قال نا ابو حازم عن سهل الحديث

ويخرج منها عن محمد بن كثير عند المغليل عن سفيان الثوري عن ابي حازم نا الماهلة سائلة من دينار  
عن سهل بن سعد الساعدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعنا يقولون بد من الاشيا قوله  
وهما قدوا اذ رفع اصداه عافدون فلما انصرف سقطت النون للاضائة وروي عافدة اذ رفع  
ويجب ان يكون خبر كان محذوف ما اي هم كانوا عافدين اذ رفع ويجوز ان يكون منصوبا على الحال اي  
لهم نوزوت حال كونهم عافدين اذ رفع والا رزيم الهمزة والذي جمع ازار قوله من الصغرات  
من اجل صغراته قوله جلوسا اي اجلاسهم كانت العسا سا حرات عن صف الرجال الصغرين  
عند رفع رؤسهم حتى يسوي الرجال جلوسا حتى لا يقع بصر من علي عورائهم وفيه الاحتياط  
في سر العورة والتوق في حفظ السر والاعمال **صيا** اي هذا باب توجسه لا يكف المصلي شعرا والمراد به شعر الرأس وقد مر ان معنى الكف الرفع  
فان قلت قد اخرج حديث هذا الباب من وجه اخر عن ابن عباس فداوجه ادخاله بعبارة اخرى  
التي وردت قلت انه يتعلق بالسجود من حيث ان الشعر يسجد مع الرأس انه الكف وانما حكمه  
التهي عن ذلك فهو لا قد ذكرنا عن ابي داود فانه روي من حديث ابي رافع انه راى الحسن  
ابن علي يصلي وقد غوز شعره في قناه فلهما وقال سعة رسول الله عليه الصلاة والسلام  
يقول فلك مقعد الشيطان **صيا** حديثنا ابو النعمان قال نا احمد هو بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابي  
عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا تكف ثوبه ولا شعرة  
**صيا** مطابقتة للتحفة ظاهره وما يتعلق به قد ذكرناه في باب السجود على الالف والله اعلم  
في الصلوة حديثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابو عوانة عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال افاضت ان يسجد على سبعة اعظم لا تكف شعرا ولا ثوبا **صيا** مطابقتة للتحفة  
ظاهره وحديث ابن عباس فلهما كما قد ذكرنا من حيث طرف ووضع كل طرف في سجدة  
تبي الطريق الاول الرابع امر النبي عليه الصلاة والسلام وفي الثاني امرنا في الثالث والخامس  
انوت وفي الاول لا يكف وكذا في الرابع وفي الثاني لا تكف بنون الجمع وفي الثالث لا تكف  
وفي الخامس لا تكف بصيغة المنطق وفيه في الاول والخامس الشعر يقوم في البقعة الثوب  
مقدم وفي الاول على سبعة اعظم وفي البقعة على سبعة اعظم والله اعلم **صيا**  
التسبيح والدعاء في السجود **صيا** في هذا باب في بيان التسبيح والدعاء في سجدة السجدة وقد تقدمت  
هذه السجدة بخبرها فيما تقدم عن قريب ولكن هناك باب الدعاء في الركوع والحديث هناك  
عن عايشة ايضا فذكر كرم الان **صيا** حديثنا سعد قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور بن  
المعتمر عن مسلم بن مسعود ابي الفتح عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سجده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اعزني بتدبر القرآن  
**صيا** مطابقتة للتحفة ظاهره واخرجه في باب الدعاء في الركوع عن حفص بن عمر عن منصور عن ابي  
الفتح عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها في قوله سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اعزني بتدبر القرآن  
قوله يقول القرآن وفيها ذكر اسمي الفحي وهو مسلم بن ميمون رضي الله عنه وفيه الموحدة  
وسكون المباشرة الحروف وفي اخرها سجدة وهناك ارفق على ذكر الحديث وهو ابو الفتح رضي الله عنه  
الجمعة وبالقر والسناد وها هنا اول من اسناد الذي هناك الا في بيته وبين عايشة هناك خمسة  
وهي سبعة كانه يروي عن سعد بن مسعود عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن ابي حازم عن سهل



التابعي عن النبي عن الصحابة وتذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء قوله تبارك وتعالى  
 يعلى ما امر به وقوله تعالى فضع سجودك واستخف و الله اعلم **موربا**  
 الكلب بين السجودين **موربا** في بيان الكلب وهو الكلب بين السجودين في الصلوة  
 وفي رواية المحوي بين السجود **موربا** ابو الفرات قال نا حارون بن زيد عن ابي بصير عن ابي  
 ان سالك بن الحويرث قال لا يحل له الا ان يسلم صلوة رسول الله عليه الصلاة والسلام قال وذلك  
 في غير حين صلوة فقام ثم رفع راسه فقام هنيهة ثم سجد ثم رفع راسه هنيهة ففعل  
 صلوة ثم من صلاة استهين اهل ك قال ابي بصير كان يفعل شيئا لم ارجع به ففعلوه كان يقول في الثالثة  
 والرابعة قال فانينا النبي عليه الصلاة والسلام فافتمنا عنده فقال لو جعلتم الى صلواتي صلوة  
 كذا في حين كذا ما اذ احضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤتمركم **موربا** مطابقة للفرجة في  
 قوله ثم رفع راسه هنيهة وهذا الحديث اخرجه البخاري في باب من قال ليؤذن في السفر  
 مؤذن واحضرت الصلوة بن اسد عن وهيب بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير في باب اذا استوى  
 في القراءة فليؤتمركم الكبر والارحمة ايضا في مواضع قد بيناها في باب من قال ليؤذن في السفر  
 وبيننا ايضا من اخرجه غيره ومنها ايضا بقية ما فيه من المباحث والقواعد وابو الفرات يروي  
 القائل السديسي واوب هو السخيا في وابو قلابه بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرجسي  
 قوله الا ان يسلم كذا انا للتفسيه وان يسلم من الينا وهو الاخبار قوله صلوة رسول الله عليه  
 الصلاة والسلام منصوب لانه مفعول ثامن قوله قال اي ابو قلابه قوله وذلك اشارة الى  
 الينا الذي يدل عليه ان يسلم قوله في غير حين صلوة اي في غير وقت صلوة من الصلوة  
 المفروضة قوله هنيهة كلفه النون وتشديد الياء الحروف اي كليل لا يقدح فيفسد  
 في الجواب المذكور مستوفى قوله شئنا بالجر لانه عطف بيان لصلوة بن عمر الجرجسي  
 بالامانة قوله كان اي الشئ المذكور قوله او الرابعة شك من الراوي ان يكونها الجلوس  
 للتمهيد والمراد من ذلك تحليمة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين  
 الاولى والثانية فكانه قال يتعدى في اخر الثالثة اذ في اول الرابعة والمعنى واحد من  
 الراوي ايهما قال وقال بن النبي في رواية ابي ذر والرابعة واره غير صحيح قوله فانينا اي  
 كالملك فانينا النبي عليه الصلاة والسلام فان قلت ما هذه الفا قلت للتعطف على شئ  
 محذوف تقديره اسلمنا فانينا او مؤمنا لاسلوتنا فانينا ونحو ذلك قوله لو جعلتم فان جعلتم  
 اوان جعلتم **موربا** حدثنا محمد بن عبد الوهم قال نا ابو احمد محمد بن عبد الله الغزي قال فاصبر  
 عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بصير قال كان سجود النبي عليه الصلاة والسلام وركوعه  
 وقعوده بين السجودين فربما امت السوا **موربا** اخبر البخاري هذا الحديث في باب اقام الركوع  
 والاعتدال فيه عن ابي بصير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابي بصير وقد مضى الكلام له هناك  
 مستوفى **موربا** حدثنا سليمان بن حرب قال نا حارون بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله  
 عنه قال اني كالتوان اهل بيك كما رأت النبي عليه الصلاة والسلام يصلي بنا فان ثابت كان  
 انس بن مالك يضع شيئا وراء ظهره فلو كان اذ اقام من الركوع قائم حتى يقول القائل  
 قد نسي وبين السجودين الى اخره ونحوه اخرجه في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع  
 عن ابي الوليد عن شعبة عن ثابت قال كان انس بن مالك يبعث لنا صلوة النبي صلى الله  
 عليه وسلم الحديث قوله لا الواي لا اقر قوله قد نسي بفتح النون من الغيبان وبغيرها مع  
 تلوذا

حدثنا محمد بن عبد الوهم قال نا ابو احمد محمد بن عبد الله الغزي قال فاصبر عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بصير قال كان سجود النبي عليه الصلاة والسلام وركوعه وقعوده بين السجودين فربما امت السوا موربا اخبر البخاري هذا الحديث في باب اقام الركوع والاعتدال فيه عن ابي بصير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابي بصير وقد مضى الكلام له هناك مستوفى موربا حدثنا سليمان بن حرب قال نا حارون بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اني كالتوان اهل بيك كما رأت النبي عليه الصلاة والسلام يصلي بنا فان ثابت كان انس بن مالك يضع شيئا وراء ظهره فلو كان اذ اقام من الركوع قائم حتى يقول القائل قد نسي وبين السجودين الى اخره ونحوه اخرجه في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع عن ابي الوليد عن شعبة عن ثابت قال كان انس بن مالك يبعث لنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قوله لا الواي لا اقر قوله قد نسي بفتح النون من الغيبان وبغيرها مع تلوذا

تلوذا





سروان على المدينة وفيه دالة على ان اباهم من كان يصلي خلف صلواتهم فردي في الموطأ وروي  
 عن ابي هريرة ان كان يكبر في حال قيامه ولذا كروي عن عمر بن الخطاب وقد تقدم في باب  
 ما يقول للماء ومن خلفه من حديث ابي هريرة بلطف واذا قام من المسجد قال الله ان  
 والتوفيق بينهما ان يخل ان المعنى اذا شيع في القيام **صحيح** حديثنا سليمان بن حرب قال نا  
 حماد بن زيد قال نا غيلان بن جهم بن مهران قال طعلت انا وعمران صلوة خلف علي بن  
 ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجداً رافع كبر واذا اقع من الركعتين  
 كبر فلما سأل اخذ عمر ان بيدي وقال لقد صلي بنا هذا صلوة محمد عليه الصلاة والسلام  
 اذ قال لقد كبرت هذا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم **صحيح** مطا بقية للتصدي في قوله واذا  
 نصف من الركعتين كبر والمراد من السجدين في النجفة الركعتان الاوليان لان  
 السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الحزب على الكل والاصل في هذا الحديث قد  
 تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وغيلان بن جهم بن مهران وسكون انا اخرا الحروف  
 وهو يفتح الجيم وحظون يضم الميم وفتح الطاء المهملة ويسمى الراين عبد الله بن الشيخين  
 العامري والله اعلم **صواباً** سنة الجلوس في التمشيد **صحيح** في هذا باب في  
 بيان سنة الجلوس في التمشيد والمراد من سنة الجلوس تخمّل ان يكون هنك كالأثر  
 متلا وخمّل ان يكون نفسه وحديث الباب يصلح للامين وقال الكشي ان كان ذلك  
 الجلوس قد يكون واحداً في السنة الطريفة الخدية ومما من المندوب **صحيح**  
 وكانت ام الدرداء رضي الله عنها تجلس في صلواتها جلوس الرجل وكانت فقيرة **صحيح**  
 اسم ام الدرداء اخت بنت ابي حنيفة بن ابي حنيفة ومما من المندوب **صحيح**  
 الفجر في الجماعة وانها الذي علقه البخاري وصله بن ابي شيبة عن ديعب عن ثور  
 عن مخلوف ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلوة تحلست الرجل قبل بغير من  
 رواية بن ابي شيبة ان ام الدرداء هذه هي الصغرى التابعة لام الدرداء الكبرى  
 الصحابة لان مخلو لا يدرك الصغرى دون الكبرى قلت قال بن الاثر قد جعل بن  
 منة وانما في حيز ام الدرداء الكبرى ومجتمعة واحدة وليس كذلك وان للكبرى اسمها  
 حيزه وام الدرداء الصغرى اسمها مجتمعة الكبرى لها صغرة والصغرى لها صغرة  
 الصغرى واسمها سواء ومع قلت اطلاق البخاري ام الدرداء ههنا من غير تعيين تخمّل الكبرى  
 والصغرى ولكن احوال الكبرى بقوي بقوله وكانت فقيرة ثم تولى وكانت فقيرة  
 هو البخاري فيما روي وقال صاحب التوضيح الظاهر انه قول البخاري وقال بعضهم ليس  
 كما قال وشهد كلاً مهان الدليل اذا كان عاماً وعمل بعمومه بعض العلماء يرجح به وان لم  
 يخج بن حنيفة وعمر بن دوانة مخلو ان المراد بام الدرداء الصغرى التابعة للكبرى  
 الصحابة لان مخلو لا يدرك الكبرى وانما يدرك الصغرى عبارة البخاري تخمّل الامين ولكن  
 الظاهر انها الكبرى كما قال صاحب التوضيح قوله جلوس الرجل بكسر الجيم لان  
 الفعلة بالكسر كما في النوع فذلك هذا ان المسقط للرواية ان تجلس في التمشيد كجلوس  
 الرجل وهو ان ينصب اليمن ويفترش اليسرى ويد قال النجاشي وابو حنيفة وما كروي  
 عن انس كذلك وعن مالك انها تجلس على يديها اليسرى ويضع يدها اليمنى على اليسرى ويضع  
 يدها اليمنى على اليسرى ويضع يدها اليمنى على اليسرى ويضع يدها اليمنى على اليسرى



**صواباً** يكتب وهو غير مد من السجدين **صحيح** اي هذا باب في حديث بكر المصلي في حال  
 نهوضه من السجدين ولما اشار بهذا الى ان التاكيد عند القيام الي الركعة الثالثة من  
 التمشيد الاول وقت النهوض من السجدين وعند بعضهم وقت الاستسوا ونقل ذلك  
 عن مالك والكلام في الاول ولنه فافهم **صحيح** وكان بن الزبير رضي الله عنهما بكبر في نفضته  
**صحيح** وهو عبد الله بن الزبير بن العوام وقد غلب عليه هذا دون غيره من اولاد الزبير وهذا  
 نقله في وصلة بن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الوهاب الثقفي عن جده عن عمه  
 ابن دينار ان بن الزبير كان يكبر في نفضته **صحيح** حديثنا يحيى بن عمار قال نا فلم يستكبر  
 عن سعد بن الحارث قال صلي لنا ابو سعيد محمد بن ابي بكر في ركعتين حتى وقع راسه من السجود  
 وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم  
**صحيح** مطا بقية للتصدي في قوله وحين قام من الركعتين وهو حالة النهوض من السجدين  
 ولقد اورد علي بن المنير حيث قال اجري البخاري التمشيد وان بن المنير محمدي النبيين  
 لم يثنى الباب لانها ليست من جيم في ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض انتهى  
 بيان وجه الوردان بقول البخاري باب يكبر الى اخره وهو حاصل يعني قوله في الحديث  
 وحين قام من الركعتين فاطا بقية قامة ولم يقل باب يكبر مع اول النهوض حتى يصح  
 كلام بن المنير وقال بن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه قد يمتنع في باب التكبير اذا  
 قام من السجود وورد فيه حديث بن عباس وابي هريرة وفيها التخصيص على انه يكبر  
 في حالة النهوض وهو الذي اقتضت هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار انتهى قلت لا ينقل  
 ان في هذه الترجمة اشكال ولا يلزم مما ذكره التكرار فقول في باب التكبير اذا قام من  
 السجود اعلم من ان يكون من سجود الركعة الاولى او الثانية او الثالثة وهذه  
 الترجمة في التكبير عند القيام الي الركعة الثالثة من بعد التمشيد واما ما رواه  
 ذكره بعد يقول الامام اياه فلاجل ايراده ههنا حديثي ابي سعيد وعلي بن ابي طالب  
 رضي الله عنه **ذكر رجاله** وهو اربعة الاثني عشر بن صليح ابو ذر بن ابي الواضح  
 الحضي الثاني فلي بن سليمان بن ابي القوية وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فليح  
 علي اسمه واسم ابيه الثالث سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري الذي فاضها  
 الرابع ابو سعيد الخدري واسمه سعد مالك **ذكر لطائف اسبابه** في  
 الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه القول في  
 موضعين وفيه ان رواه بن حزم ومدينين وهذا الحديث تفريده البخاري  
 عن اصحاب الكنف حذركم الاسعدي في روايته عن ابي يعلى نا ابو حنيفة ثنا يونس  
 ثنا فليح عن سعيد بن مسيب هذا الحديث وطول لفظه استثنى ابو هريرة او غير فليح  
 ابو سعيد فخره ما تكبر حين افتتح وجب وكع الحديث وزاد في لفظه فليح انما  
 قيل له قد اختلف الناس على ما كنتك مقام عند المنبر فقال ايها الناس اني الانبال  
 اختلفت صلواتكم ام لم تختلف اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي  
 وذكر الحمدي في الجمع بين الصحابين ان البرقي في حرجة في صحبة بلوط ان الناس  
 قد اختلفوا في صلواتك النبي والاختلاف بينهم كان فيما بينهم بالتكبير والسرور  
 وكان مروان وغيره من بني امية يسرونه وكان ابو هريرة يصلي بالناس في اعادة



الذي بن سعد الثالث خالده بن زيد الجعفي المصري الرابع سعيد بن ابي هلال اللبيني المدني الخامس محمد بن محمد بن جليله بن فتح الهلالي وسكون اللام الاولى ابي ابي المديني السادس محمد بن عمرو بن عطاء  
 عطاء بن عباس القصباني المدني السابع يزيد بن الرزاة بن ابي حبيب ابو جهمي رابع  
 واسم ابو حبيب سويد الثامن يزيد بن محمد القصباني التاسع ابو حبيب الساعدي النصارى المدني  
 الذي اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر **ذكر لطائف اسناد** فيه الحديث ومبيغة الجمع  
 في ثلاث مواضع وفيه العجوة في سبعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين  
 مصريين ومدينيين فالثلاثة اركان منهم مدينيون وكذلك السماع والبيعة مدينيون وفيه  
 ان خالدا من اوزان شيخه وفيه اسما فان احدهما عن اللبيني خالد والاخر عن اللبيني بن زيد  
 ابن ابي حبيب وفيه ان بين اللبيني بن محمد بن عمرو بن جليله في الرواية الاولى اشبعها  
 في القطاية الثانية واسطة واحد وفيه ان يزيد بن ابي حبيب من صفات التابعين وفيه  
 اوزان الرواية الثالثة والرواية العالية على حال اهل الحديث وفيه ان يزيد بن محمد بن زياد  
 الطائري وقيل ان اللبيني في الرواية الثانية يروي عن شيخه بن جليله بن عمرو بن جليله  
**ذكر من اخرج عن ابن** اخرج ابو داود وابيض في الصلوة عن احمد بن حنبل وعن سويد  
 وعن تميم بن عن ابي بصير وعن عيسى بن ابراهيم المصري واخرجه الترمذي وفيه عن ابن شني و ابن  
 شيار وعن ابن شيار والحسن بن علي الخلال واخرجه النسائي منه عن ابن شيار وعنه  
 وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه بن ماجه عن بندار وعن ابي بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد  
**ذكر بعض اسان** قوله قال وجدنا قاله هو لحن بن بكير المذكور قوله في فقر وفي  
 رواية كريمة مع فقر بعضين وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة  
 الى العشرة وكذا واحد من لفظه وقال بن الاثير المفسر روى الاسان وعشرته قوله  
 من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ولفظ المقرب يروي على انهم كانوا عشرة يد  
 عليه ايضا رواه ابي داود وعزم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حنبل الساعدي  
 في عشرة من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فان قلت ابو حنبل من العشرة او خارج  
 منهم قلت تجمل الوجهين والبتظر الى روايته في عشرة والى روايته مع عشرة وكان من جملة  
 العشرة او قناعة الحادث ابن رجب في روايته ابي داود والترمذي وسهل بن سعد  
 وابو اسحق الساعدي ومحمد بن سنان في روايته احمد وعزم وابو حنبل في روايته ابي داود  
 قوله تاكنت اخطم الصلوة رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابي داود قالوا  
 فام بوا الله ما كنت ما كنت اليه تبعه ولا اقد مناله صحته وفي رواية الترمذي ايتانا  
 اقد مناله صحته وفي رواية الطحاوي من حديث العباس بن سهل عن ابي حنبل الساعدي  
 انه كان يقول كل صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام انا اعطاه صلوة النبي صلى الله عليه وسلم  
 قالوا من اين قال وفيه ذلك من حديث صلوة النبي وفي رواية له انا اعطاه صلوة رسول  
 الله عليه الصلاة والسلام فقالوا وكيف فقال استبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والسلام فقالوا انما قال فقال يصلي وهم نظرون من اذن عبد الحميد بن جعفر في روايته قالوا  
 وفي روايته عن جابر استقبل القبلة ثم قال الله اكبر وزاد فلين بن سليمان في روايته عند  
 عبد بن حنبل وفيه ذكر الوضوء قوله جعل بيده خذ ومكبيه وادب ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن  
 قوله ثم عص ظهره بفتح الفاء الصاد المهملة اي اما الذي استوا من عن تقويم اصل الحصى

ان تاحتراس العود فيقترب اليك وتغطفه وفي الصحاح الحصر الكسر وقد هصر واهصر بمعنى  
 وهضت الغصن وبالعصن اذا اخذت برأسه واملكه والاسد هيصر وهيصار وفي رواية  
 ابي داود ثم عص ظهره بفتح الفاء واسمه ولا صلح بضمه قوله في حقه من الامانة يعني في روايته  
 واسمه حتى يكون اعلى من ظهره وقال ابن عمر في قوله فقال ارفع رأسه اذا انصه لا يكتف  
 ولا شمالا وجعل طرفه موليا لما بين يديه قوله ولا صلح بضمه اي عن صفة صفة خذ ولا  
 ما يل في احد الشقين قوله فاذا زعموا انه استوى وان عيسى ههنا في داود فقال سمع  
 اهو لمن جهه الله ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد وراوية الحادي ان مكبيه ومع  
 قوله حتى يعود وكل بفتح الفاء والياء وبعد الا لغيره جمع فقارة وهي عظام الظهر وقال  
 ابن قولك جاعدا لا يصلي هنا فقار بفتح الفاء وكسر هاء ولا اعلم لك معنى وعذبت  
 النكبت فقار بكسر الفاء وتغيره فقار وهو الصواب وقال بن النبي هو العجم وهو الذي  
 روينا في روياني في رواية في صلح عن اللبيني فقار بفتح الفاء وكسر هاء وكسر يمين  
 لانه جمع فقر وفي الفقرة وفي الجماع للفرق الفقير بكسر الفاء والفقارة وفتحها احدها  
 فقار الظهر وهي العظام المتصلة التي يقال لها حوز الظهر بفتح الفاء وجمع الفقير  
 فقر وقالوا فقره بفتح الفاء وجمع فقار كما تقول قذال واقذله وفي الحكم الفقير والفقير  
 ما انتضد من عظام الصلب من لعدن الكاهل الى الهي والجمع فقر فقار وقال بن الاعرابي  
 اقل فقر البعير ثمان عشرة والثور واحد وعشرون فقار الانسان سبع عشرة واكثر  
 فقار البعير ثلاث وعشرون وفي المخصص الفقر ما بين كل مفضلين وقيل الفقار  
 اطراف رؤس الفقير وكل فقره خنزير وفي اسالي ابي اسحق الزجاجي هن سبع امهات غير  
 الصغار النواع وفي كتاب العصور كما عهدن اذ ثوب وعشرين سبع منها في العوق وخمس  
 منها في الصلب واثنى عشرة وفي الامتلاء وقال الامم بن حنبل وعشرين فقره قوله  
 غير مفترش اي غير مفترش بوجه وفي رواية بن حبان من روايته عنه بن ابي حنبل عن  
 عمار بن مهمل بن مفرش ذوا عير وفي رواية الطحاوي واذا سجد فرب بين يديه عن حامل  
 دبطته على شيء من فخذه ولا مفترش ذوا عير قوله ولا تأبضها اي ولا تأبض يديه وهو ان  
 يرفعها الخفية وفي رواية فليح بن سليمان ونحوه عن حنبله ووضع يديه حتى مكبيه  
 وفي رواية بن اسحق فاعلم في علي حنبله ورايته وركبته وصدور قدميه حتى رايت  
 باطن يديه ماقت مكبيه ثم نبت حتى اطربني كل عظم منه ثم دفع رأسه حتى اعتدل قوله  
 فاذا جلس في الركعتين اي الركعتين الاولى والى ليعتشد وفي رواية الطحاوي ثم جلس  
 وكفه اليسرى على ركبة اليسرى واشار باصبعه في روايته عيسى بن عمار بن محمد بن  
 الركعتين حتى هو اذ ان يترهب الى القيام قام بتكبيره فان قلت هذا الخالق في الظاهر  
 روايته عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبره ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلوة  
 قلت التوفيق بينهما بان يقول بغيره اذا قام اي اراد القيام او شوع بغيره فاذا  
 جلس في الركعة الاخرى في روايته عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون  
 فيها التسليم وفي رواية هذ من جانب التي تكون خاتمة الصلوة اخر جله اليسرى وقعد  
 سورا على شقه اليسرى وادب ابن اسحق في روايته ثم سلم وفي رواية عيسى عند الطحاوي





الصلاة والسلام نقله وادع عليه وامره في حديث بن عباس في قوله تولى الصلوات لله وخبر باليهود  
منه فقال صلواتكم على محمد وآله في صلاة وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها وكان يقول في كل ركعة  
ولله نسائي من حديث ابو مسعود من قوله اذا قعدت في كل ركعة فقلوا التحيات الطوية وحديث  
المسيحي وحديث رفاعه الذي يعني وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال من لم يقم هذا ولا صلوات  
له وحجة الجمهور هو قوله لانه عليه الصلاة والسلام قام من الركعتين يعني قام الى الثالثة وترك  
التمشيد ولم يوجع الي التمشيد وكان واجبا لوجوب عليه التذكار حين علم تركه ما اني به بل يحرم سجود  
المسجد وقال النبي سجوده نائب عن التمشيد والجلوس ولو كان واجبا لم يثبت مناهيا سجود  
المسجد كما لا يتوب عن الركوع وسائر الركعات واجبة الطرية لوجوبه بان الصلوة في ركعتين  
وكان التمشيد منها واجبا فلما زيدت لم يكن الزيادة كذلك التوجب واجبا بان الزيادة لم تتعين  
في الركعتين بل ليجعل ان يكونها في الركعة الاولى والمزيد في الركعة الثانية انما هو التمشيد  
استدل السلام بعد التمشيد كغيره وفيه نظر كما في حديثنا ابو الهيثم قال انما شيعت عن  
الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن هرم بن مولي بن عبد المطلب وقال مررت بمولي بن ربيعة بن  
الحارث ان عبد الله بن مالك بن حنيفة رضي الله عنه وهو من اشد شتوة وهو حليف ليني  
عبد منان وكان من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر  
فقام من الركعتين اتم ولين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قفي الصلوة وانظر الناس  
تسليمه ليس وهو ليس تسجد سجودتين قبل ان يسلم تسلم مطابقة للركعة فظاهره وجمانه  
عليه الصلاة والسلام لما نزل التمشيد الاول واجبا لوجوبه اليه كما ذكرنا **وذكر حاله**  
وهو خمسة ذكروا وابو الهيثم الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة ونيار الزهري  
هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعبد الرحمن بن هرم بن ابا الهيثم المعز من بينهما ساكنة  
بموالاة وعبد الرحمن بن الله بن مالك ابن حنيفة بن عبد المطلب وفتح الحاهمة وسكون  
الناظر الحروف وفتح النون وهو اسم عبد **وذكر لطائف اسناده** فهو الحديث  
بصيغة الجمع في موضع وفيه بصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه  
الغزينة في موضع واحد وفيه ان الاولين من الوداء محصان والاثان بعدها مديان  
وفيه ذكر عبد الله بن مالك باسم ابيه وبنيته الي امه وفيه القول في اربع مواضع وفيه شهادة  
الواوي القابلي ان عبد الله ابن مالك من الصحابة وفيه ذكر الزهري عبد الرحمن بن هرم بن ابي مولي  
عبد المطلب وثانيا مولي بن ربيعة بن الحارث ولا سفاقة بينهما كما في ذكره اولا في قوله الاعلى  
وثانيا مولاة الحنفي وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وفيه ذكر عبد الله بن مالك بن مولاة  
الي قبيلته وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وفتح الهمزة وسكون الواو بعدها الدال  
المهمله وشتوه بنو الشين العجمي وفتح النون وفتح الهمزة على وزن فعوله وفيه انه حليف  
ليني عبد منان وهو صحيح لان حله خالق المطلب بن عبد منان **وذكر بعد موضع**  
**من اخرج عن تيبه** وفيه القدر عن ادم واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن ثوبان وعن  
ابن ابي عمير عن تيبه وفي القدر عن ادم واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن ثوبان وعن  
النسائي من تيبه وعن ابي الطاهر وعن ابي الطاهر وعن يحيى بن حبيب وعن سويد بن نصر وعنه ابي داود الهروي  
وعن اسحق بن عمار بن سليمان بن سلم وعن محمد بن عبد الله بن ابي داود الهروي

شبهة وعبد الله بن عمر **ذكر معناه** قوله ولم يجلس حلة حاله اي لم يجلس للتمشيد ووقع في  
رواية مسلم فلم يجلس بالفا ووقع في روايته من عساكر ولم يجلس بزيادة او قوله حين اذا قفي الصلوة  
اي اداها وتكتمن والقضا يعني باي الايدي كما في قوله تعالى فاذا قفت الصلوة فافتتروا اي  
فاذا ادبت قوله وهو حاله حاله قوله سجودين اي سجودتي المسجود **وذكر ما يستدل**  
**منه** فبم ان التمشيد الاول عروا حين لقوله لم يجلس وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصا  
وفيه ان الاسم اواسم اي واستمر به التمشيد حتى يستوي واما في موضع فعوده للتمشيد الاول فبم  
القوم قال الخطابي فيه ان موضع سجودتي المسجود قبل الصلوة ومن فرق بان المسجود اذا كان من  
تتملان سجود قبل الصلوة واذا كان من زيادة سجود بعد الصلوة لم يوجع فبما ذهب اليه الي فرق  
صح قلت قوله موضع سجودتي المسجود قبل الصلوة هو منزهة الستافحي واحمد بن وايد وهو  
مذهب الزهري ومكحول وربيعة وقيس بن سعد الضاري والاذاعي واللبث بن سعد  
وقال بن قدامة في القيا السجود كله عند اخير قبل السلام الا في الموضعين اللذين وردت  
بسجودهما بعد السلام وهما اذ السلام من فقص في صلواته او تحريمه الا ان علي بن غالب  
ظنه وما عداها يسجد له قبل السلام كقوله في رواية الاثوم والجماعة المذكورين احيوا  
بجودت الباب وقول الخطابي ومن فرق بان المسجود الى اخره اشار به الى منزهة مالك فانه  
فصل وقال ان سجود المسجود للفقهاء قبل الصلوة وللزيادة بعد الصلوة واليه ذهب ابو ثور  
ايضا وقول من المحاذرين واحط الكرجاني عن قول الخطابي لم يوجع فيها ذهب اليه في قوله  
الي فرق صح بان الفرق صح لانه قال السجود للفقهاء لوجوبه بان المسجود في الصلوة فيناسب  
ان يتداول في نفس الصلوة وفي الزيادة لوجوبه الشيطان قابض خارج الصلوة قلت  
هذا دليل على فلم قيل في رده على الخطابي ان مالك علق في الفقهاء حديث ابن جبير  
وهو حديث الباب وحديث معاوية اخرج في النسيان انه صلى امامهم فقام في الصلوة وعليه  
جلوس من غير الناس فقم على قيامه ثم سجود سجودين وهو طالس بعد ان اتم الصلوة ثم قعد  
على الميت فقال اني سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول من نسي شيئا من صلواته فليسجد  
مثل هاتين السجودتين ورواه الطحاوي باجماع منه ولو ظنه ان معاوية صلى بهم مقام وعليه جلوس  
فلم يجلس فلما كان في اخر السجود من صلواته سجودتين قبل ان يسلم وقال هكذا مايت رسول الله  
عليه الصلاة والسلام يصنع وعلى في النقضات حديث في الدين وغيره وقال الخطابي وحديث  
فيه الدين محمول على تاخير عليه الصلاة والسلام بعد السلام كان عن مسعود ذلك ان مالك  
الصلوة قد توالي فيها المسجود والتمسان سوات في اسورتي فلم يملك ان يكون هذا منها انتهى  
قلت اشار به الى الجواب عن حديث في الدين الذي اخرج به اصحابنا على ان سجودتي المسجود  
بعد الصلوة وهذا عن مسعود لانه لا يرد الى الجمل تاخير على المسجود وقال التنوير ان جمع  
العلماء قالوا بنحو القدر والناظر في الاصل فخرج محمول على بان الجواز قلت  
في قوله وتراهم في الاصل فنور نظر كون القدر في الاصل فخرج محمول على بان الجواز قلت  
انه لا يجوز انه اتمه قبل وقته ولكن قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الرواية وكذا قاله الماوردي  
في الحاوي واما عبد البر وغيره واصحابنا احيوا فيها ذهب اليه الحديث المنفرد بن سعد فانه  
صلى بنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فمهر في الركعتين فسبحنا به تسبيحا فاما امر  
الصلوة وسلم سجودتي المسجود الطحاوي والزهري وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه





على جأته كماله كما ان الفساح صفة ولا يحصل اصلاح الحقيقى الا في الاخرة لئلا احوال العاجلة وان صفت  
بالصلاح في بعض الاوقات لكن لا يخلو من ريب في سداد وحصل ولا ينفقوا ذلك الا في الخوض  
لزمه الا تيقنا ان الاستقامة لا تكون الا لمن فاز الفرج العلى وقال الغمام الاستين  
ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبه لله بنينا والمرسلين قال الله تعالى في حق الخليل وانه  
من الصالحين قولهم لا تكلموا عن يوسف عليه السلام انه دعى بقوله فوفى بسلاطين  
بالصالحين قوله فانكم اذا قلتموه الى قوله وانه رضى حل معتزلة بين قوله وعلى عباد الله  
الصالحين وبين قوله شهد ان لا اله الا الله والضمير المنسوب في قوله يرجع الى قوله وعلى  
عباد الله الصالحين فذلك هذه الجملة المقترنة الاضمار بها لكونه انكر عليهم عدا الملائكة واحدا  
واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعملهم لفظا يشتمل الجميع مع عين الملائكة من النبيين  
 والمرسلين والصدوقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع العلم التي اوفى بها النبي صلى الله عليه  
 وسلم وقد ورد هذه الجملة في بعض الطرق في اخر الكلام بعد سياق التشديد سواء بالظاهر  
 انه من تصرف الرواية والله اعلم قوله في السماء والارض وفي رواية مسدود عن علي بن ابي  
 السماء والارض والشك فيه من مسدود وفي رواية الاسرجي بلقوام من اهل السما والارض  
 قوله شهد ان لا اله الا الله زاد بن ابي سفيان عن رواية ابي عبيدة وحده لا شريك له وسنك  
 ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة لما وثق  
 في الوفا وفي حديث بن عمر رضي الله عنهما عند دار قطن الا ان سنك ضعيف وقد روى ابو  
 داود من وجه اخر صححه عن بن عمر في التشديد شهد ان لا اله الا الله قال بن عمر زدت فيها حمله  
 لا شريك له وهذا ظاهر الوقت قوله وانه شهد ان لا اله الا الله وسوله قال اهل اللغة فقال جعل  
 ومجود اذا كثرت حذاه المحوثة وقال بن الفارس ونك سمي نين محمدا يعني لعلم الله تعالى  
 بكثرة حذاه المحوثة قلت الفرق بين محمد واحمد ان محمدا افضل للكنية واخرا فعل التفضيل  
 والمعنى اذ اجمعين احد فانت احد منته وافا حديث احد انك محمد العبد الانسان حر كان اربيتي  
 نزيه فيه الي انه مرهوب لباريه عز وجل وجمعه اعد وعبد وعباد وعبد وعبدان وعبدان  
 واعابد جمع العبد والعبدى والعبدى والعبودية والعبودية اسم الجمع وجعل بعضهم العباد لله  
 وغيره من الجمع لله والخلوقين وخص بعضهم بالعبدى العبد الذين ولدوا في الملك والائى  
 عدلة والعبد العبد ولا اله الا الله **فكر بالاستيفاد منه** وهو على وجوه الوقت  
 فما ورد من الاختلاف في الفاظ التشديد في هذا الباب عن بن مسعود وابن عباس وعمر بن  
 الخطاب وعبد الله بن عمر وعائشة وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري  
 وابي موسى اشعري ومعاوية وسلمان وصخرم وابي محمد انا حديث بن مسعود وقد رواه  
 الستة عنه ونوط مسلم قال علي بن رسول الله عليه الصلاة والسلام المشركي بين كتفيه  
 كما يعلني السورة من القران فقال اذا وعد احدكم فليقل الخيرات لله والصلوات والطيبات  
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصاب  
 كل عبد مسلم في السما والارض شهد ان لا اله الا الله وانه شهد ان محمدا عبده ورسوله النبي راطل في روايته  
 الا الذي يذري وابن ماجة لخص اخرجكم من الدعاء المحيية اليه في دعوايه واما حديث بن عباس واخرجه  
 الجماعة اكا البخاري عن سعد بن جبير وطاوس عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يعلى التشديد كما يعلى السورة من القران وكان يقول الخيرات المباركات الصلوات الطيبات لله

السلام

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله  
 وانه شهد ان محمدا عبده ورسوله واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخرجه الطحاوي حديث بن يونس  
 ابن عبد الاعلى قال باعده الله بن وهب قال اخبرني عمر بن الخطاب وملك ابن اسن ان بن شهد ان  
 حقهما عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 الناس المشهد على المنبر وهو يقول قولوا الخيرات لله الصلوات الطيبات لله الصلوات الطيبات لله الصلوات  
 عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله  
 وانه شهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه ايضا ابن ابي شيبه وعبد الوزاق في مصنفهما قلت  
 هذا موقوف ورواه ابو بكر بن مردويه في كتاب التشديد له من فروع او ما حديث عبد الله بن عمر  
 واخرجه ابو داود بن بضر بن علي بن ابي ناسعة عن ابي ناسعة سمعت مجاهد يحدث عن بن عمر عن  
 رسول الله عليه الصلاة والسلام في التشديد الخيرات الطيبات الصلوات الطيبات لله الصلوات الطيبات  
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وبركاته وانه شهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه  
 الدارقطني عن بن ابي داود عن بضر بن علي وقال اسناده صحيح واخرجه الطحاوي في الكلبين نا ابو  
 مسلم الكشي ناسهل بن بكار نا ابا بن يزيد عن قتادة عن عبد الله بن باي عن بن عمر عن النبي  
 عليه الصلاة والسلام في التشديد الخيرات الطيبات الصلوات لله الصلوات الطيبات لله الصلوات الطيبات  
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله وانه شهد ان محمدا  
 عبده ورسوله واخرجه الطحاوي ولقطة الخيرات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها  
 النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله وانه شهد ان محمدا عبده ورسوله  
 الا ان يحيى زاد في حديثه قال بن عمر زدت فيها وبركاته ووزت فيها وحمله لا شريك له ويحيى  
 ابن اسرجيل البخاري احد مشايخ الطحاوي واخرجه النوارى من نوع ايضا واما حديث عائشة  
 رضي الله عنها واخرجه البيهقي في سننه عن القاسم عن ابي ناسعة قال هذا تشهد النبي عليه الصلوات الطيبات  
 الخيرات لله الى اخره وفي روايته عنها انها كانت تقول في التشديد في الصلوات في وسطها وفي  
 اخرها قولا واحدا بسم الله الخيرات لله الصلوات لله الصلوات لله الصلوات لله الصلوات لله الصلوات  
 ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا ويجعل لنا  
 بيله عبد العبد واما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فرواه الطحاوي في الكلبين  
 والوسط من حديث ابي لهيعة عن الحارث بن زبير سمعت ابا القاسم سمعت عبد الله بن الزبير يقول  
 ان تشهد النبي عليه الصلاة والسلام بسم الله وبالله خير الاسماء الخيرات لله الصلوات الطيبات  
 ان شهد ان لا اله الا الله وحمله لا شريك له وانه شهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم  
 وقيل وان الساعة آتية كذب فيها وان الله يبعث من في القبور السلام عليك ايها النبي  
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اعرفني واهدني هذا في  
 الركعتين الاولى كين قال الطحاوي تفريده بن لهيعة قلت فيه مقال واما حديث جابر عبد الله  
 فاخرجه النسائي وابن ماجة والنسائي في العلق والحاكم من حديث امين بن نابل نا ابو الزبير عن  
 جابر قال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يعلى التشديد كما يعلى السورة من القران  
 بسم الله وبالله الخيرات لله الصلوات الطيبات لله الصلوات الطيبات لله الصلوات الطيبات لله الصلوات  
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله وانه شهد ان محمدا عبده ورسوله  
 الجنة واعوذ بالله من النار وصححه الحاكم وقال النووي في الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من



الحفاظ على اجل من الحاكم واقعت ومن ضعفه البخاري والترمذي والمشافى والبيهقي وقال الترمذي  
سالت البخاري عنه فقال هو خطا وما حدثت ابى سعيد الخدري رضي الله عنه واخرجه  
الطحاوي من حديث ابى المتوكل عنه قال كنا نتعلم التفسير كما نتعلم السورة من القرآن  
ثم ذكر مثل تشهد بن مسعود واما حديث ابى موسى الاشعري واخرجه مسلم وابوداود  
والنسائي والطبراني مطولا وفيه فاذا كان عند القعدة فليكن من اول تلك احلم  
ان يقول الخيرات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله  
واخرجه احمد ولم يقل وبركاته وقال واشهد قال وان محمدا واما حديث معاوية واخرجه  
الطبراني عنه انه كان يقول الناس التمسيد وهو علي المنين عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الخيرات لله والصلوات والطيبات الى اخره مثل حديث بن مسعود واما حديث سلمان  
رضي الله عنه فاخرجه الترمذي في مسنده والطبراني في معجمه اخرجه عن سلمة بن الصلت  
عن عمر بن يزيد الا زيدا عن ابى راشد قال سالت سلمان الفارسي عن التمسيد فقال  
اعلم ان كل علقين رسول الله عليه الصلاة والسلام الخيرات والصلوات والطيبات  
الى اخره مثل حديث بن مسعود لكن زاد الله بعد الطيبات وقال في اخرها في  
صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن جرير في مسنده واخرجه ابن جرير في مسنده  
ابن جندب رضي الله عنه واخرجه ابوداود ورواه في مسنده فقولوا الخيرات لله الطيبات  
والصلوات والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله  
انفسه واسناده ضعيف قاله بعضهم وليس كذلك بل صح على بن ابي طالب واما حديث  
ابى حمزة واخرجه الطبراني مثل حديث بن مسعود ولكن زاد الزاكرات لله بعد  
الطيبات واسقط واو الطيبات واسناده ضعيف وفي الباب عن الحسين بن  
علي وطحمة والنسائي هرقم والعقل بن عباس وام سلمة وحذيفة والطلب ابن دبيعة  
وابن ابى ابي رضي الله عنهم والواحدة من روى في التمسيد اربعة وعشرون صحابيا  
الوجه الثاني في ترجم تشهد بن مسعود رضي الله عنه على جميع روايته غير قال  
الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التمسيد حديث بن مسعود  
رضي الله عنه والعمل عليه عند اهل العلم من الصحابة والفقهاء ثم اخرج عن  
خفيف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا  
في التمسيد فقال عليك بتمسيد بن مسعود واخرج الطبراني في معجمه عن مسعود بن  
المهاجر عن ابى بريد عن ابيه قال سمعت في التمسيد احسن من حديث بن مسعود  
فقلت انه دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي اصح الروايات واشهرها  
رجال تشهد بن مسعود من غير وجه وهو اصح حديث روى في التمسيد عن النبي عليه  
الصلاة والسلام وقال ابو عمر بن مسعود بن مسعود احتكاك اهل العلم لم يتفقوا على  
النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني لم يفرق التمسيد الا ما كلفه اهل الكوفة  
عن بن مسعود واهل البصر عن ابى موسى وكيفية ناله من طاهر وقال النوري اسند  
صححة بائناقي الحديث بن مسعود بن مسعود بن مسعود ورواه عن ابى جعفر وقال النوري  
اصح حديث في التمسيد حديث بن مسعود ورواه عن ابى جعفر ورواه عن ابى جعفر

ثم سرد اكثرها قال ولا اعلم في التمسيد ابنت من اول اساميد ولا اشهد رجالا قلت هذا  
الطحاوي الجهمي اخرج حديث بن مسعود في كتاب شرح معاني الآثار من اثني عشر طرفا  
وسروا الجمع فقال في اخر الباب فلهذا الذي ذكرنا الاستحسان ما روى عن عبد الله بن مسعود  
في تلك الجماعة عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغي ان يتشهدوا الا بخبر من التمسيد  
بمعيهم اتفقوا على ان التمسيد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة ولا يكون باي لفظ كان  
فاذا كان كذلك فالمستحق عليه اولى من الخلف فيه وضار كونه متفقا عليه دون  
غيره من صحابة فان الرواية عنه من الثقات لم يخلفوا في الفاظه بخلاف غيره وان  
ابن مسعود تلقاه عن النبي عليه الصلاة والسلام تلقينا فروى الطحاوي من طريق  
الاسود بن يزيد عنه اخذت التمسيد من في رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يتبته  
كله كلمة وفي رواية بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام التمسيد  
ولكي بين كعبه ومن المرحلات بثوت الواو في الصلوات والطيبات وفي مقتضى  
العابرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة تسكتها بخلاف ما اذا  
حذفت فانه تكون صفة لما قبلها وتعد الثنا في الاول فترجح ان يكون اولى ولو قيل  
ان الواو مقصورة في الثاني ومنها انه في بعض لغة الامم تجوز غير فانه في حكاية  
ومنها ان في روايته اخذ ان رسول الله عليه الصلاة والسلام علمه التمسيد وامر  
ان يعمله الناس ولم ينقل تلك غير مقيد بليل علي بن ابي طالب وقال الكرماني ذهب الشافعي  
الى ان تشهد بن عباس افضل لزيادة لفظه المباركات فيه وهو موافق لقول الله  
تعالى في تحية من عند الله مباركة طيبة وقال مالك تشهد بن الخطاب افضل لانه  
علمه الناس علي المنين ولم يزلوا يحدون على تفضيله قلت وذهب بعضهم الى عدم  
الترجيح منهم ابن خزيمة والحواري عن صحيح النسا في حديث بن عباس ما لزيادة انها تخلف  
بها حديث بن مسعود متفق عليه كما ذكرنا وحديث بن مسعود متفق عليه كما ذكرنا  
وحديث بن عباس بعد روى في التمسيد واغلب درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه  
الشهران ولو في اصله فكيف اذ اتفقوا على لفظه فلو كان ما ذكره سيب التمسيد على ان  
مسعود قد نكح علي بن ابي طالب ما رواه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وكونه موافقا لما  
في القرآن وجه من الترجيح فلا يفضل ذلك علي الذي له وجه من الترجيح والحواري عن  
ترجيح مالك تشهد بن الخطاب رضي الله عنه انه موقوف عليه والحق المرفوع الى  
النبي صلى الله عليه وسلم وقال برهان الدين صاحب المفداه التمسيد بن مسعود  
اولي لان فيه الامس واللام هما للاسحاب والالف واللام هما للاسغراق وزيادة الواو  
ولزيادة الكلام كما في القسم وتأكيد التعلم ومما روى في انكار الزيادة ما رواه الطبراني في  
الوسط من حديث الهذلي المسيب عن ابيه قال كان بن مسعود يعلم الرجل التمسيد  
فقال عبد الله اشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبد الله هو كذلك  
ولكن تسمى الى ما علمنا وفي رواية النوار فقال عبد الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال  
الرجل وان محمدا عبده ورسوله فاعادها عليه عبد الله سوا وكل ذلك يقول واشهد ان محمدا  
عبده ورسوله والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبد الله كذا فقلت وقال بن ابي  
شيبه في مصنفه فاذا كعب عن اسحق بن عمار عن المسيب بن وافع سمع بن مسعود رجلا يقول في

الفتنة اسم الله تعالى انما يقال هذا على الطعام الوجه الثالث في التشهد هل هو واجب ام سنة  
نقال الشافعي وطائفة التشهد الا سنة والاخبار والحق وقال جمهور المحققين هما واجبان  
وقال احمد والشافعي والشافعي والشافعي وقد استوفينا الكلام فيه في باب من لم يقرأ التشهد  
الاول واجبا الوجه الرابع في ان السنة في التشهد الاحتمال هو في التشهد في سنة الله الى عباده  
ابن مسعود من السنة ان يحق التشهد وقال حسن بن عيسى وعبد الحاكم عن عبد الله بن مسعود  
ان لحق التشهد وقال صحيح على شرط مسلم واجمع بن حزمه في صحيحه عن عائشة قالت تزلزلت  
لحده الانية في التشهد ولا تجزئ بك ولا تجزئ بها وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم والله  
اعلم **صوابا** **الوجه** قبل السلام **الوجه** في بيان الدعاء قبل  
ان يسلم المصلي يعني بعد التشهد قبل السلام **حديث** ابو الهيثم قال اذا شيعب عن  
الزهري قال اخبرنا عن ابن ابي عمير عن عائشة رضي الله عنها وزوج النبي صلى الله عليه وسلم  
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من غدا  
الغيب واعوذ بك من فتنه المسيح الدجال واعوذ بك من فتنه الحيا وفتنه الممات اللهم  
ان اعوذ بك من الماتم والعموم فقال له قائل ما التوامستعذ من العموم فقال ان  
الرجل اذا غرمت حث فكلب راذا وعدا خلف قال محمد بن يوسف سمعت حلف بن عمار يقول  
في التسليم والجميع مسدولين بينهما فزق وهما واحد اخرهما عيسى عليه السلام والآخر  
الدجال **الوجه** في طائفة العروة من جهتين احدهما بالعبادة وهي التي ذكرها الكرماني من حيث ان  
كل مقام فكر مخصوصا فتعين ان يكون تقامه بعد التواضع عن الكمل وهو امر الصلوة  
قلت بيان ذلك ان الصلوة قياما ودعوة سجودا وقعودا فالقيام محل قراءة القرآن  
والركوع والسجود لهما دعاءان مخصوصان والعقود محل التشهد فكل يبيح للدعاء محل  
الاصح التشهد قبل السلام ولهذا التفرقة في قوله بعضهم عقيب قوله السلام الكرماني  
وفيه نظر لان هذا هو التركيب للنجاة ولكنه مطالب بتلخيص خصائص هذا العمل لهذا  
الذكر ولو مع هذا القائل في دامل ما ذكرنا لما طالب الكرماني بما ذكره والوجه الاخران  
الاجازة النبوية تنفس بعضها بعضا وقد ورد في بعض الطرق تعيين محل الدعاء اخرج  
ابن حزمه من طريق بن جرير اخبرني عبد الله بن طاهر عن ابيه انه كان يقول بعد  
التشهد كلما يتعظم من جده تلك في المنى كلهما قال لا بل في التشهد الاخر قلت  
ما هي قال اعوذ بالله من القبر الحديث قال بن جرير اخبرني عن ابيه عن عائشة رضي الله  
عنها عن زوجها روي مسلم بن حمر بن ابي عائشة عن ابي هريرة عن روعا اذا تشهد  
احكم فليقل فذكر خوف هذا رواية ولعمري ان اولادنا عنه واخرجه ايضا من رواية الوليد  
ابن مسلم عن الارزاعي بلفظ اذ فرغ احكم من التشهد الاخر فليقل عوذ من اربع الحديث  
**ذكر رجال** **الوجه** في خمسة كلام يقدر ولا يخرج وابو الهيثم الطبري بنافع وشعب  
ابن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث  
مبيغة الجمع في موضع واحد وبسبغ الاخبار كذلك في موضعين وبلا زاد من الماصي  
في موضع واحد وفيه العجبة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه رواية  
التابعي عن التابعي عن الصحابة وفيه القصة ما في عائشة رضي الله عنها في  
وفيه ان الاثنين اربعة من الرواة حصان والخران مديان واخرجه البخاري عن ابي

اليمان

اليمان في الاستقراء واخرجه مسلم في الاستقراء عن ابي بكر بن اسحق الصائفي عن ابي الهيثم بن  
واخرجه ابو داود والشمس بن عثمان بن عيسى عن شعيب بن صالح بن ابي الهيثم بن  
قوله كان دعوات الصلوة اي في آخر الصلوة بعد التشهد يقال السلام بالقول الثاني وانما  
تولد من فتنه المسيح الدجال الفتنه عبارة عن الامتلاء والحق يقال فتنته انقذه فتننا  
وقولنا اذا اعجبته وكما قال فيها ايضا فتنته وهو دليل وتكون استعمالها مما اخرج الاختيار  
للكرماني ثم كبر حتى استعمل في الامم والكفر والقتال والافراق والذواله والقرص عن النبي  
والصبي بنف المم وكسر السين الهجاء الخفيفة وفي اخره حاشية بطلان على عيسى بن ميمون وعلى  
الدجال ايضا ولكنه يفتى بالتعبد وسمى الدجال بالمسيح لان الفتنه من سنة فهو مسيح الضلالة  
وقيل سمي به لان عينه الواحدة مسوومة وقال جل مسوخ الوجه وسبح وهو ان لا يفتى على  
احد شئ من حربه عين ولا حارب الاستوى وقيل لانه سمي الارض اي يفتى بها اذ اخرج وقال ابو  
الهيثم انه مضى على ذلك سكب وهو الذي مسخ خلقه اي شوه فكله من بين الالقباس بالمسيح  
ان من علمها السلام والتماس لان عيسى عليه السلام انما سمي مسيحا لانه كان المسيح ببيته  
المباركة واعاهاه الابرئ وقيل لانه كان ايضا لوجال الارض له وقيل لانه خرج من بين امه  
ممسوحا بوهن وقيل المسيح الصديق وقيل هو بالعبادة مشيحا ففرب وانما تسمية الدجال  
لهذا اللفظ فلاله خداع فكسب من العجل وهو الخاطى وقيل الظلي والقطبية ومنه المعين  
المدجل اي المهين بالقطران وفضله من بعد اذ سميت بذلك لا تغلبي الارض بما ذكرنا وهذا  
الغنى ايضا في الدجال فانه يغلب الارض بكثر اناعه او يغلب الحق بما طله وقيل لانه يطوس  
العين من قولهم رجل الاثر اذا غنى ودرس وقيل من اجل اي كذب والدجال الكذاب  
قوله من فتنه الحيا وفتنه الحيا الحيا الحيا الحيا الحيا الحيا الحيا الحيا الحيا الحيا الحيا الحيا  
والكوف ويجعل زمان ذلك لان ما كان معلما من الكافي فقد باق منه المصدر والزمان والكتاب  
بغنى واحد اما فتنه الحيا فهي التي تروض للانسان مودة حياته من الافتتان بالدينار والمهورات  
والجمالات واشدها واعظمها والعبادة بالله امر الخالصة عند الموت واما فتنه الموت فاختلعتوا فيها  
فتيل فتنه القبر وقيل جعل ان يراويه الفتنه عند الاختيار اصبحت الى الموت لغو ما منه  
فان قلت اذ كان المراد من قوله وفتنه الممات فتنه القبر يكون هذا مكملا لان قوله من غدا  
القبور يدل على هذا فقلت لا تكدر كون العذاب ينزل على الفتنه والفتنة سبب له والسيب عين  
المسيب قوله منها ما ثم اي الامم الذي يجرا الى العم والعقوبة والمراد هو الامم نفسه وصنع  
للمصدر موضع الاسم قوله والفتنم اي الدين يقال عزم الرجل بالكسر اذا دان وقيل العزم  
ما ينوب الانسان من همد في سالة الفرجانية سنة وتلك ما يلزمه اذاه ومنه الغرامة والغرم  
الذي عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب قوله يقال له قائل اي قال للمني  
عليه الصلاة والسلام قائل سايلك عن وجه الحكمة في كثرة استعاذته من العزم يقال عليه الصلاة  
والسلام ان الرجل اذا غرم يعني لحقه دين حديث فكذب بارن عجزه في ذنبا عليه ولم يفر منه  
كاذبا وعدو الخلف بان قال لصاحب الدين اذيتك في يوم لذي الابرئ وبتك ستموكذا اذ في وقت كذا  
لم يوف فيه مبرصمنا لفا لوعله والكذب وخلق الوعد من صفات المنافقين كما ورد في الحديث  
المشهور ويكفر هذا الوين عليه كما انكبت هذا الامم العظم ولما انصف بصفات المنافقين وكلمة ما  
في قوله ما اكثر ما تستعجد للفتنم واما الثانية مصدر وكذا يعني ما اكثر استعاذتك من العزم





الحديث وقال الضماني ضعيف وقال الرمزي صدوق وقد كلف فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه  
وعلى تقدير صحته اجاب الطحاوي عنه بما حصله ان علموا رضي الله عنه روي عنه من رايه ان اذ نزع  
راسه من اخر سجدة فقد غبت صلواته فقل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن على ان الصلوة  
لا تتم الا بالتسليم او كانت ثم عنده ما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم اذ كانت ثم  
عنده ما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذي ينبغي ان يحل به لا غيره  
وجواب اخر ان الحديث المذكور من اخبار الكوفيين لا تثبت لها القرض فان قلت لعل كانت  
في ضنية التكبير ولم يثبت في ضنية التسليم قلت اصل في ضنية التكبير في اول الصلوة  
ما لم يكن وهو قوله تعالى فذكر اسم ربه فصلى وقوله وذلك تكبيرة ما في الياء يكون  
الحديث بيان له ما يراى من الغصن والبيان به يقع لما في فتح الراس وذهب عطاء بن ابي  
دياج وسعيد بن المسيب وابراهيم وفاروق والاحمدي وداود بن يوسف ومحمد وابراهيم الطبري  
فهذا الى ان التسليم ليس بقرآن لو تركه لا يبطل صلواته **ذكر حديث موسى بن ابي عمير قال**  
**قال ابن ابي عمير بن سعد قال** انما التهجئة عن حمزة بنث الحارث ان اسم سلمة رضي الله عنه كانت كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم او اسم فام الغساسقي يقضي بتسليمه وتكبيرا يسيرا قبل ان  
يقوم قال ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاة الفجر ان يداين من اذن  
من العوم **ذكر** في قصة الفجر في قوله كافي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اسلم **ذكر**  
**رحال** وهم خمسة الكوفيين ابي اسحق بن عمار المنقري التبريزي وابراهيم بن سعد بن  
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والزهري هو محمد بن مسلم وهذا بنث الحارث تقدمت في بيان  
العلم والعتبة بالليل وام سلمة بنت ابي اسبه زوج النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر**  
**لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه ان رواه مدينون  
راخل اشجع لثمان بن فانه نصري وعنه رواية تابعي عن ناعبة من صحابة **ذكر**  
**بعض وصفه من اخرجه عنهم** اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن ابي الوليد  
ذحي بن قزعة وعبد الله بن محمد واخرجه ابو داود عنه عن محمد بن محمد بن رافع واخرجه  
السيار عن محمد بن سلمة عن بن وهب اخرجه عنه عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر معناه** قوله  
حين يوقى تسليمه ويروي حين يقضى تسليمه اى حين يتم تسليمه ويقع منه قوله ناري  
يقع الهمزة اى اظن ان سكت رسول الله عليه الصلاة والسلام يسيرا كان اجل تقاد النساء  
وذكارهن قبل تغرق الرجال لئلا يبدكن بعض المعرفين من الصلوة قوله والله اعلم جملة  
معنى **ذكر ما يستغفر منه** فيه خروج النساء الى المساجد وسبعين بالاطراف  
والاخلاق لمن وظفته العباد وحبك الامم في الصلاة والحالة هذه فان لم يكن هناك نسأ  
نا المستغفر للامم ان يقول من صلاة عميت صلواته كذا قاله الشافعي في المحضر وفي الاحيا  
للغزالي ان تلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم واى بك وعرضها الله عنهما وصححه بن حبان  
في غير صحيحه وقال النووي وعللوا قول الشافعي بعلمين احدهما لئلا يشكر من خلفه  
هل سلام ام لا الثانية لئلا يجل عزيب فيظنه بعد في الصلوة فيقدي به وقال صاحب التوضيح  
لكن ظاهر حديث البزارين عاذب وبغت الصلوة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه في ركعتيه  
باعتداله بعد ركوعه في سجدة جلسته بين السجدة فجلسته ما بين التسليم  
والانصراف قريب من السواد والله اعلم بوعلي الله بيب ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام

عنه

جلسة مرتبة من العجود وقال الشافعي في الامم والمايوسم ان ينعقد اذ اتفق الامام الصلوة  
تبل قيام الامم وان لم يركب حتى يضر من بعد الامام ان معه كان ذلك احب الي وفي الوضوء  
اذ افزع من صلواته اجعوا الله لا يملك في مكانه مستقبل القبلة وجمع الصلوات في تلك  
سوا فان لم يكن بعدها تطوع ان ثنا الحرق عن عبيد بن ابي عمير وان ساء مستقبل الناس بو جهه  
اذ لم يكن امامه من يصلي وان كان بعد الصلوة سبت يقوم اليها ويهتف ويلزمها  
عن اذ الف رجوة من عدم او يباخر ويخرف عينا او شمالا وعن الملاوي من الحقيقة حوان يا خير  
السبق بعد المكتوبة والبص ان الناظر مكره وديعوا في الفجر والعصر لانه لا صلوة بعد فيها  
يفعل الدعاء للصلوة ويسقط ان يدعو بعد السلام مقال في التوضيح ايضا ان الادل الامم  
ان يتغلب في الحرب ويقبل على الناس للفر والدعا جازان يتنقل كيف يشاء واما الأفضل ان  
يجعل عيونه اليهم ويبارك الي الحراب ويقل عكسه به قال ابو حنيفة ومن نواد الحديث وجوب  
عقب البصر في ملك الامم في موضعه ومثل القوم في ما كتم والله اعلم **ذكر حديث**  
**دس الامم** اي هذا بان ترجمه بسلا الامم حين يتسل الامم اسناده لهذا الى ان المسحوق  
ان لا يكمل الا في سلامه بعد السلام فمما غلبت على يدنا والخروج من علمه ان بن عمر المزبور  
هنا وفي هذا عن ابي حنيفة رواه في رواية يسلم مع الامم كما التكبير وفي رواية يسلم  
بعد سلام امامه وقال الشافعي المصلي المقدي يتكلم بعد نزع الامم من التسليمه الاولى  
فلو سلم معارنا وسلامه ان قلنا فيه الحزب بالسلام شرط لا يجوز به كما لو سلم مع الامم لا ينعقد  
لو صلوة الجماعة فعلى هذا يبطل صلواته وان قلنا ان نية الحزب غير واجبة فيجوز كما  
لو ركع معه وفي حروب نية الحزب عن الصلوة بالسلام جهان احدهما يجب والثاني في الاجب  
كذا في محتمل فذكر في المبسوط المتعدي يخرج من الصلوة بسلام الامم وقيل هو قول محمد  
اما عندنا يخرج بسلام نفسه وتظهر في الخلاف في انتفاض الوضوء بسلام الامم  
بيل سلام نفسه بالهاتفة معنده لا ينتقض خلافا لهما وكان بن عمر رضي الله عنهما يستحب  
اذ اسلم الامم ان يسلم من خلفه **ذكر** مطا بقته للرجة ظاهره قبل عز فافهم لان المنوم من الترجمة  
ان يسلم الامم مع السلام لان سلامه اذ اكل حين سلام الامم يكون معه بالفرقة والمنوم  
من الاثر ان يسلم المأموم عقب صلوة الامم لان كماله اذ المشروط والمشرط يكون عقبه قلب  
لانصل ان اذهنا للمشرط بل هي هاتما على باها مجرد الطرف على انه هو الاصل فينبذ يحصل الطابق  
بين الترجمة والرفق فلفهم **ذكر حديث** جازان بن موسى قال انا عبد الله قال انا من عند الزهري عن  
محمد بن الويع بن عثمان بن مالك قال صلى الله عليه وسلم فمما نحن مسلم  
**ذكر حديث** مطا بقته للفرقة ظاهره **ذكر حديث** وهو سنة الاول حبان بكسر الهمزة  
وشد بواو الموصلة بن موسى ابو محمد المرزبي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الثاني  
عبد الله بن المبارك المرزبي الثالث عمر بن راشد البصري الرابع محمد بن مسلم الدرهمي الخامس  
محمد بن الويع ابو محمد القساري الحارثي عمول محبة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه  
من دلو في داره وهو من جنس سنين وهو من عباد بني العاصم رضي الله عنه السادس عثمان  
بكسر العين المهمله وسكن في المنا من فوق وخفيق اليها الموصلة تقدم ذكره في بيان  
اذ دخل فيها يصلي **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع



وصيحت الاخبار كذلك في موضعين وفيه العجوة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه  
سأدواته أو لأمر وزيان ثم بصري ومديني وفيه رواية التابع عن الصحابي يروي عن الصحابي وقد ذكرنا  
في باب اذا دخل بيما يصلي أن الخليلي اخبر بهذا الحديث في صحيحه فيما كثر من عشرين موضعاً وذكرنا  
للساكن وذكرنا ايضا من اخبر به غيره والله اعلم **باب** من لم يورد السلام  
على الامام والتقى بتسلم الصلوة اي هذا باب في بيان من لم يورد السلام على الامام يعني  
بتسلمته ثالثة بين المسلمين والتقى بتسلم الصلوة وهو التسليمات ويروي  
من لم يورد السلام من التزديد وهو تكبير السلام والحاصل من هذه الترجمة ان البخاري  
يورد ذلك على من سبق بتسلمه ثالثة على الامام بين المسلمين وهو لا يفتي من المالكية  
وقال بن السني يورد البخاري ان من كان خلف الامام انما يسلم واحدة ينوي بها الخروج  
من الصلوة ولم يورد على الامام الا على يساره وفيه نظر وانما أراد البخاري ما ذكرناه والتعليل  
عليه ان بن عمر رضي الله عنهما كان لا يرد على الامام وعن الشعبي ان شاذان لم يورد في  
التوضيح وسالك يروي انه يروي به قال بن عمر في احد قوليه والشعبي وسالم وسعد بن  
المسيب وعطاء وقال بن بطال اظن البخاري انه يقصد الرواية عن ابي بصير المتكلمة الثالثة  
فلت فيه نظر والصواب ما ذكرناه واختلف العالم في هذا الباب فذهب عمر بن عبد العزيز  
والحسن البصري ومحمد بن سيرين والشافعي وسالك الي ان التسليم في اخر الصلوة مع  
واحدة وحول ذلك عن ابن عمر وانفق ومسالمة بن الكوع وعائشة رضي الله عنهم واختلفوا في  
ذلك حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام  
كان يسلم من الصلوة بتسلمته واحدة والسلام عليكم وراه الطحاوي في شرح معاني  
الاشارة لا يورد عن بن عبد البر في الاستدكار وذهب ثاقب بن عبد الحارث وعلمة الامم عبد الرحمن  
الساجي وعطاء بن ابي رباح والشعبي والثوري والبخاري وابو حنيفة وابو يوسف  
ومحمد بن الشافعي والشافعي وابن المنذر الى ان التسليم في اخر الصلوة ثقتان مرة عن عبيد  
وهو عن يساره وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود  
وعمار رضي الله عنهم واخرج الطحاوي حديث المسلمين عن ثلاثة عشر من الصحابة رضي الله  
عنهم وهم سعد بن علي وابو مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة  
والكواكب عازب ووايل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي وابو مالك الاشعري  
وطلق بن علي وولوس بن ابي اوس وابو مشرقة قلت وفي الباب ايضا عن جابر بن  
عبد الله وابو سعيد الخدري وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبان  
وزائدة بن اسقع وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم فهو اثن عشر صحابياً ورواه عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي يسلم في اخر صلوة تسلمتين تسلمته عن  
عبيد وتسلمته عن يساره واخبار ابو عمر عن حديث سعد بن ابي وقاص انه وهم والحدیث  
كما رواه بن مالك بسند عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن عبيد وعن يساره واحاب  
الطحاوي صلاة مما حصله ان رواه المسلمة الواحدة في رواية الرازي وان عبد الله  
ابن المبارك يشرح حاله في ذلك ودعا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسلمتين  
ثم اختلفوا في السلام هل هو واجب ام سنة وعن ابي حنيفة انه واجب وعنه انه سنة وقال

صلي

ما يجب الهداية ثم احابه لفظه السلام واحبه عندنا وليست بوض حلما للشافعي وفي المعنى  
لا بن ثمانية التسليم واجب لا يقع غير مقامه والواجب بتسلمه واحدة والثانية سنة  
وقال بن المنذر راجع كعلما على ان صلوة من اقتصر على تسليمه واحدة جائز وقال الطحاوي  
قال الحسن بن حمران واحسان وهي رواية عن احمد بن حنبل في بعض اصحاب مالك وقال  
الثوري لو اخلت من صرحت السلام عليكم لم يقع صلوة وفي المعنى السنة ان  
يقول السلام عليكم بوجه الله وان قالوا بوجوه الصلوة محسن والا ذلك احسن وان  
قال السلام عليكم ولم يرد قطاهر كلام احمد بن حنبل بن عقيل الحج انه لا يجوز  
وان تكسر السلام فقال وعليه السلام لا يجوز وقال القاضي فيه وجه انه يجوز وهو  
مذهب الشافعي وقال بن حزم الا لو لم يرد في السنة سنة حسنة لا يثم تأكلها  
حدثنا عدنان قال انا عبد الله قال اتا مع عن الزهري قال اخبرني مجاهد بن الربيع وزعم انه  
عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل بوجه منها من ولو كانت في داره والسرعة عثمان  
ابن مالك الانصاري ثم اخبرني سالم قال كنت اصبى لقوم يبي سالم فالتفت اليه صلى الله  
عليه وسلم فقلت اني انا كنت بصرك وان السبيل ليجوز يعني وبين مسجد قوم فله صوت  
انك حيث فصلت في بيتي مكان اتخذ مسجد فقال فعل ان شاء الله فعدا على رسول الله  
عليه الصلاة والسلام وا يوبك معه بعد ما استند اليه فاستند اليه صلى الله عليه وسلم  
ناذرت له فلم يجلس حتى قال فان لم يكن ان اصلي من بيتك فاستار اليه من الكمان الذي  
احيان يصلي فيه فقام وصفت خلفه ثم سلم وسالنا حين سلم **باب** مطلقا لم يرد في قول  
ثم سلم وسلمنا حين سلم وذلك من حيث انه ليس فيه التوسل بالاسم لان الذي يقتضي  
سعاة المصلي الله عليه وسلم سلم وسلم القوم ايضا حين سلم فيكون سلامه بعد تمام سلامه  
عليه الصلاة والسلام او بعد تقديره للخط بعض السلام وقال الكرماني وغيره البخاري  
ان بين ان السلام لا يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا يفل  
صلوته نعم لو تقم عليه بتطل الا ان ينوي اعادة فقلت هذا الذي قاله في عايق  
الترجمة وانما مراد ان الامام يرد على الامام بتسلمته ثالثة الذي قاله في عايق  
في حديث الباب الذي قبله وهذا الحديث اخبره البخاري في باب المساجد والبيوت  
ما طول منه عن سعد بن عفير عن النبي ان عقيل بن منبه بن شهاب الي ارض وهو منا عن  
عبدان وهو لقب عبد الله ابن عثمان بن حيلة الرازي ابو عبد الرحمن المرزوقي عن عبد الله  
ابن المبارك عن عمر بن اشد عن محمد بن مسلم الزهري الي اخبر قوله فذم المراد من التمس  
ههنا القول بحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه ويترك في موضع  
عليه يلبق به قوله بوجه منها من ذكر من كعبه اذا تقفه وقيل لا يكون حتى يباعد  
واتصاف بوجه عليا منها معقول عقل وقوله بوجه منها من ولو جملة في محل نصب على انها صفة  
لوجه وكلمة من بانية قوله كانت صفة موصوفة محذوف اي بن بشركا في داره  
واللو يلبق عليه بانه الكرماني وقال بعضهم الدولون بذكر وتؤتى فلا يخرج الي تقويم ذلك  
التقدير بد منه لان الدولون يكون فيه ما لا من بينه ويخوف فقلت كانت ما لتأنيث روايته  
اي تدوفي روايته حات بان بالتأنيث وعلى هذا الحاجة الي التقدير قوله الانصاري بالنصب  
لانه صفة عثمان المصنوب بقوله سمعت قوله ثم اخبرنا بالنصب ايضا عطف على انصاري والتدوين



المضاري ثم السالمى لانه من بني سالم ايضا قال بعضهم هذا الذي يكاد من له ادنى محارسة يعرفه الرجال  
ان يقطع به ثم قال وقال الكرماني لحمل ان يكون عطف على عتيان بمعنى سمعت عتيان ثم سمعت  
احد بني سالم ايضا قال والراوية ثانيا يظهر الحصى بن محمد الانصاري فكان محمود اسم من عتيان  
ومن الحصى قال وهو خلان ما تقدم في باب المساجد في المصنف ان الزهري ومحمود اسم جامع عن الحصى  
مع محمود والحصى ولا منافاة بينهما الاحتمال ان الزهري ومحمود اسم جامع عن الحصى  
ولو رفع يرفع احد احدهما يكون عطف على محمود لسالم ووافق الرواية الاولى يعني فيصبي  
التقدير قال الزهري اخبرني محمود بن الزبير ثم اخبرني احديني سالم يعني الحصى انتهى  
وقال وكان الحاصل له على ذلك كله من الزهري في الرواية السابقة ثم سألت الحصى  
ان يحيا الانصاري وهو احديني سالم هناك فكانه ظن ان المراد بقوله احديني سالم هنا هو  
المراد بقوله احديني سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عتيان من بني سالم ايضا وهو عتيان بن مالك  
ابن عمرو بن الحلال بن زياد بن عتم بن سالم بن عوف وعلى الاحتمال الذي ذكره اشكال اخر لانه  
يلزم من ان يكون الحصى بن محمد هو صاحب القصة المذكورة وانها تقدمت له ولعتيان  
وليس كذلك فان الحصى المذكور لا يحميه له وقد ذكره بن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يورثه  
شيئا غيره عتيان انتهى كلامه قلت هذا القابل ذكره ان شيئا هو عطف على الكرماني في المصنف  
ثم اظهر بعد ذلك على الحديث من وجوه الاول انه غير غالب على الرواية التي نقلت المشبه  
كلامه تماثله من يقف عليه الثاني ان الكرماني راجع عما ذكره بل انما قال بالاحتمال وباب  
الاحتمال مدفوع الثالث ان قوله فكانه ظن الى اخره لا يتوجه كرهه فانه محل الظهور  
والعبارة تعود الى ذلك ظاهر ثم توجهه الود بقوله فان عتيان من بني سالم ايضا ولا يمنع  
اخبار الزهري عنه ايضا الرابع ان قوله يلزم منه ان يكون الحصى بن محمد هو صاحب القصة  
المذكورة ليس كذلك لان الملازمة مدفوعة لان كون الحصى بن محمد هو صاحب القصة  
التي ذكرها لانه يحمل ان يكون الحصى قد سجع القصة المذكورة من صحابي اخر والرواية ملوية  
ذكر الكرماني في عتيان الخامس ان ما يرد على ما ذكره عن بن ابي حاتم غير سديد  
معدله كان عدم ذكر بن ابي حاتم للحصى شيئا غير عتيان كما يستلزم ان يكون له شيئا اخر الا ان  
وهذه اظاهرت قوله فلو عدت الى قوله لو عدت قوله استمد اليها راي ارفع الشمس قوله  
فاشار اليه قال الكرماني وشار الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المحبوب لي اي  
يعلم فيه وحمل ان يكون من التبعض والبيان ما تقدم ايضا ثم انه قال فاستوت  
لا كان وقوع الاشارة منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا وما استفردا وشاخر وقال  
بعضهم والذي يظهر ان اعل اشار وهو عتيان لكن فيه التفت اد ظاهرا لسيا وان اقول  
فاشرت الى اخره وهذا ابو نافع الروايات قلت الذي قاله الكرماني اول واحد في ان  
فيه اظاهرا معجز النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار الى المكان الذي كان في قلب عتيان ان يعلمي  
فيه فاشار اليه قبل ان يعينه عتيان وبقي الكلام في هذا الحديث ذكرناها في كتابها  
في باب المساجد النبوت والله اعلم **قريباً**  
اي هذا باب في بيان الكرماني عتيان من الصلوة حديثنا اسحق بن عمار قال عبد الوفاق قال  
انا ابن جبير قال اخبرني عمرو بن ابي عبد مولى بن عباس اخبرني عن ابي جبير ان رجلا  
بالكرخي بنصره الناس من الكرماني كان علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال بن عباس كنت اعلم

اذ انضوا فلك اذا سمعته مطابقتة للقرينة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الارب  
اسحق بن نصر وهو اسحق بن ابيهم بن نصر ونارة بعينه الى جده يقول يا اسحق اني ارضى الثالث  
عبد الوفاق بن عمار الثالث عبد الملك بن عبد الغني بن جبير بن جهم الابع عمر بن دينار  
الخامس ابو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن جبير بن جهم الابع عمر بن دينار  
سادس ابو بكر بن عبد الرحمن بن جبير بن جهم الابع عمر بن دينار  
**الطائفة السادسة** منه الخطيب بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار لذلك في موضع واحد  
وفيها ان رواه ما بين بخاري وبياني وبكي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي  
**ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن اسحق بن منصور عن عبد الوفاق  
واخرجه ابو داود وفيه عن يحيى بن معوية الليثي عن عبد الوفاق **قريباً** قوله  
كان علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمانه ومثل هذا الحكم له بالرفع عند الجمهور  
خلافاً لمن سدد في ذلك قوله قال بن عباس هو موصول باه سائر الاول كافي رواه مسلم  
عن اسحق بن منصور عن عبد الوفاق به قوله كنت اعلم فيه اطلاق العلم على الامم المستند  
الى الظن الغالب قوله بذلك اي يقع المصنف اذا سمعته اي التكرم والمعني كنت اعلم الظاهر  
بشماع التكرم **ذكر ما يستفاد منه** استدل به بعض السلف على استحباب رفع الصوت  
بالتكبير والتكبير عقيب التكبير من المتكلمين بنصره وقال بن بطال الخطيب  
المناهب المستعدة وغيرهم فنفقوا على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والتكبيرين  
حرم وحمل الثاني على الحديث علي افعجهم لعلم صفة التكبير لانه كان دأبهم قال واختار  
الاسلام والمأموم ان يكرر الله بعد الفقرة من الصلوة والحضن ذلك الا ان يقصد التكبير فيعلم ان  
يسوا وقال الظهري فيه البيان على وجه تغل من كان يفعل ذلك من الامم والولاة يكبر بعد  
صلوته ويكبر من خلفه يقال غيره لم ارا احدا من الفقهاء قال هذا الا ابن حبيب في الواجبة  
كانوا يستحبون التكبير في العسائر والبعوث اثر صلوة الصبح والعشاء روي بن العثم  
عن مالك انه حدث عن عبيد الله بن بوعزة وقال بن بطال وقول بن عباس كان علي عهد النبي  
عليه الصلاة والسلام فيه دلالة انه لم يكن يفعل حين حدث به لانه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى  
فكان التكبير في اثر الصلوة لم يواظب الرسول عليه الصلاة والسلام على حياته ونهيه اصحابه  
ان ذلك ليس بلذم فتكون حضية ان ظن انه مما لا تم الصلوة الا به لذلك كرهه من كرهه  
من الفقهاء وفيه دلالة ان بن عباس كان يصلي في اخر ما يك الصلوة لكونه معبرا فله قوله  
اذا انضوا فظاهر انه لم يكن يحضر الصلوة بل جاءه في بعض الاوقات لصغير حدثنا علي وقال  
ناسخني عمر بن ابي جبير بن عبد الله بن عباس قال اخبرني انفضا النبي صلى الله عليه وسلم صلوة  
بالتكبير علي هو بن المديني وسفيق هو بن عبيدة وعمر هو بن دينار وسفيق في رواية  
الحمدوي عن سفيق بصيغة الحصر لفظه ما كتبت من انفضا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الا بالتكبير وقد اخرجه مسلم عن بن ابي عمر عن سفيق واهل في كوف بن عباس قال ذلك قال علي بن  
الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صلياً على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انفضا  
الصلوة بما ذكره وقال غيره حمل ان يكون حاضر في اول الصلوة فكان لا يعرف انفضاها بالتكبير  
وانما كان يعرفه بالتكبير فقال بن دقيق العيد يوجد منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت



يسرع من تعدد قوله كذا اعرف وفي الحديث السابق كنت اعلم وبين المعرفة والعلم من وهو ان المعرفة  
 تستعمل في الجزئيات والعلم في الكليات ولكن اعلم هنا بمعنى اعرف ولا يطلب العمق فانهم قول  
 بالعكس وفي الحديث الاول بالتركيب بالتركيب اعرف من العكس والتكليف لخصر وتحمل ان يكون قوله  
 بالعكس نفسياً القول بالتركيب من هو انما بالتركيب اي بالتركيب وقال علي بن اسحق  
 قال ثنا عمر بن الخطاب قال كان ابو عبد الله صدوق سوالي بن عباس واسمه ما قد اشار الخاردي بما نقله  
 علي بن الحسين عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المزكوريين قبله ان حوت ابى سعيد  
 هذا الا يفتوح في صحته لاجل ما روي احمد بن حنبل هذا الحديث ثم قال وانه يعني ابا سعيد  
 وان بالتركيب ثمة به قال عمرو بن دينار فقد احببته قبل ذلك وكذا وقع في رواية مسلم قال عمرو  
 ذكرت ذلك لابي لا سعيد بعد ما تكلم وقال لم احوتك بهذا قال عمرو بن دينار احببته قبل ذلك قال  
 الشافعي بعد ان رواه عن سفيان كان منسبه بعد ان حدثه به انتهى فهذا يدل على ان  
 مسلماً كان يروي صحة الحديث ولو انك رواه اذ كان الناقل عنه عدلاً فذلك قال عمرو بن دينار  
 حكاة عنه الخاردي بواسطه علي وسفيان كان ابو سعيد صدوق سوالي بن عباس قال الكوفي  
 فان قلت الصدق هو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يعقل الزيادة والنقصان قلت  
 الزيادة انما هي بالنسبة الى افراد الكلام يعني ان كل كلمة الصدق اكثر من افراد كلامه سائر  
 الكوالم واعلم ان قوله وقال علي بن ابي بصير في رواية المسحوق والكثير مني واعلم  
 ان الكوالم اذا انكر رواية استان يكون حمود وتكذيب للواقع بان قال كذبت علي لم يعمل  
 لهذا الخبر بل جلت بين الامية او يكون انكار ترويق لا انكار تكذيب وهو بان قال لا ذكر في  
 رويت كذا هذا اذا علمته فقد اختلف فيه قده ابو يوسف وابو حنيفة واحمد في روايه الى  
 انه يسقط العمل به كالوجه الاول وهو مختار للفرج والفاخي ابي زيد بن عمر الاسلام وذهب  
 محمد والكل الشافعي الى انه لا يسقط العمل به وبسبب ان الاصل لا يقع فيه كما كوجبت او مات  
 وقيل عدم الرواية ما تكلم المروي عنه قول ابي يوسف وقال حمود لا يسقط الرواية ما تكلم وهذا  
 الخلاف بينهما فرع اختلافهما في شاهد من شهد ابي الفاضي بفضيلة والفاخي لا يذكر قضاءه  
 فانه يقبل عند محمد ولا يقبل عند ابي يوسف وذكر الامام في الدين في الحصول في هذه المسألة  
 فبينما حسنا وهو اذ روي الفروع اما ان يكون جازماً بالوراية ابي فان كان جازماً  
 فالاصل اما ان يكون جازماً بالانكار ولا فان كان الاول فقد تعارضوا فلا يقبل الحديث  
 وان كان الثاني فاما ان يقول الاغلب على الظن ابي رويته او الاغلب ابي ما رويته والافران  
 على السواء ولا يقول شيئاً من ذلك بالاشبه ان يكون الخبر مقبولاً في جميع هذه الاقسام وان  
 كان الفروع غير جازم بل يقول اظن ابي سمعت منك فان جزم الاصل بابي ما رويته لك فمعين  
 الرد وان قال اظن ابي ما رويته لك فمعين وان ذهب الى سائر الاقسام فالاشبه بقوله  
 والضابط انه اذا كان قول الاصل معاداة لقول الفروع تعارضاً واذا اتبع احداهما على الاخر فالمعتمد  
 الرابع حدثنا محمد بن ابي بكر قال ثنا عمر بن عبيد الله عن سفيان عن ابي صالح عن ابي هريرة روي الله  
 عنه قال جاء الفقير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالورجات  
 العلي والقيم المقيم يصلون كما تصلي ويصومون كما تصوم ولهم فضل من الاموال يحجون بها  
 ويهتدون بها ويجاهدون ويصدقون فقالوا احذركم ان احذركم به اذ كنتم من سبيكم ولم يردكم  
 احد بعلم وكنتم خير من اقم بين ظهرانيهم الامن عمل مثله يسبحون وتكلمون ولا يكون خلف كل

ملوة ثلاثاً وثلاثين فاختلعتا بيماً فقال بعضنا فبيع ثلاثاً وثلاثين ونحو ثلاثاً وثلاثين وتك  
 ارتقا وثلاثين فبيعت اليه فقال يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهم كلان  
 ثلاثاً وثلاثين فطابقتهم للدرجة ظاهرة وهي قوله تسبحون وتكلمون وتكلمون خلف  
 كل ملوة ثلاثاً وثلاثين **ذكر حاشية** وهو ستة ارباب محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء  
 ابن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدسي البصري الثاني معمر بن سليمان بن طرخان البصري  
 الثالث غنيد الله بن العيين بن عمر بن حفص بن غلهم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم المدني  
 الرابع سبي بن السنين المهمله وقع الميم وتشدد اليه اخر الميم نولي ابي بكر بن عبد  
 الرحمن الخافس ابو صالح الخوان الزيات المدني السادس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر**  
 مواضع وفيه العقل في موضعين وفيه الاعتصام في ثلاث ولان من حاله بصره ان والبقية  
 مدنيون وفيه عبيد الله تابعي مغير ولا يعلم لسبي روايه عن احد من الصحابة فهو من  
 روايه الكبر عن الصغرى **ذكر من اخرج عن** اخرجوه مسلم ايضا في الصلوة  
 عن عامر بن القفر واخرجه السنائي في اليوم والليله عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن محمد بن لجان  
 عنه به **ذكر معناه** قوله جاء الفقراء وهو جمع فقرو لم يقع عنهم ههنا وجاني روايه  
 ابي داود عن روايه محمد بن ابي عايشه عن ابي هريرة ان ابا عبد الله واهل بيته في كتاب  
 التبرك من حديث ابي ذر بن عمار في روايه التبرك وغيره ان ابا الدرداء منهم وروى  
 الترمذي من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقالوا برسول الله ان الاغنيا يصلون كما يصلون ويصومون كما تصومون ولهم اسواول يعقون  
 ويصدقون قال فاذا صلتم فقولوا سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين  
 مرة والله اكبر اربعاً وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانك تكون به من سبيكم ولا  
 يسيعكم من بعدكم قوله ذهب اهل الدثور من الاموال الممله والفقرا المثلثة جمع وثم يبيع  
 الدال وسلون الثا المثلثة وهو المال الكثير قال ابن سبويه لا يبي ولا يجمع وقيل هو الكثير  
 من كل شئ وقال ابو عمر المظن انه يفتى بجمعه ووقع عند الخطابي اهل الدثور جمع دار وقال  
 ابن قتيول ووقع في روايه المرزبي اهل الدثور يعني مثل روايه الخطابي قال وهو مصحف  
 وكلمة من في من الاموال بانه تبين الدثور والحوران يكون من الاموال ما لم يدا وحوران  
 تاكيد منها قوله اصل بجمع العين جمع العلبا وهو ثابث الاعلى قوله والنعيم المقيم النعيم  
 ما يتنعم به والمنعم الدائم وذكر المنعم تعريض بالنعيم العاجل فانه ثلثا يصنعوا وان منفا فهو في  
 صدد الزوال وسورة الانتقال في روايه محمد بن ابي عايشه عن ابي هريرة ذهب اصحاب  
 الدثور بالاجور وكذا في روايه بسبون عامر عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله واما قال  
 سفيان قلت برسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجور يقولون كما يقولون وشققين ولا  
 تنفق قال لي الا اخرجكم بامر اذا فعلتموه اذ كنتم من قبلكم ويتم من بعدكم محمد بن ابي هريرة روي الله  
 صلوة وتسبحون وتكلمون ثلاثاً وثلاثين واربعاً وثلاثين قال سفيان اذ روي ابي هريرة روي الله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فضل به اغنياهم فقالوا برسول الله اخواننا صدوقاً بصدقنا  
 وامنوا ايماناً وصاموا صوماً ولهم اموال يصدقون منها ويصلون منها والرحم وينفقون بها في





سبيل الله ونحن مساكين لا نقدر على ذلك فقال الا اجنوبكم بشي اذا انتم تعلمون اوردتم مثل مصلح من اورد  
الله اليه في كل صلوة احد عشر مرة والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك سبحان الله مثل  
ذلك يوردون مثل مصلحهم ففعلوا ففعلوا ذلك له ففعلوا هو اخوانا ففعلوا مثل ما نقول فقال  
فلك فضل الله به يتيه من يشاء بالعباد الا بسواكم ان نقول المساكين يوردون الجنة فمثل  
اغنياهم بنصفه سبع خمسين عامه وبنوا سبي بن عبيد وان يوروا عند ربك فالق سنة مما تعدون  
وروي ابو داود من رواية محمد بن ابي عيسى بن عبيد وان يوروا عند ربك فالق سنة مما تعدون  
اصحاب الدثور بالاجور الحديث وروي انكبر الخبير والتسبيح ثلاثا وثلاثين ووردت عن  
بلا الله الا الله وحده لا شريك له الله الملك له العلم وهو على كل شيء عقرب له ذنوبه ولو كانت  
مثل ريبا الجور وروي النسائي في العموم والليله من روايه عبد العزيز بن ابن دفع عن ابي صالح عن  
ابي الورد قال قلت لرسول الله ذهب اهل الاسواق بالعبادة والاحرة يصلون كما فعلوا ويذكرون  
كما يذكرون ويجاهدون كما يجاهدون ولا يجدوا تصدق به فقال الا اجنوبكم بشي اذا انت فعلته  
اوردت من كان يملك ولم يحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبيح الله في كل صلوة  
ثلاثا وثلاثين وخمسة ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعاً وثلاثين وتكبر اربعاً وتكبر اربعاً وتكبر اربعاً  
في روايه جعفر بن ابي عمير عن ابي الورد عن ابي الورد عن ابي الورد عن ابي الورد عن ابي الورد  
الحاشي واما المتوقع فلا يقدر عليه الا اصحاب الاسواق غالباً فان جرت روايه وتكون بها  
بعضها من الاجحاح اي يعينون غيرهم على الحج بالمال فلا اشكال وكذلك الجواب في قوله  
وتجاهدون ههنا وفي الدعوات من روايه ورفعت سبي وجاهدوا كما جاهدنا قوله وينصدقون  
دفع في روايه سب من روايه ابن عجلان عن سبي وينصدقون ولا تصدقون ويعتقون ولا  
تعتق قوله الاكله تنبيه وحفظه قوله بما ان احدهم به اي بشي ان احدهم به اوردتم  
من سبقكم من اهل الاسواق في الدورات العلي وليس كلمة بما في كثير الروايات لكونها في  
رواية الاصلية بدونها ولفظ الا احدهم باس ان احدهم وكذا في روايه الاسماعيل قوله به  
الضرب فيه يرجع الي قوله بما لان ما يعني شي كما ذكرناه وسقط ايضا هذه اللفظة في كثير الروايات  
قوله اوردتم جواب ان وقوله من سبقكم في محل المضارع لانه مفعول اوردتم والمعنى اوردتم  
من سبقكم من اهل الاسواق الذين اساءوا عليكم بالصدقة والسعيه وقال الكرماني كيف  
يساوي قولك هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مسقطها الامور الساقية الصعبة من الجهاد  
ولحوق افضل العبادات احرمها تلك اذ هذه الكلمات حوتها الاخلاص سيما الجوفي حال الفقر  
من افضل الاعمال واشتهر ان التواب ليس بلذم ان يكون على قدر المشقة الا في  
اللفظ بكلمة الشهادة من التواب مما ليس في كثير من العبادات الساقية وكذا الكلمة  
المسقطه لتمهيدنا على خبر عام ونحوه قال العلماء انما اذا كان محبة رسول الله عليه الصلاة  
والسلام لحظه خير ومقبولة لا يوزنها عمل ولا نبال درجاتها بشي ثم ان بينهم لو كانوا اغنيا العمل  
مثل علمهم وزيادة رتبة الكون خبر من عمله فلم ثواب هذه التوبة وفله الاذكار قوله اوردتم  
احد قال الكرماني فان قلت لم يحصل لمن بعدكم ثواب ذلك قلت الامن عمل استنساخه ايضا كما هو  
مذهب الشافعي في ان الاستنساخ المنعقب الجمل عايد على كماله قوله بين ظهر انهم يفتح السنون  
وسكون الباء الحروف في كريمة وابي لوتس بين ظهر انهم بالانوار ومعناها انها تاسوا بينهم على  
سبيل الاستظهار والاستتار اليهم وزيديت فيه الالف والفاء المنعوخة بالياء او معناه ان ظهر انهم

فان

بداية وظهر اوردتم وهو مكتوب من جابنيه وجوابه اذا قيل بين اظهره ثم كذا حتى استعمل في الاقامة  
بين العثم قال الكرماني فان قلت قال اولاً اوردتم من سبقكم يعني سبنا وودهم وثانياً كنتم  
خير من اتم منهم يعني تلتونون افضل منهم تلتون المساواة وعدم المساواة على تقديم عدم  
علمهم مثله فليس الا نسلاً ان الدرر يستلزم المساواة نوراً بكم ونحو ذلك قوله الا من عمل  
سنة اي الا العبيد الغني يسبح فانكم ان يكونوا خير منه بل هو خير منكم او مثلكم فماذا قلت  
الاستنساخ يرجع الي الجملة الاولى ايضا بل انقطع الاغنيا افضل اذ معناه ان اجنوب اوردتم  
الامن عمل مثله فانكم لا توردونه فان قلت لا اغنيا اذا استهووا بنحوه يعني حاله ما شاكل  
الفقر منه وهو محظون من جهة الجهاد واحفانه قلت مقصود الفقر الخسيس الدرجات  
العلي والمقيم اليه لهم ايضا لا يبق زمانهم مطلقاً قوله ويسبحون ويحذون وتكبرون لذا  
ويج في كثر الاحاديث تقديم التسبيح على الحمد وتاخير التكبير وفي روايه بن عجلان تقديم  
التكبير على الحمد خاصة وفي حديث بن ساجه تقديم الحمد على التسبيح بل هذا الاختلاف  
على ان كل ترتيب فيها يعرب عليه الحديث الذي فيه الباتيات الصالحات لا يصرح بايهن  
بداية ولكن يمكن ان يقال الا في العادة بالتسبيح لانه يتقدم في الغالب عن اية سجده  
وتعالى الحمد لانه يتقدم اوقات الكمال لله تعالى لان جميع المحامد له ثم التكبير لانه  
تعظيم ومن كان منزها عن العارض ومستحق لجميع المحامد يجب تعظيمه وتلك بالتكبير  
يتم ذلك بالتمليل الدال على وحدانيته وانقاده تعالى وتقدس قوله يسبحون ويحذون  
وتكبرون ثلاثه افعال تنازعت في ترتيب اعني قوله كل صلوة فيها رواية البخاري  
في الدعوات بكل صلوة وفي حديث ابي ذر ان كل صلوة يمكن ان يكون لفظه بنفسها  
لللفظ خلف وقوله صلوة يشتم الوفاء والنقل ولكن جملة التثنية على الرحمن لانه دفع  
في حديث كعب بن عجر عندهم التثنية بالكتوبة فكانهم جعلوا المطلق على التثنية قوله  
ثلاثا وثلاثين هذا اللفظ لئلا يكون الجمع هذا العذر حيث انه يكون كل واحد منهما  
احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو مجمل وتام الحديث بين ان المقصود هو  
الثاني قوله واختلفنا معنا اي في كل واحد ثلاثة وثلاثون او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير  
او فقير فان قلت هذا الاختلاف وقع بين من قلنا ظاهر العبارة انه وقع بين الصحابة  
وان القائل واختلفنا هو ابو هريره وكذا الضمير في رجعت يرجع الي ابي هريره والضمير في اليه  
يرجع الي النبي صلى الله عليه وسلم ولكن بين مسلمي روايه عن بن عجلان عن سبي ان القائل واختلفنا  
هو سبي وان الضمير في رجعت يرجع اليه والضمير في اليه يرجع الي ابي صالح وان تخالف له بعض  
اهله ولفظة قال سبي فحدثت بعض اهل هذا الحديث فقالوا قدمت بذكر كلمة بالرجعت  
الي ابي صالح والذي ذكره مسلم اقرب كان الاحاديث ففسر بعضها بعضاً فذلك اقتصر حاجب  
العملة على هذا الفن مسالماً اليوصل هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن اللبث عن  
عجلان ثم قال زاد قتيبة في هذا الحديث عن اللبث فذكرها قيل لئلا يكون هذا الضمير سبب  
ولئلا ان يكون سعيد بن ابي سريه ذلك اليه من طريق سعيه قلت لئلا يكون  
غيره وورد في بيان هذا الحديث من طريق العمير بن سليمان بالاسناد المذكور لم يذكر قوله  
واختلفنا الي اخره قوله اربعاً وروي اربعة واذا كان الضمير غير المذكور في العدد المذكور  
والثاني قوله منهم كل من يكسر الهمزة ناكبها الضمير الجور قوله ثلاث وثلاثون بالواو لانه

الرفع وهو اسكان وفي رواية كرمته والاصيل واي الوقت ثلاثا وثلاثين على انه ضرب كل راسه  
مخروف والتقدير في يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين قلت هنا قد تبين هذا العدد  
وقد اختلفت الاعداد في الاحاديث الواردة في هذا الباب علي وجوه مختلفة فورد فيه كونه  
ثلاثا وثلاثين كما في حديث ابي هريرة في هذا الباب وكونه خمسين وعشرون كما في حديث زيد  
ابن ثابت رضي الله عنه اخرجته النسائي من رواية كعب بن ابي عوف عن زيد بن ثابت قال امروا  
بسبعوا وديركل صلوة ثلاثا وثلاثين وجمعا ثلاثا وثلاثين ويكعبوا او يعاون ثلثين فاني  
بطل من الاضمار في منامة قيل امك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسبحوا وديركل صلوة  
ثلاثا وثلاثين وجمعا ثلاثا وثلاثين ويكعبوا واربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها في الليل  
فما اصبح ابي النبي عليه الصلاة والسلام فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك يكونه احدي عشر  
كما في بعض طرق حديث بن عمر وقد ذكرناه عن الزوار وكونه احدي عشر  
عنه رواه العوفي والنسائي من رواية عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبيد الله بن ابي طلحة  
عن انس قال جئت ام سلم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله علمتني  
كلمات ادعوا بهن في صلوتي فقال سبحي الله عشرا وكبيري عشرا ثم سئل جئتك يقول  
نعم نعم ورواه الزوار و ابو يعلى في مسندها وفيه نعم نعم ثلاثا وكذلك في حديث عبد  
الله بن عمر واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية عطاب بن السائب عن ابيه  
عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلتان لا يحصيهما رجل مسلم  
الادخل الجنة الحديث وفيه يسبح الله احكم في ديكر كل صلوة عشرا وجمعا عشرا ويكعب عشرا  
في خمسون ومائة في اللسان والف وحكما به في القرآن وكذلك في حديث سعد بن ابي  
وقاص اخرجته النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية موسى الجهني عن مصعب بن سعد  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع احكم ان يسبح وديركل صلوة عشرا ويكعب عشرا  
وجمعا عشرا الحديث وكذلك رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجته احمد من رواية عطاب  
السائب عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع باطية الحديث وفيه  
تسبحان الله في ديكر كل صلوة وعشرا وجمعا عشرا ويكعب عشرا وذلك في حديث مالك  
الانصاري اخرجته الطبراني في الكلب من رواية عطاب بن السائب عن يحيى بن جعدة عن رجل  
حدثه عن ام مالك الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هنيئا لك نيام مالك ليلة  
عجل الله نوابها ثم عطا في ديكر كل صلوة سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا  
وكونه ستا كما في حديث انس في بعض طرقه وصرف واحدة كما في بعض طرق حديثه ايضا وكونه  
سبعين صرف كما في حديث زميل الجهني اخرجته المطبوع في الكلب من رواية ابي مخنف ان  
ربيعي الجهني عن زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الضحى قال  
وهو ثمان رجله سبحان الله وجمعه واستغفر الله ان كان ثوابا سبعين صرف ثم يقول سبعين  
بسبع مائة الحديث وكونه مائة صرف كما في بعض طرق حديث ابي هريرة اخرجته النسائي  
في عمل اليوم والليلة من رواية يعقوب بن عطاء بن ابي علقمة عن ابي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب في ديكر كل صلوة مكتوبة مائة وكبيرة واحدة  
مائة عقر له ذنوبه وان كانت اكثر من ذنوبه وديكر كل صلوة من هذه الاعداد  
اولا انه يحى علينا ان يمثل ذلك وان حتى عليه اجمعه لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما يخلو عن حكم

ثانیا

ثانیا يقول بما رقع الله في قلنا من انوار التي تجلى بها العواصم وهو ان الاختلاف في هذه  
الاعداد الظاهر انه بحسب اختلاف الاحوال والازمان والاشخاص فيمكن ان يقال في الكبر في  
انها ادني ما يقال لانها ما غيرها شي وفي السنة ان الهام ستة من ذكرت مرات تكانه ذكر في  
كل يوم منها مرة فتمت عرف ايامه بذكره التكرار في العشر كل خمسة عشر مثالا والبعض في  
احد عشر كذلك ولكن زيادة الواحد علي الحزم يتحقق العشر في خمسة وعشرون اذ في ايام  
الليل والليل اربعة عشر ورون ساعة فمن ذكر خمسة وعشرين فكلما ذكر في كل ساعة من ساعات  
الليل والنهار والواحد لزيادة الحزم يتحقق في ثلاثين وثلاثين اذ انوعت ثلاث مرات  
يكون تسعة وتسعين من ذكر بثلاثة وثلاثين فكلما ذكر الله باسمائه التسعة والتسعين  
التي ورد بها الحديث وفي سبعين انه اذا ذكر الله بعفا العدد يحصل له سبع مائة ثواب لكل  
واحد منها عشره وقد صرح بذلك في حديث زميل الجهني وقد ذكرناه وفي ما ناه القصد في المبالغة  
في التكبير لانها الدرجة الثالثة في الاعداد فان قلت اذا انقص من هذه الاعداد المعينة  
او زاد هل يحصل له الوعد الذي وعد له فيه قلت ولو سئمت زني الدين في شرح الترمذي  
قال كان بعض مشايخنا يقول ان هذه الاعداد الواردة عقيب الصلاة او غيرها من الاذكار  
الواردة في الصلوة والمساجد وغيرها اذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فنجد ان  
بها في اعدادها عمد الا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الاثبات بالعدد الناقص فلهذا لم يكن  
الاعداد حكمة وخاصة تغوث بجازة تلك الاعداد وتجد بها ذلك الذي عن الاعتدالي  
الذي لا ينفق قال الشيخ فيما قاله بطرقاته قداني ما بقدر الذي ثبت علي الاثبات به تلك الثواب  
فلا يكون الزيادة عليه من بيلة لولا تلك الثواب بعد حصوله عند الاثبات بذلك العدد انهي قلت  
الصواب هو الذي قاله الشيخ لان هذا ليس من الحدود التي نهي عن اعدادها ومجازة  
اعدادها والليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وجمعه مائة مرة لم يأت احد يوم  
القيامة بافضل مما جاء به الاخذ قال مثل ما قال او زاد علمه فان قلت الشرط في هذا ان  
يقول لذكر المصنوع عليه بالعدد متتابعام والشروط ان يكون في مجلس واحد ام قلت  
كل منهما ليس بشروط ولكن افضل ان ياتي به متتابعام وانواعي الوقت الذي عين منه  
**ذكر ما يستغفر منه** من ذلك يتعلو بهذا الحديث المسألة المشهورة في التفصيل  
بين العتي الشاكر والفقر الصابر فذهب الجمهور من الصوفية الي ترجيح الفقر الصابر لان  
مد والاطربق على تقديب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع العتي فكان افضل  
معنى اشرف وذكر العرطبي ان في هذه المسألة خمسة اموال فمن قابل يتفصيل العتي ومن قابل  
يتفصيل الفقر ومن قابل يتفصيل الكفاف ومن قابل يورد هذا الي اعتبار احوال الناس في ذلك  
ومن قابل بالوقت لانها مسألة لها عور وفيها احاديث متعارضة قال والذي يظهر لي ان افضل  
ما اختر الله لعبيه علم الصلاة والسلام والجمور صحابته رضي الله عنهم وهو الفقر عن المذموم  
ويكفيك من هذا ان فقرا المسلمين يخطون الجنة قبل اغنيائهم بحسامة عام واصحاب الاموال  
محبسون علي تنظر بين الجنة والنار يسألون عن فضول اموالهم وقال بن بطال عن المهلب في  
هذا الحديث ففضل العتي ايضا لا تفصيلا اذ استوفت اعمال العتي والفقر فيما اقتضت الله عليهما  
فللعتي ايضا فضل عمل البر والصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقر اليه قال ورايت بعض المتكلمين



فكذلك في قوله وارسلها العواك اي ارسلك الجبال تعتك العواك مؤنث لا شريك له فليس له ملكة الملك يصح الميم ويكسر هاء الجحش  
فذلك قيل الملك من الملك بالفتح والمالك من الملك بالكسر وقيل الملك بالفتح في الوصف لا يقال  
مالك العار ومالك العار والادب ولا يقال ملك الملك من الملوك وقيل ملك بالفتح في الوصف لا يقال  
قلت ملك هذه البلدة كان ذلك عبارة عن ملك الحقيقة وقال فقلت الغزاة فيهما ان ملكا  
كملك من الملوك وانما ملك فهو ملك الملوك وقد فسر الملك في القرآن على معان مختلفة  
والمعنى ههنا له جميع اصناف الخلق فقولنا له الجواهر جميع اهل السموات والارض  
وجمع المحامد التي بالاعمال والاعراض بتاعلي ان الالف واللام لا تستغراق الحنين عندنا وما كان  
الله ساكنا الملك كله استحق ان يكون جميع المحامد له وبن غنيم فلا يجوز ان يخرج عن راسا  
قولهم حديث فلانا على منبره كذا او حدث الجوهر على منبره فذلك حد الخلق في الحقيقة  
لا نجد المخوف على فعل او صفة حد الخلق في الحقيقة فقولنا وهو على كل شيء قدير من باب  
التعميم والتكبير لان الله تعالى لما كانت الوحدة اية له والملك له والجد له فبالضرورة يكون  
قادر على كل شيء فذكره يكون للتعميم والتكبير والتقدير اسم من اسماء الله تعالى كالفاروق والتقدير  
وله القدرة الكاملة المأخوذ في السموات والارض فقولنا لما اعطيت اي الذي اعطيت  
وكذلك التقدير في قوله لما صنعت اي الذي صنعت فقولنا ولا يتبع ذلك الحد الجود بالفتح المعنى  
كما فسره الحسن الربيعي على ما راي عن قيس وكذا قال الخطابي وقال هو الخط والخط  
والعظمة وكلمة من معنى النبل فكذلك الشاعرية فليست لنا من ما زعمت شريفة  
من ما كانت على الظهيران او يروى لنا برك ما زعمت والظهير اسم البرادة قلت  
الظهيران بقية الظالمية والهوا واليا هو الحروب خشية يروى عنها الماء وروى فليست لنا  
من ما كانت شريفة وحمات نعت اهل المهلة وسكون الميم وبالفتحين بينهما الف اسم موضع  
وقال الجوهرى معنى منك هنا عندك اي لا يتبع ذلك المعنى عندك عناه انما يتبعه العمل الصالح  
وقال ابن التين الصحيح عندي ايها ليست للبدل ولا يعني عندك هو كما تقول لا يتبعك  
منى شئ ان انا اودتكم بمسؤ وقال الزمخشري في الفائق من فيه كما في قولهم هو من ذاك  
بدل ذاك ومنه قوله تعالى لو شا جعلننا منكم ملائكة امي الحفظ لا يتبعه خطه فذلك اي  
بدل طاعتك وقال التوريشي لا يتبع ذلك المعنى منك عناه وانما يتبعه العمل بطاعتك فعني  
منك عندك وقال بن هشام من تاني على خمسة عشر معنى فذكر الاول والثاني والثالث  
والرابع ثم قال الخامس الدول نحو وصية بالحياة الدنيا من اخره جعلننا منكم ملائكة في الارض  
تخلفون لان الملائكة لا تكون من الناس ثم قال ولا يتبع ذلك المعنى منكم الجواب ولا يتبع ذلك الخط  
حظه من الدنيا فليكن اي بدل طاعتك او بدل حفظك اي بدل حفظه منك وقيل ممن يتبع بمعنى يمنح  
ومنى علمت من يلجأ انجلس المعنى فقال ابن دقيق العيد قوله منك محي ان يتعلق  
بمنفعه ويطلب ان يكون يتبع من معنى يمنح وما قرره ولا يجوز ان يتبع منك بالحد كما  
يقال خطي منك كمن لان ذلك تافه الحرف في جميع الروايات ومعناه العز كما ذكرناه وبني  
الرابع قيل ان المراد بلطاب الله واي الام اي لا يتبع احد اسمه ليعلم تعالى فلا انساب منهم  
فقال الخطابي جلي عن ابي عمر والشيبي انه رواه بالكسر وقال معناه لا يتبعه ذا الاجتهاد  
اجتهاده وانتم الطير وقال الفراء في توجيه انكاره اجتهاده في العمل نافع لان الله قد وعى الخط

لا

الى ذلك فكيف لا يتبعه عده قال فيقول ان يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا ويصيح امر الاجتهاد  
وقال غيره لعل المراد انه لا يتبع مجده مالم يقارنه التوب وذلك ان يكون الافضل الله ومخبر  
وقال النووي المشهور الذي عليه الجمهور بفتح الجيم ومعناه لا يتبع ذلك المعنى منك عناه ولا يتبعه  
حظه منك وانما يتبعه العمل الصالح **قال في تفسيره** فمع استصحاب  
هذا التفسير عقيب الصلوة كما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى  
والمنع والعتا وتعلم القدرة وروى ابو حنيفة من حديث ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يقول في دين الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وغدا بقروروي ايضا عن  
عقبة بن عامر قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العوافات فورد بصلوة وعند الفساري  
اقوال المعوفتين في كتاب البرم واللبنة لا في نعم الامير في من قال حين يصوم من صلوة  
العبادة مثل ان يتعلم الا اله الا الله وصلته لا شريك له لما ملك له الحمد وهو على كل شيء قدير عشر  
مرات اعطى بها سبع حصال ويكتب له عشر حسنة وهي عن بعض عشرين سيئات يدفع له عن  
عشر درجات ولكن له عدل عشر سموات ولكن له عصمة من الشيطان وحذر من الكفر ولا  
لحقه في يومه تلك الا الشوك بابيه ومن قاله حين يصوم من صلوة العزب اعطى مثل ذلك  
وفي لفظ من قال بعد العزب ثلاث مرات وبعد العصر ثلاث مرات استغفر الله الذي لا اله الا هو  
واقرب اليه لغزب ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعن ابي امامة من قرأ آية الكرسي  
وقل هو الله احد برب كل صلوة مكتوبة لم يبق له من ذنوب الا الموت بواحد من السخري  
من حديث اسجيل بن عباس عن داود بن ابراهيم النهدي عن ابي امامة وفي كتاب علي بن ابي  
وليلة لا في نعم الحافظ من حديث القاسم عنه ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة مكتوبة  
لا تطلع الا سبعة يقول اللهم اعطني حظا ياتي بها اللهم اهدني لصلح العالم والخلق انما لهدني  
لما لها لا يصرف سببها الا لئلا يروى ان علي في نفسه من حديث انس بن مالك قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله الي موسى عليه السلام من داوم على قراءة آية الكرسي وروى  
كل صلوة اعطيت لغير المتقين واعمال الصديقين فادوية قد ادرت على السنن الناس زيادة  
لوقفي حديث الباب وهو لا راد لما نصبت وهذه الزيادة في مسند عبد بن حميد من رواه  
عمر بن عبد الملك بن عمير الكندي فقولنا ولا يعطى لما صنعت قال شعبة عن عبد الملك بن  
عمير بهذا اسان هذا التعليق الي ان شعبة ايقنا روى الحديث المذكور عن عبد الملك بن  
عمير كما رواه سفيان عنه ورواه السراج في مسنده فاما عاين المتني حديثي ان عن شعبة عن عبد  
الملك ابن عمير قال سمعت وراى الى اخبر قال الحسن بن علي بن ابي الحسن البصرى اسان هذا الى  
ان الحسن بن علي بن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في صلوة مكتوبة وهو  
سيد اخبره قوله عني ورواه بن ابي حاتم من طريق ابي بصير وعبد بن حميد من طريق سليمان  
البنمي قال الحسن بن علي بن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في صلوة مكتوبة قال  
الحسن بن علي بن ابي عمير وهذا الاثر ليس موجود في الروايات وعن الحكم عن القاسم بن محمد عن  
وراد بعد هذا التعليق ورواه السراج والطبراني وابن حبان عن شعبة قال حدثني الحكم بن  
عقبة عن القاسم بن محمد عن وراد الى اخبره كلعظ عبد الملك بن عمير انهم قالوا فيه اذا قضيت  
صلوة وسلم قال الي اخبره وهذا التعليق وقع هكذا في نسخة من الروايات في رواية ابي ذر وفي  
رواية كثر من ما بالعكس ان قوله عن الحكم بن علي بن ابي عمير قال الحسن بن علي بن ابي عمير





وقد اختلف العلماء ان يقال مطرنا في سوء كذا ولا يقال بسوء كذا وتلك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه  
كان يقول مطرنا بسوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بسوء الفجر ثم تبلى ما يفتح الله للناس من رحمته  
والجمل من لسان النبي صلى الله عليه وسلم الذي عنده في الحديث ان المطر كان من اجل  
ان الكوكب تاوانه هو الذي يهاجه واماسن وعمران الغيث يحصل عند سقوط الغيث هذا وما  
استشهد اغاهو اعلام اللغات والعضول وليس من وقت ولا من الا وهو معرفت ينوع من  
سواق العباد يكون فيه دون غيره وقد قال عمر العباس رضي الله عنهما وهو يستحب  
بالناس ما عزم رسول الله لم يبي علينا من سوء العريا فان العلماء يبايعون انها تغتوض في النوق  
سعا قال بن عباس لاصرا خطا الله نوبها برها خطا الغيث فلو لم يزل على ان يفترا  
المذهبي في ذكر الامور الاهدان الجزان لكفي بهما وليلا مولد فطنا بسوء كذا وكذا  
قد عرفت ان كذا بره على ثلاثة اوجه احدها ان يكون كل من ناسنا بسوء كذا وكذا  
كان التسمية واذا الاستار به لقولك رابت زيد افاضلا وداست عمر كذا يدخل عليها  
ها التسمية لقوله تعالى هذه اعترشك الثاني ان تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين  
تكتبها عن غير عدد كما في الحديث ان يقال للمعبود يوم القيمة اتذكروم كذا انكذ افعلت  
كذا وكذا والثالث ان يكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين كالمركبة التي هي من هذا  
الغشم وفي حديث ابي سعيد عن النسائي مطرنا بسوء المجدج بكسر الميم وسكن الجيم وفي  
المدال بعد ما حاكمه وقيل بضم اوله وهو الدبران فيغ الدال المهملة ويغ ويغها  
سعي بفتح السين باره الشيا وهو نجم احمر مستدير وقال بن قتيبة كل النجوم المذكورة له نوء  
غير ان بعضها احمر واغدر من غير فيغ الدبران غير محمود عنده **ذكر ما يستفاد من**  
فيه طبع الامام المسألة على اصحابه بينهم لهم ان تبايعوا ما فيها من الدقة ونية ان الله تعالى  
خلق كل شئ سببا يضاف اليه حاكم في الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شئ  
وفيه ان الناس في الاعتقاد في هذا الباب على نوعين كما قد بيناه وفيه بيان حيلالة قد  
النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن الله عز وجل بعينه واسطة **من** حديثنا عبد الله بن المسيب  
سبع مائة من هذين فانما حديث عن انس بن مالك قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ذات  
ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اتنا علينا نوحه فقال ان الناس قد وصلوا  
ورقدوا وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظروا الصلوة **من** قطا بفتح القاف في قوله فلما صلى اتنا  
علينا بوجهه لوجاله قد مضوا فيما مضى في باب الفصل والوصفي المحب في بعض المنسوخ  
منه بدون الالف واللام لان الاسماء كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان وقد مر هذا  
الحديث في باب وقت العشاء الي نصف الليل اخرج عن عبد الرحمن بن الحارث عن زائدة عن  
حماد عن انس رضي الله عنه قوله ذات ليلة لعظ وان معمر او هو من باب اضافة المسمى الى  
اسمه والالف واللام في الناس المعهد عن عبد الحارث بن في صلوة عليه الصلاة والسلام قوله  
في صلوة اهر في ثوابها بولس ما انتظر الصلوة اي مدة انتظار الصلوة والمعني ان الرجل اذا  
انتظر الصلوة تكابة في معنى الصلوة والله اعلم **من** مكث الامام في  
صلوة بعد السلام **من** اي هذا باب في بيان مكث الامام اي تلحق في وصله اي في موضع الذي  
صلى فيه الغرض بعد الامام اي بعد قرعته من الصلوة بالسلام ثم مكث اع من ان يكون ينكس  
او دعا او تعلم على الجماعة او لو احدثهم او صلوة نافلة ولم بين الخبر حكم هذا المكث هل هو مستحب

الصلوة

لو سكره لاجل الاحتياط بين السلف على ما بينه ان شأ الله تعالى **من** وقال لنا ادم فاشعبه  
عن ايوب عن نافع قال كان بن عمر رضي الله عنهما يصلي في مكانه الذي صلى فيه الغز بنية **من**  
قال لك ما في قال لنا ادم ولم يقل حديثا ادم لانه لم يزل في قنلا والحمل ليل معاذرة ومجازة  
بصرايته اخط درجة من مرتبة الخديت وقال معينه هو محفل كونه ليس بمطهر لاني وجدت  
كثيرا ما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرج في قصا بفتح الحاء في بصفة حديث انتهى في الصواب  
ما ذكره الكرماني انه من باب التمايز ما ذكره ما في ما دعا الاطراف فيه حتى يكون هذا محملا ليل الظاهر  
مع انه غير موصول ولا مستور ولا يلزم من قوله لاني وجدت كثير الى اخره ان يكون قد استند اش  
عمر في هذا في تصنيف اخر عمر بصفة الحديث ولهذا قال صاحب التلويح هذا التعليق استند  
ان في شبيهة عن بن عليه عن ايوب عن نافع عن بن عمر انه كان يصلي سجدة مكانه وقد اختلف  
العلماء في هذا الباب واكثرهم كما نقله بن بطال عنهم على كراهة مكث الامام اذا كان اما سارا تبا  
الا ان يكون مكثه لعله كما فعله الشارع قال وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة كل  
صلوة تسفل بعدها تقوم وما لا تسفل بعدها كالعصر والصبح فهو محض وهو قول ابي حنبل  
بالحق بن حميد وقال ابو محمد من المالكية تسفل في الصلوة كلها للتحقق المأموم انه لم يسبق  
عليه شئ من سجود السهو ولا غيره وحمل الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه هكذا عن محمد بن الحسن  
وذكره بن التين ايضا ولكن بن ابي شيبه عن بن مسعود وعاديشة رضي الله عنهما قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا سلم فبعد الاسفار ما تقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ما ذا  
الجلالك والاكواع وقال بن مسعود ايضا كان عليه الصلاة والسلام اذا فخر صلواته انتقل  
سرعيا ما ان يقوم واما ان يخرج وتاخذ سعد بن جبير شوقا وعزبا ولا يستقبل القبلة  
وقال قتادة كان الصديق اذا سلم كانه على الرضف ولا يستقبل القبلة حتى ينهض وقال بن  
عمر الامام اذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر رضي الله عنه جلسوا في الصلاة بعد السلام بدعة ذهب جماعة  
من الفقهاء الى ان الامام اذا سلم قام ومن صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه الرواية  
عن الحسن والزهدى يكره عند الوداق وقال لا تصرفوا حتى يقوم الامام قال الزهدى انما  
جعل الامام ليوتم به وجماعته الناس على خلافها ورويه بن شاهين في كتاب المنسوخ من حديث  
سفيان عن سماك عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفداة لم يتوج من مجلسه حتى تطلع  
الشمس حسنا ومن حديث بن جريج عن عطاء بن عباس صلقت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان  
ساعة يسلم يقوم صلقت مع اي يكبر رضي الله عنه لان اداسلم وثبت من مكانه يقوم عن وصفه  
ثم حمل بن شاهين انزل على صلوة كيعقبها نافلة والتي في علي هذا بلة ثم اعلم ان الجمهور على ان الامام  
لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الغز بنية **من** وقيل ان في شبيهة عن علي رضي الله عنه لا يتطوع  
الامام حتى يتحول من مكانه او يقبل منها بكلام وكثره بن عمر الامام ولم يرد باسما لعزم وعن عبد الله  
ابن عمر ومثله وعن القاسم ان الامام اذا سلم توسع ان تسفل في مكانه قال بن بطال ولم يجده لعزم  
من العلماء تلك وتكون التين انه قول الشافعي **من** وقوله القاسم اي فعل الصلوة النقل في المكان  
الذي صلى فيه الغز بنية القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهذا التعليق وصله بن ابي شيبه  
عن معتمر بن عبيد الله بن عمر قال رابت القاسم بن ابي بكر الصديق ثم يتطوعان في مكانها **من**  
ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه في مكانه ولم ينج **من** انما قال يكره بصفة الجمل من المصاحف  
لانه صيغة التعليق المترضي وقوله دفعه مصدر ففان اي الفاعل وهو العزم الراجع الى

او هو من فروع ماله مسموع فاعله وقوله لا يتطوع الامام حمله في حال الغضب لانها مفعول  
المصدر المذكور اي قوله دفعه وذكر ابو داود وابنه في حقه هذا بالمعنى فقال ابو داود حدثنا  
مسدد بن احمد وعبد الوارث عن ليث عن الجراح عن عبيد بن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن ابي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجم احلم قال عن الوارث ان تقدمت ادينا من ادينا او عن يمينه او عن  
شماله زاد حماد في الصلوة يعني في السجدة التي يعجز في التطوع ولهذا استدل اصحابنا ان الرجل  
لا يتطوع في مكان الغرض واليه ذهب بن عباس وابن الزبير وابو سعيد وعطاء والشعبي ورضاه  
عنه وقال صاحب المحيط ولا يتطوع في مكان الغرض لقوله عليه الصلاة والسلام العجم احلم اذا  
تبع من صلواته ان تقدم او يتأخر يسجد ولا تؤخر ما يشتهه حاله على الداخل فحسب انه  
في الغرض فيغتنم في الغرض وانه لا يجوز قوله ولم يصح من كلام البخاري اجماع بيت هذا الحديث  
لضعف اسناده لان فيه ابيهم بن اسحق قال ابو جهم هو مجهول وتقدمه ليث بن ابي سلمة  
وهو ضعيف واختلف عليه فيه ولكن ابا داود والدارقطني واسكت عنه وسكوته دليل رضاه به وفي  
صح مسلم تاسدته وهو ان يطأه وفيه وفي الله عنه واي الساب بن زيدي بن ابي اسحق عن صلوة بعد الحج  
في المصنوع قال فلما سلم الامام من في حفا في فصليت فادخل الى لا بعد لما فعلت اذا وصلت  
الحجته فلا يقصها بصلوة حتى تكمل اخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بانك من حدثنا  
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهري عن هناد بن عبد بن الحارث عن ام  
سالمة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلمت في مكانه يسير انا قال زهير بن  
فوز بن جارية اعلم ان من يغتصب من النساء مطاوعة للفرجة ظاهرة وفي قوله كان اذا  
سلمت في مكانه يسير **باب** وهو في ذكره وغيره من النهي وهو محمد بن مسلم  
ابن شهاب الزهري وحدثت الحارث بالثاثلثة تقدمت في باب التمسك وقوله في باب العلم  
والعظة بالليل والحديث ايضا في باب التمسك قوله قال بن شهاب هو الزهري وهو موصول  
بالاسناد والذكر مؤلف فزي بن النون اي يظن ان مكته عليه الصلاة والسلام في مكانه كان  
لاجل ان يسود النساء المتصقات من الصلوة اليه منهن وقال بن ابي عمير اخبرنا انا في  
ابن ابي نزيه قال حدثني جعفر بن ابي ربيعة ان بن شهاب يكتب اليه قال حدثني هناد بن الحارث  
الفراسية عن ام سالمة رضي الله عنها في زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان من صلواتها قالت  
كان يسلم فتصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان يفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هذا الطريق اخبرني الحديث المذكور وهو يعلق وصله محمد بن يحيى الوهلي في الزهريات قال  
حدثنا سعد بن ابي مريم فذكره الى اخيه مؤلف الفراسية بلسان الفاضل والحديث المذكور في  
المهملة وتقدمت في باب الفراسية في نسخة ابي بن فراس وهو يظن من كنانة وبن هون غنم  
ابن ثعلبة بن مالك بن كنانة قال بن ابي عمير بن فراس فاستنق من العرش وهو دون العنق وهذا  
كما رأيت فذكرها البخاري في الطرائق الاول بالاسية هناد بن عبد بن الحارث عن ام سالمة  
وهذا الذي هو الطريق الثاني المعلق ذكرها بنسبتها الى بن فراس وذكرها في الطرائق الثالث  
عن بن وهب عن يونس عن بن شهاب كذلك الفراسية فذكرها في الطرائق الرابع عن عثمان بن عمرو بن  
عن الزهري الفراسية في بعض الروايات وفي اخرى الفراسية فذكرها في الطرائق الخامس عن  
الزيدي عن الزهري الفراسية وفي بعضها الفراسية مع زيادة ذكر في وصفها على ما ياتي وذكرها  
الفراسية في الطرائق السابع عن بن ابي عمير عن الزهري فذكرها في الطرائق الثامن عن الليث بن عجلان

بها

سعيد عن بن شهاب عن ابي عمير بن فراس نا البخاري بهذا الى بيان الاختلاف في نسبة هناد  
سبب الحارث المؤثره والحاصل ان منهم من قال بن شهاب وبنه من قال الفرسيه والمؤثره بينهما  
من حيث قال ان كنانة جمع فرسيه ولا يفرق بين النسبتين ومن قال ان جمع فرسيه في  
ابن مالك يجمع عليه ان اجزاء النسبتين لهما يد بيد احداهما بطريق الصلة والآخر بطريق الخالفة  
وقال الداودي وليس هذا الاختلاف مما يقع من ان يكون فراسية من بني فراس ثم من بني فراس  
ثم من بني فراس فنسبت فرقة الى اب من اباها فرقة الى اب اخر فرقة الى غيره من اباها كما يقال  
في حبان بن عبد الله السلمي والاضاري وسعد بن مسعدة الساعدية والاضاري واعتقد بن ابي عمير  
على قول الداودي ثم من بني فراس فقال ما علمت له وجه لان فراس اعجمي وقراس وتونس عربي  
وليس في البخاري فذكر فراس ثم ذكر عن عمر وانه قال جعلت فرسيه لما خالف زوجها مؤلفه من  
صواحبها الصواحب جمع صواحب وهو جمع الجمع وليس يجمع صاحبه كما قال بعضهم مؤلفه كان  
سليما اي النبي عليه الصلاة والسلام وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني هناد  
الفراسية في هذا التعليق وصله المسائي عن محمد بن سالم عن عبد الله بن وهب عن يونس بن  
يزيد الى اضره ولقظه ان النساء كن اذا سئلتن ممن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يروى  
من الرجال سائلا الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال **باب** وقال عثمان بن عمرو بن  
عن الزهري حدثني هناد الفراسية في هذا التعليق وصله البخاري في باب خروج النساء الى المساء  
بالليل والغلس وهو الباب الخاص بعد هذا الباب رواه عن عبد الله بن محمد بن عثمان بن عمرو بن  
يونس عن الزهري الى اخيه يحيى ورواه ابي وهب عن يونس عن بن شهاب اخبرني في رواية  
عثمان بن يونس عن الزهري حدثني وقد ذكرنا الفرق بين اللقطين مستعجب في اول الكتاب  
قال النبيدي اخبرني الزهري ان هناد بن الحارث الفراسية اجترته وكاتبته سعيد بن  
الغداد وهو حليف بني زهير وكانت تدخل علي اذ يراي النبي صلى الله عليه وسلم النبيدي بغير الزهري  
وترايها الموهلة وسلك اليها اخر الطريق فنسبه الي زييد وهو من بني شعيب وهو زييد الكوفي  
وابيه ترجع فثابل بن زييد ومن ولد منه بن ربيعة وهو زييد الاصغر منهم محمد بن الوليد الزهري  
هذا وهو صاحب الزهري وهذا التعليق وصله الطرائق في مسند التاميين من طريق عبد الله  
ابن سالم عنه وفيه ان النساء كن يسئلهن الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلمت  
النساء فاضرن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال قوله سعيد بن الغداد وسعيد بن الغداد  
العين المهمله وفتح النبا الموهلة وهو حليف بني زهير وكان الموحد حليفنا لكن في وقال شعيب  
قوله وهو حليف ابي سعيد هو حليف بني زهير وكان الموحد حليفنا لكن في وقال شعيب  
عن الزهري حدثني هناد الفراسية في شعيب هو بن ابي حمزة وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى  
في الزهريات **باب** وقال بن ابي عمير عن الزهري عن هناد الفراسية في عتيق بن عتيق بن عتيق  
وهو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق وهذا التعليق ايضا موصول في الزهريات وهناد بن يحيى  
بالعقنة وقال لليث بن عتيق بن يحيى بن سعيد حدثه ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثت  
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا غير موصول لان هناد بن الحارث تابعه وليس صحابه  
وفيه رواية يحيى بن سعيد الاضاري عن بن شهاب وفي رواية الكشيدي ان امرأة من قريش  
والله اعلم **باب** من صلي بالناس فذكره في وصفها على ما ياتي وذكرها  
من صلي بالناس الى اضره اشار بقده العجمية الي ان المراد من الملك في الصلوة بعد السلام في الباب الذي



تله انما هو اذ لم يكن حاجته فترعو الى القيام بعد السلام على الغور وما اذا كانت حاجته تدعو الى القيام  
 من غير مكنة يتولى الكلت كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في حديث هذا الباب **عن** ثقاتهم  
 عبد قال ناعيسى بن موسى عن عمر بن سعيد قال اخبرنا ابن ابي مليكة عن عقبة قال سمعت  
 روا النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يبتدئ بالحصر فسلم ثم قام مسرعا فخطب في الناس الى يومنا  
 نسيه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم نواي انهم قد حجوا من سرعته فقال فكلت شيئا من بيت  
 عندي فكله من انا لعيسى فاهت بقسمته **و** ما بقية الترجمة في قوله فخطب في الناس وقال الناس  
**ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن عبد بن العيين بن عمير وهو المشهور محمد بن ابي  
 عبد بن العيين المهمل الفتي الثاني عيسى بن موسى بن ابي اسحق السبيعي احد اعلام  
 كان في سنة ويقرب سنة مائة سنة سبعة وثمانين بالحدث بنز الحار والادال المهملة وفي اخيه  
 ما مشكته وهو غير بناحته الشام قلت هو ببلدة بالقرب من مرجع الثالث عمر بن سعيد بن  
 ابي جعفر اليكي الرابع عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم الخامس عقبة بن الحارث الموصلي وهو ابو  
 سوعة بكسر السين وفتحها ويقال بالفتح وهم اهل الشام ببلد من بلاد النخ وهو الذي تولى قتل حبيب  
**ذكر لطائف اسما** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك  
 في موضع واحد وفيه الغنعة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان شيخ البخاري  
 من اثاره فعنه بن ابي مليكة عن عقبة وفي رواية البخاري في الزكاة من رواه ابي عامر  
 عن عمر بن سعيد ان عقبة بن الحارث حدثه وفيه ان رواه ما بين كوفي **ذكر**  
**بقدر موثقه من احواله** اخبرني البخاري ايضا في الزكاة وفي الاستيذان  
 عن ابي عامر البجلي في الصلوة ايضا عن اسحق بن مسعود اخبره الكندي في الصلوة عن احمد  
 ابن بكر الخوان **ذكر معناه** قوله مسلم ثم قام هكذا هو في روايته الكشي يني وفي  
 روايته عزير مسلم فقام مسرعا فخطب في الناس فخطب فيهم فخطب فيهم فخطب فيهم فخطب فيهم  
 وقال الناس اذا الخطا وقت عليهم ولا يقال فخطب فيهم فخطب فيهم فخطب فيهم فخطب فيهم  
 وقال الناس اذا الخطا وقت عليهم ولا يقال فخطب فيهم فخطب فيهم فخطب فيهم فخطب فيهم  
 خافوا وكان ذلك عادتهم اذا راوا منه ما غير ما يعمدون خشية ان يتولفهم حتى ينسوم قوله  
 ذكرت شيئا من بيتي في روايته روى عن عمر بن سعيد في اواخر الصلوة فذكرت وانا في الصلوة  
 وفي روايته ابي عامر بن ابي من الصدقة والغير بكسر الهمزة المنانة من خوف وسكون اليا الموحدة  
 ما كان من ذهب غير حصري وقال ابن دريد التمر هو الذهب كله وقيل هو من الذهب والفضة  
 وجميع جواهر الارض ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ ويستعمل وقيل هو الذهب المكسور  
 ذكره بن سيدة وفي كتاب الاستحقاق لابي بكر بن السراج افعلي علينا نغلب عن الفاعل المكسور  
 فقال هذا تين الذهب المكسور والفضة المكسورة وكل ما كان مكسورا من الصفر والفضة  
 والحديد وانما سمي ذهب المعدن تيرا لانه هناك محولة التبرع وفي عروق يكون بين ظهري  
 الارض مثل البقرة في هلاله وزعم اصحاب المعدن ان الذهب في المعدن بعدة المتلة كذا حكى  
 عن الاصمعي والمبرد وقال القزاز وقيل سمي تيرا من التبرع وهو الطلاك والفضة فكانت قبل  
 لذلك لا يفرقه في ايدي الناس ويبدل عند غنم وقيل سمي بذلك لان صاحبه يلقوه من التبرع  
 ما يوجب هلاكه وهو فعل من التبرع وهو الطلاك وفي الصحاح لا يقال تيرا للذهب وبعضهم يقول  
 للفضة ايضا قوله لعيسى بن ابي اسحق في التفكير فيه من التوجه لاقبال على الله تعالى قوله  
 فاهت بقسمته في روايته ابي عامر ففهمه **ذكر ما يستفاد منه** منه اباة الخطي

دثار

وقاب الناس من اجل العزوق التي لا تفي للناس عنها كراعات وحرقة بول او غايط وما اشبه ذلك  
 وفيه السرعة للحاجة المهمة وفيه ان التفكير في الصلوة في امر لا يتعلق بها لا يفيد بها ولا ينقص  
 من كمالها وفيه جوانب الاستنباط مع العذرة على الجاسرة وفيه ان من حبس صدقة المساكين  
 من وصية افكارة او شتمها فخطب عليه ان يحبس في القيام لقوله عليه الصلاة والسلام  
 فكله ان لعيسى بن ابي اسحق في الاخرة ومنه قال بن بطال ان اخبر الصدقة فحبس صاحبها يسوع  
 القيامه وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان لا يملك شيئا من الاموال غير الرباع قاله الداودي  
 والله اعلم **الانفعال** قاله انضراف عن الميم والشمال **عن ابي**  
 هذا باب في بيان حال الانفعال في اخر الصلوة وهو انه اذا فرغ من الصلوة ينقل عن  
 يمينه ان شاء او عن شماله ولا يتعبد بواحد منها كما دل عليه حديث انس رضي الله عنه يقال  
 فقلت الرجل عن وجهه فانقل يمينه فانصرف وكال الجوهري هو قلبه لفتة وقال  
 صرفت الرجل عن يمينه فانصرف والذي يفهم من الاستعمال ان الانضراف اعم من الانفعال لان  
 في الانفعال لا بد من لغة فخلت الانضراف فانه يكون بلغة ويفرغها والالف واللام  
 التمين والشمال عومت عن المصنف البداية عن عيين المصلي وعن شماله وكان ان من ملك  
 ينقل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوجه او من يعمل الانفعال عن يمينه **ش**  
 وطا بقية الترجمة ظاهره وهو تعليق وصلة مسدود في مسند الكبير من طريق سعد  
 عن قتادة قال كان انس رضي الله عنه فذكره وقال فيه ويعيب على من يتوجه ان لا ينقل  
 الا عن يمينه ويقول يدورك يدور الحارث ويدل عليه ما رواه بن ماجه بسند صحيح عن عمر بن  
 شعيب عن ابيه عن حله راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل عن يمينه وعن يساره  
 في الصلوة وكذلك ما رواه بن حبان في صحيحه من حديث قبيصة بن ثعلب عن ابيه قال انا  
 رسول الله عليه الصلاة والسلام كان ينصرف عن يمينه جميعا واخرجه ابوداود وابن ماجه  
 والترمذي وقال مع الاسوان عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابي داود والوليد الطائلي  
 ناسخبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلى مع النبي عليه الصلاة  
 والسلام فكان ينصرف مع شقبة يعني جانيبه يعني تارة عن يمينه وتارة عن شماله ولو قال الترمذي  
 ناقتة تا اموال اخص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله عليه  
 الصلاة والسلام يؤمن فينصرف على جانيبه على يمينه وشماله وقال حديث حسن وعليه العمل  
 عند اهل العلم انه ينصرف على ابي جانيبه شمالا عن يمينه وان شاعن يساره ويدوي عن  
 على رضي الله عنه انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن  
 يساره اخذ عن يساره وهلب بضم الهاء وسكون اللام وقيل الصواب فيه فتح الهاء وكسر اللام  
 فذكر بعضهم فيه ضم الهاء وفتحها وكسرهما واسمه يزيد بن نياره ويقال يزيد بن هلب بن قاناه  
 وقد علي رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو قزح وعمر واسم فندت شعور فسمى هلبا  
 فان قلت يدوي مسلم عن انس بن مالك قال انا فاكتر ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال انا فاكتر ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ينصرف عن يمينه فهذا اظهر مخالفت انس المذكور قلت لا مسلم فلك لانه لا يدل على منع الانضراف  
 عن الشمال ايضا غاية ما في الباب انه يدل على ان اكثر انضرافه عليه الصلاة والسلام كان عن يمينه  
 ويعيب انس رضي الله عنه كان علي بن يونس ذلك اي يعصده ويجري ملك فكانه من باب الختمه ووجوبه

عدي



واما قول الشيخ ذلك فليسوي فيه الامران ولكن جهة البين يكون اولي وقوله يتوضى بتسديد الخ  
المعنى وقوله او بعد شك من الراوي حديث ابو الوليد قال اخبرنا شعيب بن عمار عن سليمان بن عمار  
ان عمر بن الاسود قال قال عبد الله لا يجعلن احدكم المشيطان شيئا من صلواته يروي ان حقا  
عليه ان يتصرف الا عن عينه ولقد رأت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا يتصرف عن يساره **من**  
مطابقة للفتحة من حيث انه على جوانب الاضراف بعد عقيب السلام من الصلوة من الجانبين  
واما من جانب اليسار فرفع في ذلك واما من جانب اليمين فيقول لا يجعلن احدكم الي اخره  
**ذكر رجاله** وم سيرة الاول ابو الوليد عثمان بن عبد الملك وشعبة بن الحجاج  
وسليمان بن اعمش وعمار بن عيسى وخفيف بن عبد الله بن عثمان بن عمار بن عمار بن  
العين وخفيف بن عبد الله بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن  
عنه **ذكر لطائف استناده** منه الحديث بصيغة الجمع في موضع والآخر كذا في  
موضع وفيه العتقة في ثلاث مواضع والقول في ثلاث مواضع وفيه عن عمار بن عمار بن عمار بن  
داود الطائفي عن شعبة بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن  
عمار بن الاسود وكلام كوفيين وشعبة واسطوي وابو الوليد شيخ البخاري بصرف **ذكر**  
**من اخرج عن غيره** اخرج مسلم عن ابي بكر بن ابي سفيان وعن اسحق بن ابراهيم وعن علي  
ابن خنيس وخرج ابو داود في الصلوة عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وخرجها النسائي فيه  
عن عمرو بن علي وخرج بن ماجه فيه عن علي بن ابي بصير عن ابي بكر بن خالد **ذكر**  
قوله لا يجعلن بنون التوكيد في روايته الكشميه بنون وفي روايته غيره ولا يجعل بنون  
قوله شيئا من صلواته وفي روايته مسلم بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن  
يعتقدوا ويضم اليها بمعنى يظن ويحتمل ان هذه الجملة بما قبله هو اما ان يكون بياناً للمحل  
واما ان يكون استناداً في تقدير كلف تجعل للمشيطان شيئا من صلواته قال يروي ان حقا عليه  
الله اخرج وقوله حقا منصوب كانه اسمان وقوله ان لا يصرف في محل الرفع على انه جواز والمعنى  
يروي ان واجبا عليه عدم الانصراف الا عن عينه والكره في تكلف هذا فقال ان لا يصرف معرفة اذ  
تقدّم عدم الانصراف فكيف وقع خبر لان واسمه نكرة ثم اجاب بان النكرة المخصوصة كالعرفة  
اوانه من باب القلب اي يروي ان عدم الانصراف هو عليه انتهى قلت هذا اعترضه ظاهر العرب  
هو الذي فكرته وقال الكرماني وفي بعض الروايات ان تعبير التسديد فهو اما مخففة من  
التثنية واما مفعول مطلق وفعله محذوف اي قد حو حقا وان لا يصرف فاعل الفعل المحذوف  
واما مصدرية قلت لم يرد في روايته الخفيف حتى توجه هذا التوجه قوله كثير يتصرف عن يساره  
انصاب كثيرا على انه مصدر وروايت خفيفة وقوله يتصرف جملة حالية وفي رواية مسلم  
الترغيبات رسول الله عليه الصلاة والسلام يتصرف عن شماله فان قلت روي مسلم عن  
اسنانه قال اما انا فالتشديد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف عن يمينه ويصرف عن يساره  
لان كلامها قد عثر بصيغة الفعل قلت قال التوفيق يجمع بينهما بانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل  
تارة هذا وتارة هذا فاحتمل ان هذا ما اعتقدنا انما كبروا وقالوا بن مسعود بان يعتقد وجوب  
الانصراف عن اليمين وقد مر الكلام في ذلك هذا الباب عن شريك مستقيم **من**  
ما جاء في الترمذي والنسائي والبيهقي وقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل البصل والشوم  
من الجوع وغيره ولا يقربن مسجدنا في هذا باب في بيان ساجا في اكل الترمذي والنسائي والبيهقي  
الكلام

الترمذي

التشوم بضم التاء المثناة وقوله النبي **من** اي غلب الغضب وهو يكسر التون بعدها ما ان الحروف  
ثم همزة وقد بعد الياء قوله والبصل **من** البصل قوله والكدمات اي واما في الكدمات  
وهو يصح الكاف وتشد يد اللوا فوسم النبي صلى الله عليه وسلم بالجوع عطفاً على قوله  
ما احاط اي وما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل البصل الاطعم وهذا ايضا من جملة  
الصححة وليس هذا اللفظ الحديث بل قد اقبل في ذلك من يصرّف البخاري ويخبر عن نقل الحديث بالمعنى  
فان قلت ليس في احاديث الباب فكذا الكدمات فذكر في النسخة قلت قال بعضهم كانه اشار  
به الي ما وقع في بعض طرق حديث جابر وهذا الاول كمن قول بعضهم انه فاسه على البصل انتهى  
قلت روي مسلم في صحيحه من حديث جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل البصل  
والكدمات فقلعت الحجة فاكلنا ما فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل هذه الشجرة المثناة  
فلا يقربن مسجدنا وفي مسند الحميدي باسناد على شرط الصحيح سيئلا جابر عن الترمذي مقال  
ما كان ما وصفا بومئذ يقوم انما الذي نهي عنه رسول الله عليه الصلاة والسلام البصل  
والكدمات وفي مسند السواح الذي عليه الصلاة والسلام عن اكل الكدمات فلم يفتهوا ثم لم يحدوا  
بدا من اكلها فوجدت في مثل الماهم الحديث فالكدمات انما لم يذكر من لحاق في احاديث الباب  
فيمكن ان يقول انه مذكور ذلك فان حديث جابر الذي ياتي منه وان النبي صلى الله عليه  
وسلم اني بقدره حقرات من يقول موجدتها بخلاف الحديث يدل ان من جملة الحقرات التي  
لهذا هو الكدمات وهو ايضا من البقول فينبغي ان يطابق بينه وبين قوله من الشجرة  
والكدمات ووجود المطابق بين الترمذي والاحاديث كما نلنا ان يكون صريحا فيما يظهر ذلك  
بالتمام وهذا التوجيه اقرب من قول هذا القائل كانه اشار به الي ما وقع في بعض طرق  
حديث جابر رضي الله عنه وقوله وهذا الاول من قول بعضهم انه فاسه على البصل اراد به  
صاحب التوضيح فانه قال هكذا وهذا بعد من الذي قاله فان قلت قوله من الجوع لم يذكر  
من لحاق في احاديث الباب قلت لم تقع هذا الا في كلام الخطابي وفي حديث جابر الذي ذكرناه الان  
وفيه تغلبنا الحاجة ومن جملة الحاجة الجوع واصرح منه ما وقع في حديث ابي سعيد بعد ان  
فتح حيدر فوقفنا في هذه المغلة والناس جميع الحديث بواه اليه حتى وزعم انه عند مسلم  
قوله وغيره اي وغير الجوع مثل الاكل بالتمشي والتأدم بالحنين **من** حديث عبد الله بن محمد  
قال انا ابو عامر قال انا بن جبر قال اخبرني عطاء قال سمعت جابرا بن عبد الله قال قال النبي  
عليه الصلاة والسلام من اكل من هذه الشجرة يورد الشوم فلا يغشانا في مسجدنا قلت ما يعني  
به قال ما اراه يعني الا نبيه وقال الخطابي يزيد الا تشتم **من** مطابقة للفتحة في قوله ما احاط في  
التشوم **ذكر رجاله** وم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عيسى بن اليمان  
ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسدي واعرف به كانه كان وقت الطلب يتبع الاحاديث  
المسندة والبرع في القاطعة والمراسيل مات في ذي القعدة سنة تسع وعشرين وما بين الثمانين  
ابو عامر النخيل واسمه النخيل بن محمد الثالث عبد الملك بن جريح الكراع عطاء بن ابي رباح الخاضع  
حظ بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **ذكر لطائف استناده** منه الحديث بصيغة  
الجمع في موضع وفيه اخبار بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه  
المسند وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواة ما بين بخاري ويصرفه ويكي وفيه ان شجرة  
المسدي من افراوه وفيه ان ابا عامر ايضا شجرة فانه روي عنه بواسطة وروي عنه ايضا بلا واسطة



ذكر من اخبره عن غيره  
 وعن محمد بن رافع والحريه القومدي في الطعمه عن اسحق بن منصور واخرجه النسائي في الصلوة وفي الوليمه  
 عن اسحق بن منصور وعنه محمد بن عبد الاعلى ولما روي الترمذي حديث جابر هذا قال وفي  
 الباب عن عمر واي ايوب واي هريز واي سعيد وجابر بن سمير وقرع وابن عمر وبن ابي  
 عنهم قلت وفي الباب ايضا عن ابي حذيفة وابي ثعلبه الحنفي والمخبر بن مشعبه  
 وعلي واتس وعبد الله بن دبير عن ابيه عنهم حديث عمر بن عبد مسلم وغيره وحديث ابي ايوب  
 عند الترمذي وحديث ابي هريز عن عبد مسلم وحديث ابي سعيد عند مسلم ايضا حديث جابر بن  
 سمير عند الترمذي وحديث قرع عند الهيثمي وحديث بن عمر عند البخاري ومسلم وحديث حذيفة  
 عند ابن حبان وحديث ابي ثعلبه عند الطبراني في الاوسط وحديث الغيرة عند الترمذي وحديث  
 علي بن زبير عن ابيه عن ابي يعقوب في الحلبيه وحديث انس عند البخاري وغيره وحديث عبد الله  
 بن عبد العزيز الطبراني **ذكر نعتاه** نكس في هذه الشجره واحده شجره والشجره النبات  
 الذي له ساق والجزع النبات الذي يخرج من الارض لسان له كما يقولون وقال عبد العزيز بن  
 ثابت له ارومته في الارض تحلق ما قطع في ظاهرها فهو شجره والمغيس له ارومته تبقي فهو شجر  
 وللارومته الاصل فان قلت علي ما قلت لفي الشجره على التوم ونحوه قلت قد يطلق على  
 منها على الاحمر وتسمى الفصاحه من اقوى الدواب وقال الخطابي فيها انه جعل التوم من جمله  
 الشجره والعائنه انما كسرت الشجره ما كان له ساق وكل اغصانه دونها سقط على الارض فوله  
 فلا يغشيان من العتشان وهو الجح والابان اي فلا يمانا وانما اثبت الالف لان الاصل فلا  
 يغشيان كما هو في رواية كذا لانه اجري العتيل جري الصبح كما في قول الشاعر  
 اذا العجوز عفت فطلق ولا ترفقا ولا ترفقا  
 واما ان تكون الالف مولدة من اسباع الفتحه بعد سقوط الالف الاصلية بلزوم قولنا في صحتها  
 وفي روايه الكشي يني واي الوقت في مساجدنا فصيغه الجمع توله قلت ما يتي به ابي  
 ما يعقده القائل هو عطاء بن ابي رباح يعني قال عطاء قلت لجابر رضي الله عنه ما بعث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم به اي بالثوم انتم ام نيا قال جابر ما اراه بغير الهمزة اي ما اظنه صلى الله  
 عليه وسلم يعني اي يقصد به اي في الثوم وقال بعضهم واظن السائل بن جريح والمسئول  
 عطاء قلت الذي قلنا هو الاقرب والاوجه على ما لا يخفى وبه ضم الكرماني قدس وقال مخلد  
 فتعلم وسلمون الخ الجاهل بن زيد بن الزبارة ابو الحسن الطبراني مات سنة ثلاث وستين  
 ورواه قولهم عن بن جريح يعني بروي عن عبد الملك بن ضميم الازدي في الثوم منها ثمانية من فرق  
 ساكنة يعني قال يوك بنه نقتنه وهو الراجحة الكريمة وهذا التعليل في الخلفي ما رواه جماعة عن بن  
 جريح فان ابانوا انه رواه بن جريح من طريق روى عن عبادة بن جريح بن جريح ورواه ابو يعقوب في  
 المسحوق من طريق بن ابي عمير بن جريح فلفظ الكل الذي لا يفتق **ذكر ما يستفاد منه** ليه  
 كراهة اكل الثوم الني والخبز اما الكراهة فلما نجته الكراهة ولما اكل من اكل الثوم الني  
 والخبز اما الكراهة فلما نجته الكراهة ولما اكل من اكل هذه الشجره فلا يغشيان في مسجدا  
 واما عدم الحرمة فلقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر الذي ياتي في هذا الباب كل ناي ناي  
 من الاثا جي وقال بن بطال قوله عليه الصلاة والسلام من اكل ثوم لم يراجه اكله التوم لانه  
 لفظ يدل على الحاجة وقع بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود الحكم لان نعتاه من وجد منه

الكل وهو الاثم من كونه مباح او غير مباح قلت فلا حاجة الى الاستدلال على الحاجة هذه الطريقة  
 فان حديث جابر يدل على ابعده من هذا وكذلك حديث ابي ايوب رواه الترمذي نا محمود بن غيلان  
 نا ابو داود انما استعنته عن سماك بن حرب سمع جابر بن سمير يقول نزل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على ابي ايوب وكان اذا اكل طعاما بعث النبي بفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم ياكل  
 منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتي ابو ايوب النبي صلى الله عليه وسلم فبكت له فقال عليه  
 الصلاة والسلام فيه التوم فقال يرسوك الله احرام هو كال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه  
 وقال الترمذي ايضا حديثنا محمد بن حنيفة بن زيد بن الحباب عن ابي خلد عن ابي العالبيه قال  
 التوم من طبيا ت الذوق واوخلته اسمها خالد بن دينار وهو ثقة عند اهل الحديث  
 وقد ادرك ابن مالك ربيع منه وابو العالبيه اسمه ربيع وهو الرباعي وهذا الذي ذكرنا كله  
 في التوم الذي لاجل رائحته واما التوم المطبوخ منه فلا يكره لما روي ابو داود ونا مسدد قال  
 نا الحجاج ابو وكيع عن ابي اسحق عن مزيك عن علي رضي الله عنه قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا  
 وروي ايضا من حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين  
 وقال من اكلهما فلا يفتح مسجدا وقال ابن كنفرة لا يبايظهما فاستوفوا طبعنا ثم ان حديث الباب في  
 التوم فقط وسبب حديث جابر رضي الله عنه في هذا الباب ان النبيل مثل التوم وان الخضر  
 من النبيل التي لها رائحة كذلك يبطل منه الكليات والفجل ايضا يبطل في الجبل في العم الصغير  
 للطبراني وذكر مع الثوم والكليات ونقل بن السنين عن ابي مالك قال الفجل ان كان نظهر رائحة  
 فهو كالثوم ومعه عار من الجشاش وفي التوضيح وشهد اهل الظاهر فخر موا هذه الاشياء ايضا  
 الى مثل الحاجة وفي عنده من عين وتغيره ان تعال صلوة الجماعة في عين ولا يتم الا بتبول  
 اكلها وما لا يتم الواجب الا به فانه وجوب فكل اكل هذا واجب فيكون حراما قلت صرح بن احمد  
 منهم بان اكلها حلال مع قوله بان الجماعة في عين وفيه قول الاثبات الى المسجد عند اكل الثوم  
 ونحوه وهو بعمومه يتناول الجماعة كالمصلي العبد والجماعة وكان الوليمه وحكم رغبة المسجد  
 حكمه لانه منه يرضى القاضي عن الكراهة بما اذا كان مع غيره اما اذا كان اكله اكله فلا يكره  
 يبقى احتياط الملائكة وليس المراد بالملكبة اللقطة قلت العلة اذ الملكة اذ في المساجد  
 يختص النبي بما في المساجد ونحوها ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام بل المساجد كلها  
 سواء علمها وانه مساجد باجمع وشذ من حقه مسجده عليه الصلاة والسلام واليه يفتى عليه  
 في الحديث كلما له رائحة ترفع من المالكات وغورها وانما يختص الثوم هنا بالذكر وفي غيره  
 ايضا باليصل والكليات لكثر اكلها بها وكذلك الحق بذلك بعضهم من يفتيه بخلافه جرح له  
 بالجمعة وتلك الثياب والسماك والمخضرم والابيض اذ في الاحاقن وضوح بالمخضرم بن بطال  
 ونقل عن سحنون لا اري الجمعة عليه واجه الحديث والحق بالحدث كل من اذ في الناس طيبانه  
 في المسجد وبه اتي بن عمر رضي الله عنهما وهو اصل من نهي كل ما ينافي به ولا يسعدان بعدد وكان  
 مذهبنا ما يكرهه كروي لما روي بن حبان في صحيحه عن المعمر بن شعيبه ان النبي صلى الله  
 عليه الصلاة والسلام فوجد بين خط التوم فقال من اكل التوم قال فاختت بده فاضل التوم  
 صدري معصويا فقال انك عندنا وفي رواية الطبراني في الاوسط استكيت صدري فاكلته  
 وفيه فم يفتعه عليه الصلاة والسلام حديثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال نا يعقوب بن  
 عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل هذه الشجره يفتي بعدم فلا



يقول مسجونا مطابقة للترجمة فلهذا ورد في غيره من وجوه القلان وعبد الله بن عمر  
العربي واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن زهير بن يحيى ومحمد بن المنذر واخرجه ابو داود في التيممة  
عن احمد بن حنبل في قوله ولا يقرب من مسجدنا بوقت الصلاة المشددة وفي لفظ مسلم فلا يجازي  
المساجد في نطقه فلا يقرب من مسجدنا حتى يذهب زعمها يعني التيمم واوردته بن بطال في  
شرح حد خط ولا يقرب من مسجدنا قلت ما يعني به قال ما اذاه يعني الاية قلت هذا الم  
بود في حديث بن عمر نا هو في حديث جابر الذي جعله حديثنا سعد بن عفير قال سافرت  
وهب عن انس عن بن شهاب زعم عطاء بن جابر عن عبد الله بن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام  
قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزل مسجدنا او لم يعتزل بيته وان النبي  
عليه الصلاة والسلام اني فبقد فيه حضرت من يقولس فوجد لنا في مجالسنا فاجبنا منها من  
القول فقال فربها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كرم اكلها فقال كل فاني اناجي من كل  
تناجي مطابقة للترجمة في التيمم والبصل **ذكر حاشية** مع ستة سعدهون  
كثرت بن عبيد بن عثمان المصري وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وبوش بن يزيد  
وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعطاء بن ابي رباح **ذكر لطائف اسناده**  
فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنينة في موضعين وفيه زعم في موضعين  
قال الخطابي لم يقل زعم علي وجه التهمة لكنه لما كان امر مختلفا فيه اني بالقطر زعم لان  
هذا اللفظ لا يجازي يستعمل الابن من ثوبان فيه او يختلف فيه وقال الكرماني في زعم اي  
قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق وفي رواية الاصمعي عن عطاء بن رباح انه سلم من  
وجه اخر عن بن وهب حديثي عطا وفي رواية احمد بن محمد بن صالح الاية عن جابر بن عبد الله قلت  
قلت هذه الروايات ان زعم ههنا بمعنى قال كما ذكره الكرماني وفيه ان الاثنى الاكبر من  
الرواه مهران والثالث والرابع مدين والخامس مكى **ذكر نقد موضعه ومن**  
**احمد بن عيسى** اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن علي بن عبد الله وعن احمد بن صالح اخرجه  
مسلم في الصلوة عن ابي الطاهر وحميد بن يحيى واخرجه ابو داود في الاطعمة عن احمد بن صالح  
واخرجه النسائي في التيممة عن بوش بن عبد الاعلى **ذكر معناه** قوله او قال  
فليعتزل مسجدنا استل من الراوي وهو الزهري ولم يختلف الرواه عنه في ذلك قوله وليعتد  
بواو العطف وفي رواية ابي ذر او ليعتد بالشكل وهو احسن من الاعتزال لانه اعم ان يكون  
في البيت او غيره قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على اسناده المذكور بالتقدير  
وحدثنا سعد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هذا حديثا اخر وقال  
بعضهم وقد زود البخاري فيه بل يوصول او مرسل قلت على التقدير الذي ذكرنا لا يورد فيه  
انه موصول لان العطف في حكم العطف عليه قوله اني بعدد كس الفاق وهو التقدير  
الذي يطخ فيه الطعام ويجوز فيه التذكر والتأنيث وقال بعضهم والتأنيث اشبه لك البصر  
في قوله فيه حضرات يعود الى الطعام الذي في القدر والتقدير اني بعدد من طعام في حضرات  
ولهذا لما اعاد الصبر على القدر اعاده بالتأنيث حيث قال فاجبنا بما فيها حيث قال في قوله  
انتهى قلت هذا تصرف فيه تعسف ولا يخرج الى تطويل الكلام ولما كان في القدر التذكير  
والتأنيث اعاد الصبر اليه تارة بالتذكير وتارة بالتأنيث نظرا الى جواز الجمع في قول حضرات  
بضم الحاء وفتح الصاد العجمين جمع حقة كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بفتح امله وكسر

اخرجه في التيمم ورواه بفتح الحاء وكسر الصاد وقال بن قزول سنن طه الاميلي بضم الحاء وفتح الصاد  
والعرف الالف قوله من يقول **ذكر بيان** في قوله **ذكر بيان** في قوله  
فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم قوله **ذكر بيان** في قوله  
رسالم بيان القدر قوله فربها الصبر فيه **ذكر بيان** في قوله  
كيجوز ان يرجع الى القول قوله **ذكر بيان** في قوله  
اذ الرسول لم يقل لهذه العبارة بل قال فربها الصبر **ذكر بيان** في قوله  
مشيرا او اشار الى بعض اصحابه النبي وقال بعضهم والمراد بالعض ابواب الانصار في  
فتي صح مسلم من حديث ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان وضع النبي  
عليه الصلاة والسلام طعاما فاداجي به اليه اي بعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم  
سأك عن موضع اصابع النبي عليه الصلاة والسلام فضع ذلك مع قبيل له لم ياكل  
وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو رسول الله قال لا ولكن اكرهه قلت ليس فيه دليل ان  
المراد من البعض ابواب لم يجوز ان يكون غيره من اصحابه بل الظاهر انه غيره لان مر  
طعامه اليه فيه فان قلت قوله كل خطاب لابي ايوب فدايرت على ان المراد من البعض ابي  
ايوب قلت لا نسلم ذلك لانه يجوز ان يامر باكل معه على انه جاني  
حديث ام ايوب قالت تول علينا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلمنا له طعاما فيه بعض الثوم  
فذكرنا الحديث نخوع وقال فيه كلوا فان كنت كاحد منكم اخاف ان اذرى صاحبي فربها امر  
بالاكل للجماعة و ابواب منهم وليس يمتحن قوله فاني اناجي من كل تناجي اي الملايكة وبعض  
ذلك ما رواه بن حنبل و ابن حبان من وجه اخر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام ارسل  
اليه طعام من حنبل فيه بصل او كرات فلم يردنه اثر رسول الله عليه الصلاة والسلام فاني ان  
ياكل فقال ما منعك فقال لم اذق برك قال استحي من ملايكة الله وليس يحرم **ذكر**  
**ما استفاد منه** من ذلك ان البعض استدك به على ان اذاته الفرض للجماعة ليست  
بعض لان اكل الثوم ونحوه جازي ومن لوازمه الشرعية ترك الصلوة بالجماعة وتوكل الجماعة في  
حق اكله جازي ولازم الجاني جازي ومنه ما يدل على ان اكل الثوم ونحوه من الاعذار المرخصة  
فبذلك حضور الجماعة فان قلت لم لا يكون النهي خرج نخرج النحر عن اكل هذه الاشياء فلا يقضي  
تلك ان يكون غدا في ترك الجماعة الا ان يدعو الي اكلها من ذرة وعن هذا قال الخطابي يوقع  
بعضهم ان اكل الثوم غنفي في الجماعة وانما هو عقوبة لاكله على بعله اذ حرم بقتل  
الجماعة قلت قوله عليه الصلاة والسلام فربها الصبر الى بعض اصحابه يعني الزجر فان قلت الزجر  
متاخر عن الامر بالقبيل بتمه كثير لان الامر بالتقريب كان حين قدم النبي عليه الصلاة والسلام  
المدنية ومن جملة احاديث الزجر حديث بن عمر هو كان في غزوة خيبر وكانت غزوة خيبر سنة  
ست قلت سلمنا ذلك ولكن قوله عليه الصلاة والسلام وليعتدني بيته منزع على ان اكل هذه  
الاشياء عذر في الخطاب عن الجماعة وايضا هنا علة ان احاديث المسلمين والتأنيث اذى الملايكة  
فنا نظر الى العلة الاولى بعد في ترك الجماعة حضور المسجد وبالنظر الى الثانية بعد في ترك  
حضور المسجد ولو كان وجهه منه ما استدك به المهلب وهو قوله فاني اناجي من كل تناجي على  
ان الملايكة افضل من البشر وليس ذلك يصح لانه لا يلزم من تفضيل بعض افراد النبي على  
بعضه تفضيل الجنس على الجنس وقد علم في موضعه ومنه ما استدك به بعضهم على ان اكل الثوم

ويخرج كان حرا اعلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمت ذلك فيجوز ان قوله عليه الصلاة والسلام في حديث  
 ابي ايوب المذكور في الحديث بولل عمومه على عدم التحريم مطلقا فقال لجهنم صالح عن  
 ابن وهب اني سئلت قال بن وهب يعني طبعا في حضرات ولم ينكر اللبث وايضا في حديث  
 يونس وقصة العذرة انك اذ في قوله الزهري اني الحديث استاذ لفظا الى ان  
 اخذني المصنف وهو احد مشايخه ومن الافعال قد خالف سعيد بن عيسى شيخه الذي روي  
 عنه الحديث المذكور في لفظه قد روي القبان حيث روي عن عبد الله ان وهب وقال اني  
 ببور يفتح الباء الواو وسئلون الدال في اخره واو تحالفه اياه في هذه اللفظة مقطوعا ووافقه  
 في بقية الحديث عثمان بن وهب وكذا خرج البخاري في الاعتصام وقالنا لجهنم صالح في قوله  
 ابن وهب يعني طبعا في حضرات وكذا خرج ابو داود ولكن اخبرني عن ابن وهب في قوله بعد  
 من اخرج الحديث وقال حدثنا احمد بن صالح قال ثابث بن وهب قال اخبرني يونس بن شهاب قال  
 حدثني عثمان بن ابي داود ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل  
 ثوبا او صبلا فليعتزلنا او ليعتزل فسجدنا وليعتد في بيته وانه اني سيد في حضرات  
 من العقول فوجدتها في الجاهل فاحترعها من البقول فقال في يونس اني بعض اصحابه كان  
 معه ثيابا واه كرم اكلها قال كل ما في اناجي من لا تاجي قال احمد بن صالح ببور ففسر ابن وهب  
 بيطبق انتهى وخرج حجة من الشرح ورواية احمد بن صالح لكون عبد الله بن وهب في صدر البور  
 بالطبق فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظه بقدر القبان تصحيفا لانه يشع  
 والطنخ وقد ورد الاذن باكل البقول مطبوعه بخلاف العلق فظاهر ان المقول كانت عنه  
 نثره قلت اخرجه مسع عن ابي الطاهر وهو صفة كلامه عن ابن وهب فقال بقدر القبان  
 والاسند لا على الصحيح بل على الطبق لا يتم لانه يمكن ان ساكن منه كان مطبوعا فانه  
 لا رابع من ذلك فانهم سمي الطبق بالبدن استعارته تشبيها بالقر عند كماله قوله لم ينكر  
 اللبث وايضا في حديث يونس وقصة العذرة اشار بهذا الى ان اللبث بن سعدوا باصفوان  
 عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن مروان الهموي ورواه هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن  
 عطاء بن جابر ولم يكره قضية العذرة ما رواه اللبث فان الثقلي وصاحبها في الزهريات  
 واما رواة بن مسعودان بوصفها البخاري في الامعة عن علي بن الحسين عنه واقصر على  
 الحديث الاول في قوله ولا ادري هو من قول الزهري اذ في الحديث استاذ لفظا الى ان  
 وقصة العذرة هل هو من قول الزهري بان يكون مدحها او هو مروي في الحديث المذكور وقال  
 الكرماني لفظا لا ادري لجهنم ان يكون قول بن وهب او البخاري او سعيد بن عيسى في البخاري  
 وقال بعضهم هو كلام البخاري ووجه من فعله انه كلام احمد بن صالح قلت ان كان مراده من هذا  
 النزاع هو الكرماني فيمن كذلك لان الكرماني في دعوى القول بين الثلاثة المذكورين ولم يترك  
 احمد وان كان مراده عن الكرماني من السراج فهو محل الاحتمال ليس محل النزاع وقال الكرماني  
 فان قلت ساعى لونه قوله الزهري في الحديث قلت معناه ان الدهر يغتله مسرلا  
 عن النبي عليه الصلاة والسلام ولقد لم يروه يونس عن اللبث وايضا في حديث احمد  
 في الحديث ولقد انقله بن وهب عن يونس عن الزهري حديثا ابو عمر قال ناعدا الوارث عن  
 عبد العزيز قال سأل رجل ابن مالك رضي الله عنهما ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصوم فقال  
 يقول في الصوم فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلبق حيا ولا يصليان معنا

سماوية للمرجحة ظاهرة **فكر وجا** ومع اربعة ارباب ابو عمر يفتح اليمين عبد الله  
 ابن عمر بن ابي الجراح النعمان البصري الثاني عبد الوارث بن سعد العنبري البصري الثالث  
 عبد العزيز بن مسعود البصري الرابع ابن مالك رضي الله عنه **ذكر ابا يونس**  
 فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العجينة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه القول  
 في خمس مواضع وفيه ان رحاله كالم بمرور وفيه ذكر رجل لم يعرف اسمه واخرجه البخاري ايضا  
 في الطعنة عن مسدد واخرجه مسدد في الصلوة عن شيان **ذكر معناه** قوله يا مخرج  
 بل لفظ الخطاب وكلمة ما استفهامية قوله يقول في الصوم ويروي يونس في الصوم قوله  
 هذه الشجرة قد ذكرنا وجه الاطلاق الشجرة على الصوم قوله فلا يقربنا بفتح الراء والباء الموحدة  
 ونون التاكيد المستدرة قوله ولا يصليان عطف عليه بنون التاكيد المستدرة ايضا قوله  
 معنا بسكنف العين ونحوها ومعناه وما حيا لينا واستفاد منه ان اكل الصوم لا يقرب  
 احد حتى لا يذري براحيه سواء في الصلوة او خارجها ويستفاد من قوله ولا يصليان معنا  
 حوازي ترك الجماعة في المسجد وغيره وليس فيه تقييد النهي بالمسجد والخضيم مسجد النبي عليه  
 الصلاة والسلام بذكر والله اعلم **صوابا** ومنوا الصبيان وسمي  
 لحي عليهم الغسل والظهور وحضور الجماعة والعيد والجنائز ومغفرتهم **ش** اي هذا باب  
 في بيان وضو الصبيان قول بين با حله هل هو واجب او يذون لانه لو قال واجب لا يقتضي  
 ان يعاقب الصبي على تركه وليس كذلك ولو قال يذون لا يقتضي ضيق صلوة به غير وضو وليس  
 كذلك قاسم لتمام من تلك والصبيان جمع صبي قال الجوهري الصبي القالم والمصبي صبي وصبيان  
 وهو من الكواكب ولم يقلوا امسيه استغن بمسبية كالم يقولوا اعلمه استغنا بقلته وقال  
 في القام القام يورث انتهى قلت ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته بجني صبي  
 مادام وصيها فاذا انقطعت سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير بانعا الى عشرين ثم يصير حردا  
 الى خمسة عشر سنة ثم يصير عمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عن طلقا الى ثلثين سنة  
 ثم يصير حردا الى اربعين سنة ثم يصير بهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم  
 يصير قهرا بعد ذلك فانما كبريا هكذا ذكر في كتاب خلق الانسان عن الاصبغ وغيره بان قلت  
 روي ابو داود والترمذي ومحمد وابن حبان والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سعيد  
 عن ابيه عن جده مرفوعا علوا الصبي الصلوة بن سبع سنين وافتر بوج عليها بن عشرين فهذا  
 يدل على ان الصبي يطلق على من سنه سبع سنين وكيف قيل المولود سمي صبيا مادام وصيها  
 قلت في القام اطلق على من سنه سبع سنين لفظ الصبي وهو الذي يقبل عن هذا قال الجوهري  
 الصبي الغلام وتنفكر بان ان المولود من حين يقطر سمي غلاما الى سبع سنين وقوله وسمي لحي  
 عليهم الغسل ويون ذلك في حديث ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان عمار بن قيس قال  
 الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فيعلم منه ان الاختلاف هو شرط لوجوب الغسل فان قلت  
 الحديث الذي ذكره عن ابي داود وغيره يقتضي تعيين وقت الوضوء لوقوف الصلوة  
 عليه وان لم يختم قلت لم يقل الجمهور بظهور فانهم قالوا لحي عليه الا بالبلوغ وقالوا ان التعليم  
 بالصلوة والغسل عليها عشرين سنة للتدريب وقال بظهور قوم حتى قالوا لحي الصلوة  
 على الصبي للامر بوضو على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد بن داود والشافعي واليه مال  
 الية وقال البهقي الحديث المذكور مستوخج بوجيذ مع الفاعل عن الصبي حتى لحيا قوله والظهور



من عطف العام على الخاص قوله وضمنوا بلحظ عطفها على قوله وضوء الصبيان قوله الجماعة  
منسوب بالمصدر الضان الي ناعله والعبدن عطف عليه والخطاب بالنصب كذلك علي  
ما قبله قوله وصفهم بلحظ ايضا عطف على ما قبله اي وصفون الصبيان والفرجة  
المذكورة مركبة من سنة اخرا **من حديثنا** محمد بن الحنفين قال ناعده قال ثا شعبة قال سمعت  
سليمان الشيباني سمعت الشعبي قال اخبرني من موع النبي عليه الصلاة والسلام  
علي بن مسعود قال سمعت النبي عليه فقالت يا ابا عمر بن حدثك قال بن عباس يعني الله عنهما  
**ش** مطاوعته لخير الأرك من الفرجة وهو وضوء الصبيان والجزء الثالث وهو قوله  
وصورهم الجماعة والجزء السادس وهو قوله وصفهم فان بن عباس كان في ذلك الوقت  
صغيرا طفلا حضر الجماعة ودخل في صفوفهم وصلوا معهم ولم يكن صلى الا وضوء **ذكر حديث**  
وهم سنة الاول محمد بن المتقي هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن اسحق بن مالك الشامي  
المصري الثاني عنده عن العبدن وسكون النون وفتح الراء الهجلة وفي اخره وهو  
لعبد بن جعفر المبرقي الثالث شعبه بن الحجاج الملقب سليمان بن ابي سليمان واسمه بن  
ابو اسحق الشيباني الكوفي الخامس علم الشعبي السادس صحابي لم ينسب **ذكر لطائف**  
**اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التمام في موضعين وفيه  
الاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شعبة مفسر الى  
حده وفيه ان احد الرواة تركه بلقبه وفيه صحابي مجهول ولكن جملة الصحابي لا ينض  
صحة الاسناد وفيه ان الاولين من رواة بصرى والثالث واسمها والرابع كوفي  
والخامس كذلك كوفي وفيه سليمان بن مهران بنسبته وفيه ان احمد مذكور كذلك بنسبته الى  
قبيلته وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان والشعبي **ذكر تعدد**  
**ومن اخرجه** **عبد** اخبره الخطابي ايضا في الخبرين عن مسلم بن ابراهيم  
وسليمان بن حرب وجماعة من مهابل فرفهم اذ فهم عن شعبه وفيه ايضا عن موسى بن اسعيل  
واخرجه مسلم في الخبرين عن محمد بن المتقي به وعن الحسن بن الربيع وابي كامل الجدي وعنه  
ابن ابراهيم وعن عبد الله بن معاذ وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن يحيى  
ابن يحيى وعن محمد بن ابراهيم وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله وعن ابي غسان جهم بن عمر  
الرازي واخرجه ابوداود وفيه عن محمد بن القلاء واخرجه الترمذي وفيه عن احمد بن منيع  
واخرجه النسائي وفيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسعيل بن مسعود واخرجه بن راجه وفيه  
عن علي بن محمد **ذكر معناه** قوله من موع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية  
الترمذي بالشعبي اخبرني راي النبي صلى الله عليه وسلم قوله علي بن مسعود بفتح الميم  
وسكون النون وفيه الباء الموحدة وفي اخره ذال محبة الله علي بن مسعود عن القنبر وقال  
ابن الجوزي وقد رواه قوم علي بن مسعود باضافة تنون الى مسعود ونسوه باللفظ قال  
وهذا ليس بشيء لان في بعض الألفاظ ان علي بن مسعود انتهى قلت تويدما قاله رواه  
الترمذي وراي قنبر منبذ ايضا اصحابه الحديث وفي رواية البصير علي بن مسعود علي  
ان المنبذ صفة للقنبر يعني متورم كما ذكرنا وقال الخطابي ايضا انه روي علي وجهين يعني  
بالاضافة والصفة وقال الحافظ الواصل من رواه مؤنفا في عن العبد اي منبذ عن  
القنبر لانه يقال جلت نبتة بالفتح والضم اي لجمه ورجع الى معنى الطرح فكانه طرح في غير موضع

تعدد الناس ومن رواه غير تنوين على الاضافة معناه قبول لفظه ولو لم يدرج والرواية الاولى  
اصح لانه جازي بعض طرق البخاري عن بن عباس في التي كانت في المسجد لما روي القنبر في حديث  
ابن عباس هذا قال في الباب عن انس وبيدله ويزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن  
ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف بن الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن جابر وابي  
سعيد وابي امامة بن سهل اما حديث انس فمروا وسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى علي قبره ورواه بن ماجه ايضا ورواه بعد ما روى واما حديث بريدة فمروا بن ماجه من  
رواية بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى علي صفة ما روى واما حديث  
يزيد بن ثابت فمروا النسائي واثنا عشر من رواة اخرجه بن زيد بن ثابت عن عمه بن زيد  
ابن ثابت انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فمروا قبر احد ثوبا فقال ما هذا قالوا  
هذه بليانة مولاة ابي فلان الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف الناس  
خلفه تكبر عليها لهيعة واما حديث ابي هريرة فمتفق عليه على ما ياتي ان شاء الله تعالى واما  
حديث عامر بن ربيعة فمروا بن ماجه عنه ان امرأة سودا ماتت الحديث وفيه قال اصحابه  
صفا عليها وصلى عليها واما حديث ابي قتادة فمروا البيهقي عنه في وفاة البراء بن عبيد بن  
النبي عليه الصلاة والسلام علي قبره واما حديث سهل بن حنيف فمروا ابن ابي شيبة في تصنيفه  
عنه انه عليه الصلاة والسلام صلى علي قبر امرأة فمروا بها واما حديث جابر بن عبد الله بن  
انه صلى الله عليه وسلم صلى علي قبر امرأة بعد ما دفنت واما حديث ابي سعيد فمروا بن ماجه  
عنه ان كانت سودا فتم المسجد الحديث وفيه فخرج ابي النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه فوقف  
علي قبرها فمروا بها والناس خلفها واما حديث ابي امامة بن سهل فمروا النسائي عنه انه قال  
مررت امرأة من اهل العوالي الحديث وفيه فاني فمروا فضلي علي وكبر لها قال النووي  
في الخلاصة واما امامة له صحبة وقال شيخنا زين الدين القرافي له رواية واما الصحبة فلا  
قال الذهبي في كتاب جريد الصحابة واما امامة ابن سهل بن حنيف اسمها اسعدت واما رسول الله عليه  
الصلاة والسلام حديث مرسل قوله وصفوا عليه اي علي القنبر قوله قلت يا ابا عمر اصله  
يا ابا عمر وحفت الهمزة للتحقيق وابعمر وكيفية الشعبي رحمه الله قوله قال بن عباس اي قال  
حقتي بن عباس وفاعل قال هو الذي مر علي النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر ما استقر منه**  
فيه جواز الصلوة على القبر قال الخطابي وان دعت الميت ولم يصلي عليه صلى علي قبره في الحج  
منه ويصلي عليه ما لم يعلم انه تقوى هكذا ذكر في المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك في  
تقوى وتخشية يصلي عليه وقد دحض الاصحاب علي انه يصلي عليه مع المشك في ذلك ذكره في  
المفيد المراد بوجهه التقوى ويقولنا قال الشافعي واخره هو قول بن عمر وابي موسى وعائشة  
واين سير بن اذاعي ثم هل يشترط في جواز الصلوة علي قبره كونه مدفونا فعلا لغسله بالصحة  
انه يشترط وروى سماعة عن محمد بن اذاعي في حديثه الذي ذكرنا اذا دفن بعد الغسل  
قبل الصلوة عليه واذا دفن بعد الصلوة عليه ثم تذكر وان لم يغسل فان لم يغسلوا التراب  
عليه لم يجرح ويغسل ويصلي عليه وان اهلوا التراب عليه لم يجرح ثم قال يصلي عليه ثانيا في القبر  
فكره الكرخي انه يصلي عليه وفي النوادر عن محمد القاسم انه لا يصلي عليه وفي الاستسنان ان  
يصلي عليه وفي المحيط لو صلى عليه من له ولايته عليه يصلي علي قبره والاغتيا في كونه قبل التقين  
غالب الظن فان كان غائب القنبر انه يفتح لا يصلي عليه ولا يصلي عليه وعن ابي يوسف



الي ثلاثة ايام وللشافعي ستة اوجه اولها الي ثلاثة ايام ثانيها الي شهر كقول احمد فانها ما لم يسبل  
جسده راجع بصلي عليه من كان من اهل الصلوة عليه يوم موته خامسها يصلي عليه من كان من  
اهل رضى الصلوة عليه يوم موته سادسها يصلي عليه ابد افعلي هذا الخبر الصلوة على تنبؤ  
الصحابه ومن قبلهم المومع وانفقوا على تضعيفه ومن صرح به الماروي والحاوي والغوري  
والعقوي وامام الحرمين والعراقي وقال اسحق يصلي القادم من السفر الي شهر والحاضر الي  
ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكه لا يصلي على القبر فالت المالكه في جواب الحديث المروي  
ما يعلل الصلوة على القبر في حديث ابي هريره ان هذه القبور مملئه على اهلها فانه وان الله  
ينورها بصلواتهم فانها فاشيت ان تنورها بصلواتهم لا بصلوات غيره وقال ابن حبان  
لو كان حاضرا لخرجه احكامه ان يصطغوا خلفه ويصلوا معه على القبر في ترك الكاره ابن  
البيان انه فعل شجاع له ولائته معه فان قلت روي البخاري عن عقبه بن عامر رضي الله عنه  
انه عليه الصلوة والسلام صلي على قتل احد بعد ثمان سنين قلت احاب المرجعي في الميسر  
وغر ان تلك محمول على الدعاء ولكنه عن سعيد لان الطحاوي روي عن عقبه بن عامر ان النبي  
عليه الصلوة والسلام خرج يوما فصلي على قتلى احد صلواته على الميت والجواب السديد ان  
اجسادهم لم تلب وفي الموطان عمر وان المومع وعبد الله بن عمر والاضرابين كان السبل قد  
حفر قبرها وهما من شهد احد فوجدوا في غيرهما ما ارادوا بالاسس ولقيلها سنة واربعين  
سنة وفيه ان اللقبه اذا جدي بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلوة عليه ويؤمها  
من احكام الكوفيين واستدل به قوم على كراهته الصلوة الي الكتاب كانه جعل امتداد القبور عن  
القبور شرط في جواز الصلوة وفيه نظر حديثنا علي بن عبد الله قال ناسفون قال حديثي  
سفيان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم مطابقتة الخبر الثاني من الترجمة وهو قوله وتبين  
يجب علم الغسل **ذكر رجا** وع خمسة الاول علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن  
الذي يقال لعابن المومني البصري الثاني سفيان بن عيينة الثالث سفيان بن سليم رضي  
السنين المهله وفتح اللام الامام القزويني ممن يستفتى به يقولون ان جهنم فقبب من كثر  
الشمور وكان لا يتكلم جوايز السلطان مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة الرابع عطاء بن يسار  
ابو عبد الله الملقب مولد بجمونه سنة ثلاث روي النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث ومائة  
الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدري **ذكر لطائف استبانه** فيه الحديث بصيغة  
المعجمي موضعين وفيه بصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنونة في ثلاث مواضع  
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من اقاربه وهو بصري وسفيان بن عيينة  
وعطاء مديان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرج** اخرج الخدري ايضا  
في الصلوة عن عبد الله بن يوسف والقعني كلاهما عن مالك وفي الثمانيات ايضا عن علي بن عبد الله  
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود وفي الطهارة عن القعني واخرجه النسائي  
في الصلوة عن قتبية عن مالك به واخرجه بن ماجه فيه عن سهل بن زحله عن سفيان به **ذكر**  
**معنا** قوله واجب اي متأكد في حقه كما يقول النخل لصاحبه حقل واجب علي اي متأكد  
لان المراد الواجب المحرم المعاقب عليه وشهد لصحة هذا التاويل احاديث صحيحة غيره كحديث سفيان  
من نوصا فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وسائر الكلام فيه مبنيما قوله علي كل محتلم اي بالعلم

هوج

ورد

مدرك **ذكر ما يستفاد منه** اخرج بظاهر هذا الحديث اهل الظاهر وقالوا بوجود غسل الجمعة  
ويحكي ذلك عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والمسيب بن رافع وقال صاحب الهداية وقال  
مالك هو واجب قلت نقل هذا عن مالك في اعلم احاديث اوجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجبوا  
تم قال روي بن وهب عن مالك انه سئل عن غسل الجمعة او واجب فوافق هو سنة ومعه روي قيل  
ان في الحديث انه واجب قال ليس كما اجاب في الحديث يكون كذلك روي اشهر عن مالك انه سئل  
عن غسل يوم الجمعة او واجب هو قال حسن وامسح بواجب وهذه الرواية عن مالك قول علي انه  
مسحوب وذلك عندم دون السنة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث وعن امثاله التي  
ظاهرها الوجوب انها منسوخة بحديث من نوصا فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل فان قلت  
قال ابن الجوزي احاديث الوجوب للحق والقوي والضعيف لا ينعني القوي قلت هذا الحديث  
رواه ابو داود في الطهارة والترمذي والنسائي في الصلوة وقال الترمذي حديث حسن صحيح  
روي ابي بصير في مسنده والبيهقي في سننه ورواه سبعة من الصحابة  
وهو سمر بن جندب عن ابي داود والترمذي والنسائي وامسح عند ابن ماجه وابو عبد الخدري  
هذا البيهقي وابو حنيفة عند النوار في مسنده جابر بن عبد بن جندب في مسنده وعبد الوزاري  
في مسنده واسحق بن راهويه في مسنده وابن عدي في الكامل وعبد الرحمن بن سمرقند الطبراني  
في الاوسط وابن عباس عن البيهقي في سننه فان قلت افضلها غسل على الوضوء قلت علي  
الوجوب الا لثقت المساواة قلت السنن بعضها افضل من بعض فان ان يكون الغسل من  
فلك السنن فان قلت ما فكرنا بقتضي وما فكرنا فان اولها باج فقلت قوله فيها ونعمت نص  
علي السنة وما فكرنا بجميل ان يكون اسوا واجه والعمل بما ذكرنا اول حديثنا علي قال ما بين  
عن عمر قال احبني كثر من علي بن عباس قال بت عند خالتي بموتة تقام النبي صلى الله عليه وسلم  
فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شين بعراق ومثوا خفيفا  
خفيفه عمر وبقيله جبار ثم قام يصلي فتمت فتوضا من شين بعراق ومثوا خفيفا  
تجعلني عن عبيته صلى الله عليه وسلم فقام حتى تفرغ فاتي المادون فودنه بالصلوة فقام معه  
الي الصلوة فصلي ولم يتوضا فلما التمر وان انا سافقون ان النبي صلى الله عليه وسلم تمام عنده  
ولا ينام فليمة قال عمر سمعت عبيد بن عمير يقول ان روي الانبياء صلوات الله عليهم وعجبت ان ابي  
اوي في المنام اني اذ بك مطابقتة الخبر الاك للترجمة فان فيه وضوء بن عباس وهو قوله  
شبهات نحو ما نوصا وكان اذ ذاك صغيرا وهذا الحديث بعينه بالاسناد المذكور في ارباب  
الخفيف في الوضوء وعلي بن عبد الله هو بن المومني وسفيان هو بن عيينة وعمر هو بن دينار وقد  
ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بهذا الحديث حديثنا اسحق بن عمار قال حدثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن  
ابي طلحة عن اشتر بن مالك ان حبيته وليته دعوت رسول الله عليه الصلاة والسلام لطعام منيعته  
فاكل منه فقال قوموا فلا يصلي بكم فتمت الي حفرة لنا قد اسود من طولها ليس نلخصه مما  
تقام رسول الله عليه الصلاة والسلام والبيهقي والخدري ورواينا فعلي بن ابراهيم بن سفيان مطابقتة  
للخبر الاول من الترجمة في قوله والبيهقي والترمذي والعللي الصبي اذ لا يبر بعد الاحتلام وكذا مضى  
هذا الحديث في باب الصلوة على الخضر اخرج هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن انس ورواينا  
اخرجه عن اسحق بن ابي اويس عن مالك وقد بينا هناك جميع ما يتعلق به ومثله فيم التمام للحال  
فيه هناك مستقيم حديثنا عبد الله بن مسعود عن مالك عن ابن سنان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة



عن ابن عباس انه قال اقبلت واكلم علي بن ابي طالب وانا يومئذ قد اذنت الاختلاف ورسول الله عليه  
الصلاة والسلام يصلي بالناس بميمني الى غير جوار فرقت بين يدي بعض الصف فتركت ما سلمت  
الا ان توتق ودخلت في الصف فلم ينكثك علي احد **مطابقته** للجزء الثالث والسادس للترجمة  
الثالث في حضور الصبيان الجارية والسادس في قوله وصرفهم وقدموا الكلام فيه مستغني  
في باب عتي مع سماع الصغير فانه اخرج هناك عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وهو يروي  
عن عبد الله بن مسعود الفعيني **محدثا** ابو اليمان قال انما شحيب عن الزهري قال اخبرني  
عمرو بن الزبير ان عابشة رضي الله عنها قالت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشاء  
حي نادى عمر رضي الله عنه فظلم النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه  
ليس احد من اهل البيت يصلي هذه الساعة غيركم ولم يكن احد يوسد بصلي غير اهل المدينة  
**مطابقته** للترجمة فما قاله الكرماني في لفظ الصبيان لان المراد منهم اما المخلصون في المسجد  
لملوك الجاهل واما الغايبون وعلى المتقدين فالقصور وحاصل انتهى قلت على تقدير  
كونهم غايبين لا يحصل القصور وقال بن رشد وليس الحديث من رواية في ذلك يعني في كونهم  
حاضرين في المسجد اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت انتهى الظاهر من كلام عمر رضي الله عنه انه  
شاهد النساء اللاتي حضرن في المسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام قد تم وصبيانهم معهن  
وكبرهن في بيوتهم مع صبيانهم احتمال بعيد ولو لانهم البخاري انتهى مع صبيانهم كانوا حضرا  
في المسجد لما ذكر هذا الحديث في هذا الباب الذي في اجازة ترجمته وحضورهم اي حضور الصبيان  
كما ذكرنا وهذا الحديث قد روي في باب فضل العشاء اخرج هناك عن يحيى بن بكير عن الليث بن  
عبد الله عن ابن شهاب عن عمرو بن عابشة رضي الله عنها ورواه ابو اليمان الحاكم بن تافع وشحيب  
ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم ابن شهاب وقد بقي الكلام هناك فيما يتعلق به قوله  
اعمر اي اخرجني استندت ظلمة الليل وفي عتمه قوله غيركم بالرفع والنصب حدثنا عمرو بن علي  
قال نا يحيى قال مسعدي قال حدثني عبد الرحمن بن عابيس قال سمعت ابا عابيس قال له رجل  
شهدت الخزرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو كان مني ما شهدت يعني  
من صفرة ابي العلم الذي عند دار كثير من الفلقت ثم خطب ثم اتي النساء فوعظهن وذكرهن  
واسمن ان يصعدن فجعلت المرأة تهوي بيدها الى خلتها تلمحي في الثوب بلاب ثم اتي  
ان هو بلاب البيت **مطابقته** للجزء الاول للترجمة في قوله ما شهدت يعني من صفرة  
**ذكر حاله** ومعجمه الاول عمرو بن علي بن محبوب وبعض الصديق الصديقي  
الثاني يحيى القطان الثالث سفيان الثوري الرابع عبد الرحمن بن عابيس بالقبين المهمة  
وبعد الاثنى با موحدة وفي اخر مسندهم امة ابن ربيعة **مطابقته** للجزء الثاني سنة ثمان وعشرون  
وسانية الخامس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع  
ثلاث مواضع وبصيغة الافراد من الماض في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع  
وبنه ان يدانه ما بين كوفي وبصري **ذكر تعدد مواضع رواة اخرج عنه**  
اخرج البخاري ايضا في الحديث عن مسدد وفيه عن عمرو بن العباس وعن احمد بن محمد بن الفضل  
عنه محمد بن كثير واخرج ابو داود في الصلوة عن محمد بن كثير واخرجه الضحاك بن عمرو بن علي بن  
**ذكر معناه** قوله شهدت ايجزت الخزرج الي حصل العبيد النبي صلى الله عليه وسلم  
قال نعم اي شهدت قوله ولو كان مني من النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو اقبلت وتسلمت منه

عليه الصلاة والسلام ما شهدت قوله يعني من صفرة من كلام الراوي وكلمة من التعليل وقال بعضهم  
الغير في من رجع الى غير من ذكر وهو الصغير قلت هذا اعترف غير مؤد للراوي على الا ليقول قال بن بطال  
يريد به انه شهد وسعه النساء ولو لم يفرغ لم يشهدن معه قال الكرماني الا ان يقال معناه لولا  
تلك من الصغير وغلبت عليه ما شهدت يعني كان فرقه من العلوية سبب الشهادة وروى الجواب  
بتفصيل حكاه صاحب استعارة ما به كان مواهقا بظا اي لولا متزلق عنده ونقدوا في لويده  
ما شهدت لصغري فوكسه ابي العلم بفتح العين واللام وهو المنار والجليل بالواو والعلامة وكثير  
ابن الصلت هو ابو عبد الله ولد في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وله دار كبيرة بالمدينة قبله  
الفضل للعبد وكان اسمه قبل الفتحان عمر بن الخطاب كثير وكان بعد من اهل الحجاز وقال الذهبي  
كثير بن الصلت بن عبد كعب الكندي اخو زبير بن عبد المطلب عن نافع عن ابن عمر ان كثير بن  
الصلت كان اسمه قبل الفتحان النبي صلى الله عليه وسلم كثير الاصم الذي سماه كثير عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قوله فذكرت نفسي بعد ان كان من التذكير قوله اهوي بك وببيدك الى التبريد ليلتك  
قوله الى حلقها بفتح اللام جمع حلقة وفي الحام لا يضر له قوله يلق من الا لقا وهو الرجل وفي رواية  
ايه او فحلت النساء يستون الى اذانهم وحلوتهم **ذكر ما يستفاد منه** قوله  
ان الصبي اذا ملك نفسه وصنطرا عن اللعب وعمل الصلوة شرع له حضور العيد وغيره وفيه  
المستحب للامام ان يعظ النساء ويذكرهن اذا حضرن مصلي العيد ويأمرهن بالعمرة وفيه  
الخطبة في صلوة العيد بعد هار في رواية ابن داود مفتاحي ثم خطب ولم يزل اذا انا ان انا  
قال ثم امرهم بالصدقة وقبضه السقم ان يصلي العيد في الفجر والله اعلم **من باب**  
خروج النساء الى المساجد بالليل والقبض **محدثا** في بيان حكم خروج النساء الى المساجد  
لاجل الصلوة قوله بالليل يتعلق بالخروج فوكسه والقبض بفتح العين المجهة واللام بفتح  
ظلمة الليل فان قلت لم يبين حكم هذا الخروج هل هو جازر او غير جازر وهل هو لكل النساء او لبعض  
مخصوصة قلت لما كان في هذا الباب خلاف بين الامم لم يخرج بنو روايات وسند ذكر  
الخلاف فيه ان ساء الله بحالي **محدثا** ابو اليمان قال انما شحيب عن الزهري قال اخبرني عمرو  
ابن الزبير عن عابشة رضي الله عنها قالت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة حتى نادى  
عمر رضي الله عنه فظلم النساء والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تظنن بها احد غيركم  
من اهل الارض ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون بالعمرة فيما بين ان يغيب الشفق  
الى ثلث الليل الاول **مطابقته** للترجمة في قوله نام النساء ولو كانهم الخوازيج ان النساء حضرن في  
المسجد لما وصغه في هذا الباب بفتح الترجمة واما الحديث يعني هذا الاسناد فقد مضى في الباب  
السابق عن ابى اليمان الخزرجي وفيه بعض التفرقة في المتن قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بفتح عين ابي ابطاها واخرها قوله الاول بفتح صفة الثلث كالميل وقد ذكرنا ما يتعلق به  
من جميع الاشياء غير ان ههنا الترجمة في خروج النساء الى المساجد وفيه ما للليل ليلته على ان حكم  
الهار خلاص الليل فان قلت بعض الاحاديث مطلق منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتعوا اما الله  
مساجدا لم قلت حمل المطلق في ذلك على العيد وبني الخوازيج عليه الترجمة والعلما فيه اقوال متفاوتة  
قال صاحب الهداية ويذكره ابن حزم الجماعة قلت السراج يعني الشواب منهن وقوله الجماعات  
فتبارك الجمع والاعباد والكسوف والاستسقاء وعن الشافعي بيان كهن الخزرج قال اصحابنا كان في  
خزرج من خوف الفتنه وهو سبب الحوام وما يوقى الحرام فهو حرام فعلى هذا قوله بلكر مرادهم حرم



اسما في هذا الزمان لم يسوع الفسادي اهل قال ولا يابن المعمدان يخرج في الغجر او المغرب والعشا  
لحصول الامن وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وعند تخرجين في الصلوة كلها لانه كلفته  
فيه لقله الرغبة ثم قالوا ان حضورهن للملوك او لتكليف الجمع نزلوا الحسن عن ابي حنيفة ان  
خروجهن للصلوة يمتن في احراز الصلوة فحصلت مع الرجال لا يمتن من اهل الجماعة تبعاً للرجال  
ودعيه ابو يوسف عن ابي حنيفة وعن ابي حنيفة ان خروجهن للملوك السواد يمتن من ناصبه ولا  
يصلين لانه قد صح ان النبي عليه الصلاة والسلام امر الخيول بذلك فانه ليس من اهل الصلوة  
محدثنا عبد الله بن موسى عن حنيفة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا استاذنكم منكم بالليل الى المسجد فاذا ذكرتم الله في صلوة مطابقة للجمعة من حيث تقيد  
بالليل وهو ظاهر **ذكر حنيفة** وهو اربعة الاول عبد الله بن يوسف بن يعقوب بن يعقوب بن موسى  
العيسوي الكوفي الثاني حنيفة بن ابي سفين الجمحي من اهل مكة واسم ابي سفين الاسود ابن  
عبد الرحمن ولم يذكر اكثر الروايات عن حنيفة الثالث سالم بن عبد الله بن عمر الزبير بن عبد الله بن  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ذكر لطايف اسما** ثمة الحديث بصيغة الجمع في موضع  
واحد وفيه الحقيقة في اربع مواضع وفيه اذروا له ما بين كوفي ومكي ومديني واخرجه مسلم  
ايضا في الصلوة عن محمد بن عبد الله بن عيسى قوله بالليل اذا بعد العتمة في رواية مسلم وغيره  
وكذا اختلف فيه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في باب استاذن المرأة زوجها بالخروج  
الى المسجد بغير تقيد بالليل وكذلك مسلم من روايته يونس بن يزيد واحمد بن محمد بن عيسى والاسراج  
من روايته الا اذا ذكرها عن الزهري بغية ذكر الليل وقد قلنا ان التعلق في ذلك محمول على التقيد  
وفي رواية اخرى ان ما ذكرها عن ابي حنيفة مما فيه ضعفها وذلك اذا لم تحف العتمة عليها ولا بها وقد  
كان هو الغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا فان الفساد فيه فاسد والمفسدون اكثر  
وحدثنا عايشة رضي الله عنها الذي يروي عن ابي حنيفة عن مالك ان هذا الحديث والخروج محمول على  
الحجاب وقال النووي ليس المرأة خير من بيتها وان كانت محجوزا وقال بن مسعود المرأة عورة  
واثوب ما يكون الى الله في غير بيتها فاذا خرجت استقر بها الشيطان وكان يفرغ من الله عنها  
يقوم بحسب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد وقال ابو عمرو السيب في قول بن مسعود  
حلف نبالغ في اليمن واملئت امرأة صلوة احد الى الله من صلواتها في بيتها الا في حجة او عمر المرأة  
قد ثبتت من البعولة وقال بن مسعود امرأة سألته عن الصلوة في المسجد يوم الجمعة قال صلواتك  
في حدة على فضل من صلواتك في بيتك وصلواتك في بيتك افضل من صلواتك في حدة وصلواتك  
في حدة في حدة افضل من صلواتك في مسجد يومك وكان ابوهم يمتع نساه الجمعة والجماعة وسئل الحسن  
المصري عن امرأة حلفت اخرج زوجها من بيتها من العتمة ان تقبلي في كل مسجد يجمع فيه الصلوة بالبعرة  
ركعتين فقال الحسن يعلني في مسجد قومها الا انك لا تطيق ذلك لو اردتها عمر رضي الله عنها لاجع واسمها  
وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور ليس الواجب لانه لو كان واجبا لا ينبغي معنى الاستاذن لان  
ذلك انما يتحقق اذا كان المستاذن محجرا في الاجابة او الودع **فانعه** شفاعة عن الاعشى عن مجاهد  
عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام **ش** اي تابع عبد الله بن موسى سبعة بن الحجاج عن سليمان  
الاعشى مجاهد عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصلها احمد بن مسعود قال حدثنا  
محمد بن جعفر قال باسبغ قوله **حدثنا** عبد الله بن محمد قال قال ابي حنيفة بن عمر قال قال ابو يوسف  
قال حدثتني هذ بن بنت الحارث ان اسم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اجبت ان النساء في عهد

الاول

رسول الله عليه الصلاة والسلام كن اذا سلمت من المكتوبة ممن وثبت رسول الله عليه الصلاة والسلام  
ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال **ش** مطابقة للتوجه  
من حيث انه يول على ان النساء كن يخرجن الى المساجد وذلك لانه على ذلك اعم من ان يكون ذلك  
بالليل او بالنهار وعبد الله بن محمد هو المسندي هو الحافظ البصري وعثمان بن عمر بن قاسم البصري  
ويونس بن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث في باب التمسك وقد  
ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله وثبت عطف على قوله ممن اي كن اذا سلمت ثبت رسول الله  
عليه الصلاة والسلام في مكانه بعد قيامه قوله ومن صلى اي ثبت ايضا من صلى مع النبي  
صلى الله عليه وسلم من الرجال **حدثنا** عبد الله بن مسعود عن مالك بن عبد الله بن يوسف  
قال اخبرني مالك عن ابي يحيى بن سعيد بن عمرو بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها قالت  
ان كان رسول الله عليه الصلاة والسلام ليصلي الصبح فيصير النساء المتلفعات بمروطهن  
ما يعرفن من الغلس **ش** مطابقة للجمعة ظاهرة وهي خروج النساء الى المساجد بالليل واخرجه  
من طريقين الاول عن عبد الله بن مسعود الفعيني عن مالك عن ابي يحيى بن ابي حنيفة والثاني عن عبد الله  
ابن يوسف النخعي عن مالك بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي حنيفة في باب كصلى المرأة من الثياب وفيها وقت  
الخروج وقد تكلمنا هناك عما فيه الكفاية قوله ان كان ان هذه مفتوحة من المتقلة اصله ان  
كان اي ان الثياب واللا في تصلي مفتوحة وهي كالم التاكيد قوله متلفعات طال من النساء  
اي المتلفعات من التلغع وهو شد الغطاء وهو ما يعطى الوجه ويحجب به والمراد جمع من مرض بكسر  
الميم وهو كسا من موقوف او خبز يؤخر به والغلس بفتح اللام بفتح طمة الليل **حدثنا** محمد بن  
مسكين قال قال يونس بن يزيد قال قال ابو حنيفة بن ابي حنيفة عن عبد الله بن ابي قتادة  
الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اني لا اقوم الى الصلوة وانا اربدان  
الطول فيها فاسمع بك الصبي فاجوز في صلواتك كراهية ان اسبق علي امه **ش** مطابقة للتوجه  
تقدم من قوله كراهية ان اسبق علي امه لانه يول على حضور النساء الى المساجد مع النبي عليه  
الصلاة والسلام وهو ايضا اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وقد مضى هذا الحديث في باب  
ما اخف الصلوة عند بك الصبي اخرجها هناك عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
الحاضر والارزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابي حنيفة قال اخف قوله كراهية نصب علي  
التعليل اي لاجل كراهية ان اسبق ويروي في حذافة ان اسبق وكلمة ان مصدرية وقد في الكلام  
فيه هناك مسند **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال ما مالك عن ابي يحيى بن سعيد بن عمرو عن  
عايشة رضي الله عنها قالت لو ارد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء للمسلمين المسجد  
كما صنعت من ابني اسر انزلت لعمرو او منعت نالت **ش** مطابقة للجمعة ظاهرة وهو قوله  
تكون ذكره واخرجه مسلم ايضا في الصلوة عن الفعيني عن سليمان بن بلال عن محمد بن منبه عن عبد  
الوهاب الثقفي وعن عمرو بن دينار عن سفيان بن عيينة وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد  
الاحمر وعن اسحق بن ابراهيم بن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود في باب التعليل عن مالك مسته  
عن ابي يحيى بن سعيد بن عمرو بن ابي حنيفة قال اخف قوله ما احدث النساء في محل النصب على انه منعوا  
ادوك اي ما احدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها قلت لو شاهدت عايشة  
وعن الله عنها ما احدثت من انواع البعد والمفكرات لكانت استاذنا وكان الاسما  
متساوية فيهن بعد التوقف ومنكرات لا يمنع منها شيئا من انواع الجوار المنسوجة اطرافها من





الذهب والمرصعة بالملح ونوع الحواجر وما على رؤوسهن من الأقران المذهبة المرصعة بالملح  
والحواجر التمنية والنادر المحرر المنسوج بالذهب والفضة المهدودة وتصاصهن من أنواع المهرير  
الواسعة الأكام جود المسابرة أنبأها على الأرض مقدارا مديع كثيرة بحيث يمكن أن يجعل من قصب  
واحتلاتة تحمان وأكثر منها مشبهن في الأسواق في ثياب والخزف وهن مستخبرات عن عطران  
مايلات مستخبرات متراجات مع الرجال كمشونات أوصوف في غالب الأوقات ومهتاروكوهن  
على الحمير الفرج والكامهن سابلة من الجانبين في اندر نبيعة جدا وصنها ركوبهن على سراكب في  
نيل مصر وخطابها فخلطات بالرجال وبعضهن يعنين بالهوات عالية وطرية والأقواج تدور  
بينهن ومنها غلبتهن على الرجال وقهوهن إياهم وحكهن عليهم بامود شديد ومهتارون بشايع المنكرات  
بالأجهار والظلم بالرجال فيها ومهتارون فوادات يفسدون الرجال والنساء يعيشين بينهم بما لم  
يرون به الشروع ومهتارون صنف نجارا باعدادات من صناديق الفسار ومهتارون صنف دماران على  
أرجلهم يصطدون الرجال ومهتارون صنف سوارق من الدود والهامات ومهتارون صنف سوار  
يبحون ونهتارون في العود ومهتارون بياغات في الأسواق يتعاطين بالرجال ومهتارون صنف  
ذالات نساء بات علي النساء ومهتارون صنف نواع ودقات بتزكين هذه الأمور القبيحة  
بالأجيرة ومهتارون صنف معنيات يعنين بأنواع الأكل بالاجرة للرجال والنساء ومهتارون صنف  
خطابات يخطبن للرجال جنسا لها ازاو يقين بوقتها ينهزم وغنيوك من الأصناف الكثرية الخارجة  
عن قواعد الشريعة فانظر الى ما قالت الصدوقة رضي الله عنها من قولها لو ادرك رسول الله عليه  
الصلاة والسلام ما حدثت النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم  
الأمدة بسيرة قال ان نساء ذلك الزمان ما حدثن جزا من الف جزوا مما حدثت نساءه الزمان  
قوله لما منعته نساء بني اسرائيل ان يكون منهنم المفع والمحل ان يكون منهن بعد الأمانة  
والمحل عز ذلك مما اظن اني لانا الى معرفته الأبا حين قوله قلت لعمره القائل حين بن سعد قوله  
او منعته من الاستفهام وادوا العطف وفعل الجهول والضم الذي فيه يغور الى سباني اسرائيل  
قال الكرابي فان قلت من اين علمت عابسه رضي الله عنها هذه الملائمة والحكم مانع وعده  
لعن الله تعالى قلت ما شاهدت من القواعد الدينية المتضمنة لحسم مواد الفساد والأولي  
في هذا الباب ان ينظر الى ما جئني منه الضاد فحيف لاشارته عليه الصلاة والسلام الزمان منع  
الطيب والتزين لما روي مسلم من حديث زينب امرأة بن مسعود اذا شهدت احدكم المتحد  
فلا تلبس طيبا وروي ابوداود ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال لا تنعوا اما الله مسلما الله  
ولكن الخرجن وهن تغلات وكذلك فيد ذلك في بعض المواضع بالليل للحق الامن فيه من  
العنتة والفساد وهذا منع استدلال بعضهم في المنع مطلقا في قول عابسه لانها علقته على شرط  
لم يوجد فقالت لوداي المنع فتعال عليه لم يروى بالمنع على ان عابسه رضي الله عنها لم يصح بالمنع  
بان كان طاهر كلامها يقتضي انها تروي المنع وايضا فان الأحداث لم يقع من الكل بل من بعضهن فان بعض  
المنع فيكون في حق من احدثت له في حق الكل وقال النبي فيه دليل انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن  
الى المساجد اذ حدثت في النساء الفساد انفق قلت الذي يقول عليه ما قلناه ولم يحدث الفساد في  
الكل قوله تغلات جمع تغلة بفتح الناء المنناة من فوق وكسر الفاء المنقل وهو سوء الواجبة تغلات  
تغلة اذا نظبت ويقال رجل تغل وامراه تغلة وسفان فان قلت لم قال لا تنعوا اما الله ولم يقل  
لا تنعوا نساءم قلت انه لما قال مسلما الله واعي المناسبة فقال اما الله وهو اوقع في النفس من لغظ

النساء

النساء والله اعلم **صوبيا** صلوة النساء خلف الرجال كان مبيها منهن على العسرة واخرهن عن الرجال استرلهن  
ان صلوة النساء خلف صفوف الرجال كان مبيها منهن على العسرة واخرهن عن الرجال استرلهن  
**صوبيا** حديثنا يحيى بن قزعة قال قال ابراهيم بن سعد عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان  
رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا صلى قام النساء حتى يقضى من صلوة ويكلمهن وهو في مقامه يسوعا  
قبل ان يقوم وان في رواية والله اعلم ان ذلك لكان يصرح النساء قبل ان يدخلن من الرجال **صوبيا** قطاقت  
الفتحة من حيث ان صنف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصافهن قبل ان يخطبن  
ذلك مني عنه قلت هذا على منجهن وما على مذهب الحنفية اذا تقدم صنف من النساء على صنف  
من الرجال فبعض تلك صلوة من الصنف نظامه كما علم في موضعهم في حكم الجاذاة وهذا الحديث  
يعينه معنى في باب التمسك اخبره هناك عن موسى بن اسمعيل قال قال ابراهيم بن سعد وههنا  
عن يحيى بن قزعة بالفاق والزاوي والعيون المهمة المنهجات وقد تسكت الزاوي الكلي المحدث  
عن ابراهيم بن سعد قوله قال زكريا قال قال الزهري وهذا ادراج منه قوله قبل ان يدخلن من  
الرجال ويروى قبل ان يدخلن احد من الرجال **صوبيا** حديثنا ابو يعقوب قال قال سفيان بن عيينة عن  
اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سلمة فقامت وتبع  
خلفه وام سلمة خلفا ثم مطا بقية للقرآن في قوله وام سلمة خلفنا فانها حملت خلف الرجال وتبع  
انس ومن معه والحديث معنى في باب المرأة تكون وحدها صفا فان اخبره هناك عن عبد الله بن  
محمد بن صفين عن اسحق بن عمار عن ابي بصير العنبر بن دكين عن سفيان بن عيينة عن اخيه  
محمد بن سفيان عن ابي بصير العنبر بن دكين عن سفيان بن عيينة عن اخيه  
احبارة العطف على المرفوع المنقل بدون التاكيد وعلى مذهب البصريين يجب غضب المعطوف  
على انه فعول معه والبنوع المذكور اسمه حمير بفتح الصاد العجوة وقد سوي باب الصلوة على  
المضمر والله اعلم **صوبيا** سرعة انقراض النساء من الصبح وقلة  
مقامهن في المسجد **صوبيا** في بيان سرعة انقراض النساء من الصلوة الصبح وانما قيل بالصبح  
لان طول الناضر فيه يفضي الى الاسفار فالتناسب هو الاسراع بخلاف النساء انه يفضي الى  
زيادة الظلمة فلا يضر (الكلت قول مقامهن بفتح الهم بمعنى قيامهن والمعنى وقلة توقظهن في  
المسجد خوف من ان يفتنوا الضيا ويعرفن حديثنا محمد بن اسحق بن عمار بن موسى قال سعد بن منصور  
قال قال علي بن عبد الرحمن بن المقسم عن ابيه عن عابسه رضي الله عنها ان رسول الله عليه الصلاة  
والسلام كان يصلي الصبح فجلس فيصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من المجلس او لا يعرفن بعضهن  
بعضهن **صوبيا** خطا بقية للقرآن ظاهر وقد مضى الحديث **صوبيا** ذكر ابن ابي عمير  
ابن موسى البجلي يقال له حنيفة الخ العجوة وتشتهر يد الناء المنناة من فوق ويقال له الحنيفة  
ماث سنة اربعين وما تبين وسعيد بن منصور من شيخ البخاري وقد روي عنه بالواسطة  
قوله فيصرفن نساء المؤمنين هو على لغة الكوفي الراغب وفي لغة بني الحارث وكذا  
قوله لا يعرفن بعضهن بعضا وهذا في رواية الحموي والكثير من بني وفي رواية غيرهم لا يعرف  
قال ابراهيم بن اسحق بن موسى الموصلي في الكرماني ان في بعض النسخ نساء المؤمنات ثم قال ما ربه ان  
نساء الاقربس المؤمنات او الاضافة ببيانة نحو شي اراكي وتدل ان النساء معنى القاضيات  
اي فصلات المؤمنات قال وفيه دليل على وجوب قطع الدراع الداعية الى الفتنة وطلب  
لخلاص الفكر لا استغال المعنى عما جبت عليه من امور النساء والله اعلم **صوبيا**



استيد ان اللواذ زوجها بالخروج الي المسجد **ش** اي هذا باب في بيان طلب المواذ الاذن من زوجها لاجل  
 الخروج الي المسجد المصلو فيه **م** حدثنا مسدد قال فابن زيد بن نديع عن موعن الزهري عن سالم بن  
 عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت المرأة اجولم فلا تمنع **م** ومطابقة  
 للفرجة طاهرة فان قلت الفرجة مفيدة بالخروج الي المسجد والحديث عطلق قلت قال الكرماني اما  
 ان يفيد بالحديث السابق قريبا انه لما كان جانيا على الاطلاق فالخروج الي موضع العبادة  
 بالطريق الاول قلت الحديث السابق هو المذكور في باب خروج النساء الي المساجد للتلذذ بالخارج  
 اخرج هناك عن عبيد الله بن موسى عن حفظة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال اذا استأذنتك نسائك بالليل الي المسجد فادفوا لهن وهن اخرجن عن مسدد الي اخبر علي  
 وجه الاطلاق وهذا معناه العموم وفي معنى هذا الاذن الخروج الي العبد بزيارة قبر ميت لها واذا  
 كان حق علم ان يادفون فيها هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن او يندب  
 الخروج اليه او يخرجون له كد اشهاد له منهن ولا فرض الخ وشهد من الفرائض او لزيارة  
 ايامهن وانها من وذوي محارمهن والله اعلم

**تيسر في الحرة الرابع كتاب الجمعة**